

المِلَّةُ فِي الْكِبْرِ

للإمام مالك بن أنس الأصبحي
المتوفى سنة 179 هـ

رواية الإمام سخنون بن سعيد التنوخي
عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم

ويليها

مُقَدَّمَاتُ ابْنِ رُشْدٍ

لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام

للإمام الحافظ
أبي الوليد محمد بن عبد الرحمن بن رشد
المتوفى سنة 520 هـ

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظَةٌ
لِدَارِ الْكِتَبِ الْعَلَيِّيَّةِ

بَيْرُوت - لِبَنَان

الطبعة الأولى

١٤١٥ - ١٩٩٤ م

دَارُ الْكِتَبِ الْعَلَيِّيَّةِ بَيْرُوت - لِبَنَان

ص.ب: ١١/٩٤٢٤ - تَلْكِيس: Le - Nasher 41245

هَاتَف: ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨٦٥٧٣

فَاكس: ٦٠٢١٣٣ - ٤٧٨١٣٧٣ - ٩٦١١/٦٠٢١٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب طلاق السنة

طلاق السنة

قال سحنون قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟ قال: نعم، كان يكرهه أشد الكراهة، ويقول: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة ظاهراً من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقاً فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج وبيان من زوجها الذي طلقها.

قلت: فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل ظهر أو حيضة تطليقة؟ قال: قال مالك: ما أدركت أحداً من أهل بلدنا يرى ذلك ولا يفتني به ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل ظهر طلقة، ولكن تطليقة واحدة ويمهل حتى تنقضي العدة كما وصفت لك. قلت: فإن هو طلقها ثلاثة أو عند كل ظهر واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته في ظهر قد جامعها فيه أم لا؟ قال: نعم، كان يكرهه ويقول: إن طلقها فيه فقد لزمه. قلت: وتعتذر بذلك الظهر الذي طلقها فيه؟ قال: نعم. قلت: وإن لم يبق منه إلا يوم واحد؟ قال: نعم، إذا بقي من ذلك الظهر شيء ثم طلقها فيه وقد جامعها فيه اعتدت به في إقرارها في العدة، كذلك قال مالك يعتذر به ولا يؤمر برجعتها كما يؤمر الذي يطلق امرأته وهي حائض؟

قال ربيعة ويعيسى بن سعيد في امرأة طلقت ثم حاضت قالا: يعتذر بذلك الظهر

وإن لم تتمكن إلأى ساعة أو يوماً حتى تحيض. قال يونس وقال ابن شهاب نحوه أشهب عن بعض أهل العلم عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتبة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من أراد أن يطلق للسنة فليطلق امرأته ظاهراً في غير جماع تطليقة، ثم ليدعها فإن أراد أن يرتجعها فذلك له فإن حاضت ثلاث حيض كانت بائناً، وكان خطاباً من الخطاب، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَا تدري لعل الله يحدُث بعد ذلك أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. وقال ابن مسعود وإن أراد أن يطلقها ثلاثاً فليطلقها ظاهراً تطليقة في غير جماع ثم ليدعها حتى إذا حاضت وظهرت طلقها تطليقة أخرى ثم ليدعها حتى إذا حاضت وظهرت طلقها أخرى فهذه ثلاثة تطليقات وحيضتان وتحيض أخرى فتنقضي عدتها. أشهب عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب أنه قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة كما أمر الله تعالى فليطلقها إذا ظهرت من حيضها طلقة واحدة قبل أن يجامعها، ثم لتعتد حتى تنقضي عدتها فتحيض ثلاثة حيض، فإذا هو فعل ذلك فقد طلقها كما أمره الله فإنه لا يدرى لعل الله يحدُث بعد ذلك أمراً وهو يملك الرجعة مالم تحض ثلاثة حيض. أشهب عن مالك بن أنس أن عبد الله بن دينار حدثه أنه سمع ابن عمر قرأ ﴿بِإِيمَانِ النَّبِيِّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّا لَقْلَعَ عَدَّتْهُنَّ﴾ [الطلاق: ١].

طلاق الحامل

قلت: أرأيت الحامل إذا أراد زوجها أن يطلقها ثلاثة كيف يطلقها؟ قال: قال مالك: لا يطلقها ثلاثة ولكن يطلقها واحدة متى شاء ويمهلها حتى تضع جميع ما في بطنهما. قال مالك: وإن وضعت واحدة وبقي في بطنهما آخر فللزوج عليها الرجعة حتى تضع آخر ما في بطنهما من الأولاد، وقد قال مالك في طلاق الحامل للسنة أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها. قال ذلك عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وغيرهما وقاله ابن المسيب وربيعة والزهري.

قلت: أرأيت إن طلقها ثلاثة وهي حامل في مجلس واحد أو مجالس شتى أيلزمه ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: يلزمها ذلك وكره له مالك أن يطلقها هذا الطلاق، وأخبرني عن أشهب عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن شهاب حدثه أن ابن المسيب حدثه أن رجلاً من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة تطليقات، فقال له بعض أصحابه إن لك عليها رجعة، فانطلق امرأته حتى وقفت على

رسول الله ﷺ، فقالت: إن زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة فقال لها رسول الله ﷺ: «قد بنت منه ولا ميراث بينكما». وأخبرني سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن ابن عمر أنه سُئل عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد، فقال ابن عمر: عصى ربه وخالف السنة وذهب امرأته. ابن وهب عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن سليمان بن عبد الملك بن الحarth السلمي أن رجلاً أتى ابن عباس فقال له: يا أبو عباس إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال له ابن عباس: إن عمك عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، فقال: أترى أن يحلها له رجل؟ فقال ابن عباس: من يخادع الله يخدعه الله.

عدة الصبية والتي قد يشتبه من المحيض والمستحاضة

قلت: أرأيت التي لم تبلغ المحيض متى يطلقها زوجها؟ قال: قال مالك: يطلقها متى شاء للأهله أو لغير الأهله، ثم عذتها ثلاثة أشهر وكذلك التي قد يشتبه من المحيض، قال مالك: والمستحاضة يطلقها زوجها متى شاء وعذتها سنة. قال ابن القاسم: كان في ذلك يطؤها أو لا يطؤها وله عليها الرجعة حتى تنقضي السنة فإذا انقضت السنة فقد حلّ للأزواج إلا أن يكون لها ريبة فتنتظر حتى تذهب الريبة. فإذا ذهب الريبة فقد مضت السنة فليس عليها من العدة قليل ولا كثير وقد حلّ للأزواج. قال مالك: وهي مثل الحامل يطلقها زوجها متى شاء إلا أن يعرف لها قراء فيتحرى ذلك فيطلقها عنده. ابن وهب عن يونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال: يطلق المستحاضة زوجها إذا طهرت للصلوة. ابن وهب ويونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في المرأة تطلق وقد أدبر عنها المحيض أو شك فيه فقال: إن تبين أنها قد يشتبه من المحيض فعدّتها ثلاثة أشهر، كما قضى الله، وقد كان يقال يستقبل بطلاقها الأهله فهو أسد لمن أراد أن يطلق من قد يشتبه من المحيض، فإن طلق بعد الأهله أو قبلها اعتدّت من حين طلاقها ثلاثة أشهر ثلاثين يوماً كل شهر، وإن مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحل فقد حلّ ابن وهب. قال يونس وقال ربيعة تعتد ثلاثة ثلاثين يوماً من الأيام.

طلاق الحائض والنفساء

قلت: أرأيت إن قال رجل لأمرأته وهي حائض أنت طلاق للسنة، أيقع عليها الطلاق وهي حائض أم حتى تطهر؟ قال: إذا قال الرجل لأمرأته، وهي حائض أنت طلاق

إذا ظهرت إنها طلاق مكانها ويجبر الزوج على رجعتها فكذلك مسألك. قلت: وكذا لو قال لأمراته أنت طلاق ثلاثة للسنة؟ قال: قول مالك إنهن يقنن مكانه عليها حين تكلم بذلك كلهن فإن كانت ظاهراً أو حائضاً فلا سبيل له إليها حتى تنكح زوجاً غيره. سحنون عن ابن وهب عن مالك ابن أبي ذئب أن نافعاً أحجرهما عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ، فقال: «مرةً فليراجعها ثم ليمسكها حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

قال ابن أبي ذئب في الحديث عن رسول الله ﷺ فهي واحدة. سحنون عنأشهب عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن طلاق المرأة امرأته حائضاً قال: لأحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر ثم إن أردت أن أطلقها طلقتها حين تظهر قبل أن جامعها، وإن كنت طلقتها ثلاثة فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك.

طلاق النساء والحايين ورجعتها

قلت: أرأيت الرجل يطلق امرأته وهي حائض أو نساء أيجيزه مالك قبل أن يراجعها؟ قال: قال مالك: من طلق امرأته وهي نساء أو حائض أجبر على رجعتها إلا أن تكون غير مدخول بها فلا بأس بطلاقها وإن كانت حائضاً أو نفساً. ابن وهب وأشهب عن ابن لهيعة عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال: إذا طلقت المرأة وهي نساء لم تعتد بدم نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء وقاله ابن شهاب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط وأبو بكر بن حزم ونافع مولى ابن عمر.

قلت: متى يطلقها إن أراد أن يطلقها بعدما أجبرته على رجعتها؟ قال: يمهلها حتى تمضي حيضتها التي طلقها فيها ثم تظهر، ثم تحيض ثم تظهر ثم يطلقها إن أراد وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام. قلت: والنفاس؟ قال: يجبر على رجعتها فإن أراد أن يطلقها فإذا ظهرت من دم النفاس أمهلها حتى تحيض أيضاً ثم تظهر ثم يطلقها إن أراد ويحسب عليها ما طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض فلم يرجعها حتى انقضت العدة. قال: لا سبيل له عليها وقد حللت للأزواج. قلت: أرأيت إن طلقها في طهر قد جامعها

فيه هل يأمره مالك براجعتها كما يأمره براجعتها في الحيض؟ قال: لا يؤمر براجعتها وهو قوله واحد وإنما كان الصواب أن يطلق في طهر لم يجامع فيه. قال: ولو أن رجلاً طلق امرأته في دم حيضتها فأجبر على رجعتها فارتجمعها فلما ظهرت جهل فطلاقها الثانية في ظهرها من بعدها ظهرت قبل أن تحيض الثانية لم يجبر على رجعتها، ولو طلقها وهي حائض فلم يعلم بها حتى حاضت حيضتين وظهرت أجبر على رجعتها على ما أحب أو كره، كما كان يجبر إن لو كانت في دم حيضتها يجبر على ذلك ما لم تنتقض عدتها وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت المرأة إذا هي ظهرت من حيضتها ولم تغسل بعد، الزوجها أن يطلقها قبل أن تغسل أم حتى تغسل في قول مالك؟ قال: لا يطلقها حتى تغسل، وإن رأت القصة البيضاء، قال: وسألته عن تفسير قول ابن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن، قال: يطلقها في طهر لم بمسها فيه.

قال ابن القاسم: ولا ينبغي أن يطلقها إلا وهو يقدر على جماعها، فهي وإن رأت القصة البيضاء قبل أن تغسل فهو لا يقدر على جماعها بعد ولو طلقها بعدما رأت القصة قبل أن تغسل لم يجبر على رجعتها. قلت: أرأيت إن كانت مسافرة ورأت القصة البيضاء ولم تجد الماء فتيممت؟ الزوجها أن يطلقها الآن في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولم وهو لا يقدر على جماعها؟ قال: لأن الصلاة قد حللت لها وهي قبل أن تغسل بعدما رأت القصة البيضاء لم تحل لها الصلاة فهي إذا حللت لها الصلاة جاز لزوجها أن يطلقها أيضاً.

في المطلقة واحدة هل تزين لزوجها وتشوف

قلت: أرأيت إن طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة هل تزين له وتشوف له؟ قال: كان قوله الأول لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها إذا كان معها من يحفظ بها، ثم رجع عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها. قلت: هل يسعه أن ينظر إليها أو إلى شيء من محاسنها تلذذاً وهو يريد رجعتها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وليس له أن يتلذذ بشيء منها، وإن كان يريد رجعتها حتى يراجعها، وهذا على الذي أخبرتك أنه كره له أن يخلو معها أو يرى شعرها أو يدخل عليها حتى يراجعها ابن وهب عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ، وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك

الطريق الأخرى من أدبار البيوت إلى المسجد كراهة أن يستأذن عليها، حتى راجعها قال مالك: وإن كان معها فليتقل عنها. قال مالك: قد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وقال عبد العزيز إن الرجل إذا طلق امرأته واحدة فقد حرم عليه فرجها ورأسها أن يرها حاسرة أو يتلذذ بشيء منها حتى يراجعها.

عدة النصرانية والأمة والحرة التي قد بلغت المحيض ولم تحضر

قلت: أرأيت المرأة من أهل الكتاب إذا كانت تحت رجل مسلم فطلاقها بعدها بني بها كم عدتها عند مالك وكيف يطلقها؟ قال: عدتها عند مالك مثل عدة الحرجة المسلمة، وطلاقها عند مالك كطلاق الحرجة المسلمة وتجرير على العدة عند مالك. قلت: أرأيت لو أن نصرانية تحت نصرانية أسلمت المرأة ثم مات الزوج قبل أن يسلم وهي في عدتها أنتقل إلى عدة الوفاة في قول مالك؟ قال: لا، تنتقل إلى عدة الوفاة وهي على عدتها التي كانت عليها ثلاث حيض.

قلت: كم عدة الأمة المطلقة إذا كانت من لا تحيسن من صغر أو كبر ومثلها يوطأ وقد دخل بها في قول مالك؟ قال: ثلاثة أشهر. ابن وهب وأشهب عن سفيان بن عيينة أن صدقة بن يسار حدثه أن عمر بن عبد العزيز سأله في امرأته على المدينة في كم يتبيّن الولد في البطن، فاجتمع له على أنه لا يتبيّن حتى يأتي عليه ثلاثة أشهر، فقال عمر لا يرى إلا لأمه إذا لم تحيض إن كانت قد يشست من المحيض إلا ثلاثة أشهر. الليث بن سعد أن أيبوب بن موسى حدثه عن ربيعة أنه قال: تستبرأ الأمة إذا طلقت وقد قعدت عن المحيض بثلاثة أشهر والتي تطلق ولم تحيض تستبرأ بثلاثة أشهر، والأمة التي تباع ولم تحيض تستبرأ منه بثلاثة أشهر إذا خشي منه الحمل أو كان مثلها يحمل ابن وهب.

قال الليث: حدثني يحيى بن سعيد إن التي لم تحيض من الإماماء إذا طلقت تعتمد بثلاثة أشهر إلا أن تعرك عركتين يعلم الناس أن قد استبرأت رحمها قبل ذلك فإن انقضت الثلاثة الأشهر إلا يسيراً ثم حاضت حيضة اعتدت بحية آخرى والتي تباع منها تعتمد ثلاثة أشهر إلا أن تحيض حيضة قبل ذلك، والمتوفى عنها زوجها من الإماماء اللاتي لم يحصلن تعتمد أربعة أشهر وعشراً إلا أن تحيض حيضة قبل شهرين وخمسة أيام فذلك يكفيها. قال أشهب عن رشد بن الأوزاعي حدثه عن ابن شهاب أنه قال: عدة الأمة البكر التي لم تحيض ثلاثة أشهر، وقال سليمان بن بلال سمعت ربيعة ويحيى بن سعيد يقولان عدة الحرجة والأمة اللتين لم يبلغا المحيض والتي قد يشست من المحيض ثلاثة أشهر إذا طلقتها زوجها أو باعها رجل كان نصيبيها.

قال ابن وهب وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وبكير بن الأشج في عدة الأمة التي يشتت من المحيض والتي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، وقال مالك: مثله. قلت: أرأيت المرأة إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحضر قط أو عشرين سنة ولم تحضر قط فطلقها زوجها تعنت بالشهور أم لا، وكم عدتها في قول مالك؟ قال: سالت مالكاً عنها فقال تعنت بالشهور وهي ممن دخل في كتاب الله في هذه الآية **﴿وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ أَعْدَتْنَاهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾** [الطلاق: ٤]. وإن بلغت ثلاثين سنة إذا كانت لم تحضر **وَأَوْلَى** **اللِّحَاظَ الْجَلْمَاجَ** **وَأَدِيمَصْعَنَ** **حَمْلَرَنَ** **وَأَدِيمَصْعَنَ** **وَأَدِيمَصْعَنَ** **وَأَدِيمَصْعَنَ** قط. قلت: أرأيت إن بلغت عشرين سنة ولم تحضر أتعنت بالشهر؟ قال: نعم، قال: وكل من لم تحضر قط طلقها زوجها وهي بنت عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فإنما تعنت بالشهر وهي ممن دخل في كتاب الله في هذه الآية لم يخرج منها، بعد قول الله تبارك تعالى **وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ**، فهي إذا كانت لم تحضر قط فهي في هذه الآية حتى إذا حاضرت خرجت من هذه الآية، فإن ارتفع عنها الدم وقد حاضرت مرة أو أكثر من ذلك وهي في سن من تحيض، فعليها أن تعنت سنة كما ذكرت لك وهذا قول مالك. قلت: أرأيت لو كانت صغيرة لا تحضر فطلقها زوجها فاعتنت شهرين ثم حاضرت كيف تصنع في قول مالك؟ قال: ترجع إلى الحيض وتلغى الشهور. قلت: أرأيت إن كانت قد يشت من المحيض فطلقها زوجها فاعتنت بالشهر فلما اعتنت شهرين حاضرت؟ قال مالك: يسئل عنها النساء وينظر فإن كان مثلها تحيسن رجعت إلى الحيض وإن كان مثلها لا تحيسن لأنها قد دخلت في سن من لا تحيسن من النساء فرأى الدم قال مالك: ليس هذا بحيسن ولتضى على الشهور ألا ترى إن بنت سبعين سنة وبنات ثمانين سنة وتسعين إذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضاً. قلت: أرأيت الرجل إذا طلق امرأته ولم تحضر قط وهي بنت ثلاثين سنة فكانت عدتها عند مالك بالشهر كما وصفت لك، قلت: أرأيت إن حاضرت بعدهما اعتنت بشهرين؟ قال: تنتقل إلى عدة الحيض. قلت: فإن ارتفع الحيض عنها؟ قال: تنتقل إلى عدة السنة كما وصفت لك تسعه أشهر من يوم انقطع الدم عنها ثم ثلاثة أشهر، وعدها من الطلاق إنما هي الأشهر الثلاثة التي لم بعد التسعة والتسعه إنما هي استثناء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا طلق الرجل امرأته ومثلها تحيسن فارتفع حيستها؟ قال: قال مالك: تجلس سنة من يوم طلقها زوجها. فإذا مضت فقد حللت قلت: فإن جلست سنة فلما قعدت عشرة أشهر رأت الدم؟ قال: ترجع إلى الحيض. قلت: فإن انقطع الحيض عنها قال: ترجع إذا انقطع الدم عنها فتعتند أيضاً سنة من يوم ما انقطع الدم عنها من الحيضة التي قطعت عليها عدة السنة. قلت: فإن اعتنت أيضاً بالسنة ثم رأت الدم؟ فقال: تنتقل إلى عدة الدم. قلت: فإن انقطع عنها

الدم؟ قال: تنتقل إلى السنة. قلت: فإن رأت الدم؟ قال: إذا رأت الدم المرة الثالثة فقد انقطعت عدتها لأنها قد حاضت ثلاث حيض وإن لم تر الحيضة الثالثة وقد تمت السنة فقد انقضت عدتها بالسنة وهو، قول مالك.

قلت: لم قال مالك: عدة المرأة التي طلقها زوجها وهي ممن تحيسن فرفعتها حيضتها؟ قال: تعتد سنة؟ قال: قال مالك: تسعه أشهر للريبة والثلاثة الأشهر هي بعد الريبة فالثلاثة الأشهر هي العدة التي تعتد بعد التسعة التي كانت للريبة. قال: قال مالك: وكل عدة في طلاق فإنما العدة بعد الريبة وكل عدة في وفاة فهي قبل الريبة والريبة بعد العدة وذلك إن المرأة إذا هلك عنها زوجها فأعنت أربعة أشهر وعشراً فإن استرأبت نفسها أنها تنتظر حتى تذهب الريبة عنها، فإذا ذهبت الريبة فقد حللت والعدة هي الشهور الأربع الأول وعشرون أيام. قال مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ويزيد بن قسيط حدثاه عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب أيمما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك، وإنما اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حللت. ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب بذلك قال عمرو فقلت ليحيى أتحسب في تلك السنة ما حل من حيضتها؟ قال: لا ولكنها تأتى في السنة حتى توفي الحيضة. ابن وهب. عن ابن لهيعة أن ابن هبيرة أخبره عن أبي تميم الجيشهاني أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة تطلق فتحيس حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها أن تربص سنة تسعة أشهر استبراء للرحم وثلاثة أشهر كما قال الله تبارك وتعالى.

في الرجل يشتري الأمة فترتفع حيضتها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري جارية وهي ممن تحيسن فرفعتها حيضتها؟ قال: تعتد ثلاثة أشهر من يوم اشتراها فإن استرأبت قال: ينظر بها تسعة أشهر، فإن حاضت فيها وإنما فقد حللت، قلت: ولا يكون على سيدها أن يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الأشهر التي جعلها استبراء من الريبة؟ قال: ليس عليه أن يستبرئ بثلاثة أشهر بعد تسعة أشهر الريبة، لأن الثلاثة الأشهر قد دخلت في هذه التسعة ولا تشبه هذه الحرة، لأن هذه لا عدة عليها وإنما عليها الاستبراء، فإذا مضت التسعة فقد استبرأت إلا ترى أنه إنما على سيدها إذا كانت ممن تحيسن حيضة واحدة فهذا إنما هو استبراء ليعلم به ما في رحمها ليس هذه عدة فالتسعة الأشهر إذا مضت فقد استبرئ رحمها فلا شيء عليه بعد ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في المطلقة يختلط عليها الدم

قلت: أرأيت المطلقة إذا طلقها زوجها فرأت الدم يوماً أو يومين أو ثلاثة، ورأت الطهر يومين أو ثلاثة أو خمساً، ثم رأت الدم بعد ذلك يوماً أو يومين، فصار الدم والطهر يختلط عليها بحال ما وصفت لك؟ قال: قال مالك: إذا اختلط عليها بحال ما وصفت كانت هذه مستحاشية إلا أن يقع ما بين الدمين من الطهر ما في مثله يكون طهراً فإذا وقع بين الدمين ما في مثله يكون طهراً اعتدت به قرأ وإن اختلط عليها الدم بحال ما وصفت ولم يقع بين الدmins ما في مثله طهر، فإنها تعتد عدة المستحاشية سنة كاملة ثم قد حلّت للأزواج. قال: فقلت: وما عدة الأيام التي لا تكون بين الدmins طهراً؟ فقال: سالت مالكاً فقال: الأربعة الأيام والخمسة وما قرب فلا أرى ذلك طهراً وإن الدم بعضه من بعض إذا لم يكن بينهما من الطهر إلا الأيام اليسيرة الخمسة ونحوها.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال: عدة المستحاشية سنة كاملة ثم قد حلّت للأزواج. قال ابن لهيعة وقال لي يزيد بن أبي حبيب عدة المستحاشية سنة. وحدثني ابن المسيب أنه قال: عدة المستحاشية سنة.

في المطلقة ثلاثة أو أربعة يموت زوجها وهي في العدة

قلت: أرأيت إن طلق امرأته ثلاثة وهو في مرضه ثم ماتت وهي في العدة، أتعتد عدة الوفاة تستكمel في ذلك ثلاط حيض أم لا؟ قال: قال مالك: ليس عليها أن تتعتد عدة الوفاة إنما عليها أن تعتمد عدة الطلاق ولها الميراث. قلت: فإن طلقها واحدة أو اثنين وهو صحيح أو مريض ثم ماتت وهي في العدة أتنقل إلى عدة الوفاة؟ قال: نعم، ولها الميراث.

ابن وهب عن الليث بن سعد أن بكير بن عبد الله حدثه عن سليمان بن يسار أنه قال: إنما آخر الأجلين أن يطلق الرجل المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها من طلاق فتعتمد من وفاته، فاما الرجل يطلق امرأته البتة ثم يموت وهي في عدتها فإنما هي على عدة الطلاق.

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد بذلك قال عمرو وقال يحيى ذلك أمر الناس وهذه المطلقة واحدة أو اثنين.

ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمر بن عبد العزيز مثله وقال: ترثه ما لم تحرم

عليه بثلاث تطليقات أو فدية، فإن كانت حرمت عليه فلا ميراث لها وهذا في طلاق الصحيح. ابن وهب قال عمر بن عبد العزيز لا عدة عليها إلا عدة الطلاق أو عدة الفدية. قال بكير وقال مثل قول سليمان بن يسار وفي آخر الأجلين عبد الله بن عباس وابن شهاب.

في عدة المتوفى عنها زوجها

قلت: أرأيت إذا بلغها وفاة زوجها من أين تعتد أمن يوم يبلغها أم من يوم مات الزوج؟ قال: قال مالك: من يوم مات الزوج. قلت: فإن لم يبلغها حتى انقضت عدتها أيكون عليها من الأحداد شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا أحداد عليها إذا لم يبلغها إلا من بعدما تنقضي عدتها. وقال مالك فيما نقل عن امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقه حتى انقضت عدتها إنه إن ثبت على طلاقه إياها بينةً كانت عدتها من يوم طلاق وإن لم يكن إلا قوله لم يصدق واستقبلت عدتها ولا رجعة عليها وما أنفقت من ماله بعدما طلقها قبل أن تعلم فلا غرم عليها لأنه فرط.

ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: تعتد المطلقة والموفى عنها زوجها من يوم طلاق ومن يوم توفي عنها زوجها. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وأهل قسيط وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثله قال يحيى وعلى ذلك عظم أمر الناس. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته قد طلقتك منذ كذا وكذا لم يقبل قوله واعتبرت من يوم يعلمها بالطلاق إلا أن يقيم على ذلك بينةً فإن أقام بينةً كان من يوم طلاقها وقاله ابن شهاب.

باب الأحداد وأحداد النصرانية

قلت: هل على المطلقة أحداد؟ قال: قال مالك: لا أحداد على مطلقة مبتوة كانت، أو غير مبتوة، وإنما الأحداد على المتوفى عنها زوجها وليس على المطلقة شيء من الأحداد. سخنون عن ابن وهب عن يونس أنه سُئل ربيعة عن المطلقة المبتوة ما تجتنب من الحلي والطيب قال: لا تجتنب شيئاً من ذلك. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وأبي الزنا وعطاء بن أبي رباح مثله وقال عبد الله بن عمر

تكتحل وتتطيب وتتزين تعفيظ بذلك زوجها. قلت: هل على النصرانية أحاداد في الوفاة إذا كانت تحت مسلم في قول مالك؟ قال: نعم، عليها الأحاداد كذلك قال لي مالك. قلت: ولم جعل مالك عليها الأحاداد وهي مشركة؟ قال: قال مالك: إنما رأيت عليها الأحاداد لأنها من أزواج المسلمين، فقد وجبت عليها العدة. سخنون عن ابن نافع عن مالك لا أحاداد عليها لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث»، قلت: أرأيت والنصرانية ليست مؤمنة.

أحاداد الأمة وما ينبغي لها أن تجتنب من الشياب والطيب

قلت: وكذلك أمة قوم مات عنها زوجها أيكون عليها الأحاداد في قول مالك؟ قال: نعم عليها الأحاداد، وتعتد حيث كانت تبيت عند زوجها وتكون النهار عند أهلها اعتدت في ذلك المسكن الذي كانت تبيت فيه مع زوجها، وإن كانت في غير مسكن مع زوجها ولا تبيت معه إنما كانت في بيت مواليها وفيه تبيت إلا أن زوجها يغشاها حيث أحبت ولم تكن معه في مسكن، فعليها أن تعتد في بيت مواليها حيث كانت تبيت وتكون وليس لموالياها أن يمنعوها تعتمد فيه. قال: وهذا من الأحاداد ولا من المبيت في الموضع الذي تعتمد فيه وإن باعوها فلا يبعوها إلا ممن لا يخرجها من الموضع الذي قول مالك. قال يونس، قال ابن شهاب تعتمد في بيتها الذي طلقت فيه.

قلت: فهل يكون لهم أن يخرجوها إلى السوق للبيع في العدة بالنهار؟ قال: نعم. قلت: سمعته من مالك؟ قال ابن القاسم: قال مالك: هي تخرج في حوائج أهلها بالنهار فكيف لا تخرج للبيع؟ قلت: فإن أرادوا أن يزينوها للبيع؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لا يلبسوها من الشياب المصبغة ولا من الحلي شيئاً لا يطيسوها بشيء من الطيب، وأما الزينة فلا بأس به ولا يصنعوا بها ما لا يجوز للحاد أن تفعله بنفسها.

قلت: فلو أن رجلاً باع أمة وهي في عدة من وفاة زوجها أو طلاقه ولم يبين أتراء عبياً فيها؟ قال: نعم هو عيب يجب به الرد. قال: ولا بأس أن يلبسوها من الشياب ما أحبوا رقيقه وغليظه، فقلنا لمالك في الحاد هل تلبس الشياب المصبغة من هذه الدكن والصفر والمصبغات بغير لورس والزغفران والعصفر؟ قال: لا تلبس شيئاً منه لا صوفاً ولا قطناً ولا كتاناً صبغ بشيء من هذا إلا أن تضطر إلى ذلك من برداً ولا تجد غيره، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن تقي الأمة المتوفى عنها زوجها من الطيب ما تتقى الحرفة. سخنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد وأسامة بن زيد عن نافع أن عبد الله بن عمر

قال: إذا توفي عن المرأة زوجها لم تكتحل ولم تطيب ولم تخضب ولم تلبس المعصفر ولم تلبس ثوباً مصبوغاً إلا بربداً ولا تزين بحلي ولا تلبس شيئاً تريده به الزينة حتى تحصل، وبعضاً منهم يزيد على بعض رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن وابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد أن المتوفى عنها زوجها لا تلبس حلياً ولا ثوباً صبغ بشيء من الصبغ، وقال عروة: لا أن تصبغه بسواد، وقال عطاء: لا تمس يديها طيباً مسيساً. وقال ربيعة: تتقى الطيب كله وتحذر من اللباس ما فيه طيب وتتقى شهرة الشياب ولا تحنط بالطيب ميتاً، قال ربيعة: ولا أعلم الآن على الصبية المتوفى عنها زوجها أن تجتنب ذلك.

قلت: فهل كان مالك يرى عصب اليمين بمنزلة هذا المصبوغ بالدكنة والحرمة والخضرة والصفرة أم يجعل عصب اليمين مخالفًا لهذا؟ قال: رقيق عصب اليمين بمنزلة هذه الشياب المصبغة وأما غليظ عصب اليمين فإن مالكاً وسع فيه ولم يره بمنزلة المصبوغ. سخنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام أنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا يحل لمؤمنة تحدى على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تعتد أربعة أشهر وعشراً لا تلبس معصفرأ ولا تقرب طيباً ولا تكتحل ولا تلبس حلياً وتلبس إن شاءت ثياب العصب». قلت: أرأيت الصبية الصغيرة هل عليها أحداد في قول مالك؟ قال: نعم.

عدة الأمة وأم الولد والمكاتبة والمدبرة من الوفاة وأحدادهن

قلت: والأمة وأم الولد والمكاتبة والمدبرة من الوفاة إذا مات عنهنَّ أزواجاً هنَّ في الأحداد في العدة والحرمة سواء؟ قال: نعم، في قول مالك إلا أن أمد عدة الحرمة ما قد علمت وأمد عدة الأمة ما قد علمت على النصف من عدة العرائر، وأم الولد والمكاتبة بمنزلة الأمة في أمر عدتها في قول مالك؟

قلت: أرأيت الحادَّ هل تلبس الحلي في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا ولا خاتماً ولا خلخالين ولا سواراً ولا قرطاً، قال مالك: ولا تلبس خزاً ولا حريراً مصبوغاً ولا ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا عصفر ولا خضرة ولا غير ذلك. قال: فقلنا لمالك: فهذه الجباب التي يلبسها الناس للشتاء التي تصبغ بالدكن والخضر والصفر والحرمر وغير ذلك هل تلبسه الحادَّ؟ قال: ما يعجبني أن تلبس الحادَّ شيئاً من هذه إلا أن لا تجد غير ذلك فتضطر إليه. قال مالك: ولا خير في العصب إلا الغليظ منه فلا بأس بذلك. قال مالك:

ولا بأس أن تلبس من العرير الأبيض.

قلت: فهل تدهن الحادَّ رأسها بالزئبق أو بالخبز أو بالبنفسج؟ قال: قال مالك: لا تدهن الحادَّ إلَّا بالحل الشيرج أو بالزيت ولا تدهن بشيء من الأدھان المزينة. قال مالك: ولا تمشط بشيء من الحناء ولا الكتم ولا شيء مما يختمر في رأسها. قال مالك: إن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول تجمع الحادَّ رأسها بالسدر. قال: وسئلـت أم سلمة أتمشط بالحناء؟ فقالـت: لا ونهـت عنهـ. قال مالـك: ولا بـأس أن تـمشـط بالـسدـر وما أـشـبهـهـ ماـلاـ يـخـتـمـرـ فيـ رـأـسـهـ.

قلـتـ: فـهلـ تـلـبـسـ الـحـادـ الـبـيـاضـ الـجـيدـ الرـقـيقـ مـنـهـ؟ فـقـالـ: نـعـمـ، قـالـ: فـقـلـناـ لـمـالـكـ: فـهـلـ تـلـبـسـ الـحـادـ الشـطـوـيـ وـالـقـصـيـ وـالـفـرـقـيـ وـالـرـقـيقـ مـنـ الـثـيـابـ؟ فـلـمـ يـرـ بـذـلـكـ بـأـسـاـ وـوـسـعـ فـيـ الـبـيـاضـ كـلـهـ لـلـحـادـ رـقـيقـهـ وـغـلـيـظـهـ. قـلـتـ: أـرـأـيـتـ الـحـادـ أـنـتـكـتـحـلـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ لـغـيرـ زـيـنـةـ؟ قـالـ: قـالـ مـالـكـ: لـاـ تـكـتـحـلـ الـحـادـ إلـّاـ أـنـ تـضـطـرـ إلـىـ ذـلـكـ، فـإـنـ اـضـطـرـتـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ وـإـنـ كـانـ فـيـ طـيـبـ وـدـيـنـ اللـهـ يـسـرـ.

قلـتـ: أـرـأـيـتـ الـحـادـ إـذـاـ لـمـ تـجـدـ إـلـأـ ثـوـيـاـ مـصـبـوـغـاـ تـلـبـسـهـ وـلـاـ تـنـوـيـ بـهـ الـزـيـنـةـ أـمـ لـاـ تـلـبـسـهـ؟ قـالـ: إـذـاـ كـانـتـ فـيـ مـوـضـعـ تـقـدـرـ عـلـىـ بـيـعـهـ وـالـسـبـدـالـ بـهـ لـمـ أـرـلـهـاـ أـنـ تـلـبـسـهـ، وـإـنـ كـانـتـ فـيـ مـوـضـعـ لـاـ تـجـدـ الـبـدـلـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ تـلـبـسـهـ إـذـاـ اـضـطـرـتـ إـلـيـهـ لـعـرـيـ يـصـبـيـهـاـ وـهـذـاـ رـأـيـيـ لـأـنـ مـالـكـ قـالـ فـيـ الـمـصـبـوـغـ كـلـهـ الـجـبـابـ وـالـكـتـانـ وـالـصـوـفـ الـأـخـضـرـ وـالـأـحـمـرـ وـالـأـصـفـرـ إـنـهـ لـاـ تـلـبـسـهـ إـلـّاـ أـنـ تـضـطـرـ لـهـ، فـمـعـنـ الـضـرـورـةـ إـلـىـ ذـلـكـ إـذـاـ لـمـ تـجـدـ الـبـدـلـ، فـإـنـ كـانـتـ فـيـ مـوـضـعـ تـجـدـ الـبـدـلـ فـلـيـسـتـ مـضـطـرـةـ إـلـيـهـ.

سـحـنـونـ عـنـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـمـالـكـ بـنـ أـنـسـ وـالـلـيـثـ أـنـ نـافـعاـ حـدـثـهـمـ عـنـ صـفـيـةـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ حـدـثـهـ عـنـ حـفـصـةـ أـوـ عـائـشـةـ أـوـ عـنـ كـلـتـيـهـمـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ: (لـاـ يـحـلـ لـأـمـرـأـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ أـوـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ تـحدـدـ عـلـىـ مـيـتـ فـوـقـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ إـلـّاـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ). سـحـنـونـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ عـنـ مـالـكـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ حـزـمـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ نـافـعـ أـنـ زـينـبـ بـنـتـ أـبـيـ سـلـمـةـ أـخـبـرـتـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ الـثـلـاثـةـ أـخـبـرـتـهـ أـنـهـ دـخـلـتـ عـلـىـ أـمـ حـبـيـبةـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺ حـينـ تـوـفـيـ أـبـوـ سـفـيـانـ أـبـوـهـاـ فـدـعـتـ أـمـ حـبـيـبةـ بـطـيـبـ فـيـ صـفـرـةـ خـلـوقـ أـوـ غـيـرـهـ فـدـهـنـتـ مـنـهـ جـارـيـةـ ثـمـ مـسـتـ بـعـارـضـيـهـ، ثـمـ قـالـتـ: وـالـلـهـ مـاـ لـيـ بـالـطـيـبـ مـنـ حـاجـةـ غـيـرـ أـنـيـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـقـولـ: (لـاـ يـحـلـ لـأـمـرـأـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ تـحدـدـ عـلـىـ مـيـتـ فـوـقـ ثـلـاثـ لـيـالـ إـلـّاـ عـلـىـ زـوـجـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ).

قال حميد: قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بالطيب فممت منه ثم قالت: أما والله ما لي حاجة بالطيب غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّى على ميت فوق ثلاث ليالٍ على زوج أربعة أشهر وعشراً»، قال حميد: قالت زينب: سمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول جاءت رسول الله ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن ابتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفتتكللها؟ قال رسول الله ﷺ: لا، قالت يا رسول الله إنها قد اشتكت عينها أفتتكللها؟ قال: لا مرتين أو ثلاثاً. كل ذلك يقول لا. قال رسول الله : «إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبررة على رأس الحول». قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبررة على رأس الحول؟ فقالت كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها دخلت حفشاً ولبست شرثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتي بدابة حماراً أو شاة أو طائر فتفتض به فقل ما فتفض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي برة فترمي بها من وراء ظهرها ثم تراجع بعد ما شاءت من الطيب وغيره.

الأحداد في عدة النصرانية والإماء من الوفاة وامرأة الذمي

قلت: أرأيت النصرانية تكون تحت المسلم فيماوت عنها زوجها أيكون عليها الأحداد كما يكون على المسلمة؟ قال: سألنا مالكاً عنها فقال: نعم، عليها الأحداد لأن عليها العدة. قال مالك: هي من الأزواج وهي تجبر على العدة.

قلت: وكذلك المديرة والأمة وأم الولد والصبية الصغيرة إذا مات عنهن أزواجهن هل عليهن الأحداد مثل ما على الحرة الكبيرة المسلمة البالغة؟ قال: وقال مالك: عليهن الأحداد مثل ما على المسلمة الحرة البالغة؟ قلت: أرأيت امرأة الذمي إذا مات عنها زوجها وقد دخل بها أو لم يدخل بها أعلىها عدة أم لا؟ قال: قال مالك: إن أراد المسلم أن يتزوجها فإن لم يكن دخل بها الذمي فلا عدة عليها، وليتزوجها إن أحب مكانه، قال: ولم ير مالك أن لها عدة في الوفاة ولا في الطلاق إن كان قد دخل عليها زوجها إلا أن عليها الاستثناء ثلاث حيض ثم تنكح.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته بأن أمها أم سلمة زوج النبي أخبرتها أن ابنته نعيم بن عبد الله العدوبي أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن ابتي توفي عنها زوجها وكانت

تحت المغيرة المخزومي وهي محد وهي تشتكى عينيها أفتتحل؟ قال: لا، ثم صمت ساعة، ثم قالت ذلك أيضاً وقالت إنها تشتكى عينيها فوق ما نظر، أفتتحل؟ قال: لا، ثم قال: لا يحل لمسلمة أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج. ثم قال: أولستن كتن في الجاهلية تحد المرأة سنة تجعل في بيت وحدها على دينها ليس معها أحد لا تطعم وتسقى حتى إذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب أو دابة فإذا أمسكتها ماتت الدابة فخفف الله ذلك عنك وجعل أربعة أشهر وعشراً. قال سحنون: فلما قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلمة» فالآمة من المسلمات وهي ذات زوج.

في عدة الإماماء

قلت: أرأيت الآمة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقة يملك بها الرجعة أو طلاقاً بائناً فاعتنت حيضة واحدة ثم اعتنت أو اعتنت بشهر ثم اعتنت فأنتقل إلى عدة الحرائر في قول مالك أم تبني على عدتها؟ قال: قال مالك: تبني على عدتها ولا تنتقل إلى عدة الحرائر. قلت: وسواء كان الطلاق يملك فيه الرجعة أم لا؟ قال: نعم، ذلك سواء عند مالك تبني ولا تنتقل إلى عدة الحرائر. قلت: أرأيت الآمة إذا مات عنها زوجها فلما اعتنت شهراً أو شهرين اعتنقتها سيدها أنتقل إلى عدة الحرائر أم تبني على عدة الآماء وكيف هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: تبني على عدتها ولا ترجع إلى عدة الحرائر.

في عدة أم الولد

قلت: ما قول مالك في عدة أم الولد إذا مات عنها زوجها أو طلقها؟ قال مالك: عدتها إذا توفى عنها زوجها أو طلقها بمنزلة عدة الآمة. قلت: أرأيت إن كانت أم ولد لرجل زوجها من رجل فهلك الزوج والسيد ولا يعلم أيهما هلك أولاً؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن تعتد بأكثر العدتين أربعة أشهر وعشراً مع حيضة في ذلك لا بد منها.

سحنون وهذا إذا كان بين الموتىن أكثر من شهرين وخمس ليال وإن كان بين الموتىن أقل من شهرين وخمس ليال اعتدت أربعة أشهر وعشراً.

قلت: أرأيت إن جهل ذلك فلم يعلم أيهما مات أولاً الزوج أم السيد أتوثرها من زوجها أم لا؟ قال: قال مالك: لا ميراث لها من زوجها حتى يعلم أن سيدها مات قبل زوجها. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن شهاب أن عثمان بن

عفان وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا: طلاق العبد تطليقتان إن كانت امرأته حرة أو أمة وعدة الأمة حيستان إن كان زوجها عبداً أو حراً. وقال ابن شهاب وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد عدة الأمة حيستان. وقال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وابن قسيط والحسن البصري عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهران وخمس ليال.

قلت: أرأيت عدة أم الولد والمكاتبة والمدبرة إذا طلقهن أزواجهن أو ماتوا عنهن كم عدتها في قول مالك؟ قال: بمنزلة عدة الأمة في جميع ذلك.

في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها

قلت: أرأيت أم الولد إذا مات عنها سيدها كم عدتها؟ قال: قال مالك: عدتها حيضة قال: فقلت لمالك: فإن هلك وهي في دم حيضتها؟ قال: لا يجزئها ذلك إلا بحية أخرى. قال: فقلت لمالك: فلو كان غاب عنها زماناً أو حاضرت حيضاً كثيرة ثم هلك في غيبته؟ قال: لا يجزئها حتى تحيسن حيضة بعد وفاته ولو كان يجزيء ذلك أم الولد لأجزأ الحرة إذا حاضرت حيضاً كثيرة وزوجها غائب فطلاقها، وإنما جاء الحديث عدة أم الولد حيضة إذا هلك عنها سيدها فإنما تكون هذه الحيضة بعد الوفاة كان غائباً أو اعتزلها أو هي عنده أو مات وهي حاضر فذلك كله لا يجزئها إلا أن تحيسن حيضة بعد موته.

قلت: ما فرق بين أم الولد في الاستبراء وبين الأمة وقد قال مالك في الأمة إذا اشتراها الرجل في أول الدم أجزأتها تلك الحيضة، فما بال استبراء أمهات الأولاد إذا مات عنهن ساداتهن وهن كذلك لا يجزئهن مثل ما تجزيء هذه الأمة التي اشتريت؟ قال: لأن أم الولد قد اختلفوا فيها، فقال بعض العلماء عليها أربعة أشهر وعشرين وقال بعضهم ثلاثة حيض وليس الأمة بهذه المنزلة لأن أم الولد هنها عليها العدة وعدتها هذه الحيضة بمنزلة ما تكون عدة الحرائر ثلاثة حيض وكذلك هذا أيضاً.

قلت: أرأيت أم الولد إذا كانت لا تحيسن فأعتقها سيدها أو مات عنها؟ قال مالك: عدتها ثلاثة أشهر. قلت: أرأيت أم الولد إذا زوجها سيدها فمات عنها سيدها أيكون على زوجها أن يستبرىء أو يصنع بها ما شاء في قول مالك؟ قال: لا، قلت: أيكون للسيد أن يزوج أم ولده أو جارية كان يطؤها قبل أن يستبرئها؟ قال: قال مالك: لا يجوز له أن

يُزوجها حتى يستبرئها، قال مالك: ولا يجوز النكاح إلا نكاح يجوز فيه الوطء، إلا في الحيض أو ما أشبهه، فإن الحيض يجوز النكاح فيه وليس له أن يطأها وكذلك دم النفاس.

قلت:رأيت إن زوج أم ولده ثم مات الزوج عنها؟ قال: قال مالك: تعتد عدة الوفاة من زوجها شهرين وخمسة أيام ولا شيء عليها غير ذلك. قلت: فإن انقضت عدتها من زوجها فلم يصبها سيدها حتى مات السيد، هل عليها حضة أم لا هل هي بمنزلة أمهات الأولاد إذا هلك عنهن ساداتهن أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع في هذا من قول مالك شيئاً إلا أني أرى أن عليها العدة بحضة وإن كان سيدها يبلد غائب يعلم أنه لا يقدم البلد الذي هي فيه، فاري العدة بحضة عليها وما بين ذلك عندي أن لو أن زوجها هلك عنها ثم انقضت عدتها ثم أتت بعد ذلك بولد ثم زعمت أنه من سيدها رأيت أن يلحق به إلا أن يكون يدعى السيد أنه لم يطأها بعد الزوج فييراً فذلك بمنزلة ما لو كانت عنده فجاءت بولدها فانتفأ منه وادعى الاستبراء، ولو أن أم ولد رجل هلك عنها زوجها فاعتذر وانقضت عدتها وانتقلت إلى سيدها ثم مات سيدها عنها فجاءت بولد بعد ذلك لما يشبه أن يكون الولد من سيدها، قال: إذا أذعت أنه منه لحق به لأنها أم ولده وقد أغلق عليها بابه وخلا بها إلا أن يقول السيد: لم أمسها بعد موت زوجها فلا يلحق به الولد.

في أم الولد هل لها أن تواعد أحداً في العدة أو تبيت عن بيته

قلت:رأيت أم الولد إذا مات عنها سيدها ماذا عليها؟ قال: قال مالك: حية فقلت لمالك: فهل عليها أحداد في وفاة سيدها؟ قال مالك: ليس عليها حداد، قال مالك: ولا أحب لها أن تواعد أحداً ينكرها حتى تحيسن حيضتها. فقلت: فهل تبيت عن بيته؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا تبيت إلا في بيته.

قلت:رأيت أم الولد إذا مات عنها سيدها فجاءت بولد بعد موته لمثل ما تلد له النساء أيلزم ذلك الولد سيدها أم لا؟ قال: قال مالك: يلزم ذلك الولد سيدها.

في الأمة يموت عنها سيدها فتأتي بولد يشبه أن يكون منه فتدعي أنه من سيدها أيلزمه ذلك أم لا؟

قلت: وكل ولد جاءت به أم ولد الرجل أو أمة لرجل أقر بوطئها وهو حي لم يتم

فالولد لازم وليس له أن يتتفى منه إلا أن يدعى الاستبراء فيتتفى منه. قلت: ولا يكون عليه اللعان في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قلت: وكذلك لو أقر بوطء أمته ثم مات فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء جعلته ابن الميت وجعلتها به أم ولد؟ قال: نعم، وهو قول مالك.

قلت: وكذلك إن أعتق جارية قد كان وطنها أو أعتق أم ولده فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء من يوم أعتقها أيلزمه ذلك الولد أم لا في قول مالك؟ قال: يلزمها الولد عند مالك إذا ولدت لمثل ما تلد له النساء إلا أن يدعى أنه استبرأ قبل أن تعتق فلا يلزمها الولد ولا يكون بينهما اللعان وهو قول مالك. قلت: ولم دفع مالك اللعان فيما بينها وبين والد الصبي وهذه حرة؟ فقال: لأن هذا الحمل ليس من نكاح إنما هذا حبل ملك يمين وليس في حبل ملك اليمين لعان في قول مالك إنما يلزمها أن يتتفى منه بلا لعان وذلك إذا أدعى الاستبراء، مالك عن نافع حدثه عن ابن عمر أنه قال: عدة أم الولد إذا هلك عنها سيدها حيضة، قال مالك: قال يحيى بن سعيد وقال القاسم بن محمد: عدتها حيضة إذا توفي عنها سيدها.

أشهب عن يحيى بن سليم أن هشام بن حسان حدثه أنه سمع الحسن البصري يقول عدة السرية حيضة إذا مات عنها سيدها وأن زيد بن ثابت قال: تستبرىء الأمة رحمة إذا مات عنها سيدها بحيضة واحدة ولدت منه أو لم تلد.

الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: في عدة أمهات الأولاد من وفاة ساداتهن ما كن نعلم لهن عدة إلا الاستبراء، وقد بلغنا ما بلغك ولا نعلم الجماعة إلا على الاستبراء.

أشهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود، قال نافع: وقد أعتق ابن عمر أم ولد فلما حاضت حيضة زوجها قال سليمان بن يسار: عدة أم الولد من سيدها إذا مات عنها حيضة إلا أن تكون حاملاً فحتى تضع وإن أعتقتها فحيضة.

في الرجل يواعد المرأة في عدتها

قال: وسمعت مالكاً يقول أكره أن يواعد الرجل في وليته أو في أمته أن يزوجها منه وهما في عدة من طلاق أو وفاة. وحدثني سحنون عن ابن وهب عن يوسف عن ابن شهاب قال: لا يواعدها تنكره ولا تعطيها شيئاً ولا يعطيها حتى يبلغ الكتاب أجله، فهو

انقضاء عدتها والقول المعروف التعريض والتعريض أنك لنافقة وأنك لا لي خير وإنني بك لمعجب وإنني لك لمحب وأن يقدر أمر يكن قال: فهذا التعريض لا بأس به. قاله ابن شهاب وابن قسيط وعطاء ومجاحد وغيرهم، وقال بعضهم لا بأس أن يهدى لها.

سخنون عن ابن وهب عن محمد بن عمر وعن ابن جرير قال: قلت لعطاه أبوعاد وأيها بغير عملها فإنها مالكة لأمرها؟ قال: أكرهه. قال ابن جرير وقال عبد الله بن عباس في المرأة المتوفى عنها زوجها التي يواعدها الرجل في عدتها ثم تتم له. قال: خير له أن يفارقها.

قال ابن وهب، قال مالك في الرجل يخطب المرأة في عدتها جاهلاً بذلك ويسمي الصداق ويواعدها. قال: فراقها أحب إلى دخل بها أو لم يدخل بها وتكون تطلقة واحدة من غير أن يستثنى فيما بينهما ثم يدعها حتى تحل، ثم يخطبها مع الخطاب. وقال أشهب عن مالك في الذي يواعد في العدة ثم يتزوج بعد العدة إنه يفرق بينهما دخل بها أم لم يدخل بها.

عدة المطلقة تتزوج في عدتها

قلت: أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقاً بائناً بخلع فتزوج في عدتها فعلم بذلك ففرق بينهما. قال: كان مالك يقول الثلاث حيض تجزيء من الزوجين جميعاً من يوم دخل بها الآخر وقول قد جاء عن عمر ما قد جاء يريد أن عمر قال: تعتد بقية عدتها من الأول ثم تعتد عدتها من الآخر قال: وأما في الحمل فإن مالكاً قال: إذا كانت حاملاً أجزأ عنها الحمل من عدة الزوجين جميعاً.

قلت: هل يكون للزوج الأول أن يتزوجها في عدتها من الآخر في قول مالك إن كانت قد انقضت عدتها من الأول؟ قال: لا، قلت: أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة فتزوج في عدتها فيراجعها زوجها الأول في العدة من قبل أن يفرق بينها وبين الآخر أو بعدهما فرق بينها وبين الآخر؟ قال: قال لي مالك: رجعة الزوج إذا راجعها وهي في العدة رجعة وتزويج الآخر باطل ليس بشيء إذا كانت لم تنقض عدتها منه إلا أن الزوج إذا راجعها لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حيض إن كان قد دخل بها الآخر.

قال سخنون: قلت لغيرة فهل يكون هذا متزوجاً في العدة قال: نعم، ألا ترى أنه

يصيب في العدة وإن كان لزوجها فيها الرجعة إن لم يستحدث زوجها لها ارجاعاً يهدم به العدة بانت وكانت يوم تبين قد حللت لغيره من الرجال كما تحل المبتوة سواء بغير طلاق استحدثه بعد ما بانت استحدثت له عدة فهي مطلقة وهي زوجة تجري في عدة فمن أصحابها في العدة أو تزوجها كان متزوجاً في عدة تبين وتحل للرجال، وذلك الذي نقم من المتزوج في عدة. قلت لابن القاسم: أرأيت إذا تزوجت المرأة في عدتها من وفاة زوجها ففرق بينها وبين زوجها؟ قال: أرى أن تعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم توفي زوجها تستكمل فيه ثلاثة حيس إذا كان الذي تزوجها قد دخل بها، فإن لم تستكمل ثلاثة حيس انظرت حتى تستكمل الثلاثة حيس.

قلت: فإن كانت مستحاصنة أو مرتبة؟ قال: تعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم مات الزوج الأول وتعتد سنة من يوم فسخ النكاح بينها وبين الزوج الآخر. قلت لابن القاسم: أرأيت من تزوج في العدة فأصحاب في غير العدة؟ قال: قال مالك: عبد العزيز هو بمنزلة من تزوج في العدة ومن في العدة إلا ترى أن الوطء بعد العدة إنما حبسه له النكاح الذي نكحها إياه حيث نهى عنه؟ قال سخون: وقد كان المخزومي وغيره يقولون لا يكون أبداً ممنوعاً إلا بالوطء في العدة. قلت لابن القاسم: فإن كان زوجها قد غاب عنها ستين ثم نعي لها فتزوجت، فقدم زوجها الأول وقد دخل بها زوجها الآخر؟ قال: قال مالك: ترد إلى زوجها الأول ولا يقربها زوجها الأول حتى تنقضي عدتها من زوجها الآخر. قلت: فإن كانت حاملاً من زوجها الآخر؟ قال: فلا يقربها زوجها الأول حتى تضع ما في بطنها.

قلت: فإن مات زوجها الأول قبل أن تضع؟ قال: إن وضعت ما في بطنها بعد مضي الأربعة الأشهر وعشراً من يوم مات الزوج الأول فقد حللت للأزواج وانقضت عدتها، وإن وضعته قبل أن تستكمل أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الأول فلا تنقضي عدتها من زوجها الأول إذا وضعت ما في بطنها من زوجها الآخر إلا أن تكون قد استكملت أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الأول. قال: وكذلك قال مالك في هذه المسائل كلها وكذلك قضى عمر بن عبد العزيز، أخبرنا الليث بن سعد في التي رددت إلى زوجها وهلك زوجها الأول وهي حامل من زوجها الآخر. قال ابن القاسم: وهو قول مالك في أمر هذا الزوج الغائب وأمر الزوج الذي تزوجها في العدة في الوفاة عنها وفي حملها على ما وصفت لك. قلت لغيره: فرجل توفي عن أم ولده ورجل أعتق أم ولد به ورجل أعتق جارية كان يصيبيها فتزوجن قبل أن تمضي الحيستة فأصببن بذلك النكاح.

قال: يسلك بهن مسلك المتزوج في العدة إذا أصاب وإذا لم يصب.

قلت: فلو أن رجلاً زوج عبده أمته أو غيره ثم طلقها لزوج وقد كان دخل بها فأصابها سيدها في عدتها، هل يكون كالناكح في عدة؟ قال: نعم، وقد قاله مالك قال: وقال من وطئ وطء شبيهه في عدة من نكاح بنكاح أو ملك كان كالمحبيب بنكاح في عدة من نكاح ألا ترى أن الملك يدخل في النكاح حتى يمنع من وطء الملك ما يمنع به من وطء النكاح؟ قال: وأين ذلك؟ قال: رجل طلق أمّة البتة ثم اشتراها، قال مالك: لا تحل له بالملك حتى تنكح زوجاً غيره كما حرم على الناكح من ذلك. وقال عبد الملك: قال مالك في الرجل يتوفى عن أم ولده فتكون حرّة وعدتها حيضة فتزوجها رجل في حيضتها إنّه متزوج في عدتها، قال عبد الملك فانظر في هذا فلمّا ما وجدت ملكاً قد خالطه نكاح بعده في البراءة أو ملكاً دخل على نكاح بعده في البراءة فذلك كله يجري مجرى المصيب في العدة.

قال سحنون: وقد روى ابن وهب عن مالك أيضاً في أم الولد أنه ليس مثل المتزوج في العدة. سحنون. قال ابن وهب قال مالك في التي تتزوج في عدتها ثم يصيّبها زوجها في العدة ثم يستبرئها زوجها أنه لا يطؤها بملك يمينه وقد فرق عمر بن الخطاب بينهما وقال: لا يجتمعان أبداً. قال مالك: وكل امرأة لا تحل أن تنكح ولا تمس بنكاح فإنه لا يصلح أن تمس بملك اليمين فاحرم في النكاح حرم بملك اليمين والعمل عندنا على قول عمر بن الخطاب.

قلت: أرأيت إن طلق الرجل امرأته وعدتها بالشهر فتزوجت في عدتها ففرق بينها وبينه أيجزئها أن تعتد منها جمِيعاً ثلاثة أشهر مستقبلة؟ قال: نعم. ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني سليمان بن يسار أن رجلاً نكح امرأة في عدتها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فجلدهما وفرق بينهما وقال: لا يتناكحان أبداً وأعطي المرأة ما مهرها الرجل بما استحل من فرجها. ابن وهب عن عبد الرحمن بن سليمان الهجري عن عقيل بن خالد عن مكحول أن عليّ بن أبي طالب قضى بمثل ذلك سواء. ابن وهب وقال مالك: وقد قال عمر أيماء امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطباً من الخطاب فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً قال ابن المصيب ولها مهرها بما استحل منها.

**المطلقة تنقضي عدتها ثم تأتي بولد بعد العدة
وتقول هو من زوجي ما بينها وبين خمس سنين**

قلت: أرأيت إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة أو طلاقاً يملك الرجعة، فجاءت بولد لأكثر من سنين أيلزم الزوج الولد أم لا؟ قال: يلزم الولد في قول مالك إذا جاءت بالولد في ثلاثة سنين أو أربع سنين قال ابن القاسم: وهو رأيي في الخمس سنين، قال: كان مالك يقول ما يشبه أن تلد له النساء إذا جاءت به يلزم الزوج.

قلت: أرأيت إن طلقها فحضرت ثلاثة حيض وقالت قد انقضت عدتي فجاءت بالولد بعد ذلك ل تمام أربع سنين من يوم طلقها فقالت المرأة قد طلقي فحضرت ثلاثة حيض وأنا حامل ولا علم لي بالحمل وقد تهراق المرأة الدم على الحمل فقد أصابني ذلك، وقال الزوج: قد انقضت عدتك وإنما هذا الحمل حادث ليس مني أيلزم الولد الأب أم لا؟ قال: يلزم الولد إلا أن ينفيه بلعان. قلت: أرأيت إن جاءت به بعد الطلاق لأكثر من أربع سنين جاءت بالولد لست سنين وإنما كان طلقها طلاقاً يملك الرجعة أيلزم الولد الأب أم لا؟ قال: لا يلزم الولد الأب هنا على حال لأننا نعلم أن عدتها قد انقضت وإنما هذا حمل حادث. قلت: ولم جعلته حملاً حادثاً أرأيت إن كانت مسترابة كم عدتها؟ قال: وقد قال مالك: عدتها تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر ثم قد حلت إلا أن تستراب بعد ذلك فتنتظر حتى تذهب ريبتها.

قلت: أرأيت إن استربت بعد السنة فانتظرت ولم تذهب ريبتها؟ قال: تنتظر إلى ما يقال إن النساء لا يلدن لأبعد من ذلك إلا أن تنقطع ريبتها قبل ذلك. قلت: فإن قعدت إلى أقصى ما تلد له النساء ثم جاءت بالولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعداً فقالت المرأة هو ولد الزوج وقال الزوج ليس هذا يا بني. قال: القول قول الزوج ليس هو له باب لأنها قد علمنا أن عدتها قد انقضت وهذا الولد إنما هو حمل حادث. قلت: ويقيم على المرأة الحد؟ قال: نعم، قلت: أتحفظ هذا كله عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن جاءت بالولد بعد انقطاع هذا الريبة لأقل من ستة أشهر أيلزم الولد الأب أم لا؟ قال: لا يلزمه.

قلت: فإن جاءت به بعد الريبة التي ذكرت بثلاثة أشهر أو أربعة؟ قال: نعم، لا يلزمها ذلك. قلت: وهذا قول مالك قال: إذا جاءت بالولد لأكثر مما تلد له النساء لم يلحق الأب.

قلت: أرأيت إذا هلك الرجل عن امرأته فاعتبرت أربعة أشهر وعشراً ثم جاءت

بالولد لأكثر من ستة أشهر فيما بينها وبين ما تلد لمثله النساء من يوم هلك زوجها؟ قال: الولد للزوج ويلزمه. قلت: ولم قد أقرت بانقضاض العدة؟ قال: هذا والطلاق سواء يلزم الأب الولد وإن أقرت بانقضاض العدة إلا أن للأب في الطلاق أن يلاعن إذا أدعى الاستبراء قبل الطلاق. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن طلق امرأته تطلقة يملك الرجعة بولد لأكثر مما تلد لمثله النساء ولم تكن أقرت بانقضاض العدة، أيلزم الزوج هذا الولد أم لا؟ قال: لا يلزمه الولد وهو قول مالك. قال ابن القاسم: والمطلقة الواحدة التي تملك فيها الرجعة هنها والثلاث في قول مالك سواء في هذا الولد إذا جاءت به لأكثر مما تلد لمثله النساء. سحنون عن أشہب عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأة له وضعت له ولداً في أربع سنين وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين.

في امرأة الصبي الذي لا يولد لمثله تأتي بالولد

قلت: أرأيت امرأة الصبي إذا كان مثله يجامع ولا يولد لمثله فظهر بامرأته حمل أيلزمه أم لا؟ قال: لا يلزمه إذا كان لا يحمل لمثله وعرف ذلك. قلت: فإن مات هذا الصبي عنها فولدت بعد موته بيوم أو شهراً، هل تنقضي عدتها بهذا الولد؟ قال: لا تنقضي عدتها إلا بعد أربعة أشهر وعشرين يوماً مات زوجها ولا ينظر في هذا إلى الولادة لأن الولد ليس ولد الزوج.

قلت: ويقيم عليها الحد؟ قال: نعم، إذا كان لا يولد لمثل هذا الزوج. قال: فإنما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت نسبة من أبيه إلا أن حمل الملاعنة تنقضي به عدة الملاعنة وإن مات زوجها في العدة ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، وكذلك كل حامل طلقها زوجها فمات في العدة فإنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة إذا كان طلاقها بائناً. وقال في الصبي الذي لا يحمل من مثله ومثله يقوى على الجماع فيدخل بامرأته ثم يصالح عنه أبوه أو وصييه أنه لا عدة على المرأة ولا يكون لها نصف الصداق ولا يكون عليها في وطنه غسل إلا أن تلتذ بذلك يريد تنزل.

في امرأة الخصي والمحبوب تأتي بالولد

قلت: هل يلزم الخصي والمحبوب الولد إذا جاءت به امرأته؟ قال: سئل مالك عن

الخصي هل يلزمها الولد؟ قال: قال مالك: أرى أن يُسئل أهل المعرفة بذلك ما كان يولد لمثله لزمه الولد وإنما لم يلزمها.

في المرأة تتزوج في عدتها ثم تأتي بولد والرجلين يتزوجان المرأة فيطأها في طهر واحد

قلت: أرأيت امرأة طلقها زوجها طلاقاً باثنًا أو طلاقاً يملك الرجعة فلم تقرّ بانقضائه عدتها حتى مضى لها ما تلد لمثله النساء إلا خمسة أشهر، فتزوجت ولم تقرّ بانقضائه العدة أبيجوز النكاح لها أم لا؟ قال: إن قالت إنما تزوجت بعد انقضاء عدتي فالقول قولها، ولكنها إن كانت مسترابة فلا تنكح حتى تذهب الريبة عنها أو يمضي لها من الأجل أقصى ما تلد لمثله النساء.

قلت: فإن مضى لها من الأجل أقصى ما تلد لمثله النساء إلا أربعة أشهر، فتزوجت فجاءت بولد بعدما تزوجت الزوج الثاني بخمسة أشهر، أيلزمها الأول أم الآخر؟ قال: أرى أن لا يلزم الولد أحداً من الزوجين من قبل أنها وضعته لأكثر مما يلد لمثله النساء من يوم طلقها الأول ووضعته لخمسة أشهر من يوم تزوجها الآخر فلا يلزم الولد واحداً منها، ويفرق بينها وبين زوجها الآخر لأنه تزوجها حاملاً ويقام عليها الحد وهذا رأيي.

قلت: أرأيت لو أن رجلين وطنَا أمة بملك اليمين في طهر واحد أو تزوج رجالان امرأة في طهر واحد، وطنَا أحدهما بعد صاحبه ثم تزوجها الثاني وهو يجعل أن لها زوجاً، فجاءت بولده؟ قال: أما إذا كان ذلك في ملك اليمين فإن مالكاً قال يدعى لها القافة، قال: وأما في النكاح فإذا اجتمعا عليها في طهر واحد فالولد للأول لأنه بلغني عن مالك أنه سُئل عن امرأة طلقها زوجها فتزوجت في عدتها قبل أن تحيض فدخل بها زوجها الثاني فوطئها واستمر بها الحمل فوضعت. قال: قال مالك: الولد للأول ولم أسمعه من مالك ولكني قد أحذته عنه مَنْ أثق به. قال مالك: وإن كان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين من عدتها فالولد للآخر إن كانت ولدته ل تمام ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر، فإن كانت ولدته لأقل من ستة أشهر فهو للأول وكذلك قال مالك.

في إقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر

قال عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك: في الرجل يكون في سفر فيقدم فيدعى

أنه طلق امرأته واحدة أو اثنتينمنذ سنة. قال مالك: لا يقبل قوله في العدة إلا أن يكون على أصل قوله عدول، فإن لم يكن إلا قوله لم يقبل قوله واستأنفت العدة من يوم أقر وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها إذا كانت قد حاضت في ذلك ثلاث حيض من يوم أقر على نفسه ولا رجعة له عليها وإن أقر بالبنة لم يصدق في العدة ولم يتوارثا، وقد بينا قول سليمان بن يسار في مثل هذا.

امرأة الذمي تسلم ثم يموت الذمي ثم تنتقل إلى عدة الوفاة وفي تزويجها في العدة

قلت: أرأيت لو أن ذمية أسلمت تحت ذمي فمات الذمي وهي في عدتها أتنقل إلى عدة الوفاة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لو طلقها البنة لم يلزمها من ذلك شيء فهذا يدلّك على أنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة. قلت: ولا يكون لها من المهر شيء إن لم يكن دخل بها حتى مات في عدتها أو لم يمت؟ قال: نعم، لا شيء لها من مهرها وهو قول مالك وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالذِّينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فإنما أراد بهذا المسلمين ولم يرد بهذا من على غير الإسلام.

قلت: أرأيت إن توفي عنها زوجها فكانت في عدة الوفاة فتزوجت زوجاً في عدتها وظهر بها حمل؟ قال: قال مالك: إن كان دخل زوجها بها قبل أن تحيض فالولد للأول وإن كان بعد حيضة أو حيضتين فالولد للآخر إذا ولدته ل تمام ستة أشهر من يوم دخل بها زوجها. قال ابن القاسم: وأرى أنه إن كان دخل بها قبل أن تحيض فالعدة وضع الحمل كان أقل من أربعة أشهر وعشرين أو أكثر وكان الولد للأول وإن كان بعد حيضة أو حيضتين وقد ولدته لستة أشهر من يوم دخل بها الآخر فالعدة وضع الحمل وهو آخر الأجلين والولد ولد الآخر؟

قال ابن القاسم: قال مالك: في امرأة تزوجت في عدتها قال: إن كان دخل بها قبل أن تحيض حيضة أو حيضتين فالولد للأول، وإن كان بعدما حاضت حيضة أو حيضتين فالولد للآخر إذا أتت به ل تمام ستة أشهر من يوم دخل بها. قال ابن القاسم: وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر كان للأول. سخنون. وقال غيره كان من تزوجها في العدة إذا فرق بينهما وقد دخل بها لم يتناكحا أبداً لا ترى أنه لو أسلم وهي في العدة كانت زوجة له وإذا لم يسلم حتى تقضي عدتها بانت منه ولم يكن له إليها سبيل مثل الذي يطلق وله الرجعة فستزوج امرأته قبل أن ترجع فهي متزوجة في عدة.

**في عدة المرأة ينعي لها زوجها
فتتزوج تزويجاً فاسداً ثم يقدم أين تعنت**

قلت: أرأيت لو أن امرأة ينعي لها زوجها فتزوجت ودخل بها زوجها الآخر ثم قدم زوجها الأول؟ قال: قال مالك: تردد إلى زوجها الأول ولا يكون للزوج الآخر خيار ولا غير ذلك ولا تترك مع زوجها الآخر. قال مالك: ولا يقربها زوجها الأول حتى تحيض ثلاث حيض إلا أن تكون حاملاً حتى تضع حملها، وإن كانت قد يشتبه من المحيض ثلاثة أشهر. وقال مالك: وليس هذه بمنزلة امرأة المفقود وذلك أنها كذبت وعجلت ولم يكن اعتذار من ترخيص ولا تفريق من إمام.

قلت: فهل يكون على هذه في البيتوة عن بيتها مثل ما يكون على المطلقة؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل ينكح أخته من الرضاعة أو أمها أو ذات محرم من الرضاعة والنسب وجهل ذلك ولم يكن يعلمه ثم علم بذلك بعدما دخل بها ففسخ ذلك النكاح أين تعنت؟ قال: فقال لي مالك: تعنت في بيتها التي كانت تسكن فيه كما تعنت المطلقة، لأن أصله كان نكاحاً يدراً عنهم به الحد ويتحقق الولد فيه. قال مالك: فأرجو أن يسلك بها سبيل النكاح الحلال. قال مالك: وهو أحبّ ما فيه إلى.

قال ابن القاسم: فما سألت عنه من هذه التي تزوجت وقدم زوجها أنها تعنت في بيتها الذي كانت تسكن فيه مع زوجها الآخر ويحال بينها وبين زوجها الآخر وبين الدخول عليها حتى تنقضي عدتها فترد إلى زوجها الأول. قال ابن القاسم: فإن قال قائل هذه لها زوج ترد إليه وتلك لا زوج لها وإذا فسخ نكاحها فسخ بغير طلاق فهي لا تعنت من طلاق زوج وإنما تعنت من مسيس يلحق فيه الولد، وكذلك هذه أيضاً إنها تعنت من مسيس يلحق فيه الولد وإن كانت ذات ذات زوج ولا يلحق فيه الطلاق.

في عدة الأمة تتزوج بغير إذن سيدها وعدة النكاح الفاسد

قلت: كم عدة الأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها إذا فرقت بينهما؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكاً قال: كل نكاح فاسد لا يترك أهله عليه على حال فإنه إذا فرق بينهما اعتدت عدة المطلقة فأرجو هذه بهذه المنزلة تعنت عدة المطلقة ولما جاء فيها مما قد أحازه بعض الناس إذا أحازه السيد.

قلت: فالنكاح الفاسد إذا دخل بها زوجها إلا أنه لم يطأها أو تصادقا على ذلك،

ثم فرق بينهما كم تعتد المرأة؟ قال: كما تعتد المطلقة من النكاح الصحيح ولا يصدق على العدة للخلوة لأنها لو كان ولد ثبت نسبه إلا أن ينفيه بلعان، وأرى أن لا صداق لها لأنها لم تطلب ولم تدعه وكذلك قال مالك: وتعاضن من تلذذه بها إن كان تلذذ منها بشيء قال مالك: ولا يكون في هذا صداق ولا نصف صداق.

المفقود تتزوج امرأته ثم يقدم والتي تطلق فتعلم الطلاق ثم ترجع فلا تعلم

قلت: أرأيت المرأة ينعي لها زوجها فتعتد منه ثم تتزوج والمرأة يطلقها زوجها فتعلم بالطلاق ثم يراجعها في العدة وقد غاب عنها فلم تعلم بالرجعة حتى تنقضي العدة فتزوج وامرأة المفقود تعتد أربع سنين بأمر السلطان ثم أربعة أشهر وعشراً فتنكح أمؤلاء عند مالك محملهن محمل واحد؟ قال: لا، أما التي ينعي لها فهذه يفرق بينها وبين زوجها الثاني وترد إلى زوجها الأول بعد الاستبراء، وإن ولدت منه أولاداً وأما امرأة المفقود والتي طلقت ولم تعلم بالرجعة فإنه قد كان مالك يقول مرة: إذا تزوجتا ولم يدخل بهما زوجاهما فلا سبيل إليهما، ثم إن مالكاً وقف قبل موته بعام أو نحوه في امرأة المطلقة إذا أتى زوجها فقال مالك: زوجها الأول أحق بها، قال: وسمعت أنا منه في المفقود أنه قال: هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثاني، وأرى أنا فيهما جميعاً أن زوجها إذا أدركاهما قبل أن يدخل بهما زوجاهما هؤلاء الآخرين فالأخوان أحق وإن دخلا فالآخران أحق.

قال سحنون وقال أشهب مثل قوله، واختار مثل ما اختار هو، وقال المغيرة وغيره بقول مالك الأول وقالوا: لا توارث امرأة زوجين توارث زوجها ثم ترجع إلى زوج غيره، وقال مالك: وليس استحلال الفرج بعد الاعذار من السلطان بمنزلة عقد النكاح وقد جاء زوجها ولم يتمت ولم يطلق.

قلت: أرأيت إن قدم زوجها الأول بعد الأربع سنين وبعد الأربعة أشهر والعشر أتردها إليه في قول مالك ويكون أحق بها؟ قال: نعم. قلت: أفتكون عنده على تطليقتين؟ قال: لا ولكنها عنده على ثلاث تطليقات عند مالك وإنما تكون عنده على تطليقتين إذا هي رجعت إليه بعد زوج.

قلت: أرأيت المفقود إذا ضرب السلطان لامرأته أربع سنين، ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً أيكون هذا الفراق تطليقة أم لا؟ قال: إن تزوجت ودخل بها فهي تطليقة،

قلت: فإن جاء زوجها حيًّا قبل أن تنكح بعد الأربعة أشهر وعشر أتمنعوا من النكاح؟ قال: نعم، وهي امرأته على حالها وبعدما نكحت قبل أن يدخل بها يفرق بينها وبين زوجها الثاني وتقيم على زوجها الأول.

قال سحنون: فإن تزوجت بعد الأربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه قد مات بعد أربعة أشهر وعشر أترثه أم لا؟ قال: إن انكشف أن موته بعد نكاحها وقبل دخوله بها ورثت زوجها الأول لأنها مات وهو أحق بها، فهو كمجيئه أن لو جاء أو علم أنه حي وفرق بينها وبين الآخر واعتذر من الأول من يوم مات، لأن عصمة الأول لم تسقط وإنما تسقط بدخول الآخر بها وكذلك لو مات الزوج الآخر قبل دخوله بها فورثته ثم انكشف أن الزوج الأول مات بعده أو قبله بعد نكاحه أو جاء أن الزوج الأول حي بطل ميراثها مع هذا الزوج ورثت إلى الأول إن كان حيًّا وأخذت ميراثه إن كان ميتًا، فإن انكشف أن موته بعدما دخل بها الآخر فهي زوجة الآخر ولا يفرق بينهما لأنه استحل الفرج بعد الاعذار من السلطان وضرب المدد والمفقود حين فقد انقطعت عصمة المفقود وإنما موته في تلك الحال كمجيئه لو جاء ولا ميراث لها من الأول، وإن انكشف أنها تزوجت بعد ضرب الأجل وبعد الأربعة أشهر والعشر بعد موت المفقود، في عدة وفاته ودخل بها فرق تلك العدة فرق بينها وبين الآخر ولم يتناكحا أبداً وورث الأول وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وورث الأول وكان خاطبًا من الخطاب إن كانت عدتها من الأول قد انقضت، لأن عمر بن الخطاب فرق بين المتزوجين في العدة في العمد والجهل وقال: لا يتناكحان أبداً وهذا المسلك يأخذ بالذي طلق وارتاج فلم تعلم بالرجعة حتى انقضت العدة وتزوجت زوجاً في موتهما وفي ميراثهما وفي فسخ النكاح وإن انكشف أن موت المفقود وانقضاء عدة موته قبل تزويج الآخر ورثت المفقود وهي زوجة الأخير كما هي.

قال: وقال مالك في امرأة المفقود إذا ضرب لها أجل أربع سنين ثم تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر ودخل بها ثم مات زوجها هذا الذي تزوجها ودخل بها ثم قدم المفقود فراراً أن يتزوجها بعد ذلك أنها عنده على تطليقين إلا أن يكون طلقها قبل ذلك.

ضرب أجل المفقود

قلت:رأيت امرأة المفقود أتعتد الأربع سنين في قول مالك بغير أمر السلطان؟ قال: قال مالك: لا، قال مالك: وإن أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها إلى السلطان نظر فيها وكتب إلى موضعه الذي خرج إليه فإذا يئس منه ضرب لها من تلك الساعة أربع

سنين. فقيل لمالك: هل تعتد بعد الأربع سنين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير أن يأمرها السلطان بذلك؟ قال: نعم، ما لها وما للسلطان في الأربعة أشهر وعشراً التي هي العدة.

وحدثنا سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل. سحنون عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ضرب للمفقود من يوم جاءت امرأته أربع سنين ثم أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تضع في نفسها ما شاءت إذا انقضت عدتها، وقال ربيعة ابن أبي عبد الرحمن المفقود الذي لا يبلغه السلطان ولا كتاب سلطان فيه قد أصل أهله وإمامه في الأرض فلا يدرى أين هو وقد تلوموا في طلبه والمسألة عنه فلم يوجد فذلك الذي يضرب الإمام فيما بلغنا لأمرأته الأجل ثم تعتد بعدها عدة الوفاة يقولون: إن جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة ما لم تنكح فهو أحق بها وإن نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها.

حدثني سحنون عن ابن القاسم عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته إليها وقد بلغها طلاقها فتزوج أنه إن دخل زوجها الآخر قبل أن يدركها زوجها الأول فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا في هذا وفي المفقود. قال مالك: وقد بلغني أن عمر بن الخطاب قال: فإن تزوجت ولم يدخل بها الآخر فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلى في هذا وفي المفقود ومع هذا إن جل الآثار عن عمران إنما فوت التي طلق في المدخول بها.

النفقة على امرأة المفقود من مال المفقود

قلت: أرأيت المفقود أينفق على امرأته من ماله في الأربع سنين؟ قال: قال مالك: ينفق على امرأة المفقود في الأربع سنين. قلت: ففي الأربعة أشهر وعشراً بعد الأربع سنين؟ قال: لا، لأنها معتدة. قلت: أينفق على ولده الصغار وبناته في الأربع سنين في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم قلت: أينفق على ولده الصغار وبناته في الأربعة أشهر وعشراً التي جعلتها عدة لامرأته؟ قلت: أرأيت المفقود إن كان له ولد صغار ولهم مال أينفق عليهم من مال أبيهم؟ قال: لا ينفق عليهم من مال أبيهم لأن مالكاً قال: إذا كان للصغير مال لم يجرأ الأب على نفقته.

قلت: أرأيت إن أنفقت على ولد المفقود وعلى امرأته من مال المفقود أربع سنين يأخذ منهم كفيلة في ذلك في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فإن علم أنه قد مات قبل ذلك فقد أنفق على أهله وولده في الأربع سنين. قال: قال مالك في امرأة المفقود إذا أنفقت من ماله في الأربع سنين التي ضرب لها السلطان أجلاً لها ثم أتى العلم بأنه قد مات قبل ذلك غرمته ما أنفقت من يوم مات لأنها قد صارت وارثاً ولم يكن فيه تغريط ونفقتها من مالها. قلت: فإن مات قبل السينين التي ضرب السلطان أجلاً للمفقود أترد ما أنفقت من يوم مات؟ قال: نعم وكذلك المتوفى عنها زوجها ترد ما أنفقت بعد الوفاة.

قلت: أرأيت ما أنفق على ولد المفقود ثم جاء علمه أنه مات قبل ذلك؟ قال: هو مثل ما قال مالك في المرأة أنهم يرثون ما أنفقوا بعد موته سخنون. ومعناه إذا كان لهم أموال.

في ميراث المفقود

قال: وقال مالك: لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيى إلى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت وذلك اليوم يقسم ميراثه. قلت: أرأيت إن جاء موته بعد الأربعة أشهر وعشر من قبل أن تنكح أثورثها منه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم ترثه عند مالك.

قلت: فإن تزوجت بعد أربعة أشهر وعشرين ثم جاء موته أنه مات بعد الأربعة أشهر وعشرين؟ قال: إن جاء أن موته بعد نكاح الآخر وقبل أن يدخل بها هذا الثاني ورثته وفرق بينهما واستقبلت عدتها من يوم مات، وإن جاء أن موته بعدما دخل بها زوجها الثاني لم يفرق بينهما ولا ميراث لها منه إلا أن يكون يعلم أنها قد تزوجت بعد موته في عدّة منه فإنهما ترثه ويفرق بينهما، وإن كان قد دخل بها لم تحل له أبداً، وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها من موته لم يفرق بينهما وبين زوجها الثاني وورثت زوجها المفقود وهذا كله الذي سمعت من مالك.

قلت: أرأيت المفقود إذا هلك ابن له في السينين التي هو فيها مفقود أيورث المفقود من ابنه هذا في قول مالك؟ قال: لا يرثه عند مالك. قلت: فإذا بلغ هذا المفقود من السينين ما لا يعيش إلى مثلها فجعلته ميتاً أثورث ابنه الذي مات في تلك السينين من هذا المفقود في قول مالك؟ قال: لا يرثه عند مالك وإنما يرث المفقود ورثته الأحياء يوم جعلته ميتاً. قال: وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن مات ابن المفقود أيقسم ماله بين

ورثته ساعتها ولا يورث المفقود منه ويوقف حظ الأب منه خوفاً من أن يكون المفقود حياً وما قول مالك في هذا؟ قال: يوقف نصيب المفقود فإن أتى كان أحق به وإن بلغ من السنين ما لا يحيا إلى مثلها رد إلى الذين ورثوا ابنه الميت يوم مات ويفقسم بينهم على مواريثهم. قال مالك: لا يرث أحد أحداً بالشك.

في العبد يفقد

قلت: أرأيت لو أن عبداً لي فقد ولد أحرار فأعنته بعد ما فقد العبد أيجر ولاء ولده الأحرار من امرأة حرّة أم لا؟ قال: لا يجر ولاء ولده الأحرار من امرأة حرّة لأنّا لا ندرى إن كان يوم أعنته حيّاً أم لا إلا ترى أن مالكاً قال في المفقود إذا مات بعض ولده أنه لا يرث المفقود من مال ولده هذا الميت شيئاً إذا لم يعلم حياة المفقود يوم يموت ولده هذا لأنّا لا ندرى لعل المفقود يوم يموت ولده هذا كان ميتاً. ولكن يوقف قدر ميراثه فكذلك الولاء على ما قال لي مالك في الميراث إن سيد العبد لا يجر الولاء حتى يعلم أن العبد يوم أعنته السيد حيّ.

قلت: أرأيت العبد الذي فقد فأعنته سيده إذا مات ابن له حرّ من امرأة حرّة أيوقف ميراثه أم لا في قول مالك؟ قال: أحسن ما جاء فيه وما سمعت من مالك أنه يؤخذ من الورثة حميل بالمال إن جاء أبوهم دفعوا حظهم من هذا المال بعد ما يتلوّم للأب ويطلب. قلت: فإذا فقد الرجل الحيّ فمات بعض ولده أيعطى ورثة الميت المال بحميل بنصيب المفقودة وأنصباتهم؟ قال: لا، ولكن يوقف نصيب المفقود. قلت: ما فرق ما بينهما؟ قال: لأن مالكاً قال: لا يورث أحد بالشأن والحرّ إذا فقد فهو وارث هذا الابن الميت إلا أن يعلم أن الأب المفقود قد مات قبل هذا الابن وأما العبد الذي أعنته فإنما ورثه هذا الابن الحرّ من الحرّة أخته وأمه دون الأب لأنّه عبد حتى يعلم أن العبد قد مسه العنت قبل موته، والعبد لما فقد لا يدرى أمسّه العنت أم لا لأنّا لا ندرى لعله كان ميتاً من يوم أعنته سيده، فلذلك رأيت أن يدفع المال إلى ورثته ابن العبد ويؤخذ بذلك منهم حميل، ورأيت في ولد الحرّ أن يوقف نصيب المفقود ولا يعطى ورثة ابنه الميت نصيب المفقود بحالة، فهذا فرق ما بينهما وهو قول مالك أنه لا يورث أحد بالشك فلذلك رأيت أن يدفع المال إلى ورثة ابن العبد ويؤخذ منهم بذلك حميل، ورأيت في ولد الحرّ أن يوقف نصيب المفقود إلا ترى في ابن العبد أن ورثته الأحرار كانوا ورثته إذا كان أبوهم في الرق فهم ورثته على حالتهم حتى يعلم أن الأب قد مسه العنت.

قلت: أرأيت قول مالك لا يرث أحد بالشك أليس ينبغي أن يكون معناه أنه من جاء يأخذ المال بوراثة يدعىها فإن شككت في وراثته وخفت أن يكون غيره وارثاً دونه لم أعطي المال حتى لاأشك أنه ليس للميت من يدفع هذا عن الميراث الذي يريد أخذنه؟ قال: إنما معنى قول مالك لا أورث أحداً بالشك إنما هو في الرجلين يهلكان جميعاً ولا يدرى أيهما مات أولاً وكل واحد منها وارث صاحبه إنه لا يرث واحد منها صاحبه وإنما يرث كل واحد منها ورثته من الأحياء.

قلت: فأتت تورث ورثة كل واحد منها بالشك لأنك لا تدري لعل الميت هو الوارث دون هذا الحي. قال: الميتان في هذا كأنهما ليسا بوارثين وهما اللذان لا يورث مالك بالشك، وأما هؤلاء الأحياء فإنما ورثناهم حيث طرحنا الميتين فلم يورث بعضهما من بعض فلم يكن بد من أن يرث كل واحد منها ورثته من الأحياء فالعبد عنده إذا لم يكن يدرى أمسئه العتق أو لا فهو بمنزلة الميتين لا أورثه حتى أستيقن أن العتق قد مسنه.

القضاء في مال المفقود ووصيته وما يصنع بهاله إذا كان في يد الورثة

قلت: أرأيت ديون المفقود إلى من يدفعونها؟ قال: يدفعونها إلى السلطان. قلت: ولا يجزئهم أن يدفعوها إلى ورثته؟ قال: لا، لأن الورثة لم يرثوه بعد. قلت: أرأيت المفقود إذا فقد وماله في يدي ورثته أينزعه السلطان منهم ويوقفه؟ قال مالك: يوقف مال المفقود إذا فقد، فالسلطان ينظر في ذلك ويوقفه ولا يدع أحداً يفسده ولا يذرره.

قلت: أرأيت المفقود إذا كان ماله في يد رجل قد كان المفقود دايته أو استودعه إياه أو قارضه به أو أعاره متعاماً أو سكنه في داره وأجره إياها أو ما أشبعه هذا أينزع السلطان هذه الأشياء من يد من هي في يده أم لا يعرض لهم السلطان؟ قال: أما ما كان من إجارة فلا يعرض لها حتى تتم الإجارة، وأما ما كان من عارية فإن كان لها أجل فلا يعرض لها حتى يتم الأجل وما كان من دارسكنها فلا يعرض لمن هي في يده حتى تتم سكناه، وما استودعه أو دايته أو قارضه فإن السلطان ينظر في ذلك ويستوثق من مال المفقود ويجمعه له و يجعله حيث يرى لأنه ناظر لكل غائب ويوقفه وكذلك الإجرارات والسكنى وغيرها إذا انقضت آجالها صنع فيها السلطان مثل ما وصفت لك ويوقفها ويحرزها على الغائب.

قلت: وإن كان قد قارض رجلاً إلى أجل ثم فقد؟ قال: القراض لا يصلح فيه

الأجل عند مالك وهذا قراض فاسد لا يحل ، فالسلطان يفسخ هذا القراض ولا يقره ويصنع في ماله كله مثل ما وصفت لك ويوكله رجلاً بالقيام في ذلك أو يكون في أهل المفقود رجل يرضاه فيوكله فينظر في ذلك القاضي للغائب . قلت : ولم قلت في العارية إذا كان لها أجل أن السلطان يدعها إلى أجلها في يد المستعير ؟ قال : لأن المفقود نفسه لو كان حاضراً فاراد أن يأخذ عاريته قبل محل الأجل لم يكن له ذلك عند مالك لأنه أمر أوجبه على نفسه فليس له أن يرجع فيه ، فلذلك لا يعرض فيه السلطان لأن المفقود نفسه لم يكن يستطيع رده وأنه لو مات لم يكن للورثة أن يأخذوها منه .

فيمن استحق شيئاً من مال المفقود

قلت : أرأيت لو أن رجلاً باع خادماً له ثم فقد فاعترفت الخادم في يد المشتري وللمفقود عروض أيعدى على العروض فيأخذ الثمن الذي دفعه إلى المفقود من هذه العروض ؟ قال : نعم ، عند مالك لأن مالكاً يرى القضاء على الغائب . قلت : أرأيت المفقود إذا اعترف متابعه رجل فأراد أن يقيم البينة ليجعل القاضي للمفقود وكيلًا ؟ قال : لا أعرف هذا من قول مالك ، إنما يقال لهذا الذي اعترف هذه الأشياء أقム البينة عند القاضي ، فإن استحققت أخذت وإن ذهبت .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أقام البينة أن المفقود أوصى له بوصية أقبل بيته ؟ قال : نعم ، عند مالك ، فإن جاء موت المفقود وهذا حي أجزت له الوصية إذا حملها الثالث وإن بلغ المفقود من السنين ما لا يحيا إلى مثلها وهذا حي أجزت له الوصية . قلت : وكذلك إن أقام رجل البينة أن المفقود أوصى إليه قبل أن يفقد ؟ قال : أقبل بيته ، وإذا جعلت المفقود ميتاً جعلت هذا وصيًّا . قلت : فكيف تقبل بيته وهذا لم يجب له شيء بعد وإنما يجب لهما ذلك بعد الموت ؟ قال : يقبلها القاضي لأن هذا الرجل يقول : أخاف أن تموت بيتي . قلت : فإن قبل بيته ثم جاء موت المفقود بعد ذلك أتأمرهما بأن يعيدا البينة إن قد أجزتهما تلك البينة ؟ قال : قد أجزتهما تلك البينة .

قلت : أرأيت إذا أذعت امرأة أن هذا المفقود كان زوجها أقبل بيتها أم لا ؟ قال : نعم ، تقبل منها البينة لأن مالكاً يرى القضاء على الغائب .

الأسير يفقد والمرأة يتزوجها الرجل في العدة فيقبلها أو يباشرها في العدة

قلت : أرأيت الأسير يفقد في أرض العدو ، فهو بمنزلة المفقود في قول مالك ؟

قال: لا، والأسير لا تتزوج امرأته إلا أن يعني أو يموت، قال: فقيل لمالك: وإن لم يعرفوا موضعه ولا موقعه بعدما أسر؟ قال: ليس هو بمنزلة المفقود ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته أو يعني.

قلت: ولم قال مالك في الأسير إذا لم يعرفوا أين هو أنه ليس بمنزلة المفقود؟
 قال: لأنه في أرض العدو، وقد عرف أنه قد أسر ولا يستطيع الوالي أن يستخبر عنه في أرض العدو فليس هو بمنزلة من فقد في أرض الإسلام. قلت: أرأيت الأسير يكرهه بعض ملوك أهل الحرب أو يكرهه أهل الحرب على النصرانية أتبين منه امرأته أم لا؟
 قال: قال لي مالك: إذا تنصر الأسير فإن عرف أنه تنصر طائعاً فرق بينه وبين امرأته، وإن أكره لم يفرق بينه وبين امرأته، وإن لم يعلم أنه تنصر مكرهاً أو طائعاً فرق بينه وبين امرأته وما له في ذلك كله يوقف عليه حتى يموت فيكون في بيت مال المسلمين أو يرجع الإسلام. وقال ربيعة وابن شهاب إن تنصر ولا يعلم أكره أو غيره فرق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وإن أكره على النصرانية لم يفرق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وينفق على امرأته من ماله.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها فلم يجامعها ولكنه قبل وبasher وجس ثم فرق بينهما أيحل له أن ينكحها بعد ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أن النكاح في الأشياء كلها مما يحرم بالوطء كان نكاحاً حلالاً أو على وجه شبهة فإنه إذا قبل فيه أو باشر أو تلذذ لم تحل لابنه ولا لأبيه، والتلذذ هنا في التي تنكح في عدتها بمنزلة الوطء، لأنه هو نفسه لو وطئها وقد تزوجها في عدتها لم تحل له أبداً فهو في تحريم الوطء هنها بمنزلة الذي يتزوج امرأة حراماً بوجه شبهة، فالوطء فيه والجنس والقبلة تحرم على آبائه وعلى أبنائه كذلك هذا لأن وطأة تحريم على نفسه فالقبلة والجسسة وال المباشرة تحمل محمل التحرير أيضاً لأن حين كان يطؤها فيحرم عليه وطؤها في المستقبل أبداً، وكذلك إذا قبلها فيما نهى الله عنه من نكاحها في العدة تحرم عليه قبلتها فيما يستقبل، فأمرهما واحد وإنما نهى الله تبارك وتعالى حيث حرم نكاحها في العدة لثلاثة توطاً ولا تقبل ولا يتلذذ بشيء منها حتى تنتهي عدتها. فمن ركب شيئاً من ذلك فقد وقع التحرير. قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها فلا يمسها في العدة ولا يقربها في العدة ولكنه دخل بها بعد العدة قال: وقال مالك: يفسخ هذا النكاح وما هو بالتحرير البين وقد بينا آثار هذا وما أشبهه.

فيمن لا عدة عليها من الطلاق وعليها العدة من الوفاة

قلت: هل تعتد امرأة الخصي أو المجبوب إذا طلقها زوجها؟ قال: أما امرأة الخصي فاري عليها العدة في قول مالك.

قال أشهب: لأنه يصيب بيقية ما بقي من ذكره وأراه يحصن امرأته ويحصن هو بذلك الوطء. قال ابن القاسم وأما المجبوب فلا أحفظ الساعة عن مالك في عدة الطلاق شيئاً إلا أنه إن كان ممن لا يمس امرأة فلا عدة عليها في الطلاق وأما في الوفاة فعليها أربعة أشهر وعشرين على كل حال. قلت: أرأيت الصغيرة إذا كان مثلها لا يوطأ فدخل بها زوجها فطلاقها هل عليها عدة من الطلاق وعليها في الوفاة العدة؟ قال مالك: لا عدة عليها من الطلاق. وقال مالك: وعليها في الوفاة العدة لأنها من الأزواج، وقد قال الله: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيُنْذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

عدة المرأة تنكح نكاحاً فاسداً

قلت: أرأيت المرأة يموت عنها زوجها ثم يعلم أن نكاحها كان فاسداً هل عليها الأحاداد؟ قال: قال مالك: لا أحداد عليها ولا عدة وفاة وعليها ثلاث حيسن استبراء لرحمها ولا ميراث لها ويلحق ولدها بأبيه ولها الصداق كله الذي سمي لها الزوج ما قدم إليها وما كان منه مؤخراً فجميعه لها.

في عدة المطلقة والمتوفى عنها أزواجاً في بيتهنَّ والانتقال من بيتهنَّ إذا خفَّ على أنفسهنَّ

قلت: أرأيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها إن خافت على نفسها أيكون لها أن تتحول في عدتها في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا خافت سقوط البيت فلها أن تتحول وإن كانت في قرية ليس فيها مسلمون وهي تخاف عليها اللصوص وأشباه ذلك ممن لا يؤمن عليها في نفسها فلها أن تتحول أيضاً، وأما غير ذلك فليس لها أن تتحول.

قلت: أرأيت إن كانت في مصر من الأمصار فخافت من جارها على نفسها ولها جار سوء، أيكون لها أن تتحول أم لا في قول مالك؟ قال: الذي قال لنا مالك: إن المبتوطة والمتوفى عنها زوجها لا تنتقل إلا من أمر لا تستطيع القرار عليه. قلت: فالمدينة والقرية عند مالك يفترقان؟ قال: المدينة ترفع ذلك إلى السلطان وإنما سمعت من مالك ما أخبرتك. قال: وقال لي مالك لا تنتقل المتوفى عنها زوجها ولا المبتوطة إلا من شيء

لا تستطيع القرار عليه. قلت: أفيكون عليها أن تعتد في الموضع الذي تحولت إليه من الخوف في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت امرأة طلقها زوجها فكانت تعتد في منزله الذي طلقها فيه فانهدم ذلك المسكن. فقالت المرأة أنا أنتقل إلى موضع كذا وكذا أعتقد فيه، وقال الزوج لا بل أنفك إلى موضع كذا وكذا فتعتدين فيه القول قول مَنْ؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان الذي قالت المرأة لا ضرر على الزوج فيه في كثرة كراء ولا سكني كان القول قولها وإن كان على غير ذلك كان القول قول الزوج.

قال ابن وهب قال مالك وسعيد بن عبد الرحمن ويحيى بن سالم إن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة حدثهم عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها أنت رسول الله ﷺ تُسأله أن ترجع إلى أهلها فيبني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوه حتى إذا كان طرف القدوم أدركهم فقتلوه، قالت: سأله أن يأذن لي أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقلت: يا رسول الله أئذن لي أن أنتقل إلى أهلي قالت: قال: نعم، فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعنته له، قال: كيف قلت: قلت: فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت الفريعة: فاعتعددت أربعة أشهر وعشراً قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني فأخبرته فاتبع ذلك وقضى به.

قلت: أرأيت إن انهدم المسكن فقال الزوج أنا أسنك في موضع كذا وكذا وليس ذلك بضرر وقالت المرأة أنا أسكن في موضع آخر ولا أريد منك الکراء؟ قال: ذلك لها قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهو مثل الأول. قلت: أرأيت إن انهدم المنزل الذي كانت تعتد فيه فانتقلت منه إلى منزل آخر أيكون لها أن تخرج من هذا المنزل الثاني قبل أن تستكمل بقية عدتها؟ قال ابن القاسم: ليس لها أن تخرج من المنزل الثاني حتى تستكمل عدتها إلا من علة.

في المطلقة تنتقل من بيت زوجها الذي طلقها
فيه فتطلب الکراء من زوجها

قلت: أرأيت امرأة طلقها زوجها فغلبت زوجها فخرجت فسكنت موضعًا غير

بيتها الذي طلقها فيه، ثم طلبت من زوجها كراء بيتها الذي سكته وهي في حال عدتها؟ قال: لا كراء لها على الزوج لأنها لم تعتد في بيتها الذي كانت تكون فيه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك. قلت:رأيت إن أخرجها أهل الدار في عدتها أيكون ذلك لأهل الدار أم لا؟ قال: نعم، ذلك لأهل الدار إذا انقضى أجل الكراء. قلت: فإذا أخرجها أهل الدار أيكون على الزوج أن يتكارى لها موضعًا في قول مالك؟ قال: نعم، على الزوج أن يتكارى لها موضعًا تسكن فيه حتى تنقضي عدتها. قال: وقال مالك: وليس لها أن تبيت إلا في الموضع الذي يتكاراه لها زوجها. قلت: فإن قالت المرأة حين أخرجت أنا أذهب أسكن حيث أريد ولا أسكن حيث يكتري لي زوجي أيكون ذلك لها أم لا؟ قال ابن القاسم: نعم، ذلك لها وإنما كانت تلزم السكنى في منزلها الذي كانت تسكن، فإذا أخرجت منه فإنما هو حق لها على زوجها. فإذا تركت ذلك فليس لزوجها حجة أن يبلغها إلى منزل لم يكن لها سكنى، وإنما عدتها في المنزل الذي تريد أن تسكن فيه والمنزل الذي يريد أن يسكنها فيه زوجها في السنة سواء.

ابن وهب عن مالك عن نافع أن ابنة لسعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقتها البتة فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر بن الخطاب. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن مروان سمع بذلك في امرأة فأرسل إليها فردها إلى بيتها وقال سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، وقال يونس: قال ابن شهاب: كان ابن عمر وعائشة يشددان فيها وينهيان أن تخرج أو تبقي في غير بيتها. قال ابن شهاب وكان ابن المسيب يشدد فيها. مالك قال عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وسلميـان بن يـسار لا تبـقـي المـبـتوـة إـلـا في بـيـتها.

قلت:رأيت كل من خرجت من بيتها في عدتها الذي تعتد فيه وغلبت زوجها أيجبرها السلطان على الرجوع إلى بيتها حتى تتم عدتها فيه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت:رأيت الأمير إذا هلك عن امرأته أو طلقها وهي في دار الإمارة أتخرج أم لا؟ قال: ما دار الإمارة في هذا أو غير دار الإمارة إلا سواء وينبغي للأمير القادر أن لا يخرجها من بيتها حتى تنقضي عدتها. قلت: تحفظ هذا عن مالك؟ قال: قال مالك في رجل حبس أدراً له على رجل ما عاش، فإذا انقرض فهي حبس على غيره فمات في الدار هذا المحبس عليه أولاً والمرأة في الدار فأراد الذي صارت الدار إليه المحبس عليه من بعد هذا الهالك أن يخرج المرأة من الدار. قال: قال مالك: لا أرى أن يخرجها حتى تنقضي عدتها فالذى سألت عنه من دار الإمارة أليس من هذا؟ ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي

الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخلت على مروان فقلت: إن امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها آنفًا وهي تتنقل فعبت ذلك عليها فقالوا أمرتنا فاطمة بنت قيس بذلك وأخبرتنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تتنقل حين طلقها زوجها إلى ابن أم مكتوم فقال مروان: أجل هي أمرتهم بذلك فقال عروة: قلت: وأما والله لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب فقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ. ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يقول: خرجت عائشة زوج النبي ﷺ بأم كلثوم من المدينة إلى مكة في عدتها وقتل زوجها بالعراق فقيل لعائشة في ذلك فقالت: إني خفت عليها أهل الفتنة وذلك ليالي فتنة أهل المدينة بعدما قتل عثمان بن عفان. قال محمد وكانت عائشة تنكر خروج المطلقة في عدتها حتى تحل. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة زوج النبي ﷺ انتقلت بأم كلثوم حين قتل طلحه وكانت تحته من المدينة إلى مكة قال: وذلك أنها كانت فتنة.

في عدة الصبيّة الصغيرة من الطلاق والوفاة في بيتهما والبدوية تتنقل إلى أهلها

قلت:رأيت الصبيّة الصغيرة إذا كانت مثلها يجامع فبني بها زوجها فجاءها ثم طلقها بيته، فأراد أبوها أن ينقلها أن تعتمد عندهما وقال الزوج: لا بل تعتمد في بيته؟ قال: تعتمد في بيتها في قول مالك ولا ينظر إلى قول الأبوين ولا إلى قول الزوج وقد لزمتها العدة في بيتها حيث كانت تكون يوم طلقها زوجها. قلت: فإن كانت صبيّة صغيرة مات عنها زوجها فأراد أبوها الحج أو النقلة إلى غير تلك البلاد ألمهم أن يخرجوها؟ قال: ليس لهم أن يخرجوها لأن مالكاً قال: لا تتنقل المتوفى عنها زوجها تعتمد في بيتها إلا البدوية فإن مالكاً قال فيها وحدها أنها تنتوي مع أهلها حيث انتوى أهلها.

وحدثني سحنون عن ابن وهب عن مالك وسعيد بن المسيب والليث عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها أنها تنتوي مع أهلها حيث انتوى أهلها. عبد الجبار عن ربيعة مثله قال ربيعة: وإذا كانت في موضع خوف أنها لا تقيم فيه.

قال مالك: إذا كانت في قرار فانتوى أهلها لم تنتو معهم فإن كانوا في بادية فانتوى أهلها انتوت معهم قبل أن تنقضي عدتها وإن تبدي زوجها فتوفى فإنها ترجع ولا تقيم تعتمد

في الbadia. قلت: وقال مالك في البدوي يموت أن امرأته تنتوي مع أهلها وليس تنتوي مع أهل زوجها.

قلت: أرأيت المرأة التي لم يدخل بها زوجها ومات عنها وهي بكر بيت أبيها أو ثيب مالكة أمرها أين تعتمد؟ قال: حيث كانت تكون يوم مات زوجها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في عدة الأمة والنصرانية في بيتهما

قلت: أرأيت الأمة التي مات عنها زوجها التي ذكرت أن مالكاً قال: تعتمد حيث كانت تبكي إن أراد أهلها الخروج من تلك البلاد والنقلة منها إلى غيرها ألم أن ينقولها أو يخرجوها؟ قال ابن القاسم: نعم، ذلك لهم و تستكمel بقية عدتها في الموضع الذي يتلقون إليه وهي بمنزلة البدوية إذا انتجع أهلها. قال: وهذا قول مالك، قال يونس قال ابن شهاب في أمّة طلقت قال: تعتمد في بيتها الذي طلقت فيه. وقال أبو الزناد أن تحمل أهلها تحملت معهم.

قلت: أرأيت المشركة اليهودية والنصرانية إذا كان زوجها مسلماً فمات عنها فأرادت أن تنتقل في عدتها أيكون ذلك لها في قول مالك؟ أم لا؟ قال: قال لنا مالك: تجبر على العدة فإن أرادت أن تنكح قبل انقضاء عدتها منعت من ذلك وأجبت على العدة. قال: قال مالك: وعليها الأحداد أيضاً فاري أن تجبر على أن لا تنتقل حتى تنقضي عدتها لأنه قد أجبرها على العدة وعلى الأحداد.

قال ابن القاسم: سببها في كل شيء من أمرها في العدة مثل الحرة المسلمة تجبر على ذلك.

وحدثني سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته فأراد أن يعزلها في بيته من داره أو طلقها عند أهلها قال: ترجع إلى بيتهما فتعتمد فيه. وحدثني سحنون عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: ترجع إلى بيتهما فتعتمد فيه وتلك السنة. وقال: وبلغني عن عثمان بن عفان مثله.

في خروج المطلقة بالنهار والمتوفى عنها زوجها وسفرهما

قلت: هل كان مالك يوقت لهم في المتوفى عنها زوجها إلى أي حين من الليل لا

يسعها أن تقيم خارجاً من حجرتها أو بيتها وبعد ما تغيب الشمس أم ذلك واسع لها في قول مالك حتى ترید النوم أن تتخد عند جيرانها أو تكون في حوائجها، وهل ذكر لكم مالك متى تخرج في حاجتها أيسعها أن تدلّج في حاجتها أو تخرج في السحر أو في نصف الليل إلى حاجتها؟ قال: قول مالك والذي بلغني عنه أنها تخرج بسرور قرب الفجر وتأتي بعد المغرب ما بينها وبين العشاء.

وحدثني سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن السائب بن يزيد بن خباب توفي وأن امرأته أم مسلم أتت ابن عمر فذكرت له حرثاً لها بقناة وذكرت له وفاة زوجها أ يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها، فكانت تخرج من بيتها بسحر فتصبح في حرثها وتظل فيه يومها ثم ترجع إذا أمست. حدثني سحنون عن ابن وهب عن أسامة بن زيد والليث عن نافع أن ابنة عبد الله بن عباس حين توفي عنها واقد بن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل فتزور أباها وتتمرّ على عبد الله بن عمر وهي معه في الدار فلا ينكر مالك عليها ولا تبيت إلا في بيتها.

قلت: أرأيت المطلقة تطليقة يملك زوجها فيها الرجعة أو مبسوطة أيكون لها أن تخرج بالنهار؟ قال: قال مالك: نعم تخرج بالنهار وتذهب وتجيء ولا تبيت إلا بيتها الذي كانت تسكنه حين طلت قلت: فالطلاقات المبسوطة وغير المبسوطة والمترفة عنهن أزواجاً في الخروج بالنهار والمبيت بالليل عند مالك سواء؟ قال: نعم.

حدثني سحنون عن ابن وهب عن الليث عن سعد وأسامة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا طلت المرأة البتة فإنها تأتي المسجد والحق هو لها ولا تبيت إلا بيتها حتى تنقضي عدتها. حدثني سحنون عن ابن وهب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن خالته أخبرته أنها طلت فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجال عن أن تخرج، فأتت رسول الله ﷺ فقال: فلا تجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقني وتفعلني معروفاً.

وقالت عائشة: تخرج ولا تبيت إلا بيتها وقال القاسم تخرج إلى المسجد. قلت: أرأيت الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك الرجعة أيكون له أن يسافر بها؟ قال: قال مالك: لا إذن له في خروجها حتى يراجعها فإذا لم يكن له إذن في خروجها فلا يكون له أن يسافر بها إلا أن يراجعها. قلت: أرأيت المترفة عنها وهي صرورة أو المطلقة وهي صرورة فأرادت أن تحج في عدتها مع ذي محرم؟ قال: قال مالك: ليس لها أن تحج الفريضة في عدتها من طلاق أو وفاة.

حدثني سحنون عن ابن وهب عن عمر بن الحارث بن بکير بن عبد الله الأشج حدثه أن ابنة هبار بن الأسود توفى عنها زوجها فأرادت أن تحج وهي في عدتها فسألت سعيد بن المسيب فنهاها ثم أمرها غيره بالحج فخرجت فلما كانت على اليماء صرعت فانكسرت.

في مبيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهل يجوز لها أن تبيت في الدار

قلت: أرأيت إذا طلقت المرأة تطليقة يملك الرجعة، هل تبيت عن بيته؟ قال: قال مالك: لا تبيت عن بيته. قال: فقلت لمالك: فإن استأذنت زوجها في ذلك؟ قال: لا إذن لزوجها في ذلك حتى يراجعها ولا تبيت إلا في بيته.

حدثني سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأله القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المطلقة واحدة أواثنتين أتعود مريضاً أو تبيت في زيارة فكرها لها المبيت وقالا لا نرى عليها أساساً أن تعود كما كانت تصنع قبل تطليقه إياها.

قلت: أرأيت المطلقة واحدة يملك الزوج الرجعة أو المبتوطة هل تبيت واحدة منهما في عدة من طلاق أو وفاة في الدار في الصيف من الحر؟ قال: قول مالك والذي يعرف من قوله أن لها أن تبيت في بيتها وفي أسطوانها في الصيف من الحر وفي حجرتها وما كان من حوزها الذي يغلق عليه باب حجرتها.

قلت: فإن كان في حجرتها بيوت وإنما كانت تسكن معه بيته منها ومتاعها في بيت من ذلك البيوت وفيه كانت تسكن أيكون لها أن تبيت في غير ذلك البيت الذي كانت تسكن فيه؟ قال: لا تبيت إلا في بيتها وأسطوانها وحجرتها الذي كانت تصيف فيه في صيفها وتبيت فيه في شتائها ولم يعن بهذا القول تبيت في بيتها المتوفى عنها والمطلقة أنها لا تبيت إلا في بيتها الذي فيه متاعها، إنما هو وجه قول مالك أن جميع المسكن الذي هي فيه من حجرتها وأسطوانها وبيتها التي تكون فيه لها أن تبيت حيث شاءت في ذلك. قلت: فلو كانت مقصورة هي فيها في الدار وفي الدار مقاصير لقوم آخرين والدار تجمعهم كلهم أيكون لها أن تبيت في حجر هؤلاء ترك حجرتها والدار تجمع جميعهم في قول مالك؟ قال: ليس لها ذلك ولا تبيت إلا في حجرتها وفي الذي في يدها من الذي وصفت لك وليس لها أن تبيت في حجر هؤلاء لأنها لم تكن ساكنة في هذه الحجر يوم طلقها زوجها، وهذه الحجر في يد غيرها وليس في يدها.

حدثني سحنون عن ابن وهب عن محمد بن عمر وعن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فرأيهم منهم نساؤهم وهن متحاورات في دار، فجئن رسول الله ﷺ وقلن: إننا نستوحش بالليل فنبتت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبادرنا إلى بيوتنا فقال رسول الله ﷺ: «تحذثن عند إحداكن ما بدا لك حتى إذا أردت النوم فلتؤوب كل امرأة إلى بيتها».

قلت: أرأيت المطلقة ثلاثة أو واحدة بائناً أو واحدة يملك الرجعة وليس لها ولزوجها إلا بيت واحد البيت الذي كانا يكونان فيه؟ قال: قال مالك: يخرج عنها ولا يكون معها في حجرتها تغلق الحجرة عليه وعليها، والمبتوة والتي يملك الرجعة في هذا سواء. قال: وقال مالك: وإذا كانت دار جامعة لا بأس أن يكون معها في الدار تكون هي في بيت وهو في بيت آخر. قال مالك: وقد انتقل عبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير. سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن الخطاب كان يبعث إلى المرأة بطلاقها ثم لا يدخل عليها حتى يراجعها. وقال ربيعة يخرج عنها ويقرها في بيتها لا ينبغي أن يأخذهما غلق ولا يدخل عليها إلا بإذن في حاجة، إن كان له فالمكث له عليها في العدة واستبرأه إليها فهو أحق بالخروج عنها.

في رجوع المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن إلى بيتهن يعتدنهن فيها

قلت: ما قول مالك في المرأة يخرج بها زوجها زائراً إلى مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فيهلك هناك زوجها أترجع إلى منزلها فتعتد فيه أم تعتمد في موضعها الذي مات فيه زوجها؟ قال: قال مالك: ترجع إلى موضعها فتعتد فيه. قلت: فإن كان سافر بها مسيرة أكثر من ذلك؟ قال: سأله مالكاً غير مرة عن المرأة يخرج بها زوجها إلى السواحل من الفسطاط يرابط بها ومن نيته أن يقيم بها خمسة أشهر أو ستة، ثم يريد أن يرجع أو يخرج إلى الريف أيام الحصاد، وهو يريد الرجوع إذا فرغ ولم يكن خروجه إلى الموضع خروج انقطاع للسكنى، أو يكون مسكنه بالريف فيدخل بالفسطاط بأهله في حاجة يقيم بها أشهر، ثم يريد أن يرجع إلى مسكنه بالريف. قال: قال مالك: إن مات رجعت إلى مسكنها حيث كانت تسكن في هذا كله، ولا تقيم حيث توفي. فقيل لمالك: فلو أن رجلاً انتقل إلى بلد فخرج بأهله ثم هلك؟ قال: هذه تفتذ إن شاءت إلى الموضع الذي انتقلت إليه فتعتد فيه، وإن شاءت رجعت. فقيل له فالرجل يخرج إلى الحج فيموت في

الطريق، قال: إن كان موته قريباً من بلده ليس عليها في الرجوع كبير مؤنة رجعت، وإن كان قد بعثت وتباعد فلتنتفذ فإذا رجعت إلى منزلها فلتعد بقية عدتها فيه.

قلت: أرأيت إن خرج بها إلى موضع من المواقع انتقل بها إليه فهلك زوجها في بعض الطريق وهي إلى الموضع الذي خرجت إليه أقرب أو إلى الموضع الذي خرجت منه أقرب فمات زوجها، تكون مخيّرة في أن ترجع إلى الموضع الذي انتقلت منه، أو في أن تمضي إلى الموضع الذي انتقلت إليه، أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، أرى أن تكون بال الخيار إن أحبت أن تمضي مضت وإن أحببت أن ترجع رجعت وسكتت وكذلك بلغني عن مالك.

قلت: أرأيت إن خرج بها إلى منزله في بعض القرى، والقرية منزله فهلك هناك؟ قال: إن كان خرج بها على ما وصفت لك من جداد يجده أو حصاد يحصده أو لحاجة فإنها ترجع إلى بيته الذي خرج بها الزوج منه فتعتذر فيه ولا تمكث في هذا الموضع، فإن كان متزلاً لزوجها فلا تقيم فيه إلا أن يكون خرج بها حين خرج بها يريد سكانه والمقام فيه، فتعتذر فيه ولا ترجع. وقال ربيعة إن كان بمنزلة السفر أو بمنزلة الظعن فالرجوع إلى مسكنها أمثل. سخنون عن ابن وهب عن حيرة بن شريح أن أبي أمية حسان حدثه أن سهل بن عبد العزيز توفي وهو عند عمر بن عبد العزيز بالشام ومعه امرأته فأمر عمر بن عبد العزيز امرأة سهل أن ترحل إلى مصر قبل أن يحل أجلها فتعتذر في داره بمصر. ابن وهب عن عمر بن الحارث عن بكير بن الأشج قال: سألت سالم بن عبد الله عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوّفي عنها ترجع إلى بيته أو إلى بيتها؟ فقال سالم: تعتذر حيث توفي عنها زوجها أو ترجع إلى بيتها حتى تنقضي عدتها. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن محمد عن القاسم بن محمد بهذا قال يونس وقال ربيعة: ترجع إلى منزلها إلا أن يكون المتزلاً الذي توفي فيه زوجها منزل نقلة أو منزل ضيّعة لا تصلح ضيّعتها إلا مكانها.

قلت: فإن سافر بها فطلّقها واحدة أو اثنين أو ثلاثة وقد سافر بها أو انتقل بها إلى موضع سوى موضعه فطلّقها في الطريق؟ قال: الطلاق لا أقوم على أنني سمعته من مالك، ولكنه مثل قوله في الموت وكذلك أقول لأن الطلاق فيه العدة مثل ما في الموت. قلت: والثلاث والواحدة في ذلك سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن سافر فطلّقها تطليقة يملك الرجعة أو صالحها أو طلقها ثلاثة أو كان انتقل بها من موضع إلى موضع وقد بلغت الموضع الذي أراد إلا مسيرة اليوم أو اليومين أو أقل من ذلك، فأرادت المرأة أن ترجع

إلى الموضع الذي خرجت منه وبينها وبين الموضع الذي خرجت منه شهر وليس معها ولبي ولا ذو محرم، أيكون ذلك لها في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان الموضع الذي خرج إليه موضعاً لا يريد سكانه مثل الحج أو المواجهة وما وصفت لك من خروجه إلى منزله في الريف، إن كانت قريبة من موضعها الذي خرجت منه رجعت إلى موضعها، وإن كانت قد تباعدت، لم ترجع إلا مع ثقة وإن كانت إنما انتقل بها فكان الموضع الذي خرجت إليه على وجه السكنى والإقامة فإن أحببت أن تنفذ إلى الموضع الذي خرجت إليه، فذلك لها وإن أحببت أن ترجع فذلك لها إن أصابت ثقة ترجع معه لأن الموضع الذي انتقلت إليه مات قبل أن يتخذه مسكنًا.

قلت: فإن كان مات قبل أن يتخذه مسكنًا فلم جعلت المرأة بال الخيار في أن تمضي إليه فتعتد فيه وأنت تجعله حين مات الميت قبل أن يسكنه غير مسكن، فلم لا تأمرها أن ترجع إلى موضعها الذي خرجت منه وتجعلها بمنزلة المسافرة؟ قال: لا تكون بمنزلة التي خرج بها مسافراً لأنه لما خرج بها متقللاً فقد رفض سكانه في الموضع الذي خرج منه وصار الموضع الذي خرج منه ليس بمسكن ولم يبلغ الموضع الذي خرج إليه فيكون مسكنًا له، فصارت المرأة ليس وراءها لها مسكن ولم تبلغ أمامها المسكن الذي أرادت هذه امرأة مات زوجها وليس في مسكن، فلها أن ترجع إن أرادت إذا أصابت ثقة أو تمضي إلى الموضع الذي أرادت إن كان قريباً وإن كان بعيداً فلا تمضي إلا مع ثقة.

قلت: أرأيت إن قالت المرأة لا أتقدم ولا أرجع ولكن أعتد في موضعي الذي أنا فيه، أو أنصرف إلى بعض المداين أو القرى فأعتد فيها أيكون ذلك لها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ويكون ذلك لها فيه لأنها امرأة ليس لها منزل، فهي بمنزلة امرأة مات زوجها أو طلقها ولا مال له، وهي في منزل قوم فآخر جوها فلها أن تعتد حيث أحببت، أو بمنزلة رجل خرج من منزل كان فيه فنقل المرأة إلى أهلها فتخاري منزلًا يسكنه، فلم يسكنه حتى مات فلها أن تعتد حيث شاءت لأنها لا منزل لها إلا أن تريد أن تتبع من ذلك انتجاعاً بعيداً فلا أرى ذلك لها.

قلت: أرأيت المرأة تخرج مع زوجها حاجة من مصر فلما بلغت المدينة طلقها زوجها أو مات عنها، أتنفذ لوجهها أو ترجع إلى مصر، وهذا كله قبل أن تحرم أو بعد ما أحربت؟ قال: سُئل مالك عن المرأة تخرج من الأندلس تريد الحج فلما بلغت إفريقيا توفي زوجها. قال: قال مالك: إذا كان مثل هذا فاري أن تنفذ لوجهها لأنها قد تباعدت من بلادها، فالذي سألت عنه هو مثل هذا. قلت له: فالطلاق والموت في مثل هذا

سواء؟ قال: نعم سواء عندي.

سحنون عن مالك عن ابن لهيعة عن عمران بن سليم قال: حجت معنا امرأة توفى عنها زوجها قبل أن توفي عدتها، فلما بلغت المدينة انطلقت إلى عبد الله بن عمر فقالت: إني حجت قبل أن أقضى عدتي فقال لها: لو لا أنك قد بلغت هذا المكان لأمرتك أن ترجعني.

قلت: أرأيت إن لم تكن تمضي في المسير في حجها إلا مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فهلك زوجها أو طلقها، أترى أن ترجع عن حجها وتعتذر في بيتها أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كان أمراً قريباً وهي تجد ثقات ترجع معهم، رأيت أن ترجع إلى منزلها وتعتذر فيه، فإن تباعد ذلك وسارت مضت على حجها. سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في امرأة طلقت وهي حاجة قال: تعذر وهي في سفرها.

قال ابن القاسم في تفسير قول مالك: في اللائي ردهنَ عمر بن الخطاب من البيداء إنما هنَّ من أهل المدينة وما قرب منها، قال: فقلت لمالك: فكيف ترى في ردهن؟ قال مالك: ما لم يحرمنَ فأرَى أن يرددنَ، فإذا أحرمنَ فأرَى أن يمضينَ لوجههن وبشِّ ما صنعنَ، وأما التي تخرج من مصر فهلك زوجها بالمدينة ولم تحرم قال: قال مالك: هذه تنفذ لحجها وإن كانت لم تحرم.

قلت: أرأيت إن سافر بامرأته وال الحاجة لامرأنه إلى الموضع الذي تريد إليه المرأة والزوج لخصوصة لها في تلك البلدة أو دعوى قبل رجل أو مورث لها أرادت قبضه، فلما كان بينها وبين الموضع الذي تريد إليه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة هلك زوجها عنها ومعها ثقة أترجع معه إلى بلدها أم تمضي للحجاجة لوجهها التي خرجت إليها أو ترجع إلى بلادها وتترك حاجتها؟ قال: قال مالك: إن هي وجدت ثقة ترجع إلى بيتها وإن لم تجد ثقة تنفذ إلى موضعها حتى تجد ثقة فترجع معه إلى موضعها فتعذر فيه بقية عدتها إن كان موضعها الذي تخرج إليه تدركه قبل انقضاء عدتها. قلت: فإن خرج بامرأته من موضع إلى موضع بعيد فسافر بها مسيرة الأربعة الأشهر والخمسة الأشهر، ثم إنه هلك وبينها وبين بلادها الأربعة الأشهر والخمسة الأشهر؟ قال: إنه إذا كان بينها وبين بلادها التي خرجت منها ما إن هي رجعت انقضت عدتها قبل أن تبلغ بلادها فإنها تعذر حيث هي أو حيثما أحبت ولا ترجع إلى بلادها.

قلت: أرأيت المرأة من أهل المدينة إذا اكرت إلى مكة تريد الحج مع زوجها،

فلما كانت بذى الحليفة أو بملل أو الروحاء لم تحرم بعد، هلك زوجها أو طلقها ثلاثة، فارادت الرجوع، كيف يصنع الكري بكرائتها أيلزم المرأة جميع الكراء ويكون لها أن تكري الإبل في مثل ما اكترتها أم يكون لها أن تفاسخ الجمال ويلزمهها من الكراء قدر ما ركبت في قول مالك أم ماذا يكون عليها؟ قال: قال مالك: أرى الكراء قد لزمها، فإن كانت قد أحربت نفذت وإن كانت لم تحرم وكانت قريبة رجعت واكترت ما اكترت في مثل ما اكترته وترجع. قلت: أرأيت إن هلك زوجها بذى الحليفة وقد أحربت وهي من أهل المدينة أترجع أم لا؟ قال: قال مالك: إذا أحربت لم ترجع.

في نفقة المطلقة وسكنها

قلت: أرأيت المطلقة واحدة أو اثنين أو ثلاثة أيلزمهما السكنى والنفقة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: السكنى تلزمه لهن كلهن فأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوة ثلاثة، كان طلاقه إليها أو صلحاً إلا أن تكون حاملاً فتلزمه النفقة، والنفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملاً كانت امرأته أو غير حامل، لأنها تعد امرأة على حالها حتى تنقضي عدتها وكذلك قال مالك، وقال مالك: وكل نكاح كان حراماً نكح بوجه شبهة مثل أخته من الرضاعة أو غيرها مما حرم الله عليه إذا كان على وجه شبهة فرق بينهما فإن عليه نفقتها إذا كانت حاملاً. فإن لم تكن حاملاً فلا نفقة عليه وتعتد حيث كانت تسكن.

قلت: فهل يكون لها على الزوج السكنى وإن أبي الزوج ذلك؟ قال: قال لي مالك: تعتمد حيث كانت تسكن، ففي قول مالك هذا إن لها على زوجها السكنى لأن مالكاً قال: تعتمد حيث كانت تسكن لأنه نكاح يلحق فيه الولد فسبيلها في العدة سبيل النكاح الصحيح وهذا قول مالك. قلت: ولم جعلتم السكنى للمبتوة وأبطلتم النفقة في العدة؟ قال: كذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ، أخبرنا ذلك مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «المبتوة لا نفقة لها». سخنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته، فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة».

في سكنى التي لم يبن بها وسكنى النصرانية

قلت: أرأيت النصرانية تحت المسلمين هل لها على زوجها إذا طلقها السكنى مثل ما

يكون عليه في المسلمة الحرمة؟ قال: نعم، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت الصبية التي قد دخل بها ومثلها يجامع فجامعاها أو لم يجامعاها حتى طلقها، فأبى طلاقها أيلزمه السكنى لها في قول مالك أم لا؟ قال: إذا ألزمت الجارية العدة لمكان الخلوة بها فعلى الزوج السكنى عند مالك. قلت: فإن خلا بها في بيت أهلها ولم يبن بها إلا أنهم أخلوه وإياها ثم طلقها قبل البناء بها، وقال: لم أجامعاها، وقالت الجارية ما جامعني أتجعل عليها العدة أم لا؟ قال: عليها العدة لهذه الخلوة. قلت: فهل على الزوج سكنى. قال: لا، قلت: وهذا قول مالك. قال: هذا رأيي أنه لا سكنى عليه لأن الجارية قد أقرت بأنه لا سكنى لها على الزوج.

قلت: أرأيت إن خلا بها هذه الخلوة في بيت أهلها فادعست الجارية أنه قد جامعاها وأنكر الزوج ذلك؟ قال: القول قول الزوج ولا سكنى عليه وإنما عليه نصف الصداق، فلذلك لا يكون عليه السكنى وإنما تكون عليه السكنى إذا وجب عليه الصداق كاملاً، فحيثما وجب الصداق كاملاً وجب السكنى. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أقر الزوج بوطئها وبحدث الجارية ولم يخل بها أو خلا؟ قال: قد أقر الزوج بالوطء فعلية الصداق كاملاً إن أحبت أن تأخذه أخذته وإن أحببت أن تدع النصف فهي أعلم. قال: وإن كان لم يخل بها وادعى أنه غشيتها وأنكرت ذلك ولم يعرف دخوله لم يكن عليها عدة، قال ابن القاسم: وإنما طرحت عنها العدة لأنه اتهم حيث لم يعرف لها دخول وطلقها أن يكون مضاراً يريد حبسها فلا عدة عليها ولا تكون العدة إلا بخلوة تعرف أو اهتداء في البناء بها. قال: وهذا قول مالك.

في عدة الصبية التي لا يجامع مثلها وسكناتها من الطلاق والوفاة

قلت: أرأيت الصبية التي لا يجامع مثلها وهي صغيرة ودخل بها زوجها فطلقها البنت، أن تكون لها السكنى في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا عدة عليها ولذلك لا سكنى لها. قلت: فإن مات عنها زوجها وقد دخل بها وهي صبية صغيرة؟ قال: لها السكنى لأنه قد دخل بها وإن كان لم يكن مثلها يجامع، لأن عليها العدة فلا بد أن تعتد في موضعها حيث مات عنها زوجها، فإن كان لم يدخل بها وهي في بيت أهلها ومات عنها فلا سكنى لها على زوجها إلا أن يكون الزوج اكتري لها متزلاً لا تكون فيه وادي الكراء فمات وهي في ذلك الموضع فهي أحق بذلك السكنى، وكذلك الكبيرة إذا مات عنها قبل أن يبني بها زوجها ولم يسكنها الزوج مسكنًا به ولم يكتري لها مسكنًا نسكن فيه فأدبي الكراء ثم

مات عنها فلا سكني لها على الزوج تعتد في موضعها عدة الوفاة وإن كان قد فعل ما وصفت لك فهي أحق بذلك السكني حتى تنقضي عدتها، وإن كانت في مسكنها حين مات عنها ولم يكن دخل بها فعليها أن تعتد في بيتها عدة الوفاة ولا سكني لها على الزوج، وكذلك الصغيرة عليها أن تعتد في موضعها ولا سكني لها على الزوج إذا لم يكن الزوج قد فعل مثل ما وصفت لك. قال: وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت الصبية الصغيرة التي لا يجامع مثلها إذا دخل بها ثم طلقها أيكون لها السكني على الزوج أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا عدة عليها فإذا قال مالك: لا عدة عليها فلا سكني لها، قال مالك: ليس لها إلا نصف الصداق.

في سكني الأمة ونفقتها من الطلاق ونفقة امرأة العبد حرة كانت أو أمة

قلت: أرأيت الأمة إذا طلقها زوجها فأبانت طلاقها أيكون لها السكني على زوجها أم لا؟ قال: قال مالك: تعتد في بيت زوجها إذا كانت تبنت عنده، فإن كانت إنما كانت لا تبنت عنده قبل ذلك فعليه السكني قلت: أرأيت إن كانت تبنت عند أهلها قبل أن يطلقها البنتة أيكون لها عليه السكني؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال: تعتد عند أهلها حيث كانت تبنت ولم اسمعه يذكر السكني أن على الزوج في هذه شيئاً بعينها، ولا أرى أنا على زوج هذه السكني لأنها إذا كانت تحت زوجها لم يسكنوها معه ولم يبؤوها معه شيئاً فتكون فيه مع الزوج، فلا سكني لها على الزوج، ولا سكني على الزوج في هذه لأنها إذا كانت تحته ثم لو أرادوا أن يغرسوه السكني لم يكن ذلك لهم إلا أن يبؤوها معه مسكنأً يخلوها معه فيه، وإنما حالها اليوم بعدما طلقها كحالها قبل أن يطلقها في ذلك ولم اسمع هذا من مالك. قال: وسُئلَ مالك عن العبد يطلق زوجته وهي حرة أو أمة وهي حامل عليه لها نفقة أم لا؟ قال: قال مالك: لا نفقة لها عليه إلا أن يعتق وهي حامل فينفق على الحرّة ولا ينفق على الأمة إلا أن تعتق الأمة بعدما أعتق وهي حامل فينفق عليها في حملها لأن الولد ولده.

وقال ربعة في الحرّ تتحمّل الأمة أو الحرّة تحت العبد فيطلقها وهي حامل، قال: ليس لها عليه نفقة. وقال يحيى بن سعيد إن الأمة إذا طلقت وهي حامل إنها وما في بطنه لسيدها وإنما تكون النفقة على الذي يكون له الولد وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف على قدر هيبة زوجها. سخنون عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب أنه سُأله عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء؟ قال سعيد على زوجها قال: فإن لم يكن عنده قال: فعليها. قال: فإن لم يكن عندها قال: فعلى الأمير.

في نفقة المختلعة والمبارئة والملاعنة والمولى منها وسكناهنَّ

قلت: أرأيت الملاعنة أو المولى منها إذا طلق السلطان على المولى أو لاعن بيته وبين أمراته فوق الطلاق بينهما أيكون على الزوج السكني والنفقة إن كانت المرأة حاملاً في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: عليه السكني فيما جمِيعاً، وقال في النفقة إن كانت هاته التي آتى منها ففرق بينهما السلطان حاملاً كانت أو غير حامل، كانت لها النفقة على الزوج ما كانت حاملاً أو حتى تنقضي عدتها إن لم تكن حاملاً، لأن فرقة الإمام فيها غير بائن وهما يتوارثان ما لم تنقض العدة، وأما الملاعنة فلا نفقة لها على الزوج إن كانت حاملاً لأن ما في بطنها ليس يلحق الزوج ولهمما جمِيعاً السكني.

قلت: أرأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما السكني أم لا في قول مالك؟ قال: نعم لهما السكني في قول مالك ولا نفقة لهما إلا أن يكونا حاملين. سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال: إن المفتدية من زوجها لا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً. قال مالك: الأمر عندنا أنها مثل المبتوطة لا نفقة لها. سحنون عن ابن وهب عن موسى بن علي أنه قال: قال ابن شهاب عن المختلعة والمبارئة والموهوبة لأهلها أين يعتددن قال: يعتددن في بيوتهم حتى يحللن. قال: خالد بن أبي عمران وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسلمان بن يسار.

قلت: أرأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما السكني والنفقة في قول مالك؟ قال: إن كانتا حاملين فلهما النفقة والسكنى في قول مالك وإن كانتا غير حاملين فلهما السكني ولا نفقة لهما. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: المبارئة مثل المطلقة في المكت لها ما لها وعليها ما عليها.

في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكنها

قلت: أرأيت المتوفى عنها زوجها، أيكون لها النفقة والسكنى في العدة في قول

مالك في مال الميت أم لا؟ قال: قال مالك: لا نفقة لها في مال الميت، ولها السكنى إن كانت الدار للميت وإن كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء وتتابع للغرماء وتشترط السكنى على المشتري وهذا قول مالك، وإن كانت داراً بكراء فنقد الزوج الكراء فهي أحق بالسكنى، وإن كان لم ينقد الكراء وإن كان موسراً فلا سكنى لها في مال الميت إذا كانت في دار بكراء على حال إلا أن يكون الزوج قد نقد الكراء.

قلت: أرأيت إن كان الزوج قد نقد الكراء فمات وعليه دين، من أولى بالسكنى المرأة أو الغرماء؟ قال: إذا نقد الكراء فالمرأة أولى بالسكنى من الغرماء، قال: هذا قول مالك. قال: أرأيت هذه المتوفى عنها زوجها إذا لم تجعل لها السكنى على الزوج إذا كان موسراً وكانت في دار بكراء ولم يكن نقد الكراء أ يكون للمرأة أن تخرج حيث أحبت أم تعتد في ذلك البيت وتؤدي كراءه؟ قال: لا يكون لها أن تخرج منه، قال مالك: تعتد في ذلك البيت ويكون عليها الكراء وليس لها أن تخرج إذا رضي أهل الدار بالكراء إلا أن يكررواها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن، فلها أن تخرج إذا أخرجها أهل ذلك المسكن. قال: قال مالك: إذا خرجت فتلتكتر مسكنًا ولا تبيت إلا في هذا المسكن الذي اكترته حتى تنقضي عدتها.

قال سحنون: إلا ترى أن سعداً قال: فإن لم تكن عند الزوج في الطلاق فعليها؟ قلت: فإذا خرجت من المسكن الثاني فاكترت مسكنًا ثالثاً أ يكون عليها أيضاً أن لا تبيت عنده وأن تعتد فيه؟ قال: لم أسمع هذا من مالك وأرى أن يكون ذلك عليها. قلت: أرأيت إن طلقها تطليقة بائنة أو ثلاث تطليقات فكانت في سكنى الزوج ثم توفي الزوج؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أن حالها عندي مخالف لحال المتوفى عنها زوجها لأنه حق قد وجب لها على الزوج في حياته وليس موته بالذى يضع عنه حقاً قد كان وجب عليه وأن المتوفى عنها إنما وجب لها الحق في مال زوجها بعد وفاته وهي وارث والمطلقة البتة ليست بوارث. قال ابن القاسم: وهذا الذي بلغني متن أثق به عن مالك أنه قاله.

قال سحنون وقد قال ابن نافع عن مالك أنهما سواء إذا طلق ثم مات أو مات ولم يطلق وهي أعدل قال ابن القاسم: والمتوفى عنها لم يجب لها على الميت سكنى إلا بعد موته، فوجب السكنى لها ووجب الميراث لها معاً فتبطل سكنناها. قال ابن القاسم وهذه التي طلقها زوجها ثم توفي وهي في عدتها قد لزم الزوج سكنناها في حال حياته، فصار

ذلك ديناً في ماله. قال: ألا ترى أن المتسوفى عنها زوجها إذا كانت في منزل الميت أو كانت في دار بقراء وقد نقد الميت كراء تلك الدار كانت أولى بذلك من ورثة الميت ومن الغرماء عند مالك؟ فهذا يدلّك على أن مالكاً لم يبطل سكنها الذي وجب لها من الميراث مع سكناهما معاً ويدلّك على أنه ليس بدين على الميت ولا مال له تركه الميت، ولو كان مالاً تركه الميت لكان الورثة يدخلون معها في السكنى ولكن أهل الدين يحاصونها به، ومما يدلّك على ذلك لو أن رجلاً طلق امرأته البتة وهي في بيت بقراء فأفلس قبل أن تنقضى عدتها كان أهل ذلك الدار أحق بمسكنهم وأخرجت المرأة منه ولم يكن سكناها حوزاً على أهل الدار فليس السكنى مالاً. ابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سُئل عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها هل لها من نفقة؟ قال: جابر لا حسبها ميراثها. سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلمة وربيعة مثله.

قال ابن وهب قال ابن المسيب إلا أن تكون مريضاً فإن أرضعت أنفق عليها بذلك مضت السنة. وقال ربعة يكون في حيسها من مالها. وقال ابن شهاب مثله نفقتها على نفسها في ميراثها كانت حاملاً أو غير حامل.

قلت: أرأيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها حتم تقطع السكنى عنها إذا قالت لم تنقض عدتي؟ قال: حتى تنقضي الريبة وتنقضى العدة وهذا قول مالك. ابن وهب عن صالح بن أبي حسان عن ابن المسيب أنه كان يقول في المرأة الحامل يطلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تمكث أربعة أشهر أو خمسة أو أدنى أو أكثر ما لم تضع ثم يموت زوجها فكان يقول قد انقطع عنها النفقه حين مات وهي وارث معتمدة.

سكنى الأمة وأم الولد

قلت: أرأيت الأمة إذا اعتقت تحت العبد فاختارت فرافقه، أيكون لها السكنى على زوجها أم لا في قول مالك؟ قال: إن كانت قد بوئت مع زوجها موضعًا فالسكنى على الزوج لازم ما دامت في عدتها، وإن كانت غير مبوأة معه وكانت في بيت ساداتها اعتدت هنالك ولا شيء لها على الزوج من السكنى.

قلت: أرأيت إن أخرجها ساداتها فسكنت موضعًا، أترى لها السكنى مع زوجها أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أن مالكاً قال لي: تعتد حيث كانت تسكن

إذا طلقت، فهذا طلاق ولا يلزم العبد شيء عند مالك إذا لم تكن تبيت عنده، وإن أخرجها أهلها بعد ذلك نهوا عن ذلك وأمروا أن يقرّوها حتى تنقضي عدتها. قلت: فهل يجبرون على أن لا يخرجوها؟ قال: نعم.

قلت: فإن انهم المسكن فتحولت فسكنت في موضع آخر بكراء، أيكون على زوجها شيء من السكنى أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كانت لا تبيت عند زوجها فإنها تعتمد حيث كانت تبيت ولا شيء عليه من سكناها، وإنما يلزم الزوج ما كان يلزمها حين طلقها فما حدث بعد ذلك لم يلزم الزوج منه شيء. قال: وإن أعتق الزوج وهي في العدة؟ قال: إذا أعتق وهي في العدة لم أر السكنى عليه. قال: قال لي مالك في العبد تكون تحته المرأة فيطلقها وهي حامل قال: لا نفقة لها عليه.

قلت: فإن أعتق قبل أن تضع حملها؟ قال: عليه نفقتها لأنه ولده. قال مالك: ولو أن عبداً طلق امرأته وهي حامل وقد كانت تسكن معه كان لها السكنى ولا نفقة لها للحمل الذي بها، سجنون وهذا في الطلاق البائن. قلت:رأيت إن كانت في مسكن بكراء هي اكترته، فطلقها زوجها فلم تطلب زوجها بالكراء حتى انقضت عدتها، ثم طلبت بالكراء بعد انقضاء العدة قال ذلك لها؟ قلت: وكذلك إن كانت تحت زوجها لم يفارقها فطلبت منه كراء المسكن الذي اكترته بعد انقضاء الكراء أو السكنى؟ قال: نعم، ذلك لها تتبعه بذلك إن كان موسرأ أيام سكتته وإن كان في تلك الأيام عديماً فلا شيء لها عليه.

في الرجل يطلق امرأته وهو معسر ثم يوسر قبل أن تنقضي عدتها تتبعه بالنفقة والسكنى

قلت: رأيت إن طلقها وكان عديماً أيكون لها أن تلزمها بكراء السكنى؟ قال: لا يكون ذلك لها، لأن مالكاً سُئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل وهو معسر، أعلمه نفقتها قال: لا إلآ أن يوسر في حملها فتأخذه بما بقي وإن وضعت قبل أن يسر فلا نفقة لها في شيء من حملها. قلت: رأيت السكنى إن أيسر بشيء من بقية السكنى؟ قال: هو مثل العمل إن أيسر في بقية منه أخذ بكراء السكنى فيما يستقبل.

قلت: رأيت أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها سيدها؟ قال: عدتها حيضة. قلت: وهل يكون لها في هذه الحيضة السكنى أم لا؟ قال: نعم، وهو قول مالك، قال: قال مالك: إذا أعتق الرجل أم ولد له وهي حامل منه فعليه نفقتها وكل شيء كانت فيه

تحبس له فعليه سكتها إذا كان من العدد والاستبراء والريبة، وليس شبه السكتى النفقة لأن المبتوطة والمصالحة لها السكتى ولا نفقة لها، فكذلك أم الولد لها السكتى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً. قلت: أرأيت أم الولد إذا أعتقها سيدها وهي حامل أيكون لها النفقة في قول مالك؟ قال: نعم، قال لي مالك وكذلك الحر تكون تحته الأمة فيطلقها البنة وهي حامل فلا يكون عليه نفقتها ثم تعتق قبل أن تضع فعليه أن ينفق عليها بعدها عنتقت حتى تضع حملها لأنها إنما ينفق على ولده منها.

سكتى المرتدة

قلت: أرأيت المرتدة تكون لها النفقة والسكتى إن كانت حاملاً ما دامت حاملاً؟ قال: نعم، لأن الولد يلحق بآبيه، فمن هناك لزمته النفقة وإن كانت غير حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستثببت فإن ثابت وإلا ضرب عنتها، فلا أرى لها عليه نفقة بهذه الاستتابة، لأنها قد بانت منه فإن رجعت إلى الإسلام كانت تطليقة بائنة ولها السكتى.

في سكتى امرأة العينين والذي يتزوج أخته من الرضاعة والمستحاضة

قلت: أرأيت الذي لم يستطع أن يطاً أمراته ففرق السلطان بينهما، أيكون لها على زوجها السكتى ما دامت في عدتها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت من تزوج أخيه من الرضاعة ففرقت بينهما أيكون لها السكتى أم لا؟ قال: قال مالك: تعتد حيث كانت تسكن فلما قال لي مالك ذلك علمت أن لها النفقة على زوجها ولها السكتى لأنها محبوسة عليه لأجل مائة وإن كان ولد لحق به. قلت: أرأيت المستحاضة إذا طلقها زوجها ثلاثة أو خالعها، أيكون لها السكتى في قول مالك في التسعة الأشهر الاستبراء وإنما عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة؟ قال: قال مالك لها: السكتى في الاستبراء وفي العدة، وهذا أيضاً مما يدلّك على تقوية ما أخبرتك أن على الزوجين إذا أسلم أحدهما ففرق ما بينهما أن لها السكتى. سخنون ولقد قال عبد الملك: إنما عدة المستحاضة سنة ستة وليس مثل المرتبة لأن عدة المستحاضة سنة سنة.

استبراء أم الولد والأمة يعتقان ثم يريدان التزويع

قلت: أرأيت أمة كان يطئها سيدها فلم تلد منه، فماتت عنها أو أعتقها، هل عليها

في قول مالك شيء أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، عليها حيضة إلا أن يكون أعتقها وقد استبرأها، فلا يكون عليها حيضة في ذلك، فتنكح مكانها إن أحبت وهذا قول مالك لأنها لو كانت أمة كان لسيدها أن يزوجها بعد أن يستبرئها وهي أمة له، ويجوز للزوج أن يطأها مكانه ويجوز للزوج أن يطأها باستثناء السيد وهذا قول مالك.

قال ابن القاسم: والعتق عند مالك بمنزلة هذا والبيع ليس كذلك إن باعها وقد استبرأها فلا بد للمشتري من الاستثناء لأنها خرجت من ملك إلى ملك، وكذلك لومات عنها وهي أمة وقد استبرأها قبل أن يموت لم تجزها تلك الحيضة لأنها تخرج من ملك إلى ملك . وقال لي مالك: وأم الولد لو استبرأها سيدها ثم أعتقها لم يجز لها أن تنكح حتى تحيض حيضة، وليس كالأممة يكون السيد يطؤها ثم يستبرئها ويعتقها بعد الاستثناء أنه يجوز لها أن تتزوج بغير حيضة، والعتق إنما يخرج من ملك إلى حرية فلا يكون عليها الاستثناء لأنها قد استبرئت بمنزلة السيد حين استبرأ فتزوجها بعدما استبرأ فإنما جاز للزوج أن يطأها بالاستثناء وأجزأ ما استبرأ السيد لأنها لم تصر للزوج ملكاً، فإذا أعتق بعد الاستثناء جاز لها أن تتزوج وإن كانت حرة كما كان يجوز للسيد أن يزوجها وهي أمة قبل أن يعتقها إلا أنها حين استبرأها السيد كان له أن يزوجها، فإذا أعتقها لم يمنعها العتق من التزويج ويجزئها ذلك الاستثناء.

في المكاتب يشتري امرأه فيما موت عنها أو يعجز فيصير رقيقاً فيما موت كم عدتها؟

قلت:رأيت مكتباً اشتري امرأه وقد كانت ولدت منه أو لم تلد فعجز فرجع رقيقاً أو مات عنها ماذا عليها من العدة أو من الاستثناء؟ قال: إن كان لم يطأها بعد اشتراطه إياها فإن مالكاً قال لي مرة بعد مرة عدتها حيضة، ثم رجع فقال أحب إلى أن تكون حيضتين، وتفسير ما قال لي مالك في ذلك أن كل فسخ يكون في النكاح فعل المرأة عدتها التي تكون في الطلاق إلا أن يطأها بعد الاشتراك، فإن وطئها بعدما اشتراها فقد انهدمت عدة النكاح وصارت إلى الاستثناء استثناء الإمام لأنها وطئت بملك اليدين.

قال: ابن القاسم وقوله الآخر أحب ما فيه إلى أنها تعتد حيضتين إذا لم يطأها حتى أعتقها أو توفي عنها، فإن وطئها فعليها الاستثناء بحيضة. قلت: من أي وقت يكون عليها حيستان إذا هولم يطأها أمن يوم استبرائتها أم من يوم مات عنها أو عتق قال: لا بل من يوم اشتراها قلت: أعتد وهي في ملكه؟ قال: نعم، ألا ترى أن هذه العدة إنما

جعلت مثل العدة في الطلاق وقد تعتد الأمة من زوجها وهي في ملك سيدها؟ قلت: أرأيت إذا مات عنها هذا المكاتب أو عجز بعدها اشتراها وحاصت عنده حيضتين فصارت الأمة لسيد المكاتب أيكون عليه أن يستبرئ في هذه الأمة وقد قال المكاتب إنه لم يطأها من بعد الشراء؟ قال: نعم، على سيدها أن يستبرئها بحقيقة، وإن هي خرجت حرة ولم يطأها المكاتب بعد الشراء فلا استبراء عليها ولا بأس أن تنكح مكاتبها لأنها خرجت من ملك إلى حرية، ولم تخرج من ملك إلى ملك وقد قال مالك في رجل تزوج أمة فلم يدخل بها حتى اشتراها أنه يطؤها بملك يمينه ولا استبراء عليها.

في العبد المأذون له في التجارة يعتق وله أم ولد قد ولدت منه قبل أن يعتق أو أعتق وفي بطنها ولد منه

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا اشتري جارية فوطئها بملك اليمين بإذن السيد أو بغير إذن السيد فولدت منه، ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبنته كما يتبعه ماله، أ تكون بذلك المولود أم ولد؟ قال: قال مالك: لا تكون به أم ولد، وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه أو أعتقه سيده وأمته حامل منه لم تضعه فإن ما ولدته قبل أن يعتقه سيده وما في بطن أمته رقيق كلام للسيد، ولا تكون بشيء منهم أم ولد لأنهم عبيد، وإنما أمهم بمنزلة ماله لأنه إذا اعتقاد سيده تبعه ماله.

قال ابن القاسم: إلا أن يملك العبد ذلك الحمل الذي في بطن جاريته منه بعد حريته قبل أن تضعه فتكون به أم ولد. قال: فقلت لمالك: فلو أن العبد حيث أعتقه سيده أعتق جاريته وهي حامل منه؟ قال: قال لي مالك: لا عتق له في جاريته وحدودها وحرمتها وجراحها جراح أمة حتى تضع ما في بطنها، فإذا أخذته سيده وتعتق الأمة إذا وضع ما في بطنها بالعنق الذي أعتقه بها العبد المعتق ولا تحتاج الجارية هنها إلى أن يجدد لها عتقاً. قال مالك: ونزل هذا بيلدنا وحكم به. قال ابن القاسم: وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعدما قال لي هذا القول بأعوام، أرأيت المدبر إذا اشتري جارية فوطئها ثم حملت ثم عجل سيده عتقه وقد علم أن ماله يتبعه أترى ولده يتبع المدبر؟ قال: لا، ولكنها إذا وضعته كان مدبراً على حال ما كان عليه الأب قبل أن يعتقه السيد والجارية للعبد تبع لأنها ماله.

قلت: وتصير ملكاً له ولا تكون بهذا الولد أم ولد؟ قال: قد اختلف قول مالك في هذا بمنزلة ما اختلف في المكاتب وجعله في هذه الجارية بمنزلة المكاتب في جاريته.

قال ابن القاسم : والذى سمعت من مالك ؟ أنه قال : تكون أم ولد إذا ولدته في التدبير أو في الكتابة . فقلت لمالك : وإن لم يكن لها يوم تعتق ولد حي ؟ قال : وإن لم يكن لها يوم تعتق ولد حي . قلت : ما حجة مالك في التي في بطنها ولد من هذا العبد الذي أعتقده سيده ؟ فقال : المعتق هي حرفة لم جعلها في جراحها وحدودها بمنزلة الأمة وإنما في بطنها ولد للسيد وهي إذا وضعت ما في بطنها كانت حرفة باللفظ الذي أعتقدها به العبد المعتق قال : لأن ما في بطنها ملك للسيد فلا يصلح أن تكون حرفة وما في بطنها رقيق ، فلما لم يجز هذا وقفت ولم تنفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها ، وممّا بين لك أن العبد إذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه أن ما في بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب إلا أن يشرطه المكاتب .

تم وكمي كتاب طلاق السنة من المدونة الكبرى ويليه كتاب الأيمان بالطلاق
وطلاق المريض

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم

كتاب الأيمان بالطلاق

قلت لابن القاسم: أرأيت إن طلق رجل امرأته فقال له رجل ما صنعت قال: هي طالق هل ينوي إن قال: إنما أردت أن أخبره أنها طالق بالتطليقة التي كنت طلقتها؟ قال: نعم، ينوي ويكون القول قوله. قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو إن أكلت أو شربت أو لبست أو ركبت أو قمت أو قعدت فأنت طالق ونحو هذه الأشياء، أ تكون هذه أيماناً كلها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال لها إذا حضرت أو إن حضرت فأنت طالق؟ قال: ليس هذه يميناً لأن هذا يلزم الطلاق الزوج مكانه حين تكلم به من ذلك وكذلك قال مالك.

فيمن قال لامرأته أنت طالق إن شئت
أو لعده أنت حر إذا قدم فلان

قلت: أرأيت لو قال رجل لامرأته أنت طالق إذا شئت؟ قال: قال مالك: إن المشيئة لها وإن قامت من مجلسها ذلك توقف، فتفضي أو تترك فإن هي تركته فجامعةها قبل أن توقف أو تفهي فلا شيء لها وقد بطل ما كان في يديها من ذلك.

قال ابن القاسم: وإنما قلت لك في الرجل الذي يقول لامرأته أنت طالق إن شئت أن ذلك بيدها حتى توقف وإن تفرقا من مجلسهما لأن مالكا قد ترك قوله الأول في التملיק ورجع إلى أن قال ذلك بيدها حتى توقف، فهو أشكل من التمليك لأن مالكا كان يقول مرة إذا قال الرجل لغلامه أنت حر إذا قدم أبي أو أنت حر إن قدم أبي كان يقول بما مفترقان قوله إذا قدم أبي أشد وأقوى عندي من قوله إن قدم أبي ثم رجع، فقال:

هما سواء إذا وأن، فعلى هذا رأيت قوله إذا شئت فأنت طالق على قوله إذا قدم أبي فأنت حر وإن قدم أبي فأنت حر.

قلت: أرأيت إن قبلته أيكون هذا تركاً لما كان جعل لها من ذلك؟ قال: نعم وهورأيي ولم اسمعه من مالك. قلت: وكذلك إن قال: أمرك بيده فهو مثل هذا؟ قال:نعم، وإنما الذي سمعت من مالك في أمرك بيده.

فيمن قال لها إن فعلت كذا فأنت طالق وقال لها ثانية

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها بعد ذلك: إذا دخلت الدار فأنت طالق، والدار التي حلف عليها هي دار واحدة فدخلت الدار كم يقع عليها؟ قال: يقع عليها تطليقتان، إلا أن يكون نوى بقوله في المرة الثانية إذا دخلت الدار فأنت طالق يريد بذلك الكلام الأول ولم يرد به تطليقة ثانية، لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً قال لامرأته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، ثم قال لها بعد ذلك: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، أنه إن أراد بالكلام الثاني اليمين الأولى فكلمه فإنما تلزمها تطليقة، وإن كان لم يرد بالكلام الثاني اليمين الأولى فكلمه فيما تطليقتان ولا يشبه هذا عند مالك الأيمان بالله ، مثل الذي يقول والله لا أفعل كذا وكذا ثم يقول بعد ذلك والله لا أفعل كذا وكذا لذلك الشيء بعينه أنه إنما تجب عليه كفارة واحدة ولا يشبه هذا الطلاق في قول مالك. قال ابن القاسم: وفرق ما بين ذلك لو أن رجلاً قال: والله والله والله لا أكلم فلاناً فكلمه إنما تجب عليه كفارة واحدة وإذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن كلمت فلاناً أنها طالق ثلاثة إن كلمه إلا أن يكون نوى بقوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق واحدة وإنما أراد بالبقية أن يسمعها فهذا فرق ما بينهما.

فيمن قال لامرأته أنت طالق إن كنت تحببني أو إن كنت قلت كذا

قلت: أرأيت إن قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن كنت تحببني، أو قال: أنت طالق إن كنت تبغضيني، قال: قال مالك: وسأله رجل عن امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام فقالت: فارقني فقال الزوج: إن كنت تحببين فراقني فأنت طالق ثلاثة، فقالت المرأة: فإني أحب فرافقك، فقالت بعد ذلك: ما كنت إلا لاعبة وما أحب فرافقك. قال: قال مالك: أرى أن يفارقها ويغتصلها ولا يقيم عليها يصدقها مرة ويكتذبها مرة هذا لا يكون ولا يقيم عليها.

قلت: ليس هذه مسألتي إنما مسألتي أنه قال: إن كنت تغضبني فأنت طالق، فقالت: لا أبغضك وأنا أحبك. قال ابن القاسم: إنه لا يجبر على فراقها ويؤمر فيما بينه وبين الله أن يفارقها لأنه لا يدرى أصدقته أم كذبته فأحسن ذلك أن لا يقيم على امرأة لا يدرى كيف هي تحته أحلال أم حرام. قلت:رأيت الرجلين يقول أحدهما لصاحبه: امرأته طالق إن لم تكن قلت لي كذا وكذا، ويقول الآخر: امرأته طالق إن كنت قلت لك كذا وكذا قال: قال مالك: يدينان جمِيعاً.

فيمن قال لأمرأته أنت طالق إذا حضرت أو إذا حضرت فلانة

قلت:رأيت إن قال رجل لأمرأته: أنت طالق إذا حضرت فلانة لأمرأة له أخرى أو أجنبية إذا كانت ممن تحيس؟ قال: أرى إنها طالق ساعة تكلم بذلك، لأن هذا أجل من الآجال في قول مالك قلت: فإن قال أنت طالق إذا حضرت، فأوّلَتْ عَلَيْهِ الطَّلاقُ فِي قَوْلِ مَالِكِ مَكَانَهُ فَاعْتَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلَمْ تَرِحِيْسَاً فِي عَدْتِهَا، فَاعْتَدَتِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْفَضَاءِ عَدْتِهَا زَوْجَهَا الْحَالِفُ فَحَاضَتْ عَنْهُ أَيْقَعَ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْحِيْضُورِ طَلاقٌ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قال: لا يقع عليها في قول مالك بهذه الحيضة طلاق، لأن الطلاق الذي أوقعه مالك عليها حين حلف إنما هو بهذه الحيضة وقد أحنته في يمينه بهذه الحيضة ولا تتحش بها مرة أخرى.

فيمن قال أنت طالق إن لم أطلقك أو إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق

قلت: فإن قال لها: أنت طالق إن لم أطلقك؟ قال: يقع الطلاق عليها مكانه حين تكلم بذلك، وقد قال مالك: لا تطلق إلا أن ترفعه إلى السلطان وتوقفه. قلت:رأيت لو أن رجلاً قال لأمرأته إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق، فطلقتها واحدة فتزوجت زوجاً غيره فأكلت نصف الرغيف في ملك الزوج الثاني ثم طلقها الزوج الثاني فتزوجها الزوج الأول الحالف فأكلت نصف الرغيف الباقى عنده أيقع عليها الطلاق في قول مالك؟ قال: يقع عليه الطلاق في قول مالك إذا أكلت من ذلك الرغيف ما بقي من طلاق ذلك الملك الذي حلف فيه لم يقع عليه إن أكلت الرغيف في ملك الحالف أو بعض الرغيف طلاق، لأنه إنما كان حالفاً بطلاق ذلك الملك، فإذا ذهب طلاقه فقد ذهب ما قد كان به حالفاً وصار بمتنزلة من لا يمين عليه. قال: وسئل مالك عن رجل كان بينه وبين رجل شر، وكان لأحد الرجلين أخ فلقي أخوه الرجل الذي نازع أخيه. فقال: قد يلغني الذي كان بينك وبين أخي أمس وامرأته طالق البتة إن لم يكن لو كنت حاضراً لفقات عينك. قال مالك: أراه حانثاً لأنه حلف على شيء لا يبرئ فيه ولا في مثله.

**فيمن قال أنت طالق إن قدم فلان أو إن
كان كلام فلان فلاناً ثم شك في كلامه إيه**

قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق إن قدم فلان أو إذا قدم فلان؟ قال: لا تطلق عليه حتى يقدم فلان فيما أخبرتك من قول مالك. قلت: ولم لا تطلقون عليه وأنتم لا تدرون لعل فلاناً يقدم فيكون هذا قد طلق امرأته وقد وطئها بعد الطلاق وأنتم تطلقون بالشك؟ قال: ليس هذا من الشك وليس هذا وقت هو آت على كل حال وإنما تطلق المرأة على الرجل الذي يشك في يمينه فلا يدرى أبّ فيها أم حنث وهذا لم يحث بعد، إنما يحث بقدوم فلان وإنما ذلك لو أن رجلاً قال امرأته طالق إن كان كلام فلاناً ثم شك بعد ذلك، فلا يدرى أكلمه أم لا، فهذا الذي تطلق عليه امرأته عند مالك لما شك في يمينه الذي حلف بها، فلا يدرى لعله في يمينه حانت فلما وقع الشك طلقت عليه امرأته لأن يمينه قد خرجت منه وهو لا يتيقن أنه فيها بار، فكل يمين لا يعلم صاحبها أنه فيها بار ويمينه بالطلاق فهو حانت، وهذا الآخر لا يشبه الذي قال: أنت طالق إن قدم فلان لأنه على بُرّ وهو يستيقن أنه لم يحث بعد وإنما يكون حثه بقدوم فلان ولم يطلق إلى أجل من الأجل.

فيمن قال لها إذا حبت فأنت طالق أو بعد قدوم فلان بشهر

قلت: أرأيت إن قال لامرأته إذا حبت فأنت طالق؟ قال: لا يسمع من وطئها فإذا وطئها مرة واحدة فاري أن الطلاق قد وقع عليها، لأنه بعد وطئه أول مرة قد صارت بمنزلة امرأة قال لها زوجها إن كنت حاملاً فأنت طالق، ولا يدرى أنها حمل أم لا. وقد قال مالك في هذه هي طالق لأنه لا يدرى أنها حمل أم لا. وكذلك قال مالك في امرأة قال لها زوجها إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق ثلثاً إنها تطلق مكانها لأنه لا يدرى أحامل هي أم لا فاري مسألك على مثل هذا من قول مالك. قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق بعد قدوم فلان بشهر؟ قال مالك: إذا قدم فلان وقع الطلاق عليها مكانه ولا يتضرر بها الأجل الذي قال.

فيمن قال لها إذا حملت ووضعت فأنت طالق

قلت: أرأيت إن قال لامرأته وهي غير حامل إذا حملت فوضعت فأنت طالق؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأنا أرى إن كان وطئها في ذلك الظاهر أنها طالق مكانها ولا

ينتظر بها أن تضع ولا أن تحمل . قال: وقال مالك لا تجنس ألف امرأة واحدة، ويكون أمرها في العمل غير أمرهن ، ولأنني سمعت مالكاً يقول في الرجل يقول لامرأته إن لم يكن بك حمل فأنت طالق . قال: قال مالك: هي طالق حين تكلم ولا يستأنى بها للنظر ، والذي يقول لامرأته إذا وضع فأنت طالق بمنزلتها ولا يستأنى بها للنظر إن كان بها حمل أم لا ، لأنها لو هلكت قبل أن يتبيّن أن بها حمل أو ليس بها حمل لم ينبع له أن يرثها ، وكذلك كانت حجة مالك في الذي يقول لامرأته إن لم يكن بك حمل فأنت طالق .

فقال ابن أبي حزم يا أبا عبد الله لم لا يستأنى حتى يعلم أحامل هي أم لا؟ فقال: أرأيت إن استؤنّى بها فماتت قبل أن يتبيّن حملها أم لا؟ قال: لا ، قال: فكيف أوقف امرأة على زوج لو ماتت لم يرثها فالذى سألت عنه عندي مثل هذا.

فيمن قال أنت طالق إذا مت أو مات فلان
أو كلما حضرت أو كلما جاء يوم أو جاءت سنة

قلت: أرأيت رجلاً قال لامرأته أنت طالق إذا مت؟ قال مالك: لا تطلق عليه لأنه إنما طلقها بعد موته . قلت: فإن قال: إذا مات فلان فأنت طالق؟ قال مالك: تطلق عليه حين تكلم بذلك .

قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت طالق كلما حضرت حيضة؟ قال: قال مالك في الذي يقول لامرأته كلما حضرت حيضة فأنت طالق إنها طالق الساعة ، فأرى مسألتك أنها طالق الساعة ثلاث تطليقات . قلت: أرأيت إن قال لها: أنت طالق كلما جاء يوم أو كلما جاء شهر أو كلما جاءت سنة؟ قال: أرى أنها طالق ثلاثة حين تكلم بذلك ، لأن مالكاً قال: من طلق امرأته إلى أجل هو آت إنما هو طلاق حين تكلم بذلك .

قلت: أرأيت إن طلقتها عليه ثلاثةً بهذا القول ، ثم تزوجها بعد زوج ، أيقع عليه من يمينه تلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه من يمينه تلك عند مالك ، لأن يمينه التي كانت بالطلاق في ذلك الملك قد ذهب ذلك الملك فذهب طلاقه كله ، وإنما كان حاله بطلاق ذلك الملك الذي قد ذهب وذهب طلاقه .

قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق قبل موتك بشهر متى يقع الطلاق؟ قال: يقع الطلاق مكانه حين تكلم بذلك . قلت: فإن قال لامرأته وهي حامل إذا وضع فأنت طالق؟ قال: قال مالك: أراها طالقاً حين تكلم به .

قلت: أرأيت إن قال لامرأة أجنبية أنت طالق غداً؟ ثم تزوجها قبل غد أيقع الطلاق عليها أم لا؟ قال: لا يقع الطلاق عليها إلا أن يكون أراد بقوله ذلك إن تزوجتك فأنت طالق غداً فإن أراد بقوله ذلك إن تزوجها فتزوجها فهي طالق مكانها.

قال ابن القاسم: فقلت لمالك فرجل قال لامرأته ونزلت هذه المسألة بالمدينة وكان بين رجل وامرأته منازعة، فسألته الطلاق فقال: إن لم يكن بك حمل فأنت طالق أفترى أن يستأنى بها حتى يتبين أنها حامل أم لا؟ قال مالك: بل أراها طالقاً حين تكلم بذلك ولا يستأنى بها.

قال ابن القاسم: أخبرني بعض جلساء مالك أنه قيل له: لم طلقت عليه حين تكلم قبل أن يعلم أنها حامل؟ قال: أرأيت لو استأنيت بها حتى أعلم أنها حامل فماتت أكان الزوج يرثها؟ فقيل له: لا قال: فكيف أترك رجلاً مع امرأة لم يرثها، وأخبرني محمد بن دينار أن مالكاً سُئل عن رجل قال لامرأته وكانت تلد منه جواري، فحملت فقال لها إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق البنة، فإنك قد أكثرت من ولادة الجواري. قال: أراها طالقاً الساعة ولا يتضرر بها أن تضع. قلت لابن القاسم: فإن ولدت غلاماً هل ترد إليه؟ قال: لا لأن الطلاق قد وقع، وإنما ذلك عند مالك بمنزلة قوله إن لم تمطر السماء في شهر كذا وكذا في يوم كذا وكذا فأنت طالق البنة. قال مالك: تطلق عليه الساعة لأن هذا من الغيب، فإن مطر في ذلك اليوم الذي سمي لم ترد إليه. قال مالك: ولا يضر له في ذلك اليوم لينظر أيكون فيه المطر أم لا.

قال ابن القاسم: وأخبرني بعض جلسايه أنه قيل لمالك ما تقول في رجل يقول إن لم يقدم أبي إلى يوم كذا فامرأتني طالق البنة؟ قال مالك: لا يشبه هذا المطر لأن هذا يدعى أن الخبر قد جاءه، أو الكتاب بأن والده سيقدم وليس هذا كمن حلف على الغيب ولم أسمعه من مالك، ولكن قد أخبرني به من أثق به من أصحابه والذين بالمدينة.

قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق إن لم أدخل هذه الدار، وإن لم أعتق عبدي فلاناً أيقع الطلاق عليه ساعة تكلم بذلك؟ قال: لا يقع عليها في قول مالك الطلاق حين تكلم بذلك، ولكن يحال بينه وبين وطنها، ويقال له افعل ما حلفت عليه، فإن لم يفعل ورفعت أمرها إلى السلطان ضرب لها السلطان أجل الإيلاء أربعة أشهر من يوم ترفع أمرها إلى السلطان، ولا ينظر إلى ما مضى من الشهور والستين من يوم حلف ما لم ترفعه إلى

السلطان، وليس يضرب السلطان لها أجل الإيلاء في قول مالك إلأ في هذا الوجه وحده لأن كل إيلاء وقع في غير هذا الوجه من غير أن يقول إن لم أفعل كذا وكذا حلف بالله أن لا يطأها أو بمشي أو بنذر صيام أو عتاقه أو طلاق امرأة له أخرى أو بعتق رقبة عبده أو حلف لغريم له أن لا يطأ امرأته حتى يقضيه.

قال مالك: فهذا كله وما أشبهه هو مول منها من يوم حلف وليس من يوم ترفعه إلى السلطان وليس يحتاج في هذا إلى أن ترفعه إلى السلطان، لأن هذا إذا وطء قبل أن ترفعه إلى السلطان ولا إيلاء عليه فقد بر، والوجه الآخر هو وإن وطء فيه قبل أن ترفعه إلى السلطان، فإن ذلك لا تسقط عنه اليمين إلأ التي حلف عليها إذا كان لم يفعلها فهذا فرق ما بينها.

قلت: وما حجتك حين قلت في الرجل الذي قال لأمرأته إن لم أطلقك فأنت طالق أنها طالق ساعتين، وقد قلت عن مالك في الذي يقول لأمرأته إن لم أدخل هذه الدار فأنت طالق أن يحال بينه وبينها ويضرب له أجل الإيلاء من يوم ترفعه إلى السلطان فلم لا تجعل الذي قال إن لم أطلقك فأنت طالق مثل هذا الذي قال: إن لم أدخل الدار فأنت طالق وما فرق بينهما؟ قال: لأن الذي حلف على دخول الدار إن دخل سقط عنه الطلاق ولأن الذي حلف بالطلاق ليطلقن ليس بره إلأ في أن يطلق في كل وجه يصرفه إليه لا بد بأن يطلق عليه مكانه حين تكلم بذلك.

قلت: أرأيت إن قال إن كلمت فلاناً فأنت طالق ثم قال: إن كلمت فلاناً لآخر فأنت طالق فكلمهما جمِيعاً كم يقع عليه من الطلاق واحدة أو اثنان؟ قال: يقع عليه اثنان ولا ينوي وإنما ينوي في قول مالك لو أنه قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، ثم قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق لفلان ذلك بعينه ومسئلتك لا تشبه هذه. قلت: أرأيت جوابك هذا هو قول مالك؟ قال: نعم هو قول مالك، قال مالك: ولو أن رجلاً حلف بعنت عبد له أن لا يكلم رجلاً فباعه فكلم الرجل ثم اشتراه أو وهب له أو تصدق به عليه فقبله أنه إن كلام الرجل حنت، لأن اليمين لازمة له لم تسقط عنه حين كلام الرجل والعبد في غير ملكه. قال مالك: ولو ورثه هذا الحالف ثم كلام الرجل الذي حلف بعنت هذا العبد أن لا يكلمه لم أز عليه حنثاً لأنه لم يدخله على نفسه وإنما جره إليه الميراث. قال: فقتلت لمالك: فلو فليس هذا الحالف فباعه السلطان عليه ثم كلام فلاناً ثم أيسر يوماً ما فاشتراه. قال مالك: إن كلامه حنت، وأرى بيع السلطان العبد في التفليس بمنزلة بيع السيد إيه طائعاً.

وستل مالك عن امرأة من آل الزبير حلفت بعنت جارية لها أن لا تكلم فلاناً، ثم أن الجارية وقعت إلى أبيها ثم مات أبوها فورتها ابنته الحالفه وأخوه لها، فباعوا الجارية فاشترتها في حصتها أترى إن تكلم فلاناً ولا تحنث؟ قال: أرى إن كانت الجارية هي قدر ميراثها من أبيها أو الجارية أقل من ذلك فلا أرى عليها حثناً واشتراؤها إياها عندي في هذا الموضع بمنزلة مقاسمتها إخواتها، وإن كانت الجارية أكثر من ميراثها فإنها إن كلمته حثنت.

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته أنت طالق إن دخلت هذه الدار، فطلقتها تطليقتين، ثم تزوجت زوجاً ثم مات عنها، فرجعت إلى زوجها الحالف فدخلت الدار كم تطلق واحدة أم ثلاثة في قول مالك؟ قال: قال مالك: تطلق واحدة ولا تحل له إلا بعد زوج لأنها رجعت إليه على بقية طلاق ذلك الملك، وإنما كان حالفاً بالتطليقتين اللتين طلق وبهذه التي بقيت له فيها يحثن ولا يحثن بغيرها، وليس عليه شيء مما يحثن به في يمينه إلا هذه التطليقة الباقية.

فيمن قال لها أنت طالق إذا حضرت أو ظهرت

قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت طالق إذا حضرت؟ قال: هي طالق الساعة وتعتذر بظهورها الذي هي فيه من عدتها، وهذا قول مالك. قلت: فإن قال لها وهي حائض إذا ظهرت فأنت طالق؟ قال: قال مالك: هي طالق الساعة ويجبر على رجعتها. قال مالك: وإذا قال لها وهي حامل إذا وضعت فأنت طالق، فهي طالق الساعة.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت طالق يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلاً، أيقع عليها الطلاق في قول مالك؟ قال: أرى أن الطلاق واقع عليه إن دخلها ليلاً أو نهاراً إلا أن يكون أراد بقوله يوم أدخل النهار دون الليل، فإن كان أراد النهار دون الليل، فالقول قوله وينوي في ذلك لأن النهار من الليل والليل من النهار في هذا النحو من قول مالك إذا لم تكن له نية. قال: وكذلك إن قال ليلة أدخل دار فلان فأنت طالق فدخلها نهاراً. قال: هو مثل ما وصفت لك إلا أن يكون أراد الليل دون النهار، قال مالك: وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه: «والفجر وليل عشر» [الفجر: ١]. فقد جعل الله الأيام مع الليالي،

فيمن قال أنت طالق إن دخلت دار فلان ودار فلان فدخل إحداهما

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال امرأتي طالق إن دخلت دار فلان ودار فلان فدخل

إحداهما أطلق عليه امرأته في قول مالك؟ قال: تطلق عليه امرأته إذا دخل في إحدى الدارين. قلت: فإن دخل الدار الأخرى بعد ذلك أطلق عليه في قول مالك أم لا؟ قال: لا تطلق عليه في قول مالك لأنه قد حنث في يمينه بالذى حلف به فلا يقع عليه شيء بعد ذلك.

الشك في الطلاق

قلت: أرأيت لو أن رجلاً طلق امرأته فلم يدرِّ كم طلقها أطلقة واحدة أم اثنتين أو ثلاثة، كم يكون هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. قال ابن القاسم: وأرى إن ذكر وهي في العدة أنه لم يطلق إلا واحدة أو اثنتين أنه يكون أملك بها فإن انقضت العدة قبل أن يذكر فلا سبيل له إليها وإن ذكر بعد انقضاء العدة أنه إنما كانت تطليقة أو تطليقتين فهو خاطب من الخطاب وهو مصدق في ذلك. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن لم يذكر كم طلقها ففرق بينهما ثم تزوجها زوج بعد انقضاء عدتها ثم طلقها هذا الزوج الثاني أو مات عنها تحل للزوج الذي لم يدرِّ كم طلقها؟ قال: تحل له بعد هذا الزوج لأنه إن كان إنما طلقها واحدة رجعت عنده على اثنتين، وإن كان إنما طلقها هذا الزوج اثنتين رجعت إليه على واحدة وإن كان إنما طلقها ثلاثة فقد أحلاها هذا الزوج، فإن طلقها هذا الزوج أيضاً تطليقة فانقضت عدتها أو لم تنقض عدتها لم يحل له أن ينكحها إلا بعد زوج، لأنه لا يدرِّي لعل طلاقه إليها كان تطليقتين فقد طلق أخرى فهذا لا يدرِّي لعل الشلال إنما وقعت بهذه التطليقة التي طلق، فإن تزوجت بعد ذلك زوجاً آخر فمات أو طلقها فانقضت عدتها فتزوجها الزوج الأول فطلقها أيضاً تطليقة، إنه لا يحل له أن ينكحها إلا بعد زوج أيضاً، لأنه لا يدرِّي لعل الطلاق الأول إنما كان تطليقة واحدة، والطلاق الثاني إنما كان تطليقة ثانية، وإن هذه الثالثة فهو لا يدرِّي لعل هذه هي التطليقة الثالثة، فلا يصلح له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره.

قلت: فإن نكحت زوجاً غيره ثم طلقها أو مات عنها هذا الزوج الثالث ثم تزوجها الزوج الأول أيضاً؟ قال: فإنها ترجع إليه أيضاً، على تطليقة أيضاً بعد الثلاثة الأزواج إلا أن بيت طلاقها وهي تحنه في أي النكاح كان، فإن بنت طلاقها فيه ثم تزوجت بعد زوجاً ثم رجعت إليه رجعت على طلاق مبتدأ.

فيمن قال لها أنت طالق إن دخلت الدار فقالت قد دخلتها

قلت: أرأيت إن قال الرجل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلثاً فقالت المرأة:
قد دخلت الدار وكذبها الزوج؟ قال: أما في القضاء فلا يقضى عليه بطلاقها ويستحب
للزوج أن لا يقيم عليها، لأنه لا يدرى لعلها قد دخلت.

قال: وكذلك قال لي مالك في رجل قال لامرأته وسألها عن شيء فقال لها: إن لم
تصدقيني أو إن كتمتني فأنت طالق فأخبرته. فقال مالك: أرى أن يفارقها ولا يقيم عليها،
قال مالك: وما يدرى أصدق أم لا؟ قال ابن القاسم: وسمعت الليث يقول مثل قول
مالك فيها.

قلت: أرأيت إن قالت: قد دخلت الدار فصدقها الزوج ثم قالت المرأة بعد ذلك:
كنت كاذبة؟ قال: إذا صدقها الزوج فقد لزمه ذلك في رأيي. قلت: أرأيت إن لم
يصدقها وقالت: قد دخلت ثم قالت بعد ذلك: كنت كاذبة؟ قال: أرى أنه ينبغي له أن
يجتنبها فيما بينه وبين الله ولا يقيم عليها وأما في القضاء فلا يلزمها ذلك.

في الشك في الطلاق أيضاً

قلت: أرأيت إذا شك الرجل في يمينه فلا يدرى بطلاق حلف أم بعترق أم بصدقة؟
قال: كان يبلغنا عن مالك أنه قال في رجل حلف بحث فلا يدرى بأي ذلك كانت يمينه،
بصدقة أم بطلاق أم بعترق أم بمشي قال مالك: إنه يطلق امرأته وبعترق عبيده ويصدق
بثلث ماله ويمشي إلى بيت الله. قلت: ويجبر على الطلاق والعنق والصدقة في قول
مالك؟ قال: لا يجبر على شيء من هذا، لا على الطلاق ولا على العنق ولا على
الصدقة ولا على المشي ولا في شيء من هذا إنما يؤمر فيما بينه وبين الله في الفتيا.
قلت: وكذلك لو حلف بطلاق امرأته فلا يدرى أحنت أم لم يحنث أكان مالك يأمره أن
يفارقها قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان هذا الرجل موسوساً في هذا الوجه؟ قال: ابن
القاسم فلا أرى عليه شيئاً.

فيمن قال لامرأته قد طلقتك من قبل أن أتزوجك

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته قد طلقتك من قبل أن أتزوجك، أيقع عليه

شيء من الطلاق أم لا؟ قال: أرى أنه لا شيء عليه. قلت: وكذلك لو قال: قد طلقتك وأنا مجنون أو أنا صبي؟ قال: إن كان يعرف بالجنون فلا شيء عليه، وكذلك قوله: قد طلقتك وأنا صبي أنه لا يقع عليه به الطلاق.

قلت: أرأيت إن طلق بالعجمية وهو فصيح بالعجمية أنطلق عليه امرأته في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في الطلاق بالعجمية شيئاً، وأرى ذلك يلزم إذا شهد عليه العدول ممن يعرف بالعجمية أنه طلاق بالعجمية. قلت: أرأيت الرجل إن قال لأمرأته يدك طالق أو رجلك طالق أو إصبعك طالق؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أنه إذا طلق يداً أو رجلاً أو ما أشبه ذلك فهي طالق كلها وكذلك الحرية.

فيمن قال لها أنت طالق بعض تطليقة أو قال بينكن تطليقة

قلت: أرأيت إن قال لأمرأته أنت طالق بعض تطليقة؟ قال: لم أسمعه من مالك وأرى أن تجبر عليه التطليقة فتكون تطليقة كاملة قد لزمته. قلت: أرأيت إن قال لأربع نسوة له بينكن تطليقة أو تطليقات أو ثلاثة أو أربع؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكنني أرى أنه إذا قال بينكن أربع تطليقات أو دون الأربع، إنها تطليقة على كل واحدة منهن، وإن قال بينكن خمس تطليقات إلى أن يبلغ ثمان، فهي اثنان اثنتان، فإن قال تسعة تطليقات فقد لزم كل امرأة منها ثلاثة تطليقات، ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي. ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأله ابن شهاب عن رجل قال لأمرأته أنت طالق سدس تطليقة قال: نرى أن يوجع من قال ذلك جلداً وجيعاً وتكون تطليقة تامة وهو أملك بها.

قال ابن يونس قال ربعة من قال لأمرأته أنت طالق بعض تطليقة فهي تطليقة تامة، وإن سليمان بن حبيب المحاريقي أخبر أن عمر بن عبد العزيز قال له لا تقبل السفهاء سفههم إذا قال السفيه لأمرأته أنت طالق نصف تطليقة فاجعلها واحدة، وإن قال: واحدة ونصفاً فاجعلها اثنين، وإن قال اثنين ونصفاً فاجعلها البتة.

فيمن قال إحدى نسائي طالق أو قال واحدة فانسبها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: إحدى امرأتي طالق ثلاثة: ولم ينسِ واحدة منهما بعينها أيكون له أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء؟ قال: قال مالك: إذا لم ينسِ حين تكلم بالطلاق واحدة بعينها طلقتا عليه جميعاً، وذلك أن مالكاً قال في رجل له امرأتان أو أكثر

من ذلك قال: امرأة من نسائي طلق ثلاثة إن فعلت كذا وكذا ففعله. قال: إن كان نوى واحدة بعينها حين حلف طلقت عليه وقال وإنما طلقني جميعاً بما حلف به وإن كان نوى واحدة منهم فنسبي طلقني عليه جميعاً.

قلت: وما حجة مالك في هذا؟ قال: لأن الطلاق ليس يختار فيه في قول مالك. وقال ابن القاسم: حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن عمر بن عبد العزيز قضى به في رجل من أهل الباذية كان يسكن على مائه، فأقبلت ناقة له فنظر إليها من بعيد فقال إحدى امرأتيه طلق البتة إن لم تكن فلانة، الناقة له، فأقبلت ناقة غير تلك الناقة فقدم الإعرابي المدينة فدخل على أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل لعمر بن عبد العزيز على المدينة وعمر يومئذ الخليفة فقص عليه قضيته فأشكل عليه القضاء فيها، فكتب إلى عمر في ذلك، فكتب إليه عمر إن كان نوى واحدة منها حين حلف فهو ما نوى وإنما طلقوها عليه جميعاً.

قلت: فإن قال إحداهمما طالق، وقال قد نوبت هذه بعينها وعليه بينة أنه حلف منها أيصدق في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن طلق إحدى امرأتيه ثلاثة فنسبيها أيلزمه الطلاق فيهما جميعاً أم لا في قول مالك؟ قال مالك: يلزمها الطلاق فيهما جميعاً. قلت: فهل يقال له طلق من ذي قبل التي لم يطلق أو يقال له طلقوها جميعاً من ذي قبل؟ قال: وما سألنا مالكاً عن هذا ولكن مالكاً قال: تطلقان عليه جميعاً. قلت: أرأيت إن قال: إحداكمما طالق؟ قال: قال مالك: تطلقان عليه جميعاً إذا لم ينبو واحدة منها. قلت: والاستثناء في قول مالك في الطلاق؟ قال: ذلك باطل والطلاق لازم.

من قال أنت طالق إن شاء الله أو إن شاء فلان أو إن شاء هذا الحجر

قلت: أرأيت إن قال: فلانة طالق إن شاء فلان، أيكون هذا استثناء وتوقع الطلاق عليها مكانه ولا تلتفت إلى مشيئة فلان أم لا؟ قال: ليس قوله أنت طالق إن شاء فلان مثل قوله: أنت طالق إن شاء الله، إنما الاستثناء في قول مالك أن يقول أنت طالق إن شاء الله، فالطلاق فيه لازم، وأما إذا قال: إن شاء فلان فلا يطلق حتى يعرف أيشاء فلان أم لا؟ قلت: أرأيت إن قال: أنت طالق إن شاء فلان وفلان ميت أيقع الطلاق عليها الساعة في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يطلق لأننا نعرف أن الميت لا يشاء قد انقطعت مشيئته ولا يشاء أبداً.

قلت: فإن قال: أنت طالق إن شاء فلان فمات فلان قبل أن يشاء، وقد علم أو لم يعلم بذلك حتى هلك، أطلق مكانها حين مات الذي جعلت إليه المشيئه في قول مالك أم لا؟ قال: هو عندي بمنزلة من قال ذلك للموتى الذي قد انقطعت مشيئته إن لم يشا حتى مات فلا طلاق عليه. قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق إن شاء الله أطلق مكانها؟ قال: نعم. في قول مالك. قال مالك: لا شيئاً في الطلاق.

قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق إن شاء هذا الشيء لشيء لا يشاء شيئاً، مثل الحجر والحائط؟ قال: أرى أنه لا شيء عليه لأنه جعل المشيئه إلى من لا يعلم له مشيئه ولا يستطيع الناس علم مشيئته فجعل المشيئه إليه فلا طلاق عليه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لأمرأة كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثة فتزوجها فطلقها ثلاثة، ثم تزوجها بعد زوج، أطلق ثلاثة أيضاً في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: إذا قال كلما فاليمين لازمة له كلما تزوجها بعد زوج. قلت: أرأيت إذا قال تزوجتك ومتى ما تزوجتك وإن تزوجتك بهذه بمنزلة كلما في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن تزوجتك أو إذا تزوجتك فلا يكون على مرة واحدة ومتى ما تزوجتك فلا يكون إلا على مرة واحدة، إلا أن يريد بذلك مثل ما قوله كلما تزوجتك، فإن أراد بقوله متى ما كلما فهو كما نوى، وإن لم ينو شيئاً فهو على أول مرة ولا شيء عليه غيره وهذا كله قول مالك.

قلت: أرأيت إن قال لأمرأة ليست له بأمرأة أنت طالق يوم أكلمك أو يوم تدخلين الدار أو يوم أطؤك أيقع الطلاق إذا تزوجها فكلمها أو وطئها أو دخلت الدار؟ قال: قال مالك: لا يقع الطلاق إلا أن يكون أراد بقوله ذلك إن تزوجتها ففعلت هذا فأنت طالق إذا كان أراد ما وصفت لك.

فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه وليتزوج أربعاء قال: قال مالك: وكذلك لو كان هذا في يمين أيضاً قال: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل الدار فليتزوج ما شاء من النساء ولا يقع الطلاق عليه لأنه عم فقال كل امرأة. قال مالك: وكذلك لو كان عنده ثلاثة نسوة أو امرأتين، كان له أن يتزوج اثنتين تمام الأربع، فإن طلق منها شيئاً فله أن يتزوج إن شاء، وهذا كمن لم يحلف. قال مالك: وكذلك لو كانت تحته امرأتان فقال إن دخلت هذه الدار فكل امرأة أتزوجها طالق فدخل الدار، كان له أن يتزوج ولا يكون عليه في

للمرأتين اللتين تزوج شيئاً وهو كمن لم يحلف. قال مالك: وكذلك لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طلاق، أو قال: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها طلاق فدخل الدار إنهمَا سواء لا يكون عليه شيء وهو كمن لم يحلف. وقال مالك: فإن قال: كل امرأة أتزوجها إن دخلت هذه الدار هي طلاق فتزوج امرأة ثم دخل الدار. إنه لا شيء عليه في امرأته التي تزوج وليتزوج فيما يستقبل ولا شيء عليه لأنه كمن لم يحلف.

أتزوجها فهى طالق إلأ من موضع كذا
من قال كل امرأة

قلت: أرأيت إن قال كل امرأة أتزوجها من الفسطاط فهي طالق؟ قال: يلزمها في قول مالك أن لا يتزوج من غير الفسطاط. قلت: أرأيت إن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا من قرية كذا ويدرك قرية صغيرة؟ قال: أرى أن ذلك لا يلزمها إذا كانت تلك القرية ليس فيها من يتزوج. قلت: أرأيت إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا فلانة وسمى امرأة بعينها ذات زوج أو لا زوج لها؟ قال: بلغني أنه قال: لا أرى عليه شيئاً، قال: وهو بمنزلة رجل قال: إن لم أتزوج فلانة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وهو رأيي؟

قالت: أرأيت إن قال: إن لم يتزوج من الفسطاط فكل امرأة أنكحها فهي طالق؟
قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يتزوج إلا من الفسطاط وإلا لزمه الحنث.
قالت: أرأيت إن قال: كل امرأة تزوجها إلى أربعين سنة أو ثلاثين سنة فهي طالق؟ قال:
سألت مالكاً عن غلام ابن عشرين سنة أو نحو ذلك حلف في سنة ستين ومائة أن كل امرأة
ينكحها إلى سنة مائتين فهي طالق، قال مالك: ذلك عليه إن تزوج طلقت عليه. قال ابن
القاسم: وهذا قد حلف على أقل من أربعين سنة ورأيي والذي بلغني عن مالك أنه لا
يتزوج إلا أن يخاف على نفسه العنت وذلك أن يكون لا يقدر على مال فيتسرر منه
فيخاف على نفسه العنت فيتزوج.

قلت: أرأيت إن قال وهو شيخ كبير إن تزوجت إلى خمسين سنة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وقد علم أنه لا يعيش إلى ذلك الأجل؟ قال: ما سمعت من مالك ولكن سمعت من أثق به يحكى عن مالك أنه قال: إذا ضرب من الآجال أجلاً يعلم أنه لا يعيش إلى ذلك الأجل، فهو كمن عم النساء فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ولم يضرب أجلاً فلا يكون يمينه شيئاً ولا يلزمه من يمينه طلاق بهذا القول إن تزوج. وقال

في الذي يحلف فيقول: كل امرأة أتزوجها إلى مائتي سنة فيمينه باطل وله أن يتزوج متى ما شاء.

من قال كل امرأة أتزوجها من موضع كذا أو ما عاشت فلانة فهي طالق

قلت: أرأيت إن قال: كل امرأة أتزوجها من الفسطاط أو قال: كل امرأة أتزوجها من همدان أو من مراد أو منبني زهرة أو من الموالي فهي طالق فتزوج امرأة من الفسطاط أو من مراد؟ قال: تطلق عليه في قول مالك. قلت: أرأيت إن تزوجها بعدما طلقت عليه؟ قال: ترجع اليدين عليه ويقع عليه الطلاق إن تزوجها ثانية. قلت: فإن تزوجها ثلاث مرات فبانت منه بثلاث تطليقات ثم تزوجها بعد زوج أبيقع عليه الطلاق أيضاً في قول مالك؟ قال: نعم، يقع الطلاق عليها كلما تزوجها وإن بعد ثلاث تطليقات كذلك قال مالك. قال: ولقد سُئل مالك عن رجل من العرب كانت تحته امرأة من الموالي فعاتبه بنو عمه في تزويجه الموالي، فقال: كل امرأة أتزوجها من الموالي فهي طالق ثلاثة، فقضى أنه طلق المرأة التي كانت تحته، ثم أراد أن يتزوجها فسأل عن ذلك مالكاً فقال مالك: لا تزوجها وأراها قد دخلت في اليدين وإن كانت تحته يوم حلف لأنها من الموالي فلا يتزوجها.

قلت: ولا شيء عليه ما لم يطلقها في قول مالك؟ قال: نعم لا شيء عليه ما لم يطلقها. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق؟ قال: قال مالك: كل امرأة يتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق وهذه التي حلف عليها في حياتها هي امرأته. قال: قال مالك: إن كانت نيته أنه إنما أراد بها ما عاشت فلانة، أي ما كانت عندي، فكل امرأة أتزوجها فهي طالق أنه يدين بذلك وتكون له نيته وليس له أن يتزوج ما كانت تحته، فإذا فارقها كان له أن يتزوج وإن لم تكن له نية فلا يتزوج حتى تموت امرأته التي حلف أن لا يتزوج ما عاشت طلقها أو كانت تحته وهذا من وجه ما فسرت لك أنه ليس له أن يتزوج إلا أن يخاف العنت فإن خاف العنت تزوج.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، تطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين أو ثلاثة، ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي حلف لها أن لا يتزوج عليها فتزوجها بعد زوج أو قبل زوج إن كان الطلاق تطليقة أبيقع على الأجنبية التي تزوج من الطلاق شيء أم لا؟ قال: قال مالك: إذا طلق امرأته التي حلف أن لا يتزوج

عليها ثلاثاً ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي حلف عليها أنه لا شيء عليه في التي تزوج ولا في امرأته التي حلف لها وإن كان طلاقه إياها واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم تزوجها عليها، قال مالك: فإنما يطلق أيتهن كانت فيها اليمين ما بقي من ذلك الطلاق شيء. قلت: أرأيت إن قال لأمرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهي طلاق فطلاقها ثلاثة، ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها؟ قال: قال مالك: لا تلزمه اليمين.

قلت: لم قال: لأن طلاق ذلك الملك الذي كان حلف فيه قد ذهب كله، ألا ترى أنه قال: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طلاق، فلما ذهب ملك المرأة التي تحته فلا يمين عليه وكذلك المسألة الأولى؟ قلت: فإذا هو طلاقها تطليقة ثم تزوجها ثم تزوج عليها. قال: تطلق التي تزوج عليها في قول مالك، فإن طلاقها تطليقة ثم تزوج امرأته، قال: قال مالك: تطلق عليه الأجنبية. قلت: لم وإنما قال: كل امرأة أتزوجها عليك فهو إنما تزوج أجنبية ثم تزوجها على الأجنبية؟ قال: قال مالك: يلزمك الطلاق، تزوجها قبل الأجنبية أو تزوج الأجنبية قبلها ما بقي من طلاق امرأته التي كانت في ملكه شيء.

قلت: أرأيت إن كانت نيته حين حلف أن لا يتزوج عليها، كانت نيته أن لا يتزوج عليها ولكن أراد أن يتزوجها على غيرها إلا أن تكون عليه يمين؟ قال: لم أر مالكاً ينويه في شيء من هذا. قال مالك: ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء فهو سواء إن تزوجها هي على الأجنبية أو تزوج الأجنبية عليها، لأنه عند ملك ما بقي من طلاق تلك المرأة شيء فإنما أراد أن لا يجمع بينهما. قلت: أرأيت إن قال: كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيده فطلاقها واحدة ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها ثم تزوج عليها في هذا الملك الثاني؟ قال: قال مالك: إذا تزوج عليها في الملك الثاني فأمر التي تزوج عليها في يدها ما بقي من طلاق ذلك الملك الذي حلف فيه شيء. قلت: وكذلك إن تزوج أجنبية بعدما طلق التي قال لها كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيده ثم تزوج هذه التي جعل لها ما جعل أيكون أمر الأجنبية في يدها أم لا وإنما تزوجها على الأجنبية ولم يتزوج الأجنبية عليها؟ قال: قال مالك: إن هو تزوجها على الأجنبية أو تزوج الأجنبية عليها فذلك سواء، وذلك في يدها إذا بقي من طلاق الملك الذي قال لها فيه أمر كل امرأة أتزوجها عليك شيء.

قلت: سواء إن شرطوا ذلك عليه في عقدة النكاح أو هو كان الذي شرط لها بعد عقدة النكاح أهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم، هو سواء عند مالك. ابن وهب عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار أخبروه كلهم عن أبي هريرة أنه قال: استفتت عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل ثم تنكح زوجاً غيره ويموت عنها أو يطلقها فيخطبها زوجها الأول الذي طلقها فينكحها على كم تكون؟ قال عمر: تكون عنده على ما بقي من طلاقها، وقال يونس في الحديث فإذا طلقها ثلاث تطليقات لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم إن نكحها بعدما استقبل الطلاق كاملاً من أجل أنه لم يبق له من الطلاق شيء. ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجل عن عمر بن شعيب أن أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص قالوا: هي عنده على ما بقي من الطلاق إذا طلقها واحدة أو اثنتين.

فيمن شرط أن لا يتزوج عليها فإن فعل فامرها بيدها

قلت: أرأيت لو أن امرأة شرطت على زوجها أن لا يتزوج عليها، فإن فعل فأمر نفسها في يدها فتزوج عليها فطلقت امرأته نفسها ثلاثة أیكون ذلك لها إن انكر الزوج الثالث؟ قال: قال مالك: في هذه المسألة بعينها إن ذلك لها ولا ينفع الزوج إنكاره. قلت: وسواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها حتى تزوج عليها؟ قال: الذي حملناعن مالك أن ذلك شرط لها دخل بها أو لم يدخل بها، لأنها حين شرطت إنما شرطت ثلاثة فلا تبالي أدخل بها حين تزوج عليها أو لم يدخل بها، لها أن تطلق نفسها ثلاثة فإن طلقت نفسها واحدة فإن كانت مدخولاً بها كان الزوج أملك بها وإن كانت غير مدخول بها كانت بائناً لواحدة.

قلت: أرأيت إن طلقت نفسها واحدة، أيكون لها أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك ويقول ما ملكتك إلا في واحدة؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن ملكها أمرها فقالت: قد قبلت نفسي؟ قال: قال مالك: هي البتة إلا أن ينأكراها الزوج قلت: فما فرق ما بين قد قبلت أمري وقد قبلت نفسي؟ قال: لأن قوله قد قبلت أمري إنما قبلت ما جعل لها من الطلاق، فتسأل عن ذلك كم طلقت نفسها، وللزوج أن ينأكراها في أكثر من تطليقة إن كانت أرادت بقولها قد قبلت أمري الطلاق، وإذا قالت: قد قبلت نفسي فقد بينت إنما قبلت جميع الطلاق حين قبلت نفسها فهي ثلاثة إلا أن ينأكراها الزوج، ولا يحتاج هنها إلى أن تسأل المرأة كم أردت من الطلاق لأنها قد بينت في

قولها: قد قبلت نفسي . قال مالك: ولو قالت بعد أن تقول: قد قبلت نفسي أو اخترت نفسي إنما أردت بذلك واحدة لم يقبل قولها.

قلت: أرأيت إذا ملكها ف وقالت قد قبلت أمري ، ثم قالت بعد ذلك لم أرد بذلك الطلاق، أيكون القول قولها ولا يلزم الزوج من الطلاق شيء؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إذا ملكها الزوج فقالت: قد قبلت أمري ، ثم قالت: بعد ذلك لم أرد بقولي قد قبلت أمري طلاقاً فصدقتها في قول مالك، أيكون لها أن تطلق نفسها وقد قامت من مجلسها الذي ملكها الزوج فيه أمرها؟ قال: نعم، ذلك لها في قول مالك. قلت: وإن بعد شهر أو شهرين؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: ولا يخرج ذلك من يدها إلا السلطان أو ترك هي ذلك لأنها قد كانت قبلت ذلك، قلت: وكيف يخرجه السلطان من يدها؟ قال: يوقفها السلطان، فإذا أنت تقضي وإما أن ترد ما جعل لها من ذلك. قلت: ويكون للزوج أن يطأها قبل أن يوقفها السلطان؟ قال: إن أمكنته من ذلك فقد بطل ما كان في يدها من ذلك وقد ردته حين أمكنته من الوطء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإن غصبها نفسها فهي على أمرها حتى يوقفها السلطان؟ قال: نعم، ولم أسمعه من مالك.

قلت: أرأيت إن قال لها أمرك بيده فطلقت نفسها واحدة، فقال الزوج: لم أرد أن تطلق نفسها واحدة وإنما ملكتها في ثلاثة تطليقات إما أن تطلق نفسها جميع الثلاث وإما أن تقيم عندي بغير طلاق؟ قال مالك: ليس له في هذا قول . والقول قولها في هذه التطليقة وقد لزمت التطليقة الزوج إنما يكون للزوج أن ينكرها إذا زادت على الواحدة وعلى الاثنين . قلت: أرأيت إذا قال الرجل لامرأته قد ملكتك الثلاث تطليقات ، فقالت: أنا طالق ثلاثة؟ فقال: ذلك لها في قول مالك. قلت: أرأيت إذا قال لها أمرك بيده إذا جاء غد، أتجعله وقتاً أم تجعله بمنزلة قوله أمرك بيده إذا قدم فلان؟ قال: قوله أمرك بيده إذا جاء غد عند مالك وقت وليس ذلك بمنزلة قوله أمرك بيده إذا جاء فلان. قلت: أرأيت إذا قال لها أمرك بيده ، أمرك بيده أمرك بيده فطلقت نفسها ثلاثة؟ قال: يُسأل الزوج عما أراد ، فإن كان إنما أراد به واحدة حلف ف تكون واحدة ويحلف ، وإن كان أراد الثلاث فهي ثلاثة ، وإن لم تكن له نية فالقضاء ما قضت ، فإن قضت واحدة بذلك لها وإن قضت اثنين بذلك لها وإن قضت ثلاثة بذلك لها .

قلت: أرأيت إن قال لها أمرك بيده وأراد الزوج ثلاثة تطليقات ، فطلقت نفسها واحدة أيكون ذلك لها؟ قال: نعم، قال: إذا وقفت فطلقت نفسها واحدة لم يكن لها أن تطلق نفسها بعد ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي . قلت: أرأيت إن

طلقت نفسها واحدة ولم توقف، أيكون لها أن تطلق بعد الواحدة الأخرى أو تمام الطلاق؟ قال: إذا طلقت نفسها واحدة بعدها متزوج عليها وإن لم توقف على حقها فليس لها أن تطلق بعد ذلك غيرها، لأنها قد تركت ما بعد الواحدة قضت هي بالذى كان لها بالطلاق الذى طلقت نفسها به وإنما توقف حتى تقضى أو تردد إذا هي لم تقض شيئاً، فاما إذا فعلت وطلقت نفسها واحدة فهي بمنزلة من وقفت فطلاقك نفسها فليس لها أن تطلق بعد ذلك.

قلت: أرأيت إن متزوج عليها امرأة فلم تقض، ثم متزوج عليها بعد ذلك أخرى، أيكون لها أن تطلق نفسها أم لا؟ قال: قال مالك: لها أن تطلق نفسها ثلاثة إن أحببت أو واحدة أو اثنتين وتحلف بالله ما كانت تركت الذي كان من ذلك حين متزوج عليها، وأنها إنما رضيت بنكاح تلك الواحدة ولم ترض أن يتزوج عليها أخرى. قال مالك: ويكون لها أن تقول إنما تركته أن يتزوج هذه الواحدة ولم أقض لعله يعتب فيما بقي فلذلك لم أقض. قال: فيكون لها إذا حلفت على ذلك أن تقضي إذا هو متزوج عليها ثانية، قلت: أرأيت إن متزوج عليها فلم تقض ثم طلق التي متزوج عليها، ثم متزوجها بعينها فقضت امرأته بالطلاق على نفسها أيكون ذلك لها والزوج يقول إنما متزوجت عليك من قد رضيت بها مرة؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال لها أن تطلق نفسها لأنها وإن كانت رضيت بها مرة فلم ترض بها بعد ذلك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لأمرأته إن لم أمتزوج عليك اليوم فأنت طلاق ثلاثة، فتزوج عليها نكاحاً فاسداً؟ قال: أرى أن تطلق عليه امرأته لأن مالكاً قال في جارية قال لها سيدها إن لم أبعك فأنت حرجة لوجه الله، فباعها فإذا هي حامل منه قال مالك: تعتق عليه لأنه لا بيع له فيها حين كانت حاملاً، فهذا يشبه مسألتك في النكاح. قلت: فإن متزوج عليها أمّة؟ قال: آخر ما فارقنا عليه مالكاً أنه قال: نكاح الأمّة على الحرجة جائز إلا أن للحرجة الخيار إذا متزوج عليها الأمّة. إن شاءت أن تقيم أقامت، وإن شاءت أن تفارق فارقته، ونزلت هذه بالمدينة فقال مالك فيها مثل ما وصفت لك. قلت: وتكون الفرقة تطليقة؟ قال: نعم، قال مالك: وإن رضيت أن تقيم فالمبيت بينهما بالسوية يساوي بينهما في القسم ولا يكون للحرجة الثالث والأمّة الثالث.

من قال كل امرأة متزوجها من الفسطاط طلاق

قلت: أرأيت إن قال: كل امرأة متزوجها من أهل الفسطاط فهي طلاق ثلاثة، فتزوج امرأة من أهل الفسطاط فبني بها أيكون عليه مهر ونصف مهر أم مهر واحد؟ قال: عليه

مهر واحد في قول مالك . قلت : فما حجة مالك حين لم يجعل لها إلا مهراً واحداً؟ قال : قال مالك : هي عندي بمنزلة رجل حلف بالطلاق فحث فلم يعلم فوطىء أهله بعد حثه ، ثم علم أنه لا شيء عليه إلا المهر الأول الذي سمي لها . قلت : أيكون عليها عدة الوفاة إن دخل بها ثم مات عنها في قول مالك؟ قال : لا وإنما عليها ثلاث حيض .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قال : كل امرأة أتزوجها من الفسطاط طالق فوكل رجلاً يزوجه فزوجه امرأة من الفسطاط ، أطلق عليه أم لا؟ قال : نعم . قلت : فإن وكله فزوجه بعد يمينه ولم يسم له موضعاً فزوجه من الفسطاط ، فقال الزوج إني قد حلفت في كل امرأة أتزوجها من الفسطاط بالطلاق ، وإنني إنما وكلتك أن تزوجني من لا تطلق على؟ قال : ينظر في ذلك إلى قول الزوج والنكاح له لازم إلا أن يكون قد نهاه عن نساء أهل الفسطاط . قال : وقال مالك في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة كذا وكذا فيوكل غيره بيعها إنه حانت . قال ابن القاسم : وهذا عندي مثله .

قلت : أرأيت رجلاً قال لرجل أخبر امرأته بطلاقها متى يقع عليه الطلاق أيام أخبرها أم يوم قال له أخبرها؟ قال : يقع الطلاق في قول مالك يوم قال له أخبرها في قول مالك . قلت : فإن لم يخبرها؟ قال : فالطلاق واقع في قول مالك وإن لم يخبرها لأن مالكاً قال في رجل أرسل رسولاً إلى امرأته يعلمهما أنه قد طلقها فكتمها الرسول ذلك قال : لا ينفعه وقد لزمه الطلاق . قال : وسمعت مالكاً وسئل عن رجل يكتب إلى امرأته بطلاقها فيبدو له فيحبس الكتاب بعدهما كتب ، قال مالك : إن كان كتب حين كتب يستشير ويختار بذلك له والطلاق ساقط عنه ولو كان حين كتب مجمعاً على الطلاق فقد وينظر ويختار بذلك له والطلاق ساقط عنه ولو كان حين كتب عازماً على الطلاق لخروج الكتاب من يده أم لا؟ قال : لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً وأرى حين أخرج الكتاب من يده أنها طلاق إلا أن يكون إنما أخرج الكتاب من يده إلى الرسول وهو غير عازم بذلك له يرده إن أحب ما لم يبلغها الكتاب .

طلاق السكران والأخرس والمبرسم والمكره والسفيه والصبي والمعتوه

قلت : أرأيت الآخرين ، هل يجوز طلاقه ونكاحه وشراؤه وبيعه وتحده إذا قذف

وتحد قاذفه وتقتضى له في الجراحات وتنقض منه؟ قال: نعم هذا جائز فيما سمعت من مالك، وببلغني عنه إذا كان هذا كله يعرف من الآخرين بالإشارة وبالكتاب يستيقن ذلك منه فإن ذلك لازم للأخرين. قلت: أرأيت الآخرين إذا أعتق أو طلق أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: أرى إن ما أوقف على ذلك وأشار إليه به فعرفه إن ذلك لازم له يقضي به عليه. قلت: وكذلك إن كتب بيده الطلاق والحرية؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: يلزمـه ذلك في الإشارة فكيف لا يلزمـه في الكتاب.

قلت: أرأيت المبرسم أو المحموم الذي يهـزـي إذا طلقـ أيجوزـ طلاقـه؟ قال: سمعـتـ مالـكاًـ وسـئـلـ عنـ رـجـلـ مـبـرـسـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ بـالـمـدـيـنـةـ،ـ فـقـالـ مـالـكـ:ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ عـقـلـ هـيـنـ طـلـقـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ ذـلـكـ شـيـءـ.ـ قـلـتـ:ـ أـيـجـوزـ طـلـاقـ السـكـرـانـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ طـلـاقـ السـكـرـانـ جـائزـ.ـ قـلـتـ لـابـنـ القـاسـمـ وـمـخـالـعـةـ السـكـرـانـ جـائزـةـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ وـمـخـالـعـتـهـ.ـ قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ طـلـاقـ الـمـكـرـهـ وـمـخـالـعـتـهـ؟ـ قـالـ مـالـكـ:ـ لـاـ يـجـوزـ طـلـاقـ الـمـكـرـهـ فـمـخـالـعـتـهـ مـثـلـ ذـلـكـ عـنـديـ.

قلـتـ:ـ وـكـذـلـكـ نـكـاحـ الـمـكـرـهـ وـعـقـ الـمـكـرـهـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ قولـ مـالـكـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ كـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ.ـ قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ الـمـجـنـونـ هـلـ يـجـوزـ طـلـاقـهـ؟ـ قـالـ:ـ إـذـاـ طـلـقـ فـيـ حـالـ يـخـنـقـ فـيـ فـطـلـاقـهـ غـيرـ جـائزـ إـذـاـ اـنـكـشـفـ عـنـهـ فـطـلـاقـهـ جـائزـ وـهـوـ قولـ مـالـكـ.ـ قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ الـمـعـتـوهـ هـلـ يـجـوزـ طـلـاقـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ يـجـوزـ طـلـاقـهـ فـيـ قولـ مـالـكـ عـلـىـ حـالـ،ـ لـأـنـ الـمـعـتـوهـ إـنـمـاـ هـوـ مـطـبـقـ عـلـيـهـ ذـاهـبـ الـعـقـلـ.ـ قـلـتـ:ـ وـالـمـجـنـونـ عـنـدـ مـالـكـ الـذـيـ يـخـنـقـ أـحـيـانـاًـ وـيـفـيـقـ أـحـيـانـاًـ وـيـخـنـقـ مـرـةـ وـيـكـشـفـ عـنـهـ مـرـةـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ قـلـتـ:ـ وـالـمـعـتـوهـ وـالـمـجـنـونـ وـالـمـطـبـقـ فـيـ قولـ مـالـكـ وـاـحـدـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ قـلـتـ:ـ وـالـسـفـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ السـفـيـهـ الـضـعـيفـ الـعـقـلـ فـيـ مـصـلـحـةـ نـفـسـهـ الـمـطـالـ فـيـ دـيـنـهـ فـهـذـاـ السـفـيـهـ.

قلـتـ:ـ فـهـلـ يـجـوزـ طـلـاقـ السـفـيـهـ فـيـ قولـ مـالـكـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ.ـ قـلـتـ:ـ أـيـجـوزـ طـلـاقـ الصـيـيـ فيـ قولـ مـالـكـ؟ـ قـالـ:ـ قـالـ لـيـ مـالـكـ لـاـ يـجـوزـ طـلـاقـ الصـيـيـ حتـىـ يـحـتـلـمـ.ـ قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ نـصـرـانـيـ تـحـتـ نـصـرـانـيـ أـسـلـمـتـ الـمـرـأـهـ فـطـلـقـهـ زـوـجـهـ بـعـدـاـ أـسـلـمـتـ وـهـيـ فـيـ عـدـتـهـ وـزـوـجـهـ عـلـىـ النـصـرـانـيـ،ـ أـيـقـعـ طـلـاقـهـ عـلـيـهـاـ فـيـ قولـ مـالـكـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ يـقـعـ طـلـاقـهـ عـلـيـهـاـ فـيـ قولـ مـالـكـ،ـ وـلـاـ يـقـعـ طـلـاقـ الـمـشـرـكـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ فـيـ قولـ مـالـكـ.ـ قـالـ مـالـكـ:ـ وـطـلـاقـ الـمـشـرـكـ لـيـشـ بـشـيـءـ.ـ قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ طـلـاقـ الـمـشـرـكـينـ هـلـ يـكـونـ طـلـاقـاًـ إـذـاـ أـسـلـمـواـ فـيـ قولـ مـالـكـ؟ـ قـالـ مـالـكـ:ـ لـيـشـ بـطـلـاقـ.

مَنْ حَلَفَ بِطَلاقٍ عَلَى شَيْءٍ فَوُجِدَهُ خَلْفًا أَوْ أَنْ لَا يَكُلُّ فَلَانًا فَكُلْمَهُ نَاسِيًّا

سحنون عن عبد الله عن ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأله ابن شهاب عن رجل قال: هذا فلان فقال رجل ليس به، قال امرأته طالق ثلاثة إن لم يكن فلاناً، أو قال إن كلام فلاناً فامرأته طالق ثلاثة، فكلمه ناسيأ قال: نرى أن يقع عليه الطلاق. ابن وهب عن يونس أنه سأله ربيعة عن رجل ابتع سلعة فقال له رجل بكم أخذتها فأخبره فقال لم تصدقني فطلق امرأته إن لم يخبره فقال: بكم؟ فقال: بدينار ودرهمين ثم أنه ذكر فقال: أخذتها بدينار وثلاثة دراهم. قال ربيعة: أرى إن خطأه بما نقص أو زاد سواء قد طلق امرأته البتة.

قال سحنون وحديث عمر بن عبد العزيز في البدوي الذي حلف على ناقة له فأقبلت أخرى وله امرأتان أن عمر قال: إن لم يكن نوى واحدة منهما فهما طالقتان، وقال جابر بن زيد في رجل قال: إن كان هذا الشيء كذلك وكذا وهو علمه أنه كذلك فكان على غير ما قال يلزمها ذلك في الطلاق إن كان حلف بالطلاق. ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأله ابن شهاب عن رجل اتهم امرأته على مال ثم سألهما المال فجحدته، فقال: إن لم أكن دفعت إليك المال فأنت طالق البتة. قال: نرى هذا حلف على سريرة لم يطلع عليها أحد من الناس غيره وغيرها فأرى أن يوكلا إلى الله ويحملوا ما تحملوا. وقال ربيعة ويعيني بن سعيد على ذلك. وأخبرني محمد بن عمر وعن ابن جرير عن عطاء أنه قال: إذا قال الرجل لأمرأته أنت طالق إن شاء الله فذلك عليه، وقال سعيد بن المسيب مثله وقال الليث لا استثناء في الطلاق. ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن أبياس بن معاوية المزنبي أنه قال في الرجل يقول لأمرأته أنت طالق أو لعده أنت حر إن فعلت كذلك وكذا فبدأ بالطلاق أو العتق فقال: هي يمين إن بر فيها وإن لم يفعل فلا شيء عليه ولا نرى ذلك على ما أضمر.

ابن وهب عن السري بن يحيى عن الحسن البصري بذلك ابن وهب عن يحيى بن أيوب أنه سأله ربيعة عن رجل قال لجاريه امرأته إن ضربتها فأنت طالق البتة ثم رماها بحجر فشجها فقال ربيعة أما أنا فأراها قد طلقت وقال يحيى بن سعيد مثله. ابن وهب عن يونس أنه سأله ربيعة عن الذي يقول إن لم أضرب فلاناً فعليه كذلك وكذا وأنت طالق البتة قال ربيعة يتزل بمنزلة الإيلاء إلا أن يكون حلف بطلاقها البتة ليضربي مسلماً، وليس له على ذلك الرجل وتر ولا أدب وإن ضربه إيه لو ضربه خديعة من ظلم

فإن حلف على ضرب رجل بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته لا ينتظر به ولا نعمة عين.
قال ربيعة وإن حلف بالبطة لى شرين خمراً أو بعض ما حرم الله عليه، ثم رفع ذلك إلى الإمام رأيت أن يفرق بينهما.

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأته طلاق ثلاثة قال ابن شهاب: إن سمي أجلاً أراده أو عقد عليه قلبه حمل ذلك في دينه وأمانته واستحلف إن اتهم وإن لم يجعل ليمينه أجلاً ضرب له أجل الإيلاء، فإن أندذ ما حلف عليه فسيقبل ذلك وإن لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغراً قميئاً، فإنه فتح ذلك على نفسه في اليمين الخاطئة التي كانت من نزغ الشيطان. ابن وهب عن الليث عن ربيعة أنه قال: في رجل قال لأمرأته إن لم أخرج إلى إفريقيا فانت طلاق ثلاثة، قال ربيعة: ليكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل فإن مرت به أربعة أشهر نزل بمنزلة المولى وعسى أن لا يزال مولياً حتى يأتي إفريقيه ويفيء في أربعة أشهر.

من حلف لامرأته بالطلاق

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الذي يحلف بطلاق امرأته البطة ليزوجن عليها أنه يوقف عنها حتى لا يطأها ويضرب له أجل المولى أربعة أشهر، قال الليث: نحن نرى ذلك أيضاً. ابن وهب وأخبرني من أثق به أن عطاء بن أبي رباح قال في رجل قال لامرأته أنت طلاق ثلاثة إن لم أنكح عليك، قال: إن لم ينكح عليها حتى يموت أو تموت توارثاً قال: وأحبب إليّ أن ييرّ في يمينه قبل ذلك. ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن مات لم ينقطع عنه ميراثه. ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمر بن الخطاب قال: من طلاق امرأته إن هو نكحها أو سمي قبيلة أو فخذأً أو فرية أو امرأة بعينها طلاق إذا نكحها. ابن وهب عن مالك بن أنس قال: كان ابن عمر يرى أن الرجل إذا حلف بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم أثم أن ذلك عليه إذا نكحها. قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن مسعود والقاسم وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم أثم فإن ذلك لازم له.

ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن حبيب المحاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومكحول وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وأبي بكر بن حزم مثله، وإن ابن حزم فرق بين رجل وامرأة، قال لها

مثل ذلك، قال مالك: وبلغني أن عبد الله بن مسعود كان يقول إذا نص القبيلة بعينها أو المرأة بعينها فذلك عليه وإذا عم فليس عليه شيء. وأخبرني عيسى بن أبي عيسى الحناط أنه سمع عامر الشعبي يقول ليس شيء، هذه يمين لا مخرج فيها إلا أن يسمى امرأة بعينها أو يضرب أجلاً. ابن وهب وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والعتقة. قال ربيعة: وإن ناساً ليرون ذلك بمنزلة التحرير إذا جمع تحرير النساء والأرقاء ولم يجعل الله الطلاق إلا رحمة، والعتقة إلا أجرًا. فكان في هذا هلكه لمن أخذ به.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عروة بن الزبير وعبد الله بن خارجة بن يزيد وربيعة أنه لا بأس أن ينكح إذا قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق، قال ربيعة إنما ذلك تحرير لما أحل الله. ابن وهب وأخبرني الليث بن سعد وغيره عن يحيى بن سعيد أن رجلاً من آل عمر بن الخطاب كانت عنده امرأة فتزوج عليها وشرط للمرأة التي تزوج على امرأته أن امرأته طالق إلى أجل سماه لها، وأنهم استفتوا سعيد بن المسيب فقال لهم: هي طالق حين تكلم به وتعتد من يومها ذلك ولا تنتظر الأجل الذي سمى طلاقها عنده. ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بذلك. وقال ابن شهاب وليس بينهما ميراث وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملاً ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها. ابن وهب وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة عن ابن المسيب بنحو ذلك. ابن وهب وحدّثني عطاف بن خالد المخزومي عن أبيه أنه سأله ابن المسيب عن ذلك، فقال له هذا القول. وقال: لو مس امرأته بعد أن تزوج ثم أتت به وكان لي من الأمر شيء لرجمته بالحجارة.

ابن وهب عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول، أنه قال في رجل قال لامرأته إن نكحت عليك امرأة فهي طالق، قال: فكلما تزوج عليها فهي طالق قبل أن يدخل بها فإن ماتت امرأته أو طلقها فإنه يخطب من طلق منها مع الخطاب وأخبرني شبيب بن سعيد التميمي عن يحيى بن أبي أنيسة الجذري يحدث عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله عن عمر بن الخطاب وجاءه رجل من بنى جعثم بن معاوية فقال: يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي في الجاهلية اثنين ثم طلقتها منذ أسلمت تطليقة، فماذا ترى، فقال عمر: ما سمعت في ذلك شيئاً وسيدخل عليك رجلان فاسألهما، فدخل عبد الرحمن بن عوف، فقال عمر: قص عليه قصتك، فقص عليه فقال عبد الرحمن هدم الإسلام ما كان قبله في الجاهلية هي عندك على طلقتين يقيتا، ثم دخل علي بن أبي طالب فقال له عمر: قص عليه

قصتك فعل، فقال علي بن أبي طالب: هدم الإسلام ما كان قبله في الجاهلية وهي عندك على تطليقين بقيتا. وبلغني عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه سُئل عن نصراني طلق امرأته وفي حكمهم أن الطلاق بثات ثم أسلمما فأراد أن ينكحها قال ربيعة: نعم، فذلك لهما ويرجع على طلاق ثلات بنكاح الإسلام مبتدأ. ابن وهب وقال لي مالك في طلاق المشزكين نساءهم ثم يتنا伺ون بعد إسلامهم قال: لا يعد طلاقهم شيئاً.

طلاق المكره والسكنان

قال: وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء بن أبي رياح وعبد الله بن عبيد بن عمير ومجاحد وطاوس وغيرهم من أهل العلم أنهم كانوا لا يرون طلاق المكره شيئاً، وقال ذلك عبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن قسيط. وقال عطاء: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّمُنَّهُمْ تَقَاء﴾ [آل عمران: ٢٨]. وقال ابن عبيد الليثي إنهم قوم فتانون. ابن وهب عن حمزة عن محمد بن العجلان أن عبد الله بن مسعود قال: ما من كلام يدرأ عنى سوطين من سلطان إلا كنت متكلماً به. وقال عمرو بن عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز في طلاق المكره إنه لا يجوز، وقال مالك: وببلغني عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما سُللا عن طلاق السكران إذا طلق امرأته أو قتل فقاولا: إن طلق جاز طلاقه وإن قتل قتل. ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال عبد الله بن مقدم: سمعت سليمان بن يسار يقول طلق رجل من آل البحري امرأته قال: حسبت أنه قال: عبد الرحمن وقد قيل لي أنه هو المطلب بن أبي البحري طلق امرأته وهو سكران فجلده عمر بن الخطاب الحد وأجاز طلاقه.

ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم وابن شهاب وعطاء بن أبي رياح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين مثل ذلك يجيزون طلاق السكران. وقال بعضهم وعنته. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: لا نرى طلاق الصبي يجوز قبل أن يتحلّم، قال: وإن طلق امرأته قبل أن يدخل بها فإنه قد بلغنا أن في السنة أن لا تقام الحدود إلا على من احتلم أو بلغ الحلم والطلاق حد من حدود الله قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَعْذُّبُوهَا﴾ فلا نرى أوثق من الاعتصام بالسُّنن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وربيعة مثله وأن عقبة بن عامر الجهني كان يقول لا يجوز طلاق الموسوس. ابن وهب عن رجال من

أهل العلم عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وسلمان بن يسار وابن شهاب ربيعة ومكحول أنه لا يجوز طلاق المجنون ولا عتاقه، وقال ابن شهاب: إذا كان لا يعقل فلا يجوز طلاق المجنون ولا المعtoه وقال ربيعة المجنون الملتبس بعقله الذي لا تكون له إفادة يعمل فيها برأي وقال يحيى بن سعيد ما نعلم على مجنون طلاقاً في جنونه ولا مريض معمور لا يعقل، إلا أن المجنون إذا كان يصح من ذلك ويرد إليه عقله فإنه إذا عقل وصح جاز عليه أمره كله كما يجوز على الصحيح. وقال ذلك مكحول في المجنون.

في الأمة تحت المملوك تعتق

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت لو أن أمة اعتقت وهي تحت مملوك أو حرّ؟ قال: قال مالك: إذا عتقت تحت حرّ فلا خيار لها وإذا كانت تحت عبد فلها الخيار. ابن ربيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن عائشة أخبرته أن بريرة كانت تحت مملوك قال لها رسول الله ﷺ: «أنت أملك بنفسك إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت فارقته ما لم يمسك». ابن ربيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الفضل بن حسن الضمري قال: سمعت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اعتقت الأمة وهي تحت العبد فأمرها بيدها فإن هي قررت حتى يطأها فهي أمرأته لا تستطيع فراقه». وقال ربيعة ويحيى بن سعيد وإن مسها ولم تعلم بعتقها فإنها بال الخيار حتى يبلغها. قلت: فإن اختارت نفسها أيكون فسخاً أم طلاقاً؟ قال: قال مالك: يكون طلاقاً. وقال مالك: إن طلقت نفسها واحدة فهي واحدة بائنة، وإن طلقت نفسها اثنين فهما اثنتان بائستان، وهي في التطليقتين تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره لأن ذلك جميع طلاق العبد. قال: وذكر مالك عن ابن شهاب أن زبراء طلقت نفسها ثلاثة.

قلت: ولم جعل مالك خيارها تطليقة بائنة؟ قال: لأن كل فرقة من قبل السلطان فهي تطليقة بائنة عند مالك، وإن لم يأخذ عليها مالاً ألا ترى أن الزوج إذا لم يستطع أمرأته فضرب له أجل سنة ففرق بينهما أنها تطليقة بائنة. يومنا عن ابن شهاب أنه قال: إن خيرت فقلت قد فارقته أو طلقته فهي أملك بأمرها، وقد بانت منه، وأخبرني رجال من أهل العلم عن ربيعة ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رياح مثله. وقال يحيى وعطاء وإن عتق زوجها قبل أن يحل أجلها لم تكن له عليها رجعة إلا أن تشاء المرأة ويخطبها مع الخطاب.

قلت: أرأيت إذا قالت هذه الأمة حين أعتقدت قد اختارت نفسى أتجعل هذا الخيار واحدة أم اثنين أم ثلاثة إذا لم تكن لها نية؟ قال: أما إذا لم تكن لها نية فهي واحدة باشنة، لأن مالكاً كان مرة يقول ليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة وكان يقول خيارها واحدة، ثم رجع إلى القول الذي قد أخبرتك فاري إذا لم يكن لها نية أنها واحدة باشنة إلا أن تنوى اثنين أو ثلاثة فيكون لها ذلك. قال ابن القاسم: وقد سألت مالكاً عن الأمة يطلقبها العبد تطليقة ثم تعتق فاختار نفسها قال: مما تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قلت: أرأيت الأمة إذا اعتقدت وهي تحت عبد فاختارت فرافقه عند غير السلطان، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ويكون فرافقها تطليقة؟ قال: ذلك إلى الجارية إن فارقهته بالبيتات فذلك لها وإن فارقهته تطليقة فذلك لها. قلت: لم قال مالك لها أن تفارقه بالبيتات؟ قال: لحديث زبراء حين عتق وهي تحت عبد، فقالت لها حفصة: إن لك الخيار ففارقهته ثلاثة. قلت: أرأيت إذا اعتقدت الأمة وهي تحت عبد فلم تخبر حتى أعتق زوجها، أيكون لها الخيار في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لها إذا أعتق زوجها قبل أن تختار. يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الأمة تكون تحت العبد فيعتقان جميعاً، قال: لا نرى لها شيئاً من أمرها، وقاله مجاهد وقاله ابن شهاب في المكاتب والمكاتب يعتقان جميعاً بكلمة واحدة قال ليس لها خيار إن أعتقهما بكلمة واحدة معاً. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: ما نعلم الأمة تخير، وهي تحت العز إنما تخير الأمة فيما علمنا إذا كانت تحت عبد ما لم يمسها. وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وسلامان بن يسار وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي وغيرهم من أهل العلم مثله.

قلت: أرأيت الأمة إذا اعتقدت وهي حائض فاختارت نفسها أيكره لها ذلك أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيها وأكره ذلك لها، إلا أن تختار نفسها فيجوز ذلك لها قلت: أرأيت الأمة تكون تحت العبد فأعتقدت فلم يبلغها إلا بعد زمان، وقد كان العبد يطئها بعد العتق ولم تعلم بالعتق أيكون لها الخيار في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قلت: والخيار لها إنما هو في مجلسها الذي علمت فيه بالعتق في قول مالك؟ قال: نعم، لها الخيار ما لم يطأها من بعدها علمت. قلت: وإن مضى يوم أو يومان أو شهر أو شهرين فلها الخيار في هذا كله إذا لم يطأها من بعد العلم في قول مالك؟ قال: نعم، إذا وقفت في هذا الذي ذكرت لك وقوفاً للخيار فيه ومنعته نفسها وكذلك قال مالك.

قال ابن القاسم : وإن كان وقوفها ذلك وقف رضا بالزوج كانت قد رضيت به فلا خيار لها بعد أن تقول رضيت بالزوج . قلت : أرأيت إن وقفت سنة فلم تقل قد رضيت ولم تقل إنما وقفت للخيار ، ولم يطأها الزوج في هذا كله أيكون لها أن تخثار ؟ قال : يُسئل عن وقوفها لماذا وقفت . فإن قالت وقفت لاختيار ، كان القول قولهما ؟ وإن كانت وقفت وقف رضا بالزوج فلا خيار لها . قلت : وتحلف أنها لم تقف لرضاها لزوجها ؟ قال : لا ، لأن مالكًا قال لي في النساء لا يحلن في التمليك . قلت : أرأيت إن كانت أمّة جاهلة لم تعلم أن لها الخيار إذا أعتقدت وهي تحت عبد فكان يطئها وقد أعلمت بالعتق إلا أنها تجهل أن لها الخيار إذا أعتقدت ، ليكون لها أن تخثار في قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا خيار لها إذا علمت فوطئها بعد علمها بالعتق جاهلة كانت أو عالمة ، وقال مالك في الأمّة تحت العبد يعتق بعضها لأنّه لا خيار لها . وقال أبو الزناد في الأمّة تكون تحت العبد فيعتق بعضها قال : لا خيار لها . مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط أنهما قالا لو أنّ أمّة أعتقدت تحت عبد فلم تشعر بعتقها حتى أعتقد العبد لم تستطع أن تفارقه . وأخبرني يونس أنه سأّل ابن شهاب عن الأمّة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها ، فاختار نفسها . قال : لا أرى لها الصدق والله أعلم من أجّل أنها تركته ولم يتركها وإنما قال الله : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » [البقرة : ٢٣٧] فليس هو مفارقاً لها ولكن هي فارقة بحق لحق فاختارت نفسها عليه فليست عليها عدة ولا نرى لها شيئاً ولا نرى لها متاعاً ، وكان الأمر إليها في السنة . وقال ربعة ويعيسي بن سعيد مثله .

طلاق المريض

قالت : أرأيت إذا طلق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها ؟ قال : قال مالك : لها نصف الصداق ولها الميراث إن مات من مرضه ذلك . قلت : فهل يكون على هذه عدة الوفاة أو عدة الطلاق ؟ قال : قال مالك : لا عدة عليها لا عدة وفاة ولا عدة طلاق . قال مالك : وإن طلقها طلاقاً بائناً وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث ، وإن كان طلاقاً يملك رجعتها فمات وهي في عدتها من الطلاق انتقلت إلى عدة الوفاة وإن انقضت عدتها من الطلاق قبل أن يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة . قلت : هل ترث امرأة أزواجاً كلهم يطلقها في مرضه ، ثم تتزوج زوجاً والذين طلقوها كلهم أحياء ثم ماتوا من قبل أن يصحوا من مرضهم ذلك وهي تحت

زوج أثرتها من جميعهم أم لا في قول مالك؟ قال: لها الميراث من جميعهم قال مالك: وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض وتزوجت أزواجاً بعد ذلك كلهم يطلقها ورثت الأولى إذا مات من مرضه ذلك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً طلق امرأته وهو مريض ثلاثة أو واحدة يملك الرجعة فيها، ثم بر أو صح من مرضه ذلك، ثم مرض بعد ذلك فمات من مرضه الثاني. قال: قال مالك: إن طلقها واحدة ورثته إن مات وهي في عدتها، وإن كان طلاقه إليها البتة لم ترثه إن مات في عدتها إذا صح فيما بين ذلك صحة بيته معروفة. قال: وإن طلقها واحدة وهو مريض ثم صح ثم مرض ثُم طلقها وهو مريض في مرضه الثاني طلقة أخرى أو البتة لم ترثه إلا أن يموت وهي في عدتها من الطلاق الأول. قال: قال مالك: لأنه في الطلاق ليس بفار قال مالك: إلا أن يرجعها ثم يطلقها وهو مريض فترثه وإن انقضت عدتها لأنه قد صار بالطلاق الآخر فاراً من الميراث لأنه حين ارتجعها صارت بمنزلة سائر أزواجها اللائي لم يطلقن.

قلت: أرأيت إن طلقها في مرضه ثلاثة ثم ماتت المرأة والزوج مريض بحاله، ثم مات الزوج بعد موت المرأة من مرضه ذلك، أيكون للمرأة من الميراث شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا شيء للمرأة من الميراث في قول مالك لأنها هلكت قبله، فلا ميراث للأموات من الأحياء ولا يرثها إن كان طلقها البتة أو واحدة فانقضت عدتها. قلت: أرأيت إذا قال لأمرأته وهو صحيح أنت طالق إذا قدم فلان فقدم الرجل يحلف بطلاق امرأته إن دخلت بيته، فتدخله هي وهو مريض فطلق، ثم يموت من مرضه ذلك أثرته؟ قال مالك: نعم ترثه، قال: فقلت لمالك إنما هي التي دخلت، قال: وإن لأن كل طلاق يقع والزوج مريض فيما مات من مرضه ذلك أنها ترثه. قلت: أرأيت إن مرض رجل فقال: قد كنت طلقت امرأتي في صحتي؟ قال: قال مالك: إنها ترثه وهو فار، وعليها العدة عدة الطلاق من يوم أقرّ بالطلاق إذا أقرّ بطلاق بائن وإن أقرّ بطلاق يملك فيه الرجعة فمات قبل انقضاء العدة انتقلت إلى عدة الوفاة وورثت، وإن انقضت عدتها من يوم أقرّ بما أقرّ به فلهما الميراث ولا عدة عليها.

قلت: أرأيت إذا قرب الرجل لضرب الحدود أو لقطع يده أو رجل أو لجلد الفربة أو لجلد حد في الزنا فطلق امرأته فضرب أو قطع يده فمات من ذلك أثره في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكاً قال في الرجل يحضر الزحف أو يحبس للقتل إن ما صنع في تلك الحال في ماله أنه بمنزلة المريض. قال ابن القاسم: فاما ما

سألت عنه من قطع اليد والرجل وضرب الحدود فلم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى أنه ما كان من ذلك يخاف منه الموت على الرجل كما خيف على الذي حضر القتال فاراه بمنزلة المريض. قلت: أرأيت إن طلق رجل امرأته وهو في سفينة في لج البحر أو النيل أو في الفرات أو الدجلة أو بطائح البصرة؟ قال: سُئل مالك عن أهل البحر إذا غزوا فيصيهم النساء والريح الشديدة فيخافون الغرق فيعتق أحدهم على تلك الحال أتراء في الثالث؟ قال مالك: ما أرى هذا يشبه الخوف ولا أراه في الثالث. وأراه من رأس المال وكذلك قال مالك. قال سحنون وقد روى عن مالك أن أمر راكب البحر في الثالث. قلت: أرأيت إن طلقها وهو مقعد أو مفلوج أو أجنم أو أبرص أو مسلول أو محموم حمى ربع أو به قروح أو جراحة؟ قال: سُئل مالك عن أهل البلايا مثل المفلوج والمجدوم وما أشبهه هؤلاء في أموالهم إذا أعطوههم وتصدقوا بها في حالاتهم. قال: ما كان من ذلك أمر يخاف على صاحبه منه فلا يجوز له إلا في الثالث. وما كان من ذلك لا يخاف على صاحبه منه فرب مفلوج يعيش زماناً ويدخل ويخرج ويركب ويسافر، ورب مجدوم يكون ذلك منه جذاماً يابساً يقبل ويدبر ويسافر فهو إلا وما أشبههم يجوز قضاوهم في أموالهم من جميع المال ومنهم من يكون ذلك منه قد أضناه فيكون ذلك مرضًا من الأمراض قد ألمه البيت والفرش يخاف عليه منه، فهذا لا يجوز قضاوته إلا في ثالثه وفسر لي مالك هذا القول شبيهاً بما فسرت لك، فكل من لا يجوز قضاوته في جميع ماله فطلق في حاله تلك فلامرأته الميراث منه إن مات من مرضه ذلك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً طلق امرأته في مرضه فزوجت أزواجاً وهو مريض فلما حضرته الوفاة أوصى إليها بوصايا، أيكون لها الميراث والوصية جمیعاً؟ قال: أرى لها الميراث ولا وصية لها لأنها لا وصية لوارث في قول مالك، وهذه وارثه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً طلق امرأته في مرضه فقتلته امرأته خطأ أو عمداً؟ قال: أرى إن قتلته خطأ أن لها الميراث في ماله، ولا ميراث لها من الديمة والديمة على عاقلتها، وإن قتلته عمداً فلا ميراث لها من ماله وعليها القصاص إلا أن يغفو عنها الورثة، فإن عفا عنها الورثة على مال أخذوه منها فلا ميراث لها منه أيضاً. قلت: أرأيت لو أن رجلاً نكح امرأة في مرضه، ثم طلقها ثم مات من مرضه ذلك؟ قال: قال مالك: لا يقرّ على نكاحه ولا ميراث لها وإن لم يطلقها فلا صداق لها إلا أن يكون دخل بها، فإن كان دخل بها فلها الصداق في ثلث ماله، مبدأ على الوصايا ولا ميراث لها.

قلت: أرأيت إن كان سمي لها من الصداق أكثر من صداق مثلها، أيكون لها

الصدق الذي سمي في قول مالك أم صداق مثلها؟ قال: يكون لها صداق مثلها ويكون مهرها مبدأ على الوصايا وعلى العتق. قلت: أفترض به مع الغرماء؟ قال: جعله مالك في الثالث فكل شيء يكون في الثالث فالدين مبدأ عليه في قول مالك. قلت: أرأيت لو أن مريضاً ارتد في مرضه عن الإسلام فقتل على ردهه أثره امرأته وورثته أم لا؟ قال ابن القاسم: لا يرثه ورثته المسلمين. قال مالك: ولا يتهم أحد عند الموت أن يفرّ بميراثه عن ورثته بالشرك بالله تعالى. قلت: أرأيت إن قذفها في مرضه فلا عن السلطان بينهما فوقعت الفرقة فمات من مرضه ذلك أثره في قول مالك؟ قال: لم اسمعه من مالك وأرى أنها ترثه.

في طلاق المريض أيضاً

قلت: أرأيت المريض إذا طلق امرأته في مرضه قبل البناء بها ثم تزوجها في مرضه ذلك؟ قال: لا أرى له نكاحاً إلا أن يدخل بها فيكون بمنزلة من نكح وهو مريض ودخل. قال ابن شهاب: فحدثني طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن عاش حتى حل تماضر وهو حي فورثها عثمان بن عفان من عبد الرحمن بعدما حللت للأزواج. قال ابن شهاب: وحدثني طلحة أنه قال لعثمان بن عفان بِمَ ورثتها من عبد الرحمن بن عوف وقد عرفت أن عبد الرحمن لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله؟ قال عثمان: أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله. قال ابن شهاب: وبلغنا أن عثمان أمير المؤمنين قد كان ورث أم حكيم بنت قارظ من عبد الله بن مكمل وطلقها في وجعه ثم توفي بعدها حللت. مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنها كانت آخر ما بقي له من الطلاق. عمرو بن الحarith عن يحيى بن سعيد بذلك قال: قيل لعثمان: أنتهم أبو محمد؟ قال: لا، ولكن أخاف أن يستن به رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وربيعة وابن شهاب بذلك قال ربيعة وإن نكحت بعده عشرة أزواج ورثتهم جميعاً وورثته أيضاً. سفيان بن سعيد عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم بن يزيد أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يطلق امرأته وهو مريض قال: ترثه ولا يرثها، وقال ربيعة مثله والليث أيضاً مثله يزيد بن عياض عن عبد الكري姆 بن أبي المخارق عن مجاهد بن جبير أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه وليس لها إلا نصف الصداق. مخرمة بن بكيه قال: يقال إذا طلق

الرجل امرأته ثلات تطليقات قبل أن يمسها وقد فرض لها فطلقها وهو وجع أنها تأخذ نصف صداقها وترثه . قال : قال ربيعة : إذا طلق وهو مريض ثم صح صحة يشك فيها ، قال : إن صح صحة حتى يملك ماله انقطع ميراثها وإن تمثال ونكس من مرضه ورثته امرأته . يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل يكون به مرض لا يعاد منه رد أو جرب أو ريح أو لقحة أو فتق أيجوز طلاقه؟ قال ابن شهاب : إن بت الطلاق فيما ذكرت من الوجع فإنها لا ترثه ، قال يونس ثم قال ربيعة إنهم يتوارثان إذا كان مرض مخوف . يونس عن ربيعة أنه قال في رجل أمر امرأته أن تعتمد وهو صحيح ، ثم مرض وهي في عدتها ثم مات قبل أن صح وقد انقضت عدتها قبل أن يموت وكيف إن أحدث لها طلاقاً في مرضه أو لم يحدث أثره وتعتمد منه؟ قال : لا ميراث ، لها إلا أن يكون راجعها ثم طلقها ، فإن راجعها ثم طلقها في مرضه ، فلها الميراث ، وإن انقضت عدتها إذا مات من ذلك المرض وليس عليها عدة إلا ما حلت منه من الطلاق .

وقال عبد الرحمن بن القاسم : بلغني عن بعض أهل العلم في رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم تزوج أخرى فلم يدخل بها فطلق إحداهما تطليقة ، ثم هلك الرجل قبل أن تنقضي عدتها ولم يعلم أيتهما المطلقة المدخول بها أم التي لم يدخل بها قال : أما التي قد دخل بها فصدقها لها كاملاً ولها ثلاثة أرباع الميراث ، وأما التي لم يدخل بها فلها ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث لأنها إن كانت التي لم يدخل بها هي المطلقة فلها نصف الصداق ثم تقاسم الورثة النصف الصداق الآخر بالشيك ، لأنها تقول صاحبتي المطلقة ويقول الورثة بل أنت المطلقة فتنازعا النصف الباقى فلا بد من أن يقتسما بينهما ، وأما الميراث فإن التي قد دخل بها تقول لصاحبتها أرأيت لو كنت أنا المطلقة حقاً واحدة ألم يكن لي نصف الميراث فأسلميه إليّ فيسلم إليها ، ثم يكون النصف الباقى بينهما نصفين لأنه لا يدرى أيتهما طالق ، ولأنهما يتنازعانه بينهما فلا بد من أن يقسم بينهما ، وإن كان طلقها البنة فإنه يكون للتي قد دخل بها الصداق كاملاً ونصف الميراث ، ويكون للأخرى التي لم يدخل بها ثلاثة أرباع الصداق ونصف الميراث لأن الميراث إنما وقع بطلاق البنة ، وقالت كل واحدة منها هو لي وأنت المطلقة ، ولم تكن للورثة الحجة عليها لأن الميراث أيتهما حلت به فهو لها كله وكانت أحق به من الورثة فلا بد من أن يقسم بينهما ، وأما الصداق فإن التي قد دخل بها قد استوجب صداقها كلها وأما التي لم يدخل بها فلها النصف إن كانت هي المطلقة لا شك فيه وتقاسم الورثة الباقى بالشيك ، فكلما يرد عليك من هذا الوجه فقسه على هذا وهو كلهرأيي ، وإن طلقها واحدة فانقضت عدتها التي دخل بها قبل أن يموت فهو مثل ما وصفت لك في البنة .

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة وأمها في عقدة مفترقة ولا يعلم أيتهما أول وقد دخل بهما أو لم يدخل بهما حتى مات ولا يعلم أيتهما أول؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن إن كان قد دخل بهما فلا بد من الصداق الذي سمي لكل واحدة منها ولا ميراث لها وإن كان لم يدخل بهما فلا بد من صداق واحدة فيما بينهما يتوازن عليهما، والميراث فيما بينهما، وإن كان صداقهما الذي سمي مختلفاً صداق واحدة أكثر من صداق آخر لم يعط النساء أقل من الصداقين ولا أكثر الصداقين، ولكن النصف من صداق كل واحدة الذي سمي لها لأن المنازعه في الأقل من الصداقين أو الأكثر من الصداقين صار بين النساء وبين الورثة. قلت: وكذلك إن مات وترك خمس نسوة ولا يعلم أيتهن الخامسة؟ قال: نعم.

في الشهادات

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً شهداً على رجل أنه طلق إحدى نسائه هؤلاء الأربع، وقالوا نسيناها؟ قال: أرى شهادتها لا تجوز إذا كان منكراً ويحلف بالله ما طلق واحدة منهن. قلت: أرأيت إن قالوا نشهد أنه قال إحدى نسائي طالق؟ يقال للزوج إن كنت نوبت واحدة بعينها فذلك لك، وإنما طلقن عليك كلهن قال: ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إن شهد شاهد على رجل بتطليقة وشهد آخر على ثلاثة؟ قال: قال مالك: يحلف على البتات فإن حلف لزمه تطليقة وإن لم يحلف سجن حتى يحلف وكان مرة يقول إذا لم يحلف طلقت عليه البتة، وسمعته منه ثم رجع إلى أن قال: يسجن حتى يحلف. قلت: واحدة لازمة في قول مالك إن حلف وإن لم يحلف؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن شهد أحدهما على رجل أنه قال لأمرأته أنت طالق إن دخلت الدار وأنه قد دخل الدار، وشهد الآخر أنه قال لأمرأته أنت طالق إن كلمت فلاناً وأنه قد أطلق عليه أم لا؟ قال: قال مالك: لا تطلق عليه وفي قول مالك يلزم الزوج اليمين أنه لم يطلق ويكون بحال ما وصفت لك إن أبي اليمين سجن، وفي قوله الأول إن أبي اليمين طلقت عليه. قال مالك: وكذلك هذا في الحرية مثل ما وصفت لك في الطلاق وأيمانه اليمين في الحرية وفي الطلاق سواء يسجن. قال مالك: وإن شهد عليه واحد أنه طلقها يوم الخميس بمصر في رمضان، وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة أنها طالق، وكذلك هذا في الحرية، قال: وإذا شهد عليه أحدهما أنه قال في رمضان إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق وشهد الآخر أنه قال في ذي

الحججة : إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتى طالق ، وشهادا عليه أنه قد دخلها من بعد ذي الحجة فهي طالق ولا تبطل شهادتهما لاختلاف المواضع التي شهدا فيها على يمينه ، وطلاق عليه امرأته إذا شهدا عليه بالدخول أو شهد عليه بالدخول غيرهما إذا كان دخوله بعد ذي الحجة ، لأن اليمين إنما لرمته بشهادتهما جمیعاً .

فإن شهدا عليه جمیعاً في مجلس واحد أنه قال إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتى طالق ، وشهد أحدهما أنه دخلها في رمضان وشهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة ؟ قال : لم أسمع في هذا من مالك شيئاً وأرى أن تطلق عليه لأنهما قد شهدا على دخوله وإنما حنته بدخوله ، فقد شهدا على الدخول فهو حاث وإنما مثل ذلك عندي مثل ما لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم إنساناً ، فاستأذت عليه امرأته فزعمت أنه كلام ذلك الرجل فأقامت عليه شاهدين شهد أحدهما أنه رأه يكلمه في السوق وشهد الآخر أنه رأه يكلمه في المسجد فشهادتهما جائزة عليه وكذا هذا في العناقة ، وإنما الطلاق حق من الحقوق وليس هو حداً من الحدود . قلت : أرأيت إن شهد عليه أحدهما أنه قال لامرأته أنت طالق البنة ، وشهد الآخر أنه قال لامرأته : أنت على حرام ؟ قال : لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى شهادتهما جائزة وأراها طالقاً لأنهما جمیعاً شهدا على الزوج بكلام هو طلاق كله ، وإنما مثل مثل رجل شهد فقال : أشهد أنه قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً ، وقال الشاهد الآخر أشهد أنه قال لامرأته أنت طالق البنة فذلك لازم للزوج وشهادتهما جائزة . قلت : أرأيت إن شهد أحدهما بخلية وشهد الآخر ببريئة أو بائن ؟ قال : ذلك جائز على الزوج وطلاق عليه . قال : وقال مالك : وقد تختلف الشهادة في اللفظ ويكون المعنى واحداً ، فإذا كان المعنى واحداً رأيتها شهادة جائزة .

قلت : أرأيت لو أن شاهداً شهد فقال : أشهد أنه طلق ثلاثةً البنة ، وقال الآخر : أشهد أنه قال : إن دخلت الدار فهي طالق ، وأنه قد دخلها وشهد معه على الدخول رجل آخر ؟ فقال : لا تطلق هذه عليه هذا شاهد على فعل وهذا شاهد على إقرار . ابن ربيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأله سليمان بن يسار عن رجل شهد عليه رجل أنه طلق امرأته بفاريقية ثلاثةً ، وشهد آخر أنه طلقها بمصر ثلاثةً ، وشهد آخر أنه طلقها بالمدينة ثلاثةً لا يشهد رجل منهم على شهادة صاحبه هل يفعل بهم شيئاً ؟ قال : لا . قلت : فهل تتزعز منه امرأته ؟ قال : نعم . يونس عن ربيعة أنه قال في نفر ثلاثة شهدوا على رجل بثلاث تطليقات يشهد كل رجل منهم على واحدة ليس معه صاحبه ، فأمر الرجل أن يحلف أو يفارق ، فإن أبي أن يحلف وقال إن كانت على شهادة تقطع حقاً فأنفذها . قال :

أرى أن يفرق بينها وأن تعتد عدتها من يوم يفرق بينهما وذلك لأنني لا أدرى عن أي شهادات التفر نكل ، فعدتها من اليوم الذي نكل فيه . يونس عن أبي الزناد وابن شهاب في رجل شهد عليه رجال مفتركون على طلاق واحد بثلاث وأخر باثنين وأخر بواحدة . قالا : ذهبت منه بتطليقين .

قلت : تجوز الشهادة على الشهادة في الطلاق في قول مالك ؟ قال : نعم ، قلت : وتجوز شهادة الشاهد في قول مالك ؟ قال : لا تجوز إلا شاهدان على شاهد . قول مالك ولا يجوز أن يشهد شاهد على شاهد ويحلف المدعى مع الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذي أشهده ؟ قال : لا يحلف في قول مالك لأنها ليست بشهادة رجل تامة إنما هي بعض شهادة فلا يحلف معها المدعى قلت : وتجوز الشهادة على الشهادة في قول مالك في الحدود والفرية ؟ قال : قال لي مالك الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود والطلاق والفرية وفي كل شيء من الأشياء ، الشهادة على الشهادة فيه جائزة في قول مالك وكذلك قال لي مالك . قلت : فهل تجوز شهادة الأعمى في الطلاق ؟ قال : نعم ، إذا عرف الصوت . قال ابن القاسم : فالرجل يسمع جاره من وراء حائط ولا يراه يسمعه يطلق أمراته فيشهد عليه وقد عرف صوته . قال : قال مالك شهادته جائزة ، وقال ذلك علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندي والشعبي وعطاء بن أبي رباح ويعيسى بن سعيد وربيعة وإبراهيم النخعي ومالك واللبيث . قلت : أرأيت المحدود في القذف تتجاوز شهادته في الطلاق ؟ قال : قال مالك : نعم ، تجوز شهادته إذا ظهرت توبته وحسنت حاله ، قال : وأخبرني بعض إخواننا أنه قيل لمالك في الرجل الصالح الذي هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما يقذف تتجاوز شهادته بعد ذلك وعذالته وقد كان من أهل الخير قبل ذلك ؟ قال : إذا ازداد درجة إلى درجة التي كان فيها قال : ولقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا هنا رجلاً صالحًا عدلاً . فلما ولـي الخلافة ازداد وارتفاع وزنه في الدنيا وارتفع إلى فوق ما كان فيه فكان ذلك هذا .

يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أجاز عمر بن الخطاب شهادة من تاب من الذين جلدوا في المغيرة بن شعبة ، وأجازها عبد الله بن عبيد وعمر بن عبد العزيز والشعبي وسليمان بن يسار وابن قسيط وابن شهاب وربيعة ويعيسى بن سعيد وسعيد بن المسيب وشريح وعطاء بن أبي رباح .

قلت : أرأيت أهل الذمة هل تجوز شهادة بعضهم على بعض في شيء من الأشياء في قول مالك ؟ قال : لا ، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء بن أبي رباح والشعبي

لا تجوز شهادة ملة على ملة، وقال عبد الله بن عمر لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وتجوز شهادة المسلمين عليهم، قلت: أتجوز شهادة نساء أهل الذمة في الولادة في قول مالك؟ قال: لا، قلت: أرأيت لو أن رجليين شهدا على رجل أنه أمرهما أن يزوجاه فلانة، وأنهما قد زوجاه وهو يجحد؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهما عليه لأنهما خصماني في قول مالك. قلت: وكذلك إن شهدا أنه أمرهما أن يبيعا له بيعاً وأنهما قد فعلوا والرجل ينكر ذلك. قال: نعم، لا تجوز شهادتهما عليه في قول مالك لأنهما خصماني. قلت: أرأيت إن قال: قد أمرتهما أن يتبعا لي عبد فلان، وأنهما لم يفعلوا، وقالا: قد فعلنا قد ابتعناه لك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن القول قولهما أنها قد ابتعنا العبد لأنها قد أفرأتهما بذلك فالقول قولهما. قلت: أرأيت إن شهد أحدهما أنه قالت له امرأته طلقني على ألف درهم، وأنه قد طلقها وشهد الآخر أنها قالت له طلقني على عبدي فلان وأنه قد طلقها؟ قال: قد اختلفا فلا تجوز شهادتهما في قول مالك. قلت: أرأيت شهادة النساء في الطلاق؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة النساء في شيء من الأشياء إلا في حقوق الناس، الديون والأموال كلها حيث كانت، وفي القساممة إذا كانت خطأ لأنها مال وفي الوصايا إذا كان إنما يشهدن على وصية مال. قال: ولا تجوز على العتق ولا على شيء إلا ما ذكرت لك مما هو مال مما يغيب عليه النساء من الولادة والاستهلال والعيوب وأثار هذا مكتوب في كتاب الشهادات. قلت: شهادة امرأتين الاستهلال أتجوز فيه شهادة النساء أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: شهادة امرأتين في الاستهلال جائزة. قلت: أرأيت كم يقبل في الشهادة على الولادة من النساء؟ قال: قال مالك: شهادة امرأتين. قلت: ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة؟ قال: قال مالك: لا تقبل امرأة واحدة في شيء من الأشياء مما تجوز فيه شهادة النساء وحدهن. قلت: أرأيت لو أن قوماً شهدوا على رجل أنه أعتق عبده هذا والعبد ينكر والسيد ينكر؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك وأراه حراً لأنه ليس له أن يرق نفسه.

في السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته

قال عبد الرحمن بن القاسم في الرجل يشهد على عبده أنه طلق امرأته أيجوز شهادة سيده والعبد ينكر؟ قال: لا تجوز شهادته لأنه يفزع عبده ويزيد في ثمنه وهو متهم ولم أسمعه من مالك. قلت: وسواء إن كانت الأمة للسيد أو لغير السيد؟ قال: نعم سواء. قال: وقال مالك في رجل شهد على عبده أنه طلق امرأته هو ورجل آخر والعبد ينكر أن

شهادته لا تجوز لأنه زيد في ثمنه فهو متهم فلا تجوز شهادتها ولم أسمعه من مالك . قلت : وسواء كانت الأمة له أو لغيره أو كانت حرّة ؟ قلت : أرأيت رجلاً قال لأمرأته أنت طلاق إن كنت دخلت دار فلان ثم أقرّ بعد ذلك عند شهود أنه قد دخل دار فلان ، ثم قال : قد كنت كاذباً فشهد عند القاضي عليه به الشهود قال يطلقها عليه بذلك السلطان . قلت : ولا ينفعه إنكاره بعد الإقرار ؟ قال : نعم ، لا ينفعه إنكاره بعد الإقرار . قال : وقال لي مالك لو أن رجلاً أقرّ أنه قد فعل شيئاً أو فعل به ثم حلف بعد ذلك بطلاق امرأته البتة أنه ما فعل ذلك ولا فعل به ثم قال : كنت كاذباً وما أقررت بشيء فعلته صدق وأحلف ولم يكن عليه شيء ولو أقرّ بعدهما شهد عليه الشهود بأنه فعله لزمه الحثّ .

قلت : أرأيت إن لم يشهد عليه الشهود وكفوا عن الشهادة عليه أيسعه فيما بينه وبين الله أن تقيم معه امرأته وقد كان كاذباً في مقالته قد دخلت دار فلان ؟ قال : نعم ، يسعه أن يقيم عليها فيما بينه وبين خالقه . قلت : وهذا كله قول مالك ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن لم يسمع هذا الإقرار منه أحد إلا امرأته ، ثم قال لها كنت كاذباً أيسعها أن تقيم معه ؟ قال : لا أرى أن تقيم معه إلا أن لا تجد بيته ولا سلطاناً يفرق بينهما ، وهي بمنزلة امرأة قال لها زوجها أنت طلاق ثلاثة وليس لها عليه شاهد فجحدها . قلت : أرأيت إذا قال لها أنت طلاق ثلاثة فجحدها ؟ قال : قال مالك : لا تتزرين له ولا يرى لها شرعاً ولا صدراً ولا وجهاً إن قدرت على ذلك ، ولا يأتيها إلا وهي كارهة ولا تطاؤه . قلت : فهل ترفعه إلى السلطان ؟ قال : قال مالك : إذا لم يكن لها بيته ما ينفعها أن ترفعه إلى السلطان قلت : لا ينفعها أن ترفعه إلى السلطان وليس لها أن تستحلفه ؟ قال : قال مالك : لا يستحلف الرجل إذا أدعى المرأة الطلاق عليه ، إلا أن تقيم شاهداً واحداً ، فإذا أقامت شاهداً حلف الزوج على دعواها وكانت امرأته . وقال مالك في الرجل يطلق امرأته في السفر ثم يشهد عليه بذلك رجال ثم يقدم قبل قدم القوم فيدخل على امرأته فيصيّبها ثم يقدم الشهود فيسألون عنه فيخبرون بقدومه ودخوله على امرأته فيرّعون ذلك إلى الإمام ويشهدون عليه ، فينكر ذلك وهم عدول ويقر بالوطء بعد قدومه . قال : قال مالك : يفرق بينهما ولا شيء عليه .

اللث عن يحيى بن سعيد مثله قال يحيى ولا ضرب . جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأزدي عن شريح الكندي مثله ولم يحدّه . يونس عن ربعة مثله . قلت لابن القاسم : ولم لم يحلقه مالك إذا لم يكن لها شاهد ؟ قال : لأن ذلك لو جاز للنساء على أزواجهن لم تنشأ امرأة أن تتعلق بزوجها بشهرة في الناس إلا فعلت ذلك . قلت : وإذا أقامت شاهداً واحداً لم لا تحلف المرأة مع شاهدها ويكون طلاقاً في قول

مالك؟ قال: لا. ولا تحلف المرأة في الطلاق مع شاهدها. قال: قال مالك: لا يحلف من له شاهد فيستحق بيمينه مع الشاهد في الطلاق ولا في الحدود ولا في النكاح ولا في الحرية، ولكن في حقوق الناس يحلف مع شاهده، وكذلك في الجراحات كلها خطئها وعدها يحلف مع شاهده بيمين واحد فيستحق ذلك إن كان عمداً اقتص وإن كان خطأ أخذ الديمة، وفي النفس تكون القسامة مع شاهده خطأ كان القتل أو عمداً ويستحق مع ذلك القتل أو الديمة ولا يقسم في العمد إلّا الاثنان فصاعداً من الرجال.

يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته البة عند رجلين وامرأته حاضرة. ثم أقبلأ فوجدها عندها فأتيا السلطان فأخبراه وهما عدلان فأنكر الرجل وامرأته ما قالا. قال ابن شهاب نرى أن يفرق بينهما بشهادة الرجلين ثم تعتد حتى تحل ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. عقبة بن نافع قال سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يطلق امرأته ويشهد على طلاقه ثم يكتم هو والشهود ذلك حتى تنقضي عدتها ثم تحضره الوفاة فيذكر الشهداء طلاقه إليها. قال: يعاقبون ولا تجوز شهادتهم إذا كانوا حضوراً ولامرأتهم الميراث. قلت: أرأيت إن أدعى رجل قبل امرأة النكاح وأنكرت المرأة أيكون له عليها اليمين وإن أبى اليمين جعلته زوجها؟ قال: لا أرى إباءها اليمين مما يوجب له النكاح عليها ولا يكون النكاح إلّا بيته لأن مالكا قال في امرأة تدعى على زوجها أنه قد طلقها قال: لا أرى أن يحلف إلّا أن تأتي بشاهد واحد. قلت: فإن أنت بشاهد واحد فأبى أن يحلف أنطلق عليه أم لا؟ قال: لا، ولكن أرى أن يسجن حتى يحلف أو يطلق؟ فقلنا لمالك فإن أبي أن يحلف، قال فأرى أن يحبس أبداً حتى يحلف أو يطلق ورددناها عليه في أن يمضي عليه الطلاق فأبى. قال ابن القاسم: وقد بلغني عنه أنه قال: إذا طال ذلك من سجنه خلي بينه وبينها وهو رأيي وإن لم يحلف فلما أبى مالك أن يحلف الزوج إذا أذاعت المرأة قبله الطلاق إلّا أن تأتي المرأة بشاهد واحد، وكذلك النكاح عندي إذا أدعى قبلها نكاحاً لم أر له عليها اليمين.

قلت: أرأيت إن أقام الزوج على المرأة شاهداً واحداً أنها امرأته، وأنكرت المرأة ذلك، أيستحلفها له مالك ويحبسها كما صنع بالزوج في الطلاق؟ قال: لا أحفظها عن مالك ولا أرى أن تجسس ولا أرى إباءها اليمين وإن أقام الزوج شاهداً واحداً أنه يوجب له النكاح عليها، ولا يوجب له النكاح عليها إلّا بشاهدين. قلت: أرأيت إن أذاعت المرأة على زوجها أنه طلقها وقالت استحلفه لي؟ قال مالك: لا تحلف لهما إلّا أن تقيم المرأة شاهداً واحداً. قلت: أرأيت إذا لم يكن لها شاهد أتخليها وإيه في قول مالك؟ قال:

نعم. قلت: أرأيت المرأة تدعى طلاق زوجها فتقيم عليه امرأتين أيحلف لها أم لا؟ قال: قال مالك: إن كانتا من تجوز شهادتهما عليه أي في الحقوق رأيت أن يحلف الزوج وإن لم يحلف. قلت: أرأيت إن أقامت شاهداً واحداً على الطلاق؟ قال: قال مالك: يحال بينه وبينها حتى يحلف. قلت: فالذى وجبت عليه اليمين في الطلاق يحال بينه وبين امرأته حتى يحلف في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، في قول مالك.

تم وكم كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض من المدونة الكبرى ويليه كتاب النكاح الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح الأول

نكاح الشغاف

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن قال: زوجني مولاتك وأزوجك مولاتي ولا مهر بينهما، وهذا من الشغاف عند مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: زوجني ابنته بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار؟ قال: سُئل مالك عن رجل قال: زوجني ابنته بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار فكرهه مالك ورأه من وجه الشغاف. قلت: أرأيت إن قلت لرجل زوجني أمتك بلا مهر وأنا أزوجك أمتي بلا مهر؟ قال: قال مالك: الشغاف بين العبيد مثل الشغاف بين الأحرار وأرى أن يفسخ وإن دخل بها، فهذا بذلك على أن مسألتك شغاف. لا ترى أنه لو قال: زوجني أمتك بلا مهر على أن أزوجك أمتي بلا مهر، أو قال: زوج عبدي أمتك بلا مهر على أن أزوج عبدي أمتي بلا مهر أن هذا كله سواء وهو شغاف كله. قلت: أرأيت نكاح الشغاف إذا وقع فدخل النساء وأقاما معهما حتى ولدتا أولاداً أيكون ذلك جائزًا أم يفسخ؟ قال: قال مالك: يفسخ على كل حال. قلت: وإن رضي النساء بذلك فهو شغاف عند مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت نكاح الشغاف أيقع عليها طلاقه قبل أن يفرق بينهما، أم يكون بينهما الميراث. أم يكون فسخ السلطان نكاحهما طلاقاً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وقد أخبرتك أن كل ما اختلف الناس فيه من النكاح حتى أجازه قوم وكرهه قوم، فإن أحبت ما فيه إليك أن يلحق فيه الطلاق ويكون فيه الميراث، وقد روى القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغاف، والشغاف أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. ابن

وَهُبْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا شَفَارٌ فِي الْإِسْلَامِ». أَبْنَ وَهُبْ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يَكْتُبُ فِي عَهْدَ السَّعَةِ أَنْ يَنْهَا أَهْلُ عَمْلِهِمْ عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَيَنْكِحُهُ الْآخِرُ امْرَأَةً بَضْعًا إِحْدَاهُمَا بِبَضْعِ الْآخِرِي بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَمَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ». قَالَ أَبْنَ وَهُبْ وَسَمِعَتْ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنْ يَنْكِحَهُ الْآخِرُ امْرَأَةً وَلَا مَهْرٌ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ يَدْخُلَا بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ». قَالَ مَالِكٌ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَشَغَارُ الْعَبْدِيْنِ مِثْلُ شَغَارِ الْحَرَبِيْنِ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَجُوزُ.

قَالَ سَحْنُونَ وَالذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ رِوَاةَ مَالِكٍ أَنَّ كُلَّ عَهْدٍ كَانَ مَغْلُوبِينَ عَلَى فَسْخِهِ لِنِسْبَةِ إِجْازَتِهِ، فَالْفَسْخُ فِيهِ لِنِسْبَةِ بِطْلَاقٍ وَلَا مِيرَاثٍ فِيهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ مِنْ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ وَمَا لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى حِجَّةٍ.

قَلْتُ: أَرَأَيْتُ لَوْ قَالَ: زَوْجِي ابْتَكَ بِمَائِةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ أَزُوْجَكَ ابْتَيْ بِمَائِةِ دِينَارٍ أَنْ دَخْلًا أَيْفَرِقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَرَى أَنْ لَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِنْ دَخْلًا، وَأَرَى أَنْ يَفْرَضُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقٌ مِثْلُهَا لِأَنَّ هَذِينَ قَدْ فَرَضَا وَشَغَارَ الذِي نَهَى عَنْهُ هُوَ الذِي لَا صَدَاقٌ فِيهِ. قَلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صَدَاقٌ كُلِّ وَاحِدَةٍ أَقْلَ مَمَا سَمِيَّا؟ قَالَ: يَكُونُ لَهُمَا الصَّدَاقُ الذِي سَمِيَّا إِنْ كَانَ الصَّدَاقُ أَقْلَ مَمَا سَمِيَّا قَلْتُ: وَلَمْ أَجْزِتْهُ حِينَ دَخْلٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَمْرِ أَنْتَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَزَوَّجُ امْرَأَتَهُ بِمَا سَمِيَّا مِنِ الدِّنَانِيرِ وَبَضْعِ الْآخِرِي، وَالبَضْعُ لَا يَكُونُ صَدَاقًا، فَلَمَّا اجْتَمَعَ فِي الصَّدَاقِ مَا يَكُونُ مَهْرًا وَمَا لَا يَكُونُ مَهْرًا أَبْطَلَنَا ذَلِكَ كَلْهُ وَجَعَلْنَا لَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَهَا بِمَائِةِ دِينَارٍ وَثُمَّ لَمْ يَبْدُ وَصْلَاحَهِ إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا فَسُختَ هَذَا النَّكَاحُ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْسُخَ كَانَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا سَمِيَّا مِنِ الدِّنَانِيرِ وَالثَّمَرَةِ الَّتِي لَمْ يَبْدُ وَصْلَاحَهَا وَجَعَلَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونُ مَهْرٌ مِثْلُهَا أَقْلَ مَمَا نَعْدَهَا فَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا، أَلَا تَرَى لَوْ أَنْ رَجُلًا تَزَوَّجُ امْرَأَةً بِمَائِةِ دِينَارٍ نَقْدًا وَبِمَائِةِ دِينَارٍ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فَرَاقٍ، ثُمَّ كَانَ صَدَاقٌ مِثْلُهَا أَقْلَ مَمَا سَمِيَّا مِنِ المَائِةِ لَمْ يَنْقُصْ مِنِ المَائِةِ فَهَذَا مِثْلُهُ عَنِّي أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَالَعَ امْرَأَتَهُ عَلَى حَلَالٍ وَحَرَامٍ أَبْطَلَ الْحَرَامَ وَأَجْزَى مِنَ الْحَلَالِ وَلَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ إِنْمَا خَالَعَهَا عَلَى حَرَامٍ كَلْهُ، مِثْلُ الْخَمْرِ وَالْخَنَزِيرِ وَالرِّبَا، فَالْخَلْعُ جَائزٌ وَلَا يَكُونُ لِلزَّوْجِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَتَبعُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ خَالَعَهَا عَلَى ثُمَّ لَمْ يَبْدُ وَصْلَاحَهُ أَوْ عَدَ لَهَا آبِقًا أَوْ جَنِينَ فِي بَطْنِ أَمِهِ أَوْ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ جَازَ ذَلِكَ وَكَانَ لَهُ أَخْذُ الْجَنِينِ إِذَا وَضَعَتْهُ أَمِهُ وَأَخْذُ الثُّمَرِ وَطَلَبَ الْعَبْدُ الْآبِقَ وَالْبَعِيرَ الشَّارِدَ وَكَذَلِكَ بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ رَأْيِي.

قلت: أرأيت إن قال: زوجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بلا مهر، ففعلاً وقع النكاح على هذا ودخل كل واحد منها بامرأته؟ قال: أرى أن يجاز نكاح الذي سمى لها المهر ويكون لها مهر مثلها ويفسخ نكاح التي لم يسم لها صداق دخل بها أو لم يدخل بها. قال: وقال مالك: والشغار إذا دخل بها فسخ النكاح ولا يقيم على النكاح على حال دخل بها أو لم يدخل، ويفرض لها صداق مثلها ويفرق بينهما، قال مالك: وشغار العبيد كشغار الأحرار. قال: فقلنا لمالك: فلو أن رجلاً زوج ابنته رجلاً بصداق مائة دينار على أن زوجه الآخر ابنته بصداق خمسين دينار؟ قال مالك: لا خير في ذلك ورآه من وجه الشغار. قال ابن القاسم: ويفسخ هذا النكاح ما لم يدخلها، فإن دخلاً لم يفسخ وكان للمرأتين صداقاً مثلهما. قلت: أرأيت هاتين المرأةتين أيجعل لهما الصداق الذي سميا، أم يجعل لهما صداقاً مثلهما لكل واحدة منهما صداقاً مثلها؟ قال: قال لي مالك في الشغار يفرض لكل واحدة منهما صداقاً مثلها إذا وطئها، فأرى هذا أيضاً من الوجه الذي يفرض لها صداقاً مثلهما ولا يلتفت إلى ما سميا. قال سحنون: إلا أن يكون ما سميا أكثر فلا ينقصاً من التسمية.

إنكاح الأب ابنته بغير رضاها

قلت: أرأيت إن ردت الرجال رجلاً بعد رجل تجبر على النكاح أم لا؟ قال: لا تجبر على النكاح ولا يجبر أحد أحداً على النكاح عند مالك إلاّ الأب في ابنته البكر وفي ابنته الصغير وفي أمته وعبيده والولي في يتيمه. قال: ولقد سأله رجل مالكاً وأنا عنده، فقال له: إن لي ابنة أخ وهي بكر وهي سفيهه وقد أردت أن أزوجها من يحسنها ويكتفلاً بها. قالت مالك: لا تزوج إلاّ برضاهما قال: إنها سفيهه في حالها قال مالك: وإن كانت سفيهه وليس لك أن تزوجها إلاّ برضاهما. قلت: أرأيت إذا زوج الصغيرة أبوها بأقل من مهر مثلها أبيجوز ذلك عليها في قول مالك؟ قال: سمعت مالكاً يقول يجوز عليها إنكاح الأب، فأرى أنه إن زوجها الأب بأقل من مهر ومثلها أو بأكثر فإن ذلك جائز إذا كان إنما زوجها على وجه النظر لها. قال: ولقد سألنا مالكاً امرأة ولها ابنة في حجرها وقد طلق الأم زوجهان عن ابنة له منها، فأراد الأب أن يزوجها من ابن أخي له فأبانت فأنت، الأم إلى مالك فقالت له إن لي ابنة وهي موسرة مرغوب فيها وقد أصدقت صداقاً كثيراً فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخي له معدماً لا شيء له افتري أن أتكلم؟ قال: نعم إني لأرى لك في ذلك متكلماً. قال ابن القاسم: فأرى أن إنكاح الأب إياها جائز عليها إلا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع من ذلك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً زوج ابنته بكرًا فطلقها زوجها قبل أن يبني بها أو مات عنها أيكون للأب أن يزوجها البكر في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وإن بني بها فطلقها أو مات عنها؟ قال: إذا بني بها فهي أحق بنفسها. قال ابن القاسم: ولها أن تسكن حيث شاءت إلا أن يخاف عليها الضيقة والمواضع السوء أو يخاف عليها من نفسها وهوها فيكون للأب أو للولي أن يمنعها من ذلك. قلت: أرأيت إن زنت فحدث أو لم تحد أيكون للأب أن يزوجها كما يزوج البكر في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي. قلت: فإن زوجها تزويجاً حراماً فدخل بها زوجها فجماعها ثم طلقها أو مات عنها ولم يتبعده ذلك أيكون للأب أن يزوجها كما يزوج البكر في قول مالك؟ قال: أرى أنه ليس له أن يزوجها كما يزوج البكر لأنها إنما افتضها زوج وإن كان نكاحاً فاسداً، لا ترى أنه نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ به الحد؟ قال مالك: وتعتد منه في بيت زوجها الذي كانت تسكن فيه وجعل العدة فيه كالعدة في النكاح الحلال، فهذا يدلّك على خلاف الزنا في تزويج الأب إياها. قلت: أرأيت الجارية يزوجها أبوها وهي بكر فيموت عنها زوجها أو يطلقها بعدما دخل بها، فقالت الجارية ما جامعني وكان الزوج أقر بجماعها أيكون للأب أن يزوجها كما يزوج البكر ثانية أم لا في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ويقيم معها، ثم يفارقها قبل أن يمسها فترجع إلى أبيها وهي في حال البكر في تزويجه إياها ثانية أم لا يزوجها أبوها إلا برضاها؟ قال: قال مالك: أما التي قد طالت إقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء، فإن تلك لا يزوجها إلا برضاها وإن لم يصبهها زوجها وأما إذا كان الشيء القريب فإني أرى له أن يزوجها. قال: فقلت لمالك فالسنة؟ قال: لا أرى أن يزوجها وأرى أن السنة طول إقامة، فمسائلتك هكذا إذا أقرت أنه لم يطأها وكان أمراً قريباً جاز إنكاح الأب عليها، لأنها تقول أنا بكر وتقرب بأن صنيع الأب جائز عليها، ولا يضرها ما قال الزوج من وطئها وإن كان قد طالت إقامتها فلا يزوجها إلا برضاها أقرت بالوطء أو لم تقر.

قلت: أرأيت المرأة الثيب التي قد ملكت أمرها إذا خاف الأب عليها الفصيحة من نفسها أو الولي أيكون له أن يضمها إليه وإن أبى أن تنضم إليه؟ قال: نعم تجبر على ذلك وللنبي أو الأب أن يضمها إليهما وهذا رأيي. قلت: أرأيت إذا احتمل الغلام أيكون للوالد أن يمنعه أن يذهب حيث شاء؟ قال: قال مالك: إذا احتمل الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس للوالد أن يمنعه. قال ابن القاسم: إلا أن يخاف من ناحيته سفهاً فله أن يمنعه.

في رِضا البكر والثيب

قلت: أرأيت البكر إن قال لها: أنا أزوجك من فلان فسكتت، فزوجها ولها، أيكون هذا رضاً منها بما صنع الولي؟ قال: قال مالك: نعم، هذا من البكر رضا، وكذلك سمعت من مالك. قال سحنون: وقال غيره من رواة مالك وذلك إذا كانت تعلم أن سكوتها رضا. قلت: فالثيب أيكون إذنها سكوتها؟ قال: لا، إلا أن تتكلم وتستخلف الولي على إنكارها. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك. قلت: أرأيت الثيب إذا قال لها والدها إني مزوجك من فلان، فسكتت فذهب الأب فزوجها من ذلك الرجل، أيكون سكوتها ذلك تغويضاً منها إلى الأب في إنكارها من ذلك الرجل أم لا؟ قال: تأويل الحديث الأيم أحق بنفسها إن سكوتها لا يكون رضاً والبكر تستشار في نفسها، وإنها صماتها، وإن السكوت إنما يكون جائزاً في البكر إن قال الولي إني مزوجك من فلان فسكتت، ثم ذهب فزوجها منه فأنكرت أن التزويج لازم لها ولا ينفعها إنكارها بعد سكوتها، وكذلك قال مالك في البكر على ما أخبرتك.

ابن وهب قال أخبرني السري بن يحيى عن الحسن البصري أنه حدثه أن رسول الله ﷺ زوج عثمان بن عفان ابنته ولم يستشرهما. ابن وهب وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا يكره على النكاح إلا الوالد، فإنه يزوج ابنته إذا كانت بكرأ. قال ابن القاسم: ولقد سمعت أن مالكاً كان يقول في الرجل يزوج أخته الثيب أو البكر ولا يستأمرها، ثم تعلم بذلك فترضى، فبلغني أن مالكاً مرة كان يقول إن كانت المرأة بعيدة عن موضعه فرضيت إذا بلغها لم أر أن يجوز وإن كانت معه في البلد فبلغها ذلك فرضيت جاز ذلك، فسألنا مالكاً ونزلت بالمدينة في رجل زوج أخته ثم بلغها فقالت: ما وَكَلْتَ ولا أرضي ثم كلمت في ذلك ورضيت. قال مالك: لا أراه نكاحاً جائزاً ولا يقام عليه حتى يستأنف نكاحاً جديداً إن أحبت.

قال: وسائلنا مالكاً عن الرجل يزوج ابنة الكبير المنقطع عنه، أو الابنة الثيب وهي غائبة عنه أو هو غائب عنها فيرضيان بما فعل أبوهما. قال مالك: لا يقام على ذلك النكاح ولو رضيا لأنهما لو ماتا لم يكن بينهما ميراث قلت: أرأيت الجارية البالغة التي حاضت وهي بكر لا أب لها زوجها ولها بغير أمرها فبلغها فرضيت أو سكتت فيكون سكوتها رضا؟ قال: لا يكون سكوتها رضاً ولا يزوجها حتى يستشيرها، فإن فعل وزوجها بغير مشورتها وكان حاضراً معها في البلد فأعلمه حين زوجها فرضيت رأيت جائزاً وإن كان على غير ذلك من تأخير إعلامها بما فعل من تزويجه إليها أو بعد الموضع عنه فلا

يجوز ذلك وإن أجازته. قال سحنون: فهذا قول مالك الذي عليه أصحابه. ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الايم أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها». قال مالك: وذلك الأمر عندنا في البكر اليتيمة، وقالوا عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر بزوجها أبوها بغير إذنها أن ذلك لازم لها، وقالوا عن مالك إنه بلغه أن القاسم وسالماً كانا ينكحان بناتهما الإبكار ولا يستأذننهن قال مالك: وذلك الأمر عندنا في الإبكار. ابن نافع عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن السبعة أنهم كانوا يقولون الرجل أحق بإنكاح ابنته البكر بغير أمرها وإن كانت ثيباً فلا جواز لأبيها في إنكاحها إلا بإذنها وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن شهاب وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل.

ابن وهب عن شبيب بن سعيد التميمي عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اليتيمة تستأذن في نفسها فإن سكت فهو إذنها وإن أبَتْ فلا جواز عليها». قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «كل يتيمة تستأذن في نفسها فما أنكرت لم يجز عليها وما صمتت عليه وأقرت جاز عليها وذلك إذنها»، وقال مالك لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ ولا يقطع عنها ما جعل لها من الخيار وأمر نفسها أنه لا جواز عليها حتى تاذن للحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك وكيف عن الفزاري عن الأشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال: «تستأذن اليتيمة في نفسها فإن معصت لم تنكح وإن سكت فهو إذنها». قال سحنون ويدل على أن اليتيمة إذا شوورت في نفسها أنها لا تكون إلا بالغاً لأن التي لم تبلغ لا إذن لها فكيف يشاور من ليس له إذن.

في وضع الأب بعض الصداق ودفع الصداق إلى الأب

قلت: أرأيت إن زوج ابنته وهي بكر، ثم حط من الصداق، أيجوز ذلك على ابنته في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز للأب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئاً إذا

لم يطلقها زوجها؟ قال ابن القاسم: وأرى أن ينظر في ذلك فإن كان ما صنع الأب على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسراً بالمهر فيخفف عنه وينظره فذلك جائز على البنت، لأنه لو طلقها ثم وضع الأب النصف الذي وجب لابنته من الصداق، إن ذلك جائز على البنت فاما أن يضع من غير طلاق ولا وجه النظر لها فلا أرى أن يجوز ذلك له. ابن وهب عن مالك عن يونس وغيرهما عن ربيعة أنه كان يقول الذي بيده عقدة النكاح هو السيد في أمته والأب في ابنته البكر. ابن وهب قال مالك: وسمعت زيد بن أسلم يقول ذلك. ابن وهب عن مالك ويونس قال ابن شهاب الذي بيده عقدة النكاح فهي البكر التي يعفو وليها فيجوز ذلك ولا يجوز عفوها هي. قال ابن شهاب قوله تبارك وتعالى: «إلا أن يغفون». فالغفو إليها إذا كانت امرأة ثيأً فهي أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها ولها أنها قد ملكت أمرها، فإن أرادت أن تعفو فنفعه لها من نصفها الذي وجب لها عليه من حقها جاز ذلك لها، وإن أرادت أخذه فهي أملك بذلك. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي مثل قول ابن شهاب في المرأة الشيب. قال ابن وهب وقال ابن عباس مثل قول ابن شهاب في البكر وقال مالك: لا أراه جائزًا لأبي البكر أن يجوز وضياعه إلا إذا وقع الطلاق وكان لها نصف الصداق، ففي ذلك تكون الوضيعة، فاما قبل الطلاق فإن ذلك لا يجوز لأبيها وكذلك فيما يرى موقعه من القرآن.

في إنكاح الأولياء

قلت: أكان مالك يقول إذا اجتمع الأولياء في نكاح المرأة أن بعضهم أولى من بعض؟ قال: قال مالك: إن اختالف الأولياء وهم في العدد سواء نظر السلطان في ذلك، قال وإن كان بعضهم أقعد من بعض فالاقعد أولى بإنكاحها عند مالك. قلت: فالأخ أولى أم الجد؟ قال: الأخ أولى من الجد عند مالك. قلت: فابن الأخ أولى أم الجد في قول مالك؟ قال: ابن الأخ أولى. قلت: فمن أولى بإنكاحها الابن أم الأب؟ قال: قال مالك: الابن أولى بإنكاحها وبالصلة عليها.

ابن وهب عن ابن شهاب أنه سأله عن المرأة لها أخ وموالي خطبت فقال: أخوها أولى بها من مواليها. قلت: فمن أولى بإنكاحها والصلة عليها ابن ابنها أم الأب قال: الابن أولى. قلت: أرأيت ما يذكر من قول مالك في الأولياء أن الأقعد أولى بإنكاحها أليس هذا إذا فوّضت إليهم، فقالت زوجوني أو خطبتي ف verschillت في الأولياء في إنكاحها وتشاحوا على ذلك؟ قال: نعم، إنما هذا إذا خطبتي ورضيتك وتشاحن الأولياء في إنكاحها فإن للأقرب فالأقرب أن ينكحها دونهم. قلت: أرأيت المرأة يكون أولياؤها حضوراً كلهم وبعضهم أقعد بها من بعض، منهم العم والأخ والجد وولد الولد والولد نفسه، فزوجها العم، فأنكر ولدها وسائر الأولياء تزويجهما، وقد رضيتك المرأة؟ قال: ذلك جائز على الأولياء عند مالك. قال: وقال مالك في المرأة الثيب لها الأب والأخ، فزوجها الأخ برضاهما وأنكر الأب ذلك له؟ قال مالك: ليس للأب هنها قول إذا زوجها الأخ برضاهما لأنها قد ملكت أمرها. قال: وقال لي مالك: أرأيت المرأة لو قال الأب لا أزوجها لا يكون ذلك له. قلت: أرأيت البكر إذا لم يكن لها أب وكان لها من الأولياء من ذكرت لك من الأخوة والأعمام والأجداد وبني الأخوة، فزوجها بعض الأولياء وأنكر التزويج سائر الأولياء أبيجوز هذا النكاح في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن قول عمر بن الخطاب أو ذي الرأي من أهلها من ذو الرأي من أهلها؟ قال مالك: الرجل من العشيرة أو ابن العم أو المولى وإن كانت المرأة من العرب، فإن إنكاحه إليها جائز. قال مالك: وإن كان ثم من هو أقعد منه فإنكاحه إليها جائز إذا كان له الصلاح والفضل إذا أصاب وجه النكاح فكذلك مسألتك.

قال سحنون، وقال ابن نافع عن مالك إن ذا الرأي من أهلها الرجل من العصبة قال سحنون: وأكثر الرواة يقولون: لا يزوجها ولد وثم أولى منه حاضر فإن فعل وزوج نظر السلطان في ذلك، وقال آخرون للأقرب أن يرد أو يجيز إلا أن يتطاول مكثها عند الزوج

وتلده منه أولاداً لأنه لم يخرج العقد من أن يكون ولد له ولد وهذا في ذات المنصب والقدر والولاة، وقال بعض الرواة ويدل على ذلك من الكتاب ومن سنة رسول الله ﷺ أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف» [البقرة: ٢٣١] فالاعضل من الولي وأن النكاح يتم برضاء الولي المزوج ولا يتم إلا به ، ولقول رسول الله ﷺ «الأيم أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» وقال أيضاً رسول الله ﷺ : «والبيضة تستأذن في نفسها» وقال عليها السلام في الحديث المحفوظ عنه : «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل» فإن استجروا فالسلطان ولد مَنْ لَمْ يُلِّيْ لَه فكان معناه من لا ولد له ويكون أيضاً أن يكون لها ولد فيمتنعها إعضاً لها، فإذا منعها فقد أخرج نفسه من الولاية بالاعضل ، وقال رسول الله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» فإذا كان ضرر حكم السلطان أن ينفي الضرر ويزوج فكان ولداً . كما قال رسول الله ﷺ .

قلت: أرأيت إن كان في أولياء هذه الجارية وهي بكر أخ وجد وابن أخي يجوز تزويج ذي الرأي من أهلها إليها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزًا إذا أصاب وجه النكاح. قلت: أرأيت البكر يجوز لذي الرأي أن يزوجه إذا لم يكن الأب؟ قال: قال مالك: في تأويل حديث عمر ما أخبرتك فتأويل حديث عمر يجمع البكر والثيب ولم يذكر لنا مالك بكرًا من ثيب ، ولم نشك أن البكر والثيب إذا لم يكن للبكر والد ولا وصي سواء. قلت: أرأيت الرجل يغيب عن ابنته البكر أيكون للأولياء أن يزوجوها؟ قال: قال مالك: إذا غاب غيبة منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون في المغازي فيقيمون في البلاد التي خرجوا إليها مثل الأندلس أو إفريقية ، أو طنجة ، قال: فارى أن يرفع أمرها إلى السلطان فينظر لها ويزوجها ، ورواه علي بن زياد عن مالك. قلت: أفيكون للأولياء أن يزوجوها بغير أمر السلطان؟ قال: هكذا سمعت مالكاً يقول يرفع أمرها إلى السلطان. قلت: أرأيت إن خرج تاجراً إلى إفريقية أو إلى نحوها من البلدان وخلف بنات أبكارات فأردن النكاح ورفعن ذلك إلى السلطان أينظر السلطان في ذلك أم لا؟ قال: إنما سمعت مالكاً يقول في الذي يغيب غيبة منقطعة فاما من خرج تاجراً وليس يريده المقام بتلك البلاد، فلا يهجم السلطان على ابنته البكر فيزوجها وليس لأحد من الأولياء أن يزوجها، قال: وهو رأيي لأن مالكاً لم يوسع في أنه تزوج ابنة الرجل إلا أن يغيب غيبة منقطعة. قلت: أرأيت إن كانت ثيّاً فخطب الخاطب إليها نفسها ، ثيّاً والدها أو ولديها أن يزوجها فرفعت ذلك إلى السلطان وهو دونها في الحسب والشرف إلا أنه كفء في الدين فرضيت

به وأبى الولي؟ قال: يزوجها السلطان ولا ينظر إلى قول الأب والولي إذا رضيت به وكان كفؤاً في دينه قال: وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن كان كفؤاً في الدين ولم يكن كفؤاً في المال، فرضيت به وأبى الولي أن يرضى، أبى زوجها منه السلطان أم لا؟ قال: لم أسمع منه في ذلك شيئاً إلا أنا سأله مالكاً عن نكاح المولى في العرب، فقال: لا بأس بذلك ألا ترى إلى ما في كتاب الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ وَّأَنْتُمْ شَعُوبٌ وَّقَبَائِلٌ لَّتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

قلت: أرأيت إن رضيت بعد وهي امرأة من العرب وأبى الأب أو الولي أن يزوجها وهي ثيب أبى زوجها منه السلطان أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك. قال: ولقد قيل لمالك إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولى ، فأعظم ذلك إعظاماً شديداً، وقال أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء لقول الله في التنزيل ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ وَّأَنْتُمْ شَعُوبٌ وَّقَبَائِلٌ لَّتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمْ﴾ وقال غيره ليس العبد ومثله إذا دعيت إليه إذا كانت ذات المنصب والموضع والقدر مما يكون الولي في مخالفتها عاصلاً لأن للناس مناكل قد عرفت لهم وعرفوا بها.

قلت: أرأيت البكر إذا خطبت إلى أبيها فامتنع الأب من إنكاحها أول ما خطبت إليه، وقالت الجارية وهي بالغة زوجني فأنا أحب الرجال، ورفعت أمرها إلى السلطان أيكون رد الأب الخاطب الأول إعضاً لها وترى للسلطان أن يزوجها إذا أبى الأب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى إن عرف عضل الأب إياماً وضرورته إياماً، لذلك ولم يكن منعه ذلك نظراً إليها رأيت السلطان إن قامت الجارية بذلك وطلبت نكاحه أن يزوجها السلطان إذا علم أن الأب إنما هو مضار في رده وليس بناظر لها لأن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»، وإن لم يعرف فيه ضرراً لم يهجم السلطان على ابنته في إنكاحها حتى يتبيّن له الضرار. قلت: أرأيت البكر إذا رد الأب عنها خاطباً واحداً أو خاطبين، وقالت الجارية في أول من خطبها للأب زوجني فإني أريد الرجال وأبى الأب، أيكون الأب في أول خطاب رد عنها معيلاً لها؟ قال: أرى أنه ليس يكره الآباء على إنكاح بناتهم الأبكار إلا أن يكون مضاراً أو معيناً لها فإن عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح، فإن السلطان يقول له إما أن تزوج وإما زوجتها عليك. قلت: وليس في هذا عندك حد في قول مالك في ردّ الأب عنها الخاطب الواحد أو الاثنين؟ قال: لا نعرف من قول مالك في هذا حد إلا أن نعرف ضرورته وإعضاشه.

في إنكاح المولى

قلت: أرأيت مولى النعمة أيجوز أن يزوج؟ قال: نعم، في قول مالك. قال: وقال مالك: يزوجها من نفسه ويلبي عقد نكاح نفسه إذا رضيت. قلت: فإن كان إنما أسلم على يديه والدها أو جدها أو أسلمت هي على يديه أيجوز له أن يزوجها؟ قال: أما التي أسلمت على يديه فإنها تدخل فيما فسرت لك في قول مالك في إنكاح الدنيا، فيجوز إنكاحه إليها. قال: وأما إذا سلم أبوها وتقادم ذلك حتى يكون لها من القدر والغنى والأباء والإسلام وتนาفس الناس فيها فلا يزوجها وهو والأجنبي سواء.

قلت: أرأيتولي النعمة يزوج مولاته ولها ذو رحم أعمام أو بنو أخوة أو أخوة إلا أنه لا أب لها، فزوجها وهي بكر برضاهما أو ثيب برضاهما؟ قال: هذا عندي من ذي الرأي من أهلها أله أن يزوجها إذا كان له الصلاح والحال، لأن مالكاً قال المولى الذي له الحال في العشرة له أن يزوج العربية من قومه إذا كن له الموضع والرأي. قال مالك: وأرأه من ذوي الرأي من أهلها إذا لم يكن لها أب ولا وصي.

قال سحنون: وقد بينا قول الرواة في مثل هذا قبل هذا من قول مالك. قال ابن وهب وأخبرني الصبحان بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل نكاح المرأة إلا بولي وصدق وشاهدي عدل». ابن وهب عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الهمذاني عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح لامرأة بغير إذن ولية». ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواء في الولي. ابن وهب عن أبي جريح عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح امرأة بغير إذن ولية، فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولية من لا ولية له». ابن وهب عن ابن جرير أن عبد الحميد بن جبیر بن شيء حدثه أن عكرمة بن خالد حدثه قال: جمع الطريق ركبًا فولت امرأة أمرها غير ولية فأنكحها رجلًا منهم ففرق عمر بن الخطاب بينهما وعاقب الناكح والمنكح.

ابن وهب عن عمرو بن العارث أن يزيد بن حبيب حدثه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أيمًا رجل نكح امرأة بغير إذن ولية فانتزع منه المرأة وعاقب الذي أنكحه. ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر التيمي أن رجلاً من

قريش أنكح امرأة من قومه ووليهما غائب فبني بها زوجها ثم قدم وليهما فخاصم في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فرد النكاح ونزعها منه. ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن بكير بن الأشعج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن ولديها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان، ويدرك مالك عن حدثه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله. قال ابن وهب قال مالك في المرأة يفرق بينها وبين زوجها دخل بها أو لم يدخل إذا زوجها بغير ولد إلا أن يجيز ذلك الولي أو السلطان إن لم يكن لها ولد فإن فرق بينهما فهي طلاقة وأما المرأة الوضيعة مثل المعتقة والسوداء والمسالمة فإذا كان نكاحها ظاهراً معروفاً، فذلك أخف عندي من المرأة لها الموضوع.

قلت: أرأيت الوصي أولى يجوز أن يزوج البكر إذا بلغت والأولياء ينكرون والجارية راضية؟ قال: قال مالك: لا نكاح للأولياء مع الوصي والوصي ووصي الوصي أولى من الأولياء. قلت: أرأيت إن رضيت الجارية ورضي الأولياء والوصي ينكرون؟ فقال: قال مالك: لا نكاح لها ولا لهم إلا بالوصي فإن اختلفوا في ذلك نظر السلطان فيما بينهم. قلت: أرأيت المرأة الشيب إن زوجها الأولياء برضاهما والوصي ينكرون؟ قال: ذلك جائز عند مالك إلا ترى أن مالكاً قال لي في الأخ يزوج اخته الشيب برضاهما والأب ينكرون أن ذلك جائز على الأب، قال مالك: وما للأب وما لها وهي مالكة أمرها والوصي أيضاً في الشيب أن أنكح برضاهما والأولياء ينكرون جاز إنكاحه إليها وليس الوصي أو وصي الوصي فيها بمنزلة الأجنبي قال لي مالك: ووصي الوصي أولى ببعض الأباء أن يزوجهن برضاهن إذا بلغن من الأولياء.

قلت: أرأيت إن كان وصي وصي وصي أولى يجوز فعله بمنزلة الوصي؟ قال: نعم فيرأي وإنما سألنا مالكاً عن وصي الوصي ولم نشك أن الثالث مثلهما والرابع وأكثر من ذلك. قلت: فإن زوجها ولد ولها وصي زوجها آخر أو عم برضاهما وقد حاضرت ولها وصي أو وصي وصي؟ قال: نكاح العم والأخ لا يجوز وليس للأولياء في إنكاحها مع الأولياء قضاء وإن لم يكن لها وصي ولا ولد فحاضرت واستخلفت ولديها فزوجها فذلك جائز وهذا كله قول مالك وما لم تبلغ المحيض فلا يجوز لأحد أن يزوجهها إلا الأب وهذا قول مالك. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: لا ينبغي للولي أن ينكح دون الوصي، فإن أنكحها الوصي إذا رضيت دون الولي جاز وإن أنكحها الولي دون الوصي ورضيت لم يجز دون الإمام وليس للولي مع الوصي قضاء. ابن وهب عن معاوية بن صالح أنه سمع

يحيى بن سعيد يقول الوصي أولى من الولي ويشاور الولي في ذلك. قال: فالوصي العدل مثل الوالد.

ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن شعبة عن سماك بن حرب أن شريحاً أجاز إنكاح وصي والأولياء ينكرون وقال الميث بن سعد مثله الوصي أولى من الولي. قلت: أرأيت الصغار أينكحهم أحد من الأولياء؟ قال: قال مالك: أما الغلام فيزوجه الأب والوصي ولا يجوز أن يزوجه أحد إلا الأب أو الوصي ولا يجوز أن يزوجه أحد من الأولياء غير الوصي أو الأب ووصي الوصي أيضاً. قال مالك: إنكاحه الغلام الصغير جائز وأما الجارية فلا يجوز أن يزوجها إلا أبوها ولا يزوجها أحد من الأولياء ولا الأوصياء حتى تبلغ المحيض فإذا بلغت المحيض فزوجها الوصي برضاهما جاز ذلك وكذلك إن زوجها وصي الوصي برضاهما، كذلك جائز وهذا قول مالك. وقال مالك: لا يجوز للقاضي ولا لأحد أن يزوج صغيرة لم تحضر إلا الأب، فأما الغلام فللوصي أن يزوجه قبل أن يحتلم. ابن وهب عن مخرمة عن أبيه قال: سمعت ابن قسيط واستفتي في غلام كان في حجر رجل فأنكحه ابنته أيجوز إنكاحه وليته قال نعم وهما يتوارثان. ابن وهب وقال ذلك نافع مولى ابن عمر أنه جائز وهما يتوارثان. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أرى هذا جائزاً وإن كره الغلام إذا احتلم.

قلت: أرأيت الولي أو الوالد إذا استخلف من يزوج أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أيجوز للأم أن تستخلف من يزوج ابتها وقد حاضت ابتها ولا أب للبنت؟ قال: قال مالك: لا يجوز إلا أن تكون وصية، فإن كانت وصية جاز لها أن تستخلف من يزوجها ولا يجوز لها هي أن تعقد نكاحها. قلت: وكذلك لو أوصي إلى امرأة أجنبية كانت بمنزلة الأم في إنكاح هذه الجارية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ولا يجوز للأم وإن كانت وصية أن تستخلف من يزوج ابتها قبل أن تبلغ الابنة المحيض في قول مالك؟ قال: نعم، لا يجوز ذلك في قول مالك. قلت: أرأيت لو أن امرأة زوجها الأولياء برضاهما فزوجها هذا الأخ من رجل وزوجها هذا الأخ من رجل ولم يعلم أيهما أولى؟ قال: قال مالك: إن كانت وكلاهما فإن علم أيهما كان أولى فهو أحق بها، وإن دخل بها أحدهما فالذى دخل بها أحق بها وإن كان آخرهما نكاحاً وأما إذا لم يعلم أيهما أولى ولم يدخل بها واحد منها فلم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أن يفسخ نكاحهما جميعاً ثم تبتدىء نكاح من أحبت منها أو من غيرهما.

قلت: أرأيت إن قالت المرأة هذا هو الأولى ولم يعلم ذلك إلا بقولها؟ قال: لا

أرى أن يثبت النكاح وأرى أن يفسخ. ابن وهب عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن عمر بن الخطاب قضى في الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه أنها للذى دخل بها وإن لم يكن دخل بها أحدهما فللأول. ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل أمر أخيه أن ينكح ابنته وسافر فأتى رجل فخطبها إليه فأنكحها، ثم إن عمها أنكحها بعد ذلك، فدخل بها الآخر منها. ثم إن الأب قدم والذى زوج ومعه. قال ابن شهاب نرى أنها ناكحان لم يشعر أحدهما بالآخر فترى أولاهما بها الذى أفضى إليها حتى استوجب مهرها تاماً واستوجب ما تستوجب المحسنة من نكاح الحلال ولو اختصما قبل أن يدخل بها كان أحدهما أحق فيما نرى الناكح الأول، ولكنهما اختصما بعدهما استحلل الفرج بنكاح حلال لا يعلم قبله نكاح.

ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد وربيعة وعطاء ومكحول بذلك قال يحيى فإن لم يعلم أحدهما كان قبل فسخ النكاح إلا أن يدخل بها، فإن دخل بها لم يفرق بينهما. قلت: أرأيت أمة أعتقها رجلان من ولديها منها في النكاح؟ قال: قال مالك: كلاهما وليان قال: فقلنا لمالك فإن زوجها أحدهما بغير وكالة الآخر فرضي الآخر بعد أن زوجها هذا. قال: قال مالك: نكاحها جائز رضي الآخر أو لم يرض. قلت: أرأيت الآخرين إذا زوج أحدهما أخته وردا الآخر نكاحها أ يكون له أن يردد؟ قال: لا يكون ذلك له عند مالك وقد أخبرتك من قول مالك أن الرجل من الفخذ يزوج وإن كان ثم من هو أقرب منه فكيف بالأخ وهو في القعدد سواء، قال: وسمعت مالكا يقول في الأمة يعتقها الرجال فيزوجها أحدهما بغير أمر صاحبه إن النكاح جائز. قلت: أرأيت إن لم يرض أحدهما؟ قال: ذلك جائز عليه على ما أحب أو كره وقال علي بن زياد قال مالك في الأخ يزوج أخته لأبيه وثم آخرها لأمها وأبيها أن إنكاحه جائز إلا أن يكون أبوها أوصي بها إلى أخيها لأبيها وأمها، فإن كان ذلك فلا نكاح لها إلا برضاه، وإنما الذي لا ينبغي بعض الأولياء أن ينكح وثم من هو أولى منه إذا لم يكونوا أخوة وكان أخ أو عم وابن عم ونحو هذا إذا كانوا حضوراً. قلت: أرأيت الولي إذا رضي برجل ليس لها بكفاء، فصالح ذلك الرجل امرأته فباتت منه ثم أرادت المرأة أن تتنكحه بعد ذلك فأبى الولي وقال لست لها بكفاء؟ قال: قال مالك: إذا رضي به مرة فليس له أن يتمتنع منه إذا رضيت بذلك المرأة، وقال ابن القاسم: إلا أن يأتي منه حدث من فسق ظاهر أو لصوصية أو غير ذلك مما يكون فيه حجة لذلك غير الأمر الأول فأبى ذلك للولي. قلت: وكذلك إن كان عبداً؟ قال: نعم: ولم اسمع العبد من مالك وهو رأيي. قلت: أرأيت الشيب إذا استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها؟ قال: قال مالك: أما المعتقة والمسالمة والمرأة

المسكينة تكون في القرية التي لا سلطان فيها، فإنه رب قري ليس فيها سلطان فتفوض أمرها إلى رجل لا يأس بحاله أو يكون في الموضع الذي يكون فيه السلطان، فتكون دنيئة لا خطب لها كما وصفت لك، قال مالك: فلا يأس أن تستخلف على نفسها من يزوجها ويجوز ذلك. قال: فقلت لمالك: فرجال من الموالي يأخذون صبياناً من صبيان العرب من الأعراب تصيبهم السنة فيكفلون لهم صبيانهم ويربونهم حتى يكبروا، فتكون فيهم الجارية ف يريد أن يزوجها، قال: أرى أن تزوجه عليها جائز، قال مالك: ومن أنظر لها منه فاما كل امرأة لها مال وغنى وقدر فإن تلك لا ينبغي أن يزوجها إلا الأولياء أو السلطان. قال: فقيل لمالك: فلو أن امرأة لها قدر تزوجت بغير ولد فوّضت أمرها إلى رجل فرضي الولي بعد ذلك، أترى أن يثبتا على ذلك النكاح فوقف فيه، قال ابن القاسم: وأنا أراه جائزاً إذا كان قريباً.

قلت: أرأيت إن كان دخل بها؟ قال ابن القاسم: دخوله وغير دخوله سواء إذا أجاز ذلك الولي جاز كما أخبرتك وإن أراد فسخه وكان بحدثان دخوله رأيت ذلك له ما لم تطل إقامته معها وتلد منه أولاداً، فإذا كان ذلك وكان ذلك صواباً جاز ذلك ولم يفسخ، وكذلك قال مالك قال سخنون وقد قال غير عبد الرحمن وإن أجراه الولي لم يجز لأنه عقدة غير ولد، وقد قال غير واحد من الرواة مثل ما قال عبد الرحمن إن أجراه الولي جاز. قلت: أرأيت إن استخلفت امرأة على نفسها رجلاً فزوجها ولها وليان أعدهما بها من الآخر، فلما علم أجاز النكاح أبعدهما وأبطله أعدهما بها؟ قال: لا تجوز إجازة إلا بعد وإنما ينظر إلى الأعقد وإلى قوله لأنه هو الشخص دون الأبعد. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا، قلت: لم أبطلت هذا النكاح وقد أجراه الولي الأبعد وأنت تذكر أن مالكاً قال في عقدة النكاح إن عقدتها الولي الأبعد وكره ذلك الولي الأعقد أن العقدة جائزة. قال: لا يشبه هذا ذلك لأن ذلك كان نكاحاً عقده الولي فكانت العقدة جائزة، وهذا نكاح عقده غير ولد وإنما يكون فسخه بيد أعد الأولياء بها لا ينظر في هذا إلى أبعد الأولياء وإنما ينظر السلطان إلى قول أعدهما إن أجراه أو فسخه وهو قول مالك.

قلت: أرأيت إن تزوجت بغير ولد استخلفت على نفسها ولها ولد غائب ولد حاضر والغائب أعد بها من الحاضر، فقام يفسخ نكاحها هذا الحاضر وهو أبعد إليها من الغائب؟ قال: ينظر السلطان في ذلك فإن كان غيبة الأعقد قريبة انتظره ولم يتعجل. وبعث إليه، وإن كانت غيبته بعيدة نظر فيما أدعى هذا، فإن كان من الأمور التي كان يحيزها الولي، إن لو كان ذلك الغائب حاضراً أجازه وإن كان من الأمور التي لو كان

الغائب حاضراً لم يجزه أبطله السلطان. قلت: وجعلت السلطان مكان ذلك الغائب وبجعلته أولى من هذا الولي الحاضر؟ قال: نعم، قلت: وهذه المسائل قول مالك؟ قال: منها قول مالك وهورأيي كله. قلت: أرأيت لو أن ولها قالت له وليتها زوجني فقد وكلتك أن تزوجني من أحبيبتي، فزوجها من نفسه أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يزوجها من نفسه ولا من غيره حتى يسمى لها من تريد أن يزوجها منه، وإن زوجها أحداً قبل أن يسميه لها وأنكرت كان ذلك لها، وإن لم يكن بين لها أن يزوجها من نفسه ولا من غيره إلا أنها قالت له زوجني من أحبيبتي ولم تذكر له نفسه ولم يذكر لها نفسها فزوجها من نفسه أو من غيره فلا يجوز ذلك وهو قول مالك إذا لم تجز ما صنع.

قال سحنون: وقد قال ابن القاسم: أنه إذا زوجها من غيره ولم يسمه لها فهو جائز. قلت: فإن زوجها من نفسه بلغها فرضيت بذلك؟ قال: أرى ذلك جائزاً لأنها قد وكلته بتزويجها. قلت: أرأيت المرأة إذا لم يكن لها ولد فزوجها القاضي من نفسه أو ابنه برضاهما أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، يجوز في رأيي لأن القاضي ولد من لا ولد له، ويجوز أمره كما يجوز أمر الولي. قلت: أرأيت إذا كان لها ولد فزوجها القاضي من نفسه أو ابنه ففسخ الولي نكاحه، أيكون ذلك أم لا؟ قال: لا يكون ذلك للولي في رأيي لأن الحديث الذي جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا ينكح المرأة إلا ولها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان، فهذا السلطان فإذا كان أصاب وجه النكاح ولم يكن ذلك منه جوراً رأيته جائز. قلت: أليس الحديث إنما يزوجها السلطان إذا لم يكن لها ولد؟ قال: لا ألا ترى في الحديث ولها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان، فقد جعل إليهم النكاح بينهم في هذا الحديث. قال ابن القاسم: ولقد سألت مالكاً عن المرأة الشبه يزوجها أخوها وثم أبوها فأنكر أبوها، قال مالك: ما لأبيها وما لها إذا كانت ثيباً وأرى أن النكاح جائز. ابن وهب عن أبي ذئب قال: أرسلت أم قارظ بنت شيبة إلى عبد الرحمن بن عوف وقد خطبت فقال لها عبد الرحمن قد جعلت إليك أمراً؟ فقالت: نعم، فتزوجها عبد الرحمن مكانه وكانت ثيباً فجاز ذلك. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: ولبي المرأة إذا ولته بضعها فأنكح نفسه وأحضر الشهداء إذا أذنت له في ذلك فلا بأس به. قال مالك: وذلك جائز من عمل الناس.

إنكاح الرجل ابنه الكبير والصغرى وفي إنكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب

قلت: أرأيت إن زوج رجل ابنه ابنة رجل والابن ساكت حتى فرغ الألب من

النكاح، ثم أنكر الابن بعد ذلك وقال: لم أمره أن يزوجني ولا أرضي ما صنع، وإنما صمت لأنني علمت أن ذلك لا يلزمني؟ قال: أرى أن يحلف ويكون القول قوله وقد قال مالك في الرجل الذي يزوج ابنته الذي قد بلغ فينكر إذا بلغه، قال: يسقط عنه النكاح ولا يلزمه من الصداق شيء ولا يكون على الأب من الصداق شيء، فهذا عندي مثل هذا وإن كان حاضراً رأيته أو أجنبياً من الناس في هذا سواء إذا كان الابن قد ملك أمره في هذا.

قلت: أرأيت الصبي الصغير إذا أعتقه الرجل فزوجه وهو صغير أبيجوز عليه ما عقد عليه مولاه من النكاح وهو صغير أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك.رأيي ، قلت: وكذلك إن أعتق صبية فزوجها؟ قال: نعم، لا يجوز عند مالك أو الجارية التي لا شك فيها لأن الوصي لا يزوجها إن كانت صغيرة حتى تبلغ، وأما الغلام فإن الوصي يزوجه وإن كان صغيراً قبل أن يبلغ فيجوز ذلك عليه عند مالك على وجه النظر له لأنه يبيع له ويشترى له فيجوز ذلك له. قلت: فالصغيرة قد يجوز بيع الوصي وشراؤه عليها، فلم يجيز مالك إنكاحه إياها؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها والبكر تستأمر في نفسها وإنها صماتها». فإذا كان لها المشورة لم يجز للوصي أن يقطع عنها المشورة التي جهلت لها في نفسها قال: وكذلك قال لي مالك.

قلت: أرأيت الوصي أبيجوز له أن ينكح إماء الصبيان وعيدهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى إنكاحه إياهم جائزأ على وجه النظر للิตامى وطلب الفضل لهم. قلت: أرأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح عبيد صبيانهم وإمائهم بعضهم من بعض أو من الأجانبين في قول مالك؟ قال: قال مالك: يجوز أن ينكحهم أنفسهم وهم صغار ويكون ذلك جائزأ فأرى إنكاحه جائزأ على عبيدهم وإمائهم إذا كان ذلك يجوز في سادتهم ففي عبيدهم وإمائهم يجوز إذا كان على ما وصفت لك من طلب الفضل لهم. قلت: هل يكره الرجل عبده على النكاح؟ قال: قال مالك: نعم يكره الرجل عبده على النكاح ويجوز ذلك على العبد وكذلك الأمة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أتى إلى امرأة فقال: إن فلاناً أرسلني يخطبتك، وأمرني أن أعقد نكاحه إن رضيت، فقالت قد رضيت ورضي ولها فأنكحه وضمن له الرسول الصداق ثم قدم فلان فقال ما أمرته؟ قال: قال مالك: لا يثبت النكاح ولا يكون على الرسول شيء من الضمان الذي ضمن، وقال غيره يضمن الرسول وهو علي بن زياد. قلت: أرأيت إن أمر رجل رجلاً أن يزوجه فلانة بألف درهم، فذهب المأمور فزوجه بalfi درهم، فعلم بذلك قبل أن يبني بها؟ قال: قال

مالك: يقال للزوج رضيت بالألفين وإنما نكاح بينكمما إلا أن ترضى بـألف فثبت النكاح. قلت: فتكون فرقتها تطليقة أم لا؟ قال: نعم، يكون طلاقاً. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هو قوله إنما سألت عنه من الطلاق فإنه رأيي وقال غيره لا يكون طلاقاً. قلت: فإن لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر ولم تعلم المرأة أن الزوج لم يأمره إلا بـألف وقد دخل بها؟ قال: بلغني أن مالكاً قال لها: الألف على الزوج ولا يلزم المأمور شيء لأنها صدقته، والنكاح ثابت فيما بينهما، وإنما جحدها الزوج تلك الألف الزائدة.

قلت: أرأيت إن قال الرسول: لا والله ما أمرني الزوج إلا بـألف وأنا زدت الألف الأخرى. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك لازماً للمأمور والنكاح ثابت فيما بينهما إذا كان قد دخل بها. قلت: لم جعلت الألف الزائدة على المأمور حين قال: لم يأمرني بهذه الزيادة الزوج؟ قال: لأنه أتلف ببعضها بما لم يأمره به الزوج فما زاد على ما أمره به الزوج فهو ضامن لما زاد. قلت: فلهم لا يلزم الزوج الألف الأخرى التي زعم المأمور أنه قد أمره بها وأنكرها الزوج؟ قال: لأن المرأة التي هي تركت أن تبين للزوج المهر قبل أن يدخل بها ولو أنه جحد ذلك قبل أن يدخل بها لم يلزمها الألف إن رضيت، أقامت على الألف وإن سخطت فرق بينهما ولا شيء عليها وكذلك قال مالك قلت: أرأيت إن علم الزوج بأن المأمور زوجه على ألفين، فدخل على ذلك وقد علمت المرأة أن الزوج إنما أمر المأمور على الألف فدخلت عليه وهي تعلم؟ قال: علم المرأة وغير علمها سواء، أرى أن يلزم الزوج في رأيي إذا علم فدخل بها الألفان جميعاً، إلا ترى لو أن رجلاً أمر رجلاً بـشتري جارية فلان بـألف درهم فاشترتها بألفي درهم فعلم بذلك فآخرها ووطئها وخلا بها ثم أراد أن لا ينقد فيها إلا ألفاً لم يكن له ذلك وكانت عليه الألفان جميعاً وإن كان قد علم سيدها بما زاد المأمور أو لم يعلم فهو سواء، وعلى الأمر الألفان جميعاً. قلت: أرأيت الرسول لم لا يلزم مالك إذا دخل بها الألف الذي يزعم الزوج أنه زاد على ما أمره به؟ قال: لأنها أدخلت نفسها عليه، ولو شاء تبيّنت على الزوج قبل أن يدخل بها، والرسول هنها لا يلزمها شيء وإنما هو شيء جحده الزوج المأمور ورضيت المرأة بأمانة المأمور وقوله في ذلك. قلت: سواء إن قال زوجني فلانة بـألف أو قال زوجني ولم يقل زوجني فلانة بـألف قال هذا كله سواء في رأيي. قلت: أرأيت إن قال الرسول: أنا أعطي الألف التي زدت عليك أيها الزوج وقال الزوج: أنا لا أرضى إنما أمرتك أن تزوجني بـألف؟ قال: لا يلزم الزوج النكاح في رأيي لأنه يقول: إنما أمرتك أن تزوجني بـألف درهم فلا أرضى أن يكون نكاحي بـألفين.

العبد والنصراني والمرتد يعقدون نكاح بناتهم

قلت: أرأيت العبيد والمكاتبين هل يجوز لهم أن يزوجوا بناتهم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك لهم، قال مالك: ولا يجوز للعبيد ولا للمكاتبين أن يعقدوا نكاح بناتهم ولا أخواتهم ولا أمهاتهم، قال مالك: ولا يجوز أن يعقد النصراني نكاح المسلمة. قال: وسألت مالكاً عن النصرانية يكون لها أخ مسلم فخطبها رجل من المسلمين أيعقد نكاحها هذا الأخ؟ قال! قال مالك: أمن نساء أهل الجزرية هي؟ قلت: نعم. قال مالك: لا يجوز له أن يعقد نكاحها وما له وما لها قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا لكم من ولایتهم من شيء﴾ [الأفال: ٧٢]. قلت: فمن يعقد نكاحها عليها أهل دينها أم غيرهم؟ قال ابن القاسم: أرى أن يعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء. قال مالك: ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس ولا تعقد النكاح لابتها ولكن تستخلف رجلاً فيزوجها ويجوز أن تستخلف أجنبياً وإن كان أولياء الجارية حضوراً إذا كانت وصيأ لها.

قلت: أرأيت العبد والنصراني والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه إذا زوج من أحد من هؤلاء ابنته البكر برضاهما وابنة النصراني مسلمة؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا النكاح لأن هؤلاء ليسوا من يعقدون عقدة النكاح. قال مالك: وإن خل بها فسخ النكاح على كل حال وكان المهر بالمسبيس. قلت: أرأيت المرتد هل يعقد النكاح على بناته الأبكار في قول مالك؟ قال: لا يعقد في رأيي، ألا ترى أن ذبيحته لا تؤكل وأنه على غير الإسلام ولو كان أبوها ذمياً وهي مسلمة لم يجز أن يعقد نكاحها، فالمرتد لا يجوز أيضاً، ألا ترى أن المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا من غيرهم عند مالك، فهذا بذلك على أن ولاته قد انقطعت حين قال لا يرثه ورثته من المسلمين ولا يرثهم. قلت: أرأيت المكاتب أبيجوز أن يأمر من يعقد له تزويع إمامه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك منه على ابتغاء الفضل جاز ذلك وإنما لم يجز إذا رد ذلك السيد. قال: وقال مالك: لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده.

قال سحنون: وقال بعض الرواة عن مالك ألا ترى أن جميع ما سميت لك ليس وليناً ولا يجوز عقد إلا بولي ولأنه لما لم يكن عاقده الذي له العقد من الأولياء هو ابتدأه لم يجز وإنما يجوز إذا كانت المرأة والعبد مستخلفين على إنكاح من يجوز له الاستخلاف على من استخلف عليه مثل الولي يأمر المرأة والعبد بتزويع وليته، فيجوز لهما الاستخلاف على من يعقد ذلك بذلك مضى الأمر وجاءت به الآثار والسنة.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أن رسول الله ﷺ بعث إلى ميمونة يخطبها، فجعلت ذلك إلى أم الفضل فولت أم الفضل عباساً ذلك فأنكحها إياه العباس، ابن وهب عن يونس أنه سأله ابن شهاب عن المرأة هل تلي عقدة مولاتها أو أمتها. قال: ليس للمرأة أن تلي عقدة النكاح إلا أن تأمر بذلك رجلاً.

قال ابن شهاب: يجوز للمرأة ما وليت عليه غير أنه ليس من السنة أن تنكح المرأة المرأة ولكن تأمر رجلاً فينكحها فإن أنكحت امرأة امرأة رد ذلك النكاح. ابن وهب عن مسلمة بن علي أن هشام بن حسان حدثه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها. قال ابن وهب قال مالك في العبد يزوج ابنته الحرة ثم يريد أولياؤها إجازة ذلك. قال: لا يجوز نكاحولي عقده عبد وأراه مفسخاً وهو خاطب ذلك أن المرأة أعظم حرمة من أن يلي عقدة نكاحها غيرولي، فإن نكحت فسخ ورد نكاحها والعبد يستخلفه الحر على البعض فيستختلف العبد من يعقد النكاح والمرأة إذا أمرت رجلاً يزوج ابنته جاز.

في التزويج بغير ولية

قلت: أرأيت إذا تزوج الرجل المرأة بغير أمر ولية بشهود، أيضرب في قول مالك الزوج والمرأة والشهود والذي زوجها أم لا؟ قال: سمعت مالكاً يسأل عنها فقال: أدخل بها؟ فقالوا: لا وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا فقالوا: لم يدخل بها فقال: لا عقوبة عليهم إلا أنني رأيت منه أن لو دخل عليها لعقوبوا المرأة والزوج والذي أنكح. قلت: والشهود؟ قال ابن القاسم: نعم، والشهود إن علموا.

قلت: أرأيت رجلاً تزوج امرأة بغير ولية أيكره مالك أن يطأها حتى يعلم الولي بنكاحه فإذا أجاز وإنما رد؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أن مالكاً في هذا يكره له أن يتقدم على هذا النكاح فكيف لا يكره له الوطء. قلت: أرأيت إن كانت امرأة من الموالي ذات شرف تزوجت رجلاً من قريش ذا شرف وغنى ودين بغير ولية إلا أنها استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها أيفسخ نكاحه أم لا؟ قال: أرى إن نكاحه يفسخ إن شاء الولي ثم إن أرادته زوجها منه السلطان. إن أبي ولها أن يزوجها إياه إذا كان الذي دعت إليه صواباً. قلت: حديث عائشة حين زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير أليس قد عقدت عائشة النكاح؟ قال: لا نعرف ما تفسيره إلا أنا نظن أنها

قد وَكَلْتَ من عقد نكاحها. قلت: أليس وإن هي وَكَلْتَ ينبغي أن يكون النكاح في قول مالك فاسداً وإن أجازه والد الجارية؟ قال: قد جاء هذا وهذا حديث لو كان صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا وعمن أدركوا لكان الأخذ حقاً، ولكنه كغيره من الأحاديث مما لا يصحبه عمل، فقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في الطيب في الإحرام، وفيما جاء عنه عليه الصلاة والسلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق وقد أنزل الله حده على الإيمان وقطعه على الإيمان». وروي عن غيره من أصحابه أشياء ثم لم يستند ولم يقوَّ عمل بغيرها وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها فبقي غير مكذب به ولا معمول به وعمل بغيره مما صحبته الأعمال وأخذ به تابعو النبي ﷺ من الصحابة، وأخذ من التابعين على مثل ذلك من غير تكذيب ولا رد لما جاء. وروي فيترك ما ترك العمل به ولا يكذب به ويعلم بما عمل به ويصدق به والعمل الذي ثبت وصحبته الأعمال قول النبي ﷺ: «لا تتزوج المرأة إلا بولي»، وقول عمر لا تتزوج المرأة إلا بولي، وأن عمر فرق بين رجل وامرأة زوجها غيرولي.

قلت: أرأيت إذا تزوجت المرأة بغيرولي ففرق السلطان بينهما، فطلبت المرأة من السلطان أن يزوجها منه مكانها أليس يزوجها منه مكانها في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان ذلك النكاح صواباً ولا يكون سفيهاً أو من لا يرضي حاله. سخنون وهذا إذا لم يكن دخل بها. قلت: فإن لم يكن مثلها في الغنى واليسار؟ قال: يزوجها ولا ينظر في هذا وهذا قول مالك. قلت: وكذلك إن كان دونها في الحسب؟ قال: يزوجها ولا ينظر في هذا إذا كان مرضياً في دينه وحاله وعقله وهذا رأيي. قلت: أرأيت إن تزوجت بغير أمر الولي، فرفعت أمرها هي نفسها إلى السلطان قبل أن يحضر الولي، أيكون لها ما يكون للولي من التفرقة أم لا وقد كانت ولت رجلاً أمرها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينظر السلطان في ذلك فإن كان ممن لو شاء الولي أن يفرق بينهما ففرق وإن شاء أن يتركه، وبعث إليه إن كان قريباً فيفرق أو يترك وإن كان بعيداً نظر السلطان في ذلك على قدر ما يرى من اجتهاد أهل العلم في ذلك، فإن رأى الترك خيراً لها تركها وإن رأى الفرقة خيراً لها فرق بينها وبينه. سخنون وقد قيل إن الولي إن كان بعيداً لا يتضرر في المرأة بالنكاح إذا أرادت النكاح قدومه، فالسلطان المولى، وينبغي للسلطان أن يفرق بينهما ويعقد نكاحها إذا أرادت عقداً مبتدأ ولا ينبعي أن يثبت على نكاح عقده غيرولي في ذات القدر والحال. قلت: أرأيت التي تتزوج بغير أمرولي فأبى الولي ففرق بينهما أت تكون الفرقة بينهما عند غير السلطان أم لا؟ قال: أرى أن الفرقة في مثل هذا لا تكون

إلا عند السلطان، إلا أن يرضي الزوج بالفرقة. قلت: أرأيت لو أن امرأة زوجت نفسها ولم تستخلف عليها من يزوجها فزوجت نفسها بغير أمر الأولياء وهي من لا خطب لها أو هي من الخطب لها؟ قال: قال مالك: لا يقر هذا النكاح أبداً على حال وإن تطاول وولدت منه أولاداً لأنها هي عقدت عقدة النكاح فلا يجوز ذلك على حال.

قال ابن القاسم: ويدرأ الحد عنهم. قلت: أرأيت لو أن امرأة زوجها ولها من رجل فطلقها ذلك الرجل ثم خطبها بعد أن طلقها فتزوجته بغير أمر الولي تستخلف على نفسها رجلاً يزوجها؟ قال: لا يجوز إلا بأمر الولي والنكاح الأول والآخر سواء. قلت: أرأيت أم الولد إذا اعتقها سيدها ولها منه أولاد رجال فاستخلفت على نفسها مولى لها يزوجها، فأراد أولادها منه أن يفرقوا بينها وبينه وقالوا: لا نجيز النكاح؟ قال: ليس لهم ذلك في رأيي. لأن المولى هنها ولها وإن مالكاً قد أجاز نكاح الرجل بزوج المرأة هو من فخذلها من العرب وإن كان ثم من هو أقرب إليها وأبعد بها منه، والمولى الذي له الصلاح توليه أمرها وإن كانت من العرب ولها أولياء من العرب قال مالك: وهؤلاء عندي تفسير قول عمر بن الخطاب أو ذو الرأي من أهلها وهم هؤلاء. فالمولى يزوجها وإن كان لها ولد فيجوز على الأولاد وإن أنكروا فهو إن زوجها من نفسه أو من غيره فذلك جائز فيما أخبرتك من قول مالك.

قال سحنون: وقد بينا من قوله وقول الرواة ما دلّ على أصل مذهب مالك. قلت: أرأيت الأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها؟ قال: قال مالك: لا يترك هذا النكاح على حال دخل بها أو لم يدخل بها وإن رضي السيد بذلك لم يجز أيضاً إلا أن يتذرع نكاحاً من ذي الولاء بعد انقضاء العدة إن كان قد وطئها زوجها.

النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره

قلت: أرأيت كل نكاح يكون لواحد من الزوجين أو الولي أن يفرق بينهما وإن رضي ثبت النكاح ففرق بينهما الذي له الفرقة في ذلك، أيكون فسخاً أو طلاقاً في قول مالك؟ قال: هذا يكون طلاقاً، وكذلك قال مالك: إذا كان إلى أحد من الناس أن يقر بالنكاح إن أحبت فيثبت أو يفرق فتفق الفرقة أنه إن فرق كانت طلقة بائنة. قلت: وكل نكاح لا يقر عليه أهله على حال أيكون فسخاً بغير طلاق في قول مالك؟ قال: نعم، قال سحنون: وهو قول أكثر الرواة أن كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل نكاح الشغاف ونكاح المحرم ونكاح المريض، وما كان صداقه فاسداً فادرك قبل الدخول والذي عقد

بغير صداق فكانا مغلوبين على فسخه، فالفسخ في جميع ما وصفنا بغير طلاق وهو قول عبد الرحمن غير مرة، ثم رأى غير ذلك لرواية بلغته والذي كان يقول به عليه أكثر الرواة وما كان فسخه بغير طلاق فلا ميراث فيه، وأما ما عقدته المرأة على نفسها أو على غيرها وما عقد العبد على غيره فإن هذا يفسخ دخل أو لم يدخل بغير طلاق ولا ميراث فيه.

قلت: أرأيت النكاح الذي لا يقرّ عليه صاحبه على حال لأنّه فاسد فدخل بها أيكون لها المهر الذي سمي أم يكون لها مهر مثلها؟ قال: لها المهر الذي سمي إذا كان مثل نكاح الأخت والأم من الرضاعة أو النسب، فإن لها ما سمي من الصداق ولا يلتفت إلى مهر مثلها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الذي تزوجها بغير ولد أيقع طلاقه عليها قبل أن يجيز الولي النكاح، دخل بها أو لم يدخل بها؟ قال: نعم، وقال وبهذا يستدل على الميراث في هذا النكاح لأن مالكاً قال: كل نكاح إذا أراد الأولياء وغيرهم أن يجيزوه جاز، فالفسخ فيه تطليقة فإذا طلق هو جاز الطلاق والميراث بينهما في ذلك قلت: أرأيت هذه التي تزوجت بغير ولد إن هي اختلعت منه قبل أن يجيز الولي النكاح على مال دفعته إلى الزوج، أيجوز للزوج هذا المال الذي أخذ منها إن أبي الولي أن يجيز عقدته؟ فقال: نعم، أراه جائزًا لأن طلاقه وقع عليها بما أعطته فالمال جائز.

قلت: أرأيت المرأة إن تزوجت بغير ولد فطلقتها بعد الدخول أو قبل الدخول أيقع طلاقه عليها في قول مالك أم لا؟ قال ابن القاسم: أرى أن يقع عليها الطلاق وما طلقها لأن مالكاً قال: كل نكاح كان لو أجازه الأولياء أو غيرهم جاز فإن ذلك يكون إذا فسخ طلاقاً وأرى مالك في هذا بعينه أنها تطليقة فكذلك أرى أن يلزمها كما طلق قبل أن يفسخ. قلت: لمَ جعل مالك الفسخ هنها تطليقة وهو لا يدعهما على هذا النكاح إن إراد الولي رده إلا أن يتطاول ذلك وتلد منه أولاداً. قال ابن القاسم: فسخ هذا النكاح عند مالك لم يكن على وجه تحريم النكاح ولم يكن عنده بالأمر البين، قال: ولقد سمعت مالكاً يقول ما فسخه بالبين ولكنه أحب إلى. قال: فقلت لمالك: أفترى أن يفسخ وإن أجازه الولي؟ فوقف عنه ولم يمض عنه فعرفت أنه عنده ضعيف. قال ابن القاسم: وأرى فيها أنه جائز إذا أجازه الولي قال: وأصل هذا وهو الذي سمعته من قول من أرضى من أهل العلم أن كل نكاح اختلف الناس فيه ليس بحرام من الله ولا من رسوله أجازه قوم وكرهه قوم أن ما طلق فيه يلزمها مثل المرأة تتزوج بغير ولد أو المرأة تتزوج نفسها أو الأمة تتزوج بغير إذن سيدها أنه إن طلق في ذلك البتة لزمه الطلاق ولم تحل له إلا بعد زوج، وكل نكاح كان حراماً من الله ورسوله فإن ما طلق فيه ليس بطلاق

وفسخه ليس فيه طلاق، ألا ترى أن مما بين ذلك أن لو أن امرأة زوجت نفسها فوقع ذلك إلى قاض يجيز ذلك، وهو رأي بعض أهل المشرق فقضى به وأنفذه حين أجازه الولي. ثم أتى قاض من لا يجيزه أكان يفسخه ولو فسخه لاختطاً في قضائه، فكذلك يكون الطلاق يلزم في وهذا الذي سمعت من أثق به من أهل العلم وهو رأيي.

قال سحنون: وهو الذي قاله لرواية بلغته عن مالك قال: فقلنا لمالك: فالعبد يتزوج بغير إذن سيده إن أجاز سيده النكاح أيجوز؟ قال: قال مالك: نعم قال: فقلنا لمالك فإن فسخه سيده بالببات أيكون ذلك لسيده أم يكون واحدة ولا يكون بثاتاً؟ قال: قال مالك: بل هي على ما طلقها السيد على الببات ولا تحل له حتى تتزوج زوجاً غيره. قلت: ولم جعل مالك ييد السيد جميع طلاق العبد إذا تزوج بغير إذن السيد والسيد لو شاء أن يفرق بينهما بتطليقة وتكون بائنة في قول مالك؟ قال: لأنه لما نكح نكح بغير إذن الولي السيد صار الطلاق ييد السيد، فذلك جاز للسيد أن يبيتها منه بجميع الطلاق، وكذلك الأمة إذا أعتقدت وهي تحت العبد قال مالك: فلها أن تخثار نفسها بالببات. قلت: لم جعل مالك لها أيضاً أن تخثار نفسها بالببات؟ قال: لأنه ذكر عن ابن شهاب في زباء أنها قالت: ففارقته ثلاثة. فبهذا الأثر أخذ مالك، فكان مالك مرة يقول ليس لها أن تخثار نفسها إذا أعتقدت وهي تحت العبد إلا واحدة وتكون تلك الواحدة بائنة.

قال سحنون: وهو قول أكثر الرواة أنه ليس لها أن تطلق نفسها إلا واحدة، والعبد إذا تزوج بغير إذن سيده فرد النكاح، مثل الأمة ليس يطلق عليه إلا بواحدة لأن الواحدة تبيتها وتفرغ له عبده. قلت: أرأيت في قوله هذا إلا واحدة أيكون للأمة أن تطلق نفسها واحدة وإن شاءت بالببات؟ قال: نعم. قلت: فإن طلقت نفسها واحدة أ تكون بائنة في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: فكل نكاح يفسخ على كل حال لا يقر على حال إن فسخ فإن ذلك لا يكون طلاقاً. قلت: فإن طلق قبل أن يفسخ نكاحه، أيقع طلاقه عليها، وهو إنما هو نكاح لا يقر على حال؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يقع طلاقه لأن الفسخ فيه لا يكون طلاقاً. قال: وذلك إن كان ذلك النكاح حراماً ليس مما اختلف الناس فيه، فاما ما اختلف الناس فيه حتى يأخذ به قوم ويكرهه قوم فإن المطلق يلزم ما طلق فيه وقد فسرت هذا قبل ذلك ويكون الفسخ فيه عندي تطليقة. قلت: أرأيت إن قذف امرأته هذا الذي يزوجها تزويجاً لا يقر على حال أيلتنع أم لا؟ قال: نعم، يلتعن في رأسي لأنه يخاف الحمل لأن النسب يثبت فيه. قلت: فإن كان ظاهر منها فإنه لا يكون مظاهراً إلا أن يريد بقوله إني إن تزوجتك من ذي قبل، فهذا

يكون مظاهراً إن تزوجها تزوجاً صحيحاً وهذا رأيي . قلت: أرأيت إن آلى منها، أيكون مولياً منها عند مالك؟ قال: هو لو قال لأجنبية والله لا أجتمعك، ثم تزوجها أيكون كان مولياً منها عند مالك ، لأن مالكاً قال: كل من لم يستطع أن يجامع إلا بكفاره فهو مول وأما مسالتك فلا يكون فيها إيلاء لأنه أمر يفسخ فلا يقر عليه ، ولكن إن تزوجها بعد هذا النكاح المفسوخ لزمه اليمين بالإيلاء وكان مولياً منها، لقول مالك كل يمين منعه من جماع فهو بها مول ، قال: وإنما الظهار بمثله الطلاق ولو أن رجلاً قال لأمرأة أجنبية أنت طلاق فلا يكون طلاقاً إلا أن يريد بقوله إني إن تزوجتك فأنت طلاق ، ينوي ذلك فهذا إذا تزوجها فهي طلاق وكذلك الظهار.

قلت: أرأيت العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه، أو الأمة التي اعتقت تحت العبد فطلقها قبل أن تخثار أو طلق امرأته قبل أن يجيز السيد نكاحه ، أيقع الطلاق أم لا في قول مالك؟ قال: نعم ، يقع الطلاق عليهم جميعاً في رأيي واحدة طلاق أو البتات . قلت: فإن تزوجت أمة بغير إذن سيدها فطلقها زوجها؟ قال: لا يكون هذا طلاقاً في رأيي . قال ابن القاسم: وأنا أرى أن الطلاق جائز يلزمه لأن كل ما اختلف الناس فيه من نكاح أجازه بعض العلماء وكرهه بعضهم ، فإن الطلاق يلزم فيه مثل الأمة تتزوج بغير إذن سيدها ، أو المرأة تزوج نفسها ، فهذا قد قال خلق كثيراً أنه إن أجازه الولي ، جاز ، فلذلك أرى أن يلزم في الطلاق إذا طلق قبل أن يفرق بينهما ، ومما يبين لك ذلك نكاح المحرم أنه قد اختلف فيه فأححب ما فيه إلى أن يكون الفسخ فيه تطليقة ، وكذلك هؤلاء يكون الفسخ فيه تطليقة ، وأما الذي لا يكون فسخه طلاقاً ولا يلحق فيه طلاق إن طلق قبل الفسخ ، إنما ذلك النكاح الحرام الذي لا اختلف فيه ، مثل المرأة تتزوج في عدتها ، أو المرأة تتزوج على عدتها أو على خالتها أو على أمها قبل أن يدخل بها ، فهذا وما أشبهه لأنه نكاح لا اختلف في تحريميه لا تحرم به المرأة إذا لم يكن فيه مسيس على ولد ولا والد ولا يتوارثان فيه إذا هلك أحدهما ولا يكونان به إذا مسّها فيه محسنين ، وأما ما اختلف الناس فيه ، فالفسخ فيه تطليقة وإن طلق الزوج فيه فهو طلاق لازم على ما طلق ، ومما يبين ذلك أنه لو رفع إلى قاض غيره لم يكن له أن يعرض له فيه وأنفذه ، لأن قاضياً قبله أجازه وحكم به وهو مما اختلف فيه ، ومما يبين ذلك أيضاً أن لو تزوج رجل شيئاً مما اختلف فيه ، ثم فسخ قبل أن يدخل بها لم تحل لابنه ولا لأبيه أن يتزوجها ، فهذا يدل على أن الطلاق يلزم فيها .

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة في عدتها فيفرق بينهما قبل أن يبني بها ، أيصلاح لابنه

أو لأبيه أن يتزوجها في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، قلت: أرأيت العبد يتزوج الأمة بغير إذن سيده ففرق السيد بينهما قبل أن يدخل العبد بها، أيحل له أن يتزوج ابنتها أو أمها؟ قال: كل نكاح لم يكن حراماً في كتاب الله ولا حرمه رسول الله وقد اختلف الناس فيه، فهو عندي يحرم كما يحرم النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه، والطلاق فيه جائز، وما طلق عليه فيه ثبت عليه والميراث بينهما حتى يفسخ، وهذا الذي سمعت عنمن أرضى. قال سحنون: وقد أعلمتك بقوله في مثل هذا قبل هذا ويقول غيره من الرواة وقد روی عن مالك في الرجل يزوج ابنته البالغ المالك لأمره وهو غائب بغير أمره ثم يأتي الابن فيكره ما صنع الأب. قال مالك: لainبني لlأب أن يتزوج تلك المرأة، وقد قال بعض أصحاب مالك في الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها حتى تزوج ابنتها فعلم بذلك ففسخ نكاح الابنة أنه لا يجوز لابنه أن يتزوج الابنة المفسوخ نكاحها لموضع شبهة عقدة النكاح، لأن أباها نكحها فهو يمنع لأن الله نهى أن ينكح ما نكح أبوه من الحلال، فلما كانت الشبهة من الحلال منع من النكاح أن يتدبره ابنه لموضع ما أعلمتك من الشبهة، ولما أعلمتك من قول مالك في الأب الذي زوج ابنته أنه يكره للأب أن يتزوج ابنته ولم يجزه له، وليس هو مثل أن يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنته ولم يكن دخل بالأم ولا بالابنة، فإنه يفسخ نكاح الابنة ولا تحرم بذلك الأم لأن نكاح الأم كان صحيحاً فلا يفسده ما وقع بعده من نكاح شبهة الحرام إذا لم تصب الابنة فلا يفسخ العقد الحلال القوي المستقيم.

قلت: أرأيت مالكاً هل كان يجيز إنكاح أمهات الأولاد؟ قال: كان مالك يكره إنكاح أمهات الأولاد. قلت: فإن نزل أيفسخه أو يجيزه؟ قال: كان يمرضه قوله أنه كان يكرهه. قلت: فهل كان يفسخه إن نزل؟ قال ابن القاسم: أرى أنه إن نزل أن لا يفسخ ولم أسمع أن مالكاً يقول في الفسخ شيئاً. قلت: أرأيت إن تزوج رجل أمّة رجل بغير أمره فأجاز مولاها النكاح؟ قال: قال مالك: نكاحه باطل وإن أجازه المولى. قلت: أرأيت إن أعتقها المولى قبل أن يعلم بالنكاح؟ قال: فلا يصلح أن يثبت على ذلك النكاح وإن اعتقت في رأسي حتى يستأنف نكاحاً جديداً. قلت: أرأيت إن فرقت بينهما فاراد أن ينكحها قبل أن تنقضى عدتها، أيجوز له ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: إذا دخل بها فرق بينهما لم يكن له أن ينكحها، كذلك قال مالك حتى تنقضى عدتها. قلت: ولم وهذا الماء الذي يخاف منه النسب ثابت من هذا الرجل. قال: قال مالك: كل وطء كان فاسداً يلحق فيه الولد ففرق بين المرأة وبين الرجل فلا يتزوجها حتى تنقضى عدتها، وإن كان يثبت نسبة منه فلا يطؤها في تلك العدة قال ابن القاسم: وأرى في هذا الذي

يتزوج الأمة بغير إذن سيدها أنه إن اشتراها في عدتها فلا يطؤها حتى تنقضى عدتها، لا يطؤها بملك ولا بنكاح حتى يستبرئ رحمة إن كان نسب ما في بطنهما ثبت منه فلا يطؤها فيرأي على حال في تلك الحال.

قلت: أرأيت نكاح الأمة إذا تزوجت بغير إذن سيدها لم لا يجيزه إذا أجاز السيد؟ أرأيت لو باع رجل أمتي بغير أمري فبلغني وأجزت ذلك؟ قال: يجوز. قلت: فإن قال المشتري لا أقبل البيع إذا كان الذي باعني باع متعدياً؟ قال: ليس ذلك له ويجوز البيع. قلت: فإن باعت الأمة نفسها بغير إذن سيدها، فأجاز سيدها؟ قال: وهذا وما قبله من مسألك سواء فيرأيي. قلت: فقد أجزته في البيع إذا باعت نفسها فأجاز السيد فلم لا تجيزه في النكاح؟ قال: لا يشبه النكاح هنها البيع، لأن النكاح إنما يجيز العقدة التي وقعت فاسدة فلا يجوز على حال والشراء في العقدة لم يكن فاسداً إنما كانت عقدة بيع بغير أمر أربابها، فإذا رضي الأرباب جاز. قال: والنكاح إنما يجيزون العقدة التي كانت فاسدة فلا يجوز حتى يفسخ. قلت: أرأيت الأمة بين الرجلين، أيجوز أن ينكحها أحدهما بغير إذن صاحبه في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فإن أنكحها بغير إذن شريكه بمهر قد سماه ودخل بها زوجها فقدم شريكه فأجاز النكاح؟ قال: لا يجوز فيرأيي لأن مالكاً قال في الرجل لو أنكح أمة رجل بغير أمره فأجاز ذلك السيد لم يجز ذلك النكاح وإن أجازه، وإنما يجوز نكاحها إذا أنكحها جميعاً. قلت: أرأيت إن كان قد أنكحها أحدهما بغير إذن صاحبه بصدق سمي، ودخل بها الزوج ثم قدم الغائب، أ يكون له نصف الصداق المسمى أ يكون للغائب مثل صداق مثلها، وللذى زوجها نصف الصداق المسمى؟ قال: أرى الصداق المسمى بيهمَا إلا أن يكون نصف الصداق المسمى أقل من نصف صداق مثلها.

قلت: أرأيت لو أن أمة بين رجلين، زوجها أحدهما بغير إذن صاحبه أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز. قلت: فإن أجازه صاحبه حين بلغه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجوز. قلت: أرأيت العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه، فإن أجاز ذلك المولى أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ذلك جائز، كذلك قال مالك قلت: ما فرق بين الأمة والعبد في قول مالك؟ قال: لأن العبد يعقد نكاح نفسه وهو رجل والعائد في أمرأتهولي، فالآمة يجوز أن تعقد نكاح نفسها فعقدها نكاح نفسها باطل لا يجوز وإن أجازه السيد. قلت: أرأيت إن طلق العبد أمرأته قبل إجازة المولى، أيجوز طلاقه؟ فقال: نعم، فيرأيي. قلت: إن فسخ السيد نكاحه أ يكون طلاقاً؟ قال مالك: إن طلق عليه السيد

واحدة أو اثنتين أو ثلاثةً فذلك جائز. قلت: إنما طلاق العبيد اثنتين فما يصنع مالك بقوله ثلاثةً؟ قال: كذلك قال إنها تلزم الاثنان، إلا ترى أن في حديث زبراء قالت ففارقته ثلاثةً وإنما كان طلاقه اثنتين. قلت: أرأيت إن تزوج عبده من غير إذنه فقال السيد: لا أجيز، ثم قال: قد أجزت أبيجوز أم لا؟ قال: قال مالك: إن كان قوله ذلك لا أجيز مثل قوله لا أرضى إني لست أفعل، ثم كلام في ذلك فأجاز بذلك جائز إذا كان ذلك قريباً، وإن كان أراد بذلك فسخ النكاح مثل ما يقول الرجل قد ردت ذلك وقد فسخته فلا يجوز وإن أجازه إلا بنكاح مستقبل.

قلت: أرأيت إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فأعتقه المولى، أيكون النكاح صحيحاً؟ قال: نعم، في رأيي ولا يكون للسيد أن يرذبه بعد عتقه إياه. قلت: أرأيت العبد ينكح بغير إذن سيده فيبيعه سيده قبل أن يعلم، أيكون للمشتري من الإجازة والردة شيء أم لا؟ قال: قد سمعت عن مالك شيئاً ولست أحقه، وأرى أن هذا السيد الذي اشتري ليس له أن يفرق، فإن كره المشتري العبد رد العبد وكان للبائع إذا رجع إليه العبد أن يجيز أو يفرق وهو رأيي. قلت: أرأيت إن لم يبعه سيده ولم يعلم بنكاحه حتى مات السيد أيكون لمن ورث العبد أن يردد النكاح أو يجيز؟ قال: نعم، له أن يردد أو يجيز في رأيي. قال: وما يبين ذلك أني سألت مالكاً عن الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة لغريمه ليقضيه حقه إلى أجل، إلا أن يشاء أن يؤخره فيموت الذي له الحق ويرثه ورثته فيريدون أن يؤخروه أيكون ذلك للورثة بحال ما كان للميته الذي استخلفه؟ قال: قال مالك: نعم، هم بمنزلته لهم أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره. قال ابن القاسم: وزلت بالمدينة فافتى بها مالك وقالها غير مرة. قلت: أرأيت رجلاً زوج ابنته وهي بكر في حجر أبيها بغير أمر الأب فأجاز الأب أبيجوز النكاح أم لا؟ قال: بلغني أن مالكاً قال لا يجوز ذلك إلا أن يكون ابناً قد فوض إليه أبوه أمره، فهو الناظر له والقائم بأمره في ماله ومصلحته وتدير شأنه فمثل هذا إذا كان هكذا ورضي الأب بنكاحه إذا بلغ الأب ذلك كذلك جائز، وإن كان على غير ذلك لم يجز وإن أجازه الأب وكذلك هذا في أمّة الأب. قلت: فالأخ قال: لا أعرف من قول مالك إن فعل الأخ في هذا كفعل الولد وأرى أنا إن كان هذا الأخ من أخيه مثل ما وصفت لك من الولد جاز نكاحه إذا أجازه الأخ. إن كان الناظر لأخيه في ماله مدبراً بما له القائم له في أمره.

قلت: أرأيت إن كان الجد هو الناظر لابنه فزوج ابنته على وجه النظر لها أبيجوز هذا في قول مالك؟ قال: أراه مثل قول مالك في الولد أن هذا جائز. قلت: أرأيت

الصغير إذا تزوج بغير إذن الأب فأجاز الأب نكاحه أبيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع بذلك من مالك وأرى ذلك جائزًا وهو عندي كبيعه وشرائه إذا أجاز ذلك له من يليه على وجه النظر له والرغبة فيما يرى له في ذلك. قلت: أرأيت الصبي إذا تزوج بغير أمر الأب، ومثله يقوى على الجماع فدخل بها وجامعها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى إن أجازه الأب جاز وهو عندي بمنزلة العبد والعبد لا يعقد نكاحاً على أحد، وهو إذا عقد نكاح نفسه فأجازه السيد جاز، فكذلك الصبي هو لا يعقد نكاح أحد وإن جامعها ففرق الولي بينهما، أيكون عليه من الصداق شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه من الصداق. قال: ولقد سُئل مالك عن رجل بعث يتيمًا في طلب عبد له أبى إلى المدينة فأخذته من المدينة فباعه، فقدم صاحب العبد، فأصاب العبد وأصاب الغلام قد أتلف المال؟ قال: قال مالك: يأخذ العبد صاحبه ولا شيء على الغلام من المال الذي أتلف، ولا يكون ذلك عليه ديناً، فكذلك مسألتك ألا يكون هذا مثل ما أفسد أو كسر؟ قال: لا.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً زوج رجلاً بغير أمره فبلغ ذلك الرجل فأجاز؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا النكاح وإن رضي إذا طال ذلك. قلت: أفيتزوجها ابنه أو أبوه؟ قال: قال مالك: لا يتزوجها ابنه ولا أبوه. قلت: أفيتزوج الذي كان تزوجها وهو غائب ابتها أو أمها؟ قال: أما ابتها فلا بأس أن يتزوجها إذا لم يكن دخل بالأم، وأما الأم فلا يتزوجها لأن مالكاً كره لأبيه ولابنه أن يتزوجها. قلت: وكذلك أجداده وولده؟ قال: نعم، الأجداد وولد الولد هم آباء وأبناء فلا يصلح ذلك عند مالك.

توكيل المرأة رجلاً يزوجها

قلت: أرأيت امرأة وكلت وليناً يزوجها من رجل، فقال الوكيل قد زوجتك وادعى الزوج أيضاً أن الوكيل قد زوجه وأنكرت المرأة وقالت ما زوجحتني وهي مقرة بالوکالة؟ قال: إذا أقرت بالوکالة لزمها النکاح. قلت: فإن أمرت رجلاً أن يبيع عبداً لي فذهب فأتايني برجل فقال: قد بعت عبدك الذي أمرتني ببيعه من هذا الرجل، فقال سيد العبد قد أمرتك ببيعه ولم تبعه وأنت في قول مالك قد بعثه كاذب؟ قال: القول قول الوكيل ويلزم الأمر البيع لأنه قد أقر بالوکالة.

قلت: فلو أنه قال لرجل قد وكلتك على أن تقضي حقي الذي لي على فلان، فأتى

الوكييل فقال قد قبضته وضاع مني وقال الأمر قد أمرتك ووكلتكم بقبض ذلك ولكنك لم تقبضه أىصدق الوكييل أم لا؟ قال: قال مالك: يقال للغريم أقم البيينة إنك قد دفعت إلى الوكييل والأفاغرم فإن أقام البيينة أنه قد دفع ذلك إلى الوكييل، كان القول قول الوكييل على التلف، فإن لم يقم الغريم لبيينة غرم ولم يكن له على الوكييل غرم لأنه أقر أنه قبض ما أمره به. قلت: ولم لا يصدق الوكييل في هذا الموضع وقد أقر له الأمر بالوكالة وقد صدقته في المسائل الأولى؟ قال: لأنه هن هنا إنما وكله بقبض ماله، ولا يصدق الوكييل على قوله أنه قد قبض المال إلا بيضة لأنها إنما توكل بقبض ماله على التوثيق البيينة وإنما وكله إذا وكله بقبض المال على أن يشهد على قبض المال، فإن لم يشهد فادعه أنه قبض لم يصدق إلا أن يصدقه الأمر، قال: وهذا مخالف للذى أمر رجلاً أن يبيع عبده لأن هذا لم يتلف للأمر شيئاً.

قلت: فإن كانت المرأة قد وكلته أن يزوجها ويقبض صداقها فقال: قد زوجتك وقبضت صداقك وقد ضاع الصداق مني؟ قال: هذا مصدق على التزويع ولا يصدق على قبض الصداق ولا يشبه هذا البيع، ألا ترى لو أن رجلاً يبيع سلعته كان له أن يقبض الشمن وإن لم يقل أقبض الشمن وليس للمشتري أن يأبى ذلك عليه، وإن الذي وكل بالتزويج وكلته امرأة بإنكاحها أو رجل وكله في وليته أن يزوج فزوج، ثم أراد قبض الصداق لم يكن ذلك له ولا يلزم الزوج دفع ذلك إليه كان ضامناً فهذا فرق ما بين الوكالة بقبض الصداق وبين البيع، إنما الوكالة في قبض الصداق كالوكالة بقبض الديون فلا أرى أن يخرجه إذا ادعى تلفاً إلا بيضة تقوم له على قبض الصداق.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك أولاداً أو أوصى إلى امرأته واستخلفها على بعض بناته أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم، يجوز وتكون أحق من الأولياء ولكن لا تعقد النكاح وتختلف هي من الرجال من يعقد النكاح.

النكاح بغير بيضة

قلت: أرأيت إن تزوج رجل بغير بيضة وأقر المزوج بذلك أنه زوجه بغير بيضة أيجوز أن يشهدوا في المستقبل وتكون العقدة صحيحة في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك: قال مالك في رجل تزوج امرأة فلما أراد أبوها أن يقبض الصداق قالت: زوجتنى بغير شهود فالنكاح فاسد، قال مالك: إذا أقر أنه تزوج فالنكاح له لازم ويشهدان فيما يستقبلان قلت: وسواء إن أقرا جميعاً أنه زوجها بغير بيضة أو أقرا أحدهما؟ قال: نعم،

ذلك سواء عند مالك إذا تزوج بغير بينة، فالنكاح جائز ويشهد أن فيما يستقبلان وإنما الذي أخبرتك مما سمعت من مالك أنهما تقاراً ولا بينة بينهما.

قلت: أرأيت الرجل إذا زوج عبده أمته بغير شهود ولا مهر؟ قال: قال مالك: لا يزوج الرجل عبده أمته إلا بشهود وصادق. قلت: فإن زوجه بغير شهود؟ قال: أخبرتك أن مالكاً قال في رجل تزوج بغير شهود فقال الرجل بعد ذلك أنكحتني بغير شهود فهو نكاح مفسوخ فقال مالك: إذا أقرَ أنه زوجه قال فليشهد أن فيما يستقبل وهذا إذا لم يكن دخل بها. قلت: فإن زوجه بغير صداق؟ قال: إن زوجه على أنه لا صداق عليه فهذا النكاح مفسوخ ما لم يدخل بها، فإن دخل بها كان لها صداق مثلها ويثبتان على نكاحهما. قلت: فإن زوجه ولم يذكر الصداق ولم يقل أنه لا صداق عليك؟ قال: هذا التغويض وهذا النكاح جائز ويفرض للأمة صداق مثلها وهذا رأيي لأن مالكاً قال في النساء والنساء يجتمع في الحرائر والإماء.

قلت: أرأيت الرجل ينكح بينة ويامرهم أن يكتموا ذلك أيجوز هذا النكاح في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فإن تزوج بغير بينة على غير استسرار؟ قال: ذلك جائز عند مالك وليشهدان فيما يستقبلان. قلت: لم أبطلت الأول؟ قال: لأن أصل هذا الاستسرار، فهو وإن كثرت البينة إذا أمر بكتمان ذلك أو كان ذلك على الكتمان فالنكاح فاسد.

قلت: أرأيت إن زوج الرجل ابنته وهي ثيب فأنكرت البت ذلك فشهادتها الأباً ورجل آخر أنها قد فوضت ذلك إلى أبيها فزوجها من هذا الرجل؟ قال: لا يجوز نكاحه لأنها إنما شهد على فعل نفسه وهو خصم ولقد سمعت أن مالكاً سُئل عن رجل وجد مع امرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها أن الأب زوجها إيه فقال: لا يقبل قولهما ولا يجوز نكاحه وأرى أن يعاقبها.

قلت: أرأيت إن تزوج رجل مسلم نصرانية بشهادة نصارى أيجوز نكاحه؟ قال: لا أرى أن يجوز نكاحه بشهادة النصارى فإن كان لم يدخل أشهد على النكاح ولزم الزوج النكاح. ابن وهب عن يزيد بن عياض عن إسماعيل بن إبراهيم عن عباد بن سنان عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بن الحارث؟» قال: «بلى قد أنكحتها ولم يشهد». ابن وهب عن أبي ذئب أن حمزة بن عبد الله خطب على ابنته إلى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابنته فلما أراد أن يزوجه قال له حمزة أرسل إلى أهلك، قال سالم: فزوجه وليس معهما غيرهما. ابن وهب عن الليث عن

يعيسى بن سعيد أنه قال: يجوز شهادة الأبداد في النكاح والعتقة. يونس أنه سأله ابن شهاب عن رجل نكح سراً وأشهد رجلين قال: إن مسها فرق بينهما واعتذر حتى تنقضي عدتها وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك وللمرأة مهرها ثم إن شاعت نكحته حين تنقضي عدتها نكاح علانية. قال يونس وقال ابن وهب مثله. قال يونس قال ابن شهاب: وإن لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونرى أن ينكحهما الإمام بعقوبة الشاهدين بعقوبة فإنه لا يصلح نكاح السر. وقال يحيى بن عبد الله بن سالم مثله ابن لهيعة عن يعقوب بن إبراهيم المدني عن الصحاحي بن عثمان أن أبي بكر الصديق قال: لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه، ابن وهب عن شمر بن نمير الأموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ مرّ هو وأصحابه بيني زريق فسمعوا غناء ولعياً فقالوا: ما هذا فقلوا نكاح فلان يا رسول الله فقال: «كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان».

قال حسين: وحدثني عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسين أن رسول الله ﷺ كره نكاح السر حتى يضرب بالدف ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبيوبن شرحبيل أن مرّ من قبلك أن يظهروا وعقدة النكاح بالدف حتى يفرق بين النكاح والسفاح وامنعوا الذين يضربون بالبرابط والبرابط الأعواد.

النكاح بال الخيار

قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة بإذن الولي وشرطوا الخيار للمرأة أو للزوج أو للولي أو لهم يوماً أو يومين أيجوز هذا النكاح عند مالك وهل يكون في النكاح خيار؟ قال: أرى أنه لا خيار فيه وأرى إذا وقع في النكاح الخيار فنسخ النكاح ما لم يدخل بها لأنهما لوماتا قبل الخيار ولم يتوارثا. قلت: أرأيت إن بنا قبل أن يفسخ هذا النكاح أيفسخ أم لا؟ قال: لا يفسخ ويكون لها الصداق الذي سمي لها ولا ترى إلى صداق مثلها.

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة على أنه بال الخيار يوماً أو يومين أو ثلاثة أو على أن المرأة بال الخيار مثل ذلك أيجوز هذا النكاح في قول مالك؟ قال: قال مالك في الذي يتزوج المرأة بصدقها وكذا على أنه إن لم يأتها بصدقها إلى أجلها وكذا فلا نكاح بينهما. قال مالك: هذا نكاح فاسد ويفرق بينهما. قلت: دخل أو لم يدخل؟ قال: لم يقل لي مالك دخل بها أو لم يدخل وإن دخل لم أفسخه وجاز النكاح وكذا مسألتك في تزويع الخيار.

قلت: أرأيت إن قال: أتزوجك على أحد عبدي هذين أيهما شئت أنت أو أيهما شئت أنا؟ قال: أما إذا قال: أيهما شاءت المرأة فذلك جائز وأما إن قال أيهما شاء الرجل فلا خير فيه، ألا ترى أن لو باع أحدهما من رجل بعشرة دنانير يختار المشتري أيهما شاء لم يكن بذلك بأس ولو قال أعطيك أنا أيهما شئت لم يكن في ذلك خير وهو قول مالك والنكاح عندي مثله. قال ابن القاسم: وقال الليث قال ربعة: الصداق ما وقع به النكاح وكذلك قال مالك.

النکاح إلى أجل

قلت: أرأيت إذا تزوج امرأة بإذن ولی بصدق قد سماه تزوجها إلى أشهر أو سنة، أو ستين أیصلح هذا النكاح؟ قال: قال مالک: هذا النكاح باطل إذا تزوجها إلى أجل من الآجال فهذا النكاح باطل. قال: وقال مالک وإن تزوجها بصدق قد سماه فشرطوا على الزوج إن أتى بصدقها إلى أجل كذا وكذا من الآجال وإلا فلا نكاح بينهما. قال مالک: هذا النكاح باطل قلت: دخل بها أو لم يدخل؟ قال: قال مالک: هو مفسوخ على كل حال دخل بها أو لم يدخل بها. قال مالک: وإنما رأيت فسخه لأنني رأيته نكاحاً لا يتوارثون عليه أهله.

قال سحنون: هذه المسألة قوله كانت له في تزويج الخيار أنه يفسخ دخل بها أو لم يدخل وكان يقول لأن فساده من قبل عقده ثم رجع فقال إذا دخل جاز ويفسخ قبل الدخول.

قلت: أرأيت إن قال أتزوجك شهراً يبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحاً وبطل الشرط؟ قال: قال مالك: النكاح باطل يفسخ وهذه المتعة وقد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها. قلت: أرأيت إن قال لها إن مضى هذا الشهر فأنا أتزوجك ورضي بذلك وليها ورضيتك؟ قال: هذا النكاح باطل ولا يقام عليه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة بثلاثين ديناً نقداً أو ثلاثين نسية إلى سنة؟ قال: قال مالك: لا يعجبني هذا النكاح ولم يقل لنا فيه أكثر من هذا. قال مالك: ليس هذا من نكاح من أدركـتـ، قلت: فما يعجبك من هذا النكاح إن نزل؟ قال: أجيـزـهـ وأجعلـ لـلـزـوـجـ إـذـاـ أـتـىـ بـالـمـعـجـلـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـاـ وـلـيـسـ لـهـاـ أـنـ تـمـنـعـ نـفـسـهـاـ وـتـكـوـنـ الـثـلـاثـوـنـ الـمـؤـخـرـةـ إـلـىـ أـجـلـهـاـ. قـلـتـ: فـإـنـ طـالـ الأـجـلـ أـوـ قـالـ فـيـ الـثـلـاثـيـنـ الـمـؤـخـرـةـ إـنـهـاـ إـلـىـ مـوـتـ أـوـ فـرـاقـ؟ـ قـالـ: أـمـاـ إـذـاـ كـانـ إـلـىـ مـوـتـ أـوـ فـرـاقـ فـهـوـ مـفـسـوخـ مـاـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ وـكـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ إـلـىـ أـجـلـ بـعـيدـ فـأـرـاهـ جـائـزاـ مـاـ لـمـ يـتـفـاحـشـ بـعـدـ ذـلـكـ.

في شروط النكاح

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط إن أدرك قبل البناء في قول مالك؟ قال: قال مالك: النكاح جائز والشرط باطل. قلت: لمَّا أجاز مالك هذا النكاح وفيه هذا الشرط؟ قال: قال مالك: قد أجازه سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح. الليث بن سعد وعمرو بن العمارث عن كثير بن فرقان عن سعيد بن عبيدة الله بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها، فوضع عنه عمر الشرط، وقال المرأة مع زوجها. رجال من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح، عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وابن ربيعة وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثله، ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال قد نزل ذلك في زمان عبد الملك بن مروان مع شروط سوى ذلك فقضى بذلك فرأى الفقهاء يومئذ أن قد أصاب القضاة في ذلك ما لم يكن فيه طلاق.

قلت: فأي شيء الشروط التي يفسد بها النكاح في قول مالك؟ قال: ليس لها حد، قال ابن القاسم: وقال مالك: من تزوج امرأة على شروط تلزمها ثم إنه صالحها أو طلقها تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد قال: قال مالك: يلزمها تلك الشروط ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء. قال: وإن شرط في نكاحه الثاني أنه إنما ينکح على أن لا يلزمها من تلك الشروط شيء. قال: وإن شرط في نكاحه الثاني فإن ذلك لا ينفعه، وتلك الشروط له لازمة ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء. قلت: أرأيت إن قال أتزوجك بمائة دينار، على أن أندك خمسين، وخمسون على ظهرى؟ قال: إن كان هذا الذي على ظهره يحل بدخول الزوج عندهم فأراه جائزاً وإن كانت لا تحل إلا إلى الموت أو فراق، فأراه غير جائز. فإن أدرك النكاح فسخ وإن دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها. قلت: أرأيت هذا الذي تزوج على مهر معجل ومنه مؤجل إلى موت أو طلاق فدخل بها أيفسخ هذا النكاح أم يقره إذا دخل بها؟ قال: قال مالك: إذا دخل بها أجزت النكاح وجعلت لها صداق مثلها ولم أنظر إلى الذي سمي من الصداق إلا أن يكون صداق مثلها أقل مما جعل لها فلا ينقص منه شيء.

جد النكاح وهزله

قلت: أرأيت إن خطب رجل امرأة ووليهما حاضر، فقال: زوجنيها بمائة دينار فقال

الولي قد فعلت وقد كانت فوّضت إلى الولي في ذلك الرجل الخاطب وهي بكر والمخطوب إليه والدها، فقال الخاطب: لا أرضى بعد قول الأب أو الولي قد زوجتك؟ قال: أرى ذلك يلزمها ولا يشبه هذا البيع لأن سعيد بن المسيب قال: ثلث ليس فيهن لعب هزلهن جد النكاح والطلاب والعتاق فأرى ذلك يلزمها.

شروط النكاح أيضاً

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة وشرطت عليه شروطاً وحطت من مهرها لتلك الشروط، أيكون لها ما حطت من ذلك أم لا؟ قال: ما حطت من ذلك في عقدة النكاح، فلا يكون لها على الزوج شيء من ذلك وما شرطت على الزوج فهو باطل إلا أن يكون فيه عتق أو طلاق وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن كانت إنما حطت عنه بعد عقدة النكاح على أن شرطت عليه هذه الشروط؟ قال: يلزمها ذلك ويكون له المال، قال: فإن أتى شيئاً مما شرطت عليه رجعت في المال فأخذته مثل ما يشترط أن لا يخرجها من مصرها ولا يتسرر عليها ولا يتزوج قلت: فإن كانت أعطته المال على أن لا يتزوج عليها، فإن تزوج عليها فهي طلاق ثلاثة؟ قال: فإن فعل وقع الطلاق ولم يرجع في المال لأنها اشتراط طلاقها بما وضعت عنه.

نكاح الخصي والعبد

قلت: يجوز نكاح الخصي وطلاقه في قول مالك؟ قال: قال مالك: نكاحه جائز وطلاقه جائز، قال: ولقد كان في زمن عمر بن الخطاب خصي كان جاراً لعمر بن الخطاب، قال: فكان عمر يسمع صوت امرأته وضيقاًها من زوجها هذا الخصي. ابن وهب عن عمر بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن سليمان بن يسار أن ابن سندار تزوج امرأة وكان خصياً ولم تعلم فتزعمها منه عمر بن الخطاب.

قلت: فالمحجون أبيجوز نكاحه أيضاً في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، نكاحه جائز لأنه يحتاج إلى أشياء من أمر النساء. ابن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: إذا دخلت عليه وهي تعلم أنه لا يأتي النساء فلا خصومة لها بعد ذلك. قلت: فالعبد كم يتزوج في قول مالك؟ قال: قال مالك: أحسن ما سمعت أن العبد يتزوج أربعاً، وهو قول مالك أن العبد يتزوج أربعاً. قلت: كم ينكح العبد في قول مالك؟ قال: أربعاً. قلت: إن شاء إماء وإن شاء حرائر؟ قال: كذلك قال مالك. قلت: أرأيت العبد إذا تزوج

بغير إذن سيده فقد مهراً أيكون للسيد أن يأخذ جميع ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت العبد بين الرجلين ينكح بإذن أحدهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: إنه لا يجوز إلا أن ياذنا جمياً. ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت ابن قسيط واستفتي في عبد استطاع طولاً أن ينكح حرة فلم يرَ بأساً أن ينكح أمّة، ولم يرَ عليه ما على الحر في ذلك، قال بكير: وسمعت عمرو بن شعيب يقول ذلك. ابن وهب عن يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب أنه قال: لو كان له رغائب الأموال ثم نكح الإمام وترك الحرائر لجاز له ذلك، وهو مع ذلك يصلح له نكاح الحرائر في السنة. قال: فبذلك يرى أنه لا يحرم على المملوك أن ينكح الأمّة على الحرّة، قال يونس وقال ربيعة يجوز له أن ينكح أمّة على حرّة. رجال من أهل العلم عن القاسم وسالم وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ومجاحد وابن جبير وكثير من العلماء أنهم قالوا: ينكح العبد أربعًا. ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال: ينكح العبد أربع نصريات. جرير بن حازم أنه سمع يحيى بن سعيد عندنا في المدينة في العبد يتزوج بغير إذن سيده إن سيده بالخيار إن شاء أمضاه وإن شاء رده، فإن أمضاه فلا بأس به.

قلت: لابن القاسم: أي شيء يكون الحر فيه والعبد سواء في هذه الأشياء الكفارات والحدود؟ قال: أما الكفارات كلها فإن العبد والحر فيها سواء، وأما حد الفريدة فإن على العبد فيه أربعين جلدة، وأما الطلاق فهو ما قد علمت وأما الظهار فكفاته في الظهار مثل كفارة الحر لأن هذا كفارة وكذلك اليمين بالله، وإيلاؤه مثل إيلاء الحر وكفارته في الإيلاء نصف مثل كفارة الحر إلا أنه لا يقدر على أن يعتقد، قال مالك: والصوم في كفارة اليمين للعبد أحب إلى، فإن أطعم فأرجو أن يجزئه وكذلك الكسوة ويضرب للعبد إذا فقد عن امرأته ستين نصف أجل الحر وإذا اعرض عن امرأته فلم يقدر على أن يطأها نصف أجل الحر ستة أشهر. قلت: أرأيت المكاتب يتزوج ابنة مولاه أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك. قال ابن القاسم: وأرى أنه جائز. قلت: وكذلك العبد يتزوج ابنة مولاه برضاه ورضاه؟ قال: هو بمنزلة المكاتب أيضاً وقد كان مالك يستقله ولست أرى به بأساً. قلت: أرأيت المكاتب يشتري امرأته هل يفسد عليه النكاح في قول مالك؟ قال: نعم، ويطرأها بملك اليمين. ويفسد النكاح في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا زوج الرجل عبده على من المهر؟ قال: على العبد إلا أنه يشترطه السيد على نفسه. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال في العبد ينكح، قال: أما الذي خطب عليه سيده وأنكحه وسمى صداقاً فالصدق على سيده، وأما

رجل أذن في نكاح عبده لقوم خطب إليهم العبد مولاتهم أو جاريتهم فإن الصداق على العبد بمنزلة الدين عليه إن كانت وليدة، فلا يجوز صداقها إلا فيما بلغ ثلث ثمنها وإن كانت حرة فما سمي لها لأن السيد فرط حين أذن في النكاح فحرمتها أعظم مما عسى أن يصدق العبد. قلت: أرأيت إن أذن السيد لعبده في النكاح، أيكون المهر في ذمته أو في رقبته؟ قال: قال مالك: المهر في ذمته. قلت: أرأيت إن تزوج العبد بغير إذن سيده، أيكون المهر في رقبة العبد أم لا؟ قال: لا يكون في رقبته ويأخذ السيد المهر الذي دفعه العبد إليها، وكذلك قال مالك، إلا أنه قد يترك لها قدر ربع دينار.

قلت: أرأيت إن أعتق هذا العبد يوماً من الدهر، هل تتبعه هذه المرأة بالمهر الذي سمي لها؟ قال: نعم، فيرأيي إن كان دخل إلا أن يكون السلطان أبطله عنه، وإن أبطله العبد أيضاً فهو باطل. قلت: ولم قلت: إذا أبطله السلطان عنه ثم عتق بعد ذلك أنه لا يلزم في رأيك وعلى ما قلته؟ قال: بلعني عن مالك أنه قال في العبد إذا أدان بغير إذن سيده أن ذلك ديناً عليه إلا أن يفسخه السلطان. قلت: فإذا فسخه السلطان، ثم عتق العبد بعد ذلك، أبيطل الدين عنه بفسخ السلطان ذلك الدين عنه؟ قال: كذلك بلعني عن مالك. قلت: أرأيت كلما لزم ذمة العبد أيكون للغرماء أن يأخذوا ذلك من العبد بعد أن يأخذ السيد خراجه من العبد إن كان عليه خراج؟ قال: قال مالك: ليس لهم من خراج العبد شيء.

قال ابن القاسم: ولا من الذي يبقى في يدي العبد بعد خراجه قليل ولا كثير قال مالك: وإنما يكون ذلك لهم في مال إن وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصى له به فقبله العبد، فاما عمله فليس لهم منه قليل ولا كثير وإنما يكون دينهم الذي صار في ذمة العبد في مال العبد إن طرأ للعبد مال يوماً ما بحال ما وصفت لك، وإن أعتق العبد يوماً ما كان ذلك الدين عليه يتبع به. وهذا قول مالك، وكل دين لحق العبد وهو مأذون له في التجارة فهذا الذي يكون في المال في يديه أو كسبه من تجارة بحال ما وصفت لك وليس لهم من عمل يديه وخراجه قليل ولا كثير وإن كان للسيد عليه دين ضرب بدينه مع الغراماء.

قلت: أرأيت العبد إذا اشتترته امرأته وقد بني بها كيف بمهرها وعلى من يكون مهرها؟ قال: على العبد. قلت: ولا يبطل؟ قال: لا يبطل وهذارأيي، لأن مالكا قال في امرأة داينت عبداً أو رجل داين عبداً ثم اشتراه وعليه دينه ذلك، إن دينه لا يبطل، فكذلك مهر تلك المرأة إذا اشتترت زوجها لم يبطل دينها وإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها، إلا

ترى أنها وسيدة اغتصبها فسخ النكاح فلا يجوز ذلك لأن الطلاق بيد العبد فلا يجوز له إخراج ما في يديه ولا ما هو أملك به من سيده بالإضرار. قلت: أرأيت المرأة تكاتب عبدها، أيجوز أن ينكحها في قول مالك؟ قال: لا يجوز لأن المكاتب عبدها، ألا ترى أنه إن عجز رجع رقيقاً، أولاً ترى أنه في حال الأداء فلا بأس أن يرى شعرها إذا كان وغداً دنياً لا خطب له، فإن كان له منظر وخطب فلا يرى شعرها وكذلك عبدها. قال: فقلنا لمالك أرأيت المرأة يكون لها في العبد شرك أبيصلح أن يرى شعرها؟ قال: لا يصلح له أن يرى شعرها وغداً كان أو غير وغداً. قلت: وما الوغد؟ قال: الذي لا منظر له ولا خطب بذلك الوغد.

في نكاح الحر الأمة

قلت: أرأيت كم يتزوج الحر من الإمام في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أنه إن خشي على نفسه العنت، فإنه يتزوج ما بينه وبين أربع. قلت: والعبد يتزوج من الإمام ما بينه وبين الأربع في قول مالك وإن لم يخف العنت على نفسه؟ قال: نعم، قلت: أنيجوز أن يتزوج الرجل أمة والده؟ قال: نعم فيرأيي إن ذلك جائز. قلت: فإن كان والده عبداً وهو حر فيزوج والده أمته؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك. قلت: أرأيت الرجل، أيجوز له أن ينكح أمة ابنه؟ قال: لا يجوز له ذلك. قلت: ولم لا يتزوج الرجل أمة ابنه؟ قال: لأنها كأنها له، فمن هنها كره ذلك ولا حد عليه فيها. قلت: أرأيت الرجل أيجوز له أن يتزوج أمة امرأته؟ قال: نعم، فيرأيي، لأن مالكاً قال: من زنى بأمة امرأته رجم.

قلت: ويجوز أن يتزوج أمة أخيه؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت إن تزوج الرجل أمة ولده فولدت، ثم اشتراها أ تكون أم ولده بذلك الولد أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل من تزوج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت قبل أن يشتريها أنها لا تكون أم ولد بذلك الولد، إلا أن يشتريها وهي حامل، فتكون بذلك الولد أم ولد، ألا ترى أن الولد الذي ولدته قبل أن يشتريها أنه لسيده الذي باعها، فالذى اشتراها وهي حامل به فتصير بها أم ولد ولا تصير بالذى ولد قبل الشراء أم ولد لأنه رقيق، وأما ما سألت عنه من اشتراط الوالد امرأة ابنه وهي حامل فإني لا أراها أم ولد وإن اشتراها وهي منه لأن الولد قد عتق على جده وهو في بطنه، ولا تكون أم ولد إذا اشتراها وهي حامل منه يعتق عليه وهو في بطنه، فأما ما ثبتت فيه الحرية فعتق على من ملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد، ألا ترى أن سيدها لو أراد بيعها لم

يُكَلِّنُ ذَلِكَ لَهُ لَأَنَّهُ قَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ لَا يَجُوزُ لَهُ شَرَاؤُهَا لَأَنَّ مَا فِي بَطْنِهِ قَدْ عَتَقَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ وَالْأَجْنَبُونَ سَوَاءٌ وَأَنَّ الْأُخْرَى الَّتِي لَغَيْرُ أَبِيهِ لَوْ أَرَادَ بَيعَهَا وَهِيَ تَحْتَ زَوْجَهَا بَاعَهَا وَكَانَ مَا فِي بَطْنِهِ رَقِيقًا، فَهَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَهُمَا. قَلْتُ: أَرَأَيْتَ الْحَرَ، أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَكَاتِبَهُ؟ قَالَ: لَا يَصْلِحُ لَهُ ذَلِكَ لَأَنَّ مَالِكًا قَالَ لَا يَصْلِحُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَمَكَاتِبَهُ بِمَنْزِلَةِ أُمَّتَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

نكاح الرجل عبده أمهته

قَلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَأْدُونَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ أَوِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَزُوْجُهَا سَيِّدُهَا مِنْ عَبْدِهِ ذَلِكَ وَالْعَبْدُ هُوَ سَيِّدُ الْأُمَّةِ، أَيْجُوزُ هَذَا التَّزَوِّيجُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: وَجْهُ الشَّانِ يَنْزَعُهَا ثُمَّ يَزُوْجُهَا إِيَاهُ بِصَدَاقٍ. قَلْتُ: فَإِنْ زَوَّجَهَا إِيَاهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَعَهَا؟ قَالَ: أَرَاهُ اِنْتَزَاعًاً وَأَرَى التَّزَوِّيجَ جَائزًاً، وَلَكِنْ أَحَبَ إِلَيَّ أَنْ يَنْزَعَهَا ثُمَّ يَزُوْجُهَا وَلَذَا قَلْتُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَطْأَمِنَ عَبْدَهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْزَعَهَا مِنْهُ. ثُمَّ يَطْأَمِنُهَا، فَإِنْ يَطْأَمِنُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْزَعَهَا قَالَ: هَذَا اِنْتَزَاعٌ وَلَكِنْ يَنْزَعُهَا قَبْلَ أَنْ يَطْأَمِنَهَا أَحَبَ إِلَيَّ. قَلْتُ: أَتَحْفَظُ هَذَا أَنْ يَنْزَعَهَا قَالَ: أَمَا الْوَطَءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْأَمِنَهَا فَهُوَ قَوْلُهُ. أَبْنَ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: أَمَا الْوَطَءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْأَمِنَهَا فَهُوَ قَوْلُهُ. أَبْنَ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ عَنْ أَبِي جَرِيْجِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزُوْجُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ، قَالَ أَبْنَ وَهْبٍ وَقَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ.

نكاح الأمة على الحرفة ونكاح الحرفة على الأمة

قَلْتُ: هَلْ تَنْكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحَرْفَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا تَنْكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحَرْفَةِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَازَ النِّكَاحُ وَكَانَتِ الْحَرْفَةُ بِالْخِيَارِ، إِنْ أَحَبْتَ أَنْ تَقْيِيمَ مَعِهِ أَقَامَتْ، وَإِنْ أَحَبْتَ أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا اخْتَارَتْ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَقَامَتْ كَانَ الْقَسْمُ مِنْ نَفْسِهِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ. قَلْتُ: فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ فَرَاقَهُ بِالثَّلَاثَةِ؟ قَلْتُ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلَا أَرَى أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا تَطْلِيقَهُ وَتَكُونَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا، وَلَا أَرَى أَنْ تُشَبِّهَ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَعْتِقَهُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَخْتَارَ الطَّلاقَ لَأَنَّ الْأُمَّةَ إِنْمَا جَاءَ فِيهَا الْأَثْرُ وَالنَّاسُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْحَرَ يَتَزَوَّجُ الْحَرْفَةَ عَلَى الْأُمَّةِ لَا بَأْسَ بِذَلِكِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَمْ تَعْلَمْ أَنْ تَحْتَهُ أُمَّةً، فَتَخْتَارَ إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أُمَّةٍ وَلَمْ تَعْلَمْ كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ. أَبْنَ لَهِيَةَ وَاللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَنْكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحَرْفَةِ وَتَنْكِحُ الْحَرْفَةَ عَلَى الْأُمَّةِ. أَبْنَ أَبِي ذَئْبٍ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِنِ الْمَسِيبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحَرْفَةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَمْ

تعلم الحرّة أن تتحّته أمّة كانت الحرّة بالخيار إن شاءت فارقته وإن شاءت قرّت معها وكان لها إن قرّت معها الثلثان. قال يونس وقال ذلك ابن شهاب.

قلت: أرأيتك إن كان تحته أمّتان علمت الحرّة واحدة ولم تعلم الأخرى، أيكون لها الخيار أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم، لها الخيار، ألا ترى لو أن حرّة تزوج عليها أمّة فرضيت ثم تزوج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها وكذلك هذا إذا لم تعلم بالإثنين وعلمت بالواحدة. قلت: لم جعل مالك الخيار للحرّة في هذه المسائل؟ قال: قال مالك: إنما جعلنا لها الخيار لما قالت العلماء قبلي، يربد سعيد بن المسيب وغيره ولو لا ما قالوا رأيته حلالاً لأنه حلال في كتاب الله تعالى. ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: أخبرني سليمان بن يسار أن السنة إذا تزوج الرجل الأمّة وعنده حرّة قبلها أن الحرّة بالخيار إن شاءت فارقت زوجها وإن شاءت أقرّت على صرامة فلها يومان وللأمّة يوم. قلت: لم جعلتم الخيار للحرّة إذا تزوج الحرّة عليها، أو تزوجها على الأمّة والحرّة لا تعلم؟ قال: لأن الحر ليس من نكاحه الإمام إلا أن يخشى العنت، فإن خشي العنت وتزوج الأمّة كانت الحرّة بالخيار، وللذى جاء فيه من الأحاديث. ابن وهب قال مالك: يجوز للحر أن ينكح أربع مملوكت إذا كان على ما ذكر الله في كتاب الله ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، قال: والطول عندنا المال، فمن لم يستطع الطول وخشي العنت فقد أرخص الله له في نكاح الأمّة المؤمنة.

وقال ابن القاسم وابن وهب وعلي قال: لا ينبغي للرجل الحر أن يتزوج الأمّة وهو يجد طولاً حرّة ولا يتزوج أمّة إذا لم يجد طولاً حرّة إلا أن يخشى العنت، وكذلك قال الله تبارك وتعالى وقال ابن نافع عن مالك: لا تنكح الأمّة على الحرّة إلا أن تشاء الحرّة، وهو لا ينكحها على حرّة ولا على أمّة وليس عنده شيء ولا على حال إلا أن يكون من لا يجد طولاً وخشي العنت. قال سحنون: وعلى هذا جميع الرواية وهو أحسن. قال مالك: والحرّة تكون عنده ليست بطول يمنع به من نكاح أمّة إذا خشي العنت لأنها لا تتصرف تصرف المال فينكح بها. مالك أن عبد الله بن عباس وابن عمر سئلاً عن رجل كانت تحته امرأة حرّة، فأراد أن ينكح عليها أمّة فذكرها أن يجمع بينهما. مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: لا تنكح الحرّة على الأمّة إلا أن تشاء الحرّة، فإن شاءت فلها الثلثان.

قلت: أرأيتك إذا لم يخش على نفسه العنت وتزوج أمّة؟ فقال: كان مالك مرة

يقول ليس له أن يتزوجها إذا لم يخش العنت، وكان يقول إذا كانت تحته حرفة فليس له أن يتزوج أمة، فإن تزوجها على حرفة فرق بينه وبين الأمة، ثم رجع فقال إن تزوجها خيرت الحرفة. قال مالك: ولو لا ما جاء فيه من الأحاديث لرأيته حلالاً. قلت: أرأيت العبد إذا تزوج الحرفة على الأمة وهي لا تعلم أيكون لها الخيار إذا علمت؟ قال: قال مالك: لا خيار لها إذا تزوج أمة على حرفة، فلا خيار للحرفة وكذلك قال لي مالك في هذه لأن الأمة من نسائه. قال يونس وقال ربعة: يجوز له أن ينكح أمة على حرفة. قال يونس: كذلك وقال ذلك ابن شهاب. قلت: أرأيت العبد كيف يقسم من نفسه بين الحرفة وبين الأمة؟ قال: يعدل بينهما في القسم من نفسه. قال: وهو قول مالك.

استسرار العبد والمكاتب في أموالهما ونکاحهما بغير إذن سيدهما

قلت: أرأيت المكاتب أيسر في ماله في قول مالك؟ قال: نعم، ولقد سألنا مالكاً عن العبد يتسرى في ماله ولا يستأذن سيده. قال: نعم ذلك له، وأخبرني عبد الله بن عمر عن نافع أن عبيد العبد الله بن عمر كانوا يتسررون في أموالهم ولا يستأذنون، فسألت مالكاً عن ذلك فقال: لا بأس به. قلت: أرأيت المكاتب والمكاتبنة أيجوز لهما أن ينكح بغير إذن السيد في قول مالك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن له فيهما الرق بعد، ولا يجوز لمن عليه رق لغيره أن ينكح إلا بإذن من له الرق فيه فإن نكح فللسيد أن يفسخ ذلك. قلت: أرأيت إن تزوج المكاتب امرأة بغير إذن سيده رجاء الفضل، أترى النكاح جائز؟ قال: لا يجوز لأنه إن عجز رجع إلى السيد معيناً لأن تزويع العبد عيب، قال: وقال لي مالك: لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده، ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وغير واحد من أهل العلم من التابعين أنه لا بأس أن يتسرر المملوك في ماله. وإن لم يذكر ذلك السيد.

الأمة والحرفة يغران من أنفسهما والعبد يغز من نفسه

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة وتخبره أنها حرفة، فإذا هي أمة قد كان سيدها أذن لها في أن تستخلف على نفسها رجلاً يزوجها، أيكون له الخيار في قول مالك؟ قال: إن لم يكن دخل بها كان له أن يفارقها ولا يكون عليه من الصداق شيء، وإن هو دخل بها أخذ منها الصداق الذي دفعه إليها وكان لها صداق مثلها، وإن شاء ثبت على نكاحه وكان

الصادق الذي سمي . قلت: أرأيت لو أن أمة غرت من نفسها رجلاً وزعمت أنها حرة فظهر أنها أمة؟ قال: قال مالك: لا يؤخذ منها المهر . قال ابن القاسم: وأنا أرى إن كان ذلك أكثر من صداق مثلها ترك لها صداق مثلها وأخذ منها الفضل . قلت: أرأيت الأولاد إن كانوا قتلوا وأخذ الأب ديتهم، ثم استحقت الأم؟ قال: قال مالك: على الأب قيمتهم يوم قتلوا والدية للأب .

قال ابن القاسم: وإنما على الأب قيمتهم إذا كان قيمة كل واحد منهم مثل الديبة فأدنى ، وإن كانت قيمة كل واحد منهم أكثر من الديبة لم يكن على الأب إلا الديبة التي أخذ ليس على الأب أن يعطي أكثر مما أخذ . قلت: أرأيت إن استحق السيد هذه الأمة وفي بطنها جنين؟ قال: الجنين حر وعلى الأب قيمته يوم تلده . قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال عليه قيمتهم يوم يستحقهم سيد الأمة ومن مات منهم قبل ذلك فلا شيء على الأب من قيمتهم . قلت: فإن ضرب رجل بطنها بعدما استحقها سيدتها أو قبل أن يستحقها فألقت جنينها ميتاً؟ قال: قال مالك: يأخذ الأب فيه غرة عبداً أو وليدة من الضارب عند مالك ويكون على الأب لسيد الأمة عشر قيمة أمة يوم ضربت إلا أن يكون أكثر من قيمة الغرة فلا يكون على الأب إلا قيمة الغرة التي أخذ، لأنه لا يغنم أكثر مما أخذ ولا يجعل فيه على الضارب أكثر من الغرة لأنه حر ولا يكون على ضاربه أكثر من غرة، وكذلك ولدها ما قتل منهم وإنما فيه دية حر إن كانت قيمة أضعاف الديبة ويقتل من قتلهم من الأحرار عمداً أو تحمل العاقلة الخطأ فيهم وعلى العاقلة ما جنوا وبينهم القصاص ويبين الأحرار الذين جنوا عليهم أو جنوا هم عليهم وهذا قول مالك .

قلت: أرأيت إن غرت أمة من نفسها رجلاً فتزوجها، فولدت له أولاداً، فمات الرجل ولم يدع مالاً ثم استحقها سيدتها ولدها أحياه أيكون للذى استحق الأمة على الولد شيء؟ قال: بلغني أن مالكاً قال: إن كانوا أ ملياء والأب حي وهو عديم أتبعهم، ولم اسمعه من مالك، وكذلك الموت عندي بهذه المنزلة وقد قيل إنه ليس على الولد شيء . قلت: فلو كان الولد عمداً أيكون ذلك ديناً عليهم أم لا؟ قال: إن أيسروا رأيت ذلك عليهم كما كان يأخذ ذلك منهم إن وجدتهم أ ملياء . قلت: ولم جعل مالك لسيد الأمة أن يتبعهم إذا كانوا أ ملياء؟ قال: لأن الغرم إنما كان على أبيهم لمكان رقابهم، فإن لم يوجد عند الأب شيء كان ذلك عليهم إن كانوا أ ملياء، والمموت إن كان مات الأب ولم يدع مالاً أتبعهم إذا كانوا أ ملياء في رأيي . قلت: أرأيت إن كان الذي استحق الجارية عم الصبيان؟ قال: يأخذ قيمتهم . قلت: لم؟ قال: لأن مالكاً قال إذا ملك الرجل ابن

أخيه أو ابن أخيه لم يعتق عليه. قال مالك: وإنما يعتق على الرجل إذا ملك آباءه أو أمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد ولده أو أخته، وإنما يعتق عليه الأجداد والجدات والأباء والأمهات والأولاد وأولاد الأولاد والأخوة والأخوات دنية، والأخوة للأب والأم، والأخوة للأم والأخوة للأب، من ملك فيه شيئاً من هؤلاء عتق عليه وهم أهل الفرائض، ولا يعتق عليه بنو أخيه ولا أحد من ذوي المحارم والقربات سوى من ذكرت لك.

قلت: أرأيت إن كان الذي استنقذ الجارية جد الصبيان؟ قال: لا شيء له من قيمتهم. قلت: أفيكون له ولاؤهم؟ قال: لا شيء له من الولاء عند مالك. قلت: ولم لا يجعل له الولاء وغيره لو استحق الجاريةأخذ قيمتهم فهذا الجد إذا لم يأخذ قيمتهم لأي شيء لا يكون له ولاؤهم؟ قال: لأنهم أحرار وإنما أخذت القيمة بالسنة فلا يكون ولاؤهم. قلت: وإذا غرت أمة الأب أو أمة ابن من نفسها والده أو ولده فتزوجها فولدت له أولاداً فاستحقها الأب أو ولده؟ فقال: لا شيء له من قيمتهم لأن مالكاً قال: إذا ملك الرجل أخيه أو أبيه أو ولده أو ولد ولده فهو حر. وقال مالك في أم ولد غرت من نفسها رجلاً فتزوجها وولدت له أولاداً ثم أقام سيدها البيضة أنها أم ولده ولم يقض له بقيمة الولد حتى مات السيد، قال: قال مالك: فلا شيء للورثة من قيمة أولاده، لأنهم عتقوا بعتق أمهم قبل أن يقضى على الأب بقيمة الولد حين مات السيد، فكذلك الذي استحق الجارية التي غرت أبيه أو ابنه أنه لا شيء له من قيمة الأولاد لأنهم إذا ملكهم هم عتقوا عليه. فكما قال لي مالك في أم الولد إذا مات عنها سيدها قبل أن يقضى على الذي غرته بقيمة الأولاد أن الأولاد يعتقون بعتقها، فكذلك هذا الذي ملك ابن ابنه أو أخيه فيرأيي أنه يعتق بملكه، لأنه إذا ملكه عتقه عليه.

قلت: أرأيت أم الولد إذا غرت من نفسها رجلاً فولدت أولاداً فاستحقها سيدها أنها أم ولده؟ قال: قال مالك: أرى لسيد الولد قيمتهم على أبيهم. قال: قلت لمالك: كيف قيمتهم؟ قال: على قدر الرجاء فيهم والخوف، لأنهم يعتقون إلى موت سيد أمهم وليس قيمتهم على أنهم عبيد. قال: فقلت لمالك فلو أن سيدهم استحقهم ورفع ذلك إلى السلطان فلم يقوموا حتى مات سيدهم؟ قال مالك: لا شيء عليه لورثة السيد على أبيهم لأنهم قد عتقوا حين مات سيدهم قبل أن يقضي بالقيمة. قال: فقلنا لمالك: فلو أن رجلاً منهم قتل؟ قال: ديتها لأبيه دية حر ويكون لسيد الأمة على أبيهم قيمته يوم قتل. قال ابن القاسم: وذلك إذا كانت القيمة أدنى من الديمة. فإن كانت أكثر لم يضمن الأب أكثر مما أخذ من الديمة. قلت: أرأيت إن كانت مدبرة غرت من نفسها رجلاً فولدت

أولاداً؟ قال: يقوم أولادها على الرجاء والخوف على أنهم يرثون أو يعتقدون ليس هم بمنزلة ولد أم الولد وهذا رأيي. قلت: فإن كانت مكتابة غرت من نفسها فعتقت قبل أن يقوى سيدتها على وطتها؟ قال: لا شيء لمولاها على أبي الولد إلا أن يعجز فيرجع رقيقاً، قال: فيكون على الوالد قيمة الوالد لأنهم إن عتقدت أحدهم عتقوا بعتقدها لأنهم في كتابتها، ألا ترى أن مالكاً قال في ولد أم الولد التي غرت من نفسها إذا مات سيدتها قبل أن يقوموا فلا شيء على أبيهم من قيمتهم، فكذلك والد المكتابة إذا عتقدت. قال: وأرى أن تؤخذ منه قيمتهم فيوضع على يدي رجل، فإن عجزت دفع إلى سيدتها وإن أدت كتابتها رد المال إلى أبيهم. قلت: أرأيت إن غرت من نفسها عبداً فزعمت أنها حرة فاستخلفت أيكون أولادها أحراراً أم رقيقة؟ قال: الولد رقيق. قلت: أسمعت من مالك؟ قال: لا. قلت: ولم جعلتهم رقيقة أيضاً بطن العبد أنها حرة؟ قال: لأنني لا بد لي من أن أجعل الأولاد تبعاً لأحد الأبوين، فأنا قد جعلتهم تبعاً للأم لأن العبد لا يغير قيمتهم وهذا رأيي.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أخبرني أن فلانة حرة ثم خطبها فزوجنيها غيره فولدت لي أولاداً، ثم استحقت أمّة أيكون لي على الذي أخبرني أنها حرة شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا شيء للك عليه إلا أن يكون علم أنها أمّة، فقال لك هي حرة وزوجكها. فإذا علم أنها أمّة وقال لك هي حرة وزوجكها فولدت لك أولاداً فاستحق رجل رقبتها، فإنه يأخذ جاريته ويأخذ منك قيمة الأولاد، ولا ترجع أنت بقيمة الأولاد على الذي غرك وزوجك وأخبرك أنها حرة وهو يعلم أنها أمّة لأنه لم يعرك من الأولاد. قال: وأما الصداق فيكون على الزوج ويرجع به الزوج على الذي غره. قلت: أفتحفظ عن مالك أنه لا يرجع عليها بقيمة الأولاد؟ قال: لا، أقوم على حفظه الساعة. قلت: والمهر الذي قلت يرجع به على الذي غره أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهو رأيي. قلت: ولا يكون الرجل غاراً منها إلا بعدما يعلم أنها أمّة وزوجها إيه هو نفسه فهو الذي يكون قد غرّ منها، وأما إن أخبره أنها حرة وقد علم أنها أمّة فزوجها غيره فإن هذا لا يكون غاراً ولا يكون عليه شيء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن زوجني، وقال: هي حرة وقد علم أنها أمّة. وأخبرني أنه ليس بوليها فهو غار؟ قال: إذا أعلمه أنه ليس بوليها، ثم وجدها على غير ما أخبره فلا شيء عليه من غرم الصداق في رأيي. قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة ويخبرها أنه حَرَّ فيظهر أنه عبد ويحيى سيده نكاحه، أيكون لها أن تختر فرآقه ما لم

تركه يطئها بعد معرفتها بأنه عبد؟ ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في عبد انطلق إلى حي من المسلمين فحدثهم أنه حر فزوجوه امرأة حرفة وهو عبد ولم تعلم المرأة بذلك. قال: السنة في ذلك أن يفرق بينهما حين تعلم بذلك، ثم تعتد عدة الحرفة المسلمة ويجلد العبد نكالاً لما كذبها وخلبها وأحدث في الدين. قلت: أيكون فراق هذه عند غير السلطان؟ قال: إن رضي بذلك الزوج وهي فنעם وإنما فرق السلطان بينهما إن أبي الزوج إذا اختارت فرافقه. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: قضى عمر بن الخطاب في فداء الرجل ولده من أمة قوم وذلك أن رجلاً منبني عذرنة نكح وليدة انتمت له إلى بعض العرب، فجاء سيدها ليأخذها وقد ولدت العذراء أولاداً. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقضى له في ذلك بالغرم مكان كل إنسان من ولده جارية بجارية وغلاماً بغلام. قال مالك: وببلغني ذلك عن عمر بن الخطاب أو عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهمَا.

في عيوب النساء والرجال

قلت:رأيت لو أن رجلاً زوج ابنته وبها داء قد علمه الأب مما يرد منه الحرائر، فدخل بها زوجها فرجع الزوج على الأب، أيكون للأب أن يرجع على الابنة بشيء مما رجع به الزوج عليه إذا ردها الزوج وقد مسها؟ قال: لم أسمع من مالك ذلك ولا أرى ذلك له. قلت:رأيت إن تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة من أي العيوب يردها في قول مالك؟ قال: قال مالك: يردها من الجنون، والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج. قلت:رأيت إن تزوجها وهو لا يعرفها، فإذا هي عمياء أو عوراء أو قطعاء أو شلاء أو مقعدة أو ولدت من الزنا؟ قال: قال مالك: لا ترد، ولا ترد من عيوب النساء في النكاح إلا من الذي أخبرتك به. قلت:رأيت إن كان العيب الذي بفرجها إنما هو قرن، أو حرق نار أو عيب خفيف يقدر معه على الجماع أو عفل يقدر معه على الجماع، أيكون هذا من عيوب الفرج الذي يرد منه في النكاح في قول مالك أم إنما ذلك العيب عند مالك إذا كانت قد خللت أو نحو ذلك العيوب من عيوب الفرج الذي لا يستطيع الزوج معه الجماع مثل العفل الكثير ونحوه من العيوب التي تكون في الفرج؟ قال: قال مالك: قال عمر بن الخطاب ترد المرأة في النكاح من الجنون والجذام والبرص. قال: قال مالك: وأنا أرى أن داء الفرج بمنزلة ذلك فما كان مما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به في رأيي وقد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الرجل، ولكنها ترد منه وكذلك عيوب الفرج.

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة ويشرط أنها صحيحة فيجدها عمياء، أيكون له أن يزوجها بشرطه الذي شرطه أو شلاء أو مقعدة؟ قال: نعم، إن كان اشترط ذلك على من أنكحها، فله أن يرد ولا شيء لها عليه من صداقها إذا لم بين بها، وإن بنى بها فلها مهر مثلها بالمسيس وبيتع هو الولي الذي أنكحها إذا كان قد اشترط ذلك عليه أنه ليست هي عمياء ولا قطعاء ولا ما أشبه ذلك، فزوجه على ذلك الشرط، لأن مالكا سُئل عن رجل تزوج امرأة فإذا هي بغية. قال مالك: إن كانوا زوجوه على نسب فله أن يرد إن كانوا لم يزوجوه على نسب، فالنكاح لازم له ورواه ابن وهب أيضاً عن مالك. قال مالك: ومن تزوج سوداء أو عمياء أو عوراء لم يردها ولا يرد من النساء في النكاح إلا من العيوب الأربع: الجنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج، وإنما كان على الزوج أن يستخبر لنفسه، فإن أن اطمأن إلى رجل وكذبه فليس على الذي كذبه شيء إلا أن يكون ضمن ذلك له إن كانت الجارية على خلاف ما أنكحه عليه، وأراه حينئذ مثل النسب الذي زوجه عليه وأراه ضامناً إن كانت على خلاف ما ضمن إذا فارقها الزوج فلم يرضها. قلت: أرأيت إن تزوجت امرأة رجلاً في عدتها غرته ولم تعلمه أنها في عدتها؟ قال: بلغني أن مالكاً قال في رجل غر من وليته فزوجها في عدتها ودخل بها زوجها، ثم علم بذلك الزوج، قال: قال مالك: أرى النكاح مفسوخاً ويكون المهر على من غره، فكذلك هذه إذا غرت من نفسها إلا أنه يترك لها قدر ما استحلت به. قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فانتسب لهم إلى غير أبيه وتسمى لهم بغير اسمه؟ قال: أخبرني من أثق به أن مالكاً سُئل عن رجل تزوج امرأة فأصابها بغية. قال: قال مالك: إن كانوا زوجوها منه على نسب فأرى لها الخيار وإن كانوا لم يزوجوها منه على نسب فلا خيار له. قال ابن القاسم: وأرى لها المهر عليه إن دخل بها ويكون ذلك له على من غره إلا أن لا يكون غره منها أحد وهي التي غرت من نفسها فيكون ذلك عليها، وكذلك التي تزوجت على نسب فعرفها فهي بال الخيار.

قلت: أرأيت إن كان الرجل لقية وتزوجها على نسب ثم علمت بعد أنه لقية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنني أرى في المرأة أن لها أن ترده ولا تقبله إذا كان إنما تزوجها على نسب، فكان لقية مثل ما قال مالك في المرأة. قلت: أرأيت إن تزوجته وهو مجبوب أو خصي وهي لا تعلم بذلك ثم علمت به: أيكون لها الخيار؟ قال: قال مالك: إن تزوجته وهو خصي ولم تعلم بذلك كانت بال الخيار إذا علمت إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته بالمجبوب أشد. قلت: أرأيت المجبوب إذا تزوجها والخصي وهي لا تعلم

فعلمت فاختارت الفراغ أ تكون عليها العدة أم لا؟ قال: إن كان الخيار لها في واحدة وتكون بائنة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن تزوجت مجبوياً الذكر قائم الشخصي، فاختارت فراغه وقد دخل بها أتجعل عليها العدة؟ قال: إن كان مثله يولد له فعليها العدة. قال ابن القاسم: ويسأل عن ذلك فإن كان يحمل لمثله لرأيته الولد لازماً له وإن كان يعلم أنه لا يحمل لمثله لم أن يلزمها ولا يلحق به الولد. قلت: أرأيت إن تزوجت مجبوياً أو خصياً وهي تعلم؟ قال: فلا خيار لها، كذلك قال مالك. قال: قال مالك: إذا تزوجت خصياً وهي لا تعلم فلها الخيار إذا علمت، فقول مالك، إنها إذا علمت فلا خيار لها. قال: ولم أسمع من مالك فيه شيئاً. قال: ولم أسمع من مالك في العنين إذا تزوجها وهي تعلم أنه عنين شيئاً ولكن هذا رأيي إن كانت علمت أنه عنين لا يقدر على الجماع رأساً وأخبرها بذلك فتزوجها على ذلك على أنه لا يطاً فلا خيار لها.

قلت: أرأيت امرأة العنين والخصي والمجبوب إذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه إلى السلطان وأمكتته من نفسها ثم بدا لها فرفعته إلى السلطان؟ قال: أما امرأة الشخصي والمجبوب فلا خيار لها إذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك، وأما العنين فإن لها أن تقول اضربوا له أجلاً سنة لأن الرجل ربما تزوج المرأة فاعتراض له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيّبها فتلد منه فنقول هذه تركته وأنا أرجو لأن الرجال بحال ما وصفت لك فلذلك لها إلا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجامع وتقدمت على ذلك. فلا قول لها بعد ذلك. قلت: ويكون فرافقه تطليقة؟ قال: نعم. ابن وهب عن مالك والليث أن يحيى بن سعيد حدثهما أن ابن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل نكح امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها بما استحلّ منها من فرجها وكان ذلك لزوجها غرم على ولتها. قال مالك: وإنما يكون ذلك لزوجها غرم على ولتها إذا كان ولتها أنكحها أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، فاما إن كان الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة أو السلطان من يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه فيها غرم وترد المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما يستحلّ به. قال الليث قال يحيى وأشك في الجنون والعقل، غير أنه ذكر أحدهما ابن وهب عن عامر بن مرة عن ربيعة أنه قال: أما هو إذا علم بدائها ثم وطئها بعد ذلك فقد وجبت له وأما ما ترد به المرأة على الزوج فما قطع عن الزوج منها اللذة مما يكون من داء النساء في أرحامهن والوجع المعضل من الجنون والجنم والبرص وكل ذلك جائز عليه إذا بلغته المسألة وبلغ

عنه الخبر وكان ظاهراً إلا أن يرد من ذلك، إلا الشيء الخفي الذي لا يعلمه إلا المرأة وأولياؤها وترد على المغفور الذي تزوجها صداقها إلا أن تعاض المرأة من ذلك بشيء.

قال ابن وهب وأخبرني الثقة أن علي بن أبي طالب قال: يرد من النكاح الجنون والجذام والبرص والقرن. قال ابن وهب وقال عمر بن دينار عن عبد الله بن عباس مثله. ابن وهب عن عبد الأعلى بن سعيد الجيشهاني أن محمد بن عكرمة المهدى حدثه أنه تزوج امرأة فدخل بها يوماً وعليها ملحقة فترعها عنها فإذا هو يرى بباطن فخذها وضحا من بياض. فقال: خذني عليك ملحتك، ثم كلام عبد الله بن يزيد بن حرام فكتب له إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أن استخلفه بالله في المسجد أنه ما تلذذ منها بشيء منذ رأى ذلك بها وأحلف أخوتها أنهم لا يعلمون الذي كان بها قبل أن يزوجوها فإن حلقوها فاعطِ المرأة من صداقها ربعة. مالك بن أنس قال: بلغني عن ابن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإإنها تخير فإن شاءت قررت وإن شاءت فارقت. ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن ابن المسيب وابن شهاب مثله، قال مالك: فأرى الضرر الذي أراد ابن المسيب هذه الأشياء التي ترد المرأة منها، ابن وهب عن عميرة بن أبي ناجية ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد مثل قول ابن المسيب وابن شهاب أنها تخير إن شاءت والله تعالى أعلم بالحال وإليه المرجع والمآل.

تم كتاب النكاح الأول من المدونة الكبرى ويليه كتاب النكاح الثاني.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح الثاني

في النكاح بصدق لا يحل

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عبداً له على أن زادته المرأة دارها أو زادته مائة درهم؟ قال: لا يجوز هذا النكاح عند مالك وهو مفسوخ. قال: وسمعت مالكاً يقول في رجل تزوج امرأة على أن أعطته خادمها بكلذا وكذا درهماً. قال مالك: لا يجوز هذا النكاح وقال مالك: لا يجتمع في صفة واحدة نكاح وبيع. قال سخنون وقال بعض الرواة في هذه المسألة إذا كان يبقى مما يعطي الزوج ربع دينار فصاعداً فالنكاح جائز. قلت: أرأيت إن كان هذا الذي تزوج هذه المرأة في صفة واحدة مع البيع إن كان قد دخل بها أبيطل نكاحه أيضاً في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً إلا أن مالكاً قال في الرجل يتزوج المرأة على الصداق المجهول على ثمرة نخل قبل أن يbedo صلاحها أو على بغير شارد أو على عبد آبق أو على ما في بطنه أمته، أنه إن لم يدخل بها فرق بينهما وإن دخل بها لم يفسخ نكاحهما وثبت وكان لها صداق مثلها. وكان الذي سمي لها من الغرر لزوجها إلا أن تقضي الجنين بعدما ولد أو العبد الآبق بعدما رجع أو البغير الشارد بعدما أخذ وتحول في يديها باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان، فيكون لها وتغزم قيمته يوم قبضته لزوجها، وأما الثمرة فعليها مكيلة ما جدت من الثمرة أو حصدت من الحب وما مات من هذا كله قبل أن تقبضه فهو من الزوج وما مات من هذا بعدما قبضته وإن لم يحل باختلاف أسواق ولا نماء ولا نقصان، فهو من امرأة أبداً حتى ترده لأنه في ضمانها يوم قبضته، ألا ترى أن زيادته لها ونقصانه عليها وهذا في غير الثمرة التي لم يبدأ صلاحها؟

قلت: أرأيت لو أن رجلاً من المسلمين تزوج امرأة على خمر، فدخل بها أو لم يدخل بها أو تطاول زمانه معها حتى ولدت له أولاداً، أتجيز هذا النكاح وتجعل للمرأة صداق مثلها أم لا تجيزه؟ قال: إذا دخل بها كان لها صداق مثلها، وهو بمنزلة الجنين في بطن أمه أو البعير الشارد أو الشمرة التي لم يبُدْ صلاحها وإن لم يدخل بها فسخ نكاحها ولم يثبتنا عليه. قلت: أرأيت إن تزوجها على ما تلد غنمه؟ قال: قال مالك في المرأة تتزوج على الجنين أنه إن دخل بها كان لها صداق مثلها وإن لم يدخل بها فسخ نكاحها فأرى ما تلد غنمه بمنزلة الشمرة. قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة على عبد على أن زادته المرأة ألف درهم؟ قال مالك: لا يجوز هذا النكاح. قلت: ما يقول مالك في رجل نكح امرأة على دراهم بأعيانها؟ فقال: قال لي مالك من باع سلعة بدرهايم بأعيانها غائبة لم يصلح ذلك إلا أن يشترط عليه أنها إن تلفت فعلية بدلها، وإن لم يشترط ذلك عليه فلا خير في هذا البيع. قال: والنكاح مثل هذا في رأيي إلا أن يقول أتزوجك بهذه الدنانير بأعيانها وهي في يده ويدفعها إليها فلا بأس بذلك وكذلك البيع. قلت: فإن وجب النكاح والبيع بها ثم استحق رجل تلك الدنانير في يد المرأة أو البائع؟ قال: البيع والنكاح جائز ويكون على المشتري والزوج دنانير مثلها.

في النكاح بصداق مجھول

قلت: أرأيت رجلاً تزوج امرأة على شوار بيت وخدم أيجوز في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: ولها خادم وسط والبيت الناس فيه مختلفون إن كانت من الأعراب فيبيوت قد عرفوها ولهن شورة قد عرفوها وشورة الحضر لا تشبه شورة البدية. قلت: فإن تزوجها على بيت من بيوت الحضر؟ قال: ذلك جائز إذا كان معروفاً مثل ما وصفت لك في البدية وكذلك قال مالك. قلت: أفيجوز أن يتزوجها على شوار بيت؟ قال: نعم، إذا كان الشوار أمراً معروفاً عند أهل البدية. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم، وكل قدره من الشورة.

قلت: أرأيت إن تزوجها على عشرة من الإبل ومائة من الغنم أو مائة من البقر أي الأسنان يجعل لها في قول مالك؟ قال: وسط من ذلك لأن مالكاً قال ذلك في الرقيق. قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد ولم يصفعه وليس بيته فأراد أن يدفع إليها الزوج قيمة ذلك دنانير أو دراهم؟ قال: قال مالك: عليه عبد وسط، فأرى على الزوج عبداً وسطاً وليس له أن يدفع دنانير ولا دراهم إلا أن تشاء المرأة ذلك. قلت: فإن تزوجها على عرض

من العروض موصوف ليس بعينه ولم يضرب لذلك أجلاً أيجوز في قول مالك هذا النكاح أم لا؟ قال: نعم هو جائز ألا ترى أنه يتزوج على عبد ولا يصفه ولا يضرب له أجلاً وليس بعينه فيكون عليه عبد وسط، حال فكذلك هذا إذا وصفه فذلك جائز وهذا هنها لا يحمل محمول البيوع وهو على النقد، ألا ترى أنه يتزوج المرأة بمائة دينار فلا يسمى أجلاً فتكون نقداً. قلت: أرأيت إن تزوج رجل على عبد ولم يصفه أيجوز هذا النكاح؟ قال: قال مالك: نعم النكاح جائز ويكون عليه عبد وسط. قلت: وكذلك إذا اختلعت منه امرأته على عبد ولم تسمه ولم تصفه أيكون عليها عبد وسط؟ قال: نعم.

في الصداق يوجد به عيب أو يؤخذ به رهن فيهلك

قلت: أرأيت إن تزوجها على قلال من خل بأعيانها فأصابتها خمراً؟ قال: أراها بمنزلة التي تزوجت على مهر فأصابت بمهرها عيباً أنها ترده وتأخذ مثله إن كان مما يوجد مثله أو قيمته إن كان مما لا يوجد مثله. قلت: أرأيت إن تزوجت امرأة على صداق مسمى وأخذت به رهناً وقيمة الرهن الذي أخذت مثل صداقها الذي سموا سواء فهلك الرهن عندها؟ قال: قال مالك: إن كان حيواناً فلا شيء عليها والمصيبة من زوجها، وإن كان مما تغيب عليه المرأة فهلك عندها فهو منها. قلت: أرأيت إن تزوجها ولم يفرض لها صداقاً، فأخذت منه رهناً بصداق مثلها فهلك عندها؟ قال: إذا أخذت منه رهناً بمثل صداقها فضاع فهذا والذي سألت عنه سواء. قلت: أرأيت إن تزوجها على غير مهر مسمى، ففرض لها نصف دار له ورضي بذلك أيكون فيه الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم.

في صداق السر

قلت: أرأيت إن سمي في السر مهراً وأعلن في العلانية مهراً؟ قال: قال مالك: يؤخذ بالسر إن كانوا قد أشهدوا على ذلك عدولأ.

في صداق الغرر

قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة بـألف درهم، فإن كانت له امرأة فصداقها ألفان؟ قال: هذا من الغرر وهو مثل البعير الشارد فيما فسرت لك، لأن هذا لا يجوز في البيوع عند مالك. قلت: أرأيت إن تزوجها على ألف درهم فإن أخرجها من الفسطاط فمهرها

ألفان؟ قال: قال مالك: في الرجل يتزوج المرأة بالفين فتصبح له ألفاً على أن لا يخرجها من بيتها ولا يتزوج عليها فيريد أن يخرج بها أو يتزوج عليها. قال: ذلك له ولا شيء عليه إن خرج بها أو تزوج عليها وسمعته منه غير عام. قال ابن القاسم: وأخبرني الليث بن سعد أن ربيعة قال: الصداق ما وقع به النكاح ولم ير لها شيئاً ومسئالتك عندي مثله ولأنه إنما فرض لها صداقها ألف درهم، ثم قال لها إن خرجمت بك من الفسطاط زدتك ألفاً أخرى فله أن يخرجها ولا شيء عليه، ألا ترى لو أن رجلاً قال لامرأته: إن أخرجتك من هذه الدار فلنك ألف درهم فله أن يخرجها ولا شيء عليه. قال لي مالك: ولو فعل ذلك بعد وجوب العقدة ولها عليه ألف درهم من صداقها فوضعت ذلك له على أن لا يخرج بها ولا يتزوج عليها أو لا يتسرر فقبل ذلك، قال مالك: له أن يتزوج وأن يخرجها وأن يتسرر عليها، فإن فعل شيئاً من ذلك فلها أن ترجع عليه بما وضعت من ذلك. قال لي مالك: ولا يشبه هذا الأول وإنما ذلك شيء زادوه في الصداق وليس شيء وإنما وجب النكاح بما سمى لها من الصداق. سحنون وقال علي بن زياد إذا سمت صداقاً مثلها ثم حطت منه في عقدة نكاحها على ما شرطت عليه فإن ذلك إذا فعله الزوج لا يسقط ما وضعت عنه، وأما إذا زادت على صداقها مثلها فوضعت الزيادة على ما شرطت عليه فذلك الزبادة التي وضعت للشرط باطل. قال سحنون وكذلك أخبرنا ابن نافع عن مالك بمثل ما قال علي بن زياد ورواه أشهب عن مالك.

في الصداق بالعبد يوجد به عيب

قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة على عبد بعينه فدفعه إليها ثم أصابت المرأة بالعبد عيّباً؟ قال: قال مالك: ترده ولها قيمته وهذا مثل البيوع سواء فإن كان قد دفعت العبد عندها بعثاقة أو شيء يكون فوتاً فلها على الزوج قيمة العيب، وإن كان قد دخله عيب مفسد، فالمرأة بال الخيار إن شاءت حبس العبد ورجعت بقيمة العيب وإن أحبت ردت العبد وما نقصه العيب عندها ورجعت بقيمة، والخلع عندي به مثل التزويع سواء للزوج أن يرجع بقيمة العيب وإن كان قد دخله استهلاك عنده أو يرده إن كان بحاله وإن كان دخله عيب مفسد كان بال الخيار إن شاء رده ورد ما نقصه العيب وإن شاء حبسه ورجع بقيمة العيب. قلت: أرأيت إن تزوجها على أمّة لها زوج ولم يخبرها بذلك أيكون لها أن تردها وتأخذ قيمتها؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال في هذا ترد بالعيب، فالآمة إذا كان لها زوج كذلك عيب من العيوب فالنكاح في هذا والبيوع سواء وكذلك الخلع في هذا سواء.

في الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها لها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً زوج ابنته وضمن الصداق لها، أيكون للبنت أن تأخذ الأب بذلك الصداق في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ويرجع به الأب على الزوج؟ قال: لا يرجع به الأب على الزوج، لأن ضمانه الصداق عنه في هذا الموضع صلة منه له وإنما التزويج في هذا على وجه الصلة والصدقة فلا يرجع عليه بشيء مما ضمن عنه. قلت: أرأيت إن مات الأب قبل أن تقبض البنت صداقها؟ قال مالك: تستوفيه من مال أبيها إذا كانت عقدة النكاح، إنما وقعت بالضمان وإنما مثل ذلك مثل الرجل يقول للرجل بع فلاناً فرسك أو دابتكم والثمن لك علىٰ فباعه فهو إن هلك الضامن ولم يقبض البائع الثمن فإن ذلك الثمن مضمون في مال الضامن يستوفيه منه إن كان له مال.

قلت: فإن لم يكن له مال أيرجع على مشتري الدابة بشيء أم لا؟ قال: لا يرجع عليه شيء عند مالك. قال: وقال مالك: وكذلك المرأة لو دخل بها ثم مات الضامن للصداق وليس له مال ولم تقبض شيئاً من صداقها أنه لا شيء لها على الزوج. قلت: فإن لم يكن دخل بالمرأة ولم يدع الميت مالاً؟ قال: فلا سبيل للزوج إلى الدخول حتى يعطيها مهرها. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يزوج ابنه الصغير في حجره ولا مال للابن، فيماوت الأب ولم تقبض المرأة صداقها، فيقول الورثة للابن لم تقبض عطيتك فنحن نناصيك بما تقبض المرأة بمورثك مما ضمن أبوك عنك. قال مالك: تأخذ المرأة صداقها من مال الأب ويدفع إلى الابن ميراثه كاملاً مما بقي ولا يقاده أخوته بشيء مما تقبض المرأة. قلت: وتحاصن الغرماء؟ قال: نعم، تحاصن الغرماء عند مالك. قال ابن القاسم: وليس هذه الوجوه فيما حملنا عن مالك وسمينا منه على وجه حمالة الدين مما يتحمل به ويرجع المتحمل على الذي يحمل عنه. قال: وقال لي مالك: وكذلك الرجل الذي له الشرف يزوج الرجل ويضمن الصداق عنه فهذا لا يتبعه بشيء قال: فقلنا لمالك فالرجل يزوج ابنه ويضمن عنه الصداق والابن قد بلغ فيدفع الأب الصداق إلى المرأة، فطلقتها الابن قبل أن يدخل بها لمن ترى نصف الصداق؟ قال مالك: للأب أن يأخذنه وليس للابن منه شيء قال مالك: ولو لم ينقدرها شيئاً أخذت المرأة نصف الصداق من الأب ولم يتبع الأب الابن بشيء مما أدى عنه. قال ابن القاسم: وإنما هذا مثل الذي زوج ابنه وضمن عنه أو زوج أخيه وأضمن عنه مثل ما لو أن رجلاً وهب لرجل ذهباً ثم قال لرجل بعه فرسك بالذبي وهبت له من الذهب وذلك قبل أن يقبض الموهوب له هبة وهو ضامن لك علىٰ حتى أدفعها إليك، فيقبض الرجل الفرس وأشهد على الواهب

بالذهب، فإن هذا الوجه يثبت للبائع على الواهب وإن هلك الواهب قبل أن يقبض البائع الذهب ولم يجد له مالاً فلا يرجع على الموهوب له بشيء من ثمن الفرس، وإنما وجب ثمن الفرس للبائع على الواهب فكذلك الصداق على هذابني وهذا محمله ابن وهب عن يونس أنه سأله ربعة عن صداق الولد إذا زوجه أبوه، قال: إن كان ابنه غنياً فعلى ابنه وإن لم يكن له مال فعلى أبيه. قال: ابن وهب قال أبو الزناد حيث وضعه الأب فهو جائز إن جعله على ابنه لزمه فإنما هو وليه. ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا نكح الرجل ابنه صغيراً أو كبيراً وليس له مال فالصداق على الأب إن عاش أو مات وإن كان لواحد منهما مال فالصداق عليه في ماله إلا أن يكون الوالد شرط على نفسه الصداق في ماله. قال مالك: إن زوج ابنه صغيراً لا مال له فالصداق على الأب في ماله. ثابت لا يكون على ابنه وإن أيسراً، فلا يكون لأبيه أن يأخذ من ماله شيئاً بعد أن ينكحه فإنما ذلك بمنزلة مال أنفقه عليه. قال مالك: وإن زوجه بندق وأجل وهو صغير لا مال له فدفع النقد ثم يحدث لابنه مال فيريد أبوه أن يجعل بقيمة الصداق المؤجل على ابنه فقال: لا يكون ذلك له وهو عليه كله.

في الرجل يزوج ابنه صغيراً في مرضه ويضمن عنه الصداق

قلت: أرأيت لو أن رجلاً زوج ابنه صغيراً في مرضه وضمن الصداق أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يضمن عن ابنه وهو مريض لأن ذلك وصية لوارث فلا يجوز. قلت: أفيكون نكاح الابن جائزاً أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز عن مالك ويكون الصداق على الابن إن أحب أن يدفع الصداق ويدخل على أمرأته وإن لم يلزمها الصداق ويفسخ النكاح. قلت: أرأيت إن كان صغيراً لا يعرب عن نفسه فأبطلت ما ضمن الأب عنه ففاقت المرأة تطلبه بحقها وقالت قد أبطلت مهري الذي ضمن لي الأب فأين تجعل مهري؟ قال ابن القاسم: إن كان له ولد أو وصي نظر في ذلك للصبي بعد موته إن كان للصبي مال فإن رأى أن يجيئ ذلك ورأى ذلك وجه غبطة فرأى أن يدفع من ماله دفع وثبت النكاح وإن رأى غير ذلك فسخه. قلت: فإن طلبت المرأة ما ذكرت لك في مرض الأب قبل موته؟ قال: ليس لها في مال الأب شيء، وقد قال مالك فيما يضمن الأب عن ابنه في مرضه لا يعجنني هذا النكاح إذا صحي. قلت: أرأيت إن صحي الأب الذي زوج ابنه في مرضه وضمن عنه الصداق أيجوز ما ضمن

عنه إذا صح في قول مالك؟ قال: إذا صح فذلك جائز وذلك الضمان عليه لازم له وإن مرض بعدهما صح فإن الضمان قد ثبت عليه.

في النكاح بصدق أقل من ربع دينار

قلت: أرأيت إن تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهفين؟ قال: أرى النكاح جائزًا ويبلغ به ربع دينار إن رضي بذلك الزوج، وإن أبي فسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، وإن دخل بها أكمل لها ربع دينار وليس هذا النكاح عندي من نكاح التفويض. قلت: لم أجزته؟ قال: لاختلاف الناس في هذا الصداق، لأن منهم من قال ذلك الصداق جائز ومنهم من قال لا يجوز وقد قال بعض الرواة لا يجوز قبل الدخول بدرهفين، وإن أتم الزوج ربع دينار. قلت: فإن فاتت بالدخول؟ قال: فلها صداق مثلها لأن الصداق الأول لم يكن يصلح العقد به.

قلت: لابن القاسم: أرأيت إن طلقها قبل البناء بها، أتجعل لها نصف الدرهفين أم المتعة أم نصف ربع دينار؟ قال: لها نصف الدرهفين. قلت: لم قال: لأنه صداق قد اختلف فيه وإن الزوج لو لم يرض أن يبلغها ربع دينار لم أجبره على ذلك إلا أن يكون قد دخل بها، فهو إذا طلق فليس لها إلا نصف الدرهفين لاختلاف الناس في أنه صداق، قال: ولا أرى لأحد أن يتزوج بأقل من ربع دينار. قلت: أرأيت إن تزوجها على درهفين ولم يبن بها، أيفسخ هذا النكاح أم يقر ويرفع بها إلى صداق مثلها أو يرفع بها إلى أدنى مما يستحصل به النساء في قول مالك وكيف إن كان قد بنى بها ماذا يكون لها من الصداق وهل يترك هذا النكاح بينهما لا يفسخ إذا كان قد بنى بها؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال إن أمهر ثلاثة دراهم قبل أن يدخل بها أقر النكاح ولم يفسخ، قال ابن القاسم: ورأيي إن كان قد دخل بها أن يجبر على ثلاثة دراهم ولا يفرق بينهما. قلت: أرأيت إن تزوجها ولم يفرض لها ولم يبن بها حتى طلقها زوجها ونصف مهر مثلها أقل من المتعة أيكون لها نصف مهر مثلها أم المتعة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أن مالكا قال: كل مطلقة لم يفرض لها ولم يبن بها زوجها حتى طلقها فلها المتعة ولا شيء لها من الصداق وكذلك السنة.

باب نصف الصداق

قلت: أرأيت الرجل إذا تزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً قائم سمي لها بعد ذلك

بزمان الصداق وذلك قبل البناء بها، فرضيت بما سمي لها أو رضي به الولي، فطلقتها قبل البناء بها وبعدما سمي لها إلا أن التسمية لم تكن في أصل النكاح، أيكون لها نصف هذه التسمية، أم يكون لها المتعة ولا يكون لها من هذه التسمية شيء، لأنها لم تكن في أصل النكاح؟ قال: قال مالك: يكون لها نصف هذه التسمية إذا رضيت بذلك أو رضي به الولي إذا كانت بكرًا والولي من يجوز أمره عليها وهو الأب في ابنته البكر. قلت: فإن كانت بكرًا فقالت قد رضيت وقال الولي لا أرضى والفرض أقل من صداق مثلها؟ قال: الرضا إلى الولي وليس إليها لأن أمرها ليس يجوز في نفسها. قال ابن القاسم: ولو كان الذي فرض الزوج لها هو صداق مثلها فقالت: قد رضيت وقال الولي لا أرضى كان القول قولها ولم يكن للولي هنا قول، وما يدل ذلك على ذلك أن الرجل إذا نكح على تفويض ففوض للمرأة صداق مثلها لزم ذلك المرأة والولي ولم يكن للمرأة ولا للولي أن يأبى ذلك.

قلت: فإن قالت لا أرضى وقال الولي قد رضيت؟ قال: القول قوله الولي إذا كان ذلك صداق مثلها. قلت: وإن كانت أيما قال الرضا رضاهما ولا يلتفت إلى رضا الولي معها وإن كانت بكرًا وكان ولها لا يجوز أمره عليها لم يجز ما فرض لها الزوج، وإن رضيت بذلك الجارية إلا أن يكون أمراً سداداً يعلم أنه يكون مهر مثلها ولا يجوز ما وضعت له إذا طلقتها من النصف الذي وجب لها، لأن الوضيعة لا تجوز إلا للأب ولا يجوز لها في نفسها ما وضعت له إذا طلقتها من النصف الذي وجب لها، لأن الوضيعة لا تجوز إلا للأب وحده. قال سخنون: وقد قيل إنها إذا رضيت بأقل من صداق مثلها أنه جائز ألا ترى أن ولها لا يزوجها إلا برضاهما فإذا رضيت بصدق وإن كان أقل من صداق مثلها فعلى الولي أن يزوجها، وهي إذا طلقت فوضعت ما وجب لها جاز أيضاً لأنها لا يولي عليها وإنما التي لا يجوز لها أن ترضى بأقل من صداق مثلها التي يولي عليها بوصي ولا تجوز وضعيتها إذا طلقت.

قلت: أرأيت إن تزوج الرجل المرأة فوهبت له صداقها قبل البناء بها، ثم طلقتها الزوج أيكون له عليها من الصداق شيء أم لا في قوله مالك؟ قال: قال مالك: لا شيء للزوج عليها من قبل أنها قد ردت عليه الذي كان له ولها. قلت: فإن كانت إنما وهبت له نصف صداقها، ثم طلقتها قبل البناء وقد قبضت النصف الآخر أو لم تقبضه؟ قال: قال مالك: يكون له أن يرجع عليها إن كانت قبضت منه هذا النصف بنصف ذلك النصف، وإن كانت لم تقبض بذلك من الزوج رجعت على الزوج بنصف ذلك النصف. قلت:

أرأيت إن كانت قبضت منه المهر كله فوهبت ذلك للزوج بعدما قبضته أو وهبته قبل القبض، ثم طلقها الزوج قبل البناء بها أيكون للزوج عليها شيء أم لا؟ قال: قال مالك: ذلك سواه ولا شيء للزوج عليها قبضته ثم وهبته أو وهبته للزوج قبل أن تقبضه، لأن ذلك قد رجع إلى الزوج. قلت: أرأيت إن كان مهرها مائة دينار فقبضت منه أربعين ديناراً أو وهبت له ستين ديناراً قبل أن تقبض الستين أو بعدما قبضت الستين أو قبضت ستين ووهبت أربعين بحال ما وصفت لك ثم طلقها قبل البناء بها؟ قال: قال مالك: يرجع عليها الزوج بنصف ما قبضت منه فإذا خذه منها ولا يكون له عليها في الذي وهبت له قليل ولا كثير قبضته أو لم تقبضه.

قلت: أرأيت رجلاً تزوج امرأة على مائة دينار وهي من يجوز قضاوتها في مالها فوهبت مهرها لرجل أجنبي قبل أن تقبضه من الزوج وقبل أن يبني بها الزوج أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: في هبة المرأة ذات الزوج أنه يجوز ما صنعت في ثلث مالها إن كان ثلث مالها يحمل ذلك جازت هبتها هذه، وإن كان ثلث مالها لا يحمل ذلك لم يجز من ذلك قليل ولا كثير، كذلك قال لي مالك في كل شيء صنعته المرأة ذات الزوج في مالها، قلت: فإن كان ثلث مالها يحمل ذلك؟ قال: ذلك جائز عند مالك إذا كانت من يجوز أمرها. قلت: فإن طلقها قبل البناء بها ولم يكن دفع الهبة زوجها إلى هذا الأجنبي، أيكون للزوج أن يحبس نصف ذلك الصداق إن كانت المرأة معسراً يوم طلقها وإن كانت ميسرة يوم طلقها لم يكن للزوج أن يحبس من الصداق شيئاً عن الموهوب له. ولكن يدفع جميع الصداق إلى الموهوب له ويرجع بنصف ذلك على المرأة لأنها ميسرة يوم طلقها وإنما كان أولى بنصف الصداق من الموهوب له إذا كانت المرأة معسراً لأنه لم يخرج ذلك من يده، قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فوهبت المرأة مهرها لرجل أجنبي فدفعه الزوج إلى ذلك الأجنبي والمرأة من تجوز هبتها وثلثها يحمل ذلك، فطلقها الزوج قبل البناء بها أيرجع على الموهوب له بشيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا يرجع على الموهوب له فيرأي بشيء، ولكن يرجع على المرأة لأنه قد دفع ذلك جائز على الزوج على ما أحب أو كره أو تكون معسراً فأنفذ ذلك الزوج حين دفعه إلى هذا الموهوب له ولو شاء لم يجزه فليس له على هذا الأجنبي قليل ولا كثير وإنما إجازته هبتها مهرها إذا كانت معسراً بمنزلة ما لو تصدقت بمالها كله فأجازه لها. وقال بعض الرواة إنها إذا تصدقت وهي ميسرة ثبت الصدقة على الزوج وصارت صدقة

مقبوسة لأنه لا قول للزوج فيها، وإن هو طلقها قبل القبض وهي معسرة أو ميسرة فهو سواه والمال على الزوج ويتبعها الزوج بالنصف. وقال سحنون في العبد إذا أصدقته المرأة لا عهدة فيه وقال ربعة إن فيه العهدة، وهل مثل البيوع يقول ربعة أحب إلىه، وكذلك العبد المصالح به من دم عمد والعبد المفرض مثله لا عهدة ثلث ولا سنة فيهم.

قلت: فالعبد المقاطع به من كتابة مكاتب أو قطاعات عبد مثل ذلك؟ قال: نعم، وهذا كله على نحو من قول ابن القاسم: وكذلك العبد المسلم فيه والعبد الغائب يشتري على صفة. قلت لابن القاسم: أرأيت الذي يتزوج المرأة على الجارية فيدفع إليها الجارية أو لم يدفع إليها الجارية حتى حالت أسواق الجارية أو نمت في بدنها أو نقصت أو ولدت أولاداً؟ قال: قال لي مالك: ما أصدق الرجل المرأة من الحيوان بعينه تعرفه المرأة فقبضته أو لم تقبضه فحال بأسواق أو مات أو نقص أو نما أو توأد فإنما المرأة والزوج في جميع ذلك شريكان في النساء والنقصان والولادة، وما وهبت المرأة من ذلك أو أعتقدت أو تصدقت فإنما يلزمها نصف قيمتها للزوج يوم وهبت أو تصدقت أو أعتقدت إذا هو طلقها قبل البناء بها فإن نمت هذه الأشياء في يدي الموهوب له أو المتصدق عليه، ثم طلقها بعدها نمت هذه الأشياء في يدي المتصدق عليه أو الموهوب له لم يكن للزوج عليها إلا نصف قيمة هذه الأشياء يوم وهبتها ولا يلتفت إلى نمائها ولا إلى نقاصها في يدي الموهوب له والمتصدق عليه، ولا يكون على المرأة من النساء شيء ولا يوضع عنها للنقصان شيء.

قال سحنون وقد قال بعض الرواة إنما على المرأة قيمتها يوم قبضتها ليس يوم فاتت، لأن العمل يوم القبض ولأنها أملك بما أخذت من زوجها ألا ترى أنها لو ماتت كان للزوج أن يدخل بها ولا يكون عليه شيء لأنها ماتت وهي ملك لها ليس للزوج فيها ملك يضمن به شيئاً. قلت: أرأيت إن تزوجها على حائط بعينه فأئمر الحائط عند الزوج أو عند المرأة ثم طلقها الزوج والثمر قائم أو قد استهلكته المرأة أو الزوج؟ قال: قال مالك: ولم أسمع منه أن للزوج نصف ذلك كله وللمرأة نصف ذلك كله. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن ما استهلكك أحدهما من الثمرة فذلك عليه هو ضامن لحصة صاحبه من ذلك وما سقى أحدهما في ذلك كان له بقدر علاجه وعمله، ولم أسمع من مالك هذا وقد قيل إن الغلة للمرأة كانت في يديها أو في يد الزوج لأن الملك ملكها قد استوفته وأنه لو تلف كان منها. قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه فلم يدفع إليها العبد حتى أغتله السيد، أ تكون الغلة بينهما إن هو طلقها قبل البناء بحال ما وصفت لي من الثمرة في قول مالك؟ قال: نعم. في رأيي.

قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه أو حيوان بأعيانها، فهلك ذلك العبد أو الحيوان في يدي الزوج قبل أن يدفع ذلك إلى المرأة، فأراد أن يدخل بها من مصيبة العبد والحيوان؟ قال: قال مالك: مصيبة الحيوان والعبد من المرأة فإذا كانت المصيبة منها كان له أن يدخل عليها لأنها قد استوفت مهرها بما كانت المصيبة منها. قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه فدفعه إليها فأعتقه ثم طلقها قبل البناء بها؟ قال: قال مالك: إن تزوجها على عبد بعينه فدفعه إليها فأعتقه ثم طلقها قبل البناء بها؟ قالت: ميسرة كانت أو معسراً فهو عند مالك في عتقها قيمة العبد يوم أعتقه. قلت: ميسرة كانت أو معسراً فهو عند مالك في عتق هذا العبد سواء؟ قال: لا أدرى ما قول مالك فيه الساعة، ولكن هو عندي حر لا سبيل عليه وللزوج عليها نصف قيمته يوم أعتقه لأنها إن كانت يوم أعتقه ميسرة لم يكن للزوج هنها كلام، وإن كانت معسراً يوم أعتقه وقد علم بعاتها فلم يغير ذلك فالعتق جائز. قلت: فإن علم الزوج فأنكر العتق وهي معسراً؟ قال: يكون للزوج أن ينكر عتها. قلت: أيجوز من العبد ثالثة أم لا؟ قال: لا يجوز من عتها العبد قليل ولا كثير لأن مالكاً قال أيما امرأة أعتقت عبدها وثلث مالها لا يحمله أن لزوجها أن يرد ذلك ولا يعتق منه قليل ولا كثير. قال ابن القاسم: وأنا أرى إن رد الزوج عتها ثم طلقها قبل البناء بها فأخذت نصف العبد أنه يعتق عليها نصف العبد الذي صار لها. قلت: وكذلك لو أن امرأة تزوجت ولها عبد وليس لها مال سواه فأعتقه فرد الزوج عتها ثم مات عنها أو طلقها أيعتق عليها في قول مالك حين مات الزوج أو طلقها؟ قال: سمعت مالكاً يقول في المفلس إذا رد الغرماء عتها، ثم أفاد مالاً أن العبد يعتق عليه، فأرى هذا العبد الذي أعتقه هذه المرأة فرد الزوج عتها ثم مات عنها أو طلقها بمنزلة المفلس في عتق عده الذي وصفت لك، وقد بلغني ممن أتق به أن مالكاً كان يرى أن يعتق ذلك عليها إن مات أو طلقها ولا أدرى إن كان يرى أن تجبر على ذلك، ولكنه رأى أن لا تستخدمه ولا تحبسه وذلك كله رأيي أن يعتق بغير قضاء ولا تحبسه.

قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه فلم تقبضه المرأة حتى مات العبد؟ قال: المصيبة من المرأة وكذلك قال لي مالك في البيوع إن المصيبة في الحيوان قبل القبض من المشتري إذا كان حاضراً. قلت: فإن كان تزوجته على عروض بأعيانها ولم تقبضها من الزوج حتى ضاعت عند الزوج؟ قال: المصيبة من الزوج. قلت: وهو قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأن مالكاً قال ذلك في البيوع إلا أن يعلم هلاك بين فيكون من المرأة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة على خادم بعينها فولدت عند الزوج أولاداً قبل أن تقبضها المرأة أو قبضتها المرأة فولدت عندها أولاداً أو وهب للخادم مالاً أو تصدق عليها

بصدقات أو اكتسبت الخادم مالاً أو أغلت على المرأة غلة فاستهلكتها المرأة أو أغلت على الزوج قبل أن تقبضها المرأة غلة فتأتلفها الزوج، ثم طلقها الزوج قبل البناء بها، أيكون للزوج نصف جميع ذلك أم لا؟ قال: نعم، للزوج نصف جميع ذلك، قال وما أتلفت المرأة من غلة الخادم فعليها نصف ذلك وما أتلف الزوج من غلة الخادم أو ما أخذ من مال وهب لها أو تصدق به عليها فكل من أخذ شيئاً مما كان للخادم قبل البناء بها فهو ضامن وإنما ضمنت المرأة ذلك لأن الزوج كان ضامناً لنصف الخادم إن لو هلكت في يديها إن لو طلقها قبل البناء بها فكما تكون المصيبة منه إذا طلقها فكذلك تكون نصف الغلة له وكذلك هو أيضاً إذا أخذ من ذلك شيئاً أداه إليها لأن نصفها في ضمان المرأة إن لو هلكت في يديها أو طلقها، لأن مالكاً قال لو هلكت الخادم في يديها قبل أن يطلقها ثم طلقها لم يتبعها بشيء وما ولدت من شيء فله نصفه ولها نصفه إذا طلقها. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم، كله قول مالك إلا ما فسرت لك من الغلة فإنه رأيي لأن مالكاً قال المصيبة منها فلما قال مالك المصيبة منها جعلت الغلة لهما بضمانهما فلما جعلهما مالك شريكين في الجارية في النساء والقصان فكذلك هما في الغلة. قلت: أرأيت الإبل والبقر والغنم وجميع الحيوان والنخل والشجر والكرم وجميع الأشجار إذا تزوجها عليها فاستهلكت الغلة المرأة أو الزوج ثم طلقها قبل البناء بها، فهو بمنزلة ما ذكرت لي في الخادم في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي إلا أنه يقضى لمن أنفق منها بنفسه التي أنفقها فيه، ثم يكون له نصف ما بقي. قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد فجني عبد جنابة أو جنى على عبد ثم طلقها قبل البناء بها؟ قال: أما ما جنى على عبد كذلك بينهما نصفان، وأما ما جنى عبد فإن كان في يد المرأة فدفعته بالجنابة ثم طلقها بعد ذلك فليس للزوج في العبد شيء ولا له على المرأة شيء. قلت: فإن كانت قد حابت في الدفع؟ قال: لا أرى محاباتها تجوز على الزوج في نصفه إلا أن يرضي وإنما يجوز إذا دفعه على وجه النظر فيه. قال: وإذا جنى عبد وهو عند الزوج فليس للزوج الدفع وإنما الدفع إلى المرأة، فإن طلقها قبل أن تدفعه وهو في يديها أو في يدي الزوج فالزوج في نصفه بمنزلتها. قال: فإن كانت المرأة قد فدته ولم تدفعه، قال: فلا يكون للزوج على العبد سبيلاً إلا أن يدفع إليها نصف ما دفعت المرأة في الجنابة. قلت: وهذه المسائل كلها قول مالك؟ قال: الذي سمعت من مالك فيه أن كل ما أصدق الرجل المرأة من عروض أو حيوان أو خادم أو دار أو غير ذلك فنما أو نقص ثم طلقها قبل البناء فله نصف نمائه وعليه نصف نقصانه فمسائلك في الغلات والجنابات مثل هذا.

قلت: أرأيت إن تزوجها على خادم فطلقها قبل البناء، أيكون له نصف الخادم

حين طلقها أم حين يردها عليه القاضي في قول مالك؟ قال: قال مالك: إنما له نصف ما أدرك منها، قال ابن القاسم: ولا ينظر في هذا إلى قضاء قاض لأنه كان شريكًا لها إلا ترى أنه كان ضامنًا لنصفها؟ قلت: أرأيت إن تزوجها بآلف درهم فاشترت منه بالألف الدرهم داره أو عدده ثم طلقها قبل البناء بها بما يرجع عليها في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرجع عليها بنصف الدار أو العبد. قلت: فلوأخذت منه الآلف فاشترت بها داراً من غيره أو عبداً من غيره، ثم طلقها قبل البناء بها؟ قال: قال مالك: يرجع عليها بنصف الآلف قلت: وشراؤها من الزوج بالألف عبداً أو داراً مخالف لشرائتها من غير الزوج إذا طلقها قبل البناء؟ قال: نعم، كذلك قال مالك إلا أن يكون ما اشتريت من غير الزوج شيئاً مما يصلحها في جهازها خادماً أو عطراً أو ثياباً أو فرشاً أو أسرة أو وسائد، فأما ما اشتريت لغير جهازها فلها نماءه وعليها نقصانه ومنها مصيبة وهذا قول مالك وما أخذت من زوجها من دار أو عرض من غير ما يصلحها أو يصلحها في جهازها فلا مصيبة عليها في تلفه وهو بمنزلة ما أصدقها إياه له نصف نماءه وعليه نصف نقصانه وكذلك قال مالك. قال ابن وهب وقال ربيعة في رجل تزوج امرأة بمائتي دينار فتصدقت عليه بمائة دينار ثم طلقها قبل أن يبني بها. قال: لها نصف ما بقي، ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الرجل ينكح المرأة أو يصدقها ثم يطلقها قبل أن يبني بها. قال: لها نصف صداقها ويأخذ نصف ما أعطاها وما أدرك من متاع ابتعوا لها بعينه فله نصفه ولا غرم على المرأة فيه. ابن وهب قال يونس قال ابن وهب يأخذ منها نصف ما دفع إليها إلا أن تكون صرفت ذلك في متاع أو حلي فيأخذ نصفه وإن لبسته. وقال مالك: في المرأة تريد أن تجس الطيب والحملي، قد صاغته والخادم قد وافقتها إذا طلقها قبل أن يدخل بها وتعطيه عدة ما نقدها. قال مالك: ليس ذلك لها لأنه كان ضامناً وإنما يصير من فعل ذلك به أن يباع عليه ماله وهو كاره.

قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه أو على دار بعينها فاستحق نصف العبد أو نصف الدار أيكون للمرأة أن ترد النصف الذي بقي في يديها وتأخذ من الزوج قيمة الدار وقيمة العبد، أم يكون لها النصف الذي بقي في يديها وقيمة النصف الذي استحق من يديها؟ قال: قال مالك: في البيوع إذا كان إنما استحق من الدار البيت أو الشيء التالفة الذي لا ضرر فيه على مشتريه أنه يرجع بقيمة ذلك على بائعه وإن كان استحق أكثر من ذلك مما يكون ضرراً كان المشتري بال الخيار إن شاء أن يجس ما بقي في يده ويرجع بقيمة ما استحق منها. فذلك له وإن أحب أن يردد جميع ذلك ويأخذ الثمن فذلك له،

وأما العبد فهو مخير إذا استحق منه قليل أو كثير أن يرداً ما بقي ويأخذ ثمنه ذلك إن أحب، فإن أحب أن يحبس ما بقي ويأخذ ثمن ما استحق منه فذلك له فالمرأة عندي بمنزلة ما وصفت لك من قول مالك في البيوع في الدار والعبد.

قال ابن القاسم: قال مالك في العبد والجارية: ليس بمنزلة الدار لأنه يحتاج إلى العبد أن يطعن به في سفره ويرسله في حوائجه ويطرأ الجارية والدار والنخل والأرضون ليست كذلك إذا استحق منها الشيء التافه الذي لا ضرر عليه فيه لزمه البيع ويرجع بما استحق بقدر ذلك من الثمن قال ابن القاسم: والمرأة عندي بمنزلة الذي فسر لي مالك من الدور والرفيق. قلت: وكذلك العروض كلها؟ قال: نعم، إن كانت عروضاً لها عدد أو رقيناً لها عدد فاستحق منها شيء فحمله محمل البيوع، لأن مالكاً قال: أشبه شيء بالبيوع النكاح. قلت: أرأيت إن تزوجها على صداق مسمى ثم زادها بعد ذلك من قبل نفسه في صداقها ثم طلقها قبل البناء بها أو مات عنها؟ قال ابن القاسم: فله نصف ما زادها وهو بمنزلة ما لو وحده لها تقوم به عليه وإن مات عنها قبل أن تقبضه فلا شيء لها منه لأنها عطية لم تقبض. قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة على أبيها أو على ذي رحم محروم منها أن يعتق عليها ساعة وقع النكاح في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعتق عليها. قلت: فإن طلقها قبل البناء؟ قال: فللزوج نصف قيمته. قلت: فإن كانت المرأة معسراً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يرجع الزوج على العبد بشيء ولا يرده في الرق من قبل أنه بمنزلة رجل كان له على رجل دين ولا مال للغريم إلا عبد عنده فأعتقد الغريم عنده ذلك فعلم الرجل الذي له الدين فسكت فآراد أن يرجع بعد ذلك في العبد يرده في الرق لمكان دينه، فليس بذلك له وهذا في الدين هو قول مالك، وهو حين أصدقها إياه قد علم أنه يعتق عليها فلذلك لم أرده على العبد بشيء وليس هذا بمنزلة رجل اعتق عبداً له وعليه دين ولم يعلم بذلك الذي له الدين فيرد عتق العبد، فإن هذا له أن يرد عتق العبد وكذلك قال مالك: وقد أخبرني بعض جلساء مالك أن مالكاً استحسن أن لا يرجع الزوج على المرأة بشيء وأحب قوله إلى الأول أنه يرجع عليها بنصف قيمته.

في صداق النصرانية واليهودية والمجوسية يسلمن ويأبى أزواجاهن الإسلام

قال: وقال مالك: في اليهودية والنصرانية والمجوسية تسلم ويأنى زوجها الإسلام وقد أصدقها صداقاً بعضه مقدم وبعضه مؤخر وقد دخل بها، أن صداقها يدفع إليها

جميعه مقدمه ومؤخره وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها لا مقدم ولا مؤخر، وإن كانت أخذته منه ردهه إليه لأن الفرقة جاءت من قبلها. قال مالك: وهو فسخ بغير طلاق. قال: وكذلك الأمة تعتق تحت العبد وقد أصدقها صداقاً مقدماً ومؤخراً فتختار نفسها أنها إن كانت قد دخل بها دفع إليها جميع الصداق مقدمه ومؤخره وإن كان لم يدخل بها فلا شيء لها من الصداق، وإن كانت أخذت شيئاً ردهه إليه وفرقته هذه تطليقة. قال: فقلت لمالك فلو أن رجلاً تزوج أمة مملوكة، ثم ابتعثها من سيدها قبل أن يدخل بها لمن ترى الصداق؟ قال: لا أرى لسيدها الذي باعها من صداقها الذي سمي لها قليلاً ولا كثيراً إذا لم يكن دخل بها، وهي في ملك البائع لأن البائع فسخ نكاحها ببيعه إياها، فلا صداق للبائع على زوجها المبتاع، لأن البائع هو الذي رضي بفسخ النكاح حين رضي بالبيع، إلا أن يكون زوجها قد دخل بها في ملك البائع فيكون ذلك الصداق لسيدها الذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع بمنزلة مالها.

قال: فقلت لمالك: فلو أن جارية نصفها حر ونصفها مملوك زوجها من له الرق فيها بإذنها كيف ترى في صداقها؟ قال: يوقف بيدها وليس لسيدها أن يأخذه منها وهو بمنزلة مالها. ابن وهب عن يونس أنه سأله ابن شهاب عن الأمة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فتختار نفسها، قال: لا نرى لها صداقاً والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها، وإنما قال الله: «وإن طلقتموهن من قبل من أن تمسوهـن وقد فرضتم لهن فريضة فنصـف ما فرضـتم» [البقرة: ٢٣٧] فليس هو فارقهـها ولكنـ هي فارقتـه بحقـ لحقـ فاختارتـ نفسهاـ عليهـ فلاـ أرىـ لهاـ منـ الصدـاقـ شـيـئـاًـ ولاـ نـرـىـ لهاـ متـاعـاًـ وـكـانـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ فـيـ السـنـةـ. ابنـ وهـبـ وأـخـبـرـنـيـ يـونـسـ عـنـ رـبـيعـةـ مـثـلـهـ. ابنـ وهـبـ عـنـ الـلـيـثـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيـدـ مـثـلـهـ اـبـنـ وهـبـ عـنـ يـونـسـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ أـنـ سـئـلـ عـنـ الـنـصـرـانـيـةـ تـسـلـمـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـ زـوـجـهـ وـقـدـ فـرـضـ لـهـ قـالـ: نـرـىـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ أـنـ الإـيمـانـ بـرـأـهـ مـنـهـ وـلـاـ نـرـىـ لـهـ صـدـاقـاـ وـلـهـ أـشـيـاءـ فـيـ سـنـنـ الدـيـنـ لـاـ يـكـونـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ صـدـاقـ مـنـهـنـ، الـأـخـتـ مـنـ الرـضـاعـةـ وـنـكـاحـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ لـاـ يـحـلـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ. قـالـ اـبـنـ وهـبـ: قـالـ يـونـسـ: وـقـالـ رـبـيعـةـ: لـاـ صـدـاقـ لـهـ فـيـ الـأـمـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ.

صدق الأمة والمرتدة والغارة

قلت: أرأيت العبد يتزوج الأمة بإذن سيدها، ثم يعتقها سيدها قبل أن يبني بها وقد فرض لها الزوج؟ قال: قال مالك: إذا اعتقها بعد البناء فمهرها للأمة مثل مالها إلا أن

يشترطه السيد فيكون له وإن أعتقها قبل البناء بها فهو كذلك أيضاً، إلا أن تختار نفسها فلا يكون لها من الصداق شيء وإن كان السيد قد كان قد أخذ من مهرها شيئاً رده لأن فسخ النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فلا شيء للسيد مما قبض من الصداق إذا اختارت هي الفرقة وعلى السيد أن يرده وهذا قول مالك. قال: وقال مالك: ولو تزوجها حر بائعها منه سيدتها قبل أن يدخل بها لم يكن للسيد الذي باعها من الصداق شيء لأنه فسخ النكاح فأرى إن كان قد قبض من صداقها شيئاً رده. قال مالك: وإن كان باعها من غير زوجها فمهرها لسيدة بنتها زوجها أو لم بين بها بمنزلة مالها إلا أن يشترطه المبتاع. ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال في العبد يتزوج الأمة فسيمي لها صداقاً ثم يدخل عليها ويمسهها ثم تعتق فتختار نفسها فلها ما بقي من صداقها عليه، ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: إن كان دخل بها فليس لها المتعة ولها صداقها كاملاً.

قلت: أرأيت الأمة إذا زوجها سيدتها ولم يفرض لها زوجها مهراً فأعتقها سيدتها، وهي في مهرها والتي قد فرض لها قبل العتق سواء في قول مالك؟ قال: لا، لأن التي فرض لها قبل العتق لو أن السيد أخذ ذلك قبل العتق كان له وإن اشتراه كان له، وإن لم يأخذه فهو مال من مالها يتبعها إذا أعتقت، وأما التي لم يفرض لها حتى أعتقت فهذه كل شيء يفرض لها فإنما هو لا سبيل للسيد على شيء منه لأنه لم يكن ديناً للسيد على الزوج، لو هلك أو طلق قبل البناء ولم يكن مالاً للحجارة على أحداً لو طلقها أو مات عنها وإنما يجب بعد الفريضة والدخول فإنما هو شيء تطوع به الزوج لم يكن يلزمها، إلا ترى أنه لو طلق لم يجب عليه شيء ولو مات كذلك أيضاً، فلما رضي بالدخول وبالفريضة قبل الدخول كان هذا شيئاً تطوع به الزوج لم يكن واجب عليه في أصل النكاح. قلت: أرأيت إن أعتق السيد أمته وهي تحت عبد وقد كان السيد قبض صداقها أو اشتراه فاختارت الأمة نفسها؟ قال: يرد السيد ما قبض من المهر وإن كان اشتراه بطل شرطه في رأيي لأن الأمة إذا اختارت نفسها قبل البناء إذا هي عتقة وهي تحت عبد فلا شيء لها من الصداق، كذلك قال مالك لأن فسخ هذا النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فأرى أن يرد السيد إلى زوجها ما قبض منه. ابن وهب عن مخرمة عن أبيه أنه قال: يقال لو أن رجلاً أنكح ولیدته ثم أصدقت صداقاً كان له صداقها إلا ما يستحل به فرجها فإن أحبت أن يضع لزوجها بغير أمرها من صداقها كان له ذلك جائزًا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال ليس بذلك بأس. موسى بن علي عن ابن شهاب أنه قال: نرى والله أعلم أنه

مهرها وأنها أحق به إلا أن يحتاج إليه ساداتها، فمن احتاج إلى مال مملوكه فلا نرى عليه حرجاً في أخذه بالمعروف وفي غير ظلم وليس أحد بقائل إن مال المملوك حرام على سيده بعد الذي بلغنا في ذلك من قضاء رسول الله ﷺ، فإنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع».

قلت: أرأيت السيد الله أن يمنع الزوج أن يبني بأمته حتى يقبض صداقها؟ قال: نعم، وهو قول مالك. قلت: أرأيت المرتدة عن الإسلام إذا كان قد دخل بها زوجها قبل أن تستتاب أيكون لها الصداق الذي سمى كاملاً؟ قال: سمعت مالكاً يقول في المجوسي إذا أسلم أحد الزوجين ففرق بينهما، أو النصراني إذا أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج وقد كان دخل المجوسي أو النصراني بأمراته أن لها الصداق الذي سمى لها كاملاً وكذلك المرتدة. قال مالك: والمرأة تتزوج في عدتها والأمة تغر من نفسها فتنزوج والرجل يزوج أمته بشرط أن ما ولدت فهو حر. قال مالك: فهذا النكاح لا يقرّ على حال وإن دخل الزوج بالمرأة ويكون لها المهر الذي سمى لها إلا في الأمة التي غرت من نفسها. قال ابن القاسم: فأرى أن يكون لها صداق مثلها وترد ما فضل ويوخذ منها. قال ابن القاسم: والحجّة في الأمة التي تغر من نفسها أن لها صداق مثلها وذلك أن المال لسيدها فليس الذي صنعت بالذى يبطل ما وجب على الزوج للسيد سيد الأمة من حقه في وطئها وأن الحرج التي تغر من نفسها إنما قلنا إن لها قدر ما يستحل به فرجها لأنها غرت من نفسها فليس لها أن تجرّ إلى نفسها هذا الصداق لما غرت من نفسها وكذلك سمعت من مالك.

في التفويض

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة ولم يفرض لها ودخل بها فأرادت أن يفرض لها مهر مثلها من مثيلها من النساء أمهاتها وأخواتها أو عماتها أو خالاتها أو جداتها؟ قال: ربما كانت الأخنان مختلفتي الصداق. قال: وقال مالك: لا ينظر في هذا إلى نساء قومها ولكن ينظر في هذا إلى نسائها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها قال ابن القاسم: والأختان تفترقان هنها في الصداق قد تكون الأخت لها المال والجمال والشطاط والأخرى لا غنى لها ولا جمال فليس لها عند الناس في صداقهما وتشاح الناس فيهما سواء، قال مالك: وقد ينظر في هذا إلى الرجال أيضاً، أليس الرجل يزوج لقرابته ويعتبر قلة ذات يده والآخر أجنبى ميسراً يعلم أنه إنما رغب فيه لماله فلا يكون صداقها عند هذين سواء. قلت: أرأيت إن تزوج امرأة فلم يفرض لها فأرادت المرأة أن يفرض لها قبل

البناء، وقال الزوج لا أفرض لك إلا بعد البناء، قال: قال مالك: ليس له أن يبني بها حتى يفرض لها صداق مثلها إلا أن ترضى منه بدون ذلك، فإن لم ترض إلا بصدق مثلها كان ذلك لها عليه. قلت:رأيت إن فرض لها بعد العقدة فريضة تراضياً عليها فطلقتها قبل البناء بها وتلك الفريضة أقل من صداق مثلها أو أكثر أيكون لها نصف ذلك أو نصف صداق مثلها؟ قال: إذا رضيت فليس لها إلا نصف ما سمي إذا كانت قد رضيت به وإن مات كان الذي سمي لها من الصداق جميعه لها وإن ماتت كان ذلك عليه. قال: فقلنا لمالك فالرجل المفوض إليه يمرض فيفرض وهو مريض، فقال: لا فريضة لها إن مات من مرضه لأنه لا وصية لوارث إلا أن يصيّبها في مرضه فإن أصابها في مرضه فلها صداقها الذي سمي لها من رأس ماله إلا أن يكون أكثر من صداق مثلها فترد إلى صداق مثلها.

قلت: وأبي مالك أن يجيز فريضة الزوج في المرض إذا كان قد تزوجها بغير فريضة؟ قال: نعم أبي أن يجيزه إلا أن يدخل بها. قلت:رأيت الثيب الذي زوجها الوالي ولم يفرض لها إن رضيت بأقل من صداق مثلها أيجوز هذا والولي لا يرضى؟ قال: قال مالك: ذلك جائز وإن لم يرض الوالي. قلت: والبكر إذا زوجها أبوها أو ولديها فرضيت بأقل من صداق مثلها؟ قال: قال مالك: لا يكون ذلك لها إلا أن يرضي الأب بذلك، فإن رضي بذلك جاز عليها ولا ينظر إلى رضاها مع الأب وإن كان زوجها غير الأب فرضيت بأقل من صداق مثلها فلا أرى ذلك يجوز لها ولا للزوج، لأنه لا قضاء لها في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها أنها مصلحة في مالها ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من صداقها إلا الأب وحده لا وصي ولا غيره. قال ابن القاسم: إلا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها ويكون ذلك خيراً لها فيجوز إذا رضيت مثل ما يعسر بالمهر وسائل التخفيف وبخاف الولي الفراق ويرى أن مثله رغبة لها، فإذا كان ذلك جاز وأما ما كان على غير هذا ولم يكن على وجه النظر لها فلا يجوز وإن أجازه الولي.

قلت:رأيت إذا عقد النكاح ولم يفرض لها هل وجب لها في قول مالك حين عقد النكاح صداق مثلها أم لا؟ قال: قال مالك: إنما يجب لها صداق مثلها إذا بني بها فأما قبل البناء فلم يجب لها صداق مثلها لأنها لم تزوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها عليه صداق، وكذلك إن طلقها قبل البناء بها أو مات لم يكن لها عليه من الصداق قليل ولا كثير، فهذا يدلّك أنه ليس لها صداق مثلها إلا بعد المسيس إذا هو لم يفرض لها. قلت: فإن تراضياً قبل البناء بها أو بعد ما بني بها على صداق مسمى؟ قال:

إذا كان الولي من يجوز أمره أو المرأة من يجوز أمرها بحال ما وصفت لك فتراضايا على صداق بعد عقدة النكاح قبل الميسيس أو بعد الميسيس، فذلك جائز عند مالك ويكون صداقها هذا الذي تراضيا عليه، ولا يكون صداقها صداق مثلها، وقال غيره إلا أن يدخل بها فلا تنقص المولى عليها بأب أو وصي من صداق مثلها.

قلت:رأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً؟ قال: النكاح جائز عند مالك ويفرض لها صداق مثلها إن دخل بها وإن طلقها قبل أن يتراضيا على صداق، فلها المتعة وإن مات قبل أن يتراضيا على صداق، فلا متعة لها ولا صداق ولها الميراث. قلت: ولم جوزت هذا ولم تجوز الهبة إذا لم يكونوا سموا الهبة صداقاً؟ قال: أما الهبة عندنا كأنه قال قد زوجتكها فلا صداق ولها الميراث، فهذا لا يصلح ولا يقر هذا النكاح ما لم يدخل بها فإن دخل بها فلها صداق مثلها ويثبت النكاح، سخنون وقد كان قال: يفسخ وإن دخل. ابن وهب عن يونس أنه سأله ابن شهاب عن امرأة وهبت نفسها لرجل، قال: لا تحل هذه الهبة فإن الله خص بها نبيه دون المؤمنين، فإن أصابها فعلتها العقوبة وأراهما قد أصابا ما لا يحل لهما، فترى لها الصداق من أجل ما يرى بهما من الجهالة ويفرق بينهما. ابن وهب قال يونس وقال ربعة يفرق بينهما وتعاض وهبت نفسها أو وهبها أهلها فمسها.

قلت: فإن قالوا قد أنكحناك فلانة بغير صداق فدخل بها أو لم يدخل بها؟ قال: إن دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها، وإن لم يدخل بها فرق بينهما فهذا رأيي والذي استحسنت، وقد بلغني ذلك أيضاً عن مالك وقد قيل إنه مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول. ابن وهب عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعاً حدثهم عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالا في الذي يموت ولم يفرض لامرأته أن لها الميراث من زوجها ولا صداق لها، وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وابن شهاب وسليمان بن يسار ويزيد بن قسيط وربعة وعطاء بمثل ذلك، غير أن بعضهم قال عن زيد بن ثابت وابن شهاب وربيعة وغيرهم وعلىها العدة أربعة أشهر وعشرين. ابن وهب ذكر حديث القاسم وسالم عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمран. ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار واستفتني في رجل تزوج امرأة ففوض إليه ولم يشترط عليه شيئاً فمات وقد دخل بها ومسها، قال: لها الصداق مثل المرأة من نسائها. ابن وهب عن يونس عن ربعة قال: إن دخل بها فلها مثل صداق بعض نسائها وعلىها العدة ولها الميراث. ابن وهب عن يونس

عن ربيعة أنه قال: إذا دخل بها فقد وجبت عليه الفريضة. قال: فإن طلقها وقد بنى بها؟ قال: يجتهد عليه الإمام بقدر منزلته وحالته فيما فرض إليه.

الدعوى في الصداق

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فطلقتها قبل البناء بها، واحتلما في الصداق، فقال الزوج تزوجتك بـألف درهم، وقالت المرأة بل تزوجتني بعشرة آلاف؟ قال: القول قول الزوج ويحلف، فإن نكل حلفت المرأة وكان القول قوله لأن مالكًا سئل عن الزوج يتزوج المرأة، فهلكت قبل أن يدخل بها فجاء أولياؤها يطلبون الزوج بالصداق وقال الزوج لم أصدقها شيئاً ولم ثبتت البيينة ما تزوجها عليه لا يدرؤن تزوجها بصدق أو بتغريض، قال: يحلف الزوج ويكون القول قوله وله الميراث وعلى أهل المرأة البيينة على ما ادعوا من الصداق، فأرى في مسألتك أن القول قول الزوج فيما ادعى ويحلفه فإن نكل عن اليمين حلفت وكان القول قوله. قلت: أرأيت إن اختلما ولم يطلقها وذلك قبل البناء بها، فقالت تزوجتني على ألفين وقال الزوج تزوجتك على ألف؟ قال: القول قول المرأة والزوج بال الخيار إن شاء أن يعطي ما قالت المرأة وإلا تحالفوا وفسخ النكاح ولا شيء على الزوج من الصداق قال: وهذا قول مالك. قلت: فإن اختلما بعدما دخل عليها ولم يطلقها فادعها على ألفين وقال الزوج تزوجتك على ألف؟ قال: قال مالك: القول قول الزوج. قال ابن القاسم: لأنه قد أملكته من نفسها.

قلت: أرأيت إذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها فادعها أنها لم تقبض من المهر شيئاً، وقال الزوج قد دفعت إليك جميع الصداق؟ قال: قال مالك: القول قول الزوج.
قال مالك: وليس يكتب الناس في الصداق البراءات. قلت: أرأيت إن كانوا شرطوا على الزوج في الصداق بعضه معجلأً وبعضه مؤجلأً، فدخل بها الزوج فادعى أنه قد دفع إليها المعجل والمتأجل، وقالت المرأة قبضت المعجل ولم أقبض المتأجل. قال: سئل مالك عن رجل تزوج امرأة بفقد مائة دينار وخادم إلى سنة، فنقدتها المائة فشغلت في جهازها وأبطأ الزوج عن دخولها فدخل بها بعد السنة من يوم تزوجها، ثم ادعت المرأة بعد ذلك أن الزوج لم يعطها خادماً وقال الزوج قد أعطيتها الخادم؟ قال مالك: إن كان قد دخل بها بعد مضي السنة فالقول قول الزوج، وإن كان قد دخل بها قبل مضي السنة فالقول قول المرأة فكذلك مسألتك في الصداق المعجل والمتأجل.

قلت: أرأيت إن مات الزوج فادع المرأة بعد موته أنها لم تقبض الصداق؟ قال

مالك: لا شيء لها إذا كان قد دخل بها. قلت: فإن لم يكن دخل بها؟ قال: فالصدق
لها والقول قولها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن ماتا جميعاً الزوج
والمرأة ولم يدخل الزوج بالمرأة، فادعى ورثة الزوج أن الزوج قد دفع الصداق، وقال
ورثة المرأة أن أمانتا لم تقبض شيئاً؟ قال: أرى أن القول قول ورثة المرأة إن لم يكن دخل
بها وإن كان قد دخل بها فالقول قول ورثة الزوج؟ قلت: فإن قال ورثة الزوج قد دفع
صدقها أو قالوا: لا علم لنا، وقد كان الزوج دخل بالمرأة وقال ورثة المرأة لم تقبض
صدقها؟ قال: لا شيء على ورثة الزوج فإن ادعى ورثة المرأة أن ورثة الزوج قد علموا
أن الزوج لم يدفع الصداق أحلفوا على أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع الصداق،
وليس عليهم اليمين إلا في هذا الوجه الذي أخبرتك ومن كان منهم غائب أو أحد يعلم
أنه لا يعلم ذلك لم يكن عليه يمين وهذارأيي.

قلت: أرأيت إن طلق الرجل امرأته قبل أن يبني بها فاختلفا في الصداق فقال
الزوج فرضت لك ألفاً وقالت المرأة بل فرضت ألفي درهم؟ قال: القول قول الزوج
وعليه اليمين لأن مالكاً قال إذا اختلف الزوج والمرأة في الصداق قبل أن يدخل بها ونسى
الشهود تسمية الصداق قبل أن يدخل بها كان القول قول المرأة، فإن أحب الزوج أن
يدفع إليها ما قالت وإن حلف وسقط عنه ما قالت وفسخ النكاح، وإن كان قد بني فاختلفا
بعد البناء لم يكن لها إلا ما أقر به الزوج ويحلف الزوج على ما أذاعت المرأة من ذلك.
قال ابن القاسم: وأما قبل البناء وبعد البناء إذا اختلفا في الصداق فقول مالك هو الذي
فسرت لك. سخنون وأصل هذا كله أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف البائع والسلعة
قائمة فالقول قول البائع والمبتاع بالختار». وقال أيضاً: «إذا اختلف البائع والمبتاع
والسلعة قائمة فالقول قول البائع ويتحالفان ويتفاسخان» فهكذا المرأة وزوجها إذا اختلفا
قبل الدخول، فالقول قول المرأة لأنها بائعة لنفسها والزوج المبتاع وإن فات أمرها
بالدخول فالقول قول الزوج لأنه فات أمرها بقبضه لها فهي مدعية وهو مقر لها بدين
فالقول قوله وإن طلقها قبل الدخول فاختلفا، فهي الطالبة له فعليها البينة وهو المدعى
عليه فالقول قوله فيما يقرّ به ويحلف.

في النكاح الذي لا يجوز صداقه وطلاقه وميراثه

قلت: أرأيت إن تزوجها على أن يشتري لها دار فلان أو تزوجها على دار فلان؟

قال: لا يعجبني هذا النكاح ولا أراه جائزًا وأرى أن يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها فرض لها صداق مثلها وجاز النكاح وذلك أني سمعت مالكاً وسئل عن المرأة تتزوج بالدار أو الأرض الغائبة أو العبد الغائب. قال: إن كان وصف لها ذلك فالنكاح جائز وإن كان لم يوصف لها ذلك فسخ النكاح إن كان لم يدخل بها، فإن كان دخل بها أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح فمسئلتك عندي مثل هذا وأرى أيضًا هذا بمنزلة من تزوج على بغير شارد. وكذلك قال مالك في البعير الشارد أو الثمرة قبل أن يedo صلاحها إن تزوج عليها فإن لم يكن دخل بها فالنكاح مفسوخ، وإن كان قد دخل بها فالنكاح جائز ولها صداق مثلها، فالدار التي سألت عنها من الغرر لا يدرى ما يبلغ ثمنها ولا يدرى إما تباع منه أم لا فقد وقعت العقدة على الغرر فتحمل محمل ما وصفت لك من قول مالك في البعير والثمرة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك.

قلت: أرأيت إن وهب رجل ابنته لرجل وهي صغيرة أتجعله نكاحاً في قول مالك؟
 قال: قال مالك: الهبة لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ وإن كانت هبته إليها ليس على نكاح إنما وهبها له ليحضرنها أو ليكفلنها، فلا أرى بذلك بأساً قال مالك: ولا أرى لأمها في ذلك قولًا إذا كان إنما فعل ذلك على وجه النظر مثل الرجل الفقير المحتاج. قلت: أرأيت إن وهب ابنته لرجل بصداق كذا وكذا أبطل هذا أم تجعله نكاحاً في قول مالك قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولكنني إذا كان بصداق فهذا نكاح إذا كان إنما أراد بالهبة وجه النكاح وسموا الصداق ابن وهب عن الليث أن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان حدثه أنه سأله ابن المسيب عن رجل بشر بجارية فكرهها، فقال رجل من القوم هبها لي فوهبها له، قال سعيد لم تحل الهبة لأحد بعد رسول الله ﷺ ولو أصدقها حلت له قال وقد قال مالك في الذي يهب السلعة للرجل على أن يعطيه كذا وكذا قال مالك: فهذا بيع فأرى الهبة بالصداق مثل البيع وإنما كره من ذلك الهبة بلا صداق. قلت: أرأيت إن تزوجها على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان؟ قال: أرى أن يثبت النكاح فإن رضي بما حكمت أو رضيت بما حكم أو رضياً جميعاً بما حكم فلان جاز النكاح وإنما فرق بينهما، ولم يكن لها عليه شيء بمنزلة التفويض إذا لم يفرض لها صداق مثلها وأبى أن تقبله فرق بينهما ولم يكن لها عليه شيء. قال ابن القاسم وقد كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك، فأخذت به وتركت رأيه فيه.

قلت: أي شيء التفويض أو أي شيء الحكم؟ قال: التفويض ما ذكر الله في كتابه

لا جناح عليكم إن طلقتن النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فهذا نكاح بغير صداق وهذا التفويض فيما قال لنا مالك. قلت: وإذا تزوجها بغير صداق، أيكون للزوج أن يفرض لها أدنى من صداق مثلها؟ قال: لا، قلت: فلا أرى هذا إذاً تفريضاً. قال: إنما التفويض عند مالك أن يقولوا قد أنكحناك ولا يسموا الصداق فيكون لها صداق مثلها إن بني بها إلا أن يتراضوا على غير ذلك فيكون صداقها ما ترضوا عليه بحال ما وصفت لك، وأما على حكمه أو على حكمها أو حكم فلان فقد أخبرتك فيه برأيي وما بلغني عن مالك ولست أرى به بأساً.

قال سحنون وقال غيره ما قال عبد الرحمن أول قوله لا يجوز ويفسخ ما لم يفت بدخول لأنهما خرجا من حد التفويض والرضا من المرأة بما فوضت إلى الزوج، وهو الذي جوزه القرآن، لأن الزوج هو الناكح المفترض، فإذا زال عن الوجه الذي أجيزة به صار إلى أنه عقد النكاح بالصداق الغرر فيفسخ قبل الدخول، فإن فاتت بالدخول أعطيت صداق مثلها. قلت: أرأيت إن تزوجها على حكمها فدخل بها أتقراهما على نكاحهما وتجعل لها صداق مثلها في قول مالك؟ قال: نعم أقرهما على نكاحهما ويكون لها صداق إذا بني بها وإن كان لم يكن دخل بها فقد أخبرتك فيها برأيي وما بلغني عن مالك. قلت: أرأيت إن تزوجها على حكم فلان أو على حكمها أو بمن رضي حكمه أو على حكم أبيها؟ قال: ما سمعت فيه من مالك شيئاً وأرى هذا يجوز وثبت النكاح وتوقف المرأة فيما حكمت أو بمن رضي حكمه، فإن رضي بذلك الزوج جاز النكاح وإن لم يرض فرق بينهما ولم يلزمها شيء من الصداق وهو بمنزلة المفوض إليه، ألا ترى أن المفوض إليه إن لم يعط صداق مثلها لم يلزمها النكاح، فهو مرة يلزمها إن أعطاهما صداق مثلها ومرة لا يلزمها إن قصر عنه وهذا مثله عندي، وقد سمعت بعض من أثق به يأثره عن مالك أنه أجراه على ما فسرت لك. قال سحنون وهذا مما وصفت لك في أول الكتاب.

قلت: أرأيت كل نكاح كان المهر فيه غرراً لا يصلح إن أدرك قبل أن يتبني بها فرق بينهما ولم يكن على الزوج من الصداق الذي سمى ولا من المتعة شيء وإن دخل بها جعلت النكاح ثابتاً وجعلت لها مهر مثلها؟ قال: نعم، إذا كان إنما جاء الفساد من قبل الصداق الذي سموا. قلت: أرأيت إذا تزوجها على ما لا يحل مثل العبر الشارد ونحوه فطلقها قبل البناء بها أيقع الطلاق عليها في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أدرك قبل أن يدخل بها فنسخ النكاح قال ابن القاسم: وأرى أن يقع الطلاق عليها دخل أو لم يدخل لأنه نكاح قد اختلف فيه الناس. قال سحنون وهذا قد بيته في الكتاب الأول إن

كل نكاح يفسخ بالغلبة فهو فسخ بغير طلاق فلا ميراث فيه. قلت: فإن طلقها قبل البناء بها تكون عليه المتعة؟ قال: لا متعة عليه في رأيي لأنه نكاح يفسخ قلت: أرأيت إن من تزوج بغير إذن الولي فمات أحدهما قبل أن يعلم الولي بذلك النكاح أيتوارثان في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة إلا أن مالكا قد كان يستحب أن لا يقام عليه حتى يبتدئ نكاحاً جديداً، ولم يكن يتحقق فساده فأرى الميراث بينهما. قلت: وكذلك الذي تزوج بثمر لم يبد صلاحه إن ماتا قبل أن يدخل بها أيتوارثان؟ قال: نعم، كذلك قال مالك لأنه إذا دخل بها ثبت نكاحها بعقدة النكاح التي تزوج بها، لأنه نكاح حتى يفسخ إن أدرك قبل البناء وكذلك بلغني عنك أنك به من أهل العلم، وكذلك أيضاً لو طلقها ثلاثة قبل أن يفسخ نكاحه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال ابن القاسم: وأحسن ما سمعت من مالك وبلغني عنه من أنك أنظر إلى كل نكاح إذا دخل بها فيه لم يفسخ، فإن الميراث والطلاق يكون بينهما وإن لم يكن دخل بها، وكل نكاح لا يقر وإن دخل بها لتحريمك فإنه لا طلاق فيه ولا ميراث بينهما دخل بها أو لم يدخل وكذلك سمعت. قال: وقال مالك: في التي تزوج بثمرة لم يبد صلاحها إن دخل بها أعطيت صداق مثلها وإن لم يفسخ النكاح والتي تزوج بغير ولد كان مالك يغمزه وإن دخل بها ويحب أن يبتدئ فيه النكاح، فإذا قيل له أترى أن يفرق بينهما إذا رضي الولي فيقف عن ذلك ويجنب عنه ولا يمضي في فرقة فمن هنالك رأيت لها الميراث، ألا ترى أن التي لم يدخل بها إن أجازه الولي جاز النكاح، وأن التي تزوجت بثمرة لم يبد صلاحها إنما رأيت لها الميراث من قبل أنه نكاح، إن دخل بها ثبت وهو أمر قد اختلف فيه أهل العلم في الفسخ والثبات، فأراه نكاحاً أبداً يتوارثان حتى يفسخ لما جاء فيه من الاختلاف، وكل ما كان فيه اختلاف من هذه الوجوه مما اختلف الناس فيه، فإن الميراث فيه حتى يفسخه من رأى فسخه، ألا ترى لو أن قاضياً من يرى رأي أهل الشرق أجاز قبل أن يدخل بها وفرض عليه صداق مثلها، ثم جاء قاض من يرى فسخه ولم يكن دخل بها لم يفسخه لما حكم فيه من رأى خلافه، فلو كان حراماً لجاز لمن جاء بعده فسخه فمن هنالك رأيت الميراث بينهما وكذلك بلغني عن مالك.

قلت: أرأيت التي تزوجت بثمر لم يبد صلاحه إن اختلفت منه قبل البناء على مال، أيجوز للزوج ما أخذ منها أم يكون مردوداً؟ قال: أرى ذلك جائزأ له، ولا أرى أن يرد ما أخذ، وقد أخبرتك أن كل ما اختلف الناس فيه إذا كان الميراث بينهما فيه والطلاق يلزمك فيه، فأرى فيه الخلع جائزاً ولو رأيت الخلع فيه جائزاً ما أجزت الطلاق فيه. قال

سخنون وقد كان قال لي ابن القاسم كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود، ويرد عليها ما أخذ منها لأنه لا يأخذ مالها إلا بما يجوز له إرساله من يده وهو لم يرسل من يده إلا ما هي أملك به منه.

في صداق امرأة المكاتب والعبد يتزوجان بغير إذن سيدتها

قلت: أرأيت لو أن مكتاباً تزوج بغير إذن سيدته فدخل بأمرأته أيؤخذ المهر منها؟
 قال: قال مالك في العبد يترك لامرأته قدر ما تستحل به إذا تزوجها بغير إذن سيدته، فكذلك المكاتب عندي. قلت: ويكون للسيد أن يفسخ نكاح المكاتب إذا تزوج بغير إذن سيدته في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن اعتق المكاتب يوماً ما أترجع المرأة عليه بذلك المهر أم لا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى إن كان غرها أن تتبعه إذا عتق وإن كان لم يغراها وأخبرها أنه عبد فلا أرى لها شيئاً. وقد قيل إذا أبطله السيد عنه ثم عتق فلا تتبعه به قلت: فإن لم يعلم السيد بتزويجه حتى أدى كتابته؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنني أرى أنه ليس له أن يفسخ نكاحه، ونكاحة بمنزلة صدقته وهبته والعبد بهذه المنزلة في النكاح، وبلغني عن مالك أنه سئل عن المكاتب يزوج أمته فقال: إذا كان ذلك منه على وجه ابتعاء الفضل رأيت ذلك له وإن كره السيد وإنما يجوز للمكاتب في تزويج إمائه ما كان على وجه النظر والفضل لنفسه ويمتنع من ذلك إذا كان ضرراً عليه ويكون عاقداً لنكاح غيره ويعقده رجل بأمره.

في نكاح المريض والمريضة

قلت: أرأيت المرأة تتزوج وهي مريضة أيجوز تزويجها أم لا؟ قال: لا يجوز تزويجها عند مالك، قال: فإن تزوجها ودخل بها الزوج وهي مريضة؟ قال: إن ماتت كان لها الصداق إن كان مسها، ولا ميراث له منها، وإن مات هو وقد مسها فلها الصداق ولا ميراث لها، وإن كان لم يمسها فلا صداق لها ولا ميراث. قلت: فإن صحت أبيشت النكاح؟ قال: قد اختلف فيه وأحب قوله إلى أن يقيم على نكاحه، ولقد كان مالك مرة يقول يفسخ، ثم عرضته عليه فقال أمحه والذي آخذ به في نكاح المريض والمريضة أنهما إذا صحا أقرا على نكاحهما.

قلت: أرأيت إن تزوج في مرضه ودخل بها ففرق بينهما، أتعجل صداقها في

جميع ماله ألم في ثلثه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يكون صداقها في ثلثه مبدأ على الوصايا والعتق ولا ميراث لها، وإن لم يدخل بها فلا صداق لها ولا ميراث. قلت: فإن صبح قبل أن يدخل أيفرق بينهما؟ قال: لا يفرق بينهما دخل أو لم يدخل ويكون عليه الصداق الذي سمى لها وإن كانت المرأة مريضة فتزوجت في مرضها فإنه لا يجوز هذا النكاح. قلت: وإن صحت فإنه جائز دخل بها أو لم يدخل ولها الصداق الذي سمى. قال: وإن ماتت من مرضها لم يرثها. ابن وهب عن ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال في الرجل يتزوج المرأة قد يش له من الحياة أن صداقها في الثلث ولا ميراث لها. ابن وهب عن يونس عن أبي شهاب أنه قال: لا نرى لنكاحه جوازاً من أجل أنه أدخل الصداق في حق الورثة وليس له إلا الثلث يوصي فيه ولا يدخل ميراث المرأة التي تزوج في ميراث ورثته. وقال زبيعة في صداقها إذا نكحها في مرضه أنه في ثلثه وليس لها ميراث لأنه قد وقف عن ماله فليس له من ماله إلا ما أخذ من ثلثه ولا يقع الميراث إلا بعد وفاته. ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: نرى أن لا يجوز لمن تزوج في مرض صداق إلا في ثلث المال.

في الرجل يريد نكاح المرأة
فيفيقول له أبوه قد وطئتها فلا تطأها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً خطب امرأة فقال له والده إنني قد كنت تزوجتها، أو كانت عند ابنه جارية اشتراها فقال له والده: لا تطأها إنني قد كنت وطئتها بشراء أو أراد الابن شراءها، فقال له الأب إنني قد وطئتها بشراء فإن اشتريتها فلا تطأها أو لم يرد الابن شيئاً من هذا إلا أنه قد سمع ذلك من أبيه، وكذب الولد الوالد في جميع ذلك. وقال: لم تفعل شيئاً من هذا وإنما أردت بقولك أن تحرمنها عليّ، فأراد تزويجها أو شراءها أو وطئها، أتحول بينه وبين النكاح وبين أن يطأها في قول مالك إذا اشتراها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال لي في الرضاع في شهادة المرأة الواحدة أن ذلك لا يجوز ولا نقطع شيئاً إلا أن يكون قد فشا وعرف. قال مالك: وأحب إلى أن لا ينكح وأن يتورع وشهادة المرأةين في الرضاع لا تجوز أيضاً إلا أن يكون شيئاً قد فشا وعرف في الأهلين والمعارف والجيران فإذا كان كذلك رأيتها جائزة فشهادة الوالد في مسائلك التي ذكرت بمنزلة شهادة المرأة في الرضاع لا أراها جائزة على الولد إذا تزوج أو اشتري جارية إلا أن يكون قد فشا من قوله قبل ذلك وعرف وسمع، وأرى له أن يتورع عن ذلك ولو فعل لم أقض به عليه. قلت: وكذلك أمي إذا لم تزل يسمعنونها تقول قد أرضعت فلانة فلما كبرت أردت تزويجها؟ قال: قال مالك: لا يتزوجها.

في الرجل ينكح المرأة فتدخل عليه غير امرأته

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فأدخلت عليه غير امرأته فوطئها؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال في اختين تزوجهما أحوان، فاختطى بهما، فأدخل على هذا امرأة هذا وعلى هذا امرأة هذا. قال: قال مالك: ترد هذه المرأة إلى زوجها وهذه إلى زوجها ولا يطأ واحدة منهما زوجها حتى ينقضي الاستبراء، والاستبراء ثلاث حيس ويبكون لكل واحدة منها صداقها على الذي وطئها فكذلك مسألتك. قلت: أرأيت المرأة إذا تفتحت وقد علمت أنه ليس بزوجها؟ قال: هذه يقام عليها الحد ولا صداق لها إذا علمت. قلت: أرأيت إذا قالت لم أعلم وظنت أنكم قد زوجتموني منه؟ قال: لها الصداق على الرجل ويكون ذلك للذى وطئها على الذي أدخلها عليه إن كان غرة منها أحد.

الأمة ينكحها الرجل فيريد أن يبوئها سيدها معه والرجل يزني بالمرأة ويقذفها ثم يتزوجها

قلت: أرأيت إذا تزوج الرجل الأمة، فقال الزوج: بوئها معي بيتأً وخل بيني وبينها وقال السيد: لا أخلها ولا أبوئها معك بيتأً أو جاء زوجها فقال: أنا أريد الساعة جماعها، وقال السيد هي مشغولة في عملها، أيكون للزوج أن يمنعها من عملها ويخلقي بينه وبين جماعها ساعتها أو يحال بين الزوج وبين جماعها وتترك في عمل سيدها؟ قال: لم أسمع من مالك يحد في هذا حدًا إلا أن مالكاً قال: ليس لسيدها أن يمنعها من زوجها إذا أراد أن يصيبيها، وليس للزوج أن يتبوأها بيتأً إلا برضاء السيد، ولكن تكون الأمة عند أهلها في خدمتهم وما يحتاجون إليه وليس لهم أن يضرروا به فيما يحتاجون إليه من جماعها، فاري في هذا أنها تكون عند أهلها وإذا احتاج إليها زوجها خلوا بينه وبين حاجته إليها، وإن أراد الزوج الضرر بهم دفع عن الضرر بهم.

قلت: أرأيت إن باعها السيد في موضع لا يقدر الزوج على جماعها، أيكون للسيد الذي باعها من المهر شيء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى المهر للسيد على الزوج، إلا أن يطلق فيكون عليه نصف المهر. قلت: ولا ترى السيد قد منعه بعضها حين باعها في موضع لا يقدر الزوج على أخذ بعضها؟ قال: لا، من قبل أن السيد لم يكن يمنع من بيعها. فإذا باعها في موضع قلنا للزوج اطلبها في موضعها وإن

منعوك فخاصم فيها، ولم أسمع من مالك فيها شيئاً. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل تزوج أمة قوم فأراد أن يضمها إلى بيته فقالوا: لا ندعها وهي خادمنا. قال: هم أحق بأمتهم إلا أن يكون اشترط ذلك عليهم.

قلت: أرأيت الختنى ما قول مالك فيها، أيننكح أم تنكح أم تصلي حاسرة عن رأسها أم تجهر بالتلبية أم ما حالها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما اجترأنا على شيء من هذا. قلت: فهل سمعته يقول في ميراثه شيئاً؟ قال: لا ما سمعناه يقول في ميراثه شيئاً وأحب إلى أن ينظر في مبالغ فإن كان يبول من ذكره فهو غلام، وإن كان يبول من فرجه فهي جارية، لأن النسل إنما يكون من موضع المبال وفيه الوطء فيكون ميراثه وشهادته وكل أمره على ذلك. قلت: أرأيت الرجل إذا زنى بالمرأة، أيصلح له أن يتزوجها؟ قال: قال مالك: نعم يتزوجها ولا يتزوجها حتى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد. قلت: أرأيت إن قذف رجل امرأة فضربته حد الفريدة أم لم تضربه، أيصلح له أن يتزوجها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك هذا ولا أرى به بأساً أن يتزوجها. ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس قال: كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله عليّ، ثم رزق الله منها توبة فأردت أن أتزوجها، فقال الناس إن الزاني لا ينكح إلا زانية، فقال ابن عباس ليس هذا موضع هذه الآية، أنكحها بما كان فيه من إثم فعلٍ.

قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله . وابن المسيب ونافع وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وحسين بن محمد بن عليٍّ أنهم قالوا لا بأس أن يتزوجها. قال: ابن عباس: كان أوله سفاحاً وآخره نكاحاً ومن تاب تاب الله عليه، وقال جابر وابن المسيب كان أول أمرهما حراماً وآخره حلالاً. قال ابن المسيب ومن تاب تاب الله عليه، قال ابن المسيب لا بأس به إذا هما تابا وأصلحا وكرها ما كانوا عليه وقرأ ابن مسعود «وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويغفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون» [الشورى: ٢٥] وقرأ «إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قرب فأولئك يتوب الله عليهم فلم يرَ به بأساً» [النساء: ١٧] وقال ذلك يزيد بن قسيط.

في الدعوى في النكاح

قلت: أرأيت المرأة تدعي على الرجل النكاح، أو الرجل يدعي على المرأة

النكاح، هل يحلف كل واحد منهمما لصاحبه إذا أنكر؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يحلفا، على هذارأيت إن نكلت أو نكل أكنت الزمهما النكاح من نكل منها ليس كذلك. قلت:رأيت إن أقمت البيينة على المرأة أنها امرأتي وأقام رجل البيينة أنها امرأته ولا يعلم أيهما الأول والمرأة مقرة بأحدهما أو مقرة بهما جميعاً أو منكرة لهما جميعاً؟ قال: إقرارها وإنكارها عندي واحد، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن الشهود إذا كانوا عدولاً كلهم فسخ النكاحان جميعاً ونکحت من أحبت من غيرهما أو منهما، وكان فرقتهما تطليقة وإن كانت إحدى البيتين عادلة والأخرى غير عادلة جعلت النكاح لصاحب العادلة منها. قلت: وإن كانت واحدة أعدل من الأخرى؟ قال: أفسخهما جميعاً إذا كانوا عدولاً كلهم لأنهما كلاهما عدلة ولا يشبه هذا عندي البيوع. قلت: لِمَ قال: لأن السلع لو أدعى رجل أنه اشتري هذه السلعة من هذا الرجل وأقام البينة وادعى رجل آخر أنه اشتراها من ربه وأقام البينة. قال: قال مالك: ينظر إلى أعدل البيتين فيكون الشراء شراءه. قلت:رأيت إن صدق البائع إحدى البيتين وإن كذب البينة الأخرى؟ قال: لا ينظر إلى قول البائع في هذا.

في ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها

قلت:رأيت إن ملكت المرأة من زوجها شقصاً أو ملك الزوج ذلك من امرأته يفسد النكاح فيما بينهما أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يفسد النكاح فيما بينهما إذا ملك أحدهما من صاحبه قليلاً أو كثيراً وسواء أن ملك أحدهما صاحبه بميراث أو شراء أو صدقة أو هبة أو وصية، كل ذلك يفسد ما بينهما من النكاح. قلت: ويكون هذا فسخاً أو طلاقاً؟ قال: ذلك فسخ في قول مالك ولا يكون طلاقاً. قلت:رأيت العبد إذا اشتراه امرأته وقد بنى بها، كيف بمهرها وعلى من يكون؟ قال: يكون على عبدها. قلت: ويبطل؟ قال: لا يبطل، قال: وهذارأيي لأن مالكاً قال في امرأة داينت عبداً أو رجل داين عبداً ثم اشتراه وعليه دينه ذلك أن دينه لا يبطل، فكذلك مهر تلك المرأة إذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها. ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عبد الكرييم عن علقة بن قيس والأسود بن يزيد أن عبد الله بن مسعود قال: إذا كانت الأمة عند الرجل بنكاح ثم اشتراها، إن اشتراه إياها يهدم ونكاحه فيطؤها بملكه. قال يزيد: وأخبرني أبو الزناد أنها السنة التي أدركت الناس عليها. ابن وهب قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد مثله.

قال ابن وهب: قال ابن أبي ذئب أنه سأله ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح عن الرجل تكون الأمة تحته فيتبايعها قالاً يفسخ النكاح البيع. قال: قلت لعطاء: أيبيعها؟ قال: نعم. ابن وهب عن مخرمة عن أبيه وابن قسيط أنه يصلح له أن يبيعها وبهها، قال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وقال يتظر بها حتى يعلم أنها حامل أم لا. ابن وهب عن عثمان بن الحكم ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في الحر يتزوج الأمة ثم يشتري بعضها أنه لا يطؤها مادام فيها شرك. قال ربيعة وأبو الزناد إنها لا تحل له بنكاح ولا بتسرب. ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن عبد ربه بن سعيد أنه سأله طاوس اليماني عن امرأة تملك زوجها. قال: حرمت عليه ساعتشد وإن لم تملك منه إلا قدر ذباب. ابن وهب عن شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك. يونس أنه سأله ابن شهاب عن ذلك قال: إذا ورثت في زوجها شقصاً فرق بينه وبينها فإنها لا تحل له من أجل أن المرأة لا يحل لها أن تنكح عبداً وتعتد منه عدة الحرة ثلاثة قروء، قال يونس وقال ربيعة: إذا ورثت زوجها أو بعضه فقد حرمت عليه وإن اعتقه وأحببت أن ينكحها نكحها ولا تستقر عنده بالنكاح الأول وإن اعتقته. ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ونافع أنهما قالا: لا تنكح المرأة العبد ولها في شرك.

قلت: أرأيت لو أن امرأة اشتترت زوجها أيفسد النكاح؟ قال: قال مالك: يفسد النكاح. قلت: ويكون مهرها ديناً على العبد؟ قال: نعم، إذا كان دخل بها. قلت: أرأيت إن كانت هذه الأمة غير مأذون لها في التجارة، فاشترت زوجها بغير إذن سيدها فأبى سيدها أن يجبر شراءها ورد العبد أياً كانون على نكاحهما أم يبطل نكاحهما في قول مالك؟ قال: لا أرى ذلك، وأراها امرأته وذلك أن الجارية إنما اشتترت طلاق زوجها، فلما لم يطلقها الزوج كان ذلك صلحاً منها للسيد على فراق الزوج، فلا يجوز للسيد أن يطلق على عبده ولا للأمة أن تشترىه إلا برضاء سيدها.

قال ابن نافع وسئل مالك عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يهبها له ليفسخ نكاحه، قال: لا يجوز ذلك له، فإن تبين أنه صنع ذلك ليتزعها منه وليحلها بذلك لنفسه أو لغير زوجها أو ليحرمها بذلك على زوجها، فلا أرى ذلك له جائزاً ولا أرى أن يحرمها ذلك على زوجها ولا تنزع منه. قلت: أرأيت إن ملك من امرأته شقصاً ثم آلى منها أو ظاهر أيكون عليه لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه من الظهور ولا يلزم ذلك والإيلاء له لازم وإن نكحها يوماً ما، قلت: لم؟ قال: لأنها ليست له بزوجة لا هي له بملك يمين

كلها، فيقع عليه الظهار، لا ترى أنه إنما ملك منها شقصاً إلا أن يتزوجها يوماً ما فيرجع عليه الإيلاء ولا يرجع عليه الظهار. قلت: أرأيت العبد يتزوج المرأة بإذن سيده على صداق يضممه سيده ثم يدفعه سيد العبد إلى المرأة فيما ضمن من الصداق برضاهما قبل أن يدخل بها، قال: النكاح مفسوخ ويرد العبد إلى سيده. سحنون لأن الفساد دخل من قبلها لأنها أخذت العبد على أن يمسها فلما لم يتم لها رجع العبد إلى سيده ولو كان دخل بها كان لها عبداً من سماع عيسى، قلت: لابن القاسم: فلو جرحتها فأسلمها سيده بجرحها أتحرم عليه؟ قال: لا، وهو على نكاحه لأنه ليس مالاً من مالها هو لسيده مال من ماله وهذا إذا كانت زوجته مملوكة.

في الذي لا يقدر على مهر امرأته

قلت: أرأيت النقد متى يجب للمرأة أن تأخذ الزوج به كله ويلزم الزوج أن يدفع ذلك كله إليها؟ قال: سألت مالكاً عنه فقال: يتلزم للزوج إن كان لا يقدر تلوماً بعد تلوم على قدر ما يرى السلطان، وليس الناس كلهم في التلوم سواء، منهم من يرجى له مال ومنهم من لا يرجى له مال فإذا استقصى التلوم له ولم يقدر على نقدتها فرق بينهما، قال: فقلنا لمالك وإن كان يقدر على النفقة؟ قال: نعم، وإن كان يقدر على النفقة، ثم سألهما مالك؟ قال: نعم إلا أن مالكاً قال هذا قبل البناء، وأما إذا دخل بها فلا يفرق بينهما وإنما يكون ديناً على الزوج تبعه به بعد البناء، كذلك قال مالك: إذا أجري النفقة وأما ما ذكر مالك إنما ذلك قبل البناء. قلت: أرأيت المرأة أليس يكون لها أن تلزم الزوج بجميع المهر قبل البناء في قول مالك إذا عقد نكاحها؟ قال: نعم، إن كان مثل نكاح الناس على النقد فاما ما كان من مهر إلى موت أو فراق فإن هذا يفسخ عند مالك إن لم يدخل بها وإن دخل بها كان النكاح جائزاً. وقال مالك مرة يقوم المهر المؤخر بقيمة ما يساوي إذا بيع نقداً ويعطاه، وقال مرة ترد إلى مهر مثلها مما لا تأخير فيه، وهو أحب قوله إلى أن تعطي مهر مثلها ويحسب عليها فيه ما أخذت من العاجل، ويسقط عنه الأجل. قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة ولم يقدر على مهرها أيفرق بينهما؟ قال: قال مالك: يتلزم له السلطان يضرب له أجلًا بعد أجل فإن قدر على نقدتها وإلا فرق بينهما. قال: فقلت لمالك وإن كان يجري لها نفقتها؟ قال مالك: وإن كان يجري لها نفقتها فإنه يفرق بينهما.

قلت: أرأيت إذا تزوج متى يؤخذ بالنفقة على امرأته أحين عقد النكاح أم حتى يدخل؟ قال: قال مالك: إذا دعوه إلى الدخول فلم يدخل لزمه النفقة.

قلت: أرأيت إن كانت صغيرة لا يجامع مثلها لصغرها فقالوا له أدخل على أهلك أو أنفق عليها؟ قال: قال مالك: لا ينفق عليها ولا يلزمها أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع. قال مالك: وكذلك الصبي إذا تزوج المرأة البالغة فدعته إلى أن يدخل بها فلا نفقة لها عليه وليس لها أن تقبض الصداق حتى يبلغ الغلام حد الجماع. قلت: أرأيت إن كانت لا يستطيع جماعها وهي رقيقة وكان زوجها رجلاً قد بلغ، أيكون لها النفقة إذا دعته إلى الدخول ويكون لها أن تقبض المهر أم لا؟ قال: لا، وزوجها بال الخيار إن شاء فرق بينهما ولا مهر لها إلا أن تعالج نفسها بأمر يصل الزوج إلى وطئها ولا تجر على ذلك. قال: فإن فعلت فهو زوجها ويلزمها الصداق والنفقة إذا دعته إلى الدخول، فإن أبت أن تعالج نفسها لم تكره على ذلك وكان زوجها بال الخيار إن شاء فرق بينهما ولا مهر لها وإن شاء أقام عليها. قال: وقال مالك في المريضة إذا دعوه إلى الدخول بها وكان مرضها مرضًا يقدر على الجماع فيه، فإن النفقة له لازمة. قلت: أرأيت التي لم يدخل بها أيكون لها النفقة على زوجها؟ قال: قال مالك: ما منعته الدخول فلا نفقة لها وإذا دعي إلى الدخول فكان المنع منه أنفق على ما أحب أو كره. قلت: أرأيت إن مرضت مرضًا لا يقدر الزوج فيه على جماعها، فدعته إلى البناء بها وطلبت النفقة؟ قال: ذلك لها ولم أسمعه من مالك إلا أنه بلغني ذلك عن مالك منمن أثق به أنه قال ذلك لها إذا كانت مريضة فلا بد له من أن يضمها وينفق عليها وهو رأيي.

قلت: أرأيت إن كانت صغيرة لا يجامع مثلها فدعته إلى الدخول بها؟ قال: قال مالك: لا تلزمها النفقة ولا يلزمها أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الدخول بها، وكذلك الصبي لا تلزمها النفقة على امرأته إذا كانت كبيرة، ولا يلزمها دفع المهر إليها حتى يبلغ حد الجماع وهو الاحتلام وكذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن كانت صغيرة لا يجامع مثلها فأراد الزوج أن يبني بها، وقال أولياء الصبية لا نمكنك منها لأنك لا تقدر على جماعها؟ قال: قال مالك في رجل تزوج امرأة وشرطوا عليه أن لا يبني بها ستة. قال: إن كان إنما شرطوا له ذلك من صغر أو كان الزوج غريبًا فهو يريد أن يطعن بها وهم يريدون أن يستمتعوا منها، فذلك لهم والشرط لازم وإن فالشرط باطل فهذا يدل ذلك على مسألتك إن ذلك لهم أن يمنعوه حتى تبلغ. ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: يقال أيمما رجل تزوج جارية صغيرة فليس عليه من نفقتها شيء حتى تدرك وتطبق الرجل فإذا

أدركت فعليه نفقتها إن شاء أهلها حتى يبني بها. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: ليس للمرأة الناكح عند أبوتها نفقة إلا أن يكون ولها خاصم زوجها في الابتناء بها، فأمره بذلك السلطان وفرض لها نفقة ف تكون من حينئذ ولا شيء لها قبل ذلك. قال يونس وقال ابن وهب لا نفقة لها إلا أن يطلبوا ذلك. ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة فتركها عشر سنين أو أكثر لم يدعه أهلها إلى البناء بها أو النفقة عليها، فلا نفقة لها حتى يدخل بها أو يدعى إلى النفقة عليها والبناء بها.

قلت: أرأيت إن تزوج صبي امرأة بالغة زوجه أبوه فلما بلغ حد الجماع وذلك قبل أن يحتمل دعته المرأة إلى الدخول بها والنفقة عليها؟ قال: لا شيء لها حتى يحتمل. كذلك قال مالك حتى يبلغ الدخول والبلوغ عنده الاحتلام. قلت: أرأيت عروض الزوج هل يباع ذلك في النفقة على المرأة في قول مالك؟ قال: قال مالك: يلزم الزوج النفقة، فإذا كان ذلك يلزم فلا بد من أن يباع فيه ماله. قلت: أرأيت العبد إذا لم يقدر على نفقة امرأة حرة كانت أو أمينة؟ قال: قال لي مالك تلزم نفقة امرأته حرة كانت أو أمينة. قال: فقلنا له وإن كانت تبنت عند أهلها؟ قال: نعم، هي من الأزواج ولها الصداق وعليها العدة ولها النفقة وقال لنا مالك وكل من لم يقو على نفقة امرأته فرق بينهما ولم يقل لنا مالك حرة ولا أمينة. قال: قال مالك في رجل تزوج امرأة وهو صحيح، ثم مرض بعد ذلك فقالت المرأة أعطني نفقتها أو ادخل عليّ الزوج لا يقدر على الجماع لمرضه. قال مالك: ذلك للمرأة أن تأخذ نفقتها أو يدخل بها ولا يشبه هذا الصبي ولا الصبية.

قلت: وكذلك إن تزوجها وهي صحيحة ثم مرضت مرضًا لا يستطيع الجماع معه، فقالت المرأة ادخل عليّ أو أعطني نفقتها. فقال الزوج: لا أقدر على الجماع. قال مالك: ذلك لها ويلزم الزوج أن يعطيها نفقتها أو يدخل عليها فيرأيي، وإنما ينظر في هذا إلى الصحة إذا وقع النكاح وهو جميًعاً يقدران على الوطء حين وقع النكاح فلست أنت إلى ما أصابها بعد ذلك إلا أن يكون مرضًا قد وقعت المرأة منه في السياق، فهذا الذي لا يدخل عليها إن دعته لأن دخول هذا وغير دخوله سواء. قلت: والصداق في هذا مثل النفقة لها أن تأخذ صداقها من زوجها في هذه المسائل التي سألك عنها في قول مالك؟ قال: الصداق أوجب من النفقة فلها أن تأخذه بالصداق إذا كانا بالغين في قول مالك. قال: والصداق يلزمها حين تزوجها دخل بها أو لم يدخل، ولها أن تمنع نفسها حتى تأخذ الصداق منه ومرضها هذا الذي مرضته ليس بمانع بعد الصحة فيرأيي ألا ترى أنها لو جذمت بعد تزويجه ثم دعته إلى الدخول وجدامها ذلك لا يستطيع معه

الجماع أنه يقال له ادفع الصداق وأنفق وادخل أو طلق.

في نفقة العبيد على نسائهم

قلت: أرأيت العبد الذي تكون نفقة امرأته عليه، أتعجل نفقتها في ذمته في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فيبدأ بنفقة المرأة أم بخراج سيده؟ قال: ليس للمرأة من نفقتها في خراج السيد قليل ولا كثير وعمل العبد للسيد، وإنما ينفق عليها العبد من ماله إن كان له وإنما فرق بينهما، إلا أن يرضي السيد أن ينفق عبده على امرأته من مال السيد أو من كسبه الذي يكسبه للسيد أو من عمله الذي يعمله للسيد، وهذا رأيي. قلت: ولا يباع العبد في نفقة امرأته إن وجب لها عليه نفقة في قول مالك؟ قال: لا، قلت: أرأيت العبد والمكاتب والمديبر وأم الولد هل يجبرون على نفقة أولادهم الأحرار في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجبر العبد على نفقة ولد له حر ولا عبد وأما أم الولد فلا تجبر على نفقة ولدتها لأن الحرية أيضاً لا تجبر على نفقة ولدتها. قلت: أرأيت المكاتبية إذا كان زوجها عبداً هل تجبر على نفقة ولدتها الصغار الذين ولدتهم في الكتابة أم لا؟ قال: أما إذا أحدهما في كتابتها فنفقتهم على أمهم لأنهم كأنهم عبيد لها، إلا ترى أن الرجل يجبر على نفقة عبيده، فإذا كانت هي لا يلزم سيدها نفقتها فهم عندي بمتزلفها ولم أسمع فيها شيئاً. قلت: ولا تشبه هذه الحرية؟ قال: لا.

قلت: أرأيت المكاتب إذا كانت كتابته على حدة وكتابه امرأته على حدة، فحدث بينهما أولاد، على من نفقة الولد؟ قال: على الأم، قلت: نفقة الأم على من؟ قال: على الزوج. قلت: لم جعلت نفقة الأم على الزوج وجعلت نفقة الولد على الأم ولم تجعل نفقة الولد مثل نفقة الأم؟ قال: لأن الولد في كتابة الأم فليس على المكاتب أن ينفق على ولده العبيد وهو لا يرثون برقة ولا يعتقدون بعنته، وإنما عتقهم في عتق أمهم ورثهم في رقها فنفقتهم عليها، وأما أمهم فزوجته فلا بد للعبد والمكاتب من أن ينفقا على أزواجهما وإنما فرق بينهما. قلت: أتعجل نفقة هؤلاء الصغار على الأم؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن كانت كتابة الأب والأم واحدة، فحدث بينهما ولد على من نفقتهم؟ قال: على الأب ما داموا في كتابتهم، قلت: لم؟ قال: لأنهم تبع لأبيهم في الكتابة ونفقة أمهم عليه وبرقة ويرث أمهم يرثون وبعثتهم يعتقدون، وأنه لا عتق لواحد من الولد إلا بعنت الوالدين جميعاً. قلت: أسمعت هذه المسائل من مالك؟ قال: لا، قلت: أرأيت إن عجز هذا المكاتب عن النفقة على ولده الصغار إذا لم يوجد شيئاً يشبه عجزه

عن الكتابة والجناية؟ قال: لا، قلت: أرأيت المكاتب إذا كان له ولد صغار حدثوا في الكتابة أو كاتب عليهم أيجبر المكاتب على نفقتهم؟ قال: نعم، في قول مالك.

قال ابن وهب: قال الليث: كتب إلى يحيى بن سعيد يقول إن الأمة إذا طلقت وهي حامل أنها وما في بطنها لسيدها وإنما تكون النفقة على الذي له الولد، وهي من المطلقات ولها المتعال بالمعروف على قدر هيئة زوجها. قال ابن وهب وقال ربعة في الحرة تحت العبد والحر تحته الأمة فطلاقها وهي حامل قال: ليس لها عليه نفقة، قال مالك: وليس على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده إلا بإذن سيده وذلك الأمر عندنا.

في فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها

قلت: أرأيت المرأة إذا خاصمت زوجها في النفقة، كم يفرض لها نفقة سنة أو نفقة شهر بشهر؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى ذلك على اجتهاد الوالي في عشر الرجل ويسره، وليس كل الناس في ذلك سواء. قلت: أرأيت النفقة على الموسر وعلى المعسر كيف هي في قول مالك؟ قال: أرى أن يفرض لها على الرجل على قدر يساره وقدر شأن المرأة وعلى المعسر أيضاً ينظر السلطان في ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالها. قلت: فإن كان لا يقدر على نفقتها؟ قال: يتلوّم له السلطان فإن قدر على نفقتها وإلا فرق بينهما. قال مالك: والناس في هذا مختلفون، منهم من يطمع له بقوة ومنهم من لا يطمع له بقوة. قلت: أرأيت إن فرق السلطان بينهما ثم أيسر في العدة؟ قال مالك: هو أملك برجعتها إن أيسر في العدة وإن هو لم ييسر في العدة فلا رجعة له، ورجعته باطلة إذا هو لم ييسر في العدة. قلت: هل يؤخذ من الرجل كفيل ب النفقة المرأة في قول مالك؟ قال: لا يؤخذ منه كفيل لأن مالكاً قال في رجل طلق امرأته وأراد الخروج إلى سفر، فقالت أنا أخاف العمل، فأقام لي حمياً بنفقي إن كنت حاملاً. قال مالك: لا يكون على الرجل أن يعطيها حمياً وإنما لها إن كان العمل ظاهراً أن تأخذه بالنفقة وإن كان العمل غير ظاهر، فلا حميل لها عليه، فإن خرج زوجها وظهر حملها بعده فأنفقت على نفسها، فلها أن تطلبها بالنفقة إذا قدم إن كان موسراً في حال حملها، وإنما ينظر إلى يساره في حال ما كان تجب عليه النفقة وإن كان غير غائب فأنفقت على نفسها ولم تطلب بذلك حتى وضعت حملها فلها أن تبعه بما أنفقت.

قلت: أرأيت إن أراد الزوج سفراً فطلبته امرأته بالنفقة، كم يفرض لهاأشهراً أو

أكثر من ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكنني أرى أن ينظر إلى سفره الذي يريد فيفرض لها على قدر ذلك. قلت: ويؤخذ منه في هذا حميل أو لا؟ قال: يدفع النفقة إليها ويسأليها بحميل يجريها لها. قلت: فإن كان الزوج حاضراً ففرض عليه السلطان نفقتها شهراً فشهر فأرادت منه حميلاً؟ قال: لا يكون لها أن تأخذ منه حميلاً. قلت: لم؟ قال: لأنه حاضر يقول ما وجب لك عليّ، فأنا أعطيك ولا أعطيك حميلاً. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت:رأيت امرأة رجل هو معها مقيم فأقامت معه سنين وقد بني بها، فادعـت أنه لم ينفق عليها، وقال الزوج قد أنفقت عليها؟ قال: قال مالك: القول قول الزوج ويحلف. قلت: عديماً كان الزوج أو موسراً؟ قال: نعم، إذا كان مقيماً معها وكان موسراً. قلت:رأيت إن كان غائباً فأقام سنين، ثم قدم فقال قد كنت أبعث إليها بالنفقة وأجريها عليها؟ قال: القول قول الزوج إلا أن تكون المرأة رفعت ذلك إلى السلطان، فاستعدت في مغبيه، فإن ذلك يلزم الزوج من يوم رفعت ولا يبرئه إلا أن يأتي بمخرج من ذلك، وإن قال: بعثت إليك لم ينفعه ذلك، وهذا قول مالك.

قلت:رأيت إن كانت موسرة وكان الزوج موسراً أو معسراً فكانت تنفق من مالها على نفسها وعلى زوجها، ثم جاءت تطلب النفقة؟ قال: لا شيء لها في رأيي فيما أنفقت على نفسها إذا كان الزوج في حال ما أنفقت معسراً، وإن كان الزوج موسراً فذلك دين عليه، وأما ما أنفقت على زوجها فذلك دين عليه موسراً كان أو معسراً إلا أن يرى أنه كان منها لزوجها على وجه الصلة. قلت: وكذلك لو أن أجنبياً أنفق على ستة ثم طلب ما أنفق أيكون ذلك له؟ قال: نعم، في رأيي إلا أن يكون رجلاً يعرف أنه إنما أراد به ناحية الصلة والضيافة فلا يكون ذلك له. قلت: فإن كان إنما كان ينفق الخرفان ولحم الدجاج والحمام فكنت أكله وأنا لو كنت أنفق من مالي لم أنفق هذا؟ قال: لا ينظر في هذا الأمر إلى الإسراف، ويرجع عليه بغير السرف إلا أن يكون الذي أنفق عليه صغيراً فجعل ينفق عليه، فإنه لا يرجع عليه بشيء إلا أن يكون له مال يوم كان ينفق عليه، فإنه يرجع عليه في ماله ذلك.

قلت:رأيت فإن تلف المال وكبر الصبي فأفاد مالاً؟ قال: لا يكون له أن يرجع عليه في شيء في رأيي، لأن مالكاً سئل عن رجل هلك وترك صبياً صغيراً وأوصى إلى رجل فأخذ ماله وأنفق عليه سنة أو سنتين، ثم أتى على الميت دين استغرق ماله كله أفترى على الوصي شيئاً فيما أنفق على الصبي وهو لا يعلم بالدين أو هل يكون على الصبي إن كبر؟ قال مالك: في الصبي لا شيء عليه وإن كبر وأفاد مالاً فيما أنفق عليه

لأنه لم يل ذلك. وقال: في الوصي كذلك لا ضمان عليه فهذا مثله عندي. قال سخنون: وكان المخزومي يقول ذلك على الصبي دين لأن صاحب الدين لم ينفقه على اليتيم فيري أن ذلك منه حسبة.

قلت: أرأيت إن أنفقت المرأة وزوجها غائب وهو معسر في حال ما أنفقته، أيكون ذلك ديناً لها أم لا في قول مالك؟ قال: لا يكون ذلك ديناً عليه كذلك. قال مالك: قلت: ولم؟ قال: لأن الرجل إذا كان معسراً لا يقدر على النفقة فليس لها عليه النفقة إنما لها أن تقيم معه أو يطلقها، كذلك الحكم فيها. قلت: أرأيت إن أنفقت وهو غائب موسر تضرب بنيقتها مع الغرماء؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن أنفقت على نفسها وعلى ولدها والزوج غائب ثم طلبت النفقة؟ قال: ذلك لها إن كان موسراً يوم أنفقت على نفسها وعلى ولدها إن كانوا صغاراً أو جواري أبكاراً حضن أو لم يحضن وهذا رأيي. قلت: فهل تضرب بما أنفقت على الولد مع الغرماء؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل إذا قوي على نفقة امرأته ولم يقو على نفقة ولدها منه إلا صاغراً يكون هذا عاجزاً عن نفقة امرأته ويفرق بينها وبينه في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون عاجزاً إذا قوي على نفقة امرأته وإن لم يقو على نفقة ولدها منه لأن مالكا قال في الوالد إنه إنما تلزمه النفقة على الولد إذا كان الأب يقدر على غنى أو سعة، وإن فهو من فقراء المسلمين لا يلزمه من ذلك شيء، وأما المرأة فليست كذلك إن لم يجد ما ينفق فرق بينهما، وهو إذا وجد نفقتها ولده لم يلزمها نفقتهم كانت المرأة أهمهم أو لم تكن أهملهم.

قلت: أرأيت إن كان لي على امرأتي دين وهي معسراً، فخاصمتني في نفقتها فقضى عليّ بنيقتها، قلت: أحسبوا لي نفقتها في ديني الذي لي عليها؟ قال: ما سمعت في هذا شيئاً وأرى إن كانت عديمة أن ينفق عليها ويتبعها بدينه ولا يحسب نفقتها من الدين لأنها لا تقدر على شيء. قلت: أرأيت إن كانت غنية؟ قال: إن كانت غنية قيل للزوج خذ دينك وادفع إليها نفقتها، وإن شئت فخاصصها بنيقتها. قلت: أرأيت إن اختلف الزوج والمرأة في فريضة القاضي في نفقتها وقد مات القاضي أو عزل، فقال الزوج فرض لك كل شهر عشرة دراهم، وقالت المرأة بل فرض لي كل شهر عشرين درهماً؟ قال: القول فيه قول الزوج إن كان يشبه نفقة مثلها، وإنما كان القول قولها إذا كان يشبه نفقة مثلها، فإن كان لا يشبه نفقة مثلها لم يقبل قول واحد منها وأعطيت نفقة مثلها، فيما تستقبل يفرض لها القاضي نفقة مثلها وما سمعت من مالك في هذا شيئاً.

قلت: أرأيت إن دفع الزوج إلى المرأة ثواباً كساها إيه، فقالت المرأة أهديته إلى، وقال الزوج بل هو مما فرض القاضي على؟ قال: القول قول الزوج في رأيي إلا أن يكون الثوب من الثياب التي يفرضها القاضي لمثلها فيكون القول قوله. قلت: أرأيت إن فرض لها القاضي نفقة شهر بشهر، فكانت تأخذ نفقة الشهر فتلغه قبل الشهر، أيكون لها على الزوج شيء أم لا؟ قال: لا شيء لها على الزوج لأن مالكاً قال لي كل من دفعت إليه نفقته كانت لازمة له على غيره مثل الابن يدفع عنه والده نفقته إلى أمه، وقد كان طلقها أو المرأة يقيم لها نفقتها فيدفع إليها نفقة سنة فيهلك الابن أو المرأة قبل ذلك. قال: قال مالك: يحاسب الأم أو منْ أخذ تلك النفقه بما أنفق من الأشهر ويرد فضل ذلك وذلك ضامن على منْ قبضه، فهذا يدلّك على أنها إن أتلفته أو ضاع منها فلا شيء عليه. قلت: أرأيت إن كساها فخرقه قبل الوقت الذي فرضه السلطان؟ قال: لا شيء عليه. قلت: وكذلك إن سرقت كسوتها؟ قال: نعم، في رأيي لا شيء لها لأنها ضامنة له.

قلت: أرأيت المرأة إذا كان زوجها غائباً وله مال حاضر عرض أو قرض فطلبت المرأة نفقتها، أيفرض لها نفقتها في مال زوجها وهل تكسر عروضه في ذلك في قول مالك؟ فقال: نعم. قلت: فهل يأخذ السلطان من المرأة حميلاً بما دفع إليها حذراً من أن يدعى الزوج عليها حجة؟ قال: لا يؤخذ منها كفيل، لأنه كل من أثبت دينًا على غائب ببيبة وله مال حاضر عدى على ماله الحاضر ولم يؤخذ بما دفع إليه من ذلك حميل، وهو قول مالك، وكذلك المرأة إذا قدم الزوج وله حجة طلبها بحجهته وكذلك الغريم. قلت: ويكون الزوج وهذا الغريم إذا قدمما على حجتهم في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي. قلت: أرأيت إن كان للزوج ودائع وديون على الناس أيفرض للمرأة في ذلك نفقتها أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، يفرض لها نفقتها في ذلك ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إن جحد الذي عليه الدين فقالت المرأة أنا أقيم البيبة أن لزوجي على هذا ديناً، أتمكنها من ذلك؟ قال: نعم تمكن من ذلك، وكذلك إن لو كان رجل له على رجل دين فغاب المديان فقال الذي له الدين أنا أقيم البيبة أن لغريمي هذا الغائب على هذا الرجل ديناً، فاقضوني منه حقي أنه يمكن من ذلك وهو رأيي.

قلت: أرأيت إن أنت والزوج غائب ولا مال له في موضعها الذي هي فيه، فقالت افترض لي نفقي على زوجي حتى إذا قدم أتبنته بما فرضت لي؟ قال: لا يفرض لها وبترك الزوج حتى يقدم وإن كان في معيه عنها عديماً لم يكن عليه شيء من نفقتها وإن كان موسراً فرض عليه نفقة مثله لمثلها وهو رأيي. قلت: أرأيت المجنوسية إذا أسلم

زوجها، أيكون لها النفقة قبل أن يعرض عليها السلطان الإسلام؟ قال: ليس لها عليه نفقة لأنها لا ترك، إنما يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت كانت امرأته وإنما فرق بينهما.

ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الجبار عن أبي الزناد قال: خاصمت امرأة زوجها إلى عمر بن عبد العزيز وأنا حاضر في أمرته على المدينة، فذكرت له أنه لا ينفق عليها، فدعاه عمر فقال: أنفق عليها وإنما فرق بينك وبينها، قال أبو الزناد وقال عمر اضربوا له أجلاً شهراً أو شهرين، فإن لم ينفق عليها إلى ذلك فرق بينهما، قال أبو الزناد قال لي عمر: سل لي سعيد بن المسيب عن أمرهما، قال: فسألته فقال: يضرب له أجل فوق من الأجل نحو مما وقت له عمر، قال سعيد فإن لم ينفق عليها إلا ذلك الأجل فرق بينهما، قال فأحبيت أن أرجع إلى عمر من ذلك بالثقة، فقلت له: يا أبا محمد: أسنة هذه؟ فقال سعيد وأقبل بوجهه كالمغضب سنة سنة نعم. سنة، قال: فأخبرت عمر بالذى قال فتوجع عمر لزوج المرأة، فأقام لها من ماله ديناراً في كل شهر وأقرها عند زوجها وأحدهما يزيد على صاحبه، مالك وغيره عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما، وسمعت مالكاً يقول كل من أدرك يقولون إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما. ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة وهو غني فاحتاج حتى لا يجد ما ينفق فرق بينهما، وإن وجد ما يعنيها من الخبر والزينة وغليظ الثياب لم يفرق بينهما. قال الليث وقال ربيعة: أما العباء والشمال فعسى أن لا يؤمر بكسوتها، وأما غليظ الثياب من الحنفي والأتربي وأشباه ذلك فذلك جائز للمعسر، ولا يلتزم منه غيره وما سد مخصتها ورفع الجوع عنها، فليس لها غيره وأما الخادم فإن لم تكن عنده قوة على أن يخدمها فإنهما يتعاونان على الخدمة، إنما حق المرأة على زوجها ما كفافها من الثياب والمطعم فاما الخدمة يكف عنها عند اليسر وتعين بقوتها عند العسر. قال سحنون عجزه عن الخدمة كعجزه عن النفقة والفرق تجب بذلك بينهما إذا عجز عنها.

في العنين

قلت: أرأيت العنين متى يضرب له الأجل، أمن يوم تزوجها أم من يوم ترفعه إلى السلطان؟ قال: من يوم ترفعه إلى السلطان، وكذلك قال مالك. قلت: أرأيت العنين إذا فرق السلطان بينهما، أيكون أملك بها في العدة؟ قال: قال مالك: لا يكون أملك بها في العدة ولا رجعة له عليها. قلت: أرأيت إن قال الزوج العنين قد جامعتها وقالت المرأة ما

جامعني؟ قال: سألت مالكاً عنها، فقال: قد نزلت هذه بيلدنا وأرسل إلى فيها الأمير فما دريت ما أقول له، ناس يقولون يجعل معها النساء وناس يقولون يجعل في قبلها الصفة فما أدرى ما أقول. قال ابن القاسم: إلا أن رأيت وجه قوله أن يدين الزوج ذلك ويحلف وسمعته منه غير مرة وهو رأيي. قلت:رأيت العين إذا لم يجامع امرأته في السنة، وفرق بينهما بعد السنة، أيكون لها الصداق كاملاً أم يكون لها نصف الصداق؟ قال: قال لي مالك: لها الصداق كله كاملاً إذا أقام معها سنة، لأنه قد تلوم له وقد خلي بها فطال زمانه معها وتغير صبغها وخلق ثيابها، وتغير جهازها عن حالة، فلا أرى له عليها شيئاً، وإن كان فراغ إياها قريباً من دخوله رأيت عليه نصف الصداق. قال: قال مالك: وإن ناساً ليقولون ليس لها إلا نصف الصداق. قال مالك: ولكن الذي أرى إن كان قد طال ذلك وتباعد وتلذذ منها وخلأ بها أن الصداق لها كاملاً.

ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الرجل بيتي بالمرأة فلا يستطيع أن يمسها، أنه يضرب له أجل سنة من يوم يأتيان السلطان، قال: فإن استقرت فهي أولى بنفسها، قال عطاء إذا ذكر أنه يصيغها وتدعى أنه لا يأتيها فليس عليه إلا يمينه بالله الذي لا إله إلا هو لقدر وطتها ثم لا شيء عليه. ابن وهب عن محمد بن عمر وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو أمية عبد الكري姆 عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهم قالا: يتضرر به من يوم تخاصمه سنة، فإذا مضت سنة اعتدت المطلقة وكانت في العدة أملك بأمرها. ابن وهب قال ابن جريج وسألت عطاء فقال: لها الصداق حين أغلق عليها ويستظر به من يوم تخاصمه سنة فاما ما قبل ذلك فلا هو عفو عنه، ولكن يتضرر به من يوم تخاصمه، فإذا مضت سنة اعتدت وكانت تطليقة وإن لم يطلقها وكانت في العدة أملك بأمرها. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن عمر بن خلدة عن ابن المسيب بذلك قال: يضرب له السلطان أجل سنة من يوم ترفع ذلك إلى السلطان، فإن استطاعها وإن فرق بينهما. قال عبد الجبار وقال ذلك ربعة. ابن وهب قال مالك: وببلغني عن سليمان بن يسار أنه قال: أجل المعارض على أهلها سنة. مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال إذا دخل الرجل بأمرأته فاعتراض عنها. فإنه يضره له أجل سنة فإن استطاع أن يمسها وإن فرق بينهما.

ابن وهب قال موسى بن علي قال ابن شهاب إن القضاة يقضون في الذي لا يستطيع امرأته بترخيص سنة يبتغي فيها لنفسه فإن ألم في ذلك بأهله فهي امرأته، وإن

مضت سنة ولم يمسها فرق بينه وبينها وتقضى القضاة بذلك من حين تناكره امرأته أو ينكره أهلها. قال ابن شهاب: وإن كانت تحته امرأته فولدت له ثم اعترض عنها فلم يستطع لها فلم أسمع بأحد فرق بين رجل وبين امرأته بعد أن يمسها فهذا الأمر عندنا.

قلت: أرأيت العنين إذا نكل عن اليمين؟ فقال: يقال للمرأة احلفي فإن حلت فرق بينهما وإن أبىت كانت امرأته وهذا رأيي قلت أرأيت إن فرق السلطان بين العنين وامرأته بعد مضي السنة أيكون عليها العدة للطلاق في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن كانت عنده جوار وحرائر وهو يصل إليهن ولا يصل إلى هذه التي تزوج، أيضرب له أجل سنة في قول مالك؟ قال: نعم يضرب له فيها أجل سنة وإن كان يولد له من غيرها كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن وطئها مرة ثم أمسك عنها أيضرب له أجل سنة في قول مالك؟ قال: لا يضرب له أجل سنة إذا وطئها ثم اعترض عنها عند مالك. قلت: أرأيت العنين بعد سنة إذا فرق بينهما أيكون تطليقة أو يكون فسخاً بغير طلاق؟ قال: قال مالك: تكون تطليقة. قلت: والخصي أيضاً إذا اختارت فرافقه أتكون تطليقة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنها لو شاءت أن تقيم معه أقامت. وكان النكاح صحيحاً فلما اختارت فرافقه كانت تطليقة، ألا ترى أنهما كانا يتوارثان قبل أن تختار فرافقه عند مالك.

قلت: أرأيت امرأة العنين والخصي والمجبوب إذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه إلى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعته إلى السلطان؟ قال: أما امرأة الخصي والمجبوب فلا خيار لها إذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك، وأما امرأة العنين فلها أن تقول اضرروا له أجل سنة، لأن الرجل ربما تزوج المرأة فيعرض له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيّبها وتلد منه أولاداً فتقول هذه تركته وأنا أرجو لأن الرجال بحال ما وصفت لك بذلك لها إلا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجامع وقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك. قلت: ويكون فرافقه تطليقة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العنين، أيكون له أن يؤجله صاحب الشرط أو لا يكون ذلك إلا عند قاض أو أمير يولي القضاة؟ قال: قال مالك: أرى أن يجاز قضاء أهل هذه المياه. قال ابن القاسم: وإنما هم امراء على تلك المياه وليسوا بقضاة، فأرى أن صاحب الشرط إن ضرب للعنين أجلاً جاز، وكان ذلك جائزًا. قال ولقد بلغني عن مالك في امرأة فقد زوجها، فضرب لها صاحب المياه الأجل فأخطأ في ضريبه الأجل. قال ابن القاسم: أظنه ضرب لها الأجل من يوم فقدته أربع سنين. قال مالك: تستكمل ذلك من يوم يشن من خبره أربع سنين ولم يطعن في أنه لا يجوز له ما صنع فهذا بذلك أيضاً على مسألتك. قلت: أرأيت إن

تزوج امرأة فوصل إليها مرة ثم طلقها، ثم تزوجها بعد ذلك لم يصل إليها، أى ضرب له أجل سنة في قول مالك؟ قال: نعم.

في ضرب الأجل لامرأة المجنون والمجذوم

قلت: فالمجنون المطبق؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً. قال: وقال لي مالك في المجنون إذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة أنه يعزل عنها ويضرب له أجل سنة في علاجه، فإن برأ وإنما فرق بينهما. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال يضرب له أجل سنة. قال: ولم أسمعه من مالك. قال: وقال لي مالك والمجذوم البين الجذام يفرق بينه وبين امرأته إذا طلبت ذلك. قلت: فهل يضرب لهذا الأجدم أجل مثل أجل المجنون للعلاج؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى إن كان من يرجى برؤه وفي العلاج وقدر على العلاج، فأرى أن يضرب له الأجل، ولم أسمع هذا من مالك.

ابن وهب عن مسلمة عن حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلسل بقيود يخافونه على امرأته فقال: أجلوه سنة يتداوى فإن برأ وإنما فرق بينه وبين امرأته. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: إن كانت امرأته يؤذيها ولا يعفيها من نفسه لم توقف عليه ولم تحبس عنده، وإن كان يعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوء صحة لم يجز طلاقه إياها.

في اختلاف الزوجين في متعة البيت

قلت: أرأيت إذا تنازعوا في متعة الرجل والمرأة جميعاً وقد طلقها أو لم يطلقها أو ماتت أو مات هو؟ قال: قال مالك: ما كان يعرف أنه من متعة الرجال فهو للرجل وما كان يعرف أنه من متعة النساء فهو للنساء، وما كان يعرف أنه من متعة الرجال والنساء فهو للرجل، لأن البيت هو بيت الرجل، وما كان من متعة النساء ولهم شراءه الرجل وله بذلك بينة فهو له ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما اشتراه لها وما اشتراه إلا لنفسه ويكون أحق به، إلا أن تكون لها بينة أو ورثتها أنه اشتراه لها. قلت: أرأيت ما كان في البيت من متعة الرجال فأقام المرة البينة أنها اشتراه؟ قال: قال مالك: هو لها. قلت: وورثتها في البينة واليمين بمنزلتها؟ قال: نعم، إلا أنهم إنما يحلفون على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشتري هذا المتعة الذي يدعى من متعة النساء ولو كانت المرأة حية حلفت على البنات. قلت: وورثة الرجل بهذه المنزلة؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول

مالك؟ قال: نعم، قلت: صف لي متع النساء من متع الرجال في قول مالك؟ قال: سأله مالكاً عن شيء يدلّك على ما بعده. قلت لمالك: الطست والتور والمنارة، قال: هذا من متع المرأة وأما القباب والحجال والأسرة والفرش والوسائل والمرافق والبسط فإنه من متع المرأة عند مالك. قلت: أرأيت الحلي هل تعلم للرجل فيه شيئاً؟ قال: لا إلا المنطقة والسيف والخاتم. قلت: أرأيت الخدم والغلمان؟ قال: في رأيي أن لا شيء للمرأة من الرقيق ذكوراً كانوا أو إناثاً لأن الذكور مما يكون للرجال وأن الإناث مما يكون للرجال والنساء، فالرجال أولى بالرقيق ولا شيء للمرأة فيه لأن البيت بيت الرجل.

قلت: أرأيت الإبل والغنم والبقر والدواوب؟ قال ابن القاسم: هذا مما لم يتكلّم الناس فيه، لأن هذا ليس في البيت وليس من متع البيت لأن هذا إنما هو لمن يحوزه، لأن الناس إنما اختلفوا في متع البيت وفيما يكون عندهم في بيتهم ودورهم، فاما ما كان مما هو في الرعي فهذا لمن حازه. قلت: والدواوب التي في المرابط والبراذين والبغال والحمير؟ قال: هذا أيضاً لمن حازه لأن هذا ليس من متع البيت. قلت: والعبد والخدم من متع البيت؟ قال: أما الخادم فنعم، لأنها من متع البيت لأنها تخدم في البيت، والعبد للرجل إلا أن تكون للمرأة بيئة على حيادة تعرف لها فيكون لها.

قلت: أرأيت إن كان أحد الزوجين عبداً والأخر حرّاً؟ فاختلفوا في متع البيت، أو كان أحدهما مكتاباً والأخر عبداً أو أحدهما مكتاباً والأخر حرّاً؟ قال: هؤلاء كلهم والحران سواء إذا اختلفوا صنع فيما بينهم كما يصنع فيما بين الزوجين. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: وكذلك الزوجان إذا كان أحدهما مسلماً والأخر كافراً فاختلفوا في متع البيت، أهما والحران المسلمين سواء في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي وما سأله مالكاً عن حرّ ولا عبد ولا حرّة، ولكن سمعته منه غير عام كما فسرت لك.

قلت: أرأيت المختلعة والمبارئة والملاعنة والتي تبين من زوجها بالإيلاء، أهن والمطلقة في المتع في اختلافها والزوج في قول مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان ملك رقبة الدار للمرأة فاختلفوا في المتع لمن يجعل مالك ما يكون للرجال والنساء من ذلك؟ قال: لا ينظر في هذا إلى ملك المرأة الدار وإنما ينظر في هذا إلى الرجل لأن البيت بيته وإن كان ملك البيت لغيره. قلت: أرأيت إن اختلفا في الدار بعينها؟ قال: الدار دار الرجل، لأن على الرجل أن يسكن المرأة فالدار داره. قلت: أرأيت إن كان الزوجان عبدين، فاختلفوا في المتع؟ قال: محملاهما عندي محمل الحررين إذا اختلفا. قلت: أرأيت المرأة هل عليها من خدمة نفسها أو خدمة بيتها شيء أم لا في قول مالك؟ قال: ليس عليها من خدمتها ولا من خدمة بيتها شيء.

في القسم بين الزوجات

قلت: أرأيت المرأتين إذا كانتا تحت الرجل ، أيصلح أن يقسم يومين لهذه و يومين لهذه أو شهراً لهذه و شهراً لهذه؟ قال: لم أسمع مالكاً يقول إلا يوماً لهذه و يوماً لهذه. قال ابن القاسم: و يكفيك ما مضى من رسول الله ﷺ في هذا وأصحابه ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم إلا يوماً هنها و يوماً هنها. قال ابن القاسم: وقد أخبرني مالك أن عمر بن عبد العزيز كان ربما غاضب بعض نسائه فباتيتها في يومها فنiam في حجرتها، فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين هنها و يومين هنها أو أكثر من ذلك لأقام عمر عند التي هو عنها راضٍ حتى إذا رضي عن الأخرى وفاتها أيامها، فهذا بذلك على ما أخبرتك. قلت: أرأيت الرجل يتزوج البكر، كم يكون لها من الحق أن يقيم عندها ولا يحسبه عليها في القسم بين نسائه؟ قال: قال مالك: سبعة أيام. قلت: وذلك يدها أو بيد الزوج إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل؟ قال: ذلك لها حق لازم وليس ذلك بيد الزوج. قال: ولقد كان بعض أصحابنا ذكر عن مالك أنه قال: إنما ذلك بيد الزوج، فكشفت عن ذلك فلم أجده إلا حقاً للمرأة و مما يذكر على ذلك قول النبي ﷺ لأم سلامة، و قول أنس بن مالك للبكر سبع ولثيب ثلاط فأخبروك في حديث أنس بن مالك أن هذا للنساء ليس للرجال و مما صنع النبي ﷺ حين خير أم سلامة، فهذا بذلك أن الحق لها ولو لا ذلك ما خيرها.

قلت: أرأيت الثيب كم يكون لها؟ قال: ثلاط. قلت: وهو لها مثل ما وصفت في قول مالك؟ قال: نعم. سخنون عن أنس بن عياض أن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام. قال: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلامة بنت أبي أمية أقام عندها ثلاثاً، ثم أراد أن يدور فأخذت بشيء، فقال ما شئت إن شئت زدتك ثم قاصصتك به بعد اليوم، ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لثيب وسبع للبكر». مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك بذلك. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء وزبان بن عبد العزيز مثله وقال عطاء وزبان هي السنة. قلت: أرأيت إن سافر يأخذهن في ضياعته و حاجته أو حج يأخذهن أو اعتمر بها أو غزا بها، ثم قدم على الأخرى فطلبت منه أن يقيم عندها عدد الأيام التي سافر مع صاحبها؟ قال: قال مالك: ليس ذلك لها ولكن يتدلى القسم بينهما وبلغي الأيام التي كان فيها مسافراً مع امرأته إلا في الغزو. قال: لم أسمع مالكاً يقول فيه شيئاً إلا أنه قد ذكر مالك وغيره أن رسول الله ﷺ كان يسهم بينهن فأخاف في الغزو وأن يكون عليه أن يسهم بينهن وأمارأي بي فذلك كله عندي سواء الغزو وغيره يخرج بأيهن

شاء إلا أن يكون خروجه يأخذاهن على وجه الميل لها على من معها من نسائه، ألا ترى أن الرجل قد تكون له المرأة ذات الولد وذات الشرف وهي صاحبة ماله ومديرة ضياعته، فإن خرج بها فأصابها السهم ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر، ولعل معها من ليس لها ذلك القدر وإنما يسفر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضياعته وأمره وحاجته إليها وفي قيامها عليه فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى بذلك بأساً.

قلت: أرأيت إن سافرت هي إلى حج أو عمرة أو ضياعة لها وأقام زوجها مع صاحبتها، ثم قدمت فابتفت أن يقسم لها عدد الأيام التي أقام مع صاحبتها؟ قال: قال مالك: لا شيء لها. قلت: أرأيت إن جار متعمداً فقام عند إحداها شهراً فرفعته الأخرى إلى السلطان وطلبت منه أن يقيم عندها بقدر ما جار به عند صاحبتها، أيكون ذلك لها أم لا وهل يجبه السلطان على أن يقيم عندها عدد الأيام التي جار فيها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى أن يزجر عن ذلك ويستقبل العدل فيما بينهما فإن عاد نكل. ولقد سالت مالكاً عن العبد يكون نصفه حراً ونصفه مملوكاً فيأبى عن سيده إلى بلاد فينقطع عنه عمله الذي كان للسيد فيه، ثم يقدر عليه فيزيد السيد أن يحاسبه في الأيام التي غيب نفسه فيها واستأثر بها لنفسه. قال مالك: ليس ذلك عليه وإنما يستقبل الخدمة بينه وبين سيده من يوم يجده، فهذا بين لك أمر المرأتين، وهذا كان أحري أن يؤخذ منه تلك الأيام التي غيب نفسه فيها لأنه حق للسيد.

قلت: وما علة مالك هنها حين لم يحسب ذلك على العبد؟ قال: قال مالك: هو إذاً عبد كله. قلت: أرأيت لو أن رجلاً كانت عنده امرأة فكرهها، فأراد فراقها فقالت: لا تفارقني واجعل أيامي كلها لصاحبتي ولا تقسم لي شيئاً أو تزوج عليَّ واجعل أيامي كلها للتي تتزوج؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك ولا يقسم لها شيئاً. قلت: أرأيت إن أعطته هذا ثم شحت عليه بعد ذلك، فقالت افرض لي؟ قال: ذلك لها متى ما شحت عليه قسم لها أو يفارقها إن لم يكن له بها حاجة وهذا رأيي. قال: فقلنا لمالك فالمرأة يتزوجها الرجل ويشرط عليها أنه يؤثر من عنده عليها، يقول لها على هذا أتزوجك ولا شرط لك عليَّ في مبيتك؟ قال: لا خير في هذا النكاح، وإنما يكون هذا الشرط بعد وجوب النكاح في أن يؤثر عليها فيخيرها في أن تقيم أو يفارقها، فيجوز هنا فاما من اشترط ذلك في عقدة النكاح فلا خير في ذلك. قلت: أرأيت إن وقع النكاح على هذا؟ قال: أفسخه قبل البناء بها وإن بنى بها أجزت النكاح وأبطلت الشرط وجعلت لها ليلتها، قلت: أرأيت إن

كانت عنده زوجتان، فكان ينشط في يوم هذه للجماع ولا ينشط في يوم هذه أ يكون عليه في هذا شيءٌ أم لا في قول مالك؟ قال: أرى ما ترك من جماع إحداهما وجامع الأخرى على وجه الضرر والميل أن يكف عن هذه لمكان ما يجد من لذته في الأخرى، فهذا الذي لا ينبغي له ولا يحل، فاما ما كان من ذلك فيما لا ينشط الرجل ولا يتعدى به الميل إلى إحداهما ولا الضرر فلا بأس بذلك. قلت: ففي قول مالك هذا أن الرجل لا يلزمه أن يعدل بينهما في الجماع؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت القسم بين الأحرار المسلمات والإماء المسلمات وأهل الكتاب سواء قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويقسم العبد بين الأمة والحررة والذمية من نفسه بالسوية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت رجلاً صائم النهار وقائم الليل سرمد العبادة، فخاصمته امرأته في ذلك، أ يكون لها عليه شيءٌ أم لا في قول مالك؟ قال: أرى أنه لا يحال بين الرجل وبين ما أراد من العبادة، ويقال له ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع، فاما إن جامعت وإنما فرقنا بينك وبينها. قال ابن القاسم: إلا أني سالت مالكاً عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة؟ قال مالك: لا يترك لذلك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره، لأنه مضار، فهذا الذي يدליך على الذي سرمد العبادة إذا طلبت المرأة منه ذلك أن عبادته لا يقطع عنها حقها الذي تزوجها عليه من حقها في الجماع.

قلت: أرأيت الصغيرة التي قد جومنت والكبيرة والبالغة، أ يكون القسم بينهما سواء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت من كانت تحته رقيقة أو من بها داء لا يقدر على جماعها مع ذلك الداء، وعنده أخرى صحيحة، أ يكون القسم بينهما سواء في قول مالك؟ قال: قال مالك في الحائض والمريضة التي لا يقدر على جماعها أنه يقسم لها ولا يدع يومها وكذلك مسألك. قلت: أرأيت إن كان الرجل هو المريض أيقسم في مرضه بينهما بالسوية؟ قال: سالت مالكاً عن المريض يمرض وله امرأتان، فقلت له أبيب عند هذه ليلة وعند هذه ليلة؟ قال مالك: إن كان مرضه مرضًا يقوى على أن يختلف فيما بينهما رأيت ذلك عليه، وإن كان مرضه مرضًا قد غله أو يشق عليه ذلك فلا أرى بأساً أن يقيم حيث شاء ما لم يكن ذلك منه ميلاً. قال: فقلنا لمالك: فإن صح أيعدل؟ قال: يعدل فيما بينهما القسم بيتدئه ولا يحسب للتي لم يقم عندها ما أقام عند صاحبتها قال: نعم، قلت: أرأيت المجنونة والصحيحة في قول مالك في القسم بينهما سواء؟ قال: نعم سواء.

قال ابن القاسم : وقال مالك : ليس للحرائر مع أمهات الأولاد من القسم شيء من الأشياء . قال : ولا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليومين والثلاثة ولا يقيم عند الحرة إلا يوماً من غير أن يكون مضاراً . قال مالك : ولقد كان هنها رجل بيلدنا وكان قاضياً وكان فقيهاً وكان له أمهات أولاد وحرة ، فكان ربما أقام عند أمهات أولاده الأيام . قال مالك : ولقد أصابه مرض فانتقل إلى أمهات أولاده وترك حرته فلم ير أحد من أهل بلادنا بما صنع بأساً . قلت :رأيت العجب ومن لا يقدر على الجماع تكون تحته الحرائر ، أيقسم من نفسه بينهن بالسوية في قول مالك ؟ قال : نعم ، فيرأسي لأن مالكاً قال له أن يتزوج فإذا كان له أن يتزوج فعليه أن يقسم بالسوية .

كمل كتاب النكاح الثاني من المدونة الكبرى ويليه كتاب النكاح الثالث .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح الثالث

الرجل ينكح النسوة في عقدة واحدة

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أيجوز في قول مالك أن يتزوج الرجل امرأتين في عقدة واحدة؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً ولا يعجبني ذلك إلا أن يكون سمي لكل واحدة منها صداقها على حدة. قلت: أرأيت إن طلق إحداهما أو مات عنها قبل الدخول كم يكون صداقها، أيقوم المهر الذي سمي أم يقسم بينهما على قدر مهريهما؟ قال: لا أرى أن يجوز إلا أن يكون سمي لكل واحدة صداقها. قلت: أرأيت إن تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة، وسمى مهر كل واحدة منها، أيكون النكاح جائزًا في قول مالك أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيه الساعة، وأراه جائزًا إلا أن الذي أخبرتك به أنه بلغني من قول مالك إنما كرهه لأنه لا يدرى صداق هذه من صداق هذه. قلت: أرأيت إن تزوج حرة وأمة في عقدة واحدة وسمى لكل واحدة صداقها؟ قال: كان مالك مرة يقول يفسخ نكاح الأمة ويثبت نكاح الحرّة، ثم رجع فقال إن كانت الحرّة علمت بالأمة فالنكاح ثابت نكاحها، ونكاح الأمة، ولا خيار لها وإن كانت لم تعلم فلها الخيار إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت قال سخنون وقد بينا هذا الأصل في الكتاب الأول.

نكاح الأم وابنته في عقدة واحدة

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة وابنته في عقدة واحدة ويسمي لكل واحدة منها صداقها ولم يدخل بواحدة منها؟ قال: قال مالك: ولم أسمعه أنا منه، ولكن بلغعني أنه

قال: يفسخ هذا النكاح ولا يقر على واحدة منهما، فإن قال أنا أفارق واحدة وأمسك الأخرى، قال: ليس ذلك له لأنه لم يعقد نكاح كل واحدة منها قبل صاحبها. قلت: فإذا فرقت بينهما أيكون له أن يتزوج الأم منها؟ قال: نعم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك ولكن هذارأيي أنَّ له أن يتزوج الأم. قلت: ويتزوج البنت؟ قال: لا بأس بذلك. قال سحنون وقد قيل لا يتزوج إلا للشبهة التي في البنت.

قلت:رأيت إن تزوج امرأة ابنتهما في عقدة واحدة وللأم زوج ولم يعلم بذلك، فعلم بذلك أيكون نكاح البنت جائزًا أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك لا يجوز لأن من قول مالك كل صفة وقعت بحلال وحرام، فلا يجوز ذلك عنده في البيوع. قال: وقال مالك: وأشبه شيء بالبيوع النكاح. ابن وهب عن يحيى بن أبي حمزة المثنى بن الصباح عن عمر بن شعيب عن أبيه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنته وإن لم يدخل فلينكحها». رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت وابن شهاب والقاسم وسالم وربيعة مثله إلا أن زيداً قال: الأم مهممة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الرياث.

الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتهما قبل أن يدخل بها

قلت:رأيت إن تزوج رجل امرأة، فلم يدخل بها ثم تزوج ابنتهما بعد ذلك وهو لا يعلم فدخل بالبنت؟ قال: يحرم عليه الأم والبنت جميعاً. قال: وقال مالك: ولا يكون للأم صداق، ويفرق بينهما ثم يخطب البنت إن أحبت فأما الأم فقد حرمت عليه أبداً لأنها قد صارت من أمهات نسائه. وإن كان نكاح البنت حراماً فإنه يحمل النكاح الصحيح، إلا ترى أن النسب يثبت فيه وأن الصداق يجب فيه وأن الحدود تدفع فيه فلا بد للحرمة أن تقع كما تقع في النكاح الصحيح. قلت:رأيت إن تزوج بنتاً وتزوج أمها بعدها فبني بالأم ولم يبن بالابنة؟ قال: يفرق بينه وبينهما عند مالك ولا تحل له واحدة منهما أبداً لأن الأم قد دخل بها فصارت الرابية محمرة عليه أبداً إذ الأم هي من أمهات نسائه ولا تحل له أبداً. ابن وهب عن يونس أنه سأله ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج أخرى هي ابنتهما. قال: نرى أن يفرق بينه وبين ابنتهما فإنه نكحها على أنها وإن لم يكن مس ابنتهما أفرت عنده أمها، فإن كان مسها فرق بينه وبين أمها لجمعه بينهما، وقد نهى الله عن ذلك ولها مهرها بما استحصل منها. قال يونس وقال ربعة يمسك الأولى فإن دخل بابنتهما فارقهما جميعاً لأن هاتين لا تصلح إحداهما مع الأخرى.

قلت: ومحمل الجدات وبنات البنين هذا المحمول في قول مالك؟
 قال: نعم. قال مالك: كل امرأتين لا يحل لرجل أن يتزوج منهما واحدة بعد واحدة في النكاح الصحيح إذا دخل بالأولى فانتظر إذا تزوج واحدة بعد واحدة فاجتمعا في ملکه فوطىء الأولى منها، ففرق بينه وبين الآخرة جميعاً، وإن وطىء الآخرة منها فرق بينه وبين الأولى والآخرة جميعاً، ثم إن أراد أن يخطب إحداهما فانتظر إلى ما وصفت لك من أمر الأم والبنت فاحملهم على ذلك المحمول فإن كان وطىء الأم حرمت البنت أبداً وإن كان وطىء البنت ولم يطأ الأم لم تحرم عليه الأم، فإن كان نكاح البنت أولاً ثبت معها وفرق بينه وبين الأم، فإن كان نكاح البنت آخرًا فرق بينه وبينهما جميعاً، ثم يخطبها بعد ثلاث حيس أو بعد أن تضع حملها إن كان بها حمل.

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها أو إلى صدرها أو إلى شيء من محسنها أو نظر إليها تلذذاً أو قبل أو باشر ثم طلق أو ماتت، إلا أنه لم يجامعها، أتحل له ابنته؟ وقد قال الله عز وجل: ﴿وَرَبَّا يُبَثِّمُ الْلَّاتِي فِي حِجَورِكُمْ مِّنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. قال: قال مالك: إذا نظر إلى شيء منها تلذذاً لم يصلح له أن يتزوج ابنته. قال مالك: وكذلك الخادم إذا نظر إلى ساقيها أو معصميها تلذذاً لم تحل له بنت الخادم أبداً، ولا تحل الخادم لأبيه ولا لابنه أبداً. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال في الذي يتزوج المرأة فيغمزها ولا يزيد على ذلك لا يتزوج ابنته. قال: وكان ابن مسعود يقول: إذا قبلها فلا تحل له الابنة أبداً.

قال ابن وهب: وكان عطاء يقول: إذا جلس بين فخذيهما فلا يتزوج ابنته. مخرمة عن أبيه عن عبد الله بن أبي سلمة ويزيد بن قسيط وابن شهاب في رجل تزوج امرأة فوضع يده عليها فكشفها ولم يمسها أنه لا يحل له ابنته. قلت: أرأيت إن تزوج الأم فدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها؟ قال: قال مالك: يحرمان عليه جميعاً، وكذلك الجدات وبنات بناتها وبنات بناتها هن بهذه المنزلة بمنزلة الأم والابنة في الحرمة. قلت: فإن تزوج الأم ودخل بها أو لم يدخل بها ثم تزوج البنت بعد ذلك ولم يدخل بالبنت؟ قال: قال مالك: يفرق بينه وبين البنت ويثبت على الأم لأن نكاح الأم لا يفسد إلا بوطء الابنة إذا كان وطىء الابنة بنكاح فاسد، وكذلك إن كان إنما تزوج البنت أولاً فوطئها أو لم يطأها، ثم تزوج الأم بعد ذلك لم يفسد نكاح البنت إلا أن يطأ الأم.

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة في عدتها فلم بين بها حتى تزوج أنها أو أحنتها، أيقران على النكاح الثاني في قول مالك؟ قال: لا يثبت على النكاح الثاني في رأيي لأن

العقدة الأولى كانت باطلًا لأنها لا تحل لابنه وأبيه أن ينكحها. قلت: أرأيت إن تزوج امرأة في عدتها فلم يبن بها حتى تزوج أنها أو اختها أىقران على النكاح الثاني في قول مالك؟ قال: يثبت على النكاح الثاني فيرأيي، لأن العقدة الأولى عقدة المرأة التي تزوجها في عدتها ليست بعقدة وليس ذلك بنكاح، ألا ترى أنه إذا لم يبن بها أو يتلذذ منها شيء حتى يفرق بينهما أن مالكاً قال: لا يأس أن يتزوجها والده أو ابنه، وهذا يدل على مسألك وعلي قول مالك فيها. قلت: أرأيت إن تزوج الأم وابتها في عقدة واحدة فدخل بهما جمِيعاً؟ قال: يفرق بينهما ولا ينكح واحدة منهما أبداً وهذا قول مالك. قلت: فإن كان إنما دخل بالأم أو بالابنة أو لم يدخل بهما جمِيعاً؟ قال: سمعت من مالك أنه قال: إن كانت عقدتهما واحدة فدخل بالبنت حرمت عليه الأم ولم يتزوجها أبداً وفسخ نكاح البنت أيضاً حتى يستبرئ رحمها، ثم يتزوجها بعد ذلك إن أحبت بعد ذلك نكاحاً مستقبلاً. قال: وإن كان دخل بالأم ولم يدخل بالبنت فرق بينها ويستبرئ رحم الأم ثم ينكحها بعد ذلك ولا ينكح البنت أبداً، وإن كان لم يدخل بواحدة منهما وكانت عقدتهما واحدة فرق بينهما ويتزوج بعد ذلك أيتهما شاء، وهو رأيي لأن عقدتهما كانت حراماً فلا يحرمان بعد ذلك حين لم يصبهما. ألا ترى أنه لا يرث واحدة منهما إن ماتت ولو طلق واحدة منها لم يكن ذلك طلاقاً. قال سحنون وقد بینا هذا الأصل في أول الكتاب، قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج أنها وهو لا يعلم فبني بالأم، أىفرق بينه وبين الابنة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويكون عليه لابنته نصف الصداق في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون لها عليه من الصداق قليل ولا كثير. قلت: ليم وإنما جاءت هذه الفرقة والتحرير من قبل الزوج؟ قال: لأن هذا التحرير لم يتمعنه الزوج وصار نكاح البنت لا يقر على حال، فلما فسخ قبل البناء صارت لا مهر لها لا نصف ولا غيره. ابن وهب عن مخرمة عن أبيه قال: سمعت سعيد بن عمارة يقول: سألت سعيد بن المسيب وعروة بن عثمان عن رجل كانت له وليدة يطؤها، ثم أنه باعها من رجل فولدت له أولاداً فأراد سيد الجارية الأولى أن ينكح ابنته من هذا الرجل. قال: فكلهم نهاد عن ذلك ورأوا أنه لا يصلح، وقاله مالك إن بلغه ذلك إلا أنه قال: فأراد الذي باعها أن يشتري ابنته فيطأها فسأل عن ذلك أبان وابن المسيب وسلامان بن يسار فهو عن ذلك، قال وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد مثله.

في الرجل يزني بأم امرأته أو يتزوجها عمداً

قلت: أرأيت إن زنى بأم امرأته أو ابنته، أتحرم عليه امرأته في قول مالك؟ قال:

قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها، وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موته وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الأمر عندهم ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه سأله ابن المسيب عن رجل كان يبيع امرأته حراماً فأراد أن ينكح ابنته أو أمها، قال فسئل ابن المسيب فقال: لا يحرم الحرام الحلال، قال ثم سأله عروة بن الزبير فقال: نعم، مثل ما قال ابن المسيب. قال ابن أبي ذئب وقال ذلك ابن شهاب وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وربيعة وابن شهاب قالوا: ليس لحرام حرمة في الحلال. قلت: فإن تزوج أم امرأته عمداً وهو يعلم أنها أمها أتحرم عليه الآبنة في قول مالك؟ قال: أخبرتك أنه كره أن يقيم عليها بعد الزنا، فكيف بهذه التي إنما تزوجها والتزويج في هذا والزنا في أم امرأته التي تحته سواء، لأن الذي يزوج إن عذر بالجهالة فلا حد عليه وهو أحرم من الذي زنا لأنه نكاح ويدرأ عنه فيه الحد ويتحقق به النسب.

قلت: أرأيت الصبي إذا تزوج المرأة ولم يجامعها أو جامعها وهو صبي، هل يحل لأبائه أو لأجداده أو لأولاده في قول مالك؟ قال: لا، لأن الله يقول في كتابه «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» [النساء: ٢٣] فلم تحل زوجة الابن على حال من الحالات دخل بها ابن أو لم يدخل بها، وإنما تقع الحرمة عند عقد الابن نكاحها. قال وكذلك امرأة الأب إذا عقد الأب نكاحها حرمت على أولاده وإن لم يدخل بها العقدة لنكاح تقع الحرمة هنها ليس بالجماع إنما تلك الرئيسية التي لا تقع الحرمة إلا بجماع أنها ولا تقع الحرمة بعقد نكاح أنها. قلت: أرأيت الرجل يفسق بأمرأة يزني بها أتتحل لابنه أو لأبيه؟ قال: سمعت مالكاً غير مرة، وسئل عن الرجل الذي يزني بأم امرأته أو يتلذذ بها فيما دون الفرج، فقال أرى أن يفارق امرأته، وكذلك الرجل عندي إذا زنى بأم امرأته لم ينفع لابنه ولا لأبيه أن يتزوجها أبداً وهو رأيي الذي آخذ به. قلت: أفيتزوج الرجل المرأة التي قد زنى بها هو نفسه في قول مالك؟ قال: نعم، بعد الاستبراء من الماء الفاسد. قلت: ويحل للذي فسق بهذه المرأة أن يتزوج أمها وبناتها؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن الذي يزني بختنته أو يعبث عليها فيما فوق فرجها، فرأى أن يفارق امرأته فكيف يتزوج من ليس تحته فالذي أمره مالك أن يفارق امرأته من أجلها أيسر من الذي قد زنى بها أن يتزوج أنها أو ابنته وهو رأيي الذي آخذ به.

قلت: أرأيت مالكاً هل كان يكره أن يتزوج الرجل المرأة قد قبلها أبوه لشهوة أو ابنه أو لامسها أو باشرها حراماً؟ قال: سمعت منه في الذي يعبث على خختنته فيما دون الفرج

أمالكاً أمره أن يفارق امرأته، فهذا مثله وهذارأيي الذي آخذ به أن لا يتزوجها وأن ما تلذذ به الرجل من امرأة على وجه الحرام، فلا أحد لأبيه ولا لابنه أن يتزوجها، ولا أحد له أن يتزوج منها ولا ابنته وقد أمره مالك أن يفارق من عنده لما أحدث في أمها، فكيف يكون لمن ليست عنده أن يتزوجها.

قلت: فإن جامعها أكان مالك يكره لابنه أو لأبيه أن ينكحها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن زنى الرجل بامرأة ابنه أو بامرأة أبيه أتحرم على ابنه أو أبيه في قول مالك؟ قال: الذي آخذ به أنه لا ينبغي لرجل أو ابنه أن ينكح امرأة واحدة كما كره مالك أن ينكح الرجل الواحد المرأة وابتها. قال: وسمعته وسألته عن رجل زنى بأم امرأته، قال: أرى أن يفارقها والذي سأله عنها سأله سؤال رجل زنى بأم امرأته نزلت به وأنا أرى إذا زنى الرجل بامرأة ابنه أن يفارقها الابن ولا يقيم عليها. مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار واستفتني في رجل نكح امرأة ثم توفي ولم يمسها هل تصلح لأبيه؟ قال: لا تصلح لأبيه، قال بكير وقال ذلك ابن قسيط وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله بذلك. يونس قال ابن شهاب لا تحل لأبيه وإن طلقها. قال يونس وقال ربيعة لا تحل امرأة ملك بضعها رجل لوالد ولا لولد دخل بها أو لم يدخل بها.

في نكاح الأخرين

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج أختها فبني بها، أيتهما امرأته في قول مالك؟ قال: الأولى ويفرق بينه وبين الثانية. قلت: ويكون للأخت المدخول بها مهر مثلها أو المهر الذي سمى؟ قال: قال مالك: المهر الذي سمى لها. قال مالك: وكذلك إن تزوج أخته من الرضاعة ففرق بينهما بعد البناء، فإن لها المهر الذي سمى. قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج في عقدة واحدة أختين لم يعلم بذلك ولا هما علمتا بذلك، فعلم قبل البناء بهما أو بعد البناء بهما، أيكون للزوج الخيار في أن يحبس أيتهما شاء في قول مالك؟ قال: لا خيار للزوج في أن يحبس واحدة منهم ولكن يفرق بينه وبينهما، قال وكل امرأتين يجوز له أن ينكح إحداهما بعد صاحبتهما ولا يجوز له أن يجمعهما جمياً تحته، وأنه إن كان تزوجهما في عقدة واحدة فبني بهما أو لم يبن بهما، فسخ نكاحه منهما جميماً ولا خيار له في أن يحبس واحدة منهمما وينكح أيتهما شاء بعد ذلك بعد أن تستبرئاً إن كان قد دخل بهما أو بواحدة منهمما وهذا قول مالك.

ابن وهب عن يونس أنه سأله ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج أخرى بالشام فدخل بها، فإذا هي أختها، ثم قال لها أنت طلاق ثلاثة، قال ابن

شهاب لا نرى عليه بأساً أن يمسك الأولى منهمما، فإن نكاحها كان أول نكاح وللتي طلق مهرها كاملاً وعليها العدة، فإن كانت حاملاً فعليه نفقتها حتى تضع حملها. قال يونس قال ربعة أما هو تكون الأولى بيده فهي امرأته وقد فارق الآخرة، وأما هو طلق الأولى فالآخرة مفارقة على كل حال. قلت: أرأيت إن تزوج أختين، واحدة بعد واحدة وقد دخل بهما جميعاً؟ قال: قال مالك: يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الأولى وكذلك العمدة والخالة مما يحل للزوج أن يتزوج واحدة بعد هلاك الأخرى أو طلاقها.

في الأختين من ملك اليمين

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة وعنه اختها ملك يمينه وقد كان يطؤها، أيصلح له هذا النكاح؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكاً قال لي لا ينبغي لرجل أن يتزوج امرأة إلا امرأة يجوز له أن يطأها إذا نكحها. فأرى هذه عندي لا يستطيع إذا تزوجها أن يطأها ولا يقبلها ولا يباشرها حتى يحرم عليه فرج اختها فلا يعجبني أن ينكح الرجل امرأة ينهى عن وطتها أو قبلتها لتحريره أخرى على نفسه ولا يجوز له أن ينكح إلا في الموضع الذي يجوز له فيه الوطء، ولو نكح لم أفرق بينه وبين امرأته ووقفته عنها حتى يحرم أيتهما شاء ولم أسمع مسألتك هذه من مالك ولكنه رأيي. قال سحنون وقد قال عبد الرحمن أن النكاح لا ينعقد وهو أحسن قوله وقد بينا هذا الأصل في كتاب الاستبراء. قلت: أرأيت لو أن رجلاً كان يطأ امرأة له فباعها من رجل، ثم تزوج اختها ولم يبن بها حتى استبراً اختها التي كان يطأ، أيكون له أن يطأ امرأته وقد عادت إليه الأمة التي كان يطأ أم لا يكون له أن يطأ امرأته حتى يحرم عليه فرج الأمة؟ قال: نعم، له أن يطأ امرأته وليس عليه أن يحرم فرج أمه.

قال ابن القاسم وقد قال مالك في الرجل تكون له الأخنان من ملك اليمين فيطأ إحداهما قال: قال مالك: لا يطأ الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئه، فإن هو باع التي وطئه ثم وطئه التي عنده ثم اشتري التي باع قال: قال مالك: لا بأس أن يقيم على التي وطئه لأنه حين باع التي كان وطتها حل له أن يطأ اختها. فلما وطئه اختها بعد البيع ثم اشتري اختها اشتراها والتي عنده حلال له فلا يضره شراء اختها في وطء التي عنده. قلت لابن القاسم: إن هذا حين باع اختها وطئه هذه التي بقيت في ملکه وليس هكذا مسألتي إنما مسألتي أنه عقد نكاح اختها التي باعها فلم يطأ اختها التي نكح حتى اشتري اختها التي كان يطأ، وقول مالك إنه وطئ التي كانت في ملکه بعد بيع الأخرى. قال: الوطء هنها والعقد سواء، لأن التحرير قد وقع بالبيع. قلت: أوقع التحرير بالبيع

في التي باع وأوقع التحليل في التي بقيت عنده في ملكه، فلا يضره وطئها أو لم يطأها إن هو اشتري التي باع فله أن يطأ التي بقيت في ملكه ويمسك عن التي اشتري. قال: نعم، قلت: و يجعلهما كأنهما اشتريا بعدما وطئهما جميعاً؟ قال: نعم. قلت: ولو إن رجلاً كان يطأ جارية فباعها وعنه أختها لم يكن وطئها، ثم اشتري التي كان باع قبل أن يطأ التي عنده كان مخيراً أن يطأ أيتهما شاء، لأن التحليل وقع فيهما قبل أن يطأ التي عنده فله أن يطأ أيتهما شاء؟ قال: نعم هاتان قد اجتمع له التحليل في أيتهما شاء، فإذا وطىء واحدة أمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي كان وطىء، وهذارأيي، ولو أن رجلاً كانت عنده اختنان فوطىء إحداهما ثم وتب على الأخرى فوطئها قبل أن يحرم عليه فرج التي وطىء أولًا وقف عنهما جميعاً حتى يحرم عليه أيتهما شاء.

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة فلم يطأها حتى اشتري أختها، أ يكون له أن يطأ امرأته قبل أن يحرم عليه فرج التي اشتري؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، إلا ترى لو أن رجلاً اشتري أختاً بعد أخت كان له أن يطأ الأولى منهما وإن شاء الآخرة إلا أن هذا في النكاح لا يجوز له أن يطأ أختها التي اشتري إلا أن يفارق امرأته، فهذا في هذه المسألة مخالف للشراء فكذلك النكاح. قلت: أرأيت إن تزوج امرأة فاشترى أختها قبل أن يطأ امرأته فوطىء أختها، أتمنعه من امرأته حتى يحرم عليه فرج امرأته أم لا؟ قال ابن القاسم: يقال له كف عن امرأتك حتى يحرم عليك فرج أمتك. قلت: ولا يفسد هذا نكاحه؟ قال: لا. قلت: لِمَ قال: لأن العقدة وقعت صحيحة فلا يفسده ما وقع بعد هذا من أمر أختها إلا ترى لو أنه تزوج امرأة ثم تزوج أختها فدخل بالثانية أنه يفرق بينه وبين الثانية عند مالك وبثبت على نكاح الأولى، فكذلك مسأتك وإن تزوج أختين في عقدة واحدة وإن سمي لكل واحدة مهراً كان نكاحه فاسداً عند مالك فكذلك الذي كانت عنده أممة يطؤها فتزوج أختها بعد ذلك فأرى أن يوقف عنها حتى يحرم عليه فرج أختها التي وطىء، ولا أرى أن يفسخ النكاح. قلت: أرأيت الرجل يكون عنده أم ولد ثم يزوجها ثم يشتري أختها فيطأها ثم ترجع إليه أم ولد أى يكفر عن أختها التي وطئها أم يقيم على وطئها ويمسك عن أم ولد قال بل يقيم على وطء هذه التي عنده ويمسك عن أم ولد. قلت: فإن ولدت منه الثانية فزوجها ثم رجعت إليه جميعاً أ يكون له أن يطأ أيتهما شاء ويمسك عن الأخرى؟ قال: نعم، ما لم يطأ التي رجعت إليه أولًا قبل أن ترجع إليه الأخرى.

في وطء الأخرين من الرضاعة بملك اليمين

قلت: أرأيت الرجل يملك الأخرين من الرضاعة أى يصلح له أن يطأهما في قول

مالك؟ قال: قال مالك: إذا وطىء إحداهما فليسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئه، ثم إن شاء وطىء الأخرى وإن شاء أمسك عنها. قلت: والرضاع في هذا والنسب في قول مالك سواء؟ قال: نعم.

نكاح الأخت على الأخت في عدتها

قلت: أ يصلح للرجل أن يتزوج امرأة في عدة اختها منه من طلاق بائن في قول مالك؟ قال: نعم، وكذلك لو كن تحته أربع نسوة فطلق إحداهن طلاقاً بائناً فتزوج أخرى في عدتها، قال مالك: ذلك جائز. قلت: أرأيت إن طلق امرأته تطليقة، فقال: الزوج قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت وذلك في مثل ما تنقضي فيه العدة، أصدق الرجل على إبطال السكنى إن كان أبى طلاقها وإن كان لم يبيط طلاقها أصدق على قطع النفقة والسكنى عن نفسه وعلى تزويع اختها؟ فقال: لا يصدق لأن مالكاً قال في العدة القول قول المرأة. قلت: أرأيت إن كان قد تزوج اختها، فقالت المرأة لم تنقض عدتي، وقال الزوج قد أخبرتني أن عدتك قد انقضت؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وقد أخبرتك بقول مالك إن القول قول المرأة في انقضاء عدتها، وأرى أن يفرق بينهما ولا يصدق إلا أن يشهد على قولها أو يأتي بأمر يعرف أن عدتها قد انقضت (مخرمة) بن بكير عن أبيه قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتني في رجل طلق امرأته فبتها هل يصلح له أن يتزوج اختها وهذه في عدتها منه لم تنقض بعد. قال: نعم، وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وأخبرني غير واحد عن ابن شهاب مثله، وقال من أجل أنه لا رجعة له عليها وأنه لا ميراث بينهما، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة مثله. مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أنهما سئلاً عن رجل تحته أربع نسوة، فطلق واحدة البتة أينكح إن أراد قبل أن تنقضي عدتها؟ فقالا: نعم، فلينكح إن أحب. وأخبرني رجال من أهل العلم عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وسالم بن عبد الله وابن شهاب وربيعة وعطاء ويحيى بن سعيد وسعيد بن المسيب مثله، وقال عثمان إذا طلقت ثلاثة فإنها لا ترثك ولا ترثها، انكح إن شئت. وقال عطاء لينكح قبل أن تنقضي العدة وهو أبعد الناس منها.

في الجمع بين النساء

قال ابن القاسم وقال مالك فيمن يحل من النساء أن ينكح واحدة بعد واحدة فلا

يحل له أن يجمع في ملك واحد مثل العممة وبنت الأخ، والخالة وبنت الأخت، والأختين فهو إذا تزوج واحدة بعد واحدة وهو لا يعلم ودخل بالأخرة منها قبل أن يدخل بالأولى أو دخل بهما جمِيعاً، فإنه في هذا كله يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الأولى لأن نكاحها كان صحيحاً، فلا يفسد نكاحها ما دخل هنَا من نكاح عمتها ولا أختها وإن كان قد دخل بالآخرة فعليه صداقها الذي سمى لها وإن لم يكن سمى لها صداقاً فعليه صداق مثلها والفرقة بينهما بغير طلاق لأنه لا يقر معها على حال وهذا قول مالك كله.

قال ابن القاسم: العممة وبينات أختها وبينات بناتها وبينات بناتها وإن سفلن بنات الذكور منهم وبينات الإناث فلا يصلح لرجل أن يجمع بينهن وبين بينتين منهم لأنهن ذوات محارم، وقد نهى أن يجمع بين ذوات المحارم وكذلك هذا في الرضاع سواء يحمل هذا المحمَل، وكذلك هذا في الملك عند مالك، لأن مالكاً قال يحرم من الرضاع في الملك ما يحرم من النسب. قلت: أرأيت الخالة وبنت الأخت من الرضاعة أيجمع بينهما الرجل في نكاح أو ملك يمين يطُوئهن في قول مالك؟ قال: قال مالك: الولادة والرضاعة والملك سواء التحرير فيها سواء في النكاح وفي ملك اليمين سواء لا يصلح له أن يتزوج الخالة وبنت أختها من الرضاعة ولا بأس أن يجمعهما في الملك ولا يجمعهما في الوطء إن وطئ واحدة لم يطأ الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئه. ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن جمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. ابن لهيعة عن ابن هبيرة عبد الله بن زيد عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ مثله. يونس عن ابن شهاب قال: نرى حالة أبيها وعمة أمها بتلك المنزلة وإن كان ذلك من الرضاع. يونس عن ابن شهاب قال لا يجمع بين المرأة وخالة أبيها ولا حالة أمها ولا عمة أبيها ولا عمة أمها.

وطء المرأة وابتتها من ملك اليمين

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وطئ جاريته أو جارية ابنه وعنته أمها امرأة له، فولدت الأمة، أتحرم عليه امرأته، وهل تكون الأمة أم ولد له في قول مالك؟ قال: أرى أن يفارق امرأته وأرى أن يعتق الجارية لأنه لا ينبغي له وطؤها بوجه من الوجه وليس له أن يتبعها في الخدمة وإنما كان له فيها المتعة بالوطء، لأنني سمعت مالكاً يقول فيمن زنى بأمه امرأته أنه يفارق امرأته، فكيف بمن وطئ بملك وهو لا حدّ عليه فيها فمن لا حدّ عليه فيها أشد في التحرير ممن عليه فيها الحدّ والحججة في أنها تعتق لأن مالكاً سُئل عن الذي

يطأ أخته من الرضاع وهو يملكونها، قال: لا حدّ عليه، وأرى أن تعتق عليه إن حملت لأنه لا يصل إلى وطئها ولا منفعة له فيها من خدمة، وكل من وطئه من ذوات المحارم فحملت فإنها تعتق عليه ولا يؤخر فالذى وطئ ابنة امرأته مما يملكه بمنزلة أخته من الرضاعة ممن يملك سواء، ولو لم تحمل حرمت عليه امرأته لأنه ممن لا حدّ عليه فيها، وهذا مما لا اختلاف فيه، ولقد سمعت مالكاً غير مرة يقول يفارق امرأته إذا زنى بأمها أو بابتها فكيف بهذا. الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا يصلح لرجل أن ينكح ابنة ابن امرأته ولا ابنة ابنتها ولا شيء من أولادهما وإن بعدن منه، قال: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أبي بكر بن حازم يقول: تسألني عن الرجل يجمع بين المرأة وابتتها من ملك اليمين، فلا تقرن ذلك لأحد فعله فقد نزل في القرآن النهي، يعني عنه، وإنما استحل من ذلك من استحله لقول الله تبارك وتعالى: «إلا ما ملكت أيمانكم» [النساء: ٢٤] وقد كان بلغنا أن رجلاً من أسلم سُئل عثمان عن ذلك فقال: لا يحل لك، ودخل عليه علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن ذلك وقالوا إنما أحل الله لك ما سمي لك سوى هؤلاء ما ملكت أيمانكم.

إحسان النكاح بغيرولي

قلت لابن القاسم: أرأيت إن تزوج امرأة بغير ولِي استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها ودخل بها أيكون هذا نكاح إحسان في قول مالك؟ قال: لا يكون إحساناً.

إحسان الصغيرة

قلت: أرأيت الصبية الصغيرة التي لم تتحصن، ومثلها يجامع إذا تزوجها فدخل بها وجماعها، أيكون ذلك إحساناً في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، تحصنه ولا يمحضها. قلت: أرأيت المجنونة والمغلوبة على عقلها إذا تزوجها فدخل بها وجماعها هل تحصنه في قول مالك؟ قال: نعم فيرأى، ولا يمحضها هو، وقال بعض الرواة يمحضها لأنها بالغ وهي من الحرائر المسلمات ولأن نكاحها حلال.

إحسان الصبي والخصي

قلت: أرأيت الصبي إذا لم يحتمل يتزوج المرأة فيدخل بها ويجامعها ومثله يجامع

أي حصنها؟ قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت هذا الصبي إذا بني بأمرأة وجماعها، هل يجب بجماعها المهر أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك لها ولا عدة عليها إن صالحها أبوه أو وصيه. قلت: أرأيت الشخص القائم الذكر هل يحصن؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن قال مالك: هو نكاح وهو يغتسل منه ويقام فيه الحدّ وإذا تزوج وجماع فذلك إحسان.

قلت: أرأيت المجبوب والشخصي هل يحصنان المرأة؟ قال: نعم في رأيي، لأن المرأة إذا رضيت بأن تتزوج مجبوباً أو شخصياً قائم الذكر فهو وطء يجب فيه الصداق ويجب بوطء المجبوب والشخصي الحدّ، فإذا كان هكذا فجماعه في النكاح إحسان وهو نكاح صحيح إلا أن لها أن تختار إن لم تعلم وإن علمت فرضيت فوطئها بعد علمها فهو نكاح. قلت: أرأيت المجبوب هل يحصنها؟ قال: لا يحصنها إلا الوطء عند مالك والمجبوب لا يطأ. قلت: أرأيت العبد هل يحصن المرأة الحرّة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت امرأة تزوجت شخصياً وهي لا تعلم أنه شخصي، فكان يطؤها، ثم علمت أنه شخصي فاختارت فرآقه، أيكون وطئه ذلك إحساناً في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أراه إحساناً له ولا لها ولا يكون الإحسان عند مالك إلا ما يقام عليه ولا خيار فيه.

قال ابن القاسم: وإن أصابها بعد علمها بأنه شخصي انقطع خياراتها ووجب عليها الإحسان بذلك الوطء. يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سمع عبد الملك بن مروان يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الأمة الحرّة؟ فقال: نعم، فقال له عبد الملك من تروي هذا؟ فقال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك. يونس عن ربيعة أنه قال يحصن الحر بالملوكة وتحصن الحرّة بالعبد لأن الله تبارك وتعالى جعل ذلك تزويجاً تجري فيه العدة والردة والصداق وعدة ما أحل الله من النساء. يونس عن ابن شهاب قال: إن الأمة تحصن الحرّ، لأن الله قال: « وأنكحوا الأيام منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم أن يكونوا فقراء يغفهم الله » [النور: ٣٢] ف بذلك كان يرى أهل العلم أنه إحسان. ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن وبكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار مثله. ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد وعبد الرحمن بن الهذير وكان شيخاً قدماً مرضياً وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابن قسيط أنهم كانوا يقولون الحر يحصنه نكاح الأمة والعبد يحصن بنكاحه الحرّ. مخرمة عن أبيه عن القاسم بن

محمد وسالم وسليمان بن يسار مثله. ابن وهب عن شمر بن نمير عن حصين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك. مالك قال: بلغني عن القاسم بن محمد أنه كان يقول إذا نكح الحر الأمة فأصابها فقد أحصته. قال مالك وقال ذلك ابن شهاب قال ابن وهب وقال مالك: الأمر عندنا أن الحرة يحصلها العبد إذا مسها.

إحسان الأمة واليهودية والنصرانية

قلت: هل تحصن الأمة واليهودية والنصرانية الحر في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان نكاحهن صحيحًا قلت: فإن كان النكاح فاسداً أيكونان به محسنين إذا كانوا حرين مسلمين أو حر مسلم على نصرانية أو أمة والنكاح فاسد؟ قال: لا يحصلن هذا النكاح وإنما يحصلن من النكاح عند مالك ما كان منه يقام عليه. قلت: أرأيت المسلم يتزوج النصرانية فيطؤها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تزني قبل أن تسلم وهي تحت زوج فيجامعها من بعد الإسلام؟ قال: فإن جامعها من بعد الإسلام أحصنها وإنما لم يحصلنها.

قال مالك: وكذلك الأمة لا يحصلنها زوجها بجماع كان منه وهي في رقها وإنما يحصلنها إذا جامعها بعدها عتقاً. يونس عن ربيعة أنه قال: لا تحصن نصرانية ب المسلم إن جاز له نكاحها ولا يحصلن من كان على غير الإسلام بنكاحه وإن كانوا من أهل الذمة بين ظهراني المسلمين حتى يخرجوا من دينهم إلى الإسلام ثم يحصلنون في الإسلام. قد أقرّوا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الأمهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن. يونس عن ربيعة أنه قال: لا يحصل العبد ولا الأمة بنكاح كان في رق، فإذا أعتقدهما فكانهما لم يتزوجا قبل ذلك فإذا تزوجا بعد العتقة وابتنيا فقد حصلنا. يونس عن ابن شهاب أنه قال في مملوك تحت أمة فعتقا ثم زنيا بعد ذلك قال: يجلد كل واحدة منهمما مائة جلدة فإنهما عتقا وهم متناكحان بنكاح الرق. يونس عن ابن شهاب أنه قال: لم أسمع أحداً من علمائنا يشك في أنه قد أحصن وأنه قد وجب عليه الرجم إذا نكح المسلم الحر النصرانية. مخرمة عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن أبي سلمة يقول في رجل يتزوج نصرانية ثم زنى عليه من رجم قال: نعم، يرجم يونس عن ربيعة أنه قال: إن جاز للمسلم الحر أن ينكح النصرانية أحصن بها.

الدعوى في الإحسان

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعها وتقول المرأة قد جامعني؟ قال: القول قول المرأة في ذلك. قلت: فإن طلقها واحدة؟ قال:

القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك. قال: وبليغني أن مالكاً قيل له أفتنكح بهذا زوجاً كان طلقها البنة إذا طلقها زوجها؟ فقال الزوج: لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني. قال: قال مالك: لا أرى ذلك إلا باجتماع منهما على الوطء.

قال ابن القاسم: وأرى أن تدين في ذلك وخلقي بينها وبين نكاحه، وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضرراً منه في نكاحها.

قلت: فهل يكون الرجل محصناً أم لا؟ قال: لا يكون محصناً ولا تصدق عليه المرأة في الإحسان. سخنون وقال بعض الرواة وإن أخذ منه الصداق لأنه إنما أخذ منه الصداق لما مضى من الحكم الظاهر وهو لم يقرّ بأنه أصابها. قلت: أرأيت المرأة تكون محصنة في قول مالك وقد أقرت بالجماع؟ قال: لا تكون محصنة، وكذلك بلغني عن مالك. وقال بعض الرواة لها أن تستقطع ما أقررت به من الإحسان قبل أن تؤخذ في زنا، وبعدما أحذت لادعائهما الصداق وأنها لو لم تدعه إذا لم يقرّ به الزوج لم يكن لها فلما كان إقرارها بالوطء الذي تزعم أنها إنما أقرت به للصداق كان لها أن تلغى الإحسان الذي أقرت به.

قلت لابن القاسم: أرأيت العنين أو الرجل الذي ليس بعنين يدخل بامرأة فيدعى أنه قد جامعها، وأنكرت هي الجماع؟ وقالت ما جامعني ثم طلقها البنة؟ قال: قد أقرّ لها بالصداق، فقال لها خذني إن شئت وإن شئت فدعني. قلت: فإن زنت المرأة بعد ذلك أن تكون محصنة؟ قال: لا تكون محصنة إلا بأمر يعرف به الميسىس بعد النكاح. قلت: أرأيت المرأة تقيم مع زوجها عشرين سنة، ثم وجدها تزني. فقال الزوج قد كنت أجامعها. وقالت المرأة: ما جامعني، أن تكون محصنة أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم أراها محصنة.

قال سخنون وكذلك يقول غيره أنها محصنة وليس لها إنكار لأنها إنما تدفع حداً وجب عليها لم يكن منها فيه قبل ذلك دعوى. قلت: أرأيت لو أن امرأة طلقها زوجها البنة قبل البناء بها، فتزوجت غيره، فلم يدخل بها حتى مات، فادعست المرأة أنه قد جامعها ولم يبن بها قالت: طرقني ليلاً فجامعني أيحلها لزوجها الأول أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تصدق في الجماع إن أرادت الرجوع إلى زوجها إلا بدخول يعرف. قلت: فإن زنت أن تكون عنده محصنة بقولها ذلك أم لا؟ قال: لا تكون محصنة. قال سخنون: وهذا مثل الأولى لها طرح ما أدعست.

إحسان المرتدة

قلت: أرأيت المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم ترتد عن الإسلام، ثم ترجع إلى الإسلام، فترني قبل أن تتزوج من بعد الودّة ترجم أم لا ترجم؟ قال: لا أرى أن ترجم، ولم أسمعه من مالك، إلا أن مالكاً سُئل عنها إذا ارتدت وقد حجت ثم رجعت إلى الإسلام أيجزئها ذلك الحج؟ قال: لا، حتى تحج حجة مستأنفة، فإذا كان عليها حجة الإسلام حتى يكون إسلامها بذلك كأنه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعاً وما كان الله وإنما تؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرقة والسرقة مما لو عملته وهي كافرة، كان ذلك عليها وكل ما كان الله مما تركته قبل ارتدادها من صلاة تركتها أو صيام أفطرته في رمضان أو زكاة تركتها أو زنا زنته فذلك كله عنها موضوع ولستأنف بعد أن رجعت إلى الإسلام ما كان يستأنف الكافر إذا أسلم.

قال ابن القاسم: وهو أحسن ما سمعت وهو رأيي قال ابن القاسم: والمرتد إذا ارتد عليه إيمان بالعقل أو عليه ظهار أو عليه إيمان بالله قد حلف بها أن الودّة تسقط ذلك عنه. سخنون وقد قال بعض الرواية إن رده لا تطرح إحسانه في الإسلام ولا إيمانه بالطلاق، إلا ترى أنه لوطلق امرأته ثلاثة في الإسلام ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام أكان يكون له تزويجها بغير زوج، ولو نكح امرأة قد طلقها زوجها ثلاثة ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام ما كانت الزوجة تحل لزوجها الذي طلقها ثلاثة بنكاحه قبل أن يرتد ووطنه إليها. قلت: أرأيت العبدين إذا اعتقا وهما زوجان فلم يجامعها بعد العتق حتى زنيا، أ يكونان محسنين أم لا يكونان محسنين؟ قال: لا يكونان محسنين إلا بجماع من بعد العتق، وكذلك قال ابن شهاب وربيعة.

في الإحلال

قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة بغير ولد، استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها ودخل بها، أ يكون هذا النكاح إحساناً في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون إحساناً. قلت: فهل يحلها وطء هذا الزوج لزوج كان قبله طلقها ثلاثة في قول مالك؟ قال: لا، إذا فرق بينهما ولا يكون الإحسان إلا في نكاح لا يفرق فيه الولي مع وطء يحل. إلا أن يجيزه الولي أو السلطان، فيطؤها بعد إجازته فيكون إحساناً بمنزلة العبد إذا وطئ قبل إجازة السيد فليس ذلك بإحسان، ولا تحل لزوج كان قبله إلا أن يجيز السيد فيطؤها بعد ذلك فيكون إحساناً وتحل بذلك لزوج كان قبله، فكذلك التي تنكح بغير ولد وهو ما لو

أراد السلطان أن يفسخه فسخه أو الولي لم يكن إحساناً ولم تحل لزوج كان قبله بهذا النكاح وهذا الذي سمعت من قول مالك ممن أثق به.

قلت: فهل يحلها وطء الصبي لزوج كان قبله إذا جامعها؟ قال: قال مالك: لا يحلها وطء الصبي لزوج كان قبله إذا جامعها، لأن وطء الصبي ليس بوطء، ولأن مالكاً قال لي أيضاً لو أن كبيرة زنت بصبي لم يكن عليها الحد ولا يكون وطءه إحساناً وإنما يحصل من الوطء ما يجب فيه الحد. قلت: أرأيت المجنون والخصي القائم الذكر هل تحل المرأة بجماعهما لزوج كان طلقها قبلهما ثلاثة في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي لأن هذا وطء كبير. قلت: أرأيت المجبوب هل يحلها لزوج كان طلقها ثلاثة؟ قال: لا، لأنه لا يجامع. قلت: أرأيت الصبية إذا تزوجها رجل فطلقها أيضاً أو مات عنها، أتحل بعده ومثلها يوطأ وذلك قبل أن تحيض، فوطئها الثاني فطلاقها أيضاً أو مات عنها، تزوجها الأول الذي طلقها ثلاثة بوطء هذا الثاني وإنما وطئها قبل أن تحيض؟ قال: نعم، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت ما لا تجعلها به محصنة هل تحلها بذلك الوطء وذلك النكاح لزوج كان قد طلقها ثلاثة في قول مالك؟ قال: لا وكذلك بلغني عن مالك في الإحسان.

قال ابن القاسم: وقال لي مالك في نكاح العبد وكل نكاح كان حراماً يفسخ ولا يترك عليه أهله، مثل المرأة تزوج نفسها والأمة تزوج نفسها والرجل يتزوج اخته من الرضاعة أو من ذوات المحارم وهو لا يعلم، أو يتزوج اخت امرأته وهو لا يعلم فيدخل بها، أو عمتها أو خالتها أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يحلها بذلك الوطء لزوج كان قد طلقها قبله ثلاثة ولا يكون ذلك الوطء ولا ذلك النكاح إحساناً وهو رأيي. قلت: أرأيت كل نكاح يكون للأولىء إن شاؤوا أثبتوه وإن شاؤوا ردوه، وإلى المرأة إن شاءت رضيت وإن شاءت فسخت النكاح مثل المرأة تتزوج الرجل وهو عبد لا تعلم به والرجل يتزوج المرأة وهي جذماء أو برصاء لا يعلم بذلك حتى وطئها فاختارت المرأة فراق العبد واختار الرجل فراق هذه المرأة، أيكون هذا النكاح والوطء مما يحلها الزوج كان قبله؟ قال: قال لي مالك في المرأة تنكر الرجل وهو عبد لا تعلم به ثم علمت به بعدما وطئها فاختارت فراقه أن ذلك الوطء لا يحلها لزوج كان قبله وكذلك مسائلك كلها.

قلت: وهل تكون بذلك الوطء محصنة هذه المرأة؟ قال: لا تكون محصنة به في رأيي، وقد أخبرتك أن مالكاً كان يقول لا تكون محصنة إلا بالنكاح الذي ليس إلى أحد فسخه، فهذا يجزئك لأن مالكاً قال: لو تزوج رجل امرأة وقد كان طلقها زوجها ثلاثة

فوطئها وهي حائض ثم فارقها لم تحل لزوجها الأول. قال ابن القاسم: ولا تكون بمثل هذا محصنة وكذلك الذي تزوج المرأة في رمضان، فيطئها نهاراً أو يتزوجها وهي محزنة أو هو محرم فيطئها، فهذا كله لا يحل لزوج كان طلقها ولا يكونان به محصنين، وكذلك كل وطء نهى الله مثل وطء المعتكفة وغير ذلك.

قال سحنون: وقد قال بعض الرواة وهو المخزومي قال الله عز وجل: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» [البقرة: ٢٣٠] وقد نهى الله عن وطء الحائض فلا يكون مانعه الله عنه يحل ما أمر به. يonus بن يزيد عن ربيعة أنه قال: ليس على الرجل إحسان حتى يتزوج ويدخل بامرأته، ولا على المرأة حتى يدخل بها زوجها. قال ربيعة: الإحسان الإسلام للحرمة والأمة، لأن الإسلام أحصنهن إلا بما أحملن به، والإحسان من الحرمة أن لها مهرها وبضعها لا تحل إلا به والإحسان أن يملك بضعها عليها زوجها وأن تأخذ مهرها ذلك الذي استحل ذلك منها به إن كانت عند زوج أو تأيمت منه وذلك أن تنكح وتتوطأ. يonus عن ابن شهاب أنه قال ليس على الذي يتسرر الأمة حين يأتي بفاحشة الرجم ولكن عليه جلد مائة وتغريب عام. يonus عن ابن شهاب أنه قال: ترى الإحسان إذا تزوج الرجل المرأة ثم مسها أن عليه الرجم إن زنى. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البتة ثم تزوجها نصرانية ثم مات عنها أو طلقها النصراني البتة، هل تحل لزوجها الأول أم لا في قول مالك؟ قال: لا تحل لزوجها الأول بهذا النكاح. قلت: فإن كان هذا النصراني الذي تزوجها بعد هذا المسلم أسلم يثبت على نكاحه؟ قال: قال مالك: نعم، يثبت على نكاحه، قلت: فهذا إذا أسلم يثبت على نكاحه وهو إن طلقها قبل أن يسلم لم يجعله مالك نكاحاً يحلها به لزوجها الأول؟ قال: نعم، لأنه كان نكاحاً في الشرك لا يحلها لزوجها الأول، المسلم الذي طلقها البتة، وهو إن أسلم وهي نصرانية يثبت على نكاحه الذي كان في الشرك وإن أسلماً جميعاً ثباتاً على نكاحهما الذي كان في الشرك، وبهذا مضت السنة. قلت: أرأيت إن أسلم وهي نصرانية فوطئها بعدما أسلم وقد كان زوجها المسلم طلقها البتة، أيحلها هذا الوطء بعد إسلامه إن هو مات عنها أو طلقها لزوجها الأول في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن تزوجها عبد بعدما طلقها زوجها البتة بغير أمر سيده، فوطئها ثم طلقها، أيحلها وطء هذا العبد لزوجها الأول؟ قال: قال مالك: لا يحلها ذلك لزوجها الأول إلا أن يجيز السيد نكاحه ثم يطئها بعدما أجاز السيد نكاحه أو يكون السيد كان أمره بالنكاح فنكح ثم وطء فهذه يحلها نكاح العبد ووطئه لزوج كان قبله طلقها البتة.

قال مالك : وأما إذا تزوج بغير إذن سيده فوطئء فإن وطأها هذا لا يحلها لزوج كان قبله طلقها البة، قلت : أرأيت العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، فطلقها البة قبل أن يجيز سيده نكاحه وقبل أن يعلم ذلك أيقع طلاقه عليها في قول مالك؟ قال : نعم. قلت : وكيف يقع الطلاق عليها؟ قال : لأن مالكاً قال في الرجل إذا تزوج فكان إلى أحد من الناس أن يجيز ذلك النكاح إن أحب وإن أحب أن يفسخه فسخه، فلم يبلغ ذلك الولي الذي كان ذلك في بيته حتى طلق الزوج، إن طلاق الزوج واقع لأن الولي لو فسخ ذلك النكاح كان طلاقاً، فكذلك الزوج إذا طلق وقع طلاقه ولا يحلها وطؤه إياها لزوج كان طلقها قبله ثلاثةً وكذلك العبد، وقال غيره لا يحلها إلا النكاح التام الذي لا وصم فيه ولا قول مع الوطء الحال. قلت : أرأيت إن تزوج رجل امرأة بغير إذن الولي فدخل بها، وقد كانت تحت زوج قبله طلقها ففرق الولي بينها وبين زوجها هذا الآخر بعدما كان وطئها أو مات عنها أو طلقها البة أو طلقها واحدة، فانقضت عدتها أيحلها هذا النكاح للزوج الذي طلقها البة في قول مالك؟ قال : قال مالك : لا يحلها هذا النكاح وإن وطئه فيه لزوج كان قبله طلقها البة إلا أن يطاً بعد إجازة الأولياء، فإن وطئها بعد إجازة الأولياء فإن ذلك يحلها لزوجها الذي كان قبله.

قلت : أرأيت كل نكاح فاسد لا يقر على حال، فإن دخل بها زوجها وكان ذلك بإذن الأولياء أيحلها ذلك النكاح إذا دخل بها ففرق بينهما لزوج كان قبله طلقها البة في قول مالك؟ قال : لا يحلها بذلك لزوجها الذي كان قبله في قول مالك. قلت : أرأيت لو أن صبياً تزوج امرأة بإذن أبيه قد كان طلقها زوجها قبل ذلك البة فدخل بها هذا الصبي فجامعها ومثله يجامع إلا أنه لم يحتمل فمات عنها هذا الصبي، أيحلها جماعه إياها لزوجها الذي كان طلقها البة في قول مالك؟ قال : قال مالك : لا يحلها ذلك لزوجها لأن وطء هذا الصبي ليس بوطء وإنما الوطء ما يجب فيه الحدود. قلت : أتفع بذلك الحرمة فيما بين آبائه وأولاد هذا الصبي وبين وهذه المرأة؟ قال : نعم، بالعقدة تقع الحرمة في قول مالك قبل الجماع قال : وسمعت مالكاً يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصرانية ويدخل بها إن ذلك ليس يحلها لزوجها. قال مالك : لأن نكاحهم ليس بنكاح المسلمين. قلت : ولم وهم يثبتون على هذا النكاح إن أسلموا؟ قال : قال مالك : هو نكاح إن أسلموا.

قال ابن القاسم : وابن وهب وعلي عن مالك عن المسور بن رفاعة القرطي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب

على عهد رسول الله ﷺ ثلاثةً، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فاعتراض عنها فلم يستطع أن يمسها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها، قال عبد الرحمن ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها، وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة». يونس عن ابن شهاب أنه قال: فمن أجل ذلك لا يحل لمن بنت طلاق امرأته أن يتزوجها حتى تتزوج زوجاً غيره ويدخل بها ويمسها. يزيد بن عياض أنه سمع نافعاً يقول إن رجلاً سأل ابن عمر عن التحليل فقال ابن عمر عرفت عمر بن الخطاب لورأى شيئاً من هذا لرجم فيه.

ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم منهم ابن لهيعة واللith عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مرزوق التجيبي يقول: إن رجلاً طلق امرأته ثلاثة ثم ندما وكان لها جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما، قال: فلقيت عثمان بن عفان وهو راكب على فرسه، فقلت: يا أمير المؤمنين إن لي إليك حاجة فتفقّع عليّ فقال: إني على عجل فاركب ورائي ، ففعل ثم قص عليه الأمر فقال له عثمان لا إلا بنكاح رغبة غير هذا السنة. يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي جعفر عن شيخ من الأنصار قديم يقال له أبو عامر عن عثمان بهذا قال عبيد الله فحسبت أنه قال: ولا استهزء بكتاب الله . وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن المسيب وطاوس وعبد الله بن يزيد بن هرمز والوليد بن عبد الملك وغيرهم من التابعين مثله. قال ابن المسيب لو فعلت كان عليك إثمهما ما بقيا ، قال الوليد كنت أسمع يقال إن الزنا ثلاثة الرجل والمحلل والمرأة ، وقال بعضهم اتقى الله ولا تكون مسمار نار في كتاب الله ، فقلت لمالك: إنه يحتسب في ذلك فقال يحتسب في غير هذا وقال الليث لا ينكح بنكاح رغبة.

في نكاح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزوجين والسيبي والارتداد

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن تزوج نصرانيّ نصرانية على خمر أو على خنزير أو بغير مهر أو اشترط أن لا مهر لها وهم يستحلون ذلك في دينهم فأسلموا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وألحب إلى أن كان قد دخل بها أن يكون لها في جميع هذا صداق مثلها إذا لم تكن قبضت قبل البناء شيئاً كان لها صداق مثلها، فإن كان قد دخل بها وقبضت قبل البناء بها ما كان أصدقها، ولم يكن على الزوج شيء وهم على نكاحهما، فإن كان لم يدخل بها حتى أسلماً وقد قبضت ما أصدقها أو لم تقبض، فأرى

أنه بال الخيار إن أحب أن يعطيها صداق مثلها ويدخل ، فذلك له وإن أبي فرق بينهما ولم يكن لها عليه شيء وكانت تطليقة واحدة ، وقال بعض الرواة إن قبضت ما أصدقها ثم أسلما ولم يدخل فلا شيء لها لأنها قد قبضته في حال هو لها ملك .

قلت : أرأيت لو أن ذمياً تزوج مسلمة بإذن الولي ودخل الذمي بها ، ماذا يصنع بهذا الذمي وبالمرأة وبالولي ، أيقام على المرأة والذمي الحد ويوجع الولي عقوبة في قول مالك ؟ قال : قال مالك : في ذمي اشتري مسلمة فوطئها قال : أرى أن يتقدم إلى أهل الذمة في ذلك أشد التقدم ويعاقبون على ذلك ويضربون بعد التقدم . قال ابن القاسم : فأرى إن كان من يعذر بالجهالة من أهل الذمة لم يضر ولا أرى أن يقام في هذا حد ، ولكنني أرى العقوبة إن لم يجعلوا . ابن وهب عن سفيان الثوري عن يزيد بن أبي زياد قال : سمعت زيد بن وهب الجهمي يقول : كتب عمر بن الخطاب يقول إن المسلم ينكح النصرانية وينكح النصراني المسلمة .

قال يزيد بن عياض وبلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال : لا ينكح اليهودي المسلمة ولا النصراني المسلمة . يونس عن ربيعة أنه قال : لا يجوز لنصراني أن ينكح الحرة المسلمة . مخرمة بن بكيه عن أبيه قال : سمعت عبد الله بن أبي سلمة يسأل هل يصح للمسلمة أن تنكح النصراني ؟ قال : لا . قال بكيه وقال ذلك ابن قسيط والقاسم بن محمد قالاً ولا اليهودي ، وسلامان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن قالوا : فإن فعلا ذلك فرق بينهما السلطان . يونس عن ربيعة أنه قال في نصراني أنكحه قوم وهو يخبرهم أنه مسلم ، فلما خشي أن يطلع عليه أسلم وقد بنى بها . قال ربيعة يفرق بينهما وإن رضي أهل المرأة لأن نكاحه كان لا يحل وكان لها الصداق ثم إن رجع إلى الكفر بعد الإسلام ضربت عنقه . قلت : أرأيت لو أن مجوسين أسلم الزوج ، وأنقطع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا تقطع العصمة حتى توقف المرأة ، فإما أن تسلم وإما أن تأبى فتنقطع العصمة بإيمانها الإسلام في قول مالك أم كيف يصنع في أمرها ؟ قال : قال مالك : إذا أسلم الزوج قبل المرأة وهما مجوسيان وقعت الفرقة بينهما وذلك إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم . قال ابن القاسم : وأرى إذا طال ذلك فلا تكون امرأته ، وإن أسلمت الإنقطاع فيما بينهما إذا تطاول ذلك . قلت : كم يجعل ذلك ؟ قال : لا أدرى ؟ قلت : أشهرين ؟ قال : قال : لا أحد فيه حداً وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلاً وليس بكثير . قلت : أرأيت الزوجين المجوسين إذا أسلمت المرأة أو النصرانيين أو اليهوديين إذا أسلمت المرأة أهله سواء ؟ قال : نعم ، سواء عند مالك ، قال : وقال مالك : والزوج أملك

بالمرأة إذا أسلم وهي في عدتها، فإذا انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وإن أسلم بعد ذلك. قلت: وهل يكون إسلام أحد الزوجين طلاقاً إذا بانت منه في قول مالك؟ قال: قال: لا يكون إسلام أحد الزوجين طلاقاً إنما هو فسخ بلا طلاق.

ابن وهب، عن مالك وعبد الجبار ويونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن نساء في عهد رسول الله ﷺ كن يسلمن بأرضهن غير مهاجرات وأزواجهن حين يسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب صفوان من الإسلام فركب البحر، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير بن خلف برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان، فدعاه رسول الله ﷺ إلى أن يقدم عليه، فإن أحب أن يسلم أسلم، وإن سيره شهرين قال: عبد الجبار في الحديث فأدركه وقد ركب في البحر، فصاح به أبا وهب، فقال: ما عندك وماذا تريدين فقال: هذا رداء رسول الله ﷺ أماناً لك، فتأتي فتقيم شهرين فإن رضيت أمراً قبلته وإن رجعت إلى مأمرك، قالوا في الحديث فلما قدم صفوان إلى رسول الله ﷺ برداءه وهو بالطبع بمكة ناداه على رؤوس الناس وهو على فرسه راكب فسلم عليه ثم قال يا محمد إن هذا وهب بن عمير أتاني بردائك فزعم أنك تدعوني إلى القدوم عليك إن رضيت أمراً قبلته وإن سيرتني شهرين، فقال له رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب» قال: والله لا أنزل حتى تبين لي. فقال له رسول الله ﷺ: لا بل لك تسير أربعة أشهر» فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحدين وسار صفوان مع رسول الله ﷺ ولم يفرق بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان فاستقرت امرأته عنده بذلك النكاح. قال مالك: قال ابن شهاب وكان بين إسلام امرأة صفوان وبين إسلام صفوان نحو من شهر، قالوا عن ابن شهاب وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم بنت الحارث بن هشام وهي مسلمة حتى قدمت عليه اليمن، فدعنته إلى الإسلام فأسلم، فقدمت به على رسول الله ﷺ، فلما رأه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايه. قال فلم يبلغنا أن رسول الله ﷺ فرق بينه وبينها واستقرت عنده بذلك النكاح. ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاصي بن الربيع، فأسلمت وهاجرت وكروه زوجها الإسلام، ثم إن أبي العاصي خرج إلى الشام تاجرًا فأسره رجال من الأنصار فقدموا به المدينة، فقالت زينب أنه يجير على المسلمين أدناهم. قال: ومن ذلك؟ قالت: أبو العاصي. قال قد أجرنا من أجارت زينب فأسلم وهي في عدتها ثم كان على نكاحه.

مالك ويونس وقرة عن ابن شهاب أنه قال لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بأرض الكفر إلا فرق تهراً هجرتها بينها وبين زوجها الكافر إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي العدة وأنه لم يبلغنا أن حداً فرق بينه وبين زوجته بعد أن قدم عليها مهاجراً وهي في عدتها. قال يonus قال ابن شهاب ولكن السنة قد مضت في المهاجرات الالاتي قال الله تبارك وتعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن فإن الله أعلم بآيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن إلى الكفار لا هنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ» [المتحنة: ١٠] قال فكانت السنة إذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر وتعذر، فإذا انقضت عدتها نكحت من بدا لها من المسلمين. قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة في دار الحرب وهو من أهل الحرب، ثم خرج إلينا بأمان فأسلم، أنتقطع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا؟ قال: أرى أنهما على نكاحهما ولا يكون افتراقهما في الدارين قطعاً للنكاح.

قلت: أرأيت لو أن نصاريين في دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة؟ قال: بما على نكاحهما في رأيي إلا أنني قد أخبرتك أن مالكاً كره نكاح نساء أهل الحرب للولد، وهذا أكره له أن يطأها بعد الإسلام في دار الحرب خوفاً من أن تلد ولداً فيكون على دين الأم. قلت: أرأيت إن خرجا إلينا بأمان الرجل والمرأة فأسلم أحدهما عندنا؟ قال: سبيلهما في الفرقة والمجتمع كسبيل الذميين إذا أسلم أحد الذميين. قلت: أرأيت العربي يخرج إلينا بأمان فيسلم وقد خلف زوجة له نصرانية في دار الحرب فطلاقها أيقع الطلاق عليها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن الطلاق الواقع عليها لأن افتراق الدارين ليس بشيء وهي زوجته، فلما كانت زوجته وقع الطلاق عليها. قلت: أرأيت النصراني يكون عن النصرانية فيسلم الزوج أتكون امرأته على حالها؟ قال: نعم، قال: قال مالك: هو بمنزلة مسلم تزوج نصرانية أو يهودية.

قلت: أرأيت إذا كان نصراني تحته مجوسية أسلم الزوج أيعرض على المجوسية الإسلام في قول مالك أم لا؟ قال: أرى إنه يعرض على المرأة الإسلام إذا أسلم زوجها فأرى قبل أن يتطاول. قلت: ولم تعرض عليها الإسلام وأنت لا تجيز نكاح المجوسية على حال؟ قال: ألا ترى أن المسلمة لا يجوز أن ينكحها النصراني ولا اليهودي على حال، وهي إذا كانت نصرانية تحت نصراني فأسلمت، إن الزوج أملك بها ما دامت في عدتها، ولو أن نصرانياً ابتدأ نكاح مسلمة كان النكاح باطلًا، فهذا يدلّك على أن المجوسية يعرض عليها الإسلام أيضاً إذا أسلم الزوج ما لم يتطاول ذلك. قلت: وهذا

أيضاً لم قلتموه إن النصراني إذا أسلمت امرأته أنه أملك بها ما دامت في عدتها وهو لا يحل له نكاح مسلمة ابتداء وقد قال الله عز وجل : «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» [المتحنة : ١٠] قال : جاءت الآثار أنه أملك بها ما دامت في عدتها إن هو أسلم وقامت به السنن عن النبي عليه السلام فليس لما قامت به السنة عن النبي ﷺ قياس ولا نظر . قلت : أرأيت لو أن نصرانياً تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها فأسلم الزوج قال : هما على النكاح في رأسي .

قلت : فإن بلغت الصبية أيكون لها الخيار أم لا في قول مالك ؟ قال : لا خيار لها في قول مالك لأن الأب هو زوجها . قلت : أرأيت الصبي الذي يزوجه أبوه ذمية أو مجوسية فيسلم الصبي أيكون إسلام الصبي إسلاماً تقع فيه الفرقة بينه وبين امرأته في قول مالك ؟ قال : لم أسمع من قول مالك فيه شيئاً ولا أرى الفرقة تقع بينهما إلا أن يثبت على إسلامه حتى يحتمل ، وهو مسلم فتقع الفرقة بينهما إلا أن تسلم عند ذلك لأنه لو ارتد عن الإسلام قبل أن يحتمل لم أفلته بارتداده ذلك . قلت : أرأيت المجوسين إذا أسلم الزوج قبل البناء ففرقـت بينهما ، أيكون نصف الصداق على الزوج أم لا ؟ قال : قال مالك : لا يكون عليه شيء إلا ترى أن هذا فسخ وليس بطلاق . قلت : أرأيت إذا وقعت الفرقـة بين الزوجين بإسلام أحدهما وذلك قبل البناء بأمرأته أنه لا شيء لها من الصداق وإن كان قد سمي لها صداقها ولا متعة لها ؟ قال : نعم لا صداق لها ولا متعة لها وهذا قول مالك . قلت : أرأيت إن كان قد دخل بها وهما ذميان فأسلمت المرأة ووقعـت الفرقـة وقد دخل بهما ، أو كانوا مجوسين فأسلم الزوج ووقعـت الفرقـة فرفعتها حضرتها ، أيكون لها السكنى في قول مالك ؟ قال : نعم ، لأن المرأة حين أسلمت كان لزوجها عليها الرجعة إن أسلم في عدتها ، ولأن المجوسي إذا أسلم أتبـعه ولده منها ، فأرى السكنى عليه لها لأنها إن كانت حاملاً أتبـعـه ما في بطـنـها وإنما حبـستـ من أجلـه فـأـرـىـ ذلكـ عـلـيـهـ ، لأنـ مـالـكـ قالـ فيـ الذـيـ يـتـزـوـجـ أـخـتـهـ مـنـ الرـضـاعـةـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ فـفـرـقـ بـيـنـهـماـ ، إنـ لـهـاـ السـكـنـىـ إنـ كـانـ قدـ دـخـلـ بـهـاـ لـأـنـهـ تـعـدـ مـنـهـ ، وـإـنـ كـانـ فـسـخـاـ فـكـذـلـكـ أـيـضاـ الـذـيـ سـأـلـتـ عـنـهـ لـهـ السـكـنـىـ لـأـنـهـ تـعـدـ مـنـ زـوـجـهـاـ ، وـالـذـيـ سـأـلـتـ عـنـهـ أـقـوىـ مـنـ هـذـاـ .

قلت : أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب خرجت إلينا فأسلمت وزوجها في دار الحرب أتنـكـحـ مـكـانـهـاـ أمـ حتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتهاـ ؟ قالـ : قالـ مـالـكـ : إنـ عـكـرـمـةـ بـنـ أـبـيـ جـهـلـ وـصـفـوـنـ بـنـ أـمـيـةـ أـسـلـمـ نـسـائـهـمـاـ قـبـلـهـمـاـ وـهـاجـرـنـ وـهـرـبـ عـكـرـمـةـ إـلـىـ أـرـضـ الشـرـكـ ، ثـمـ أـسـلـمـ فـرـدـهـاـ إـلـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ عـلـىـ نـكـاحـهـ الـأـوـلـ . قالـ : وـقـالـ مـالـكـ : قالـ اـبـنـ شـهـابـ وـلـمـ

يبلغني أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها مقيم في دار الحرب ففرقـت الهجرة بينهما، إذا أسلم وهي في عدتها ولكنها امرأته إذا أسلم وهي في عدتها قال ابن القاسم: وأنا أرى لو أن امرأة أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلى دار الإسلام أو خرجت بأمان فأسلمت بعدها خرجت وزوجها في دار الحرب، إن إسلامها لا يقطع ما كان لزوجها من عصمتها إن أسلم وهي في عدتها إن ثبت أنه زوجها لأن عكرمة وصفوان قد علم أصحاب النبي عليه السلام أن أولئك النساء كن أزواجاًهما. قلت: أرأيت التي أسلمت وزوجها مقيم في دار الحرب، لم جعلت عليها ثلاث حيسن في قول مالك؟ قال: لأن استبراء الحرائر ثلاث حيسن، وأن هذه لها زوج وهو أمـلـكـ بها إن أسلم في عدتها ولـيـسـتـ بـمـنـزـلـةـ الـأـمـةـ التـيـ سـيـبـتـ، لأنـ الـأـمـةـ التـيـ سـيـبـتـ صـارـتـ أـمـةـ فـصـارـ استبرأـهـاـ حـيـضـهـ . قال: وقال مالك: إذا أسلم الزوج في عدة امرأته لم يفرق بينهما إذا ثبت أنها امرأته.

قلت: أرأيت الزوجين في دار الحرب إذا خرجت المرأة إليها فأسلمت أو أسلمت في دار الحرب وذلك كله قبل البناء بها، أيكون لزوجها عليها سبيل إن أسلم من يومه ذلك أو من الغد في قول مالك؟ قال: لا سبيل له عليها في رأيي لأن مالكاً قال في الـذـمـيـنـ الـنـصـرـانـيـنـ إـذـ أـسـلـمـتـ الـمـرـأـةـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ زـوـجـهـ ثـمـ أـسـلـمـ الزـوـجـ بـعـدـهـ، فلاـ سـبـيلـ لـهـ إـلـيـهـ، فالـذـيـ سـأـلـتـ عـنـهـ مـنـ أـمـرـ الزـوـجـينـ فـيـ دـارـ الـحـربـ بـهـذـهـ الـمـنـزـلـةـ لأنـ مـالـكـاـًـ قـالـ:ـ قـالـ اـبـنـ شـهـابـ لـمـ يـلـغـيـنـ إـذـ اـسـلـمـتـ اـمـرـأـةـ فـهـاجـرـتـ إـلـىـ اللهـ إـلـىـ رـسـولـهـ وـتـرـكـتـ زـوـجـهـ مـقـيـماـ بـدارـ الـكـفـرـ إـنـ أـسـلـمـ فـيـ عـدـتـهـ إـنـ عـصـمـتـهـ لـاـ تـقـطـعـ إـنـهـ كـمـاـ هـيـ، فـهـذـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ مـالـكـاـًـ لـاـ يـرـىـ اـفـتـرـاقـ الدـارـيـنـ شـيـئـاـ إـذـ أـسـلـمـ وـهـيـ فـيـ عـدـتـهـ وـإـنـ فـرـقـتـهـمـ الدـارـانـ دـارـ الـإـسـلـامـ وـدارـ الـحـربـ . قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ إـنـ أـسـلـمـتـ الـمـرـأـةـ وـزـوـجـهـ كـافـرـ وـذـكـ قـبـلـ الـبـنـاءـ بـهـ،ـ أـيـكـونـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـهـرـ شـيـءـ أـمـ لـاـ فـيـ قولـ مـالـكـ؟ـ قـالـ:ـ مـالـكـ:ـ لـاـ شـيـءـ لـهـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـهـرـ . قـلـتـ:ـ إـنـ كـانـ قـدـ بـنـىـ بـهـ؟ـ قـالـ:ـ فـلـهـاـ الـمـهـرـ كـامـلاـ . قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ إـنـ أـسـلـمـتـ الـمـرـأـةـ وـزـوـجـهـ كـافـرـ يـعـرـضـ عـلـىـ زـوـجـهـ الـإـسـلـامـ فـيـ قولـ مـالـكـ أـمـ لـاـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ يـعـرـضـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ فـيـ رـأـيـيـ وـلـكـنـهـ أـسـلـمـ وـهـيـ فـيـ عـدـتـهـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـ وـإـنـ انـقـضـتـ عـدـتـهـ فـلـاـ سـبـيلـ لـهـ عـلـيـهـ . قـالـ:ـ وـقـالـ مـالـكـ فـيـ الـنـصـرـانـيـةـ تـكـوـنـ تـحـتـ الـنـصـرـانـيـ فـتـسـلـمـ فـيـ طـلاقـهـ فـيـ عـدـتـهـ الـبـتـةـ وـهـوـ نـصـرـانـيـ قـالـ:ـ قـالـ مـالـكـ:ـ لـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ طـلاقـهـ شـيـءـ وـهـوـ نـصـرـانـيـ وـإـنـ أـسـلـمـ وـهـيـ فـيـ عـدـتـهـ بـعـدـمـ طـلاقـهـ وـهـوـ نـصـرـانـيـ كـانـ زـوـجـتـهـ وـكـانـ طـلاقـهـ ذـلـكـ باـطـلـاـ إـلـاـ أـنـ يـطـلـقـهـ بـعـدـ أـنـ يـسـلـمـ وـإـنـ انـقـضـتـ عـدـتـهـ فـتـزـوـجـهـ بـعـدـ ذـلـكـ كـانـ نـكـاحـهـ جـائزـاـ وـكـانـ طـلاقـهـ الذـيـ طـلاقـهـ وـهـوـ نـصـرـانـيـ باـطـلـاـ . قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ الـزـوـجـينـ إـذـ

سيما معاً أیكونان على نکاحهما أم لا؟ فقال عبد الرحمن وأشہب السباء يفسخ النکاح، وقال أشہب سبياً جمیعاً أو مفترقین. مخرمة عن أبيه قال: سمعت ابن قسیط واستفتي في رجل ابیاع عبداً من السبی وامرأته جمیعاً قبل أن یفرق بینهما السهمان أيصلح له أن یفرق بینهما فیطاً الوليدة أو يصلح له إن فرق بینهما السهمان أن یطأها حتى یفارقها فیطلقها العبد فقال: یفرق بینهما إن شاء ویطؤها. قال بکیر وقال ابن شهاب إذا كانا سبین کافرین فإن الناس یفرّقون بینهما ثم یترکها حتى تعتد علة الأمة، وأخبرني إسماعيل بن عیاش أن محمد بن علي قال: السباء یهدم نکاح الزوجین، وقال الليث مثل ذلك. قال: وقال مالک: في الذين يقدمون علينا من أهل الحرب بالرقيق فيبيعون الرقيق مما فيبيعون العلچ والعلجة فيزعم العلچ أنها زوجته وتزعم المرأة أنه زوجها. قال: إن زعم ذلك ذلك الذين باعوهما أو علم بصدق قولهما بینة رأیت أن يقرأ على نکاحهما ولا یفرق بینهما، وإن لم يكن إلآ قول العلچ والعلجة لم یصدقا وفرق بینهما.

قلت: أرأیت إن سبی الزوج قبل ثم سبیت المرأة بعد وذلك قبل أن یقسم الزوج أو بعدما یقسم أیكونان على نکاحهما أو تقطع العصمة بینهما حين سبی أحدهما قبل صاحبه، وهل يجعل السبی إذا سبی أحدهما قبل صاحبه هدماً للنکاح أم لا في قول مالک؟ قال: ما سمعت من مالک فيه شيئاً إلآ أن الذي أرى أن السبی یفسخ النکاح. قال: وقال مالک في الرجل يتزوج الأمة ثم یطلقها واحدة فيسافر عنها أو یرجعها في سفره وتنتقضی عدتها ولا تبلغها رجعته ولا یبلغ سیدها فیطؤها بعد انقضاء عدتها ثم یقدم زوجها فيقيم البینة أنه كان ارجعها في عدتها قال: لا سبیل للزوج إليها إذا وطئها سیدها بالملك وإنما وطئها بالملك كوطئها بالنکاح. قلت: لو أن نصاریین في دار الحرب زوجین أسلم الزوج ولم تسلم المرأة؟ قال: بما على نکاحهما في رأيي إلآ أنی قد أخبرتك أن مالکاً کره نکاح نساء أهل الحرب للولد، وهذا أکره له أن یطأها بعد الإسلام في دار الحرب خوفاً من أن تلد له ولداً فيكون على دین امه. قلت: أرأیت إن غزی أهل الإسلام تلك الدار فسبوا امرأته هذه، تكون رقيقة؟ قال: نعم تكون رقيقة وكذلك قال لي مالک. قال: قال مالک: لو أن رجلاً من أهل الحرب أتى مسلماً أو بأمان فأسلم وخلف أهله على النصرانية في دار الحرب فغزی أهل الإسلام تلك الدار فغنمواها وغنموا أهله وولده؟ قال مالک: هي وولده في أهل الإسلام، قال: وبلغني عن مالک أنه قال وما له أيضاً في أهل الإسلام فکذلك مسألتك.

سحنون وقال بعض الرواة إن ولده تبع لأبيهم إذا كانوا صغاراً وكذلك ما له لم

يزل ملكه عليه، فإن أدركه قبل القسم أخذنه وإن قسم فهو أحق به بالشمن. قلت: فهل تقطع العصمة فيما بينهما إذا وقع السبي عليهما أم لا في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن فيرأيي أن النكاح لا ينقطع فيما بينهما وهي زوجته إن أسلمت وإن أبت الإسلام فرقت بينهما لأنها لا تكون زوجة لمسلم وهي أمّة نصرانية على حالها لما جرى فيها من الرق بالسبى ولا تقطع عصمتها بالسبى ، فإن كان في بطنها ولد لذلك المسلم . قال ابن القاسم : رأيته ريقاً لأنه لو كان مع أمّه فسبى هو وأمه لكان فيئاً وكذلك قال لي مالك فكيف إذا كان في بطنها. قلت: ويكون لها الصداق على زوجها الذي سمي لها وهي مملوكة لهذا الذي صارت إليه في السبي؟ قال: أرى مهرها فيئاً لأهل الإسلام ولا يكون المهر لها ولا لسيدها، لأنها إنما قسمت في السبي لسيدها ولا مهر لها وإنما مهرها فيئ لأنه حين سبّيت صار مهرها ذلك فيئاً ولم أسمع ذلك من مالك وهو رأيي . قلت: وتجعل المهر فيئاً لذلك الجيش أم لجميع المسلمين؟ قال: بل هو فيئ لذلك الجيش .

قلت: أرأيت المرأة تسبي ولها زوج ما عليها، أعلىها الاستبراء أم العدة؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى عليها الاستبراء ولا عدة عليها. ابن وهب عن حمزة بن شريح عن أبي صخر عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ سبى أهل الكتاب السبية التي لها زوج بأرضها يسبّيها المسلمون فتبع في المغانم فتشترى ولها زوج قال: فهي حلال. رجال من أهل العلم عن ابن مسعود ويعسّى بن سعيد مثله قال ابن وهب: وبلغني عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أصبنا سبياً يوم أوطاس ولهم أزواج فكرهنا أن نقع عليهم فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] فاستحللنناهن.

نكاح أهل الكتاب وإمائهم

قلت: ما قول مالك في نكاح نساء أهل الحرب؟ قال: بلغني عن مالك أنه كرهه، وقال يضع ولده في أرض الشرك ثم يتنصر أو ينصر فلا يعجبني . قلت فيفسخ نكاحهما؟ قال: إنما بلغني عن مالك أنه كرهه ولا أدرى هل يفسخ أم لا ، وأنا أرى أن يطلقها ولا يقيم عليها من غير قضاء. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: قد أحل الله نساء أهل الكتاب وطعamenهم غير أنه لا يحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب من المشركين لكي

يتزوج فيهم أو يلبث بين أظهرهم. قلت: أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة؟ قال: قال مالك: أكره نكاح نساء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال: وما أحقرمه وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولاداً فتغذى ولدتها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر.

قلت: وكان مالك يحرم نكاح إماء أهل الكتاب نصرانية أو يهودية وإن كان ملكها لل المسلم أن يتزوجها حر أو عبد؟ قال: نعم، كان مالك يقول: إذا كانت أمة يهودية أو نصرانية وملكها المسلم أو نصراني فلا يحل لمسلم أن يتزوجها حرأً كان هذا المسلم أو عبداً. قال: وقال مالك: ولا يزوجها سيدها من غلام له مسلم لأن هذه الأمة اليهودية والنصرانية لا يحل لمسلم أن يطأها إلا بالملك حرأً كان أو عبداً. ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتزوج أمة مملوكة من أهل الكتاب، لأن الله قال: «من فتیانکم المؤمنات» [النساء: ٢٥] وقال: «والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلکم» [المائدة: ٥] وليس الأمة بمحضنة. ابن وهب وقال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية أو نصرانية لأن الله تبارك وتعالى يقول: «والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلکم» [المائدة: ٥] وهي الحرة من أهل الكتاب. وقال: «فمن لم يستطع منکم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانکم من فتیانکم المؤمنات» [النساء: ٢٥] فهن الإماء المؤمنات، فإن الله أحل نكاح الإماء المؤمنات ولم يحل نكاح الإماء من أهل الكتاب والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك يمينه.

قلت: أرأيت الإماء من أهل الكتاب هل يحل وطئهن في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحل وطئهن في قول مالك بنكاح ولا بملك اليمين. قال: وقال مالك: ليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهب إلى الكنائس إذا كانت نصرانية. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره نكاح النصرانيات واليهوديات؟ قال: نعم، لهذا الذي ذكرت لك. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا يطأ الرجل مشركة ولا مجوسية وإن كانت أمة ولكن ليطأ اليهودية والنصرانية. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وابن المسميع وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء الخراساني وغير واحد من الأشياخ أهل مصر أنهم كانوا يقولون لا يصلح لرجل مسلم أن يطأ المجوسية حتى تسلم. ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مثله. وقال ابن شهاب ولا يباشرها ولا يقبلها.

قال ابن وهب: وقال مالك: لا يطأ الرجل الأمة المجوسية لأنها لا ينكح الحرجة المجوسية، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ بِأَمَّةٍ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٍ مِّنْ مُشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]. فما حرم الله بالنكاح حرم بالملك. قال ابن وهب: وبلغني من أتق به أن عمار بن ياسر صاحب النبي ﷺ قال: ما حرم الله من الحرائر شيئاً إلا حرمت مثله من الإماء. قلت: أرأيت لو أن مجوسياً تزوج نصرانية، أكان مالك يكره هذا المكان الأولاد لأن الله أحل لنا نكاح نساء أهل الكتاب؟ قال ابن القاسم: لا أرى به بأساً ولا أرى أن يمنعوا من ذلك. قلت: فإن تزوج هذا المجوسى نصرانية لمن يكون الولد للأب أم للأم ويكون عليه جزية النصارى أم جزية المجوس؟ قال: يكون الولد للأب في رأيي لأن مالكاً قال: ولد الأحرار من حرةتبع للآباء.

قلت: أرأيت نصرانياً تحته نصرانية فأسلمت الأم ولها أولاد صغار، لمن يكون الأولاد وعلى دين من هم؟ قال: قال مالك: هم على دين أبيهم ويتركون مع الأم ما داموا صغراً تحضنهم. وقال مالك: وكذلك المرأة إن كانت حاملاً فأسلمت ثم ولدت بعدما أسلمت أن الولد للأب وهم على دين الأب ويترك في حضانة الأم. قلت: أرأيت المرأة تسلم ولها أولاد صغار والزوج كافر، فأبى الزوج أن يسلم، أيكون الولد كافراً أو مسلماً في قول مالك؟ قال: قال مالك: الولد على دين الأب. ابن لهيعة عن ابن الزبيبر أنه سأله جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال جابر: تزوجناهن زمن فتح الكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحنا لا نكاد نجد المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن، وقال جابر نساؤهم لنا حلال ونساؤنا عليهم حرام. ابن لهيعة عن رجل من أهل العلم أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية بالشام وأن عثمان بن عفان تزوج في خلافته نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية، قال وأقام عليها حتى قتل عنها. يونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن حذيفة بن اليمان تزوج في خلافة عمر بن الخطاب امرأة من أهل الكتاب فولدت له وتزوج ابن قارظ امرأة من أهل الكتاب فولدت له خالد بن عبد الله بن قارظ. قال ابن شهاب فنكاح كل مشركة سوى نساء أهل الكتاب حرام ونكاح المسلمات للمسركين حرام. قلت: أرأيت لو أن صبية بين أبويهما نصرانيين وزوجها نصرانياً ثم أسلم الأبوان والصبية صغيرة، أيكون هذا فسخ لنكاح الصبية ويجعل إسلام أبويهما إسلاماً لها في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي قلت: وكذلك لو أن صبية صغيرة بين أبويهما مجوسين زوجاه مجوسية فأسلم الأبوان والصبي صغير؟ قال: نعم، هذا يعرض على امرأته الإسلام، فإن أسلمت وإنما فرق بينهما ما لم يتطاول في ذلك. قلت: فإن كان الغلام مراهقاً والجارية مراهقة ثم أسلم أبواهما والزوج نصراني؟ قال: إذا كانت مراهقة كما وصفت لم يعرض

لها وتركت حتى تحيسن، فإن اختارت دينها كانت عليه وكان النكاح جائزاً، كذلك قال مالك، وإذا أسلم أبوها وقد راهقت لم تجبر على الإسلام إذا حاضت إن اختارت دينها التي كانت عليه.

قلت: وكذلك الغلام؟ قال: نعم، إذا كان مراهقاً أو عقل دينه ابن ثلاط عشرة سنة إذا أسلم أبوه فلا يعرض له فإذا احتمل كان على دينه الذي كان عليه إلا أن يسلم. قال: ولقد سُئل مالك عن الرجل يسلم وله ولد قد ناهزوا الحلم ولم يحتملوا بنو ثلاط عشرة سنة وما أشبههم، ثم هلك، كيف ترى في ولده كتب إلى مالك بهذا عامل من الأجناد فكتب إليه مالك أن أرجيء ماله فإن احتمل الأولاد فأسلموا فاعطهم الميراث وإن أبويا أن يسلمو إذا احتملوا وثبتوا على دينهم فلا تعرض لهم ودعهم على دينهم واجعل ميراث أبيهم للمسلمين. وكتب إلى مالك أيضاً وأنا عنده قاعد من بلد آخر في رجل أسلم وله ولد صغار فأقرّهم أبوهم حتى بلغوا الثنتي عشرة سنة أو شبه ذلك. فأبوا أن يسلمو أترى أن يجروا على الإسلام؟ فكتب إليه مالك لا تجبرهم وقد قال بعض الرواية يجروا وهم مسلمون وهو أكثر مذاهب المدينين.

قلت: أرأيت هؤلاء الذين هلك والدهم وقد أسلم وقد عقلوا دينهم أو راهقو ف قالوا حين مات أبوهم مسلماً لا توافقوا علينا هذا المال إلى احتملنا ولكن نسلم الساعة ودفعوا إلينا أموالنا وورثونا. قال: إذا أسلموا وكان ذلك قبل أن يحتملوا فلا يقبل قولهم حتى يحتملوا وإن أسلموا أو أجابوا كان لهم الميراث، وإن أبواتركوا، لا ترى أن مالك أ قال في الذي مات وترك بين حزاورة يوقف المال ولم يقل يعرض عليهم الإسلام، فلو كان يرث لهم الميراث بذلك الإسلام لعرضه عليهم ويعجل الميراث لهم ولم يؤخر المال ويوقفه عليهم ولكنه لم ير ذلك إسلاماً، أو لا ترى أنه قال لي لو أنهم أسلموا ثم رجعوا إلى النصرانية فرأى أنهم يستكرهوا على الإسلام، ولم ير أن يقبلوا فإن كان ذلك إسلاماً قبلهم. قلت: فإن قالوا وقد عقلوا دينهم وراهقو وقالوا حين مات أبوهم مسلماً لا نسلم ونحن على النصرانية، أيكونوا نصارى أو يكون المال فيئاً لأهل الإسلام؟ قال: لا ينظر في قولهم إن قالوا هذا قبل أن يحتملوا فإنه لا يقطع ميراثهم إذا احتملوا أو أسلموا ولا بد أن يوقف المال حتى يحتملوا، وإن قالوا هذا القول لأن مالكاً لو رأى إلى قولهم قبل أن يحتملوا نحن نصارى مما يقطع ميراثهم لم يوقف المال عليهم حتى يحتملوا ولقال يعرض عليهم الإسلام فكانهم قبل أن يحتملوا. قال ابن القاسم: وكل ولد لهذا النصراني إذا أسلم وولده صغار بنو خمس سنين أو نحو ذلك لم يعقلوا دينهم النصرانية فهم مسلمون ولهم الميراث وكذلك يقول أكثر الرواية إنهم مسلمون بإسلام أبيهم.

المجوسى يسلم وتحته امرأة وابتتها أو تحته عشر نسوة

قلت: أرأيت الحربي يتزوج عشرة نسوة في عقد واحدة أو في عقد متفرقة فيسلم وهن عنده؟ قال: قال مالك: يحبس أربعاً أي ذلك شاء منهن، ويفارق سائرهن ولا يأتيي جنس الأواخر منهن أو الأوائل فنكاحهن هنها في عقد واحدة أو في عقد متفرقة سواء. قلت: أرأيت الحربي أو الذي يسلم وقد تزوج الأم والبنت في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة ولم يبن بهما، أله أن يحبس أيهما شاء ويفارق الأخرى؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: وقال مالك: إلا أن يكون مسهماً فإن مسهماً جميعاً فارقهما جميعاً. قال ابن القاسم: وإن مس الواحدة ولم يمس الأخرى لم يكن له أن يختار التي لم يمس وامرأته هنها التي مس. قال ابن القاسم: وأخبرني من أثق به أن ابن شهاب قال في المجوسى يسلم وتحته الأم وابتتها أنه إن لم يكن أصحاب واحدة منهمما اختار أيهما شاء، وإن وطئ بإحداهما أقام على التي وطئ وفارق الأخرى وإن مسهماً جميعاً فارقهما جميعاً ولا يحلان له أبداً وهو رأيي.

قلت: أرأيت النصراني إذا تزوج المرأة فماتت قبل أن يبني بها فتزوج أمها ثم أسلماً جميعاً، أيفرقهما على هذا النكاح أم لا، وكيف إن كان هذا رجل من أهل الحرب ثم أسلم؟ قال: سمعت مالكاً سُئل عن المجوسى يسلم وعنده امرأتان أم وابتتها، وقد أسلمنا جميعاً قال: إن كان قد دخل بها جميعاً فارقهما ولم تحل له واحدة منها أبداً. قال: وإن كان دخل بإحداهما فإنه يقيم على التي دخل بها ويفارق التي لم يدخل بها. قلت: فإن كان لم يدخل بواحدة منهمما؟ قال ابن القاسم: يحبس أيهما شاء ويرسل الأخرى قال ابن القاسم: وبلغني عن ابن شهاب أنه قال: إن دخل بهما جميعاً فارقهما جميعاً وإن دخل بواحدة ولم يدخل بالأخرى فارق التي لم يدخل بها، وإن لم يدخل بواحدة منها اختار أيهما شاء وذلك رأيي. قلت: فإن حبس الأم وأرسل الابنة، فأراد ابن الزوج أن يتزوج الابنة التي أرسلها أبوه أيتزوجها أم لا؟ قال: لا يعجبني ذلك. سخنون وقد قال بعض الرواة إذا أسلم وعنده أم وابتتها ولم يدخل بها لم يجز له أن يحبس واحدة منها. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سويد أن رسول الله ﷺ قال لقتلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة خذ منها أربعاً وفارق سائرهن. مالك أن ابن شهاب أخبره أن رسول الله ﷺ قال ذلك لرجل من ثقيف. أشهب عن ابن لهيعة أن أباً وهب الجيشائي حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز

الدليلي يحدث عن أبيه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال له رسول الله ﷺ طلق أيتهما شئت.

نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم

قلت: أرأيت نكاح أهل الشرك وطلاقهم إذا أسلموا أتجيزه فيما بينهم في قول مالك؟ قال: كل نكاح يكون في الشرك جائزًا فيما بينهم فهو جائز إذا أسلموا عليه وكان قد دخل بها ولا يفرق بينهما لأن نكاح أهل الشرك ليس كنكاح أهل الإسلام. قلت: فإن كانا أسلموا قبل أن يدخل بها، أتحملهما على سنة المسلمين في الصداق، فإن كان ذلك مما لا يحل له أخذه مثل الخنزير والخمر رأيت النكاح ثابتًا وكان ذلك كالمسلمة تزوجت بالتفويض وكأنهما في نصرانٍيهما لم يسم لها من الصداق في أصل النكاح شيئاً؟ فقال: يقال للزوج أعطها صداق مثلها إن أحبيت وإلا فرق بينهما، ولم يكن عليه أن يلزم ذلك وما كان في شروطهم من أمر مكرور فإنه يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام ففسخ من ذلك ما كان يفسخ في الإسلام وما كان من شروط لها من طلاق إن تزوج عليها أو شرط في عتق، فإن ذلك لا يلزمها كان ذلك في طلاق فيها أو في غيرها وما كان من شرط فيها أيضاً مثل أن خرج بها أو منعها من أهلها أو أخرجها إلى بلد فهي طالق، فهذا كله يسقط عنه ولا يثبت عليه ومثل ما لو اشترط أن لا نفقة عليه أو عليه من قوتها كذا وكذا أو فساد في صداق فإن هذا وما أشبهه يرددان فيه إلى ما يثبت في الإسلام وليس تشبه المسلمة إذا لم يبن بها، لأن المسلمة إذا لم يبن بها فرق بينهم لشروطهم التي لا تحل، لأن العقدة وقعت بما لا يحل فنكاح أهل الشرك إذا وقع بما لا يحل من الشروط ثم أسلما لم يكن ذلك فساداً لنكاحهم.

قلت: أرأيت لو أن ذمياً تزوج امرأة ذمي ولم يفارقها الزوج الأول عندهم، فرفعها ورفعه زوجها الأول إلى حكم المسلمين، أترى أن ينظر فيما بينهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا تظلم أهل الذمة فيما بينهم منعهم من ذلك حكم المسلمين، وهذا من التظلم فيما بينهما فأرى أن يحكم بينهم ويدفع الظلم عن ظلم منهم ذمي ظلمه أو غير ذمي. قلت: أرأيت الذميين الصغيرين إذا تزوجا بغير إذن الآباء أو زوجهما غير الآباء فأسلما بعدهما كبراً أيفرق بينهما أو يقرهما على نكاحهما؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى نكاحهما جائزًا ولا ينبغي أن يعرض لأهل الذمة إذا أسلموا في نكاحهم، لأن في نكاح أهل الشرك أشر من هذا نكاحهم ليس كنكاح أهل الإسلام، فإذا أسلموا لم

يعرض لهم في نكاحهم إلا أن يكون تزوج من لا تحل له فيفرق بينهما. قلت: أرأيت إن طلق الذي امرأة ثلثاً وأبى أن يفارقها وأمسكها فرفعت أمرها إلى السلطان، أترى أن ينظر فيما بينهما أم لا؟ قال: قال مالك: لا يعرض لها في شيء من ذلك. قال: وقال مالك: ولا يحكم بينهما إلا أن يرضيا جمِيعاً. قال مالك: فإذا رضيا فالقاضي مخير إن شاء حكم وإن شاء ترك، فإن حكم حكم بحكم أهل الإسلام. قال مالك: وأحب إلى أن لا يحكم بينهم. قال مالك: وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق، وقال مالك: في النصراني يطلق امرأته ثلثاً ثم يتزوجها ثم يسلمان أنه يقيم عليها على نكاحهما. قال مالك: ليس طلاقه بطلاق.

قلت: أرأيت أهل الذمة إذا كانوا يستحلون في دينهم نكاح الأمهات والأخوات وبنات الأخ أتخليلهم وذلك؟ قال: أرى أنه لا يعرض لهم في دينهم وهم على ما عوهدوا عليه فلا يمنعوا من ذلك إذا كان ذلك مما يستحلون في دينهم. قلت: ويعنوا من الزنا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يؤدبوا عليه إن أعلنا به. يونس عن ربيعة أنه قال: لا تحصن نصرانية بمسلم وإن جاز له نكاحهم، ولا يحصن من كان على غير الإسلام بنكاحه وإن كانوا من أهل الذمة بين ظهراني المسلمين حتى يخرجوا من دينهم إلى الإسلام، ثم يحصنون في الإسلام، قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الأمهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن. قلت: أرأيت النساء، هل يهدم نكاح الزوجين في قول مالك؟ قال: سمعت مالكاً يقول في هذه الآية ﴿وَالمحصنات من النساء إِلَّا مَا ملَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ هي النساء والسبايا اللاتي لهن أزواج بأرض الشرك فقد أحلهن الله لنا.

قال ابن القاسم: فالسي قدم النكاح ألا ترى أن السي لم يهدم النكاح لم يحل لسيدها أن يطأها بعد الاستبراء إذا لم تسلم وكانت من أهل الكتاب وكذلك قال أشهب أيضاً أن السي يهدم النكاح. قلت: أرأيت لو قدم زوجها بأمان أو سي وهي في استبرائها، تكون زوجة الأول أم قد انقطعت العقدة بالسي؟ قال: قد انقطعت العقدة بالسي وليس الاستبراء هنها بعدة إنما الاستبراء هنها من الماء الفاسد الذي في رحمها بمنزلة رجل ابتاع جارية فهو يستبرئها بحقيقة، ولو كانت عدة لكان ثلاثة حبض فليس لزوجها عليها سبيل. قلت له: سمعت هذا من مالك؟ قال: لا وهورأيي. قلت: فلو كانت خرجت إلينا مسلمة ثم أسلم زوجها بعدها وهي في عدتها أكنت تردها إليه على النكاح؟ قال: نعم، هذا الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ في اللاتي ردهن على أزواجهن، وهو

قول مالك وذلك لأن هذه في عدة ولم تبين من زوجها وإنما تبين منه بانقضاض عدتها ولم تصر فنياً فيكون فرجها حلالاً لسيدها، وهذه حرة وفرجها لم يحل لأحد وإنما تقطع عدة زوجها بانقضاض العدة. قلت: أرأيت لو أن حرية خرجت إلينا مسلمة أتنكر مكانها؟ قال: لا قلت: فيصون ماذا؟ قال: تنتظر ثلاث حيض، فإن أسلم زوجها في الحيض الثالث كان أملاك وإن فقد بانت منه، وكذلك جاءت الآثار والسنن في أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك ذكر مالك أن من أسلم منهم قبل أن تقضى عدة امرأته وقد أسلمت فهاجرت فأسلم زوجها في عدتها كان أحق بها.

في وطء المسببة في دار الحرب

قلت: أرأيت إذا قسم المعنم في بلاد الحرب فصار لرجل في سهامه جارية، فاستبرأها في بلاد الحرب بحية، أيطئها أم لا في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قوله، ولا أرى به أساساً وفي حديث أبي سعيد الخدري ما يدلل حين استأذنوا النبي عليه السلام في سبي العرب. قلت: أرأيت الرجل يكون عنده ثلاث نسوة في دار الإسلام فخرج إلى دار الحرب تاجراً فتزوج امرأة من أهل الحرب، فخرج وتركها في دار الحرب، فأراد أن يتزوج في دار الإسلام الخامسة. قال: لا يتزوج الخامسة لأنه وإن خرج وتركها لم تقطع العصمة فيما بينهما.

في وطء السيبة والاستبراء

قلت: أرأيت السبي إذا كان من غير أهل الكتاب أيكون لرجل أن يطأ الجارية منهن إذا استبرأها قبل أن تجib إلى الإسلام إذا صارت في سهامه؟ قال: قال مالك: لا يطئها إلا بعد الاستبراء وبعد أن تجib إلى الإسلام. قلت: أرأيت إن حاضرت ثم أجبت إلى الإسلام بعد الحية، أيجزئ السيد تلك الحية من الاستبراء في قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك وذلك يجزئ لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً ابتعاجارية وهو فيها بال الخيار واستبرأ فوضعت على يديه فحاضرت عنده حية قبل أن يختار أو حاضرت عند هذا الذي وضع على يديه فتولاها من اشتراها أو استبرأها منه بغير تولية وهي في يديه، وقد حاضرت قبل ذلك، إن تلك الحية تجزئه من الاستبراء فهذا يدلل على ما أخبرتك وتلك الآية في الاستبراء لأنها قد حاضرت في ملكه إلا أنه يمنعها من الوطء دينها الذي هي عليه.

قلت: أرأيت إن اشتري صبية مثلها يجامع أو لا يجامع مثلها وهي في هذا كله لم تحضر وهي من غير أهل الكتاب، أو صارت في سهاته، أيطؤها قبل أن تجib إلى الإسلام؟ قال: أما من عرفت الإسلام منه فلأني أرى أن لا يطأها حتى يجبرها على الإسلام وتدخل فيه إذا كانت قد عقلت ما يقال لها. قلت: وكيف إسلامها الذي إذا أجبت إليه حل وطؤها والصلة عليها؟ قال: قال مالك: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أو صلت فقد أجبت أو أجبت بأمر يعرف أنها قد دخلت في الإسلام.

في عبد المسلم وأمته النصارىين يزوج أحدهما صاحبه

قلت: أرأيت العبد والأمة يكونان للرجل المسلم وهما نصاريان أو يهوديان فزوج السيد الأمة من العبد، أيجوز هذا النكاح في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يجوز. قلت: فإن أسلم العبد وامرأته نصرانية أو يهودية أو هي أمة للسيد أو لغير السيد؟ قال: يحرم على العبد في رأيي كانت يهودية أو نصرانية إلا أن تسلم مكانها مثل المجنوسية يسلم زوجها أنها إذا أسلمت مكانها كانت على النكاح لأنه لا ينبغي للعبد المسلم أن ينكح أمة يهودية ولا نصرانية، وكذلك الحر المسلم أنه لا ينبغي له أن ينكح أمة يهودية أو نصرانية. قلت: فإن أسلمت الأمة وزوجها عبد كافر؟ قال: هو أحق بها إن أسلم وهي في عدتها.

الارتداد

قلت: أرأيت المرتد إذا ارتدى، تقطع العصمة فيما بينهما إذا ارتد مكانه أم لا؟ قال: قال مالك: تقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتدى. قلت: فإن ارتدت المرأة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى إذا ارتدت المرأة أيضاً أن تقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتدى. قلت: أرأيت إذا ارتدى أ يجعله مالك طلاقاً أم لا؟ قال: قال مالك: إذا ارتدى الزوج كانت طلقة بائنة لا يكون للزوج رجعة إن أسلم في عدتها. قلت: لم قال مالك في هذا أنها بائنة وهو لا يعرف البائنة؟ قال: لأنه قد تركها حين ارتد ولم يكن يقدر حين ارتداده على رجعتها، ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الأسيرة إن بلغهم أنه تنصر ولم تقم بينة على أنه أكره، فيرى أن تعتد امرأته ولا ترى له عليها رجعة،

ونرى أن يرجأ ماله وسريرته ما لم يتبيّن، فإن أسلم قبل أن يموت كان المال ماله وإن مات قبل أن يسلم كان في ماله حكم الإمام المجتهد وإن أقيمت بيعة على أنه أكره فلا نرى أن يفرق بينه وبين امرأته، ولا نرى إن حدث به حدث وهو بتلك المنزلة إلا أن يورث وارثه الإسلام، فإن الله قال إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وقال إلا أن تتفقوا منهم تقاة. ابن وهب قال يonus وقال ربعة في رجل أسر فتنصر قال: ماله موقف على أهله إذا بلغهم أنه تنصر ويفارق امرأته.

قلت: أرأيت المرتد إذا تزوج يهودية أو نصرانية وهو مرتد ثم رجع إلى الإسلام، أيقيم على هذا النكاح أم لا؟ قال: قال مالك: إذا ارتد وقعت الفرقة بينه وبين أزواجه إذا كن مسلمات. قال ابن القاسم: وتقع الفرقة بينه وبين أزواجه إذا كان من غير أهل الكتاب، فهذا يدلّك على أن نكاحه إياهن في حال ارتداه لا يجوز رجع إلى الإسلام أو لم يرجع. ألا ترى أنه لا يقرّ على امرأته اليهودية أو النصرانية حين ارتد وكذلك لا يجوز نكاحه إياهن في حال ارتداه. قلت: أرأيت المسلم يكون تحته اليهودية فيرتد المسلم إلى اليهودية أيفسد نكاحه أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنه قال في المرتد تحرم عليه امرأته وأنا أرى في هذا أن تحرم عليه امرأته يهودية كانت أو نصرانية أو ما كانت.

حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما

قلت: أرأيت من ارتد عن الإسلام أيسقط عنه ما كان قد وجب عليه من التذور وما كان ضيع من الفرائض الواجبة التي وجبت عليه قضاها والحدود التي هي لله أو للناس إذا رجع إلى الإسلام أو مرض في رمضان فوجب عليه قضاها أيسقط عنه شيء من هذه الأشياء؟ فقال: نعم، يسقط عنه كل ما وجب لله عليه إلا الحدود والفردية والسرقة وحقوق الناس وما كان عمله كافر في حال كفره ثم أسلم، لم يوضع عنه ومما يبين لك ذلك أنه يوضع عنه ما ضيع من الفرائض التي هي لله أنه لوحج حجة الإسلام قبل ارتداه ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام أن عليه أن يحج بعد رجوعه إلى الإسلام حجة أخرى حجة الإسلام. قال مالك: لأن الله يقول في كتابه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتْ لِي حِبْطَنْ عَمْلَكَ وَلَتَكُونَنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [ال Zimmerman: ٦٥] فحجّة من عمله وعليه حجة أخرى، فهذا يخبرك أن ما فعل من الفرائض قبل ارتداه لم ينفعه، فكذلك ما صنع قبل ارتداه لا يكون عليه وهو ساقط عنه.

قلت: فإن ثبت على ارتداه أيأتي القتل على جميع الحدود التي عليه إلا الفريدة

فإنه يجلد ثم يقتل؟ قال: نعم. قلت: ويأتي القتل على القصاص الذي هو للناس؟ قال: نعم. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم يرتد عن الإسلام ثم يرجع إلى الإسلام فيزني قبل أن يتزوج من بعد الردة أيرجم أم لا يرجم؟ قال: لا أرى أن يرجم ولم اسمعه من مالك ، ولكن مالكاً سُئل عنه إذا ارتد وقد حج ثم يرجع إلى الإسلام أيجزئه ذلك الحج؟ قال: لا، حتى يحج حجة مستأنفة فإذا كان عليه حجة الإسلام حتى يكون إسلامه ذلك، كأنه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعاً عنه، وأما ما كان لله وإنما يؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرية والسرقة مما لوعمله وهو كافر، كان ذلك عليه وكل ما كان لله مما تركه قبل ارتداده من صلاة تركها أو صيام أفطره من رمضان أو زكاة تركها أو زنا زناه فذلك كله عنه موضوع ويستأنف بعد أن يرجع إلى الإسلام ما كان يستأنفه الكافر إذا أسلم. قال ابن القاسم: وهذا ما سمعت وهو رأيي . قال ابن القاسم: والمرتد إذا ارتد وعليه نذر بالعتق أو عليه ظهار أو عليه أيمان بالله قد حلف بها أن الردة تسقط عنه. قلت: أرأيت الرجل المرتد يوصي بوصايا فيقتل على الكفر أيكون على الأهل الوصايا أم لا؟ قال: قال لي مالك : لا يرثه ورثته فأرى أنه لا شيء لأهل الوصايا ولا تجوز وصية رجل إلا في ماله، وهذا المال ليس هو للمرتد قد صار لجماعة المسلمين ووصاياته قبل الردة بمنزلة وصيته بعد الردة، ألا ترى أنه لو أوصى بعد الردة بوصية لم تجز وصيته وماله محجوب عنه إذا ارتد.

قلت: أرأيت إن مرض فارتدى فقتل على ردهه فقامت امرأته فقالت فـَرِّ بميراثه مني؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا يرثهم هنـا أن يرتد عن الإسلام في مرضه لـثـلا يرثه ورثته قال: ميراثه للمسلمين. قلت: أرأيت المرتد إذا مات ابن له على الإسلام وهو على حال ارتداده ثم أسلم ، أيكون له في ميراث ابنه شيء؟ قال: سمعت مالكاً يقول والنصراني والعبد إذا مات ابنهما حـراً مسلـماً أنهما لا يرثـانـه ولا يـحـجـبـانـ فإنـ أـسـلـمـ النـصـرـانـيـ بعدـ موـتـ اـبـنـهـ أوـ عـتـقـ الـعـبدـ بـعـدـ مـاتـ اـبـنـهـ فإـنـ كـانـ ذـكـرـ قـبـلـ أـنـ يـقـسـمـ مـيرـاثـ الـابـنـ فـلاـ شـيـءـ لـهـمـاـ مـنـ مـيرـاثـ وإنـ مـاـ مـيرـاثـ لـمـنـ وـجـبـ لـهـ يـوـمـ مـاتـ الـمـيـتـ وكـذاـ المرـتـدـ عـنـديـ.

وقد تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه كتاب النكاح الثالث من المدونة الكبرى
وبلية كتاب إرخاء الستور.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب إرخاء الستور

قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت إن تزوج امرأة وخلأ بها وأرخي المستور ثم طلقها فقال لم أمسها وصدقته المرأة؟ قال: قال مالك: لها نصف الصداق لأنها صدقته على أنه لم يمسها وعليها العدة كاملة ولا يملك زوجها رجعتها لأنه قد أقر أنه لم يمسها. قلت: فإن قال قد جردتها وقبلتها ولم أجتمعها وصدقته المرأة؟ قال: قال مالك: لا يكون عليه إلا نصف الصداق إلا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها فيكون عليه الصداق كاملاً، قال مالك: وهذارأيي وقد خالفني ناس فقالوا: وإن تطاول فليس لها إلا نصف الصداق. قال مالك: وكذلك الذي لا يقدر على أهله فيضرب له أجل سنة أن عليه الصداق كاملاً إذا فرق بينهما.

قلت: أرأيت إن قال قد جامعتها بين فخذيها ولم أجتمعها في الفرج وصدقته المرأة؟ قال: لا يكون عليه إلا نصف الصداق إلا أن يكون مكثه معها كما قال مالك في الوطء. ألا ترى أن مالكاً قال: إلا أن تطول إقامته معها فالذي لم تطل إقامته معها قد ضاجع وتلذذ معها وطلب ذلك منها. قلت: أرأيت إن قال الزوج بعدما دخل بها وأرخي الستور، لم أجتمعها وقالت المرأة قد جامعني أيكون عليه المهر كاملاً أو نصف المهر في قول مالك؟ قال مالك: عليه المهر كاملاً والقول قوله. قلت: فإن كان أخلاقها في بيت أهلهما وخلأ بها فطلقها قبل البناء فقال الزوج: لم أمسها وقالت المرأة قد مسني؟ قال مالك: القول قول الزوج أنه لم يمسها إلا أن يكون دخل بها في بيت أهلهما دخول اهتداء والاهتداء هو البناء بها. قلت: فإن كان دخل عليها في بيت أهلهما غير دخول البناء فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسني فجعلت القول قوله في قول مالك أيكون على المرأة العدة في قول مالك أم لا؟ قال: عليها العدة إن كان قد دخل بها وليس معها

أحد. قلت: أرأيت إن دخل بها في بيت أهلها غير دخول البناء. فقال الزوج قد جامعتها وقالت المرأة ما جامعني؟ قال: إن كان خلا بها وأمكن منها وإن لم تكن الخلوة خلوة بناء، رأيت العدة عليها وعليه الصداق كاملاً فإن شاءت المرأة أخذته كله وإن شاءت أخذت نصف الصداق، وأما إذا دخل عليها ومعها النساء فيقعد فيقبل ثم ينصرف، فإنه لا عدة عليها ولها نصف الصداق.

قلت: أرأيت إن وجبت عليها العدة بهذه الخلوة وهي تكذب الزوج في الجماع وهو يدعى الجماع أتجعل له عليها العدة الرجعية أم لا؟ قال: لا رجعة له عليها عند مالك وإن جعلت عليه العدة لأنه لم بين بها إنما خلا بها في بيت أهلها، وهي أيضاً إن خلا بها في بيت أهلها بهذه الخلوة التي وصفت لك إذا لم يكن معها أحد من النساء فتناكرا الجماع الزوج والمرأة جعلت عليه العدة ولم أصدقها على إبطال العدة، وكان لها نصف الصداق إذا أمكن منها خلا بها. قلت: أرأيت إن عقد نكاحها فلم يخل بها ولم يجتلها حتى طلقها، فقال الزوج: قد وطئتها من بعد عقدة النكاح، وقالت المرأة ما وطئني أتكون عليها العدة أم لا؟ قال: لا عدة عليها. قلت: ويكون عليه الصداق كاملاً؟ قال: قد أفرّها بالصداق فإن شاءت أخذت وإن شاءت تركت. قلت: أرأيت إن خلا بها ومعها نسوة فطلقها وقال قد جامعتها وقالت المرأة كذب ما جامعني؟ قال: القول قولها ولا عدة عليها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فما قول مالك في الرجل يتزوج المرأة وهي صائمة في رمضان أو صيام طويع أو صيام نذر أوجنته على نفسها أو صيام كفارة، فبني بها زوجها نهاراً ثم طلقها من يومه أو خلا بها وهي محرمة أو هي حائض فطلقها قبل أن تحل من إحرامها وقبل أن تتغسل من حيضها، فادعـت المرأة في هذا كله أنه قد مسها وأنكر الزوج ذلك وطلبت المرأة الصداق كله؟ وقال الزوج: إنها على نصف الصداق؟ قال: سُئل مالك عن الرجل يدخل بامرأته وهي حائض فتدعي المرأة أنه قد مسها وأنكر الزوج ذلك أن القول قولها ويغمر الزوج الصداق إذا أرخت عليها السـور فكل من خلا بامرأته لا ينبغي له أن يجامعها في تلك الحال فادعـت أنه قد مسها فيه كان القول قولها إذا كانت خلوة بناء. قلت: ولم قال مالك: القول قول المرأة. قال: لأنـه قد خلا بها وأمكن منها وخلـى بيـنه وبينـها فالقول في الجماع قولـها. قلت: وكذلك قال مالـك: فيـ الرجل يغتصـب امرأـة نفسها فيـحتمـلـها فـيدخلـ بهاـ بيـنـاـ والـشهـودـ يـنظـرونـ إـلـيـهـ،ـ ثـمـ خـرـجـتـ المـرـأـةـ فـقـالـتـ قـدـ غـصـبـيـ نـفـسيـ وـأنـكـ الزـوـجـ ذـلـكـ أـنـ الصـدـاقـ لـازـمـ لـلـرـجـلـ.ـ فـقـلـتـ وـيـكـونـ عـلـيـهـ الـحدـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ

يكون عليه الحد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعتها وتقول المرأة قد جامعني؟ قال: القول قول المرأة في ذلك. قلت: فإن طلقها واحدة؟ قال: القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا تملك الرجعة وهذا قول مالك. قال: وقد بلغني أن مالكاً قيل له أفتتكح بهذا زوجاً كان قد طلقها البتة إذا اطلقها زوجها، فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني؟ قال: قال مالك: لا أرى ذلك إلا باجتماع منهما على الوطء. قال ابن القاسم: وأرى أن يدين في ذلك ويخلقي بينها وبين نكاحه، وأحاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضرراً منه في نكاحها. قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً فيدخل بها فبيت معها ثم يموت من الغد فتقول المرأة قد جامعني أيحل للزوج الأول أن يتزوجها ويصدقها في قول مالك أم لا؟ قال: أرى أن المرأة تدين في ذلك فإن أحبت أن يتزوجها فهو أعلم ولا يحال بينه وبين ذلك واليوم في ذلك وما زاد على اليوم سواء إذا كان رجل يطاً فالقول قول المرأة إذا مات الزوج ولا يعلم منه إنكار لوطئها، ولقد استحسن مالك الذي أخبرتك إذا قال: لم أطأها وقالت قد وطئني أن ذلك لا يحل لها لزوجها إلا بجتماع منهما على الوطء، وهذا لا يشبه مسألك، لأن الزوج هنها قد أنكر الوطء وفي مسألك لم ينكِر الوطء حتى مات، والذي استحسن من ذلك مالك ليس بحمل القياس ولو لا أن مالكاً قاله لكان غيره أعجب إلى ورأيي على ما أخبرتك قبل هذا. ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن شريح الكندي قضى في امرأة بني بها زوجها ثم أصبح فطلاقها فقالت ما مسني وقال ما مستها فقضى عليه شريح بنصف الصداق وقال: هو حرقك وأمرها أن تعتد منه. يونس بن يزيد وغيره عن ربيعة مثله قال ربيعة والستر بينهما شاهد على ما يدعيان ولو عليها الرجعة إن قال: قد وطئها، وذكر يونس عن ربيعة أنه كان يقول إن دخل عليها عند أهلها فقال لم أمسها وقالت المرأة مثل ذلك لم يكن لها إلا نصف الصداق، ولم يكن له عليها رجعة، وإن قال: لم أدخل بها وقالت قد دخل بي صدقت عليه وكان لها الصداق كاملاً واعتنت عدة المطلقة.

محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن امرأة في إمارة مروان بن الحكم أو أمير قبله أعتق عليها زوجها، قال: ولا أراه إلا قال في بيته أهلها، ثم طلقها وقال: لم أمسها وقالت بلى قد وطئني ثلاثة مرات فلم يصدق عليها. ابن أبي الزناد عن أبيه قال: أخبرني سليمان بن يسار بن الحارث بن الحكم متزوج امرأة اعرابية فدخل عليها فإذا هي حضرية سوداء، فكرهها فلم يكشفها واستحيها أن يخرج مكانه فقال عندها مجليلاتها ثم خرج فطلاقها، فقال لها نصف الصداق ولم يكشفها وهي

ترد ذلك عليه فرفع ذلك إلى مروان فأرسل إلى زيد بن ثابت فقال يا أبا سعيد رجل كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل هل عليه إلا نصف الصداق، فقال له زيد بن ثابت أرأيت لو أن المرأة الآن حملت فقالت هو منه أكنت مقيماً عليها الحد. فقال مروان: لا فقال: زيد لها صداقها كاملاً. رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وربيعة وابن شهاب أن لها الصداق وعليها العدة ولا رجعة له عليها. قال مالك: كان ابن المسيب يقول إذا دخل الرجل على امرأته في بيتها صدق عليها وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه. قال مالك: وذلك في الميسى.

في الرجعة

قلت: أرأيت إن طلق رجل امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم قبلها في عدتها الشهوة أو لامسها لشهوة أو جامعها في الفرج أو فيما دون الفرج أو جردها فجعل ينظر إليها وإلى فرجها، هل يكون ذلك رجعة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا وطئها في العدة وهو يريد بذلك الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة وإنما فليس برجعة له. عبد العزيز بن أبي سلمة. قلت: أرأيت من قال لأمرأته قد راجعتك ولم يشهد إلا أنه قد تكلم بالرجعة؟ قال: فهي رجعة وليس به وهذا قول مالك، وقد قال مالك في امرأة طلقها زوجها ثم راجعها ولم يشهد فأراد أن يدخل بها فقالت المرأة: لا تدخل بي حتى تشهد على رجعيتي. قال: قال مالك: قد أحسنت وأصابت حين منعه نفسها حتى يشهد على رجعتها.

قلت: أرأيت إن قال: قد راجعتك ثم قال بعد ذلك لم أرد رجعتك بذلك القول إنما كنت لاعباً بقولي قد راجعتك، وعليه بذلك بينة بقوله قد راجعتك أو لا بينة عليه والمرأة والزوج يتتصادقان على قوله قد راجعتك، فادعى الزوج أنه لم يرد مراجعتها بذلك القول؟ قال: الرجعة عليه ثابتة إذا كان قبل انقضاء عدتها، وإن انقضت العدة فلا يكون قوله رجعة إلا أن تقوم على ذلك بينة.

قلت: أرأيت إذا قال: قد كنت راجعتك أمس وهي في العدة بعد أىصدق الزوج أم لا؟ قال: نعم هو مصدق. قلت: أرأيت إذا قال قد كنت راجعتك أمس وقد انقضت عدتها أىصدق أم لا؟ قال: لا يصدق. قلت: أرأيت إذا قال: قد كنت راجعتك في عدتك وهذا بعدما انقضت العدة وأكذبته المرأة فقالت: ما راجعني، أيكون له عليها اليمين في قول مالك؟ قال: قال مالك: إنه لا يصدق عليها إلا بينة. قال ابن القاسم: ولو أبنت اليمين

أو أقرت لم تصدق ولم يكن للرجل عليها الرجعة إلا أن يكون كان يبيت عندها ويدخل عليها في العدة فيصدق على قوله إنه راجعها وإن كان ذلك بعد انقضاء العدة وإن كذبته فالقول قوله على كل حال، إذا كان هو معها في البيت فالقول قوله بعد مضي العدة أنه قد راجعها في العدة، وقال غيره إذا قال الرجل لامرأته وهي في عدة منه إذا كان غداً قد راجعتك لم تكن هذه رجعة. وقال مالك: ولكن لو قال: قد كنت راجعتك أمس كان مصدقاً إن كانت في عدة منه وإن كذبته المرأة لأن ذلك يعد منه مراجعة الساعة. وإذا قال الرجل لامرأته بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك في العدة فليس ذلك له وإن صدقته المرأة، لأنها قد بانت منه في الظاهر، وادعى عليها ما لا يثبت له إلا ببينة، وتتهم في إقرارها له بالمراجعة على تزويجه بلا صداق ولا ولية وذلك ما لا يجوز لها ولا له أن يتزوجها بلا ولية ولا صداق.

قلت: فإن أقام بینة على إقراره قبل انقضاء العدة، أن قد جامعها قبل انقضاء العدة وكان مجئه بالشهود بعد انقضاء العدة؟ قال: كانت هذه رجعة وكان مثل قوله قد راجعتها إذا أدعى أن وطأها إياباً أراد به الرجعة. قلت: أرأيت رجلاً طلق امرأته وهي أمّة لقوم، فقال الزوج قد راجعتك في العدة وصدقه السيد وأكذبته الأمّة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يقبل قوله السيد في هذا ولا قوله قد راجعتك إلا بشاهدين سوى السيد لأن مالكاً قال: لا تجوز شهادة السيد على إنكاح أمته فكذلك رجعتها عندي. قلت: أرأيت إن ارتجع ولم يشهد أتكون رجعة ويشهد فيما يستقبل في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: إذا كان إنما ارتجع في العدة وأشهد في العدة. قلت: أرأيت إن ارتجع في العدة وأشهد بعد انقضاء العدة وصدقه المرأة؟ قال: لا يقبل قوله إلا أن يكون يخلو بها ويبيت عندها.

القاسم بن عبد الله عن عبد الله بن دينار حدثه أن ابن عمر لما طلق صفية ابنة أبي عبيد أشهد رجلين، فلما أراد أن يرجعها أشهد رجلين قبل أن يدخل عليها. وقال ربيعة: من طلق فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة. أشهب عن يحيى بن سليم أن هشام بن حسان حدثه أن ابن سيرين أخبره عن عمران بن الحصين أنه سُئل عن رجل طلق ولم يشهد فقال: طلق في غير عدة وارتجع في غير عدة بئسما صنع ليشهد على ما فعل. القاسم بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: من طلق فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة. قلت: أرأيت الحامل إذا وضعت ولداً وبقي في بطنها آخر أيكون الزوج أحق برجعتها؟ قال: قال مالك: الزوج أحق برجعتها حتى تضع آخر ولد في بطنها. وقاله ابن شهاب وربيعة وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وأبو

الزناد وابن قسيط، وقال غيره وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فالرجعة له عليها ما لم تحض الحيضة الثالثة، فقد مضت الثلاث الأقراء التي قال الله لأن الأقراء هي الأطهار وليس بالحيض. قال الله: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قَرْوَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولم يقل ثلاث حيض. فإذا طلقها وهي ظاهر فقد طلقها في قراءة وتعذر فيه، فإذا حاضت حيضة فقد تم قرؤها، فإذا ظهرت فهو قراءة ثانية فإذا حاضت الحيضة الثانية فقد تم قرؤها الثاني فإذا ظهرت فهو قراءة ثالث ولزوجها عليها الرجعة حتى ترى أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد تم قرؤها الثالث وانقضى آخره فانقضت الرجعة عنها وحلت للأزواج. قال: أشهد غيري أنني أستحب أن لا يعجل بالتزويع حتى يتبيّن أن الدم الذي رأت في آخر الحيضة دم حيضة بتماديها فيها لأنه ربما رأت المرأة الدم الساعة وال ساعتين واليوم ثم ينقطع ذلك عنها فيعلم أن ذلك ليس بحivist، فإن رأت هذا امرأة في الحيضة الثالث فإن لزوجها عليها الرجعة وعليها الرجوع إلى بيتها الذي طلقته فيه حتى تعود إليها الحيضة صحيحة مستقيمة، وقد ذكر ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت أن تنكح في دمها.

قال ابن شهاب وأخبرني بذلك عروة بن الزبير عن عائشة. قال ربعة وعدتهن من الأقراء الأطهار فإذا مرت بها ثلاثة أقراء فقد حلّت وإنما الحيض علم الأطهار فإذا استكملت الأطهار فقد حلّت. مالك وسليمان بن بلاط أن زيد بن أسلم حدثهما عن سليمان بن يسار عن الليث بن سعد ومالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن ابن الأحوص هلك بالشام حتى دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة. فقالا قد بانت منه وحلّت وقد كان طلقها تطليقة أو تطليقتين، فكتب معاوية إلى زيد يسألّه عن ذلك فكتب إليه إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بريئت منه وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها. مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين قالت: انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. فقال ابن شهاب: فذكّرت ذلك لعمّرة فقالت: صدق عروة وقد جادلها فيه ناس فقالوا: إن الله يقول ﴿ثَلَاثَةٌ قَرْوَةٌ﴾، فقالت صدقتم ولا يدركون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار. قال ابن شهاب وسمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريده قول عائشة.

قال مالك: وحدثني الفضل بن أبي عبد الله مولى المهرّبين أنه سأله القاسم وسالم عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقال: قد بانت منه وحلّت.

أشهـب قال مالـك وقـالـه سـليمـان بن يـسـار وـأـبـو بـكـرـ بن عـبـدـ الرـحـمـن وـقـالـوا كـلـهـمـ ولا مـيرـاثـ بـيـنـهـمـاـ ولا رـجـعـةـ لـهـ عـلـيـهـاـ . قال مـالـكـ : وـقـالـهـ اـبـنـ شـهـابـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ اـنـ اـبـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ حـدـثـهـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـزـيـدـ بنـ ثـابـتـ مـثـلـهـ . اـشـهـبـ عـنـ اـبـنـ الدـارـاوـرـديـ اـنـ ثـورـ بنـ زـيـدـ الدـيـلـيمـيـ حـدـثـهـ عـنـ اـبـنـ عـيـاسـ اـنـهـ كـانـ يـقـولـ : إـذـا حـاضـتـ المـطـلـقـةـ الحـيـضـةـ اـلـثـالـثـةـ فـقـدـ بـاـنـتـ مـنـ زـوـجـهـاـ . اـشـهـبـ عـنـ القـاسـمـ بنـ عـبـدـ اللهـ اـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ دـيـنـارـ حـدـثـهـ عـنـ عـائـشـةـ وـابـنـ عـمـرـ وـزـيـدـ بنـ ثـابـتـ اـنـهـمـ كـانـواـ يـقـولـونـ إـذـا طـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـهـ وـقـدـ حـاضـتـ الحـيـضـةـ اـلـثـالـثـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ عـلـيـهـ رـجـعـةـ وـلـاـ يـتـوارـثـانـ وـلـمـ يـكـنـ بـيـنـهـمـاـ شـيـءـ .

قلـتـ : أـرـأـيـتـ إـنـ قـالـ الرـجـلـ لـأ~مـرـأـهـ وـقـدـ كـانـ طـلـقـهـاـ قـدـ رـاجـعـتـكـ فـقـالـتـ مجـيـيـةـ لـهـ قـدـ انـقـضـتـ عـدـتـيـ وـأـكـذـبـهـاـ الزـوـجـ؟ـ قـالـ : يـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ فـإـنـ كـانـ قـدـ مـضـىـ مـاـ تـنـقـضـيـ فـيـ مـثـلـهـ العـدـةـ صـدـقـتـ . وـكـانـ القـوـلـ قـوـلـهـاـ : قـلـتـ : فـإـنـ سـكـتـتـ حـتـىـ أـشـهـدـ عـلـىـ رـجـعـتـهـاـ ثـمـ قـالـتـ بـعـدـ ذـلـكـ بـيـومـ أوـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ إـنـكـ أـشـهـدـتـ عـلـىـ رـجـعـتـيـ وـإـنـ عـدـتـيـ قـدـ كـانـتـ انـقـضـتـ قـبـلـ أـنـ تـشـهـدـ عـلـىـ رـجـعـتـيـ؟ـ قـالـ : لـاـ تـصـدـقـتـ قـلـتـ : وـلـمـ صـدـقـتـهـاـ فـيـ القـوـلـ اـلـأـوـلـ؟ـ قـالـ : لـأـنـهـاـ فـيـ القـوـلـ اـلـأـوـلـ مجـيـيـةـ لـهـ فـرـدـتـ عـلـيـهـ رـجـعـةـ وـأـخـبـرـتـهـ أـنـ مـرـاجـعـتـهـ إـيـاهـاـ لـيـسـ بـشـيـءـ وـفـيـ مـسـأـلـتـكـ الـآخـرـةـ قـدـ سـكـتـتـ وـأـمـكـتـهـ مـنـ رـجـعـتـهـاـ . ثـمـ أـنـكـرـتـ بـعـدـ فـلـاـ تـصـدـقـ عـلـىـ الزـوـجـ لـأـنـ رـجـعـةـ قـدـ ثـبـتـتـ لـلـزـوـجـ بـسـكـوتـهـاـ لـأـنـ مـالـكـاـ قـالـ لـيـ فـيـ المـرـأـةـ تـطـلـقـ وـتـزـعـمـ أـنـهـاـ قـدـ حـاضـتـ ثـلـاثـ حـيـضـ فـيـ شـهـرـ أـوـ تـزـعـمـ أـنـهـاـ قـدـ أـسـقـطـتـ قـالـ : أـمـاـ حـيـضـ فـتـسـأـلـ النـسـاءـ فـإـنـ كـنـ يـحـضـنـ لـذـلـكـ وـيـطـهـرـنـ صـدـقـتـ ، وـأـمـاـ السـقـطـ فـإـنـ الشـأـنـ فـيـهـ أـنـهـنـ فـيـهـ مـأـمـونـاتـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـاـ نـكـادـ تـسـقـطـ المـرـأـةـ إـلـاـ عـلـمـ بـذـلـكـ الـجـيـرـانـ ، وـلـكـنـ الشـأـنـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـصـدقـنـ وـيـكـونـ القـوـلـ قـوـلـهـاـ وـكـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ .

في دعوى المرأة انقضاض عدتها

قلـتـ لـأـشـهـبـ : أـرـأـيـتـ رـجـلـاـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ طـلـقـةـ أـوـ تـطـلـيقـتـينـ ، ثـمـ قـالـ لـهـاـ وـهـيـ فـيـ العـدـةـ قـدـ رـاجـعـتـكـ ، فـقـالـتـ مجـيـيـةـ لـهـ قـدـ انـقـضـتـ عـدـتـيـ؟ـ قـالـ : هـيـ مـصـدـقـةـ فـيـمـاـ قـالـتـ قـدـ انـقـضـتـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ كـلـامـهـ نـسـقاـ لـكـلـامـهـ ، وـكـانـ قـدـ مـضـىـ مـنـ عـدـةـ الأـيـامـ مـنـ يـوـمـ طـلـقـهـ إـلـىـ الـيـوـمـ الـذـيـ قـالـتـ فـيـهـ قـدـ انـقـضـتـ عـدـتـيـ مـاـ تـنـقـضـيـ فـيـ مـثـلـهـ عـدـةـ بـعـضـ النـسـاءـ إـذـاـ كـانـ اـدـعـاؤـهـاـ ذـلـكـ مـنـ حـيـضـ ، وـأـمـاـ إـنـ كـانـ مـنـ سـقـطـ فـقـولـهـاـ جـائزـ وـإـنـ كـانـ مـنـ بـعـدـ طـلـقـهـ بـيـوـمـ أوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ قـالـ أـشـهـبـ : وـدـلـكـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ ذـلـكـ إـلـيـهـنـ لـقـولـ اللهـ : ﴿وـالـمـطـلـقـاتـ يـتـرـبـصـنـ بـأـنـفـسـهـنـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ﴾ـ [الـبـقـرةـ:ـ ٢٢٨ـ]ـ وـلـاـ يـحـلـ لـهـنـ أـنـ يـكـتـمـنـ مـاـ خـلـقـ اللهـ فـيـ أـرـحـامـهـنـ ، فـقـسـرـ أـمـلـ الـعـلـمـ أـنـ الـذـيـ خـلـقـ اللهـ فـيـ أـرـحـامـهـنـ لـاـ يـحـلـ لـهـنـ أـنـ يـكـتـمـنـهـ

الحيضة والجبل فيجعل العدة إليها بما حرم الله عليهن من كتمانها. يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: في قول الله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن. قال بلغنا أنه الجبل وبلغنا أنها الحيضة ولا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له وقاله محمد بن كعب القرظي وعطا ومجاحد.

ابن وهب عن قباث بن رزين اللخمي عن علي بن رباح قال: كان تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش فطلقتها تطليقة أو طلقتين وكانت حاملاً فلما أحست بالولد أغلقت الأبواب حتى وضعت، فأخبر بذلك عمر فأقبل مغضباً حتى دخل المسجد فإذا هو بشيخ كبير فجلس إليه فقال: أقرأ علىَ ما بعد المائتين من البقرة فذهب يقرأ فإذا في قراءته ضعف، فقال يا أمير المؤمنين هن هنا غلام حسن القراءة فإن شئت دعوته لك، قال: نعم، فدعاه فقرأ **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾** [البقرة: ٢٢٨] فقال عمر إن فلانة من الالئي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وإن الأزواج عليها حرام ما بقيت. أشهب عن فضيل بن عياض أن ليث بن أبي سليم حدثه وأن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب أنه قال: إن من الأمانة أن اثمنت المرأة على فرجها. سفيان بن عيينة أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن عمير يقول إن المرأة اثمنت على فرجها، قال لي سفيان في الحيضة والجبل إن قالت حضرت أو قالت لم أحضر أنا حامل صدق ما لم تأت بما عرف فيه أنها كاذبة.

قلت: أرأيت إن طلق الرجل امرأته فادعـت أن عدتها قد انقضـت وذلـك في أيام يسيرة لا تحـيس النساء فيها ثـلاث حـيـضـات في مـقـدـار تـلـك الأـيـام؟ قالـ: لا تـصـدقـ قـلـتـ: وـهـذـا قـوـلـ مـالـكـ؟ قالـ: قـالـ لـي مـالـكـ: إـذـا اـدـعـتـ أـنـ عـدـتـهـاـ قـدـ انـقـضـتـ فـيـ مـقـدـارـ ماـ تـنـقـضـيـ فـيـ العـدـةـ صـدـقـتـ فـهـذـاـ يـدـلـنـيـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـصـدـقـهـاـ إـذـاـ اـدـعـتـ ذـلـكـ فـيـ أـيـامـ يـسـيرـةـ لـاـ تـحـيسـ

النسـاءـ فـيـهـ ثـلـاثـ حـيـضـاتـ فـيـ الدـمـ مـنـ الـحـيـضـةـ الثـالـثـةـ وـالـزـوـجـ يـسـمـعـهـاـ،ـ ثـمـ قـالـتـ بـعـدـ ذـلـكـ مـكـانـهـاـ أـنـاـ كـاذـبـةـ وـمـاـ دـخـلـتـ فـيـ الدـمـ مـنـ الـحـيـضـةـ الثـالـثـةـ أـيـكـونـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـرـاجـعـهـاـ وـقـدـ نـظـرـ النـسـاءـ إـلـيـهـاـ فـوـجـدـنـهـاـ غـيـرـ حـافـضـ،ـ فـقـالـ:ـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ نـظـرـ النـسـاءـ إـلـيـهـاـ وـقـدـ بـانـتـ مـنـهـ حـينـ قـالـتـ قـدـ دـخـلـتـ فـيـ الـحـيـضـةـ الثـالـثـةـ إـذـاـ كـانـ فـيـ مـقـدـارـ ماـ تـحـيسـ لـهـ النـسـاءـ،ـ وـلـاـ أـرـىـ أـنـ يـرـاجـعـهـاـ إـلـاـ بـنـكـاحـ جـديـدـ،ـ أـشـهـبـ عـنـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ أـنـ أـبـاـ الـأـسـوـدـ حـدـثـهـ أـنـ حـمـيدـ بـنـ نـافـعـ أـنـ عـلـيـ بـنـ حـسـيـنـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـاقـ فـتـرـكـهـاـ خـمـسـةـ وـأـرـبـعـينـ

ليلة، ثم أراد ارتجاعها فقالت قد حضرت ثلاث حيض وأنا اليوم حائض لم أظهر من الثالثة، فاختصما إلى أبيان بن عثمان ولم يرجعها إليه وليس العمل على أن تستحلف إذا كان ما أدعّت تحيسن في مثله.

قلت: أرأيت إن طلق رجل امرأته فلما كان بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين قالت المرأة قد أسقطت وقد انقضت عدتي ما قول مالك في ذلك؟ قال: قال مالك: في وجه ذلك أن يصدقن النساء في ذلك. قال مالك: وقل من امرأة تسقط إلا وجيرانها يعلمون بذلك، ولكن لا ينظر في ذلك إلى قول الجيران وهي مصدقة فيما قالت من ذلك. قلت: أرأيت إن أكذبها الزوج، أيكون عليهما اليمين في أنها قد أسقطت أم لا؟ قال: ليس في مثل ذلك للزوج عليها يمين وهي مصدقة فيما قالت من ذلك لأنهن مأمونات على فروجهن ولو رجعت وصدقت الزوج بما قال لم تصدق ولم يكن له عليها رجعة لأنه قد ظهر أنها قد بانت منه فهما يدعيان ما يردها إليه بلا صداق ولا عقد جديد من ولدي فيكون ذلك داعية إلى أن تزوج المرأة نفسها بغير صداق ولا ولبي.

قلت: أرأيت إن أسقطت سقطاً لم يتبين بشيء من خلقه، أسقطته علقة أو مضغة أو عظماً أو دماً أنتقضى به العدة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما أنت به النساء من مضغة أو علقة أو شيء يستيقن أنه ولد فإنه تنقضى به العدة وتكون به الأمة أم ولد. قلت: أرأيت إن طلقها فقالت قد أسقطت وقال الزوج لم تسقطيولي عليك الرجعة؟ قال مالك: القول قول المرأة وهذا السقط لا يكاد يخفى على النساء ولا جيرانها، ولكن قد جعل مالك في هذا القول قولها. قال: وسألت مالكاً عن المرأة يطلقها زوجها فترعم أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر واحد قال: يسأل النساء عن ذلك فإن كن يحضن لذلك ويظهرن له كانت فيه مصدقة. قلت لغيره أرأيت إن طلق الرجل امرأته فقالت قد انقضت عدتي وحضرت ثلاث حيض في شهرين، وقال الزوج قد أخبرتني أمس بأنك لم تحضي شيئاً، فصدقته المرأة، هل يقرها معه ويصدقها بالقول الثاني؟ قال: لا، وهو مما وصفت لك أنه داعية إلى أن تزوج نفسها بغير ولبي ولا صداق للذي ظهر أنها قد بانت منه، ولكن لو أقام الزوج بيته على ما أدعى من أنها بانت بالأمس أو قبل ذلك من الأيام بمثل ما لا تحيسن فيه ثلاثة حيض إلى هذا اليوم لم تصدق المرأة بما أدعّت من أن حيسنها قد انقضت عنها، وكان لزوجها عليها الرجعة ما بينها وبين أن يمضي بها من الأيام من اليوم الذي قالت إني لم أحض شيئاً وقامت لزوجها عليها بذلك البينة، فإن لم يرجع إلى أن يمضي من ذلك اليوم عدد أيام يحاسن في مثلها ثلاثة حيض فلا رجعة له عليها، وإن رجعت عن قولها إني قد حضرت ثلاثة حيض.

قلت لأصحابي: أرأيت إذا لم يعلم أنه أغلق عليها باباً ولا أرخي عليها ستراً حتى فارقها، ثم أراد ارجاعها فأنكرت ذلك وكذبته بما أدعى من إصابتها إياها فأقام البيبة على أنه قد كان يذكر قبل فراقه إياها أنه قد أصابها؟ فقال: لا ينتفع بذلك ولا رجعة له عليها لأنه يتهم على التقدم بمثل هذا القول إعداداً لما يخاف من أن يفوته بطلاقها قبل البناء بها ليملك بذلك رجعتها، فلا يقبل في ذلك قوله ولا رجعة له عليها وإن صدقته لأنها تاتهم في ذلك على مثل ما انهم عليه، ولها عليه النفقة والكسوة ولها العدة إذا صدقته ولو لم تصدقه لم يكن لها عليه كسوة ولا نفقة ولا عليها عدة، فلو أقام البيبة بعد طلاقه إياها على أنه قد كان يقول وتقول هي إنه قد خلا بها وأصابها؟ فقال لي: لا يصدقان بذلك ولا يقبل قولها في العدة ولا في الرجعة وعليها العدة ولا رجعة عليها له وعليه لها النفقة والكسوة حتى تنقضي عدتها ولا يتوارثان، ألا ترى أن ربعة قال إرخاء الستور شاهد عليهما فيما يدعيان فليس من أرخي الستر ثم أدعى كمن لا يريه ولا يعلم ذلك.

المتعة

قلت: أرأيت المطلقة إذا كان زوجها قد دخل بها وكان قد سمي لها مهراً في أصل النكاح، أيكون لها عليه المتعة في قول مالك؟ قال: نعم. عليه المتعة. قلت: فهل يجر على المتعة أم لا؟ قال: لا يجر على المتعة في قول مالك. قال: وقال لي مالك ليس للتي طلقت ولم يدخل بها إذا كان قد سمي لها صداقها متعة، ولا للمبارئة ولا للمفتدية ولا للمصالحة ولا للملاعنة متعة قد دخل بها أم لا. قال مالك: وأرى على العبد إذا طلق امرأته المتعة ولا نفقة عليها ولا يجر على المتعة في قول مالك أحد. قلت: أرأيت المطلقة المدخول بها وقد سمي لها صداقها لم يجعل لها مالك المتعة؟ قال: لأن الله تبارك وتعالى قال: «وللمطلقات متعة بالمعروف حقاً على المتقين» [البقرة: ٢٤١] فجعل المتعة للمطلقات كلهن المدخول بهن وغير المدخول بهن في هذه الآية، ثم استثنى في موضع آخر فقال تبارك وتعالى: «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهنَّ فريضة فنصف ما فرضتم» [البقرة: ٢٢٧] ولم يجعل لهنَّ المتعة وزعم زيد بن أسلم أنها منسوبة ورأى أهل العلم في المفتدية والمصالحة والمبارئة حين لم يطلقها إلا على أن أعطته شيئاً أو أبداً فكأنها اشتترت منه الطلاق وخرجت منه بالذي أعطته فلا يكون لها عليه المتعة بأنها هنا تعطيه وتغنم له فكيف ترجع وتأخذ منه، ولقد سئل مالك عن رجل تزوج امرأة وأصدقها صداقاً فوقع بينهما اختلاف قبل البناء بها فتداعيا إلى الصلح فافتقدت منه بمال دفعته إليه على أن لا سبيل له عليها ففعلت، ثم قامت عليه بعد ذلك تطلب بنصف الصداق فقال مالك: لا شيء لها هي لم تخرج من حباله إلا بأمر غرمته له فكيف تطلب بنصف الصداق، وكأنه

رأى وجه ما أدعنه إليه أن يتركتها من النكاح على أن تعطيه شيئاً تفتدي به منه، ثم إنني قدمت المدينة فسألت عنها الليث بن سعد فقال لي مثل قول مالك فيها كان أحدهما يسمع صاحبه. قال ابن القاسم: وأنا أراه حسناً.

قلت: أرأيت المتعة في قول مالك أهي لكل مطلقة؟ قال: نعم، إلا التي سمى لها صداقاً فطلقها قبل أن يدخل بها فلا متعة لها. وكذلك قال لي مالك وهذه التي استثنى في القرآن كما ذكرت لك. قلت: أرأيت هذه التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً لـم لا يجبره مالك على المتعة؟ وقد قال الله تبارك وتعالى في هذه بعينها وجعل لها المتعة فقال: «ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره» [البقرة: ٢٣٦] قال: قال مالك: إنما خفف عندي في المتعة ولم يجبر عليها المطلق في القضاء في رأيي لأنني أسمع الله يقول «حقاً على المحسنين وحقاً على المتقين» فلذلك خففت ولم يقض بها، وقال غيره لأن الزوج إذا كان غير متقي فليس عليه شيء ولا محسن فلما قيل على المتقي وعلى المحسن متابعاً بالمعروف حقاً بالمعروف ولم يكن عاماً على غير المحسن ولا غير المتقي علم أنه مخفف، وقال ابن أبي سلمة المتع امر رغب الله فيه وأمر به ولم ينزل بمنزلة الفرض من النفقة والكسوة وليس تعدى عليه الأئمة كما تعدى على الحقوق وهي «على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره».

قال ابن قاسم والتي سألت عنها في كتاب الله فلم يقض بها هي بمنزلة هذه الأخرى المدخول بها التي قد سمى لها، ألا ترى أنهما جمياً في كتاب الله، فكما يقضي عليه في المدخول بها بالمتعة فكذلك لا يقضي عليه في التي لم يدخل بها، وكيف يكون إحداهما أوجب من الأخرى وإنما للفظ فيما واحد. قال الله: «حقاً على المتقين» [البقرة: ٢٤١] وقال: «حقاً على المحسنين» [البقرة: ٢٣٦] قلت: أرأيت التي لم يسم لها زوجها صداقها في أصل النكاح فدخل بها ثم فارقها بعد البناء بها؟ قال: قال مالك: لها صداق مثلها ولها المتعة. قلت: أرأيت إن أغلق بابه عليها وأرخي ستره عليها وخلأ بها وقد سمى لها صداقها قبل النكاح، فطلقها وقال: لم أمسها وقالت المرأة قد مسني؟ قال: أما الصداق فالقول قول المرأة في قول مالك لأنه قد دخل، وأما المتع فالقول قوله لأنه يقول لم أدخل بها ولأن المتع لا يقضي عليه به فالقول فيه قوله، لأنه يقول أنا من طلق قبل أن يمس وقد فرضت فليس على إلا نصف الصداق ولا تصدق هي على في الصداق وتصدق في المتع. قلت: أرأيت الأمة إذ اعتنت فاختارت نفسها وقد دخل بها أو لم يدخل بها وقد سمى لها الصداق أو لم يسم لها صداقاً. فلم

يدخل بها حتى أعتقدت واختارت نفسها أيكون لها المتعة في قول مالك؟ قال: لا، قلت: أرأيت الصغيرة إذا طلقت واليهودية والنصرانية والأمة والمدببة والمكابية وأمهات الأولاد إذا طلقتن أيكون لهن من المتعة مثل ما للحرة المسلمة البالغة؟ قال: قال مالك: سبيلهن في الطلاق والمتعة إن طلقت واحدة منهن قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فرض كسبيل الحرة المسلمة وإن لم يفرض لها فكذلك إن دخل بها، وكذلك في أمرهن كلهن سبيلهن كسبيل الحرة المسلمة البالغة في المتعة والطلاق.

قلت: أرأيت المختلة أيكون لها المتعة إذا اختلعت قبل البناء بها وقد فرض لها أو لم يفرض لها إذا اختلعت قبل البناء بها، أيكون لها المتعة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا متعة للمختلة ولا للمبارئة. قال ابن القاسم: ولم يختلف هذا عندنا دخل بها أو لم يدخل بها سمي لها صداقاً أو لم يسم لها صداقاً. ابن وهب عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهم أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة التي تطلق واحدة أو اثنين أو ثلاثة إلا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسها وقد فرض لها فحسبها نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فرض فليس لها إلا متعة وقاله ابن شهاب والقاسم بن محمد وعبد الله بن أبي سلمة مثله. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: إنما يؤمر بالمتعة لمن لا ردة له عليها، قال: ولا تحاصن الغرماء ليست على من ليس له شيء. ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج أن عبد الله بن عمر قال: ليس من النساء شيء إلا ولها متعة إلا الملاعنة والمختلة والمبارئة والتي تطلق ولم يبن بها وقد فرض لها فحسبها فريضتها. قال عمرو بن الحارث قال بكير: أدركت الناس وهو لا يرون للمختلة متعة، وقال يحيى بن سعيد: ما نعلم للمختلة متعة. يونس بن يزيد أنه سأله ابن شهاب عن الأمة تحت الحر والعبد يطلقها أهلها المتعة؟ فقال: لكل مطلقة في الأرض لها متعة، قال الله تبارك وتعالى: «وللمطلقات متعة بالمعروف حقاً على المتقين» [البقرة: ٢٤١] وقد قال ابن عباس في المتعة أعلىها خادم أو نفقة وأدنىها كسوة. وقال ابن المسيب مثله وقال ابن يسار وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وابن شهاب وقد متّع ابن عمر امرأته خادماً حين طلقها وعبد الرحمن بن عمر قد متّع امرأته حين طلقها خادماً سوداء وفعل ذلك عروة بن الزبير وكان حجيرة يقول على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير. وقال مالك: ليس لها حد لا في قليل ولا في كثير ولا أرى أن يقضى بها وهي من الحق عليه ولا يعدي فيها السلطان وإنما هو شيء إن طاع به أداء فإن أبي لم يجر على ذلك.

ما جاء في الخلع

قلت: أرأيت النشوذ إذا كان من قبل المرأة أبىح للزوج أن يأخذ منها ما أعطته على الخلع؟ قال: نعم، إذا رضيت بذلك ولم يكن منه في ذلك ضرر لها. قلت: ويكون الخلع هنالك تطليقة بائنة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا كان الخلع على ما تخاف المرأة من نشوذ الزوج. قال: لا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئاً على طلاقها وإنما يجوز له الأخذ على جسدها أو تعطيلها هو صلحاً من عنده من ماله ما ترضى به وتقيم معه على تلك الأثرة في القسم من نفسه وماليه وذلك الصلح الذي قال الله تعالى: ﴿وَلَا جناح عَلَيْهِمَا أَن يصَالِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَحَدَرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّرُّ﴾ [النساء: ١٢٨] سمعتني ألا ترى أن يونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة في الآية التي ذكر الله فيها نشوذ المرأة وإعراضه عن المرأة أن المرأة إذا نشر عن امرأته أو أعرض عنها فإن عليه من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما رأت من الأثرة في القسم من نفسه وماليه، فإن استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا جناح عليه فيما آثر عليها به من ذلك، وإن لم يعرض عليها الطلاق فصالحها على أن تعطيها من ماله ما ترضى به وتقر عنده على تلك الأثرة في القسم من ماله ونفسه صلح ذلك وجاز صلحهما عليه وذلك الصلح الذي قال الله: ﴿وَلَا جناح عَلَيْهِمَا أَن يصَالِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَحَدَرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّرُّ﴾ قال ابن شهاب وذكر لي أن رافع بن خديج تزوج بنت محمد بن سلمة فكانت عنده حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فأثار الشابة عليها فناشده الطلاق فطلقتها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثار الشابة عليها فناشده الطلاق فطلقتها آخر ثم راجعها، ثم عاد فأثار الشابة أيضاً عليها ثم سأله الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك؟ قالت: لا بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك فكان صلحهما ذلك ولم ير رافع عليه أنها حين رضيت بأن تستقر عنده على الأثرة فيما آثر به عليها. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة وعنده بنت محمد بن سلمة وكانت خلت فأثار الشابة فأشارت عليه رسول الله ﷺ فقال: «يا رافع اعدل بينهما ولا تفارقها» فقال لها رافع في آخر ذلك إن أحبيت أن تقري على ما أنت عليه من الأثرة قررت وإن أحببت أن أفارقك فارقتك. قال فنزل القرآن «وإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» [النساء: ١٢٨] قال فرضيت بذلك الصلح وقررت معه ابن وهب عن يونس عن أبي الزناد قال: بلغنا أن أم المؤمنين سوداء بنت زمعة كانت امرأة قد أستنطت وكان

رسول الله ﷺ لا يستكثر منها فعرفت ذلك من رسول الله ﷺ وعلمت من حبه من عائشة فتحجّفت أن يفارقها به كأنها عند رسول الله ﷺ. فقالت: يا رسول الله أرأيت يومي الذي يصيّبني منك فهو لعائشة وأنت مني في حل فقبل ذلك. ابن وهب وذكر يحيى بن عبد الله بن سالم بن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة بذلك. يومنا أنّه سأله ربيعة عن التي تخاف من بعلها نشوزاً ما يحل لها من صلحها إن رضيت بغير نفقة ولا كسوة ولا قسم، قال ربيعة: ما رضيت به من ذلك جاز عليها.

قال ابن القاسم: وأخبرني الليث بن سعد عن عبد الله بن أبي جعفر عن عثمان بن عفان أنه قال: الخلع مع الطلاق تطليقتان إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئاً فالخلع تطليقة. قلت: أرأيت إن كان لها عبد فسمته ولم تصفه للزوج ولم يره الزوج قبل ذلك فخالعته على ذلك العبد أو تزوج رجل امرأة على مثل هذا أيجوز هذا؟ قال: سمعت مالكاً يقول في النكاح إن النكاح مفسوخ إن لم يكن دخل بها وإن كان دخل بها فلها صداق مثلها ويقران على نكاحهما. قلت: فالخلع كف يكون في هذا؟ قال: الخلع جائز وياخذ ما خالعها عليه من العبد مثل الشمر الذي لم يُدْ صلاحه، والعبد الأبق والبعير الشارد إذا صالحها على ذلك كله، إن ذلك له ويشبت الخلع بينهما. قال ابن نافع وقد قاله مالك فيمن خالع شمر لم يُدْ صلاحه أو بعد آبق أو بعير شارد، وقال غيره لأنّه فسخ طلاق يخرج به من يده ليس يؤخذ به شيئاً ولا يستحل به فرجها فهو يرسل من يده بالغرر ولا يؤخذ بالغرر وذلك النكاح لا ينکح بما خالع به. قلت: أرأيت أن قال: أخلعني على ما شمر نحلي العام أو على ما تلد غنمي العام فعل؟ فقال: أرى ذلك جائزًا لأن مالكاً أجاز للرجل أن يخالف زوجته على شمر لم يُدْ صلاحه، إن ذلك جائز ويكون له الشمرة. قلت: أرأيت إن اختلعت منه بثوب هروي ولم تصفه أيجوز؟ قال: ذلك جائز ويكون له ثوب وسط مثل ما قلت لك في العبد. قلت: أرأيت إن اختلعت امرأة من زوجها بدنانير أو بدرارهم أو عروض موصوفة إلى أجل من الآجال مجھول أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن خالعها على مال إلى أجل مجھول أيكون ذلك حلالاً في قول مالك؟ قال: أرى أن ذلك حلال لأن مالكاً قال في البيوع من باع إلى أجل مجھول فالقيمة فيه حالة إن كانت فاتت.

قلت: أرأيت إن خالعها على أن أعطته عبداً على أن زادها هذا الزوج ألف درهم؟ قال: لم أسمع من مالك في الخلع شيئاً ولكنني أرى ذلك جائزًا ولا يشبه الخلع في هذا النكاح، لأنّه إن كان في العبد فضل على قيمة ألف درهم فقد أعطته شيئاً من مالها على

أن أخذت منه بضعها وإن كان كفافاً فهي مبارئة لأن مالكاً قال: لا بأس أن يتبارأ على أن لا يعطيها شيئاً ولا تعطيه هي شيئاً. وقال مالك: هي تطليقة بائنة وإن كانت ألفاً أكثر من قيمة العبد فإن مالكاً سُئل عن الرجل يصالح امرأته على أن يعطيها من ماله عشرة دنانير، قال: أراه صلحًا ثابتاً، فقال له بعض أصحابنا فالعشرة التي دفع إليها أيرجع بها على امرأته؟ قال مالك: لا يرجع بها وهي للمرأة والصلح ثابت. قلت: أرأيت إن اختلعت منه على دراهم أدتها إليه فوجدها زيفاً، أيكون له أن يردها إليها أم لا؟ قال: له أن يردها عليها في قول مالك وهذا مثل البيسوع. قلت: أرأيت إن خلعها على عبد أعطته إياه ثم استحق العبد؟ قال: قال مالك: إذا تزوج الرجل المرأة على عبد فاستحق العبد أن للمرأة على الزوج قيمة العبد وكذلك مسألتك في الخلع مثل هذا.

في نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل والمبتوة الحامل وغير الحامل

قلت: أرأيت المرأة تخلع من زوجها وهي حامل أو غير حامل، علم بحملها أو لم يعلم هل عليه نفقة؟ قال: إن كانت غير حامل فلا نفقة لها، وإن كانت حاملاً فلم يتبرأ من نفقة حملها فعليه نفقة الحمل. قلت: فإن كانت مبتوة وهي حامل فعليه نفقتها؟ قال ابن نافع: قال مالك في قول الله تبارك وتعالى **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حِثْ سَكَنَتْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوْا عَلَيْهِنَّ﴾** [الطلاق: ٦] قال: يعني المطلقات اللاتي قد بن من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهم، فكل بائنة من زوجها وليس حاملاً فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة لأنها بائنة منه، ولا يتوارثان ولا رجعة له عليها. قال: وإن كانت حاملاً فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها. قال مالك: فأماماً لم يبن منهاهن فإنهن نساوهم يتوارثون ولا يخرجن ما كنَّ في عدتهنَّ ولم يؤمروا بالسكنى لهن لأن ذلك لازم لأزواجهنَّ مع نفقتهنَّ وكسوتهنَّ كن حوامل أو غير حوامل وإنما أمر الله للحوامل اللاتي قد بن من أزواجهنَّ بالسكنى والنفقة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال للمبتوة التي لا حمل بها لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك. قال مالك: ليس عندنا في نفقة الحامل المطلقة شيء معلوم على غني ولا مسكون في الأفاق ولا في القرى ولا في المداين لغلاء سعر ولا لرخصة إنما ذلك على قدر يسره وعسره. قال مالك: وإن كان زوجها يتسع بخدمة أحدهما وقال مالك: النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهي حامل ولم يتبرأ منه حتى تضع حملها، فإن مات زوجها قبل أن تضع حملها انقضت النفقة عنها.

وقد قال سليمان بن يسار في المفتدية لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، وقد قال جابر بن عبد الله وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمره بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلمة وربيعة وغيرهم من أهل العلم في المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها لا نفقة لها حسبها ميراثها. وقال عبد الرحمن بن القاسم: سمعت مالكاً وسئل عن رجل تزوج بمكة ثم خرج منها فوكل وكيلًا أن يصالح عنه امرأته، فصالحها الوكيل ثم قدم الزوج. قال: قال مالك: الصالح جائز عليه، قلت: أرأيت إن وكل رجلين على أن يخلعا امرأته فخلعها أحدهما؟ قال: لا يجوز ذلك لأنه لو وكلهما جمِيعاً يشتريان له سلعة من السلعة أو يبيعان له سلعة من السلع ففعل ذلك أحدهما دون صاحبه إن ذلك غير جائز.

ما جاء في خلع غير مدخل

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة على مهر مائة دينار فدفع إليها المائة فخالفته قبل البناء بها على أن دفعت إليه غلامها، هل يرجع إليها بنصف المائة أم لا؟ قال ابن القاسم: أرى أن ترد المائة كلها وذلك أني سمعت مالكاً وسئل عن رجل تزوج امرأة بمهر مسمى، فافتدى منه بعشرة دنانير تدفعها إليه قبل أن يدخل بها على أن يخلع سبيلاً، فعل ثم أرادت أن تتبعه بنصف المهر، قال: ذلك ليس لها. قال مالك: هو لم يوص أن يخلع سبيلاً حتى يأخذ منها فكيف تتبعه؟ قال: وسمعت الليث يقول ذلك قال ابن القاسم: ولم نسأل إن كان ينقدرها أو لم يكن ينقدرها. قال ابن القاسم: وسواء عندي نقدرها أو لم ينقدرها، وما يبين أن لو كان نقدرها ثم دعته إلى متاركتها ومباراتها ففعل لوجب عليها إن كانت أخذت الصداق أن ترده كله، فهي حين زادته آخران لا يمسك من المهر شيئاً إن كانت قبضته، لو كان يكون لها أن تتبعه إذا أعطته لكان يكون لها أن تتبعه إذا لم تعطه وهما إذا اصطلحَا قبل أن يدخل بها أو يتفرقا على وجه المبارأة من أحدهما لصاحبها، مما لا شك فيه أنها لا تحبس شيئاً مما كان نقدرها ولم تتبعه بشيء إن كان لم ينقدرها، فهو حين أنه لم يرض أن يتاركها أو ييارتها حتى أخذ منها أخرى أن لا تتبعه في الوجهين جميعاً، ولكن لو أن رجلاً قد تزوج امرأة وسمى لها صداقها فسألته قبل أن يدخل أن يطلقها على أن تعطيه شيئاً من صداقها كان له ما أعطته من صداقها ورجعت عليه فيما بقي بمنصف ما بقي من صداقها إن كان لم ينقدرها وإن كان قد نقدرها رجع عليها بنصف ما بقي في يديها بعد الذي أعطته من صداقها، وإن كانت إنما قالت طلقني تطليقة ولك عشرة دنانير فإنه إن كان لم يستثن ذلك من صداقها فإنها تتبعه بمنصف المهر إن كان لم

ينقدها إيه، ويتبعها بنصف المهر إن كان قد نقدتها إيه، سواء الذي أخذ منها أو أخذته منه، وإنما اشتربت منه طلاقها، ومما يبين ذلك لك أن لو قالت له طلقني قبل أن يدخل بها ولم تأخذ منه شيئاً أتبعه بنصف الصداق وإن كان لم ينقدر إياها وأتبعها بنصف الصداق، وإن كان نقدر إياها وإنما اشتربت منه طلاقها بالذي أعطته، فكما كان في الخلع إن لم تعطه شيئاً واصطلحا على أن يتفرقا وعلى أن يتاركا فلم يكن لها شيء من صداقها أعتبه أو لم تعطه فكذلك إذا أعتبه شيئاً سوى ذلك أجزاً إلا أن يكون لها من صداقها شيء لأنه لم يكن يرضي أن يخالفها إلا بالذى زادته من ذلك، وكما كان يكون لو طلقها كان له نصف الصداق قضته أو لم تقضه فكذلك يكون لها نصف الصداق عليه إذا اشتربت منه طلاقها فهما وجهان بینان والله أعلم.

قلت: هل يحل للزوج أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها في الخلع؟ قال: قال مالك: نعم. قال: وقال مالك: لم أزل أسمع من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا لم يصل للمرأة ولم يأت إليها ولم تؤت المرأة من قبله وأحببت فراقه فإنه يحل له أن يقبل منها ما افتدت به. وقد فعل ذلك النبي بأمرأة ثابت بن قيس بن شماس حين جاءت فقالت: لا أنا ولا ثابت لزوجها، وقالت يا رسول الله كلما أعطاني عندي وافر، فقال النبي ﷺ: «خذ منها» فأخذ منها وترك، وفي حديث آخر ذكره ابن نبهان حين تحاكما إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أتریدين إليه حدیقته؟» قالت: نعم، وأزيده فأعاد ذلك ثلاث مرات، فقال عند الرابعة: «رمي عليه حدیقه وزیدیه». وذكر أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب تشتكى زوجها فحبست في بيته زيل فباتت فلما أصبحت بعث إليها فقال: كيف بـت الليلة؟ قالت: ما بـت ليلة أكون فيها أقرّ عيناً من الليلة، فسألها عن زوجها فأثبتت عليه خيراً وقالت إنه وإنه ولكن لا أملك غير هذا، فأنذر لها عمر في الغداء.

سفيان الثوري والحارث عن أبي تميمة عن كثير مولى سمرة نحو هذا الحديث وقد قال عمر لزوجها اخلعها ولو من قرطها. قال مالك: ولم أرأ أحداً من يقتدى به يكره أن تفتدى المرأة بأكثر من صداقها، وقد قال الله: «ولا جناح عليهم فيما افتدرت به» [البقرة: ٢٢٩]. قال مالك: وإن مولاً لصفية اختلفت من زوجها بكل شيء فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر. وقال ربيعة وأبو الزناد لا جناح عليه أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وقال مالك في التي تفتدى من زوجها أنه إذا علم أن زوجها أصرّ بها أو ضيق عليها وأنه لها ظالم مضى عليه الطلاق ورد عليها مالها، وهذا الذي كنت أسمع والذي

عليه الأمر عندنا. يونس عن ابن شهاب أنه قال: إن كانت الإساءة من قبلها فله شرطه وإن كانت من قبله فقد فارقها ولا شرط له. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول إذا لم تؤت المرأة من قبل زوجها حل له أن يقبل منها الفداء. عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه قال: ترى أن من الحدود التي قال الله أن يكون في العشرة بين المرأة وزوجها إذا استخفت بحق زوجها فنشرت عليه وأساعت عشرته وأحثت قسمه أو خرجت بغير إذنه أو أذنت في بيته لمن يكره أو أظهرت له البغض، فنرى أن ذلك مما يحل به الخلع ولا يصلح لزوجها خلعها حتى يؤتى من قبلها، فإذا كانت هي تؤتى من قبله فلا نرى خلعها يجوز. ابن لهيعة عن ابن الأشج أنه قال: لا بأس بما صالحت عليه المرأة إذا كانت ناشزاً قال بكيـر: ولا أرى امرأة أبـت أن تخرج مع زوجها إلى بلد إلا ناشـزة.

قلـت: أرأـيت إن قال لها أـنت طالـق عـلـى عـبـدـك هـذـا، فـقاـمـتـ منـ مجـلسـهاـ ذـلـكـ قـبـلـ أـنـ تـقـبـلـ،ـ ثـمـ قـالـتـ بـعـدـ ذـلـكـ خـذـ العـبـدـ وـأـنـ طـالـقـ؟ـ قـالـ:ـ هـذـاـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ لـاـ شـيءـ لـهـ إـلـاـ أـنـ تـقـولـ:ـ قـدـ قـبـلـ قـبـلـ أـنـ يـتـفـرـقـاـ.ـ قـلـتـ:ـ أـرـأـيتـ إـنـ قـالـ لـهـ إـذـاـ أـعـطـيـتـنـيـ أـلـفـ دـرـهـمـ فـأـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاًـ أـيـكـوـنـ ذـلـكـ لـهـ مـتـىـ مـاـ شـيـئـ أـوـ إـلـىـ شـهـرـ فـأـمـرـهـ بـيـدـهـ إـلـىـ ذـلـكـ الأـجـلـ إـلـاـ أـنـ تـوقـفـ قـبـلـ ذـلـكـ فـتـضـيـ أـوـ تـرـدـ أـوـ يـطـأـهـ قـبـلـ ذـلـكـ فـيـطـلـ الذـيـ كـانـ فـيـ يـدـهـ مـنـ ذـلـكـ بـالـوـطـهـ إـذـاـ أـمـكـتـهـ،ـ وـلـاـ يـكـوـنـ لـهـ أـنـ تـقـضـيـ بـعـدـ ذـلـكـ.ـ قـلـتـ:ـ أـرـأـيتـ لـوـ أـنـهـ أـعـطـهـ شـيـئـ عـلـىـ أـنـ يـطـلـقـ وـيـشـتـرـطـ رـجـعـتـهـ؟ـ قـالـ:ـ إـذـاـ يـمـضـيـ عـلـىـ خـلـعـ وـتـكـوـنـ الرـجـعـةـ باـطـلـاًـ لـأـنـ شـرـوـطـهـ لـاـ تـحـلـ،ـ لـأـنـ سـنـةـ خـلـعـ أـنـ كـلـ مـنـ طـلـقـ بـشـيءـ وـلـمـ يـشـتـرـطـ شـيـئـاًـ وـلـمـ يـسـمـهـ مـنـ الطـلـاقـ كـانـ خـلـعاًـ وـخـلـعـ وـاحـدـةـ بـائـنةـ لـاـ رـجـعـةـ لـهـ فـيـهـاـ وـهـيـ تـعـدـ عـدـةـ المـطلـقـةـ،ـ فـيـاـنـ أـرـادـ وـأـرـادـتـ نـكـاحـهـ إـنـ لـمـ تـكـنـ مـضـتـ مـنـهـ قـبـلـ ذـلـكـ إـنـ كـانـ عـبـدـأـ تـطـلـيقـتـانـ وـهـيـ فـيـ عـدـةـ مـنـهـ فـعـلـاًـ لـأـنـ المـاءـ مـاؤـهـ بـوـجـهـ الـمـاءـ الـمـسـتـقـيمـ بـالـوـطـهـ،ـ الـحـالـلـ لـيـسـ بـوـطـهـ الشـبـهـةـ.ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـ لـمـ يـسـمـيـاـ طـلـاقـاًـ وـقـدـ أـخـذـ مـنـهـ الـفـدـاءـ وـانـقـلـبـتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ،ـ وـقـالـاـ ذـاكـ بـذـاكـ؟ـ فـقـالـ:ـ هـوـ طـلـاقـ الـخـلـعـ.ـ قـلـتـ:ـ إـذـاـ سـمـيـاـ طـلـاقـاًـ،ـ قـالـ:ـ إـذـاـ يـمـضـيـ مـاـ سـمـيـاـ مـنـ الطـلـاقـ.ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـ اـشـتـرـطـ أـنـهـ إـنـ طـلـبـتـ شـيـئـاًـ رـجـعـتـ زـوـجـاًـ لـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ مـرـدـوـدـةـ لـطـلـاقـهـ إـيـاـهـاـ وـلـاـ يـرـجـعـ إـلـاـ بـاطـلـاـ جـدـيدـ،ـ كـمـ يـنـبـغـيـ النـكـاحـ مـنـ الـوـلـيـ وـالـصـدـاقـ وـالـأـمـرـ الـمـبـدـأـ وـقـدـ قـالـ مـالـكـ:ـ شـرـوـطـهـ باـطـلـةـ وـالـطـلـاقـ لـازـمـ،ـ وـقـدـ قـالـ مـالـكـ أـيـضاًـ فـيـماـ يـشـتـرـطـ عـلـيـهـاـ فـيـ خـلـعـ إـنـ خـالـعـهـاـ وـاـشـتـرـطـ رـجـعـتـهـ أـيـكـوـنـ لـهـ أـنـ خـلـعـ مـاضـ وـلـاـ رـجـعـةـ لـهـ عـلـيـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ الـلـيـثـ قـالـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ كـانـ عـشـانـ بـنـ عـفـانـ يـقـولـ كـلـ فـرـقـةـ كـانـتـ بـيـنـ زـوـجـ وـأـمـرـأـ بـخـلـعـ فـارـقـهـاـ وـلـمـ يـسـمـ لـهـ صـدـاقـاًـ إـنـ فـرـقـتـهـاـ وـاحـدـةـ بـائـنةـ يـخـطـبـهـاـ إـنـ شـاءـ،ـ فـإـنـ أـخـذـ مـنـهـ شـيـئـاًـ عـلـىـ أـنـ يـسـمـ فـسـمـيـ

فهو على ما سمي إن سمي واحدة فواحدة وإن سمي اثنتين وإن سمي أكثر من ذلك فهو على ما سمي . قال ابن شهاب ولا ميراث بينهما ، وقد قال ذلك عثمان بن عفان وسلميمان بن يسار وربيعة وابن شهاب وابن قسيط .

قال ابن المسيب : ودعا رسول الله ﷺ ثابت بن قيس وذكر له شأن حبيبة وقول رسول الله ﷺ لها تردين إليه حديقته ؟ فقالت : نعم ، فقال ثابت ويطيب ذلك لي فقال : نعم ، قال : قد فعلت ، فقال لها رسول الله ﷺ : «اعتدى» ، ثم التفت إليه فقال : هي واحدة . قلت : أرأيت إن خالعها الزوج وهو ينوي بالخلع ثلاثة . قال : يلزمك الثالث في قول مالك . قلت : أرأيت إن قالت : أخالعك على أن تكون طالقاً تطليقين ، وفعل أتلزمه التطليقات في قول مالك ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت لو لم يكن للمرأة على الزوج دين ولا مهر . فقال الزوج أخالعك على أن أعطيك مائة درهم فقبلت ، أيكون هذا خلعاً وتكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها ؟ قال : قال مالك : نعم ، تكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها . قال : قال مالك : لو لم يعطها الزوج شيئاً فخالعها فهي بذلك أيضاً بائنة . وقال غيره فقيل له فالملحق طلاق الخلع أو واحدة بائنة هي أم واحدة وله عليها الرجعة أو البينة ؟ قال : بل البينة لأنه لا تكون واحدة بائنة أبداً إلا بخلع وإلا فقد طلقها طلاق البينة لأنه ليس له دون البينة طلاق يمين إلا بخلع ، وصار كمن قال لزوجته التي دخل بها أنت طلاق طلاق الخلع ، ومن قال ذلك فقد أدخل نفسه في الطلاق البائن ولا تقع في الطلاق البائن إلا بخلع أو يبلغ به القرض الإقضاء وهي البينة ، وقد روى ابن وهب عن مالك وابن القاسم : في رجل طلق امرأته وأعطهاها وهو أبو ضمرة أنه قال : إنها طلقة تملك الرجعة وليس بخلع ، وروى غيره أنه قال : تبين بواحدة وأكثر الرواية على أنه غير بائنة لأنه إنما يختلف بما يأخذ منها فيلزمك بذلك سنة الخلع فاما من لم يأخذ منها فليس بخلع وإنما هو رجل طلق وأعطى فليس بخلع .

قلت : أرأيت الخلع والمبارأة عند السلطان أو غير السلطان في قول مالك جائز أم لا ؟ قال : لا يعرف مالك السلطان . قال : فقلنا لمالك أيجوز الخلع عند غير السلطان ؟ قال : نعم جائز ، قلت : أرأيت إن اختلعت المرأة من زوجها على أن يكون الولد عند أبيهم أيكون ذلك للأب أم لا يجوز هذا الشرط في قول مالك ؟ قال : قال مالك : ذلك للأب والشرط جائز إلا أن يكون ذلك يضر بالصبي مثل أن يكون يرضع وقد علق أمه فيخاف عليه إن نزع منها أن يكون ذلك مضرًا به فليس ذلك له . قال ابن القاسم : وأرى له أخذه إياه منها بشرطه إذا خرج من حد الإضرار به والخوف عليه . قلت : أرأيت إن

اختلعت من زوجها على أنه لا سكني لها على الزوج؟ قال: إن كان إنما شرط عليها أن عليها كراء المسكن الذي تعتد فيه وهي في مسكن بكراء فذلك جائز، وإن كان شرط عليها إن كانت في مسكن الزوج أن عليها كراء المسكن وهو كذا وكذا درهماً كل شهر فذلك جائز وإن كان إنما شرط عليها حين قال ذلك على أنه لا سكني لك على أن تخرج من منزله الذي تعتد فيه وهو مسكنه فهذا لا يجوز ولا يصلح في قول مالك وتسكن بغير شيء والخلع ماض. قلت: أرأيت إن وقع الشرط فحالها أن لا سكني لها عليه على أن تخرج من منزله؟ قال: قال مالك: كل خلع وقع بصفقة حلال وحرام كان الخلع جائزاً ورد منه الحرام. قلت: فهل يكون للزوج على المرأة شيء فيما ردت من ذلك في قول مالك؟ قال: لا قال ابن القاسم: قال مالك في الرجل يكون له على امرأته دين إلى أجل أو يكون للمرأة على الزوج دين إلى أجل، فحالها على أن يعدل الذي عليه الدين للذى له الدين دينه قبل محل أجل الدين. قال مالك: الخلع جائز والدين إلى أجله ولا يعدل، وقد قيل إن الدين إذا كان عليه إلى أجل فليس بخلع وإنما هو رجل أعطى وطلق، فالطلاق فيه واحدة وهو يملك الرجعة وهذا إذا كان الدين عيناً وهو مما يجوز وطلق، بتعجيله خلعاً ويرد إلى أجله، وإنما طلاقه إليها على أن يجعل ذلك لها فهو لوزادها درهماً أو عرضاً سواه على أن يجعل ذلك لها لم يحل، وكان ذلك حراماً ويرد الدين إلى أجله وأخذ منها ما أعطاها لأنه يقدر على رده، وأن الطلاق قد مضى فلا يقدر على رد ويرد الدين إلى أجله لأنه إنما طلق على أن يحط عنه الضمان الذي كان عليه إلى أجل، فأعطاهما الطلاق لأخذ ما لا يجوز له أخذنه فالزم الطلاق ومنع الحرام، ألا ترى لو أنه طلقها على أن تسلفه سلفاً ففعل أن الطلاق يلزمها ويرد السلف لأن رسول الله ﷺ نهى عن سلف جر منفعة.

قلت: أرأيت إن خالع رجل امرأته على أن أعطته خمراً؟ قال: الخلع جائز، ولا شيء له من الخمر عليها فإن كان قد أخذ الخمر منها كسرت في يده ولا شيء له عليها. قال: وسمعت مالكاً يقول في رجل خالع امرأته على أن أسلفته مائة دينار سنة، فقال مالك: يرد السلف إليها وقد ثبت الخلع ولا شيء له عليها. قلت: أرأيت إن اختلعت امرأة من زوجها على أن نفقة الزوج عليها أو نفقة الولد؟ قال: سمعت مالكاً يقول إذا اختلعت امرأة من زوجها على أن ترضع ولدتها منه سنتين وتتفق عليه إلى فطامه فذلك جائز وإن ماتت كان الرضاع في مالها والنفقة عليها في مالها وإن اشترط عليها نفقة الولد

بعد الحولين وضرب لذلك أجلًا أربع سنين أو ثلاثة سنين، فذلك باطل، وإنما النفقة على الأم والرضاع في الحمل وفي الحولين فأما ما بعد الحول والحولين فذلك موضوع عن المرأة وإن اشترطه عليها الزوج. قال: وأفتي مالك بذلك وقضى به وقد قال المخزومي وغيره إن الرجل يخالف بالغرس ويجوز لهأخذه وأما بعد الحولين غرر ونفقة الزوج غرر فالطلاق يلزم والغرر له يأخذها به، إلا ترى أنه يخالف على الآبق والجنيين والشهر الذي لم يهد صلاحه؟ قلت: فهل يكون للزوج عليها فيما شرط عليها من نفقة ولده سنين بعد الرضاع شيء إذا أبطلت شرطه؟ قال: ما رأيت مالكًا يجعل له عليها لذلك شيئاً؟ قال: وقلت لمالك: فإن مات الولد قبل الحولين، أيكون للزوج على المرأة شيء؟ قال: قال مالك: ما رأيت أحداً طلب ذلك، فرددناها عليه فقال: ما رأيت أحداً طلب ذلك. قال: ورأيت مالكًا يذهب إلى أنها إنما أمراته من مؤنة ابنه في الرضاع حتى تفطمها، فإذا هلك قبل ذلك فلا شيء للزوج عليها، قال: فمسألك التي سألت عنها حين خالعها على شرط أن تنفق على زوجها سنة أو ستين أو أربى أن لا شيء له.

قلت: ما الخلع وما المبارأة وما الفدية؟ قال: قال مالك: المبارأة التي تبارأ زوجها قبل أن يدخل بها، فتفقول خذ الذي لك فتاركني، ففعل فهي طلقة، وقد قال ربيعة: ينكحها إن لم يكن زاد على المبارأة ولم يسم طلاقاً ولا البتة في المبارأة، قال مالك: والمختلة التي تخلع من كل الذي لها، والمفتدية التي تعطيه بعض الذي لها وتمسك ببعضه. قال مالك: وهذا كله سواء. قلت: أرأيت إن قالت المرأة للزوج: أخلعني على ألف درهم أو بارئني على ألف درهم أو طلقني على ألف درهم أو بآلف درهم؟ فقال: أما قول على ألف أو بآلف فهو عندنا سواء ولم يسأل عن ذلك مالك، ولكننا سمعنا مالكًا يقول في رجل خالع امرأته على أن تعطيه ألف درهم فأصابها غريمها مفلسة. قال مالك: الخلع جائز والدرارم دين على المرأة يتبعها بها الزوج وإنما ذلك إذا صالحها بكلها وكذا وثبتت الصلح.

قال ابن القاسم: والذي سمعت من قول مالك في الرجل يخالف امرأته أنه إذا ثبت الخلع ورضي بالذي تعطيه له يتبعها به فذلك الذي يلزمها الخلع، فيكون ذلك ديناً عليها، فأما من قال لامرأته إنما أصالحك على أن أعطيتني كذا وكذا تم الصلح بيني وبينك فلم تعطه فلا يلزمها الصلح. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل طلق امرأتك ولك على ألف درهم، فطلقتها، أتعجب له الألف درهم على الرجل في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: الألف واجبة للزوج على الرجل. قلت: أرأيت إن قالت

بعني طلاقي بآلف درهم ففعل، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت لو أن امرأة قالت لزوجها أخلعني ولك ألف درهم، فقال: قد خالعتك، أيكون له الألف عليها وإن لم تقل المرأة بعد قولها الأول شيئاً؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: إذا أتبع الخلع طلاقاً؟ فقال لها بعد فراغها من الصلح أنت طالق. قال: قال مالك: إذا أتبع الخلع بالطلاق ولم يكن بين ذلك سكوت أو كلام يكون قطعاً بين الصلح وبين الطلاق الذي تكلم به، فالطلاق لازم للزوج فإن كان بينهما سكوت أو كلام يكون قطعاً لذلك، فطلاقها فلا يقع طلاقه عليها، وقد قال عثمان الخلع مع الطلاق اثنين. وقد قال ابن أبي سلمة إذا لم يكن بينهما صفات ومن فعل ذلك فقد أخطأ السنة وإنما الخلع واحدة إذا لم يسم طلاقاً. وقال عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط وأبو الزناد في رجل حال امرأته ثم طلقها في مجلسه ذلك تطليقتين فقالوا تطليقتاه باطل قال ابن قسيط طلق ما لا يملك. قال ابن بكر وقاله ابن عبد الله بن أبي سلمة وقال ابن عباس وابن عبد الله بن الزبير والقاسم وسالم وريعة ويحيى بن سعيد طلق ما لا يملك. قال ربيعة: طلاقة كطلاق امرأة أخرى فليس له طلاق بعد الخلع ولا يعد عليه؟ وقال يحيى وليس يرى الناس ذلك شيئاً.

قلت: أرأيت لو أن امرأة اختلعت من زوجها بآلف درهم دفعتها إليه، ثم إن المرأة أقامت البيينة أن زوجها قد كان طلقها قبل ذلك ثلاثة البتة، أترجع عليه فتأخذ الألف منه أم لا في قول مالك؟ قال: ترجع عليه فتأخذ منه الألف وذلك أن مالكاً سُئل فيما بلغني عن امرأة دعت زوجها إلى أن يصالحها، فحلف بطلاقها البتة إن صالحها فصالحها بعد ذلك قال: قد بانت منه ويرد إليها ما أخذ منها وكذلك لو خالعها بما أخذه منها ثم انكشف أنه تزوجها وهو محرم أو أخته من الرضاعة أو مثل ذلك مما لا يثبت، فإن هذا كله لا شيء فيه لأنه لم يرسل من يده شيئاً بما أخذ. ألا ترى أنه لم يكن يقدر على أن يثبت على حال. قلت: فلو انكشف أن بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً؟ قال: هذا إن شاء أن يقيم على النكاح أقام على النكاح أقام كان خلعاً ماضياً ألا ترى أنه ترك به من المقام على أنها زوجه ما لو شاء أقام عليه، ألا ترى أنه إذا تركها بغير الخلع لما أغرته كان فسخاً بالطلاق. قلت: فإن انكشف أن بالزوج جنوناً أو جذاماً أو برصاً؟ قال: لا يكون له من الخلع شيء. قلت: ومن أين وهو فسخ بطلاق؟ قال: ألا ترى أنها أعطته شيئاً على خروجها من يده ولها أن تخرج من يده بغير شيء، أولاً ترى أنه لم يرسل من يده شيئاً بما أخذ إلا وهي أملك بما في يده منه؟

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قالت له امرأته قد كنت طلقتني أمس على ألف درهم وقد

كنت قبلت قبل ذلك، وقال الزوج قد كنت طلقتك على ألف درهم ولم تقبلني؟ قال: القول قول المرأة، لأن مالكاً قال في رجل ملك امرأته مخليناً في بيته وذلك في المدينة فخرج الرجل عنها ثم أتى ليدخل عليها، فأغلقت الباب دونه وقالت قد ملكتني واخترت نفسي، وقال الزوج ملكتك ولم تختراري، فاختلت فيها بالمدينة فسأل الرجل مالكاً عن ذلك، فقال: أرى إن القول قولها لأنك قد أقررت بالتمليك وأنت تزعم أنها لم تقضن فاري القول قولها. قلت: إنما جعل مالك القول قولها لأنه يرى أن لها أن تقضي وأن يفرقا في مجلسهما. قال: لا ليس لها ذا. قال: وقد أقفي مالك هذا الرجل بما أخبرتك من فتياه قبل أن يقول في التمليك بقوله الآخر وإنما أفتاه وهو يقول في التمليك بقوله الأول إذا كان يقول إن لها أن تقضي ما قامت في مجلسها. قال: وإنما رجع إلى هذا القول إن لها أن تقضي وإن أقامت من مجلسها في آخر عام فارقناه وكان قوله قبل ذلك إذا تفرقا فلا قضاء لها إذا كان قد أمكنها القضاء في ذلك قبل قيام زوجها.

قلت: أرأيت إن تصادقا في الخلع واختلفا في الجعل الذي كان به الخلع، فقالت المرأة خلعني بهذه الجارية، وقال الزوج بل خلعتك بهذه الدار وهذه الجارية وهذا العبد؟ قال: ما في قول مالك الخلع جائز ولا يكون للزوج إلا ما أقرت به المرأة من ذلك، وتحلف إلا أن يكون له بيته على ما ادعيا من ذلك، لأن مالكاً قال في رجل صالحته امرأته فيما بينها وبينه ووجب ذلك بينهما على شيء أعطته ثم أنه خرج ليأتي بالشهود فيشهدوا فيما بينهما، فجحدت المرأة الصلح وأن تكون أعطته على ذلك شيئاً. قال مالك: تحلف المرأة ويشتبه الخلع ولا يكون له من المال الذي ادعى شيء ويفرق بينهما لأنه قد أقر بفراقها. قلت: أرأيت لو أن رجلاً ادعى على أنه خلع امرأته على ألف درهم والمرأة تنكر الخلع، فاقام الرجل شاهداً واحداً أنه خلعنها على ألف درهم، أيحلف مع شاهده ويستحق هذه الألف؟ هنا قول مالك أن ذلك له.

خلع الأب عن ابنه وابنته

قلت: أرأيت ما حجة مالك حين قال: يجوز خلع الأب والوصي على الصبي ويكون ذلك تطليقه؟ قال: جوز ذلك مالك من وجه النظر للصبي، ألا ترى أن إنكارهما إيه عليه جائز فكذلك خلعنهم؟ قال ابن القاسم: وإنه من لو طلقها لم يجز طلاقه فلما لم يجز طلاقه كان النظر في ذلك بيد غيره وإنما أدخل جواز طلاق الأب والوصي بالخلع على الصبي حين صارا عليه مطلقين، وهو لا يقع على الصبي أن يكون من نكره لشيء

ولا يجب له ما رأى الأب له أو الوصي من الحظ في أخذ المال له، كما يعقدان عليه وهو ممن لم يرغب ولم يكره لما يربأ له فيه من الحظ من النكاح في المال من المرأة الموسرة والذي له فيها من نكاحها من الرغبة فينكحانه وهو كاره لما دخل ذلك من سبب المال، فكذلك يطلقان عليه بالمال وسببه.

قلت: فإن كبر اليتيم واحتلم وهو سفيه أو كان عبداً زوجه سيده بغير أمره وذلك جائز عليه أو بلغ الابن المزوج وهو صغير، بلغ الحلم وهو سفيه أو زوج الوصي اليتيم وهو بالغ سفيه بأمره؟ قال: إن بالغاً عبداً أو يتاماً أو آتياً بالطلاق ويكرهه ويكون ممن لو طلق ووليه أو سيده أو أبوه كارهاً لمضي طلاقه ويلزمه فعله منه لم يكن للسيد في العبد ولا للأب في الابن ولا للوصي في اليتيم أن يخالف عنه لأن الخلع إنما يكون بطلاق وهو ليس إليه طلاق. ابن وهب، وقد قال مالك في الرجل يزوج يتيمه وهو في حجره أنه يجوز له أن ينادي عليه ما لم يبلغ الحلم إن رأى ذلك خيراً لأن الوصي ينظر لبيته ويجوز أمره عليه وإنما ذلك ضيعة للبيت ونظر له، ألا ترى أن مالكاً قال لما صار الطلاق بيد اليتيم لم يجز له صلحه عليه كما أن الطلاق بيد العبد ليس بيد السيد وإن كان قد كان جائزاً للسيد أن يزوجه بلا مبارأة فكل من ليس بيده طلاق فنظر وليه له نظر ويجوز فعله عليه لما يرى له من الغبطة في المال. قلت: فعبد الصغير هل يزوجه؟ قال: ليس من له أذن ولوه أن يزوجه وإذا زوجه لم يكن له أن يطلق على ابنه الصغير وإنما يجوز له أن يصلح عنه، ويكون تطليقة بائنة وإنما لم يجز طلاقه لأنه ليس بموضع نظر له في أخذ شيء. وقد تزوج الابن بالتفويض فلا يكون شيء وإنما يدخل الطلاق بالمعنى الذي منه دخل النكاح للغبطة فيما يصير إليه ويسير له، وإن كان قد روى عن مالك في الرجل يزوج وصيفه وصيفته ولم يبلغا جمِيعاً أن ذلك جائز وإن فرق السيد بينهما على وجه النظر والاجتهاد ما لم يبلغا فذلك جائز لأن الفرقه والاجتماع إليه ما كانوا صغيرين. وقال ابن نافع: ولا يجوز من ذلك إلا ما كان على وجه الخلع. قلت: أيجوز للأب أن يخالف عن ابنته الصغيرة في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز ولا يجوز لأحد أن يزوج صبية صغيرة أو يخلعها من زوجها، ولا يجوز له أن ينكحها إذا كانت صغيرة. فإن بلغت فأنكحها الوصي من الرجل برضاهما فذلك جائز، قال مالك: والوصي أولى بإنكاحها إذا هي بلغت من الأولياء، إذا رضيت وليس له أن يجبرها على النكاح كما يجبرها الأب، وليس لأحد من الأولياء أن يجبرها على النكاح إلا الأب واحدة إذا كانت بكرأ.

قال مالك: وقد فرق ما بين مبارأة الوصي عن يتيمه ويتيمته أن الوصي لا يزوج
يتيمته إلا بإذنها بعد بلوغها فلذلك يياريء عن يتيمه ولا يياريء عن يتيمته إلا برضاه.
وقال ابن نافع: قال مالك: لا أرى بأساساً أن يياريء الخليفة عن الصبي زوجها إذا كان
أبوها هو الذي أنكحها إذا كان ذلك منه على وجه الاجتهد والنظر لها على وجه المبارأة
فيمضي ذلك وليس للصغيرة إذا كبرت أن يتزوج عن ذلك وكذلك يتيمه ما لم يبلغ يتيمه الحلم.
قلت: أرأيت إن خالعها الأب وهي صبية صغيرة على أن يترك لزوجها مهرها كله. أيكون
ذلك جائزًا على الصبية في قول مالك؟ قال: نعم، وقال ابن القاسم: قال مالك: إذا
زوج الرجل ابنته وهي ثيب من رجل فخلعها الأب من زوجها على أن ضمن الصداق
للزوج وذلك بعد البناء فلم ترض الثيب أن تتبع الأب، قال مالك: لها أن تتبع الزوج
وتأخذ صداقها من الزوج، ويكون ذلك للزوج على الأب ديناً يأخذه من الأب قال مالك:
وكذلك الأخ في هذا هو بمنزلة الأب.

قلت لابن القاسم: وكذلك الأجنبي قال: نعم، ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأله ربيعة عن بنت الرجل تكون عذراء أو ثياباً أثيباراً أبوها عنها وهي كارهة. قال: أما هي تكون في حجر أبيها فنعم، وأما هي تكون ثياباً فلا. وقال أبو الزناد: إن كانت بكرأ في حجر أبيها فيكون أمره فيها جائزأ يأخذ لها ويعطي عليها، وقاله يحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح قال يحيى بن سعيد ولا يجوز أمر الأخ على أخيه البكر إلا برضاهما، قال يحيى وتلك السنة. ابن وهب عن مخربة بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وعمرو بن شعيب بنحو ذلك.

في خلع الأمة وأم الولد والمكاتبة

قلت: أرأيت إن اختلعت الأمة من زوجها على مال؟ قال: قال مالك: الخلع جائز والمال مردود إذا لم يرض السيد. قلت: أرأيت إن اعتقت الأمة بعد ذلك هل يلزمها ذلك المال؟ قال: لا يلزمها شيء من ذلك. قلت: أرأيت أم الولد إذا اختلعت من زوجها بمال من غير إذن سيدتها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك، قال وهي عندي بمنزلة الأمة التي قال مالك فيها أنه لا يجوز خلعها إذا رد ذلك سيدتها لا يجوز قال: وقال مالك: أكره أن ينكح الرجل أم ولده، قال مالك: وسمعت ربيعة يقول ذلك. قلت: أرأيت إن أنكحها وهو جاهل، أيفسد نكاحه؟ قال: لم أوقف مالكا على هذا الحد. قال ابن القاسم: ولا أرى أن يفسخ نكاحهما إلا أن يكون من ذلك أمر يبين ضررها بها فأرى أن يفسخ.

قلت: أرأيت المكاتبة إذا أذن لها سيدها أن تخلع من زوجها بمال تعطيه إياه،
أيجوز هذا أو أذن لها أن تتصدق بشيء من مالها أيجوز هذا؟ قال: قول مالك إنه جائز
إذا أذن لها وقال ربعة تخلع الحرة من العبد ولا تخلع الأمة من العبد إلا بإذن أهلها.
ابن وهب عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد يقول إذا افتدت الأمة من زوجها
بغير إذن سيدها رد الفداء ومضى الصلح.

خلع المريض

قلت: أرأيت إن اختلعت منه في مرضه فمات من مرضه ذلك أثره في قول مالك أم لا؟
قال: قال مالك: نعم، ترثه. قلت: وكذلك إن جعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها
وهو مريض أثره في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم ترثه. قلت: ولم وهو لم يفتر منها
إنما جعل ذلك إليها ففررت بنفسها؟ قال: قال مالك: كل طلاق وقع في مرض فالمرأة
للمرأة إذا مات من ذلك المرض ويسبيه كان ذلك لها. قلت: أرأيت إن اختلعت المريضة
من زوجها في مرضها من جميع مالها، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال
مالك: لا يجوز ذلك. قلت: أيرثها؟ قال: قال مالك: لا يرثها. قال ابن القاسم: وابن
نافع وأنا أرى إن كان صالحها على أكثر من ميراثه منها، إن ذلك غير جائز وإن كان
صالحها على أكثر من ميراثها أو مثله أو أقل من ميراثه منها فإن ذلك جائز. قلت: ولا
يتوارثان؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن اختلعت المرأة بمالها من زوجها والزوج مريض
أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، ذلك جائز ولها الميراث إن مات ولا ميراث له
منها إن مات هي. قلت: لم؟ قال: لأن من طلق امرأته في مرضه فهو فار وإن مات
المرأة لم يرثها الزوج، وإن مات الزوج ورثته المرأة، فلذلك كان ذلك في الصلح أيضاً
وما اختلعت به منه فهو له وهو ماله لا ترجع بشيء منه. ابن وهب عن يونس أنه
سأل ربعة عن المرأة هل يجوز لها أن تخلع من زوجها وهي مريضة؟ قال: لا يجوز
خلعها ولو جاز ذلك لم تزل امرأة توصي لزوجها حين تستيقن بالموت إلا فعلت.

قال ابن نافع: إن الطلاق يمضي عليه ولا يجوز له من ذلك إلا قدر ميراثه، مثل ما
فسر ابن القاسم. قال: وقال ابن نافع قال مالك: ويكون المال موقوفاً حتى يصح أو
يموت. قلت: أرأيت إن جعل أمرها بيدها في مرضه فاختارت نفسها فماتت أيرثها في
قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يرثها قلت: فإن مات هو أثره؟ قال: قال مالك: ترثه.
قال مالك: وكل طلاق كان في المرض بأي وجه ما كان فإن الزوج لا يرث فيه امرأته إن

ماتت وهي ترثه إن مات. قال مالك: لأن الطلاق جاء من قبله. قلت: فإذا خالعها برضاهما لم جعل مالك لها الميراث؟ قال: لأن مالكاً قال: وإذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها فلها الميراث. قلت: لم جعل مالك لها الميراث؟ قال: لأن مالكاً قال: إذا كان السبب من قبل الزوج فلها الميراث.

ما جاء في الصلح

قلت: أرأيت إن صالحها على أن أخرت الزوج بيدين لها عليه إلى أجل من الأجال؟ قال: قال مالك: الصلح جائز ولها أن تأخذنه بالمال حالاً ولا تؤخره إلى الأجل الذي أخرته إليه عند الصلح. قلت: أرأيت إن صالحها على ثمر لم ييد صلاحه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك من السلف، والذي ذكرته لك أن مالكاً قال: كل صفقة وقعت بصلاح حرام، فالصلح جائز ويرد الحرام فأرى إذا أعطته ثمراً قبل أن ييدو صلاحه على أن خالعها فالخلع جائز والثمر للزوج.

قال ابن القاسم: وقد بلغني أن مالكاً أجازه وإن صالحها بثمر لم ييد صلاحه أو بعد آبق أو بجنين في بطن أمه فأجازه مالك وجعل له الجنين يأخذنه بعد الوضع والأب يتبعه والثمرة يأخذها وأنا أراه جائزاً. قال ابن القاسم: ولا يكون للزوج على المرأة إذا رد إليها مالها الذي أخرته على الزوج حين صالحته أو أسلفته إلى أجل، على أن صالحها فرد ذلك عليها مكانه ولم يترك إلى أجله. قال ابن القاسم: ولا يكون للزوج عليها صداق مثلها ولا غير ذلك. قال ابن القاسم: فكذلك عندي أنه لا يكون للزوج على المرأة صداق مثلها في شيء من ذلك مما لا يجوز في الصلح مما يرد على المرأة ويمضي عليه الخلع.

في مصالحة الأب على ابنه الصغير

قلت: أرأيت الصبي أيجوز عليه طلاق الأب؟ قال: قال مالك: لا يجوز عليه طلاق الأب ويجوز صلح الأب عنه ويكون تطليقة. قال مالك: وكذلك الوصي إذا زوج يتيمه عنده صغيراً جاز نكاحه ويجوز أن يصالح امرأته عنه ويكون هذا الصلح من الأب والصلح تطليقة على الصبي وإن طلق الوصي امرأة يتيمه لم يجز. قلت: أيجوز أن ينكح الصبي أو يطلق عليه أحد من الأولياء سوى الأب؟ قال: لم يقل لي مالك أنه يجوز على الصبي في النكاح والصلح عنه إلا الأب أو الوصي. قال ابن القاسم: وأنا أرى إن كان

هذا اليتيم لا وصي له يجعل القاضي له خليفة يقوم بأمره فزوجه أو صالح عليه أرى أن يجوز كما يجوز لوصي الأب.

قلت: فإن كان الأب هو الذي زوج الابن فمات وابنه صغير، ثم صالح عنه الوصي امرأة الصبي، أيجوز هذا الصلح على الصبي ويكون تطليقة؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك إن الأب إذا صالح على الصبي امرأة الصبي أو الوصي فذلك تطليقة ثابتة على الصبي إن كبر بعد اليوم فتزوجها وهو صغير ثم كبر فطلقها تطليقتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الجارية أن زوجها أبوها ولم تحض ومثلها يجامع فجامعتها زوجها، ثم صالح الأب الزوج على أن ترد صداقها للزوج، أيكون ذلك جائزًا على الجارية أم لا في قول مالك؟ قال: سمعت مالكًا يقول في البنت الصغيرة التي لم تحض وقد دخل بها زوجها أن لأبيها أن يزوجها كما يزوج ابنته البكر. فمسئلتك في الأب أن صالح عنها زوجها ولم تحض وهي بنت صغيرة بعد أن ذلك جائز عليها وإن كانت قد جومنت لأنه يجوز له أن ينكحها ويجوز إذنه عليها، فكذلك مسئلتك أرى أن يجوز صلحه عليها وهو رأيي.

في اتباع الصلح بالطلاق

قلت: أرأيت إذا صالحها ثم طلقها في مجلسه من بعد الصلح، أيقع الطلاق عليها في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كان الطلاق مع إيقاع الصلح فذلك جائز لازم للزوج وإن كان انقطع الكلام الذي كان به الصلح ثم طلق بعد ذلك لم يلزمها. قلت: وكذلك إن صالحها ثم ظاهر منها في عدتها أو آلى منها؟ قال: يلزمها ذلك في الإبلاء ولا يلزمها في الظهار إلا أن يقول إن تزوجتك فأنت على كظهر أمي، فهذا يلزمها عند مالك إن تزوجها الظهار، وإن كان الكلام قبل ذلك يستدل به على أنه أراد إن تزوجها فهو مظاهر، فهذا يكون إن تزوجها مظاهراً لأن مالكًا قال في رجل له امرأتان صالح إحداهما، فقالت له الثانية إنك ستراجع فلانة؟ قال: هي طلاق أبداً. فردده مالك مراراً فقال له ما نوبت قال له الرجل لم يكن لي نية وإنما خرجت مني مسجلة. قال: أرى إن تزوجتها فهي طلاق منك مرة واحدة وتكون خاطباً من الخطاب لأن مالكًا جعله حين كان جواباً بالكلام أمرأته على أنه إن تزوجها فهي طلاق. فكذلك ما أخبرتك به من الظهار إذا كان قبله كلام يدل على أنه أراد ذلك بمنزلة ما ذكرت لك في مسألة الرجل.

قلت: أرأيت الرجل إذا قال لأمرأته: إذا دخلت الدار فأنت طلاق فصالحها ثم

دخلت الدار بعد الصلح مكانها، أيقع الطلاق عليها أم لا؟ قال: إذا وقع الصلح ثم دخلت بعد ذلك فلا يقع الطلاق بدخولها ذلك. قلت: أرأيت إن قال إن لم يقض فلاناً حقه إلى يوم كذا فامرأته طالق، فلما دخل ذلك الوقت وخاف أن يقع عليه الطلاق دعاها إلى أن يصلحها فراراً من أن يقع الطلاق، فصالحته بذلك وهو يريد رجعتها بعد مضي الوقت، أيجوز له هذا الصلح ولا يكون حانياً إن لم يقض فلاناً حقه؟ قال: نعم، لا يكون حانياً ويبين ما صنع كذلك قال مالك. قلت: لم يكون بشما صنع من فرّ من الحنث؟ قال: سمعت مالكاً يقول بشما صنع وقال مالك: ولا يعجبني أن يفعل ذلك، قال: فإن فعل لم أره حانياً لأنه مضى الوقت وليس له بامرأة. قلت: أرأيت إن تزوجها بعد ما مضى الوقت، فلم يقض فلاناً حقه، أيقع عليه الطلاق ويحيث أم لا؟ قال: لا يكون عليه شيء ولا يقع عليها الطلاق.

جامع الصلح

قلت: أرأيت إن صالحها على طعام أو دراهم أو عرض من العروض موصوف إلى أجل من الأجال أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ويجوز أن يأخذ منها بذلك رهناً أو كفيلاً؟ قال: نعم، قلت: ويجوز أن يبيع ذلك الطعام قبل أن يقبضه؟ قال: أكره لأنه عندي محمل البيوع. قلت: أرأيت إن اصطلح على دين فباعه منها بعرض إلى أجل من الأجال أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك لأن هذا دين بدین فلا يجوز وهذا والبيع سواء ويرجع فيكون له الدين. قلت: أرأيت إن صالحها على أن أعطته عبداً بعينه، فأعطيته ذلك العبد إلى أجل من الأجال، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال مالك: إذا صالحها على دين له عليها إلى أجل من الأجال على أن أعجلت له ذلك الدين قبل الأجل قال مالك: فالدين إلى أجله والخلع جائز، وكذلك العبد الذي صالحها عليه إلى أجل من الأجال على أن لا تدفع إليه العبد إلا إلى أجل من الأجال، فهو حال والخلع جائز والأجل فيه باطل، لأن مالكاً قال لي في كل صفقة وقعت بالصلح فيها حلال وحرام أن الخلع جائز والحلال منها يثبت والحرام باطل والشرط في مسألتك في تأخير العبد لا يصلح والصلح على العبد جائز فطرحنا من هذا ما لا يصلح وجوزنا منه ما يصلح. قلت: أرأيت إن صالحها على عرض موصوف إلى أجل من الأجال، أيصلح له أن يتبعها منها بدين إلى أجل؟ قال: لا يجوز ذلك في قول مالك لأن هذا مثل البيوع وهذا يصير ديناً بدين.

ما جاء في حضانة الأم

قلت: كم يترك الغلام في حضانة الأم في قول مالك؟ قال: قال مالك: حتى يحتمل، ثم يذهب الغلام حيث شاء. قلت: فإن احتاج الأب إلى الأدب أن يؤدب ابنه؟ قال: قال مالك: يؤدبه بالنهار ويعته إلى الكتاب وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها، ويؤدبه عند أمه ويتعاوهه عند أمه ولا يفرق بينها وبينه إلا أن تزوج. قال: فقلت لمالك: إذا تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو أولياؤه، ثم مات عنها زوجها أو طلقها أيرد إلى أمه؟ قال: لا، ثم قال لي مالك أرأيت إن تزوجت ثانية أيؤخذ منها ثم إن طلقها زوجها أيرد إليها أيضاً الثالثة ليس هذا بشيء إذا سلمته مرة فلا حق لها فيه. فقيل لمالك: متى يؤخذ من أمه أحين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها؟ قال: بل حين يدخل بها زوجها ولا يؤخذ منها الولد قبل ذلك. قلت: والجارية حتى متى تكون الأم أولى بها إذا فارقها زوجها أو مات عنها؟ قال: قال مالك: حتى تبلغ النكاح ويختلف عليها، فإذا بلغت النكاح وخيف عليها نظر فإن كانت أمها في حز ومنعه وتحصين كانت أحق بها أبداً حتى تنكح. وإن بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما كانت بكرة فأمها أحق بها ما لم تنكح الأم أو يخف عليها في موضعها، فإن خيف على البنت في موضع الأم ولم تكن الأم في تحصين ولا منعة أو تكون الأم لعلها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية أبو أو أولياؤها إذا كان في الموضع التي تصير إليه كفالة وحرز. قال مالك: رب رجل شرير سكير يترك ابنته ويذهب يشرب أو يدخل عليها الرجال بهذا لا تضم إليه أيضاً شيء. قال ابن القاسم: فارى أن ينظر السلطان لهذا.

قلت: حتى متى ترك الجارية والغلام عند الجدة والخالة؟ قال: يترك الغلام والجارية عند الجدة والخالة؟ إلى حد ما يتركان عند الأم وقد وصفت لك ذلك إذا كانوا في كفاية وحرز ولم يخف عليهم. قلت: فهل ذكر مالك الكفاية؟ قال: نعم. قال: إذا كانوا في ثقة ولا كفاية فلا تعطى الجدة الولد ولا الوالد إذا كانوا ليسوا بآمنون ولا يؤخذن الولد إلا من قبل الكفاية لهم، فرب جدة لا تؤمن على الولد ورب والد يكون سفيهاً سكيراً يدع ولده. قلت: وإنما الكفاية التي قال مالك إنما هو مثل ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: قال مالك: ولا ينبغي أن يضر بالولد وينبني أن ينظر للولد في ذلك بالذى هو أكفاء وأحرز. قلت: أرأيت إن طلقها زوجها فتزوجت المرأة وله منها أولاد صغار وجدهم لأمهم في بعض البلدان وجدهم لأبيهم مع الصبيان في مصر واحد أو عمتهم أو خالتهم معهم في مصر واحد، أيكون لهؤلاء الحضور حق في

الصبيان وجدتهم لأمهم التي هي أحق بالصبيان من هؤلاء مساكنة في غير بلد الأب؟ قال : الذي سمعت من قول مالك وبلغني أن الجدة أم الأم أولى من الخالة ، والخالة أولى من الجدة للأب والجدة للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العممة والعمة أولى من بعدها ، ولا من غيرهم فاما الجدة أم الأم فإذا كانت بغير بلاد الأب التي هو بها فالخالة أولىهما والأب أولى من الأخت والعممة والجدة والخالة أولى من الأب ، والذي سأله عنه إذا كانت الجدة للأم في غير بلاد الأب ، وتزوجت الأم والخالة بحضور الصبيان فالحق للخالة في الصبيان لأن الجدة إذا كانت للصبيان غائبة فلا حق لها في الصبيان ، لأنها ليست مع الأب في مصر واحدة فهي بمنزلة الميتة ، فالحق للخالة لأنها بعد الجدة .

قلت : أرأيت إن طلقها فتزوجت وله منها أولاد صغار وقد مات الأب ولهم جدة لأبيهم أو عمّة أو خالة أو أخت ، من أولى بالصبيان هؤلاء اللاتي ذكرت لك ، أم الأولياء الجد والعم وابن العم والعصبة وما أشبههم في قول مالك ؟ قال : الذي سمعت من قول مالك الجدة والعممة والأخت إذا كانوا في كفاية كانوا أحق من الأولياء ، والجدة للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العممة والعممة أولى من الأولياء إذا كانوا يأخذونهم إلى كفاية إلى حضانة . قلت : أرأيت إن طلقها والولد صغار فكانوا في حجر الأم ، فأراد الأب أن يRTL إلى بعض البلدان فلراد أن يأخذ أولاده ويخرجهم معهم وإنما كان يزوج المرأة في الموضع الذي طلقها فيه جميعاً من أهل تلك البلدة التي تزوجها فيها وطلقها فيها ؟ قال : قال مالك للأب أن يخرج ولده معه إلى أي بلد اRTL إليه إذا أراد السكنى . قال مالك : وكذلك الأولياء هم في أوليائهم بمنزلة الأب ، لهم أن يRTLوا بالصبيان حيثما اRTLوا تزوجت الأم أو لم تزوج إذا كانت رحلة الأب والأولياء رحلة نقلة ، وكان الولد مع الأولياء أو مع الوالد في كفاية ، ويقال للأم إن شئت فاتبعي ولدك وإن أبيت وأنت أعلم . قال مالك : وإن كان إنما يسافر وينذهب ويجيء فليس بهذا أن يخرجهم معه عن أمهما لأنه لم ينتقل . قال مالك : وليس للأم أن تنقلهم عن الذي فيه والدهم وأوليائهم إلا أن يكون ذلك إلى موضع قريب البريد ونحوه حيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم . قلت : ونقيم في ذلك الموضع الذي خرجت إليه إذا كان بينهم وبين الأب البريد ونحوه ؟ قال : نعم ، قلت : حتى تكون الأم أولى بولدها إذا فارقها زوجها ؟ قال : أما الجواري في قول مالك فحتى ينكحهن ويدخل بهنَّ أزواجهنَّ ، وإن حضر فالأم أحق بهنَّ ، وأما الغلمان فهي أحق بهم حتى يتحلموا . قال مالك : فإذا بلغوا الأدب أدبهم عند أمهم . قلت : أرأيت الأم إذا طلقها زوجها ومعها صبيان صغار فتزوجت ، من أحق بولدها الجدة أو الأب ؟ قال : قال مالك : الجدة أم الأم أولى من الأب . قلت : فإن لم تكن أم الأم

وكانت أم الأب؟ قال: هي أولى من الأب إن لم تكن خالة قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وأم الأم جدة الأم أولى بالعصبة من الأب إذا لم يكن فيما بينها وبين الصبية أم أقعد بالعصبة منها؟ قال: نعم، قلت: فمن أولى بهؤلاء الصبيان إذا تزوجت الأم أو مات الأب وأخواتهم لأبيهم وأمهem؟ قال: أبوهم. قلت: هذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت: فمن أولى بهؤلاء الصبيان الأب أم الخالة؟ قال: قال مالك: الخالة أولى بهم من الأب إذا كانوا عندها في كفاية. قلت: فما معنى الكفاية؟ قال: إن يكونوا في حرز وكفاية. قلت: والنفقة على الأب؟ قال: نعم والنفقة على الأب عند مالك. قلت: فمن أولى الأب أم العممة في قول مالك؟ قال: الأب قال وليس بعد الخالة والجدة للأم والجدة للأب أحد أحقر من الأب. قلت: فمن أولى العصبة أم الجدة للأب؟ قال: الذي سمعت أن الجدة أم الأب أولى من العصبة وأرى الأخت والعممة وبنت الأخ أولى من العصبة. قلت: و يجعل الجد والعم والأخ وابن الأخ مع هؤلاء النساء مع الأخت والعممة وبنت الأخ بمنزلة العصبة أم لا؟ قال: نعم، ينزلون مع من ذكرت من النساء بمنزلة العصبة. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أهوم على حفظه.

قلت: أرأيت إن طلقها زوجها وهو مسلم وهي نصرانية أو يهودية ومعها أولاد صغار من أحقر بولدها؟ قال: هي أحقر بولدها وهي كالMuslimة في ولدها إلا أن يخاف عليها أن بلغت منهم جارية أن لا يكونوا في حرز. قلت: هذه تسقيهم الخمر وتغذيهم بلحوم الخنازير فلِم جعلتها في ولدها بمنزلة المسلمة؟ قال: قد كنت عنده قبل أن يفارقها وهي تغذيهم إن أحبت بلحوم الخنازير وبالخمر، ولكن إن أرادت أن تفعل شيئاً من ذلك منعت من ذلك ولا ينزع الولد منها، وإن خافوا أن تفعل ضمت إلى ناس من المسلمين لشلا تفعله. قلت: أرأيت إن كانت مجوسية أسلم زوجها ومعها ولد صغار وأبأ أن تسلم، ففرقت بينهما من أحقر بالولد؟ قال: الأم أحقر. قال: واليهودية والنصرانية والمجوسية في هذا سواء مثل المسلمة. قلت: أرأيت إن كانت أمهم أمّة وقد عتق الولد وزوجها حر فطلاقها زوجها من أحقر بالولد؟ قال: الأم أحقر به إلا أن تباع فنقطعن إلى بلد غير بلد الأب فيكون الأب أحقر به، أو يريد أبوه الانتقال إلى بلد سواء فيكون أحقر به، وهذا قول مالك، والعبد في ولده ليس بمنزلة الحر لا يفرق بين الولد وبين أمه كانت أمّة أو حرّة لأن العبد ليس له مسكن ولا قرار وربما يسافر به ويقطعن وبيع، فهذا الذي سمعت من أثق به عن مالك أنه قال. قلت: أرأيت العصبة إذا تزوجت أمهم، أيكون لهم أن يأخذوا منها الأولاد؟ قال: قال مالك: إذا تزوجت الأم فال أولياء أولى بالصبيان منها، قال مالك: وكذلك الوصي قال: وقال مالك: الأولياء هم العصبة. قال مالك:

وهذا كله الذي يكون فيه بعضهم أحق بذلك من بعض إذا كان ذلك إلى غير كفاية أو لم يكن ذلك مأموناً في حاله أو كان في موضع يخاف يخلِّي إلا ولا للعودة التي هو فيها مثل البنت قد بلغت تكون عند الأم أو الجدة وتكون غير ثقة في نفسها أو تكون البنت معها في غير حرج ولا تحصين فال أولياء أولى بذلك إذا كانوا يكثرون إلى كفاية وحرز، وتحصين الوالد كذلك إن كان غير مأمون فربَّ والد سفيه يخرج النهار فيكون في سفهه يضيعها ويُخاف عليها عنده ويدخل عليها رجال يشربون وهذا لا يمكن منها.

قلت: أرأيت إذ اجتمع النساء في هؤلاء الصبيان وقد تزوجت الأم ولا جدة لهم من قبل الأم أو لهم جدة من قبل الأم لها زوج أجنبي، من أحق بهؤلاء الصبيان وقد اجتمعن الأخوات مختلفات والجدة للأب والجدات مختلفات والعمات مختلفات وبنات الأخوة مختلفات من أولى بهم للصبيان؟ قال ابن القاسم: أقعدهن بالأم إذا كانت محراً من الصبيان فهي أولى بالصبيان بعد الجدة للأم، لأن الجدة للأم والدة وإنما ينظر في هذا إلى الأقعد بالأم منهن إذا كانت محراً جعلتها أولى بالصبيان. قلت: أرأيت مولى النعمة، أيكون من الأولياء إذا تزوجت الأم؟ قال: هو من الأولياء لأنه وارث ومولى العنافة وابن العم عند مالك من الأولياء. قلت: أرأيت منْ أسلم على يديه إذا تزوجت الأم، أيكون أولى بولد هذا الذي أسلم على يديه أم لا؟ قال: قال مالك: ليس هو مولاه ولا ينبغي أن ينسب إليه. قلت: وإن والاه؟ قال: نعم وإن والاه فلا يجوز ذلك. قلت: أرأيت إن كان ولده من هذه المطلقة لا بد لهم من الخدمة لضعفهم عن أنفسهم ومثله يقوى على الخدمة أبيجبر على أن يخدمهم؟ قال: نعم، عند مالك والخدمة بمنزلة النفقة إذا قوي على ذلك الأب أخذ به.

قلت: وما حد ما يفرق بين الأمهات والأولاد في قول مالك في العبيد؟ قال: قال مالك: لا يفرق بينهما حتى يتغروا إلا أن يجعل ذلك بالصبي. قال: وذلك عندي حتى يستغنى الصبي عن أمه بأكله وحده وشربه ولبسه وقيامه وقعوده ومنامه. قال: قال مالك: إذا أثغر فقد استغنى عنها، قال وجه الاستغناء عن أمه إذا أثغر ما لم يجعل ذلك به. قلت: أرأيت الأب والولد هل ينهى مالك عن التفرقة فيما بينهم كما ينهى عن التفرقة بين الأم وولدها؟ قال: قال مالك: لا يأس أن يفرق بين الأب وولده إن كانوا صغاراً وإنما ذلك في الأمهات. قلت: فالجدة أم الأب أو الجدة أم الأم، أيفرق بينها وبينهم وهم صغار ولم يتغروا؟ قال: قال لي مالك ذلك غير مرة وغير عام أنه يفرق بين أم الأم وبينهم وإن كانوا صغاراً في التملك. قال مالك: وإنما ذلك في الأم وحدها. ابن وهب عن

يعيى بن أيوب عن ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت له أن ابني هذا قد كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثديي له سقاء، فزعم أبوه أنه يتزرعه مني فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحى، قال عمرو بن شعيب وقضى أبو بكر الصديق في عاصم على عمر بن الخطاب أن أمه أحق به ما لم تنكح.

ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة عن غير واحد من الأنصار وغيرهم من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب طلق امرأته الأنصارية وله منها ابن يقال له عاصم، فتزوجت من بعد عمر يزيد بن مجمع الأنباري فولدت له عبد الرحمن بن يزيد، وكان لها أم فقبضت عاصماً إليها وهي جدته أم أمه وكان صغيراً فخاصمتها عمر إلى أبي بكر الصديق، فقضى لجدته أم أمه بحضوره لأنها كان صغيرةً. ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بنحو ذلك، وقالت الجدة إنني حضرته وعندي خير له وأرفق به من امرأة غيري. قال: صدق حضنك خير له فقضى لها به. قال عمر: سمعت وأطعت. مالك وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بنحو ذلك إلا أن مالكاً قال كان الغلام عند جدته بقباء وأخبرني من سمع عطاء الخراساني يذكر مثل ذلك وقال أبو بكر ريحها وفراشها خير له منك حتى يكبر. قال عمر بن الحارث في الحديث وكان وصيفاً. ابن وهب عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه. قال: المرأة إذا طلقت أولى بالولد الذكر والأئم ما لم تتزوج فإن خرج الوالد إلى أرض سوى أرضه يسكنها كان أولى بالولد، وإن كان صغيراً وإن هو خرج غازياً أو تاجرًا كانت المرأة أولى بولدها إلا أن يكون غزى غزاة انقطاع. قال يحيى والولي بمنزلة الوالد. قلت: أرأيت أم الولد إذا اعتقت ولها أولاد صغار وهي في ولدها بمنزلة المرأة الحرة التي تطلق ولها أولاد صغار. في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن تزوجت الأم فأخذتهم الجدة أو الحالة، أن تكون النفقة والكسوة والسكنى على الأب في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن لم يكن عند الأب ما ينفق عليهم؟ قال: فهم في قول مالك من فقراء المسلمين ولا يجر أحد على نفقتهم إلا الأب وحده إذا كان يقدر على ذلك. قلت: أرأيت الأب إذا كان معسراً والأم موسرة، أتجبر الأم على نفقة ولدها وهم صغار؟ قال مالك: لا تجبر الأم على نفقة ولدها. قلت: أرأيت إن طلقها وولدها صغار، يكون على الأب أجرا الرضاع في قول مالك؟ قال: نعم.

في نفقة الوالد على ولده المالك أمره

قلت: أرأيت المرأة الشيб إن طلقها زوجها أو مات عنها وهي لا تقدر على شيء

وهي عديمة، أيجبر الوالد على نفقتها في قول مالك؟ قال: لا، قلت: أرأيت الزمني والمجانين من ولده الذكور المحتلمين الذين قد بلغوا الحلم وصاروا رجالاً هل تلزم الأب نفقهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يلزم الأب ذلك لأن الولد إنما أسقط عن الأب فيه النفقه حين احتمل وبلغ الكسب وقوى على ذلك. ألا ترى أنه قبل الاحتلال إنما ألزم الأب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعف عمله، فهولاء الذين ذكرت عندي أضعف من الصبيان، ألا ترى أن من الصبيان من هو قبل الاحتلال قوي على الكسب إلا أنه على كل حال على الأب نفقته ما لم يحتمل إلا أن يكون للصبي كسب يستغني به عن الآباء أو يكون له مال ينفق عليه من ماله، فكذلك الزمني والمجانين بمنزلة الصبيان في ذلك كله، ألا ترى النساء قد تحضن المرأة وتكبر وهي في بيت أبيها فنفقتها على الأب وهي في هذه الحال أقوى من هذا الزمن أو المجنون وإنما ألزم الأب نفقتها لحال ضعفها في ذلك، فمن كان أشد منها ضعفاً فكذلك أحري أن يلزم الأب نفقته إذا كانت زمانية تلك قد منعته من أين يعود على نفسه مثل المغلوب على عقله والأعمى والزمن الضعيف الذي لا حراك له. قلت: أرأيت إن كانوا قد بلغوا أصحاء ثم أزمنوا أو جنوا بعد ذلك وقد كانوا أخرجوها من ولاية الأب؟ قال: فلا شيء لهم على الأب، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وإنما قلته على البنت الشيب.

في نفقة الولد على والديه وعيالهما

قلت: أرأيت الصبي الصغير إذا كان له مال وأبواه معسران، أينفق عليهمما من مال هذا الابن في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، ينفق عليهمما من مال الولد صغيراً كان أو كبيراً إذا كان له مال وأبواه معسران ذكرأً كان أو أنثى متزوجة كانت البكر أو غير متزوجة. قلت: وكذلك إن لم تكن أنها تحت أبيها ولكنه متزوج غير أمها. أينفق على أبيها وعلى امرأة أبيها من مالها؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن كان تحت أبيها حرائر أربعة ليس فيهن أنها، أينفق على أنها وعلى نسائه من مالها؟ قال: إنما سمعت مالكاً يقول ينفق على الأب من مال الولد ذكرأً كان أو أنثى متزوجة أو غير متزوجة وينفق على أهل الأب أيضاً ولم أسأله عن أربع حرائر.

قال ابن القاسم: ولست أرى أن ينفق على أربع حرائر ولا على ثلاث حرائر ولا على أكثر من واحدة. قلت: أرأيت إن كان لي والد معسر وأنا موسراً ولوالدي أولاد صغار أينفق عليه وعلى إخوتي الصغار الذين في حجره من مالي وعلى كل جارية من ولد أبي

في حجره بكر؟ قال: قال لي مالك ينفق على الأب من مال الولد وعلى امرأته ولا أرى أن تلزمه النفقة على اخوته إلا أن يشاء. قال: فقلت لمالك فالمرأة يكون لها الزوج وهو معسر ولها ابن موسر أيلزم الابن النفقة على أمه وهو يقول لا أنفق عليها لأن لها زوجاً؟ قال مالك: ينفق عليها ولا حجة له في أن يقول إنها تحت زوج، ولا حجة له في أن قال فليفارقها هذا الزوج حتى أنفق عليها، فلها أن تقيم مع زوجها ويلزم ولدتها نفقتها.

قلت: هل يلزم الولد مع النفقة على أبيه والنفقة على زوجة أبيه والنفقة على خادم امرأة أبيه في قول مالك؟ قال: يلزم الولد النفقة على خادم يكون لأبيه إذا كان الأب معسراً والولد موسراً، لذلك فأرى خادم امرأته أيضاً يلزم الولد نفقة لأن خادم امرأة أبيه يخدم الأب، وأنه لو لم يكن لها خادم كانت الخدمة من النفقة التي تلزم. قلت: وكلما أنفق على الوالدين من مال الولد إذا أيسر الولدان من بعد ذلك لم يكن ما أنفق من مال الولد ديناً عليهم في قول مالك؟ قال: نعم لا يكون ديناً عليهم. قلت: أرأيت الولد هل يجب على نفقة الوالدين إذا كان معسراً في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجبر والد على نفقة ولده ولا ولد على نفقة والدين إذا كانوا معسرين.

قلت: أرأيت من كان له من الآباء خادم ومسكن، أيفرض نفقة على الولد أم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك يفرض عليه نفقة أبيه وزوجته. قال ابن القاسم: وخدمه تدخل في نفقة أبيه فيكون ذلك على الولد، فأما الدار فلم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أرى إن كانت داراً ليس فيها فضل في قيمتها على مسكن بعينه يكون في ثمن هذه الدار ما يباع فيه مسكن يسكنه وفضله يعيش فيها رأيت أن يعطي نفقة ولا يباع لأن مالكاً قال لنا لو أن رجلاً كانت له دار ليس في ثمنها فضل عن اشتراء مسكن يعنيه أن لو باعها. فابتاع غيرها أعطى من الزكاة فصاحب الدار في الزكاة أبعد من الزكاة من الوالد من مال الولد. قلت: أرأيت الوالدين إذا كانوا معسرين والولد غائب عنه مال حاضر عرض أو قرض، أيعديها على ماله؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يفرض لهما نفقتهما في ذلك. قلت: فإن كانت الأم عديمة لا شيء لها وللولد أموال قد تصدق بها عليهم أو وهبت لهم، أيفرض للأم نفقتها في مال الولد؟ قال: نعم. ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأله ربيعة عن الولد هل يمون آباء في عسره ويسره إذا اضطر إلى ذلك؟ قال: ليس عليه ضمان وهو رأي المسلمين أن ينفق عليهم. ابن وهب عن ابن لهيعة أن أبو بشر المدني قال: كان يحيى بن سعيد إذا كان قاضياً فرض على الرجل نفقة أبيه إن شاء وإن أبي. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في غلام ورث من أمه أو من أبيه مالاً قال ابن شهاب: لا يصلح لأمه ولا لأبيه أن يأكلها من ماله ما استغنى

عنه إلا أن يحتاج الأب أو الأم فتضع يدها مع يده، وقاله عطاء بن أبي رباح. ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله أله قال: لا يأخذ الابن ولا الابنة من مال أبويهما إلا بإذنهما. وقال عطاء بن أبي رباح مثله.

في نفقة المسلم على ولده الكافر

قلت: أرأيت إن أسلم الأبوان وفي حجرهما جواري أولاد لهما قد حصن، فاختربن الكفر على الإسلام أيجبر الأب على نفقتهن أم لا؟ قال: نعم. قلت: ويجبر الكافر على نفقة المسلم والمسلم على نفقة الكافر؟ قال: إذا كانوا آباء وألواه فإننا نجبرهم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه سئل عن الأب الكافر إذا كان محتاجاً أو الأم ولها بنون مسلمون هل يلزم الولد نفقة الأبوين وهما كافران؟ قال: نعم.

في نفقة الولد على ولده الأصغر وليس الأم عنده

قلت: أرأيت نفقة الأب على ولده الأصغر، أيجبر الأب أن يدفع ذلك إلى أمهم؟ قال: لم أسمع من مالك يحد في هذا حدأ إلا أن المرأة إذا كان معها ولد لها أعطيت نفقة ولدتها إذا كانت مطلقة مصلحة بولدتها وتأخذ نفقتهم. قلت: أرأيت إن دعاها إلى أن تتحول معه من بلد إلى بلد وهي عنده غير مطلقة، ومن موضع إلى موضع، فأبانت، أيكون لها عليه النفقة في قول مالك؟ قال: نعم وتخرج معه. قلت: فإن كان لها عليه مهر فقالت لا أتبعك حتى تعطي مهري؟ قال مالك: إن كان قد دخل بها خرج بها على ما أحبت أو كرهت وتتبعه بمهرها ديناً وليس لها أن تمنع منه من الخروج من أجل دينها.

فيمن تلزم النفقة

قلت: أرأيت فيمن تلزمني نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقته في الذكور حتى يحتملوا، فإذا احتملوا لم تلزم نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها. قلت: فإن طلقها قبل البناء؟ قال: فهي على نفقتها إلا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها، لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها. ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سُئل ربعة عن الوالد هل يضمن مؤنة ولده

والى متى يضمنهم؟ قال: يضمن نفقة أبيه حتى يحتمل وابنته حتى تنكح. قلت: فولد الولد؟ قال: لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزم نفقتهم على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها، وتلزم النفقة على أبوتها وإن كانت ذات ذات زوج وإن كره ذلك زوجها كذلك، قال مالك: قال والزوج يلزمها نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمها من نفقة خدمتها أكثر من نفقة خادم واحد ولا يلزم نفقة أخ ولا أخت ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه. قال مالك: وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار.

قلت: أرأيت الجارية التي لا بد لها من خادم للخدمة، وعندها خادم قد ورثتها من أمها أيلزم الأب نفقة خادمها وهي بكر في حجر أبيها؟ فقال: لا أرى أن يلزم الأب نفقة خادمها ويلزمها نفقتها في نفسها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، وهو رأيي ويقال للأب إما أنفقت على الخادم ولما بعثها، ولا يترك بغير نفقة. وقال ربعة في امرأة توفى عنها زوجها ولها ولد صغير فأرادت أن تتزوج وترمي به على عمه أو وصي أبيه وليس للغلام مال. قال: فقال ربعة: يكون ذلك لها وولدها من أيتام المسلمين يحمله ما يحملهم ويسعه ما يسعهم وولي الأرحام أولى من الأم، بالولد إلا أن تحب الأم الحضانة، فيقضى لها بحضانة ولدها لأن حجرها خير له من حجر غيرها، ولا يضمن أحد نفقة اليتيم إلا أن يتطول متطول فيصل ما بدا له إلا ما قسم الله لأيتام المسلمين من الحق في الصدقة والفيء. قال: وقال ربعة في قول الله تبارك وتعالى: «وعلى الوارث مثل ذلك» [البقرة: ٢٣٣] قال الوارث الولي للبيت ولماله مثل ذلك من المعروف يقول في صحبة الوالدة لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده يقول وعلى الوارث مثل ذلك، يقول فيما ولي الولي إن أقره عند أمه أقره بالمعروف فيما ولي من البيت وماله وإن تعسرا وتراضيا على أن يترك ذلك يسترضعه، حيث أراه الله ليس على الولي في ماله شيء مفروض إلا من احتسب. الليث عن خالد بن يزيد عن زيد بن أسلم أنه قال في قول الله تبارك وتعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» [البقرة: ٢٣٣] إنها تطلق أو يموت عنها زوجها فقال: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك يقول ليس لها إن تلقى ولدها عليه ولا يجد من يرضعه وليس له أن يضارها فينزع منها ولدها وهي تحب أن ترضعه وعلى الوارث مثل ذلك فهو ولي اليتيم.

ما جاء في الحكمين

قلت: أرأيت الحكمين إذا حكما من هما وهل يجوز أن يكون في الحكمين المرأة

والعبد والصبي والرجل المحدود ومن هو على غير الإسلام؟ قال: قال مالك: ليست المرأة من الحكم، فالصبي والعبد من هو على غير الإسلام أبعد أن لا يجوز تحكمهم إلا بالرضا من الرجل والمرأة وإنما بالبعثة من السلطان. قلت: فالحكمان هل يكونان من غير أهل المرأة وأهل الرجل، وكيف إن لم يكن لهما أهل وكيف إن كانوا لهما أهل وكانتوا إلا موضع فيهم لأبيهم ليسوا من أهل النظر والعدل؟ قال: قال مالك: الأمر الذي يكون فيه الحكمان إنما ذلك إذا فتح ما بين الرجل ومرأته حتى لا يتبينه بينهما بينة ولا يستطيع أن يتخلص إلى أمرهما، فإذا بلغا ذلك بعث الوالي رجلاً من أهلها ورجلاً من أهله عدلين فنظر في أمرهما واجتهد، فإن استطاعا الصلح أصلحاً بينهما وإنما فرقاً بينهما، ثم يجوز فراقهما دون الإمام وإن رأيا أن يأخذ من مالها حتى يكون خلعاً فعلاً، قال: فإذا كان في الأهل موضع كانوا هم أولى لعلهم بالأمر وتعنيهم به، وأنهم لم يزدهم قرابتهم منهم إذا كان فيهم من الحال التي وصفت لك من النظر والعدالة إلا قوة على ذلك وعلمًا به، وأما إذا لم يكن في الأهل أحد يوصف بما يستحق به التحكيم أو كانوا من لا أهل لهما فإنما يعني ذلك الذي هو عدل من المسلمين.

قلت: فالأهلون إذا اجتمعوا على رجل واحد هل يحكم وهل يكون الأهلون في ولادة العصبة أو ولادة المال أو والي اليتيم إذا كان من غير عصبة أو والي اليتيمة إذا كان كذلك، وهل يكون إلى غير من يلي نفسه من الأزواج والزوجات، أو هل يكون لأحد مع الذي يلي نفسه من الأزواج شرك. فقال: لا شرك للذين أمرهما إليهما من أحد في أمرهما إلا شرك المشورة التي المرء فيها مخير في قبولها وردها، فاما شرك يمنع به صاحبه شيئاً أو يعطيه شيئاً قال فلا وكذلك الأموال من يلي اليتامي من الرجال والمرأة وهو لا يكون إليهم من ذلك إلا ما إليهم من الطلاق والمخالعة. قلت: فإن كان من يلي نفسه من الرجل والمرأة أو من الولادة الذين يجوز أمرورهم على من يلوا جعلوا ذلك إلى من لا يجوز أن يكون حكماً؟ قال: لا يجوز. قلت: ولم وإنما جعل ذلك إليهم ولادة الأمر أو الزوج والزوجة المالكين لأمرهما؟ قال: لأن ذلك يجري إذا حكم غير أهل الحكومة والرأي من وصفت لك وغيرهم من يخالف الإسلام كان على غير وجه الإصلاح، وإنما أراد الله بالحكمين وإرادة ولادة العلم الإصلاح بين الزوج وزوجته وبين الزوجة وزوجها، وأن ذلك يأتي بخاطر أنها بما لا ينبغي أن يكون فيه الغرر. قلت: فإذا كان ذلك منهم إلى رجل واحد اجتمعوا عليه، هل يكون بمتنزلة الحكمين لهم جميعاً؟ قال: نعم، إنما هي من أمرهما التي لو أخذها دون من يحكم فيها كان ذلك لهما جميعاً، وكذلك هي

إلى من جعلاها إليه إذا كان يستأهل أن يكون ممن يجعل ذلك إليه ليس بنصراني ولا بعد ولا صبيّ ولا امرأة ولا سفيه فهؤلاء لا يجوز منهم اثنان فكيف واحد.

قلت: فلو أن بعض من لا يكون ذلك إليه جعل عن ملا منهما ورضي ففرق بينهما، هل يمضي ذلك أو يكون مردوداً؟ قال: إذا لا يمضي ولا يكون ذلك طلاقاً لأنهم ليسوا من أهل الحكم واجتهاد الرأي، ولأن ذلك لم يكن على وجه التمليل تمليل الطلاق ويدلّك على ذلك دخول الزوجة فيه بتحكيمها ولا مدخل للزوجة في تمليل الطلاق. قلت: فلو قضى الحكمان بغرم على الزوج مع الفرقة أو على المرأة كيف يكون ذلك، وهل يكون ذلك بغير التخلص من المرأة والزوج في تحكيمهما حين يحكمان؟ قال: إذا حكم الزوج والمرأة الحكمين في الفرقة والإمساك فقد حكماهما فيما يصلح ذلك بوجه السداد منهما والاجتهاد. قال: قال مالك: إن رأياً أن يأخذنا من المرأة ويفرمها مما هو مصلح لها ومخرجها من ملك من أصر بها ولا ينبغي أن يأخذنا من الزوج شيئاً ويطلقها عليه. قلت: فهل يكون لهما أن يحكما من الفراق بأكثر مما يخرجانها من يده وهل يكون إذا أخرجها بواحدة تكون له فيها رجعة؟ قال مالك: لا يكون لهما أن يخرجها من يده بغير طلاق السنة، وهي واحدة لا رجعة له فيها حكماً عليهما فيه بمال أو لم يحكمها فيه لأن ما فوق واحدة خطأ وليس بالصواب وليس بمصلح لهما أمراً والحكمان إنما يدخلان من أمر الزوج والزوجة فيما يصلح لهما وله جعلا.

قلت: فلو أنهما اختلفا فطلاق أحدهما ولم يطلق الآخر؟ قال: إذا لا يكون ذلك هناك فراق لأن إلى كل واحد منها ما إلى صاحبه باجتماعها عليه. قلت: فلو أخرجها أحدهما بغرم تغره المرأة وأخرجها الآخر بغير غرم؟ قال: إذا لا يكون ذلك منهما اجتماعاً لأنه ليس عليها أن يخرج شيئاً بغير اجتماعهما، وأنه ليس عليه أن يفارق عليه بغير الذي لم يجتمعوا عليه من المال، فإن شاءت أن تمضي له من المال طوعاً منها لا بحکمهما ما سمى عليهما أحد الحكمين فقد اجتمعوا إذا أمضت المال للزوج على الطلاق لاجتماعهما على الفرقة إذا أبْتَ إعطاء المال، إنما هو تبع في رد ذلك على الزوج بأن يقول لم يجتمعوا لي على المال فيلزمها لي ولم يصل إلى ما حكم به منه أحد كما فتقطع مقالي، فإذا أمضت هي ذلك فليس مما يشك أحد أن مما اجتمعوا عليه الفراق فقد سقط مقال الزوج إذا قبض الذي حكم به أحد الحكمين بطوعها. قلت: فلو حكم واحد بوحدة وحكم الآخر باثنتين؟ قال: إذاً يكونان مجتمعين من ذلك على الواحدة. قلت: فلو طلق واحد اثنتين والآخر ثلاثة؟ قال: قد اجتمعوا على الواحدة فما زاد فهو خطأ لأنهما

لم يدخل بما زاد على الواحدة أمرًا يدخلان به صلاحاً للمرأة وزوجها إلا والواحدة تجزء من ذلك وكذا لو حكم واحد بواحدة والأخر بالبنته، لأنهما مجتمعان على الواحدة وانظر كلما حكم به أحدهما هو الأكثر مما حكم به صاحبه على أنهما قد اجتمعا منه على ما اصطلاحاً مما هو صلاح للمرأة وزوجها فما فوق ذلك من الطلاق باطل. قلت: وكذلك لو حكما جمیعاً واجتمعا على اثنين أو ثلث؟ قال: هو كما وصفت من أنهما لا يدخلان بما زاد على الواحدة لهما صلاحاً بل قد أدخلوا مضره وقد اجتمعا على الواحدة فلا يلزم الزوج إلا واحدة. قلت: فلو كانت المرأة من لم يدخل بها هل يجري أمرها مع الحكمين مجرى المدخول بها وكيف يكون أمرهما في الصداق إن كان قد وصل إليها أو لم يصل إن رأى الحكمان أن يبطلما لها من نصف الصداق إذا طلقها وقد كان أوصل الصداق إليهما أو حكما عليهما برد الصداق كله إليه أو بزيادة. قال: يجري مجرى المدخول بها، قال: وليس لها أن يبطلما ما يرجع إليه من نصف الصداق، ألا ترى أن مالكاً لا يرى أن يؤخذ منه للمدخول بها ويطلقانها عليه وإن حكما عليه برد الصداق كله فهو جائز، ألا ترى أن مالكاً يقول في المدخول بها وإن رأيا أن يأخذا منها ويكون خلعاً فعلاً.

قلت: فإن قال أحدهما حين حكما برئتك منك، وقال الآخر هي خلية؟ فقال: المدخول بها فكأنهما قالا البنته أو ثلثاً، لأن هذين الاسمين وإن اختلفا ثلاثة وهما إذا حكما بثلاث كانت واحدة لما أعلمتك من أنه ليس للزوج ولا للزوجة صلاح في أن يكون الطلاق أكثر مما يخرجانه من يده، لقول مالك فما زاد فهو خطأ وأنهما أدخلوا مضره مما زاد على الواحدة والواحدة بينهما. قال مالك: وأما التي لم يدخل بها فهي واحدة، لأن الواحدة تخليها وتبيّن بها وإن هما نويا بذلك البنته فهي أيضاً واحدة، أولاً ترى أن مالكاً يقول في الأمة تعقد تحت العبد وهي مدخلها بها فتخان نفسها أكثر من واحدة أن ذلك ليس لها لأن الواحدة تبيّن بها فليس لها أن تدخل مضره إذا كانت الواحدة تملك نفسها دونه، وأنه حل قوله الذي كان يعتمد عليه وهو موطأ في كتبه. قال ربيعة بن عبد الرحمن في المرأة والرجل يتبارآن وكل واحدة منهما مؤدٌ لحق صاحبه قال: هو جائز ما لم تكن المبارأة بينهما على إضرار من الزوج بها، وقد كان لو أعطته مالها طيبة به نفسها كان له سائغاً، فإذا أخذت بذلك نفسها بذلك أجوز ما كان، وإنما كان ما قيل ليقيمه حدود الله في حكم الحكمين إذا بعثا إلى الرجل وامرأته، فإن رأيا مظلمة جاءت من قبله فرقاً بينهما ولم تقر عنده على الظلم وعلى صحبتها بالمنكر، وإن رأيا الميل من قبل المرأة والعداء في صحبتها أمراً زوجها فشد يده بها وأجاز قوله عليها وأنمناه على

غيبها وإن وجداهما كلاهما منكراً لحق صاحبه يسيء الدعة فيما أمره الله من صحبته، فرقاً بينهما على ناحية من بعض ما كان أصدقها يعطيانه إيه، وإن كرهت ولكنه يقال لا يؤتمن أحدكمَا على صاحبه وليس تعطى أيها الزوج الصداق وقبلك ناحية من الظلم وقد استمتعت بها، وليس لك بامرأة أن يفرق بينك وبينه فتدبرين بنفسك وما له عندك من الظلم مثل الذي عنده، فيعمل الحكمان في الفداء برأيهمَا ومشاورتهمَا قال الله تبارك وتعالى : «فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ فَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي الْمُظْلَمَةِ وَحْكَمَ بِذَلِكَ الْحَكْمَانِ».

قال ربيعة: فأما إذا كان الزوج غير ظالم، فكل ما أخذ من امرأته فهو حلال إن كانت محسنة أو مسيئة. قال ربيعة: وليس للحكمين أن يبعثا إلا سلطان، وما قضى به الحكمان فهو جائز في فراق أو بضع أو مال. وقال ربيعة: ولا يحرم نكاحها وإن فرقاً بينهما الحكمان، فقال ربيعة: لا يبعث الحكمين إلا السلطان، فكيف يجاز بحكم المرأة والعبد والصبي والنصراني والمسخوط؟ قال ابن شهاب: إن أرادا بعد أن يبعث الحكمين الخلع فتقاضيا عليه دون الحكمين فإنه يجوز ذلك إذا أتى ذلك من قبل المرأة قال ابن وهب: قال ربيعة وقد بعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية بن أبي سفيان يحكمان بين عقيل بن أبي طالب وبين امرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان قد تفاقم الذي بينهما، فلما اقتربا من مسكن عقيل بن أبي طالب إذا رائحة طيب وهدوء من الصوت، فقال معاوية: ارجع بنا فإني أرجو أن يكونا قد اصطلحَا، قال ابن عباس: أفلأ تمضي فتنظر في أمرهما فقال معاوية: فتفعل ماذا؟ فقال ابن عباس: أقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذي أخاف عليهما منهما لأحكمن عليهما بالخلع، ثم لأفرقن بينهما. قال مالك: بلغني أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله حكمًا من أهله وحكمًا من أهلهما إنه قال لهما أن يفرقان بينهما وأن يجمعوا. قال مالك: وأحسن ما سمعت من أهل العلم أنه يجوز أمر الحكمين عليهما والله أعلم.

تم وكمـل كتاب إرخاء الستور من المدوـنة الكـبرـى ويلـيه كتاب التـخيـر والتـملـيك

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله أجمعين

كتاب التخيير والتمليك

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إذا قال الرجل لأمرأته وهي مدخول بها، اختاري نفسك. فقالت: قد اخترت نفسي فناكرها الزوج؟ قال: قال مالك: لا تنفعه المناكرة وهي ثلاثة تطليقات. قلت: أرأيت إن قال لها اختاري نفسك فقالت: قد قبلت أمري؟ قال: تسأل عما أرادت بقولها قد قبلت أمري فإن قال: قد قبلت أمري أردت بذلك أني قد قبلت ما جعل لي من الخيار وأني لم أطلق بعد قيل لها فطلاقي إن أردت أو ردي، فإن طلقت ثلاثة لم يكن للزوج أن ينكرها وإن طلقت نفسها واحدة أو اثنين لم يكن ذلك لها ولم يلزم الزوج من ذلك شيء وإنما يلزم الزوج إذا طلقت نفسها ثلاثة، لأن الزوج إنما خيرها فإذا خيرها فإنما لها أن تطلق نفسها ثلاثة أو ترد ذلك، وليس لها أن تطلق واحدة ولا اثنين وهذا قول مالك.

قلت: فإن قال لها اختاري فقالت: قد قبلت أمري وقالت أردت بذلك الطلاق؟ قال: تسأل عما أرادت من الطلاق. فإن قال إنما أردت تطليقة واحدة فليس بذلك الطلاق بلازم للزوج وإن كانت أرادت اثنين فليس ذلك أيضاً بلازم للزوج، وإن كانت أرادت بذلك ثلاثة لزم الزوج ولم يكن للزوج أن ينكرها وإنما ينظر في الخيار وفي التمليك إلى ما قال الزوج، فإن قال اختاري لهذا خيار، وإن قال أمرك بيده فهذا تمليك، وتسأل المرأة عما وصفت لك في التمليك وفي الخيار كما وصفت لك أيضاً ولا يكون في الخيار للزوج أن ينكرها ويكون له في التمليك أن ينكرها.

قلت: فما فرق ما بين التمليك وال الخيار في قول مالك؟ قال: لأن الخيار قد جعل

لها أن تقييم عنده أو تبين منه وهي لا تبين منه بالواحدة، فلما كانت الواحدة لا تبينها علمنا أنه إذا خيرها وأراد أن تبين منه فإنما ذلك إليها في الثالث، وأما التملك فهذا لم يجعل لها الخيار في أن تبين منه أو تقييم عنده. إنما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثة إلا أن ينكرها، فيعلم أنه لم يجعل لها الخيار كما قال مع يمينه، ويكون أملك بها، ألا ترى أنه لو ملكها فطلقت نفسها واحدة، وقال الزوج كذلك أردت واحدة كان أملك بها فهو في التملك قد جعل لها أن تطلق نفسها طلاقاً يملك الزوج فيه الرجعة، وفي الخيار لم يجعل لها أن تطلق نفسها طلاقاً يملك الزوج فيه الرجعة، ألا ترى أنه إذا ناكراها في الخيار لم يكن ذلك له. قلت: أرأيت إن قال الرجل لأمراته اختاري في أن تطلقني نفسك تطليقة واحدة وفي أن تقيمي، فقالت قد اخترت نفسي أيكون ذلك ثلاثة أم لا؟ قال: نزلت بالمدينة وسُئلَ مالك عنها فقال لزوجها أتحلف بالله ما أردت بقولك ذلك حين قلت: اختاري في واحدة إلا واحدة. قال الزوج: نعم، والله ما أردت إلا واحدة. قال مالك: أرى ذلك لك وهي واحدة وأنت أملك بها.

قلت: وكيف كانت المسألة التي سألوا مالكاً عنها؟ قال: سألوا مالكاً عن رجل قال لأمرأته اختاري في واحدة، فأجابهم بما أخبرتك. قلت: أرأيت إن قال لها اختاري تطليقة فقالت: قد اخترتها، أيكون ثلاثة أم واحدة في قول مالك أو قالت قد اخترت نفسى؟ قال: سمعت مالكاً يقول إذا قال لها اختاري في تطليقة أنه ليس لها أكثر من تطليقة واحدة. قلت: ويملك رجعتها أم تكون بائناً؟ قال: بل يملك رجعتها. قلت: وكذلك لو ملكها أمرها فطلقت نفسها واحدة أنه يملك رجعتها؟ قال: قال مالك: نعم يملك رجعتها. قلت: أرأيت الذي يقول لأمرأته اختاري، فقالت قد اخترت تطليقتين؟ قال: قال مالك: لا شيء لها إلا أن تطلق نفسها ثلاثة، لأن الخيار عند مالك ثلاثة، فإذا اختارت غير ما جعل لها الزوج فلا يقع ذلك عليها. قلت: وكذلك إذا قال لها اختاري تطليقتين، فاختارت واحدة؟ قال: لا يقع عليها شيء فيرأىي. قلت: أرأيت إن قال لها طلقي نفسك ثلاثة، فقالت قد طلقت نفسى واحدة؟ قال: لا يقع عليها شيء. قلت: أرأيت إن قال لها اختاري، فقالت قد خليت سبيلك وهي مدخول بها وأرادت بقولها قد خليت سبيلك واحدة؟ قال: لا يقع عليها من الطلاق شيء لأن مالكاً قال في الذي يخير امرأته وهي مدخول بها فتفضي واحدة أنه لا يقع عليها شيء لأنها إنما خيرها في الثالث ولم يخبرها في الواحدة ولا في الاثنتين.

قلت: أرأيت إن قال لها اختاري اليوم كله فمضى ذلك اليوم ولم تختر؟ قال: أرى

أنه ليس لها أن تختار إذا مضى ذلك اليوم كله، لأن مالكاً قال في قوله الأول إن خيرها فلم تختر حتى تفرقا من مجلسهما فلا خيار لها، فكذلك مسألتك إذا مضى الوقت الذي جعل لها الخيار إليه فلا خيار لها، وأما قوله الآخر فإن لها الخيار وإن مضى ذلك الوقت لأن مالكاً قال لي في الرجل يخير امرأته فيفترقان قبل أن تقضي أن لها أن تقضي حتى يوقف أو حتى يجامعها، قوله الأول أعجب إلى وأنا آخذ به وهو الذي عليه جماعة الناس. قلت: أرأيت إن قال لها إذا جاء غد فقد جعلت لك الخيار؟ قال: توقف الساعة كذلك قال مالك: فتضلي أو ترد، فإن وطئها قبل غد فلا شيء بيدها. قلت: أرأيت إن قال لها يوم أتزوجك فاختاري، فتزوجها أيكون لها أن تختار؟ قال: نعم. يكون لها الخيار. قلت: أرأيت إن قال لها كلما تزوجتك فلك الخيار، أيكون لها أن تختار كلما تزوجها؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال في رجل قال لأمرأته أنت طالق كلما تزوجتك، قال مالك: كلما تزوجها وقع الطلاق. قلت: ويقع على هذه الطلاق بعد ثلات تطليقات؟ قال: نعم، لأنه قال كلما تزوجتك.

قلت: أرأيت إن قال لأمرأته إذا قدم فلان فاختاري؟ قال: قال مالك: وبلغني عنه ولم أسمع منه أنه قال: في رجل قال لأمرأته إذا قدم فلان فأنت طالق، أنها لا تطلق حتى يقدم فلان، فإن قدم وقع الطلاق فإن لم يقدم فلان لم يقع الطلاق عليه فمسألتك في الخيار مثل هذا. قلت: ولا يحال بينه وبين وطئها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قدم فلان ولم تعلم المرأة بقدومه إلاّ بعد زمان وقد كان زوجها يطئها بعد قدومناه فلان؟ قال: لها الخيار إذا لم تعلم بقدومه فلان حين قدم فلان، ولا يكون جماع زوجها إليها قطعاً لما كان لها من الخيار إذا لم تعلم بقدومه فلان. قلت: أرأيت لو أن رجلاً خير امرأته فلما خيرها خاف أن تختار نفسها فقال لها خذني مني ألف درهم على أن تختاريني فقالت قد فعلت فاختارت زوجها على تلك الألف الدرهم، أيلزم الزوج تلك الألف الدرهم أم لا؟ قال: يلزم الزوج الألف لأن من تزوج امرأة وشرط لها أن لا تتزوج عليها ولا يتسرر عليها فإن فعل فأمرها بيدتها، فعل فأرادت أن تطلق نفسها فقال لها زوجها لا تفعلي ولك ألف درهم فرضيت بذلك، أن ذلك لازم للزوج لأنها تركت له شرطها بهذه الألف فكذلك مسألتك. قلت: أرأيت إن قال لها اختاري فقالت اخترت نفسى إن دخلت على ضارتي، أيكون هذا قطعاً لخيارها أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنها توقف فاختار أو ترك.

قلت: أرأيت إن قال لها وهي مدخول بها اختاري، فقالت قد حليت سبilk ولا نية لها؟ قال: هي ثلات البتة وذلك أني جعلتها هنها بمنزلة الزوج أن لو كان قال لها

ابتداء منه قد خليت سبيلك ولا نية له أنها ثلاث البتة وهذا قول مالك. قلت: أرأيت المرأة التي لم يدخل بها زوجها إذا خيرها زوجها فقال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسى ، فقال الزوج لم أرد إلّا واحدة ، وقالت المرأة قد اخترت نفسى فأنا طالق ثلاثاً؟ قال: قال مالك: في هذا أنها واحدة والقول فيها في الخيار قول الزوج ، لأن الزوج لم يبن بها والواحدة تبينها فلما كانت الواحدة كأن الخيار والتمليك في هذه التي لم يدخل بها سواء إذا ناكرها في الخيار ونوى حين خيرها واحدة وإن لم ينو شيئاً حين خيرها فهي ثلاث البتة في التملك وفي الخيار ، وكذلك قال مالك في الذي يملك أمرأته أمرها ولا نية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاثة فطلقت نفسها ثلاثاً فناكرها أنها طالق ثلاثاً ولا تنفعه مناكرته إليها لأنه لم يكن له نية في واحدة ولا في اثنين حين ملكها . قلت: والمدخول بها وغير المدخول بها إذا ملكها أمرها ولا نية له فطلقت نفسها ثلاثاً زم يكن له أن يناكرها؟ قال: سمعت مالكاً يقول ذلك إذا ملكها أمرها ولا نية له فالقضاء مما قضت وليس له أن يناكرها ولم أسأله عن التي دخل بها والتي لم يدخل بها وهما عندي سواء وليس له أن يناكرها دخل بهما أو لم يدخل . قلت: أرأيت إذا خيرها قبل البناء بها ولا نية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاثة فاختارت نفسها أو طلقت نفسها ثلاثاً ، لم يكن له أن يناكرها؟ قال: قال مالك: إذا خير الرجل أمرأته ولا نية له حين خيرها وذلك قبل البناء بها أنها إن طلقت ثلاثة أو اختارت نفسها فليس للزوج أن يناكرها ، وكذلك التملك عندي في التي لم يدخل بها قال: وقال مالك: ألا ترى إلى حديث ابن عمر قال: القضاء مما قضت إلا أن ينوي فيحلف على ما نوى ، ألا ترى أنه إذا كانت له نية كان ذلك له ويحلف على ذلك في التملك ، وإذا لم يكن له نية كان التملك والختار سواء ، وليس له أن يناكرها إذا قضت ، والتي لم يدخل بها له أن يناكرها في الخيار إذا خيرها إذا كانت نيتها حين خيرها في واحدة واثنتين .

قلت: أرأيت إن قال: لها اختاري وهي غير مدخول بها فقالت قد خليت سبيلك؟ قال: تسأل عن نيتها ما أرادت بقولها قد خليت سبيلك ، فإن فهي الثلاث إلا أن يناكرها لأنها غير مدخول بها ، لأن مالكاً قال في الذي يخير أمرأته قبل الدخول بها فتضلي بال بتات أن له أن يناكرها ، وإن خيرها ولا نية له فقالت قد خليت سبيلك وهي غير مدخول بها قال: هي ثلاث لأن الزوج قد جعل إليها ما كان في يديه من ذلك حين خيرها ، ولا نية له فلما قالت قد خليت سبيلك كانت بمنزلة أن لو ابتدأ ذلك زوجها من غير أن يملكها فقال لها وهي غير مدخول بها قد خليت سبيلك ولا نية له أنها ثلاث فهذا يدلّك على مسألتك . قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق إن شئت أو اختاري أو أمرك بيدهك ، أيكون ذلك لها

إن قامت من مجلسها في قول مالك ألم لا؟ قال: كان مالك مرة يقول ذلك لها ما دامت في مجلسهم، فإن تفرقا فلا شيء لها. قال: فقيل لمالك فلو أن رجلاً قال لأمرأته أمرك بيده ثم وثب فاراً يريد أن يقطع بذلك عنها ما جعل لها من التملك؟ قال: لا يقطع ذلك عنها الذي جعل لها من التملك، فقيل لمالك: ما حده عندك؟ قال: إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تخثار في مثله وأن فراره منها لم يرد بذلك فراراً إلا أنه قام على وجه ما يقام له فلا خيار للمرأة بعد ذلك، فكان هذا قوله قد اقتصاً ثم رجع فقال: أرى ذلك بيدها حتى توقف قال: فقيل لمالك: كأنك رأيته مثل التي تقول قد قبلت وتفرقا ولم تقض شيئاً؟ قال: نعم، ذلك في يديها إن قالت في مجلسها ذلك قد قبلت أو لم تقبل قد قبلت بذلك في يديها حتى توقف أو توطأ قبل أن تقضي، فلا شيء لها بعد ذلك بقوله اختاري إن ذلك لها في قول مالك مثل ما يكون له في قوله لها أمرك بيده، وكذلك قال مالك في الخيار وأمرك بيده أنه سواء في الذي يجعل منه إلى المرأة، وقوله الأول أحب إلى إذا تفرقا فلا شيء لها وهو الذي عليه جماعة الناس.

قال ابن القاسم: وإذا قال الرجل لأمرأته أنت طالق إن شئت أن ذلك في يديها وإن قامت من مجلسها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن تمكنت من نفسها قبل أن تقضي، وأرى أن توقف فإذاً أن تقضي وإنما أن تبطل ما كان في يديها من ذلك، وإنما قلت ذلك لأنه حين قال لها أنت طالق إن شئت كأنه تفويض فوضه إليها. قلت: أرأيت إذا خير الرجل امرأته حتى متى يكون لها أن تقضي في قول مالك؟ قال: يكون لها أن تقضي في مثل ما أخبرتك في التملك إلى أن يفترقا، فإن تفرقا فلا شيء لها بعد ذلك. قلت: أرأيت إن قال لها اختاري فقالت قد اختارت نفسى، فقال: إنني لم أرد الطلاق وإنما أردت أن تختارى أي ثوب أشتريه لك من السوق؟ قال: هل كان كلام قبل ذلك يدل على قول الزوج؟ قلت: لا، قال: فهي طالق ثلاثة لأن مالكاً قال في رجل يقول لأمرأته أنت مني ببرية، ولا يكون قبل ذلك كلام كان هذا القول من الزوج جواباً لذلك الكلام أنها طالق ثلاثة، ولا يدين الزوج في ذلك فكذلك مسألتك.

قلت: أرأيت إن خير رجل امرأته فقالت قد طلقت نفسى، أ تكون واحدة أم ثلاثة في قول مالك؟ قال: تُسأَل المرأة عما طلقت نفسها واحدة أم ثلاثة، فإن قالت إنما طلقت نفسى واحدة. أ تكون واحدة أم لا تكون شيئاً؟ قال: لم يكن ذلك شيئاً في قول مالك. قلت: وكذلك إن قالت طلقت نفسى اثنين لا يكون ذلك طلاقاً؟ قال: نعم، لا يكون ذلك طلاقاً في قول مالك. قلت: فإن قالت أردت بقولي طلقت نفسى ثلاثة،

أيكون القول قولها ولا تجوز مناكرة الزوج إياها في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن قال لها اختاري ولم يقل نفسك، أو قال لها اختاري نفسك، فقضت بالوجهين جمِيعاً أهما سواء في قول مالك أم لا؟ قال: أما في قوله لها اختاري نفسك فقد أخبرتك بقول مالك إن كان قبل ذلك كلام يكون قول الزوج اختاري جواباً لذلك، فالقول قول الزوج وإلا فالقضاء ما قضت المرأة. قلت: فإن قال لها اختاري نفسك، وقد كان قبل ذلك كلام يعلم أن قول الزوج اختاري نفسك جواب لذلك الكلام، أيدين الزوج في ذلك أم لا؟ قال: نعم يدين. قلت: أرأيت إن قال لها اختاري نفسك. فقالت قد قبلت أو قالت قد قبلت أمري أو قالت قد رضيت أو قالت قد شئت؟ قال: قال مالك في الذي يقول لامرأته اختاري فقالت قد قبلت أمري أو قالت قد قبلت ولم تقل أمري أنها تسأل عن ذلك، فيكون القول قولها إنها طلقت نفسها ثلاثة أو واحدة أو اثنتين، فإن كانت واحدة أو اثنتين فلا يقع عليها شيء، وإن أرادت بذلك ثلاثة فهي ثلاثة وسألت مالكاً عن هذا غير مرة فقال مثل ما أخبرتك في قولها قد قبلت ولم تقل أمري أو قالت قد قبلت أمري قال: وكذلك قال لي مالك في الذي يقول لامرأته اختاري فتقول قد اخترت، ولا تقول أمري أو قد اخترت أمري إنها تسأل عما أرادت، فإن قالت لم أرد الطلاق كان القول قولها، وإن قالت أردت واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك شيئاً، وإن قالت أردت ثلاثة فالقول قولها وليس للزوج أن ينكرها.

قلت ابن القاسم: وكل شيء يكون من قبل المرأة لا يستدل به على البتات إلا بقولها لأن له وجهاً في تصاريف الكلام، فتلك التي تسأل عما أرادت بذلك القول، قال لي مالك: فالتمليك بهذه المنزلة إلا أن ينكرها فيه إذا قضت بال بتات، ويحلف على نيته إن كانت له نية، فإن لم تكن له نية حين ملكها ثم ندم وأراد أن ينكرها حين قضت بالثلاث، فليس له أن ينكرها لأنني سألت مالكاً عن الرجل يقول لامرأته أنه أمرك بيديك، فتقول قد طلقت نفسي البتة وينكرها، فيقال له أنوبيت شيئاً فيقول لا ولكن أريد أن أناكرها الآن، قال ليس ذلك له إلا أن يكون نوى حين ملكها في كلامه الذي ملكها، إلا ترى أن ابن عمر قال القضاء ما قضت إلا أن ينكرها فيحلف على ما نوى فهذا في قول ابن عمر له نيته.

قلت: فيما تكون به المرأة بائنة من زوجها إذا خيرها فقضت بأي كلام تكون بائنة ولا تسأل عما أرادت؟ قال: قال مالك: إذا قالت: قد اخترت نفسي أو قد قبلت نفسي أو قد طلقت نفسي ثلاثة أو قد بنت منك أو قد حرمتك عليك أو قد بريئت منك أو قد بنت منك، فهذا كله في الخيار والتمليك سواء. قال مالك: لا تسأل المرأة عن نيتها وهو

البيات إلا أن للزوج أن ينكرها في التمليك بحال ما وصفت لك. قلت: أرأيت في هذا كله إذا خيرها فقالت لزوجها قد طلقتك ثلاثاً أو قد بنت مني أو قد حرمت عليّ أو قالت قد بريئت مني أو نحو هذا؟ قال: هذا كله في قول مالك ثلات ثلاث. قلت: أرأيت إن قال اختياري نفسك، فقالت قد فعلت، أتسألك عن نيتها في قول مالك ما أرادت بقولها قد فعلت والزوج قد قال لها اختياري نفسك؟ قال: نعم في قول مالك إنها تُسأل عن نيتها وسواء إن قال لها هنها اختياري أو اختياري نفسك، فقالت: قد فعلت فإنها تُسأل عما أرادت بقولها قد فعلت.

قلت: أرأيت إذا قال الزوج لامرأته اختياري أباك أو أمك؟ قال: سُئلَ مالك عن رجل كانت له امرأة تكثر عليه مما تستأنده إلى الحمام أو الخروج إلى الحمام، وأخرى كانت في سفل لزوجها فكانت تخرج منه إلى غرفة في الدار لغيران لها تغزل فيها، فقال أحد الزوجين لامرأته إما أن تختراني وإما أن تختراني الحمام وقال الآخر إما أن تختراني وإما أن تختراني الغرفة، فإنك قد أكثرت عليّ؟ قال: قال مالك: إن لم يكن أراد بذلك طلاقاً فلا أرى عليه طلاقاً، فالذى سأله عنه في الذي قال اختياري أباك أو أمك قال مالك: إن أراد به الطلاق وإن لم يرد به الطلاق فلا شيء عليه. قال ابن القاسم: ومعنى قوله إن أراد به الطلاق فهو طلاق إنما يكون طلاقاً إن اختارت الشيء الذي خيرها فيه بمنزلة ما لو خيرها نفسها فإن لم تختر فلا شيء لها، قال: سُئلَ مالك عن رجل قال لامرأته قد أكثرت الذهاب إلى الحمام، فاختاري الحمام أو اختياريني، فقالت قد اخترت الحمام؟ قال: قال مالك: يُسأل الرجل عن نيته، فإن أراد طلاقاً فهو طلاق، وإن لم يرد الطلاق فلا شيء عليه. قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل خير امرأتي وامرأته تسمع، فقالت المرأة قد اخترت نفسي قبل أن يقول لها الرجل اختياري؟ قال: القضاء ما قضت إلا أن يكون الزوج إنما أراد أن يجعل ذلك إلى هذا الرجل، يقول خيرها إن شئت أو يكون قبل ذلك كلام يستدل به على الزوج إنما أراد بهذا أن يجعل ذلك إلى ذلك الرجل إن أحب أن يخiera خيراً، وإن لا خيار للمرأة، فإن كان كلام يستدل به على هذا فلا خيار للمرأة إلا أن يخiera الرجل، وإن كان إنما أرسله رسولاً فإنساً هو بمنزلة رجل قال لرجل أعلم امرأتي أني قد خيرتها، فعلمت بذلك فاختارت فالقضاء ما قضت. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهو رأيي. قال سحنون: أخبرني ابن وهب عن موسى بن علي ويونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلني حتى تستأنني

أبوبيك، قالت: وقد علم أن أبي لم يكونا ليأمراني بفارقته، قالت: ثم تلا هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كَتَنْ تردنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّتْهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرَحْكُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كَتَنْ تردنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ﴾ [الأحزاب: ٢٨] قالت: فقلت
ففي أي هذا أستأمر أبوبي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت عائشة: ثم فعل
أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت، فلم يكن ذلك حين قاله لهنّ رسول الله ﷺ فاخترنـه طلاقاً
من أجل أنهن اخترنـه. قال: قال مالك: قال ابن شهاب قد خير رسول الله ﷺ نساءه حين
أمره الله بذلك، فاختـرنـه فلم يكن تخـيره طلاقاً. قال: وذكر ابن وهـب عن زيد بن ثابت
وعمر بن الخطـاب وعبد الله بن عباس وابن مسعود وعائشـة وابن شهـاب وربـيعـة وعمرـ بن
عبد العـزيـز وسلـيمـانـ بنـ يـسـارـ وعـطـاءـ بنـ أـبـيـ رـبـاحـ كلـهـمـ يـقـولـ إـذـاـ اختـارتـ نـفـسـهاـ فـلـيـسـ
بسـيـعـةـ .

قال: وأخبرني ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: خير رسول الله ﷺ نساء فقررن تحته واخترن الله ورسوله، فلم يكن ذلك طلاقاً، واختارت واحدة منهن نفسها فذهبت. قال ربيعة: فكانت البة. قلت: أرأيت إن قال رجل في المسجد لرجال أشهدوا أنني قد خيرت امرأتي، ثم مضى إلى البيت فوطئها قبل أن تعلم أيكون لها أن تقضي إذا علمت وقد وطئها؟ قال: نعم، لها أن تقضي إذا علمت وبعاقب فيما فعل من وطئه إياها قبل أن يعلمها، لأن مالكاً قال في الرجل يتزوج المرأة ويشرط لها أن تزوج عليها أو تسرر فامرها بيدها فتسزوج أو تسرر وهي لا تعلم قال: قال مالك: لا ينبغي له أن يطأها حتى يعلمها فتقضي أو ترك. قال ابن القاسم: وأرى إن وطئ قبل أن تعلم كان ذلك بيدها إذا علمت تقضي أو ترك. قال: وقال مالك: وكذلك الأمة تحت العبد إذا اعتقت فتوطاً قبل أن تعلم فإن لها الخيار إذا علمت، ولا يقطع وطؤه خيارها إلا أن يطأها بعد علمها.

قلت: ويحول مالك بين وطء العبد والأمة إذا أعتقدت وهي تحته حتى تخثار أو ترك؟ قال: نعم، قال مالك: لها أن تمنعه حتى تخثار وتستشير، فإن أمكنته بعد العلم فلا خيار لها. قال سحنون: حديثي ابن وهب عن عبد الجبار عن ابن شهاب أن امرأة منهن اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية. قال: وقال ابن وهب سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن ربيعة وغيره أن رسول الله ﷺ حين خير أزواجه اختارت امرأة منهن نفسها فكانت البة. قال: وحدثني ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب وسعيد بن أبي هلال عن عمرو بن شعيب بعنوا ذلك، قال: واختارت الرجعة إلى أهلها وهي ابنة الصحاح العامري. قال: وقال ابن وهب أخبرني رجال من

أهل العلم عن زيد بن ثابت وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهما قالا إن اختارت نفسها فهيهي البة. قال: قال وربيعة لم يلغنا أثبت من أنها لا تقصي إلا في البة أو الإقامة على غير تطليقة ليس بين أن تفارق أو تقيم بغير طلاق شيء. قال: وأخبرني ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب إن قال اختاري ثم قال: قد رجعت في أمري وقال ذلك قبل أن تثبت طلاقها وقبل أن يفترقا وقبل أن يتكلم بشيء فقال ليس ذلك إليه ولا له حتى تبين هي، قال: فإن ملك ذلك غيرها فهي بتلك المنزلة وقال الليث مثل قول ربعة ومالك في الخيار.

قلت: أرأيت إذا قال أمرك بيده، فطلقت نفسها واحدة، أيملك الزوج الرجعة في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن يكون معه فداء، فإن كان معه فداء فالطلاق باهنة. قلت: أرأيت إذا قال رجل لامرأته أمرك بيده، فقالت قد اختارت نفسى؟ قال: فهي ثلاثة تطليقات إلا أن يرد عليها مكانه فيحلف أنه لم يرد إلا ما قال واحدة أو اثنين. قلت: فأي شيء تجعل هذا، تمليكاً أو خياراً؟ قال: هذا تمليك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وكيف تجعله تمليكاً وأنت تجعلها حين قالت قد اختارت نفسى طالقاً ثلاثة. وهي إذا ملكها الزوج فطلقت نفسها واحدة كانت واحدة؟ قال: ألا ترى إذا ملكها الزوج أمرها فطلقت نفسها أو قالت قد قبلت أمري أو قالت قد قبلت ولم تقل أمري قيل لها ما أردت بقولك قد قبلت أو قد طلقت نفسى واحدة أم ثلاثة أم اثنين، فإن قالت أردت واحدة أو اثنين أو ثلاثةً كان القول قوله إلا أن ينكرها الزوج. قلت: فإن جهلوها أن يسألوها في مجلسهم ذلك عن نيتها، ثم سألوها بعد ذلك بيوم أو أكثر من ذلك عن نيتها، فقالت: نوبت ثلاثة، أيكون للزوج أن ينكرها ذلك عند قولها ويقول ما ملكت إلا واحدة؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن ملكها أمريها فقالت قد قبلت نفسى؟ قال: قال لي مالك هي الثلاث البة إلا أن ينكرها الزوج. قال مالك: فتفق تطليقة واحدة ويكون الزوج أملك بها.

قلت: أرأيت إن قال لها أمرك بيده في أن تطلقني نفسك ثلاثة، فطلقت نفسها تطليقة؟ قال: لا يجوز لها ذلك لأن مالكاً قال إذا قال لها طلقي نفسك ثلاثة فطلقت نفسها واحدة إن ذلك غير جائز. قلت: وما فرق بين هذا وبين قوله أمريك بيده، ونوى الزوج ثلاثة، فطلقت نفسها واحدة إن ذلك لازم للزوج؟ قال: لأن الذي ملك امرأته إنما ملكها في الواحدة والاثنتين والثلاث، فلها أن تقصي في واحدة وفي اثنين وفي ثلاثة إلا أن ينكرها إذا كانت له نية حين ملكها فيحلف، وليس الذي قال لها طلقي نفسك ثلاثة بهذه المنزلة، لأن الذي قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثة فطلقت واحدة لم يملكها في

الواحدة وإنما ملكها في الثالث فقط، فلا يكون لها أن تقضي في الواحدة لأنها لم تملك في الواحدة وإنما ملكت الثالث. قلت: أرأيت إن ملكها أمرها في التطليقين فقضت بتطليقة، قال: تلزمه تطليقة إلا أن يكون قال لها قد ملكتك في تطليقين ي يريد بذلك أن طلقي تطليقين أو كفي ولم يملكها في الواحدة. قلت: أرأيت إن قال لها أمرك بيده ي يريد بتطليقة، ثم قال لها أمرك بيده ي يريد بتطليقة أخرى، ثم قال لها أمرك بيده ي يريد بتطليقة أخرى، فقالت المرأة قد طلقت نفسى واحدة؟ قال: هي واحدة لأن مالكا قال في الرجل يملك امرأته وينوى ثلات تطليقات أو لا تكون له نية حين حين ملكها فقضت بتطليقة أنها تطليقة ولا تكون ثلثاً، ويكون الزوج أملك بها وكذلك مسألك. قلت: أرأيت إن ملكها الزوج ولا نية له فقالت قد حرمت نفسى أو بت نفسى؟ قال: قال مالك: هي ثلاثة.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته: أمرك بيده ثم قال لها أيضاً أمرك بيده، قبل أن تقضي شيئاً على ألف درهم، فقالت المرأة قد ملكتنى أمري بغير شيء فأنا أقضي فيما ملكتنى أولاً، ولا يكون لك علىَّ إن قضيت من الألف شيء؟ قال: القول قولها وقول الزوج قد ملكتك على ألف درهم بعد قوله قد ملكتك باطل، لأن هذا ندم منه، لأن مالكا قال في رجل قال لامرأته إن أذنت لك أن تذهب إلى أمك فأنت طالق البتة، ثم قال بعد ذلك أتررين أني أحيثت إن أذنت لك أن تذهب إلى أمك إلا أن يقضي به علىَّ سلطان، فأنت طالق ثلاثة قال مالك: قد لزمه اليمين الأولى، وقوله إلا أن يقضي به علىَّ سلطان في اليمين الثانية ندم منه، واليمين الأولى له لازمة وكذلك مسألك في التمليك. قلت: أرأيت لو ملكها فطلقت نفسها ثلاثة، فناكرها، أ تكون طالقاً بتطليقة؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قال: وقال مالك في رجل قال لامرأته قد ملكتك أمرك فقالت قد اخترت نفسى فناكرها أيكون قولها قد اخترت نفسى واحدة في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إذا ملك الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، ولا نية له، فطلقت نفسها واحدة ثم طلقت نفسها أخرى ثم طلقت نفسها أخرى، أيكون ذلك لها أو تبيَّن بالأولى ولا يقطع عليها من الاثنين شيء في قول مالك؟ قال: إذا كان ذلك نسقاً متتابعاً فإن ذلك يلزم الزوج، لأن مالكا قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل البناء بنا فقال لها أنت طالق أنت طالق وكل ذلك نسقاً متتابعاً فإن كل ذلك يلزمها ثلاثة تطليقات إلا أن يقول إنما نوبت واحدة، وكذلك هي إلا أن تقول إنما أردت واحدة.

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته قد ملكتك أمرك وهي غير مدخول بها، فقالت

قد خلية سبيلك؟ قال: أرى أن تُسأَل عن نيتها، فإن نوت واحدة بقولها قد خلية سبيلك فهي واحدة وإن أرادت بقولها قد خلية سبيلك اثنين أو ثلاثة فالقول قوله، إلا أن ينكرها إذا كانت له نية فيحلف لأن مالكاً قال في الذي يقول لامرأته قد خلية سبيلك أنه يسأل عما نوى بقوله قد خلية سبيلك فإن لم تكن له نية فهي ثلاثة، فهي حين قال إذا ملكها قد خلية سبيلك يصير قوله في ذلك بمنزلة قول الزوج إذا قال قد خلية سبيلك ابتداء منه. قلت: أرأيت امرأة مدخولًا بها قال لها زوجها قد ملكتك أمرك فقالت قد خلية سبيلك؟ قال: قال مالك في الرجل يقول لامرأته قد خلية سبيلك أنه ينوي ما أراد، فيكون القول قوله، قال: فقلت لمالك: فإن لم تكن له نية، قال: فهي البنة لأن المدخل بـها الاثنين بواحدة، وكذلك إذا ملكها أمرها فقالت قد خلية سبيلك إنها توقف، فإن قالت أردت واحدة فذلك لها وإن قالت: أردت البنة فناكرها على نية ادعاهما كان ذلك له وكان أحق بها، وإن قالت لم أتو بقولي قد خلية سبيلك شيئاً كان البتات إذ لم تكن للزوج نية حين ملكها، فإن كان له نية كان قوله قد خلية سبيلك على ما نوى الزوج من الطلاق إذا حلف على نيته. قلت: أرأيت إن ملك رجل رجلين أمر امرأته فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر؟ قال: لم أسمع هذا من مالك، ولكنني أرى إن كان إنما ملكها فقضى أحدهما فلا يجوز على الزوج قضاء أحدهما وإن كانا رسولين فطلق أحدهما كذلك جائز على الزوج. قال: وإنما مثل ذلك إذا جعل أمرها بيد رجلين مثل ما لو أن رجلاً أمر رجلين يشتريان له سلعة أو يبيعانها له بـاع أحدهما أو اشتري له أحدهما، إن ذلك غير لازم للموكـل في قول مالـك، فـكذلك إن ملكـهما أمر امرـأته.

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجلين أمر امرأتي في أيديكمـا، فـطلق أحـدهـما ولم يـطلق الآخر؟ قال: أرى أن الطلاق لا يـقع إلاـ أن يـطلقـها جـمـيعـاً. قال ابن وهـبـ: قال مـالـكـ: فيـ الرـجـلـ يـجـعـلـ اـمـرـأـتـهـ بـيـدـ رـجـلـيـنـ فـيـطـلـقـ أحـدـهـماـ إـنـهـ لـ طـلـاقـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـطـلـقـهاـ جـمـيعـاًـ،ـ قـالـ اـبـنـ وـهـبـ:ـ قـالـ اـبـنـ وـهـبـ قـالـ مـثـلـ قولـ مـالـكـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ.ـ قـلتـ:ـ أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ رـجـلـ حـرـأـ عـلـىـ أـمـةـ مـلـكـهاـ اـمـرـهـاـ وـلـاـ نـيـةـ لـهـ أـوـ يـنـوـيـ الـثـلـاثـ فـقـضـتـ بالـثـلـاثـ؟ـ قـالـ:ـ تـطـلـقـ ثـلـاثـاًـ لـأـنـ طـلـاقـ الـحرـ الـأـمـةـ ثـلـاثـ وـلـوـ كـانـ عـبـدـاًـ لـرـمـتـهـ تـطـلـيقـتـانـ لـأـنـ ذـكـ جـمـيعـ طـلـاقـهـ.ـ قـلتـ:ـ وـهـذـاـ قولـ مـالـكـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ.ـ قـلتـ:ـ أـرـأـيـتـ لـوـ قـالـ لـهـ حـيـاـكـ اللهـ وـهـوـ يـرـيدـ بـذـلـكـ التـمـلـيكـ،ـ أـيـكـونـ ذـلـكـ تـمـلـيـكـاًـ أـوـ قـالـ لـهـ لـأـمـرـ حـبـاًـ بـكـ يـرـيدـ بـذـلـكـ الإـيـلاءـ أـيـكـونـ بـذـلـكـ مـوـلـيـاًـ أـمـ لـاـ أـوـ أـرـادـ بـهـ الـظـهـارـ،ـ أـيـكـونـ بـذـلـكـ مـظـاهـراًـ أـمـ لـاـ وـهـلـ تـحـفـظـهـ عـنـ مـالـكـ؟ـ قـالـ:ـ قـالـ مـالـكـ:ـ كـلـ كـلـامـ نـوىـ بـهـ طـلـاقـ أـنـهـ بـذـلـكـ طـلـاقـ.ـ قـلتـ:ـ وـيـكـونـ هـذـاـ وـالـطـلـاقـ سـوـاءـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ.ـ قـالـ:ـ اـبـنـ وـهـبـ وـأـخـبـرـنـيـ الـحـارـثـ بـنـ نـبـهـانـ عـنـ مـنـصـورـ بـنـ

المعتمر عن ابراهيم النخعي أنه قال: ماعني به الطلاق من الكلام أو سماه فهو طلاق. قال: وأخبرني ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن طاوس عن أبيه أنه قال: كل شيء أريد به الطلاق فهو طلاق. قلت لابن القاسم: أرأيت إذا قال الزوج لامرأته طلقني نفسك، فطلقت نفسها ثلاثة، فقال الزوج إنما أردت واحدة؟ قال: سمعت مالكا يقول في المرأة يقول لها زوجها طلاقك في يدك فطلاق نفسك ثلاثة فيقول الزوج إنما أردت واحدة قال مالك: ذلك بمنزلة التمليل القول قول الزوج إذا رد عليها وعليه اليمين.

قلت: أرأيت إن قال لها طلقني نفسك، فقالت قد اخترت نفسي، أيكون هذا البات أم لا؟ قال: إذا لم يناكرها فهو البات. قلت: وكذلك لو قال لها طلقني نفسك فقالت قد حرمت نفسي أو أبنت نفسي أو بريئت نفسي منك أو أنا بائنة منك أنها ثلاثة إن لم يناكرها الزوج في مجلسها، وذلك أن مالكا قال لي في الرجل يقول لامرأته طلاقك في يدك فتقضى بالبات فیناكرها؟ قال مالك: هذا عندي مثل التمليل، له أن يناكرها، وإنما فالقضاء ما قضت ويفل على نيته مثل التمليل. ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة، ويفل على ذلك فيكون مالك بها في عدتها. ابن وهب عن مالك والليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته نفسها فقالت: قد فارقتك، فسكت ثم قالت: قد فارقتك فقال بفيك الحجر، ثم قالت قد فارقتك، فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان فاستحلله ما ملكها إلا واحدة وردها إليه. قال مالك: قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك وقال مثله عبد الله بن عمرو بن العاص والليث بن سعد.

في التمليل إذا شاءت المرأة أو كلما شاءت

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثة إن شئت فقالت قد شئت واحدة؟ فقال: لا يقع عليها شيء من الطلاق عند مالك لأن مالكا قال في امرأة خيرها زوجها فقالت قد اخترت تطليقة أن ذلك ليس بشيء ولا يقع عليها تطليقة. قلت: أرأيت أن لو قال لها أنت طالق واحدة إن شئت قد شئت ثلاثة؟ قال: أراها واحدة لأن مالكا قال في رجل ملك امرأته أمرها فقضت بالثلاث فقال: إنما أردت واحدة إنها واحدة، وكذلك مسألتك هذه قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق كلما شئت؟ قال: قول مالك أن لها أن

تقضى مرة بعد مرة ما لم يجامعها أو توقف، فإن جامعها أو وقفت فلا قضاء لها بعد ذلك وإنما يكون لها أن تقضى قبل أن يجامعها. قلت: أرأيت إن قال لها الزوج أنت طالق كلما شئت، فردت ذلك، أيكون لها أن تقضى بعدها ردت؟ قال: إذا تركت ذلك فليس لها أن تقضى بعد ذلك في قول مالك، لأن مالكاً قال في امرأة قال لها زوجها أمرك بيديك إلى سنة فتركت ذلك أنه لا قضاء لها بعد ذلك.

قلت: وتركها ذلك عند السلطان أو عند غير السلطان سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق غداً إن شئت، فقالت أنا طالق الساعة، تكون طالقاً الساعة أم لا في قول مالك؟ قال مالك: هي طالق الساعة وقال مالك: من ملك امرأته إلى أجل فلها أن تقضى مكانها. قلت: فإن قال لها أنت طالق الساعة إن شئت، فقالت أنا طالق غداً؟ قال: هي طالق الساعة لأن مالكاً قال من ملك امرأته فقضت بالطلاق إلى أجل فهي طالق مكانها. قلت: أرأيت إن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق، فردت ذلك أيكون ردتها رد؟ قال: لا، وهذه يمين في قول مالك، فمتي ما دخلت وقع الطلاق. قلت: قوله أنت كلما شئت طالق، ليست هذه يمين في قول مالك؟ قال: نعم، ليس هذا بيمين إنما هذا من وجه التمليل وليس هذا بيمين في قول مالك.

جامع التمليل

قال ابن القاسم: قلت لمالك: أرأيت امرأة يقول لها زوجها أمرك بيديك، فتقول قد قبلت نفسي ثم تقول بعد ذلك إنما أردت واحدة أو اثنتين؟ قال: لا يقبل قوله إذا قالت قد قبلت نفسي، فهي البتات إذا لم ينكرها الزوج في ذلك المجلس وتكون به باشة. قلت: أرأيت إن قال لها أمرك بيديك، ثم قال أنت طالق، فقضت هي بتطليقة أخرى أتلزمه التطليقات أم واحدة؟ قال: تلزمه التطليقات وإن قضت بالبتات فله أن ينكرها إن كانت له نية أنه ما ملكها إلا واحدة وتكون اثنتين؟ قلت: أرأيت إن ملكها أو خيرها ثم طلقها ثلاثاً، ثم تزوجها بعد زوج، أيكون لها أن تقضى في قول مالك؟ قال: لا، لأن طلاق ذلك الملك الذي خيرها أو ملكها فيه قد ذهب كله. قلت: أرأيت إن ملكها أو خيرها، فلم تقض شيئاً حتى طلقها الزوج تطليقة، فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك؟ قال: لا يكون لها أن تقضى لأن الملك الذي ملكها فيه قد انقضى، وهذا ملك مستأنف. قلت: ولم وقد بقي من طلاق ذلك الملك الذي ملكها فيه أو خيرها تطليقات؟ قال: لا يكون لها أن تقضى لأن هذا ملك مستأنف.

قلت: أرأيت إن خيرها فطاول المجلس بهما يوماً أو أكثر من ذلك، أيكون لها أن تقضى في قول مالك الأول أم لا؟ قال: قال مالك: وسئل عن ذلك عن طول المجلس إذا ملك امرأته وخيرها ما حد ذلك إذا؟ قال: ما داما في مجلسهما فربما قال الرجل لأمرأته مثل هذا ثم ينقطع ذلك عنهما أو يسكنان ويخرجان في الحديث إلى غير ذلك، ويطول ذلك حتى يكون ذلك جل النهار وهما في مجلسهما ما لم يفترقا؟ قال: قال مالك: أما ما كان هكذا من طول المجلس وذهاب عامة النهار فيه ويعلم أنهما قد تركا ذلك وقد خرجا مما كانوا فيه إلى غيره ثم تريد أن تقضى فلا أرى لها قضاء. قال ابن القاسم: هذا الذي آخذ به وهو قول مالك الأول.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته أمرك بيده، ثم قال بعد ذلك قد بدا لي،
أيكون له ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: ليس له ذلك عند مالك. قلت: أرأيت إن قال
لرجل أجنبي أمر امرأته بيده، ثم قال بعد ذلك قد بدا لي، أيكون له ذلك في قول
مالك أم لا؟ قال: ليس ذلك له عند مالك. قلت: أرأيت إن قاما من مجلسهما ذلك قبل
أن تفضي المرأة شيئاً أو يفضي هذا الأجنبي الذي جعل الزوج ذلك إليه، أيكون له أن
يطلق أو لها بعد القيام من مجلسهما؟ قال: كان قول مالك الذي كان يفتى به أنها إذ
قامت من مجلسها أو قام الذي جعل الزوج ذلك في يده من مجلسه، فلا شيء له بعد
ذلك، ثم رجع مالك عن ذلك فقال: أرى ذلك له ما لم يوقنه السلطان أو توطأ. قال ابن
القاسم: قوله الأول أعجب إلىٰ وبه آخذ وعليه جل أهل العلم.

قلت: أرأيت إن جعل أمرأته بيد أجنبى فلم يقض شيئاً حتى قام من مجلسه، أيحال بين الزوج وبين الوطء في قول مالك الآخر حتى يوقف هذا الرجل فيقضي؟ قال: إن كان هذا الرجل الذي جعل الزوج أمرها في يده قد خلى بيته وبينها وخلأ بها، فإذا كان هذا هكذا كان قطعاً لما كان في يد هذا الأجنبي من أمرها، لأنه أمكنه منها. قلت: أرأيت الرجل يجعل أمرأته بيد رجل إذا شاء أن يطلقها طلقها؟ قال: إن لم يطلقها حتى يطأها الزوج فليس له أن يطلق بعد ذلك. قلت: أرأيت إن لم يطأها الزوج حتى مرض، فطلقها الرجل من بعدما مرض الزوج، أيلزم الزوج الطلاق أم لا؟ قال: نعم، قلت: فهل ترثه؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال في الرجل يقول لامرأته وهو صحيح إن دخلت دار فلان فأنت طالق البة، فتدخلها وهو مريض قال مالك: ترثه، قال: فقلت مالك إنما هي التي فعلت ذلك؟ قال: إذا وقع الطلاق وهو مريض ورثته، ألا ترى أن التي تفتدى من زوجها في مرضه أن لها الميراث، فكذلك هذا وهو قول مالك. قلت:

أرأيت إذا قال لها أمرك بيده إن تزوجت عليك، ولم يشترطوا ذلك عليه إنما تبرع به من عند نفسه ولم يكن ذلك في أصل النكاح، فتزوج عليها فطلقت نفسها البتة، فقال الزوج إنما أردت مرة واحدة ولم أرد ثلاثة؟ قال مالك: ذلك له ويحلف قال: ولا يشبه هذا الذي اشترطوا عليه ذلك في أصل النكاح. قلت: وما فرق ما بينهما في قول مالك؟ قال: لأن هذا تبرع به والأخر شرطوا عليه، فلا ينفعها إذا ما شرطوا لها لأنها إن لم تقدر على أن تطلق نفسها إلا واحدة كان له أن يراجعها، والذي تبرع بذلك من غير شرط القول فيه قوله.

قلت: أرأيت إن قال لها أمرك بيده إلى سنة، هل توقف حين قال لها أمرك بيده إلى سنة مكانها أم لا يعرض لها؟ قال: قال مالك: نعم توقف متى علم بذلك، ولا ترك امرأة وأمرها بيدها حتى توقف، فإما أن تقضي وإما أن ترد، فكذلك مسألتك التي ذكرت حين قال لها إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، أنها توقف فإما أن تقضي وإما أن ترد إلا أن يكون وطئها فلاتوقف ووطئه إياها رد لما كان في يديها من ذلك، وأصل هذا إنمابني على أن من طلق إلى أجل فهي الساعة طالق، فكذلك إذا جعل أمرها بيدها إلى أجل أنها توقف الساعة فقضى أو ترد إلا أن تمكنه من الوطء، فيكون ذلك ردًا لما جعل إليها من ذلك لأنه لا ينبغي للرجل أن يكون تحته امرأة يكون أمرها بيدها وإن ماتا توارثا. قال سحنون قال ابن وهب أخبرني الليث وابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن رجل من أهل حمص أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك امرأته أمرها فلم تقبل نفسها فليس هو بشيء» وقاله عبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعطاء بن رباح. قال: وقال ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: إنما رجل ملك امرأته أو خيرها فتفرقا من قبل أن تحدث إليه شيئاً فامرها إلى زوجها ابن وهب عن المثنى عن عمرو بن شعيب وأن عثمان بن عفان قال ذلك في أم عبد الله بن مطیع، وقال مثل ذلك عمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وعبد الله بن مسعود وربيعة وعطاء بن أبي رباح قال يحيى بن سعيد إن من أمر الناس القديم عندنا الذي لم أر أحداً يختلف فيه على هذا.

باب الحرام

قلت: أرأيت الرجل إذا قال لامرأته أنت على حرام، هل تسأله عن نيته أو عن شيء من الأشياء؟ قال: لا يسأل عن شيء عند مالك وهي ثلاثة البتة إن كان قد دخل

بها. قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت على حرام، وقال لم أرد به الطلاق، إنما أردت بهذا القول الظهار؟ قال: سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته أنت طالق البة، ثم زعم أنه إنما أراد بذلك واحدة، إن ذلك لا يقبل منه. قال مالك: وإنما يؤخذ الناس بما لفظت به أسلتهم من أمر الطلاق، قال ابن القاسم: والحرام عند مالك طلاق فلا يدين في الحرام كما لا يدين في الطلاق. قال: وسمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته بريئ مني، ثم يقول لم أرد بذلك طلاقاً، فقال: إن لم يكن كان سبب أمر كلمته فيه فقال لها ذلك فأرها قد بانت منه إذا ابتدأها بهذا الكلام من غير سبب كلام كان قبله يدل على أنه لم يرد بذلك الطلاق، وإنما فهي طالق، فهذا يدل على مسألك في الحرام أنه لا نية له. قلت: ولو قال لامرأته بريئ مني، ثم قال أردت بذلك الظهار، ولم ينفعه قوله، أو بنت مني أو أنت خلية، ثم قال أردت بهذا الظهار لم ينفعه ذلك وكان طلاقاً هنها أن يكون كان كلام قبله بحال ما وصفت لك في البرية. قلت: أرأيت إن قال لها أنت على حرام، ينوي بذلك تطليقة أو تطليقتين، أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان قد دخل بها فهي البة وليس نيته بشيء، فإن لم يدخل بها فذلك له، لأن الواحدة والاثنتين تحرم التي لم يدخل بها والمدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث. قلت: أرأيت إن قال كل حال على حرام؟ قال: قال مالك: تدخل امرأته في ذلك إلا أن يحاشيها بقلبه فيكون له ذلك وينوي وإن قال لم أنوها ولم أردها في التحرير إلا أنني تكلمت بالتحرير غير ذاكر لامرأتي ولا شيء. قال مالك: أرها قد بانت منه.

قالت: أرأيت إن قال كل حل على حرام، ينوي بذلك أهله وماليه وأمهات أولاده وجواريه؟ قال: قال مالك: لا يكون عليه شيء في أمهات أولاده وجواريه ولا في مال قليل ولا كثير ولا كفارة يمين أيضاً ولا تحرير في أمهات أولاده ولا جواريه ولا في لبس ثوب ولا طعام ولا غير ذلك من الأشياء إلا في امرأته وحدها، وهي حرام عليه إلا أن يحاشيها بقلبه أو بلسانه، قلت: أرأيت إذا قال لامرأته قد حرمتك على أو قد حرمت نفسك عليك، فهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكا قال: إذا قال قد طلقتك أو أنا طالق منك أن هذا سواء وهي طالق. قلت: أرأيت إن قال قبل الدخول عليها أنت على حرام؟ قال: هي ثلاثة في قول مالك إلا أن يكون نوى واحدة أو اثنين فيكون ذلك كما نوى؟ قال مالك: وكذلك الخلية والبرية والبنة في التي لم يدخل بها هي ثلاثة، إلا أن يكون نوى واحدة أو اثنين إلا البة، فإن البة التي دخل بها والتي لم يدخل بها ثلاثة ثلاثة سواء لا ينوي في واحدة منها. قال مالك: من قال البة فقد رمى بالثلاث وإن لم يدخل بها.

قلت: أرأيت إن قال كل حل على حرام نوى بذلك اليمين؟ قال ابن القاسم: فيه يمين وإن أكل ولبس وشرب لم يكن عليه كفارة يمين. قال ابن القاسم: أخبرني مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم» [الأحزاب: ٥٩] قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أن النبي ﷺ قال في أم إبراهيم جاريته: «والله لا أطؤك»، ثم قال بعد ذلك «هي عليٌ حرام» فأنزل الله «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك إن الذي حرمت ليس بحرام» قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم في قوله والله لا أطؤها أن كفر عن يمينك وطأ جاريتك وليس في التحريرم كانت الكفاره قال: وهذا تفسير هذه الآية قال ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في الحرام ثلاث تطليقات. قال عبد الجبار عن ربيعة عن علي بن أبي طالب مثله وقال أبو هريرة مثله وقال ربيعة مثله قال: وقال عمر بن الخطاب إنه أتى بأمرأة قد فارقها زوجها اثنين ثم قال لها أنت عليٌ حرام، فقال عمر: لا أردها إليك. وقال ربيعة في رجل قال الحلال عليٌ حرام قال هي يمين إذا حلف أنه لم يرد أمرأته ولو أفردها كانت طلاقاً البة. وقال ابن شهاب مثل قول ربيعة إلا أنه لم يجعل فيها يميناً، وقال ينكل على أيمان اليسر:

**في البائنة والبنة
والخلية والبرية والميّة والدم
ولحم الخنزير والموهوبة والمردودة**

قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت على كالميّة أو كالدم أو كلحم الخنزير ولم ينوي به الطلاق؟ قال: قال مالك: هي البنة وإن لم ينوي به الطلاق. قلت: أرأيت إذا قال حبلك على غاربك؟ قال: قال مالك: قد قال عمر ما قد بلغك أنه قد نوّاه. قال مالك: ولا أرى أن ينوي أحد في حبلك على غاربك لأن هذا لا يقوله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئاً. قلت: فإن كانت له نية أو لم تكن له نية هو عند مالك سواء ثلث البنة؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إذا قال قد وهبتك لأهلك؟ قال: قال مالك: هي ثلث البنة إن كان قد دخل بها. قلت: قبلها أمّلها أو لم يقبلوها فهي ثلث؟ قال: نعم، قبلوها أو لم يقبلوها فهي ثلث، كذلك قال مالك. قال: وقال مالك: في الذي يقول لامرأته قد ردّتكم إلى أهلك هي ثلث إن كان دخل بها. قلت: أرأيت إن كان أراد قوله ادخلني وانخرجي وأهلك هي ثلث وإن كان دخل بها. قالت: هي ثلث لأن مالكا قال والحق واستيري، واحدة بائنة وقد دخل بها أ تكون بائنة؟ قال: هي ثلث لأن مالكا قال في الذي يقول لامرأته أنت طالق واحدة بائنة أنها ثلث البنة. قلت: أرأيت إن قال لها أنا منك خلي أو بري أو بائن أو بات، أيكون هذا طلاقاً في قول مالك أم لا، وكم يكون ذلك في قول مالك أو واحدة أم ثلث؟ قال: هي ثلث في التي قد دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها، فإن أراد واحدة فواحدة وإن أراد اثنين فشتان وإن أراد ثلثاً فثلاث، وإن لم يرد شيئاً، فثلاث ولا ينوي في التي قال لها أنا منك بات دخل بها أو لم يدخل بها وهي ثلث.

قلت: أرأيت إن قالت لزوجها قد والله ضقت من صحبتك فلوددت أن الله فرج لي منك، فقال لها أنت بائن أو خلية أو بريّة أو باتة، أو قال أنا منك خلي أو بري أو بائن أو بات، ثم قال لم أرد به الطلاق وأردت أنها بائن يعني وبينها فرجة وليس أنا بلا صدق بها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أقوم على حفظه وأراها طالقة في هذا كله ولا ينوي لأنها لما تكلمت كانت في كلامها كمن طلبت الطلاق، فقال لها الزوج أنت بائن فلا ينوي. قال ابن وهب: ألا ترى لو أنها قالت له طلقني فقال أنت بائن. ثم قال الزوج بعد ذلك لم أرد الطلاق بقولي أنت بائن لم يصدق. فكذلك مسألتك وهذه الحروف عند مالك أنت بائن وبرية وباتة وخلية وأنا منك بريّ وبات وبائن كلها عند مالك سواء، سواء إن قال أنت بريّة أو قال: أنا منك بريّ كل هذا عند مالك للمدخول بها ثلث ثلث وفي التي لم

يدخل بها ينوي يعني إلا الـبات فإنه لا ينوي فيها دخـل أو لم يدخل بحال ما وصفـت.

قلـت: أرأـيت رجـلاً قال لـامرأـته أنت طـالق تـطليـقة بـائـنة، أـتكـون بـائـنة، أـم يـملـك الرـجـعة؟ قال: قال لي مـالـكـ هي ثـلـاثـ الـبـتـةـ بـقولـهـ بـائـنةـ. قـلتـ: أـرأـيتـ إـذـاـ قـالـ الرـجـلـ لـامـرأـتهـ أـنـتـ خـلـيـةـ، وـلـمـ يـقـلـ مـنـيـ أوـ قـالـ بـرـيـةـ وـلـمـ يـقـلـ مـنـيـ وـلـيـسـ هـذـاـ جـوـابـاـ لـكـلامـ كـانـ قـبـلـهـ، إـلـاـ أـنـهـ مـبـتـداـ مـنـ الزـوـجـ، أـيـكـونـ طـلـاقـاـ وـإـنـ لـمـ يـقـلـ مـنـيـ فـيـ قـولـ مـالـكـ؟ قالـ: نـعـمـ، قـلتـ: أـرأـيتـ إـذـاـ قـالـ: أـنـاـ خـلـيـةـ أـوـ أـنـاـ بـرـيـةـ أـوـ أـنـاـ بـائـنةـ أـوـ أـنـاـ بـاتـ وـلـمـ يـقـلـ مـنـكـ أـتـطـلـقـ عـلـيـهـ اـمـرـأـتـهـ أـمـ يـجـعـلـ لـهـ نـيـةـ؟ قالـ: لـمـ أـسـمـعـ مـنـ مـالـكـ فـيـ هـذـاـ شـيـئـاـ إـلـاـ أـنـيـ أـرـىـ أـنـ يـكـونـ بـمـنـزـلـةـ قـولـهـ لـامـرأـتـهـ أـنـتـ خـلـيـةـ أـوـ بـرـيـةـ أـوـ بـائـنةـ، وـلـمـ يـقـلـ مـنـيـ وـلـوـ دـيـنـتـهـ فـيـ قـولـ مـالـكـ أـنـاـ بـرـيـةـ أـوـ أـنـاـ خـلـيـةـ لـدـيـنـتـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ قـالـ أـنـتـ خـلـيـةـ أـوـ بـرـيـةـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ قـبـلـ ذـلـكـ كـلامـ يـسـتـدـلـ بـهـ أـنـهـ أـرـادـهـ وـيـخـرـجـ إـلـيـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـيـدـيـنـ. قـلتـ: أـرأـيتـ إـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ فـقـالـ: قـدـ وـهـبـتـكـ لـأـهـلـكـ أـوـ قـدـ رـدـدـتـكـ إـلـىـ أـهـلـكـ؟ قالـ: سـأـلـنـاـ مـالـكـاـ عنـ قـولـهـ قـدـ رـدـدـتـكـ إـلـىـ أـهـلـكـ وـذـلـكـ قـبـلـ الـبـنـاءـ فـقـالـ: يـنـوـيـ فـيـكـونـ مـاـ أـرـادـ مـنـ الطـلـاقـ. قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ: فـيـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـيـةـ فـهـيـ ثـلـاثـ الـبـتـةـ، لـأـنـ مـاـ كـانـ عـنـدـ مـالـكـ فـيـ هـذـاـ إـنـمـاـ يـدـيـنـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـاـ مـثـلـ الـخـلـيـةـ وـالـبـرـيـةـ وـالـحـرـامـ وـاـخـتـارـيـ فـهـذـاـ كـلـهـ ثـلـاثـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـيـةـ. قـالـ: وـكـذـلـكـ قـبـلـهـ قـدـ رـدـدـتـكـ وـلـوـ كـانـتـ تـكـونـ وـاحـدـةـ إـلـاـ أـنـ يـنـوـيـ مـاـ قـالـ مـالـكـ سـُـشـلـ عـمـاـ نـوـيـ وـلـقـالـ هـيـ وـاحـدـةـ إـلـاـ أـنـ يـنـوـيـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ مـثـلـ الـذـيـ يـقـولـ لـامـرأـتـهـ أـنـتـ طـالـقـ فـلـاـ يـنـوـيـ شـيـئـاـ. قـلتـ: أـرأـيتـ إـنـ قـالـ لـهـاـ قـدـ خـلـيـتـ سـبـيلـكـ؟ قالـ: قـالـ مـالـكـ: إـذـاـ كـانـ قـدـ دـخـلـ بـهـاـ نـوـيـ، فـيـانـ نـوـيـ وـاحـدـةـ أـوـ اـثـتـيـنـ فـالـقـولـ قـولـهـ وـيـحـلـفـ، إـلـاـ فـهـيـ ثـلـاثـ وـلـمـ أـسـمـعـ مـنـ مـالـكـ فـيـ الـتـيـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ شـيـئـاـ، وـأـنـاـ أـرـىـ إـنـ لـمـ يـنـوـبـهـاـ شـيـئـاـ أـنـهـ ثـلـاثـ دـخـلـ أـوـ لـمـ يـدـخـلـ. قـلتـ: أـرأـيتـ إـنـ قـالـ لـامـرأـتـهـ اـعـتـدـيـ اـعـتـدـيـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ نـيـةـ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ لـهـاـ اـعـتـدـيـ اـعـتـدـيـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ نـيـةـ؟ قـالـ: هـيـ ثـلـاثـ عـنـدـ مـالـكـ، قـالـ مـالـكـ: وـهـذـاـ مـثـلـ قـولـهـ لـامـرأـتـهـ أـنـتـ طـالـقـ أـنـتـ طـالـقـ، أـنـهـ يـنـوـيـ فـيـ هـذـاـ إـنـ قـالـ أـرـدـتـ اـسـمـعـهـاـ وـلـمـ أـرـدـ بـهـ الـثـلـاثـ كـانـ الـقـولـ قـولـهـ، فـيـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـيـةـ فـهـيـ ثـلـاثـ لـاـ تـحلـ لـهـ إـلـاـ بـعـدـ زـوـجـ. قـلتـ: وـإـنـ لـمـ تـكـنـ اـمـرـأـتـهـ مـدـخـوـلـاـ بـهـاـ هـيـ ثـلـاثـ أـيـضاـ؟ قـالـ: قـالـ مـالـكـ: إـذـاـ كـانـ قـولـهـ لـهـاـ أـنـتـ طـالـقـ أـنـتـ طـالـقـ نـسـقاـ وـاحـدـاـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ نـيـةـ فـهـيـ ثـلـاثـ لـاـ تـحلـ لـهـ إـلـاـ بـعـدـ زـوـجـ. قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ: وـقـولـهـ اـعـتـدـيـ اـعـتـدـيـ عـنـدـيـ اـعـتـدـيـ عـنـدـيـ مـثـلـهـ.

قلـتـ: أـرأـيتـ إـنـ قـالـ رـجـلـ لـامـرأـتـهـ اـعـتـدـيـ، أـتـسـأـلـهـ أـنـوـيـ بـهـ طـلـاقـ أـمـ تـطـلـقـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـسـأـلـهـ عـنـ نـيـتـهـ فـيـ قـولـ مـالـكـ؟ قـالـ: طـلـاقـ لـازـمـ لـهـ إـلـاـ أـنـهـ يـسـأـلـ عـنـ نـيـتـهـ كـمـ نـوـيـ

واحدة أم اثنين أم ثلاثة، فإن لم تكن نية فهي واحدة. قلت: أرأيت إن قال: اعتدي اعتدي، ثم قال: لم أرد إلا واحدة وإنما أردت أن أسمعها؟ قال: أرى القول قوله إنها واحدة. قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق اعتدي؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، وأرى إن لم يكن له نية فهي اثنان وإن كانت له نية في قوله اعتدي ثم أراد أن يعلمها أن عليها العدة أمرها بالعدة فالقول قوله ولا يقع به الطلاق. قلت: أرأيت إن قال لأهله إلهي بأهلك؟ قال: قال مالك: ينوي، فإن لم يكن أراد به الطلاق فلا تكون طالقاً وإن أراد الطلاق فهو ما نوى من الطلاق واحدة أو اثنين أو ثلاثة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته يا فلانة يريد بقوله يا فلانة الطلاق تكون بقوله هذا يا فلانة طالقاً؟ قال: قال مالك: ولم أسمع منه إذا أراد بقوله يا فلانة الطلاق فهي طالق وإن كان إنما أراد أن يقول أنت طالق فأخطأ فقال: يا فلانة ونبيه الطلاق إلا أنه لم يرد بقوله يا فلانة بلفظ يا فلانة الطلاق، فليست بطالق وإنما تكون طالقاً إذا أراد بلفظه أنت بما أقول لك من لفظ فلانة طالق فهو طلاق، وإن كان أراد الطلاق فأخطأ فلفظ بحرف ليس من حروف الطلاق، فلا تكون به طالقاً وإنما تكون به طالقاً إذا نوى بما يخرج من فيه من الكلام طالقاً فهي طالق، وإن كان ذلك الحرف ليس من حروف الطلاق، وإن كان أراد الطلاق فقال يا فلانة ما أحستك وتعالي فأنحرزاك الله وما أشبه هذا ولم يرد بهذا اللفظ أنك به طالق، فلا طلاق عليه، وكذلك سمعت من يفسره من أصحاب مالك ولم أسمع منه وهو رأيي.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته اخرجي أو تقتعي أو استري يريد بذلك الطلاق؟ قال: قال مالك: إذا أراد به الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرد به الطلاق لم يكن طالقاً. قلت: أرأيت إن قال: أنت حرّة فقال أردت الطلاق فأخطأ فقالت: أنت حرّة، تكون طالقاً أم لا في قول مالك؟ قال: هذا مثل الكلام الأول الذي أخبرتك به أنه إن أراد بلفظه أنت حرّة طالق، فهي طالق وإن أراد الطلاق فأخطأ فقالت حرّة لم يكن طالقاً. قلت: أرأيت إن قال لامرأته: اخرجي ينوي ثلاثة أو قال: أعدّي يريد بذلك ثلاثة تطليقات؟ قال: في قول مالك أنها ثلاثة تطليقات. قلت: أرأيت إن قال لها كلي أو اشربي ينوي بذلك الطلاق ثلاثة أو اثنين أو واحدة أيقع في قول مالك؟ قال: نعم لأن مالكاً قال كل كلام لفظي نوى بلفظه الطلاق فهو كما نوى. قال ابن القاسم: وذلك إذا أردت أنت بما قلت طالق والذي سمعت واستحسنـت أنه لو أراد أن يقول لها أنت طالق البتة، فقال: أجزاك الله أو لعنك الله لم يكن عليه شيء لأن الطلاق قد زل من لسانه وخفي منه بما خرج إليه، حتى تكون نيته أنت بما أقول لك من أجزاك الله أو ما أشبهه مما أقول لك

فأنت به طالق، فهذا الذي سمعت أنها تطلق به، فاما من أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزول لسانه إلى غير الطلاق ولم يرد به أنت بما أقول طالق فلا شيء عليه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته يا أمّة أو يا أخت أو يا عمة أو يا خالة؟ قال: قال مالك: هذا من كلام السفة ولم نره يحرم عليه شيئاً قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً وسئل عن رجل خطب إليه رجل فقال المخطوب إليه للخاطب هي أختك من الرضاعة. ثم قال بعد ذلك والله ما كنت إلا كاذباً. قال مالك: لا أرى أن يتزوجها.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: حكمة طالق وامرأته تسمى حكمة وله جارية يقال لها حكمة؟ قال: لم أرد امرأتي وإنما أردت جاريتي حكمة. قال: سمعت مالكاً وسألناه عن الرجل يحلف للسلطان بطلاق امرأته طائعاً فيقول امرأتي طالق إن كان كذا وكذا لأمر يكذب فيه، ثم يأتي مستفتياً ويزعم أنه إنما أراد بذلك امرأة كانت له قبل ذلك وأنه إنما الغز على السلطان في ذلك قال مالك: لا أرى أن ذلك ينفعه وأرى امرأته طالقاً وإن جاء مستفتياً فيما مسألك إن كان على قوله بينة لم ينفعه قوله إنما أراد جاريته، وإن لم تكن عليه بينة، وإنما جاء مستفتياً لم أرها مثل مسألة مالك ولم أر عليه في امرأته طلاقاً لأن هذا سمي حكمة، وإنما أراد جاريته وليس عليه بينة ولم يقل امرأتي. قلت: أرأيت إن قال: أنا منك بائن وأنا منك خليٌّ وأنا منك بريٌّ وأنا منك بات وقد كان قبل هذا كلام كان هذا من الرجل جواباً لذلك الكلام. فقال الرجل: لم أرد الطلاق وقال إذا كان قبل ذلك كلام يعلم أن هذا القول جواب للكلام الذي كان أراد كان ذلك الكلام من غير الطلاق، فالقول قول الزوج ولا يكون ذلك عند مالك طلاقاً.

قلت: أرأيت إن كان قبل قوله اعتدي كلام من غير طلبها للطلاق، يعلم أنه إنما قال لها اعتدي جواباً لكلامها ذلك أعطاها فلوساً أو دراهم، فقالت ما في هذه عشرون، فقال الزوج اعتدي وما أشبه هذا من الكلام أتنبه في قول مالك؟ قال: نعم، ولا يكون هذا طلاقاً إذا لم يرد به الزوج الطلاق، لأن اعتدي هنها جواب لكلامها هذا الذي ذكرت. قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق وليس عليه بينة، ولم يرد الطلاق بقوله: أنت طالق وإنما أراد بقوله ذلك طالق من وثاق؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً، ولكن سمعت مالكاً يقول في الذي يقول لامرأته أنت بربة، كلام مبتدأ ولم ينوبه الطلاق أنها طالق ولا ينفعه ما أراد من ذلك. وقال في رجل قال لامرأته أنت طالق البتة، فقال والله ما أردت بقولي البتة طلاقها وإنما أردت الواحدة إلا أن لسانني زل فقتلت البتة. قال مالك: هي ثلاثة البتة. قال مالك: واجتمع رأسي فيها ورأي غيري من فقهاء المدينة إنها ثلاثة البتة.

قلت لابن القاسم: ليس هذا مما يشبه مسألتي، لأن هذا لم تكن له نية في البتة، والذي سألك عنه في الذي قال لها أنت طالق له نية أنها طالق من وثاق؟ قال: نعم، ولكن مسألتك تشبه البرية التي أخبرتك بها. قلت: وهذا أيضاً الذي قال: البتة في فتيا مالك قد كان عليه الشهود فلهذا لم ينوه مالك، والذي سألت عنه من أمر الطلاق ليس على الرجل شهادة وإنما جاء مستفيناً ولم تكن عليه بيته. قلت: وسمعت مالكاً قال يؤخذ الناس في الطلاق بلفظهم، ولا تفعهم نياتهم في ذلك إلا أن يكون جواباً لكلام كان قبله، فيكون كما وصفت لك، ومسألك في الطلاق وهو هذا بعينه، والذي أخبرتك عنه أن مالكاً قال يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تفعهم نياتهم وأراها طالقاً. قال: وسمعت مالكاً سُئل عن رجل قال لأمرأته أنت طالق تطليقة ينوي لا رجعة لي عليك فيها؟ قال مالك: إن لم يكن أراد بقوله لا رجعة لي عليك البستان يعني الثلاث فهي واحدة ويملك رجعتها، وقوله لا رجعة لي عليه ونيته باطل. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لأمرأته أنت طالق ينوي ثلاثة، تكون واحدة أو ثلاثة في قول مالك؟ قال: نعم، ثلاثة، قال: كذلك قال لي مالك هي ثلاثة إذا نوى بقوله أنت طالق ثلاثة. قلت: أرأيت إن أراد أن يطلقها ثلاثة، فلما قال لها أنت طالق سكت عن الثلاث وبدا له وترك الثلاث أتعجلها ثلاثة أم واحدة؟ قال: هي واحدة لأن مالكاً قال في الرجل يحلف بالطلاق على أمر أن لا يفعله أراد يحلف بالطلاق البتة، فقال أنت طالق ثلاثة البتة وترك اليمين لم يحلف بها لأنه بدا له أن لا يحلف. قال مالك: لا تكون طالقاً ولا يكون عليه من يمينه شيء لأنه لم يرد بقوله الطلاق ثلاثة وإنما أراد اليمين فقط اليمين عن نفسه، فلا تكون طالقاً، ولا يكون عليه يمين، وكذلك لو قال أنت طالق وكان أراد أن يحلف بالطلاق ثلاثة فقال أنت طالق إن كلمت فلاناً. وترك الثلاث فلم يتكلم بها، إن يمينه لا تكون إلا بطلقة ولا تكون ثلاثة. وإنما تكون يمينه بثلاث لو أنه أراد بقوله: أنت طالق بلفظة طالق أراد به ثلاثة فتكون اليمين بالثلاث وكذلك مسألتك في الأول هي مثل هذا.

قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق ينوي اثنين، أيكون اثنين في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق الطلاق كله؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنها قد بانت بالثلاث. قلت: أرأيت إن قال لها أنا منك طالق، أ تكون امرأته طالقاً في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت الرجل يقول لأمرأته لست لي بامرأة، أو ما أنت لي بامرأة، أيكون هذا طلاقاً في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يكون هذا طلاقاً إلا أن يكون نوى به الطلاق. قلت: أرأيت إن قال له رجل لك امرأة فقال ليس لي امرأة ينوي بذلك الطلاق أو لا ينوي؟ قال: قال مالك: إن نوى بذلك الطلاق فهي طالق، وإن

لم ينور بذلك الطلاق فليست بطلاق. قلت: وكذلك لو قال لأمرأته لم أتزوجك؟ قال: لا شيء عليه إن لم يرد بذلك الطلاق. قلت: أرأيت إن قال لأمرأته لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك؟ قال: لا شيء عليه إذا كان الكلام عتاباً إلا أن يكون نوى بقوله هذا الطلاق. قال: وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأله ابن شهاب عن رجل قال لأمرأته أنت سائبة أو مني عتيبة، أو قال ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، قال: أما قوله أنت سائبة أو عتيبة، فإني أرى أن يحلف على ذلك ما أراد طلاقاً، فإن حلف وكل إلى الله ودين ذلك وإن أبي أن يحلف وزعم أنه أراد بذلك الطلاق وقف الطلاق عندما أراد واستحلل على ما أراد من ذلك. وأما قوله ليس بيني وبينك حلال ولا حرام فهو فيه نحو ذلك والله أعلم ونرى أن ينكل من قال مثل هذا بعقوبة موجعة فإنه ليس على نفسه وعلى حكام المسلمين. مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية هي البتة. وقال علي بن أبي طالب وربيعة ويحيى بن سعيد وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز بذلك وأن عمر بن عبد العزيز قضى بذلك في الخلية. وقال ابن شهاب مثل ذلك في البرية وأنها بمنزلة البتة ثلاث تطليقات. وقال ربيعة في البرية أنها البتة إن كان دخل بها وإن كان لم يدخل بها فهي واحدة، قال والخلية والبائنة بمنزلة البرية، قال: وحدثني عبد الله بن عمر عن حديثه عن الحسن البصري أنه قال: قضى علي بن أبي طالب في البائنة أنها البتة.

قال ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري عن أبي الزناد أنه قال في الموهوبة هي البتات. الليث عن يحيى بن سعيد مثله. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال إذا وهبت المرأة لأهلها فهي ثلاثة قبلوها أو ردوها إلى زوجها. وقال مالك: قد وهبتك إلى أهلك وقد ردتك إلى أهلك سواء ثلاثة البتة التي دخل بها وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة إذا قال قد وهبتك لأبيك فقد بتها وذهب ما كان يملك منها ووهبتك لأهلك ورددتك إلى أهلك وأمك فهذا كله شيء واحد فيصير إلى البتة.

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عبداً كانت تحته أمّة فكلمه أهلها فيها فقال شأنكم بها، فقال القاسم: فرأى الناس ذلك طلاقاً. وقال مالك في الذي يقول لأمرأته قد خلية سبilk هو مثل الذي يقول قد فارقتك. قال: وأخبرني ابن وهب عن يونس أنه سأله ربيعة عن قول الرجل لأمرأته لا تحلين لي قال ربيعة يدرين لأنّه إن شاء قال: أردت التظاهر أو اليمين. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن جريج عن عطاء قال: إذا قال الرجل لأمرأته اعترضتني فهي واحدة، قال وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل

العلم عن طاوس وابن شهاب وغيرهما مثله وقال ابن شهاب هي واحدة أو ما نوى. ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلاً سأله سعيد بن المسيب، فقال: إني قلت لأمرأتي أنت طالق، ولم أدرِ ما أردت. قال سعيد بن المسيب لكنني أدرى ما أردت هي واحدة، وقاله يحيى بن سعيد بن وهب. وأخبرني الليث عن ابن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا قال الرجل لأمراته أنت طالق ولم يسمِّ كم الطلاق فهي واحدة إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك فهي على ما نوى.

قال ابن وهب قال يونس وربيعة عن قول الرجل لأمراته لا سبيل لي عليك قال: يدين بذلك، وقال عطاء بن أبي رباح في رجل قيل له هل لك من امرأة، فقال والله ما لي من امرأة فقال هي كذبة. وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم. ابن وهب عن الحارث بن شهاب عن منصور عن إبراهيم أنه قال ماعنى به الطلاق من الكلام أو سماه فهو طلاق (سفيان) بن عبيدة عن ابن طاوس عن أبيه قال: كل شيء أريد به الطلاق فهو طلاق. ابن وهب أنه سأله ابن شهاب عن قول الرجل لأمراته أنت السراح فهي تطليقة إلا أن يكون أراد بذلك بت الطلاق. ابن وهب عن مسلمة بن علي عن محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «من بت امرأته فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره». قال الزبيدي قال إن عمر والخلفاء مثل ذلك.

ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أن عمر بن الخطاب فرق بين رجل وأمراته، قال لها أنت طالق البنة، وأخبرني ابن يحيى الخزاعي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب قال لشريح: يا شريح إذا قال لها البنة فقد رمى الغرض الأقصى. مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له لو كان الطلاق ألفاً ما أبقيت البنة منه شيئاً، من قال البنة فقد رمى الغاية القصوى. رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وابن شهاب وربيعة ومكحول أنهم كانوا يقولون من قال لأمراته أنت طالق البنة فقد بانت منه وهي بمنزلة الثالث، وقال ربيعة وقد خالف السنة وذهب منه امرأته. ابن وهب عن حرملة بن عمران أن كعب بن علقمة حدثه أن علي بن أبي طالب كان يعاقب الذي يطلق امرأته البنة.

تمَ كتاب التخيير والتمليك من المدونة الكبرى ويليه كتاب الرضاع.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا ومولانا محمد وآلها وسلم

كتاب الرضاع

ما جاء في حرمة الرضاع

قال سحنون بن سعيد قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أتحرم المصة والمصتان في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت الوجور والسعوط من اللبن أيحرم في قول مالك؟ قال: أما الوجور فأراه يحرم، وأما السعوط فأرى إن كان قد وصل إلى جوف الصبي فهو يحرم. قلت: أرأيت الرضاع في الشرك والإسلام فهو سواء في قول مالك تقع به الحرمة؟ قال: نعم، قلت: ولبن المشرفات والمسلمات يقع به التحرير سواء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت الصبي إذا حقن بلبن امرأة، هل تقع الحرمة بينهما بهذا اللبن الذي حقن به في قول مالك؟ قال: قال مالك في الصائم يحتقن إن عليه القضاء إذا وصل ذلك إلى جوفه، ولم أسمع من مالك في الصبي شيئاً وأرى إن كان له غذاء رأيت أن يحرم وإن فلا يحرم إلا أن يكون غذاء في اللبن. ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت: سُئل رسول الله ﷺ ما يحرم من الرضاع؟ قال: «المصة والمصتان». ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس، والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس وقيصية بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول وابن مسعود وجابر بن عبد الله صاحب النبي ﷺ أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد.

قال ابن شهاب: انتهى أمر المسلمين إلى ذلك. ابن وهب عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدؤلي عن ابن عباس أنه سُئل، كم يحرم من الرضاعة؟ فقال: إذا كان في

الحولين فمصة واحدة تحرم، وما كان بعد الحولين من الرضاعة لا يحرم. مالك عن إبراهيم بن عقبة عن ابن المسمى أنه قال ما كان في الحولين وإن كانت مصبة واحدة فهي تحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله. قال إبراهيم وسألت عروة بن الزبير فقال كما قال ابن المسمى. ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أنه سئل عن سعوط اللبن للصغير وكحله أيحرم؟ قال: لا يحرم شيئاً. قال ابن وهب وكان ربيعة يقول في وقت الرضاع في السن وخروج المرضع من الرضاعة، كل صبيٍّ كان في المهد حتى يخرج منه أو في رضاعة حتى يستغني عنها بغيرها، فما دخل بطنه من اللبن فهو يحرم حتى يلفظه الحجر وتقبضه الولادة. وأما إذا كان كبيراً قد أغناه وربى معه غير اللبن من الطعام والشراب، فلا نرى إلا أن حرمة الرضاعة قد انقطعت وأن حياة اللبن عنه قد وقعت فلا نرى للكبير رضاعاً. قال ابن وهب وقال لي مالك على هذا جماعة من قبلنا لابن وهب هذه الآثار.

ما جاء في رضاع الفحل

قلت: أرأيت لو أن امرأة رجل ولدت منه فأرضعت ابنه عامين، ثم فطمته، ثم أرضعت بلينها بعد الفصال صبياً، أيكون هذا الصبي ابن الزوج وحتى متى يكون اللبن للفحل بعد الفصال؟ قال: أرى لبنيها للفحل الذي درت لولده. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: قد بلغني ذلك عنه. قلت: أرأيت إن كانت ترضع ولدتها من زوجها فطلقتها، فانقضت عدتها فتزوجت غيره ثم حملت من الثاني فأرضعت صبياً، لمن اللبن للزوج الأول أم للثاني الذي حملت منه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى اللبن لهما جميعاً إن كان لم ينقطع من الأول. قال سخنون وقاله ابن نافع عن مالك. قلت: أرأيت لو أن امرأة تزوجها رجل، فحملت منه فأرضعت وهي حامل صبياً، أيكون اللبن للفحل؟ قال: نعم، قلت: ويجعل اللبن للفحل قبل أن تلد؟ قال: نعم. قلت: من حين حملت؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة فترضع صبياً قبل أن تحمل درت له فأرضعته ولم تلد قط وهي تحت زوج، أيكون اللبن للزوج أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه للفحل وكذلك سمعت من مالك والماء يغيل اللبن ويكون فيه غذاء. وقد قال رسول الله ﷺ: «لقد همت أن أنهى عن الغيلة» والغيلة أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع لأن الماء يغيل اللبن، ويكون فيه غذاء وكذلك بلغني عن مالك، وهو رأيي، وقد بلغني عن مالك أن الوطء يدر اللبن ويكون منه استنزال اللبن فهو يحرم. قال: وقال مالك في الغيلة وذلك أنه قيل له وما الغيلة؟ قال: ذلك أن يطأ الرجل امرأته

وهي ترضع وليس بحامل لأن الناس قالوا إنما الغيلة أن يغتال الصبي بلبن قد حملت به أمه عليه فيكون إذا أرضعه بذلك اللبن قد اغتاله. قال مالك: ليس هذا هو إنما تفسير حديث النبي عليه السلام أن ترضعه وزوجها يطؤها، ولا حبل بها لأن الوطء يغيل اللبن. قلت: أفيكرهه مالك؟ قال: لا، ألا ترى أن النبي عليه السلام قال: «لقد هممت أن أنهى عنه ثم ذكرت الروم وفارس تفعله» فلم ينه عن النبي عليه السلام.

ما جاء في رضاع الكبير

قلت: هل يرى مالك رضاع الكبير يحرم شيئاً أم لا؟ قال: لا، قلت: أرأيت الصبي إذا فصل، فأرضعه امرأة بلبنها بعدها فصل، أيكون هذا رضاعاً أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الرضاع حولان وشهر أو شهرين بعد ذلك. قلت: فإن لم تفصله أمه وأرضعه ثلاث سنين، فأرضعه امرأة بعد ثلاث سنين والأم ترضعه لم تفصله بعد؟ قال مالك: لا يكون ذلك رضاعاً ولا يلتفت في هذا إلى رضاع أمه، إنما ينظر في هذا إلى الحولين وشهر أو شهرين بعدهما. قال ابن القاسم: ولو أن أمه أرضعه ثلاثة سنين أو أربع سنين أكان يكون ما كان من رضاع غيرها هذا الصبي بعد ثلاثة سنين أو أربع سنين رضاعاً ليس هذا بشيء؟ قال: ولكن لو أرضعه امرأة في الحولين والشهر والشهرين لحرم بذلك كما لو أرضعه أمه. قلت: أرأيت إن فصلته قبل الحولين أرضعه ستة ثم فصلته، فأرضعه امرأة أجنبية قبل تمام الحولين وهو فطيم، أيكون ذلك رضاعاً أم لا؟ قال: لا يكون ذلك رضاعاً إذا فصلته قبل الحولين وانقطع رضاعه واستغنى عن الرضاع، فلا يكون ما أرضع بعد ذلك رضاعاً.

قلت: أرأيت إذا فصلته أمه بعد تمام الحولين فأرضعه امرأة بعد الفصال بيوم أو يومين، أيكون ذلك رضاعاً أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: ما كان من رضاع بعد الحولين باليوم واليومين وما أشبهه مما لم يستغنِ فيه بالطعام عن الرضاع حتى جاءت امرأة فأرضعه، فرأاه رضاعاً لأن مالكاً قد رأى الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعاً إلا أن يكون قد أقام بعد الحولين أياماً كثيرة مفظوماً واستغنى عن اللبن وعاش بالطعام والشراب، فأخذته امرأة فأرضعه فلا يكون هذا رضاعاً لأن عيشه قد تحول عن اللبن وصار عيشه في الطعام قلت: أليس قد قال مالك: ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين فهو رضاع؟ قال: إنما قال ذلك في الصبي إذا وصل رضاعه بعد الحولين بالشهر والشهرين ولم يفصل. قال ابن القاسم: وأرى إذا فصل اليوم واليومين ثم أعيد إلى اللبن فهو رضاع. قلت: فإن لم يعد إلى اللبن، ولكن امرأة أتت فأرضعه مصة أو مصتين وهو

عند أمه على فصاله لم تعده إلى اللبن؟ قال مالك: المقصة والمصتان تحريم، لأن الصبي لم يشغل عن عيش اللبن بعد وأنت تعلم أنه لو أعيد إلى اللبن كان له قوّة في غذائه وعيش له، فكل صبيّ كان بهذه المنزلة إذا شرب اللبن كان ذلك عيشاً له في الحولين وقرب الحولين فهو رضاع، وإنما الذي قال مالك: الشهر والشهرين ذلك إذا لم ينقطع الرضاع عنه.

ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد الفطام». وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأم سلمة وابن المسيب وعروة وربيعة مثله. ابن وهب وأخبرني مالك وغيره أن رجلاً أتى أبو موسى الأشعري فقال إني مصخت من أمرأتي من ثديها فذهب في بطني، فقال أبو موسى لا أراها إلا وقد حرمت عليك، فقال له ابن مسعود: انظر ما تفتى به الرجل، فقال أبو موسى ما تقول أنت؟ فقال ابن مسعود: لا رضاع إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى لا تسألوني ما دام هذا الخبر بين أظهركم. قال ابن وهب وقال غير مالك أن ابن مسعود قال له إنما أنت رجل مداوى لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان في الحولين ما أنت اللحم والعظم. وأخبرني مالك عن ابن دينار قال: جاء رجل إلى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاة يسأله عن رضاعة الكبير، فقال ابن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال كانت لي جارية وكانت أطعها فعمدت امرأتي فأرضعتها، فدخلت عليها فقللت لي دونك فقد والله أرضعتها. قال: فقال عمر: أرجعها وأت جاريتك فإنما الرضاع رضاع الصغير.

في تحريم الرضاعة

قلت: أرأيت المرأة وخالتها من الرضاعة أيجمع بينهما في قول مالك؟ قال: لا. قلت: وهل الملك والرضاع والتزويع سواء الحرمة فيها واحدة؟ قال: نعم، قلت: والأحرار والعبيد في حرمة الرضاع سواء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت امرأة أبيه من الرضاعة أو امرأة ولده من الرضاعة أهما في التحريم بمنزلة امرأة الأب من النسب وأمرأة الابن من النسب في قول مالك؟ قال: نعم. ابن وهب عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام، أخبرته أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها

وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة زوج النبي عليه السلام، فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيت حفصة. قال: أراه فلاناً لعم لحفصة من الرضاعة، فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان لعم لها من الرضاعة حيادخل عليّ قال رسول الله ﷺ: «نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة». ابن وهب عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروبة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول الله ﷺ. فقال لها: «لا تتحجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وبن العاصي عن رسول الله ﷺ مثله في حرمة الرضاعة.

في حرمة لبن البكر والمرأة الميّة

قلت: أرأيت لبن الجارية البكر التي لم تنكح قط. إن أرضعت به صبياً أتفع الحرمة أم لا في قول مالك؟ قال: نعم تقع به الحرمة. قال: وقال مالك في المرأة التي قد كبرت وأسنت، أنها إن درت فأرضعت ف فهي أم، فكذلك البكر. قال: وبلغني أن مالكاً سُئل عن رجل أرضع صبية ودرّ عليها. قال مالك: ويكون ذلك؟ قالوا: نعم قد كان قال مالك: لا أراه يحرم وإنما أسمع الله تبارك وتعالى يقول: «وأمها تكم اللاطي أرضعنكم» [النساء: ٢٣] فلا أرى هذا أما قلت: أرأيت لبن الجارية البكر التي لا زوج لها، أيكون رضاعها رضاعاً إذا أرضعت صبياً في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن ذلك رضاع وتقع به الحرمة لأن لبن النساء يحرم على كل حال.

قلت: أرأيت المرأة تحليب من ثديها لبناً فتموت فيؤجر بذلك اللبن صبي أتفع به الحرمة في قول مالك؟ قال: نعم. تقع به الحرمة ولم اسمعه من مالك لأنه لبن ولبنها في حياتها، وموتها سواء تقع به الحرمة ولم اسمعه من مالك ولبن لا يموت. قلت: وكذلك لو ماتت امرأة فحلب من ثديها لبن وهي ميّة فأؤجر به صبيّ، أتفع به الحرمة؟ قال: نعم، ولم اسمعه من مالك ولبنها في حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة ولبن لا يموت. قلت: وكذلك إن دب صبي إلى امرأة وهي ميّة فرضعها وقعت به الحرمة؟ قال: نعم إذا علم أن في ثديها اللبن وأنه قد رضعها. قلت: أرأيت اللبن في ضرورة الميّة أيحل في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحل. قلت: فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميّة ولبنها لا يحل، ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهي ميّة لم يصلح ل الكبير أن يشربه ولا

يجعله في دواء فكيف تقع الحرجمة بالحرام؟ قال: اللبن يحرم على كل حال ألا ترى لو أن رجلاً حلف أن لا يأكل لبناً فأكل لبناً قد وقعت فيه فارة، فماتت أنه حانت أو شرب لبن شاة ميّة أنه حانت عندي إلا أن يكون نوى اللبن الحلال. قلت: أرأيت رجلاً وطئ امرأة ميّة أيحد: أم لا ونكاح الأمواط لا يحل والحمد على من فعل ذلك فكذلك اللبن.

في الشهادة على الرضاعة

قلت: أرأيت امرأة شهدت أنها أرضعت رجلاً وامرأته، أيفرق بينهما بقولها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا، قال مالك: ويقال للزوج تنزه عنها إن كنت تنزه بناحيتها، ولا أرى أن يقيم عليها ولا يفرق القاضي بينهما بشهادتها وإن كانت عدلة. قلت: أرأيت لو أن امرأتين شهدتا على رضاع رجل وامرأته، أيفرق بينهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يفرق بينهما إذا كان ذلك قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا. قلت: أرأيت إن كان لم يفتش ذلك من قولهما؟ قال: قال مالك: لا أرى أن يقبل قولهما إذا لم يفتش ذلك من قولهما قبل النكاح عند الأهلين والجيران. قلت: أرأيت إن كانت المرأةان اللتان شهدتا على الرضاع أم الزوج وأما المرأة؟ قال: لا يقبل قولهما إلا أن يكون قد عرف ذلك في قولهما وفشا قبل النكاح.

قلت: فهوؤاء والأجنبيات سواء في قول مالك؟ قال: نعم، فيرأيي. قلت: أرأيت إن شهدت امرأة واحدة أنها أرضعنهم جميعاً الزوج والمرأة وقد عرف ذلك من قولها قبل نكاحهما؟ قال: لا يفرق القاضي بينهما بقولها فيرأيي وإنما يفرق بالمرأتين لأنهما حيث كانتا امرأتين تمت الشهادة، فأمر المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتها ولكن يقال للزوج تنزه عنها فيما بينك وبين خالقك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً خطب امرأة، فقالت امرأة وقد أرضعنكم، أيهني عنها في قول مالك وإن تزوجها فرق بينهما؟ قال: قال مالك: ينهى عنها على وجه الاتقاء لا على وجه التحريم، فإن تزوجها لم يفرق القاضي بينهما. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال في امرأة هذه أختي من الرضاعة أو غير ذلك من النساء اللاتي يحرمن عليه، ثم قال بعد ذلك أوهمت أو كنت كاذباً أو لاعباً فأراد أن يتزوجه؟ قال: سئل مالك عما يشبهه من الرضاع إذا أقرَ به الرجل أو الأب في ابنه الصغير أو في ابنته ثم قال بعد ذلك إنما أردت أن أمنعه أو قال: كنت كاذباً قال مالك: لا أرى أن يتزوجهها ولا أرى للوالد أن يزوجهها. قال ابن القاسم: قال مالك: ذلك في الأب في ولده. قلت: فإن تزوجها، أيفرق السلطان بينهما؟ قال: نعم، أرى أن يفرق بينهما ويؤخذ بإقراره الأول.

قلت: أرأيت إن أقرت امرأة أن هذا الرجل أخي من الرضاعة وشهد عليها بذلك شهود ثم أنكرت بعد فتزوجته والزوج لا يعلم أنها كانت أقرت به؟ قال: لا أرى أن يقرّ هذا النكاح بينهما، وما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكاً سأله رجل من أصحابنا عن امرأة كانت لها بنت وكان لها ابن عم، فطلب بنت عمه أن يتزوجها، فقالت أمها قد أرضعته. ثم إنها بعد ذلك قالت: والله ما كنت إلا كاذبة وما أرضعته ولكنني أردت ببابتي الفرار منه؟ قال مالك: لا أرى أن يقبل قولها هذا الآخر ولا أحبّ له أن يتزوجها وليس قول المرأة هذا أخي وقول الزوج هذه اختي كقول الأجنبي فيهما لأن إقرارهما على أنفسهما بمنزلة البينة القاطعة، والمرأة الواحدة ليس يقطع بشهادتها شيء. ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب بامرأة، فقال: يا أمير المؤمنين إن هذه تزعم أنها أرضعتني وأرضعت امرأتي، فأمّا إرضاعها امرأتي فمعلوم، وأمّا إرضاعها إبّاني فلا يعرف ذلك، فقال عمر: كيف أرضعتيه؟ فقالت مررت وهو ملقي بيكي وأمه تعالج خبراً لها فأخذته إلى فارضعته وسكته، فأمر بها عمر فضربت أسوطاً وأمره أن يرجع إلى امرأته. ابن وهب عن مسلمة بن علي عن حدثه عن عكرمة ابن خالد أن عمر بن الخطاب كان إذا دعّت امرأة مثل هذا سأّلها البينة. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه سأله عن شهادة المرأة في الرضاعة أترّاهما جائزة. فقال: لا، لأن الرضاعة لا تكون فيما يعلم إلا باجتماع رأي أهل الصبي والمريضة إنما هي حرمة من الحرم ينبغي أن يكون لها أصل كأصل المحارم.

في الرجل يتزوج الصبية فترضعها امرأة له آخرى أو أجنبية أو أمه أو اخته

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج صبيتين فأرضعهما امرأة أجنبية واحدة بعد واحدة، أتقع الفرقة فيما بينه وبينهما جميعاً أم لا؟ قال: يقال للزوج اختر أيتهما شئت فاحبسها وخل الأخرى وهذارأيي. قلت: ولم جعلت له أن يختار أيتهما شاء، وقد وقعت الحرمة فيما بينهما، ألا ترى أنه لو تزوج أختين في عقدة واحدة فرقاً بينه وبينهما، فهاتان حين أرضعهما المرأة واحدة بعد واحدة كانتا حين أرضعت الأولى من الصبيتين على النكاح لم يفسد على الزوج من نكاحهما شيء. فلما أرضعت الثانية صارت أختها فصارتا كأنهما نكحتا في عقدة واحدة، ألا ترى أنه لو فارق الأولى بعدما أرضعها المرأة قبل أن ترضع

الثانية، ثم أرضعت الثانية كان نكاح الثانية صحيحًا، أولاً ترى أن الحرمة إنما تقع بالرضاع إذا كانتا جمیعاً في ملکه برضاعها الأخرى بعد الأولى فنصیران في الرضاع إذا وقعت الحرمة كأنه تزوجهما في عقدة واحدة فلا يجوز ذلك، قال: ليس ذلك كما قلت ولكننا نظرنا إلى عقدتيهما فوجدنا العقدتين وقعتا صحيحتين في الصبيتين جمیعاً ثم دخل الفساد في عقدة كانت صحيحة لا يستطيع أن يثبت على العقدتين جمیعاً فنظرنا إلى الذي لا يصلح له أن يثبت عليه فعلنا بينه وبين ذلك، ونظرنا إلى الذي يجوز له أن يثبت عليه فخلينا له، وقد يجوز له أن يثبت على واحدة ولا يجوز له أن يثبت عليهما جمیعاً فعلنا بينه وبين واحدة وأمرنا له أن يحبس واحدة.

قلت: أرأيت إن كن صبيات ثلاثة أو أربع تزوجهن وهن مراضع واحدة بعد واحدة فأرضعنهن امرأة واحدة بعد واحدة؟ قال: إذا أرضعت واحدة فهن على نكاحهن فإن أرضعت أخرى بعد ذلك قيل: اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى، فإن فارق الأولى ثم أرضعت الثالثة قلنا له أيضًا اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى فإن فارق الثالثة ثم أرضعت الرابعة قلنا له اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى فيكون بال الخيار في أن يحبس الثالثة أو الرابعة وهذا إذا كان الخيار والفرقة قد وقعت فيما مضى قبلهما، فإن أرضعت المرأة واحدة بعد واحدة حتى أنت على جميعهن ولم يختر فراق واحدة منهن فإن هذا له أن يختار في أن يحبس واحدة منها أيتهن شاء إن شاء أولاهن وإن شاء آخراهن وإن شاء أوسطهن يحبس واحدة منها أي ذلك أحبت. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة وصبيتين واحدة بعد واحدة أو في عقدة واحدة، وسمى لكل واحدة صداقها، فأرضعت المرأة صبية منها قبل أن يدخل بالكبيرة منها؟ قال: تحرم الكبيرة ولا تحرم الصغيرة المرضعة إذا لم يكن دخل بأمهما التي أرضعتها لأنها من ربائبه اللاتي لم يدخل بأمانهن، ومما يبين ذلك لو أن رجلاً تزوج امرأة كبيرة فطلقتها قبل البناء بها ثم تزوج صبية مرضعة فأرضعتها امرأته تلك المطلقة لم تكن تحرم عليه هذه الصبية لأنها من ربائبه اللاتي لم يدخل بأمانهن. قلت: أرأيت لو أني تزوجت امرأة كبيرة ودخلت بها، ثم تزوجت صبية صغيرة ترضع، فأرضعتها امرأتي التي دخلت بها بلبني أو بلبنها، فحرمت على نفسها وحرمت على الصبية أيكون لها من مهرها شيء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى لها مهرها لأنه دخل بها، ولا أرى للصبية مهراً تعمدت امرأته الفساد أو لم تعمده. قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج صبية فأرضعتها أمه أو أخته أو جدته أو ابنته أو ابنة أخيه أو بنت أخيه أو بنت أخته، أتفع

الفرقة بينه وبين الصبية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ويكون للصبية نصف الصداق على الزوج في قول مالك؟ قال: لا، ليس على الزوج من الصداق شيء.

قلت: لم لا يكون على الزوج نصف الصداق؟ قال: لأنه لم يطلق، ألا ترى أن الحرجمة قد وقعت بينهما من قبل أن يبني بها فقد صارت أخته أو بنت ابنته أو ذات محرم منه. قلت: فلا يكون للصبية على التي أرضعتها نصف الصداق تعمدت الفساد أو لم تعمده؟ قال: نعم، لا شيء عليها من الصداق في رأيي. قلت: أيؤدبها السلطان إن علم أنها تعمدت فسادها على زوجها في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أرأيت الرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة وسمى لها صداقاً وبنى بها، أيكون لها الصداق الذي سمي أو صداق مثلها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لها الصداق الذي سمي ولا يلتفت إلى صداق مثلها.

ما لا يحرم من الرضاعة

قلت: أرأيت لو أن صبيتين غذيتا بلبن بهيمة من البهائم، تكونان أختين في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى أنه لا تكون الحرجمة في الرضاع إلا في لبن بنت آدم، ألا ترى أنه بلغني عن مطلوك أنه قال في رجل أرضع صبياً ودر عليه، أن الحرجمة لا تقع به وأن لبن الرجال ليس مما يحرم. قال مالك: وإنما قال: الله في كتابه «وأمها لكم اللاتي أرضعنكم» [النساء: ٢٣] فإنما يحرم ألبان بنات آدم لا ما سواها. قلت: لو أن لبنا صنع فيه طعام حتى غاب اللبن في الطعام فكان الطعام الغالب واللبن لبنة امرأة ثم طبخ على النار حتى عصد وغاب اللبن أو صب في اللبن ماء حتى غاب اللبن وصار الماء الغالب أو جعل في دواء فغاب اللبن في ذلك الدواء فأطعمن الصبي ذلك كله أو أسلقيه أتقع به الحرجمة أم لا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يحرم هذا لأن اللبن قد ذهب وليس في الذي أكل أو شرب لبن يكون به عيش الصبي ولا أراه يحرم شيئاً.

في رضاع النصرانية واليهودية والمجوسية والزانية

قال: وسألت مالكاً عن المراضع النصرانيات. قال: لا يعجبني اتخاذهنّ بذلك لأنهن يشربن الخمر ويأكلن لحم الخنزير، فأخاف أن يطعمن ولده مما يأكلن من ذلك.

قال: وهذا من عيب نكاحهن وما يدخلن على أولادهن. قال: ولا أرى نكاحهن حراماً ولكنني أكرهه. قلت: هل كان مالك يكره الظيرة من اليهوديات والنصرانيات والمجوسيات؟ قال: نعم، كان يكرههن من غير أن يرى ذلك حراماً ويقول إنما غذاء اللبن مما يأكلن ويشربن وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر، ولا آمنها أن تذهب به إلى بيتها فتطعمه ذلك. قلت: هل كان مالك يكره أن يسترضع بلبن الفاجرة؟ قال: بلغني أن مالكاً كان يتقيه من غير أن يراه حراماً.

في رضاع المرأة ذات الزوج ولدها

قال: وسألت مالكاً عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ولدها؟ فقال: نعم، على ما أحبت أو كرهت إلا أن تكون ممن لا تكلف ذلك. قال: فقلت لمالك: ومن التي لا تكلف ذلك؟ فقال: المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التي ليس مثلها، ترضع وتعالج الصبيان، فأرى ذلك على أبيه وإن كان لها لبن. قال: فقلنا له إن كانت الأم لا تقدر على لبن وهي من ترضع لو كان لها لبن لأنها ليست في الموضع الذي ذكرت في الشرف على من ترى رضاع الصبي؟ فقال: على الأب وكل ما أصابها من مرض يشغلها عن صبيها أو ينقطع به درها فالرضاع على الأب يغنم أجر الرضاع ولا تغنم وهي قليلاً ولا كثيراً وإن كان لها لبن وهي من غير ذوات الشرف، فإن عليها رضاع ابنها.

قلت: أرأيت هذه التي ليست من أهل الشرف إذا أرضعت ولدها أتأخذ أجر رضاعها من زوجها؟ قال: لا، وعليها أن ترضعه على ما أحبت أو كرهت. قلت: فإن مات الأب وهي ترضعه، أيسقط عنها ما كان يلزمها للصبي من الرضاع؟ قال: إن كان له مال وإلا أرضعه.

قلت: ولها أن تطرحه إن لم يكن له مال؟ قال: لا، وذلك في الرضاع وحده والنفقة مخالفة للرضاع في هذا.

قلت: فإن كان ابنها رضيعاً ولا مال للابن، أيلزمها رضاع ابنها؟ قال: نعم يلزمها رضاع ولدها على ما أحبت أو كرهت، ولا تلزمها النفقة وإنما الذي يلزمها الرضاع. كذلك قال مالك. وقال مالك: لا أحبت لها أن ترك النفقة على ولدها، إذا لم يكن له مال ولم يجعل النفقة مثل الرضاع رضاع ابنها وكذلك قال مالك إنه يلزمها رضاعه إذا لم يكن له مال. قلت: فإن كان للصبي مال فلما مات الأب قالت لا أرضعه؟ فقال: ذلك لها ويستأجر للصبي من ترضعه من ماله إلا أن يخاف على الصبي أن لا يقبل غيرها فتجبر

على رضاعه وتعطى أجر رضاعه. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت المرأة تأبى على زوجها رضاع ولدها منه؟ قال: قال مالك: عليها رضاع ولدها على ما أحبت أو كرهت إلا أن تكون امرأة ذات شرف وغنى مثلها لا تكلف مؤنة الصبيان ولا رضاع ولدها ولا القيام على الصبيان في غناها وقدرها، فلا أرى أن تتكلف ذلك وأرى رضاعه على أبيه. فقلنا لمالك: على أبيه أن يغرم أجر الرضاع؟ قال: نعم إذا كانت كما وصفت لك، وإن مرضت أو انقطع درها فلم تقو على الرضاع وهي من ترضع كذلك أيضاً على أبيه يغرم أجر رضاعه. قال مالك: وإن كانت ممن يرضع مثلها فأصابتها العلة وضع ذلك عنها وكان رضاعه على أبيه.

قلت: أرأيت إن كان طلقها تطليقة يملك الرجعة بها على من رضاع الصبي في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى ما دامت نفقة المرأة على الزوج فإن الرضاع عليها إذا كانت من ترضع، فإذا انقطعت نفقة الزوج عنها كان رضاعه على أبيه. قلت: أرأيت إن طلقها البتة، أيكون أجر الرضاع على الأب في قول مالك؟ قال: نعم، هو قول مالك. قلت: أرأيت إن طلقها تطليقة، فإذا انقضت عدتها كلن رضاع الصبي على الأب في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن قالت بعدما طلقها البتة لا أرضع لك ابنك إلا بمائة درهم كل شهر، والزوج يصيّب من ترضع بخمسين درهماً. قال: قال لي مالك الأم أحق به بما ترضع غيرها به فإن أبنت أن ترضع بذلك فلا حق لها وإن أرادت أن ترضعه بما ترضع الأجنبية فذلك للام وليس للأب أن يفرق بينهما إذا رضيت أن ترضعه بما ترضع به غيرها من النساء. قال مالك: فإن كان ذلك ضرراً على الصبي يكون قد علق أمه لا صبر له عنها أو كان لا يقبل المراضع أو خيف عليه فأنه أحق به بأجر رضاع مثلها وتجبر الأم إذا خيف على الصبي إذا لم يقبل المراضع أو علق أمه حتى يخاف عليه الموت إذا فرق بينهما جبرت الأم على رضاع صبيها بأجر رضاع مثلها. قال: فقلنا لمالك فلو كان رجلاً معدماً لا شيء له وقد طلق امرأته البتة فوجد من ذوي قرابته أخته أو أمه أو ابنته أو عمتها أو خالته من ترضع بغير أجر، فقال لأمه إما أن ترضعيه باطلأ فإنه لا شيء عندي وإما أن تسليميه إلى هؤلاء الذين يرضعونه لي باطلأ. قال: قال مالك: إذا عرف أنه لا شيء عنده ولا يقوى على أجر الرضاع كان له ذلك عليها إما أن ترضعيه باطلأ وإما أن تسليميه إلى من ذكرت، ولو كان قليل ذات يده لا يقوى من الرضاع إلا على الشيء اليسير الذي لا يشبه أن يكون رضاع مثلها، فوجد امرأة ترضع له بدون ذلك كان كذلك أما إن أرضعته بما وجد وإنما أن

أسلمته إلى من وجد وإن كان موسراً فوجد من ترضع له باطلأ لم يكن له أن يأخذه منها لما وجد من ترضعه له باطلأ، وعليه إذا أرضعته الأم بما ترضع به غيرها أن يجبر الأب على ذلك. قال سحنون: وقد بينما آثار هذا في كتاب الطلاق المدون وقد روي أن الأب إذا وجد من يرضعه باطلأ وكان الأب موسراً أن ذلك له ويقال للأم إن شئت فارضعيه باطلأ وإلا فلا حق لك فيه.

تم كتاب الرضاع من المدونة الكبرى ويليه كتاب الظهار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّنَا الْكَرِيمِ

كتاب الظهار

ما جاء في الظهار

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن قال لأمرأته أنت على كظهر أمي أيكون مظاهراً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت من قال لأمرأته أنت على كظهر فلانة لذات رحم محروم من نسب أو محروم من رضاع؟ قال: قال مالك: من ظاهر شيء من ذوات المحارم من نسب أو رضاع فهو مظاهر. قال ابن القاسم: وإن ظاهر من صهر فهو مظاهر. قلت: أرأيت إن قال أنت على كرأس أمي أو كقدم أمي أو كفخذ أمي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه مظاهراً لأن مالكاً قال في الذي يقول لأمرأته أنت على مثل أمي أنه مظاهر، فكل ما قال به من شيء منها فهو مثله يكون مظاهراً لأن مالكاً قال في رجل قال لأمرأته أنت على حرام مثل أمي قال مالك: هو مظاهر. قال سحنون: وقد قال بعض أصحاب مالك إذا وجدته قال في التحرير بالطلاق من ذلك شيئاً، فكانت امرأته تطلق به وذلك أن يقول الرجل لزوجته رأسك طالق، إصبعك طالق يذك حرام فرجك حرام بطنك حرام قدمك حرام فإذا وجب به على هذا التحو طلاق كان قائله لزوجته لذوات المحارم في الظهار مظاهراً أن يقول رأسك على كظهر أمي وكذلك في العضو والبطن والفرج والظهر وكذلك في ذوات المحارم ويلزمه بكل ذلك الظهار.

قلت: لم قال مالك: هو مظاهر ولم يجعله البتاب ومالك يقول في الحرام أنه البتاب؟ قال: لأنه قد جعل للحرام مخرجاً حيث قال مثل أمي ومن قال مثل أمي فإنما هو مظاهر ولو أنه لم يذكر أنه كانت البتاب في قول مالك. قال سحنون وقال غيره من كبار أصحاب مالك لا تكون حراماً إلا ترى أنه إنما بنى على أن الذي أنزل الله فيه الظهار لم

يُكَوِّنُ قَبْلَهُ أَحَدٌ يَقْاسِ بِقُولِهِ وَلَمْ يَكُنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الظَّهَارِ شَيْءٌ يَكُونُ هُوَ أَرَادَهُ وَلَا نُوَاهُ وَقَدْ حَرَمَ بِأَمْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ التَّظَاهِرَ، وَقَدْ كَانَتِ النِّيَةُ مِنْهُ عَلَى مَا أَخْبَرْتُكَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَظَاهِرَ حِينَ قَالَ مَا قَالَ اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي قُولِهِ كُفَّارَةَ التَّظَاهِرَ، وَقَدْ أَرَادَ التَّحْرِيمَ فَلَمْ يَكُنْ حَرَامًا إِنْ حَرَمَهَا وَجَعَلَهَا كَظَهِيرَ أَمْهِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُذَا أَيْضًا.

قَلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهِيرَ فَلَانَةَ لِجَارَهُ لَهُ لَيْسَ بِيَنْهَا مَحْرَمٌ؟ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْهَا فَقَالَ أَرَاهُ مَظَاهِرًا. قَالَ: وَسَأَلَهُ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْهَا عَلَى وَجْهِ أَنَّهَا نَزَلتُ بِهِ.

قَالَ سَحْنُونَ: وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ فِي الْأَجْنبِيَّةِ أَنَّهَا طَالِقٌ وَلَا يَكُونُ مَظَاهِرًا. قَلْتُ: وَسَوَاءَ إِنْ كَانَتِ ذَاتُ زَوْجٍ أَوْ فَارِغَةٍ مِنْ زَوْجٍ؟ قَالَ: سَوَاءٌ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَخْبَرْنِي مِنْ أَنِّقَ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ الظَّهَارَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْهُ وَقَالَهُ مَرَةً بَعْدَ مَرَةً. قَلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ مِثْلَ ظَهَارِ فَلَانَةَ لِأَجْنبِيَّةِ لَيْسَ بِيَنْهَا مَحْرَمٌ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مَظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ.

قَلْتُ: فَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتَ عَلَيَّ كَفَلَانَةَ لِأَجْنبِيَّةِ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ حِينَ قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهِيرَ فَلَانَةَ، عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ الظَّهَارَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ كَظَهِيرَ، فَهُوَ عَنِّي وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا أَنَّهُ طَلاقَ الْبَتَاتِ. لَأَنَّ الَّذِي يَقُولُ الظَّهَارَ فَهُوَ بَيْنَ أَنَّهُ أَرَادَ الظَّهَارَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ الظَّهَارَ فَقَدْ أَرَادَ التَّحْرِيمَ، إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلَيَّ كَأَجْنبِيَّةِ مِنَ النَّاسِ، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فِي ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَقَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ كَفَلَانَةَ، فَهَذَا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ الظَّهَارَ لِأَنَّ الظَّهَارَ هُوَ لِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، فَالظَّهَارُ فِي ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَقُولُهُ كَفَلَانَةُ وَهِيَ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ ظَهَارٌ، كَلَهُ لِأَنَّهُ هَذَا وَجْهُ الظَّهَارِ وَإِنْ قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ كَفَلَانَةَ لِذَوَاتِ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَهُوَ يَرِيدُ بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ أَنَّهَا ثَلَاثَ الْبَتَّةٍ إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ.

قَلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ جَرَامَ كَأَمِيِّ، وَلَا نِيَّةَ لِهِ؟ قَالَ: هُوَ مَظَاهِرٌ كَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي قُولِهِ حَرَامٌ مِثْلُ أَمِيِّ وَقُولِهِ حَرَامٌ كَأَمِيِّ عَنِّي مِثْلُهُ وَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ. قَالَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ عَنْ رَبِيعَةِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلَيَّ مِثْلُ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَهُ الْكِتَابُ. قَالَ: أَرِي عَلَيْهِ الظَّهَارَ لِأَنَّ الْكِتَابَ قَدْ حَرَمَ عَلَيْهِ أَمَهُ وَغَيْرُهَا مَا حَرَمَ اللَّهُ.

قَالَ يُونُسُ وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلَيَّ كَبَعْضِ مِنْ حَرَمٍ عَلَيَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ: نَرِي أَنَّ ذَلِكَ تَظَاهِرَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ يُونُسُ وَقَالَ رَبِيعَةُ مِثْلَهُ وَقَالَ مِنْ حَرَمٍ عَلَيَّ مِنَ النِّسَاءِ بِمَتَّلَهُ أَمَهُ فِي التَّظَاهِرِ.

ظَهَارُ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأُمَّ وَلَدِهِ وَمَدْبُرِتِهِ

قَلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ظَاهِرٌ مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ مِنْ أُمَّ وَلَدِهِ أَوْ مِنْ مَدْبُرِتِهِ، أَيْكُونُ مَظَاهِرًا فِي قُولِهِ

مالك؟ قال: نعم، قال مالك: يكون مظاهراً. قلت: فإن ظاهر من معتقه إلى أجل؟ قال: لا يكون مظاهراً لأن وطأها لا يحل له. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهما كانا يقولان في ظهار الأمة أنه مثل ظهار الحرة. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد وسليمان بن يسار وعبد الله بن أبي سلمة ومكحول ومجاهد أنهما قالوا يفتدي في الأمة كما يفتدي في الحرة. قال ابن شهاب وقد جعل الله لذلك بياناً في كتابه، فقال: ﴿لَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ فَالسُّرِّيَّةُ مِنَ النِّسَاءِ وَهِيَ أُمَّةٌ﴾ [النساء: ٢٢] قال ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأله القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الرجل ظاهر من ولادته ولا يقدر على ما يعتق غيرها أفيجوز عتقه لها؟ قال: نعم، وينكحها. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه يجوز له عتقها بتظاهره منها قال: ولو كان له إماء ظاهر منهن جميعاً فإنما كفارته كفاره واحدة. قال يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: من ظاهر من أم ولد له فهو مظاهر وقاله ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح.

ما لا يجب عليه الظهار

قلت:رأيت ذمياً ظاهر من امرأته ثم أسلم؟ قال: قال مالك: كل يمين كانت عليه من طلاق أو عتابة أو صدقة أو شيء من الأشياء فهو موضوع عنه إذا أسلم، فالظهار من ناحية الطلاق. لا ترى أن طلاقه في الشرك عند مالك ليس بشيء ظهاره مثل طلاقه لا يلزممه.

قلت:رأيت إن ظهرت امرأة من زوجها، تكون مظاهرة في قول مالك؟ قال: لا، إنما قال الله: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] ولم يقل واللائي يظاهرون منهن من أزواجهن. قلت:رأيت إن ظاهر الصبي من امرأته، يكون مظاهراً في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا طلاق للصبي فكذلك ظهاره عندي أنه لا يلزممه. قلت: وكذلك المعتوه الذي لا يفique؟ قال: نعم، قلت:رأيت ظهار المكره أيلزمه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يلزم المكره الطلاق فكذلك الظهار عندي لا يلزممه. قلت:رأيت العتق هل يلزم المكره في قول مالك؟ قال: لا، قال ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأله القاسم وسالماً عن الرجل يخطب المرأة فتظاهر منه ثم أرادت بعد ذلك نكاحه فقلالاً: ليس عليها شيء. قال: رجال من أهل العلم عن ربيعة وأبي الزناد ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم أنهم قالوا: ليس على النساء ظهار.

تظاهر السكران

قلت: أرأيت ظهار السكران من امرأته، أيلزمه الظهار في قول مالك؟ قال: قال مالك: يلزم السكران الطلاق فكذلك الظهار عندي هو له لازم لأن الظهار إنما يجر إلى الطلاق.

تمليك الرجل الظهار امرأته

قلت: أرأيت إن قال لامرأته إن شئت الظهار فأنت على كظهر أمي. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أنه مظاهر إن شاءت الظهار. قلت: حتى متى يكون هذا إليها ما دامت في مجلسها أو حتى توقف؟ قال: حتى توقف. وقال غيره إنما هذا على جهة قول مالك في التملك في الطلاق أنه قال حتى توقف مرة. وقال أيضاً ما داما في المجلس فكذلك الظهار إنما الخيار لها ما دامت في المجلس.

في الظهار إلى أجل

قلت: أرأيت إن قال: أنت على كظهر أمي اليوم أو هذا الشهر، أو قال أنت على كظهر أمي هذه الساعة، أيكون مظاهراً منها إن مضى ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو تلك الساعة؟ قال: قال مالك: هو مظاهر وإن مضى ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو تلك الساعة. قال مالك: فإن قال لها أنت على كظهر أمي إن دخلت هذه الدار اليوم أو كلمت فلاناً اليوم، أو قال أنت على كظهر أمي اليوم إن كلمت فلاناً أو دخلت الدار، فهذا إذا مضى ذلك اليوم ولم يفعل فلا يكون مظاهراً لأن هذا لم يجب عليه الظهار بعد، وإنما يجب عليه بالحثث والأول قد وجب عليه الظهار باللفظ، ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق اليوم كانت طالقاً أبداً، فإن قال لها إن دخلت هذه الدار اليوم فأنت طالق، أو قال أنت طالق إن دخلت الدار اليوم فمضى ذلك اليوم، ثم دخلت أنه لا يلزم من الطلاق شيء فكذلك الظهار وكذلك قال مالك في هذا كله في الطلاق وفي الظهار.

قلت: أرأيت إن قال أنت على كظهر أمي اليوم، فمضى ذلك اليوم أيكون له أن يطأ بغير كفارة؟ قال مالك: لا يكون له أن يطأ إلا بكفارة. قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت على كظهر أمي إلى قدوم فلان؟ قال: لا يكون مظاهراً إلا إذا قدم فلان فإن قدم فلان كان مظاهراً، وإن لم يقدم فلان لم يقع الظهار، لأن مالكاً قال إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إلى قدوم فلان أنها لا تطلق حتى يقدم فلان، فإن قدم فلان طلقت عليه وإن

لم يقدم لم تطلق عليه، وكذلك الظهار عندي مثل هذا. قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق من الساعة إلى قدوم فلان؟ قال: هي طالق الساعة. قلت: فإن قال لها أنت على كظهر أمي من الساعة إلى قدوم فلان؟ قال: هو مظاهر منها الساعة لأن من ظاهر من أمرأته ساعة واحدة لزمه الظهار تلك الساعة، فهو مظاهر في المستقبل وليس له أن يطا إلّا بكفارة، وكذلك من طلق امرأته ساعة فقد خرج الطلاق ومضى فهي طالق تلك الساعة وبعد تلك الساعة وكذلك الظهار إذا خرج وظاهر منها ساعة واحدة فهو مظاهر تلك الساعة وبعد تلك الساعة، قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال إذا ظهر الرجل من امرأته إلى شهر أو يوم إلى الليل أن ذلك قد وجب عليه. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي هذا اليوم إلى الليل فإن عليه الكفارة لما لفظ من المنكر والقول الزور. قال ابن وهب عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي مثله.

فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة أو مرة بعد أخرى أو ظاهر من امرأة مراراً

قلت: أرأيت إن ظاهر من أربع نسوة له في كلمة واحدة؟ قال: قال مالك: كفارة واحدة تجزئه. قال: قال مالك: وإن ظاهر منهن في مجالس مختلفة ففي كل واحدة كفارة كفارة وإن كان في مجلس واحد فقال لواحدة أنت على كظهر أمي ثم قال للأخرى أيضاً وأنت على كظهر أمي حتى أتى على الأربع كان عليه لكل واحدة كفارة كفارة. قال مالك: وإنما مثل ذلك مثل الرجل يقول والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذه الدار فإن حثت في شيء واحد أو فيهن كلهن فليس عليه إلّا كفارة واحدة، ولو قال والله لا آكل هذا الطعام، ثم قال والله لا ألبس هذا الثوب، ثم قال والله لا أدخل هذه الدار. كانت عليه لكل واحدة كفارة كفارة فبهذا احتج مالك في الظهار. قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت على كظهر أمي، ثم قال لامرأة له أخرى أنت على مثلها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو مظاهر من التي قال أنت على مثلها وعليه كفارتان كفارة لكل واحدة منها.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت على كظهر أمي أنت على كظهر أمي أنت على كظهر أمي، قال لها ذلك مراراً؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك في شيء واحد مثل ما

يقول الرجل أنت علىٰ كظهر أمي مراراً . قال مالك: ليس عليه إلا كفارة ظهار واحدة . قال مالك: وإن كان ذلك في أشياء مختلفة مثل ما يقول الرجل أنت علىٰ كظهر أمي إن دخلت هذه الدار، ثم يقول بعد ذلك أنت علىٰ كظهر أمي إن لبست هذا الثوب، ثم ما يقول بعد ذلك أنت علىٰ كظهر أمي إن لبست هذا الثوب، ثم يقول بعد ذلك أنت علىٰ كظهر أمي إن أكلت هذا الطعام فعليه في كل شيء يفعله من هذا كفارة لأن هذه أشياء مختلفة فصارت أيماناً بالظهار مختلفة . قلت: أرأيت إن قال لأمرأته أنت علىٰ كظهر أمي أنت علىٰ كظهر أمي ثلاط مرات ينوي بقوله هذا الظهار ثلاثة مراتٍ أ يكون عليه كفارات ثلاثة أو كفارة واحدة في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا تكون عليه إلا كفارة واحدة إلا أن يكون ينوي ثلاثة كفارات فيكون عليه ثلاثة كفارات مثل ما يحلف بالله ثلاثة مرات وينوي بذلك ثلاثة كفارات فيكون عليه إن حث . قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة . قال مالك: ويونس وعبد الجبار عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله . قال رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وابن المسمى وعبد الله بن هبيرة مثله . قال ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال من تظاهر من امرأته ثلاثة مرات في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة ، قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل ظاهر من امرأته ثلاثة مرات في مجلس واحد في أمور مختلفة فحث أن عليه ثلاثة كفارات ، وقال ربيعة مثله . قال ربيعة وإن تظاهر منها ثلاثة في مجلس واحد في أمر واحد فكفارة واحدة . قلت لابن القاسم أرأيت كل كلام تكلم به ينوي به الظهار أو الإيلاء أو تمليكاً أو خياراً أ يكون ذلك كما نوى؟ قال: نعم، إذا أراد أنك بما قلت لك مخيرة أو مظاهر منها أو مطلقة .

فيمن قال إن تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها

قلت: أرأيت إن قال لأربع نسوة إن تزوجتكن فأنتن علىٰ كظهر أمي ، فتزوج واحدة؟ قال: قد لزمه الظهار ولا يقر بها حتى يكفر، فإن كفر فتزوج الباقي فلا ظهار عليه فيهن ، وإن تزوج الأولى ، فلم يكفر حتى ماتت أو فارقها ثم تزوج الباقي لم يكن له أن يطأ واحدة منها حتى يكفر، لأنه لم يحث في يمينه بعد ولا يحث إلا بالوطء لأن من تظاهر من امرأته ثم طلقها أو ماتت عنه قبل أن يطأها فلا كفارة عليه، وإنما يوجب عليه كفارة الظهار الوطء ، فإذا وطئ فقد وجبت عليه الكفارة ولا يطأ في المستقبل حتى

يكفر، فهذا إذا تزوجها، ثم فارقها أو ماتت عنه فقد سقطت عن الكفارة، فإن تزوج واحدة من الباقي فلا يقربها حتى يكفر، وإن كانت الأولى قد وطئتها فماتت أو طلقها أو لم يطلقها، ثم تزوج بعض الباقي أو كلهن فلا يقرب واحدة منها حتى يكفر، لأن الحث قد وجب عليه، فوطء الأولى كوطء الآخر أبداً حتى يكفر يمنع من كلهن حتى يكفر، فإن لم يطأ الأولى لم يجز له أيضاً أن يطأ الآخر حتى يكفر، وإنما وجب عليه الظهور بتزويجه من تزوج منها ولا يجب الحث إلا بالوطء ولا يجوز له أن يطأ إلا بعد الكفارة. قال مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقاني أن القاسم بن محمد حدثه أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوجها، فتزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر. قال سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة، قال كان أبي يقول إذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها على كظهر أمي ما عشت يقول عتق رقبة يجزئه من ذلك كله.

الحلف بالظهار

قلت: أرأيت التي كلّمها فوجب عليه فيها الظهور، ثم كلام الآخرى بعد ذلك أوجب عليه فيها الظهور أيضاً؟ قال: نعم، وإنما ذلك بمنزلة ما لو قال لأربع نسوة إن تزوجت منك ف فهي على ظهر أمي فتزوج واحدة كان منها مظاهراً وإن تزوج الأخرى كان مظاهراً ولا يبطل ظهاره منها إيجاب الظهور عليه من الأولى، وليس هذا بمنزلة من قال إن

تزوجتكن فأنتن عليّ كظهر أمي . قلت: أرأيت إن قال أنت عليّ كظهر أمي إن لم أضرب غلامي اليوم ، ففعل أيلزمه الظهار أم لا؟ قال: لا . قلت: أرأيت إن قال: إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي؟ قال: قال مالك: إن تزوجها فعليه الظهار . قلت: أرأيت إن قال كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي . قال: قال مالك: إن تزوجها فلا يطؤها حتى يكفر كفارة الظهار . قال مالك: وكفاراة واحدة تجزئه عن ذلك . قلت: أرأيت إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال: قال مالك: لا يكون هذا بشيء ولا يلزمها إن تزوج . قلت: ما فرق بين الظهار وبين هذا في قول مالك؟ قال: لأن الظهار يمين لازمة لا يحرم النكاح عليه ، والطلاق يحرم فليس له أن يحرم على نفسه جميع النساء . والظهار يمين يكفرها فلا بد من أن يكفرها . قلت: والظهار في قول مالك يمين؟ قال: نعم ، وقد أخبرتك بقول عروة بن الزبير وما قال في ذلك . قلت: أرأيت إن قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي ، فطلقتها تطليقة فبانت منه أو البتة فدخلت الدار وهي في غير ملكه ، ثم تزوجها بعد زوج فدخلت الدار وهي تحته أيلزمه الظهار في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان طلاقه إياها واحدة أو اثنتين ، ثم تزوجها لم يقربها حتى يكفر لأنه قد بقي عليه من الطلاق شيء ، فاليمين بالظهار ترجع عليه وإن طلقتها بتة سقط عنه الظهار ، وإن تزوجها بعد زوج لأنه لم يقع عليه الظهار قبل أن يفارقها فقد سقط عنه الظهار بسقوط الطلاق والنكاح الذي كان يملكه ، وإنما يقع عليه الظهار بعد زوج إذا طلقتها البتة إذا كان قد وجب عليه الظهار قبل أن يطلقها بحث أو قول فيلزمها به الظهار في قول مالك قلت: لم؟ قال: لأنه لم يبحث بدخولها وهي في غير ملكه وإنما يبحث بدخولها وهي في ملكه . قلت: أرأيت إن ظاهر من امرأته ثم طلقتها البتة ، ثم تزوجها بعد زوج؟ قال: هو مظاهر منها وإن طلقتها البتة ثم تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر عند مالك . قال ابن وهب عن حية بن شريح وابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأله القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الرجل يتظاهر من امرأته إن لم يجلد غلامه مائة جلدة قبل أن يطعم طعاماً ففعل ذلك هل عليه كفارة . فقال: لا ، وقد وقت يمينه . وقاله طاوس وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد مثله .

فيمن ظاهر من امرأته
ثم اشتراها وفي الكفاره من اليهودية والنصرانية

قلت: أرأيت من ظاهر من امرأته وهي أمّة ثم اشتراها ، أيكون مظاهراً منها أم لا

في قول مالك؟ قال: هو مظاهر منها وإن اشتراها كذلك قال مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً ظاهراً من أمراته وهي أمّة أو حرة أكفارته منها سواه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت يهودية أو نصرانية؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد إذا ظاهر من أمراته وهي حرة أو أمّة أتكون الكفارة منها في الظهار سواء في قول مالك؟ قال: نعم، وقال مالك سألت ابن شهاب عن ظهار العبد قال: أراه نحو ظهار الحر بريد ابن شهاب أن ذلك يقع عليه إذا فعله كما يقع على الحر. قال ابن وهب وفاته يحيى بن سعيد. قال يحيى ولا يخرجه من قوله إلا ما يخرج المسلمين من مثل ذلك. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال: إذا ظهر العبد ليس عليه إلا الصيام. قلت: أرأيت إن ظاهر منها قبل البناء أو بعد البناء وهو رجل بالغ فهو في قول مالك سواء؟ قال: نعم، لأنها زوجته. وقد قال الله ﷺ «والذين يظاهرون منكم من نسائهم» [المجادلة: ٢] لا ترى أنه لو ظهر من أمّة له لم يطأها فقط أنه مظاهر منها في قول مالك فالزوجة أخرى وأشد في الظهار.

في الظهار من النصرانية والصبية والمجوسية

قلت: أرأيت المسلم أيلمه الظهار في زوجته النصرانية أو اليهودية كما يلزمه في الحرة المسلمة؟ قال: نعم، إلا ترى أن الطلاق يلزمها فيهن، فكذلك الظهار وهن من الأزواج. قلت: أرأيت لو أن مجوسياً على مجوسيه أسلم المجوسي ثم ظاهر منها قبل أن تسلم هي، فعرض عليها الإسلام فأسلمت مكانها بعدهما ظاهر منها، أيكون مظاهراً منها أم لا وهي زوجته في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وإن هو ظاهر منها ثم أسلمت قبل أن يتطاول أمرهما فأسلمت بقرب إسلام الزوج فردد إليه وصارت زوجته كان ظهاره ذلك لازماً له. قال سخنون: وكذلك لو أنه كان طلق ثم أسلمت بقرب ذلك لزمه الطلاق لأنها لم تكن خرجت من ملك النكاح الذي طلق فيه، إلا ترى أنها إنما تكون عنده لو لم يطلق على النكاح الأول بلا تجديد نكاح من ذي قبل. قلت: أرأيت لو ظاهر من أمراته وهي صبية أو محمرة أو حائض أو رقيقة؟ قال: هذا مظاهر منها كلهن لأنهن أزواج وقد قال الله تعالى: «والذين يظاهرون منكم من نسائهم».

فيمن قال إن تزوجتك فأنت على كظهر أمي وأنت طالق

. قلت: أرأيت إن قال رجل لأمرأة إن تزوجتك فأنت على كظهر أمي وأنت طالق،

وقال لها أنت على كظهر أمي وأنت طالق إن تزوجتك، أيكون هذا سواء في قول مالك، وما يلزم الزوج من هذا الظهار ومن هذا الطلاق قال: قال مالك في الرجل يقول في المرأة إن تزوجتها فهي طالق وهي على كظهر أمي أنه إن تزوجها وقع عليه الطلاق والظهار جميماً، فإن تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار، لأن الطلاق والظهار وقعوا جميماً معًا في الوجهين، وإنما تكلم مالك في الذي يقول لأمرأة إن تزوجتك فأنت طالق وأنت على كظهر أمي أنه إن تزوجها وقع عليها الظهار والطلاق جميماً والذي قدم الظهار أبين عندي . قال: وقال مالك: لو أن رجلاً قال لأمراة تحته أنت طالق أنت على كظهر أمي قدم الطلاق، طلقت عليه البتة، فإن تزوجها بعد زوج لم يكن عليه كفارة في الظهار لأن الظهار وقع عليها وليس له بأمرأة وهي مخالفة للذى يقول إن تزوجتك فأنت طالق وأنت على كظهر أمي ، لأن هذه ليست في مليكه فوقعوا جميماً مع النكاح كذلك فسر مالك فيهما جميماً.

في الرجل يظاهر ويولي من امرأة وفي إدخال الإيلاء على الظهار ومن أراد الوطء قبل الكفاره

قلت: أرأيت إن قال الرجل لأمراة إن تزوجتك فأنت على كظهر أمي ، ووالله لا أقربك ، أيلزمه الظهار والإيلاء جميماً في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يلزم الإيلاء والظهار جميماً قلت: وقوله لأمراة لم يتزوجها إن تزوجتك فأنت على كظهر أمي ووالله لا أقربك ، فتزوجها مثل قوله لأمراة نفسه والله لا أقربك وأنت على كظهر أمي في قول مالك؟ قال: نعم . قلت: أرأيت إن قال لأمراة إن تزوجتك فوالله لا أقربك وأنت على كظهر أمي . فتزوجها أيلزمه الإيلاء والظهار جميماً في قول مالك؟ قال: نعم ، وهو بمنزلة رجل قال لأمرأته والله لا أقربك وأنت على كظهر أمي فهو مول مظاهر منها . قلت: أرأيت إن ظاهر من امرأته ، فأراد أن يجامعها قبل الكفاره أتنعنه المرأة من ذلك أم لا وكيف إن خاصمته إلى القاضي ، أيحول بينه وبين جماعها حتى يكفر في قول مالك أم لا؟ قال: نعم .

قلت: وترى أن يؤدبه السلطان على ذلك إن أراد أن يجامعها قبل الكفاره؟ قال: نعم . قلت: أي Ashtonها قبل أن يكفر أو يقبلها؟ قال: قال مالك: لا ي Ashton ولا يقبل ولا يلمس ، قال مالك: ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفر ، لأن ذلك لا يدعو إلى خير . قلت: ويكون معها في البيت ويدخل عليها بلا إذن؟ قال: ما أرى بذلك بأساً

إذا كان تؤمن ناحيته . قال ابن وهب قال يونس ، وقال ابن شهاب وليس له أن يتلذذ بها ولا يقبلها قبل أن يكفر . قال ابن وهب قال يونس قال ربيعة : ليس أن يتلذذ منها بشيء . قلت : هل يدخل الإيمان على الظهار في قول مالك ؟ قال : نعم يدخل الإيمان على الظهار إذا كان مضاراً وما يعلم ضرره أن يكون يقدر على الكفارة فلا يكفر ، فإنه إذا علم ذلك فمضت أربعة أشهر أو أكثر وقف مثل المولى فإما كفر وإنما سقط الإيمان . قلت : أرأيت إن قال : إن قربتك فأنت على كظهر أمي ، متى يكون مظاهراً أسباعاً تكلم بذلك أو حتى يطأ ؟ قال : هو مول في قول مالك أسباعاً تكلم بذلك ، فإن وطئ سقط الإيمان عنه ولزمه الظهار بالوطء ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر كفارة الظهار ، فإن تركها لا يكفر كفارة الظهار كان سببه ما وصفت لك في قول مالك في المظاهر المضار . قلت : لم قال مالك : إذا ظهر من امرأته ؟ فقال لها : أنت على كظهر أمي أنه مول إن تركها ولم يكفر كفارة الظهار وعلم أنه مضار وليس هذا يمين لأنه لم يقل إن قربتك فأنت على كظهر أمي وإنما قال : أنت على كظهر أمي فهذا لا يكون يميناً فلما جعله مالك مولياً وجعله يميناً قال : قال مالك : لا يكون مولياً حتى يعلم أنه مضار ، فإذا علم أنه مضار حمل محملاً الإيمان لأن مالكاً قال : كل يمين منعت من الجماع فهي إيمان ، وهذا الظهار إن لم يكن يميناً عند مالك فهو إذا كف عن الوطء وهو يقدر على الكفارة علم أنه مضار ، فلا بد أن يحمل محمل المولى .

وقال سحنون وغيره والظهار ليس بحقيقة الإيمان ولكنه من شرح ما يقدر عليه الرجل فيما يحل فيه بالطلاق ليفعلنه ثم يقيم وهو قادر على فعله فلا يفعله وتكون زوجته موقوفة عنه لا يصيدها لأنها على حنث ، فيدخل على الإيمان إذا قالت امرأته هذا ليس يحل له وطئ وهو يقدر على أن يحل له بأن يفعل ما حلف عليه ليفعلنه فيحل له وطئ ، فكذلك التي ظهر منها تقول هذا لا يحل له وطئ ، وهو يقدر على أن يحل له بأن يكفر فيجوز له وطئ فهو يتدبر به أجل المولى بالحكم عندما يرى السلطان من ضرره إذا رأه ، ثم يجري الحساب بالمولى غير أن فيته أن يفعل ما يقدر عليه من الكفارة ، ثم لا يكون عليه إذا فعله أن يصيب إذا حل له الوطء كما لم يكن على الذي حلف ليفعلن إذا فعله أن يصيب . وقال ربيعة وابن شهاب في الذي حلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلًا إنه لا يمس امرأته ، قالا ينزل بمنزلة الإيمان . قلت : وإذا قال : أنا أكفر ولم يقل أنا أطأ ، أيكون له ذلك في قول مالك ؟ قال : نعم لأن فية الكفارة ليس الوطء ، لأنه إذا كفر عن ظهاره فقد سقط عنه الإيمان وكان له أن يطأ بلا كفارة ، فإذا كفر عن ظهاره فلا

يكون مولياً، وإذا لم يكن يعلم منه الضرر وكان يعمل في الكفارة فلا يدخل عليه الإيلاء.

قلت: أرأيت إن كان من لا يقدر على عتق وهو يقدر على الصوم في الأربعة الأشهر، فلم يصم الشهرين عن ظهاره في الأربعة الأشهر حتى مضت الأربعة الأشهر، أيكون مولياً منها ويكون لها أن ترققه؟ قال: نعم. وقد روى غيره أن وقفه لا يكون إلا من بعد ضرب السلطان أجله وكل لمالك والوقف بعد ضرب الأجل أحسن. قلت: فإن وقوته، فقال الزوج: دعوني أنا أصوم شهرين عن ظهاري؟ قال: ذلك له ولا يعجل عليه السلطان إذا قال: أنا أصوم عن ظهاري قلت: أرأيت إن ترك فلم يصم حتى مضى شهر، فرفعته أيضاً إلى السلطان فقالت هذا هو مفترض قد ترك الصيام أو لما تركه السلطان ليصوم ترك الصوم يوماً أو يومين أو خمسة أيام، فرفعته امرأته إلى السلطان، أيكون هذا مضاراً ويفرق السلطان بينهما في قول مالك أم لا؟ قال: يختبر بذلك المرتين والثلاثة ونحو ذلك، فإن فعل وإنما فرق السلطان بينهما ولم يتضرره، لأن مالكاً قال في المولى إذا قال: أنا أفيء فانصرف فلم يف فرفعته أيضاً إلى السلطان أنه يأمره بذلك ويخبره المرة بعد المرة، فإن لم يف وعرف كذبه ولم يكن له عذر طلق عليه. قلت: أرأيت إن تركها أربعة أشهر ولم يكفر كفارة الظهار فرفعته إلى السلطان، فقال: دعوني حتى أكفر كفارة الظهار أصوم شهرين متتابعين وأجامعها وقالت المرأة لا أؤخرك؟ قال: قال مالك في المولى إذا أنت الأربعة الأشهر فكان في سفر أو مرضاً أو في سجن أنه يكتب إلى ذلك الموضوع حتى يوقف في موضعه ذلك، فإذا فاء وإما طلق عليه السلطان، ومما يعرف به فيئه أن يكون يقدر على الكفارة فيكفر عن يمينه التي كانت عليه في الإيلاء، فإن قال أنا أفيء في موضعه ذلك وكفر تلك وإن أبي من ذلك طلقت عليه. قلت: أرأيت إن أبي أن يكفر وقال أنا أفيء؟ قال: لم أر قول مالك في هذا أنه يجزئ قوله. أنا أفيء دون أن يكفر، ولم ير له الفيء هنها دون الكفارة لأنه يعلم أنه لا يطأ وهو مريض أو غائب أو في سجن لا يقدر عليه. قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يولي من امرأته فيكفر عن يمينه قبل أن يطأ، أترى ذلك مجزئاً عنه؟ قال: نعم. قال مالك: وأصوب مما فعل عندي أن لو وطئ قبل أن يكفر، ولكن من كفر قبل أن يطأ فهو مجزئ عنه فهذا مما يوضح لك مسألتك ويوضح لك ما أخبرتك من قول مالك في الذي يريد الفيء في السفر إذا كفر أو في السجن إذا كفر أن الإيلاء يسقط عنه. قلت: أرأيت إن كان هذا المولى المظاهر لما وقوته بعد مضي الأربعة الأشهر إن كان من يقدر على رقبة أو إطعام، فقال: آخر وفي حتى أطعم وحتى أعنق عن ظهاري ثم أجamuها، وقالت المرأة لا تؤخروه؟ قال: يتلّوم له

السلطان ولا يعجل عليه ويأمره أن يعتق أو يطعم ثم يجامع. فإن عر السلطان أنه مضار وإنما يريد اللدد والضرر طلق عليه ولم يتنتظره إذا كان قد تلّم له مرة بعد مرة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قول مالك في الإماء والظهار جميعاً إلا أنه في الإماء إن كفر سقط عنه بحال ما وصفت لك، وإن كفر عن الظهار سقط عنه الظهار أيضاً في قول مالك.

في المظاهر يطأ قبل الكفارة ثم تموت المرأة أو يطلقها

قلت: أرأيت إن ظاهر فجماع قبل أن يكفر، أتجب عليه الكفارة إن طلقها أو ماتت تحته أو ماتت عنها؟ قال: قال مالك: قد وجبت عليه الكفارة بجماعه إياها ماتت عنها أو طلقها أو ماتت عنده. قال مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن حسان بن عطية أن أوس بن صامت ظاهر من امرأته ثم أنهاها قبل أن يكفر، فقال رسول الله ﷺ: «ساء ما صنعت»، وأعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير، فقال تصدق بها على ستين مسكيناً حين لم يجد ما يعتق ولم يستطع الصوم. وقال سعيد بن المسيب وريبيعة ويعبي بن سعيد وطاوس وأبو الزناد وعطاء بن أبي رباح في المتظاهر يطأ قبل أن يكفر إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة.

فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر أو أدخل في الصيام أو الطعام ثم أيسر

قلت: أرأيت إن ظاهر رجل وهو معسر ثم أيسر؟ قال: قال مالك: لا يجزئه الصيام إذا أيسر. قلت: أرأيت إن أعسر بعدهما أيسر؟ قال: أرى أن الصوم يجزئه لأنه إنما ينظر إلى حاله يوم يكفر ولا ينظر إلى حاله قبل ذلك. قال: فقلنا لمالك وإن دخل في الصيام أو أطعم فأيسر أترى العتق عليه؟ قال: إن كان إنما صام اليوم واليومين وما أشبهه فأرى ذلك حسناً أن يرجع إلى العتق ولست أرى ذلك بالواجب عليه، ولكنه أحب ما فيه إلى وإن كان صام أياماً لها عدد، فلا أرى ذلك عليه بواجب وأرى أن يمضي على صيامه. قال مالك: وكذلك الإطعام مثل ما فسرت لك في الصيام. قلت: فإن كان يوم جامعها معذماً إنما هو من أهل الصيام لأنه لا يقدر على رقبة ولا على الإطعام، ثم أيسر بعد ذلك قبل أن يكفر؟ قال: قال مالك: عليه العتق لأنه إنما ينظر إلى حاله يوم يكفر ولا ينظر إلى حاله يوم جامع ولا يوم ظاهر.

في كفارة العبد في الظهار

قلت: أرأيت العبد إذا ظاهر أيجزئه العتق أم الإطعام إذا أذن له سيده أم لا وهل يجزئه الصوم وقد أذن له سيده في الإطعام أو العتق؟ قال: قال مالك: أما العتق فلا يجزئه وإن أذن له سيده. قال مالك: وأحب إلى أن يصوم. قلت: فإن كان قد أذن له سيده في الطعام فالصيام أحب إليه منه؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: والصيام عليه وهو الذي فرضه الله على من قوي عليه وليس بطعم أحد يستطيع الصيام. قلت: هل يجزئ العبد أن يعتق بإذن سيده في كفارة الإيلاء أو في كفارة شيء من الأيمان في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا.

قلت: أرأيت لو أن عبداً حلف بالله أن لا يكلم فلاناً، فكلمه فأذن له سيده في الطعام أو الكسوة أو الصوم، أي ذلك أحب إلى مالك؟ أيطعم أم يكسو أم يصوم، وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على الكسوة والإطعام إذا كان في يد العبد مال فأذن له سيده أن يطعم أو يكسو عن نفسه؟ قال: قال لي مالك الصيام أبين عندي من الإطعام وإن أذن له سيده، فأطعم أجزأ عنه وكان يقول في قلبي منه شيء. وقال ابن القاسم: هو مجزئ عنه إذا أذن له سيده، لأن سيده لو كفر عنه بالطعام أو رجل كفر عن صاحبه بالطعام بإذنه أجزأ ذلك عنه، فهذا مما يبين لك أمر العبد. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال: إذا ظهر العبد ليس عليه إلا الصيام ولا يعتق. قال وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: ليس على العبد إلا الصيام.

فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم كفر قبل أن يتزوجها

قلت: أرأيت إن ظهر من امرأته ثم طلقها ثلاثة أو واحدة، فبانت منه، فلما بانت منه أعتق رقبة عن ظهاره منها أو صام إن كان لا يقدر على رقبة، أو أطعم إن كان من أهل الإطعام، هل يجزئه هذا في الكفارات عن ظهاره منها إن هو تزوجها من ذي قبل؟ قال: لا يجزئه قلت: لم لا يجزئه والظهار لم يسقط عنه في قول مالك؟ قال: إذا خرجت المرأة من ملكه فقد سقط عنه الظهار لأنه لا ظهار عليه، لو ماتت أو لم يتزوجها وإنما يرجع عليه الظهار إذا هو تزوجها من ذي قبل، فإذا تزوجها من ذي قبل فلزم الظهار فلا تجزئه تلك الكفارة، لأن الكفارة لا تجزئ، إلا أن يكون الظهار لازماً، فاما في حال الظهار فيه غير لازم فلا يجزئ في تلك الحال الكفارة.

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأة أجنبية إن تزوجتك فأنت علىٰ كظهر أمي ، فكفر عن ظهاره هذا قبل أن يتزوجها ثم تزوجها؟ قال: لا يجزئ ذلك، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] فالعودة إرادة الوطء والإجماع عليه، فإذا أراد كفر بما قال الله، وإذا سقط موضع الإرادة للوطء لما حرم الله عليه من الفرج بالطلاق أو غيره لم يكن للكفارة موضع، وإن كفر كان بمنزلة من كفر عن غير شيء وجب عليه فلا يجزئه.

فيمن أكل أو جامعٍ في صيام الظهار ناسياً أو عاماً

قلت: أرأيت من صام عن ظهاره فأكل في يوم من صيامه ذلك ناسياً؟ قال: قال لي مالك يقضى هذا اليوم ويصله بالشهرين، فإن لم يفعل استأنف الشهرين. قلت: أرأيت إن صام عن ظهاره فغصبه قوم نفسه فصبوا في حلقة الماء، أيجزئه ذلك الصوم عن ظهاره؟ قال: أرى أن يقضى يوماً ويصله إلى الشهرين، فإن لم يفعل استأنف الشهرين. قلت: أرأيت إن جامع امرأته وهو يصوم عن أخرى من ظهاره ناسياً نهاراً؟ قال: هذا يقضي يوماً مكان هذا اليوم ويصله بالشهرين، لأن مالكاً قال ذلك في الذي يأكل ناسياً وهو يصوم عن ظهاره أنه يقضي يوماً مكان هذا اليوم ويصله بالشهرين، فإن لم يصله بالشهرين استأنف الشهرين.

قلت: أرأيت إن صام عن ظهاره شهراً ثم جامع امرأته ناسياً ليلاً أو نهاراً، أيجزئه صومه ذلك في قول مالك؟ قال: يستأنف. قلت: لم؟ قال: لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّ﴾ [المجادلة: ٣] قال: ولا يشبه هذا الأكل والشرب، لأن الأكل والشرب يحل له بالليل وهو يصوم والجماع لا يحل له على حال. قال: وسمعت مالكاً يقول في المظاهر إن وطئ نهاراً استأنف الصوم، ولم يقل لي فيه عامداً ولا ناسياً. ورأي في ذلك كله أنه واحد. قلت: وكذلك من جامع في الحج ناسياً فعليه أن يستأنف؟ قال: عليه أن يتم حجة ذلك ويبتدىء به من قابل ناسياً كان أو عامداً. قلت: أرأيت إن صام تسعة وخمسين يوماً ثم جامع ليلاً أو نهاراً يستأنف الكفارة أم لا؟ قال مالك: يستأنف الكفارة ولا تجزئه تلك الكفارة. قلت: وكذلك إن أطعم بعض المساكين ثم جامع؟ قال: قال مالك: يستأنف وإن كان بقي مسكيناً واحداً.

قلت: أرأيت الطعام إذا أطعم عن ظهاره بعض المساكين، ثم جامع امرأته، لم قال مالك هذا يستأنف الطعام ولم يذكر الله سبحانه وتعالى في التنزيل في إطعام

المساكين من قبل أن يتماسا وإنما قال ذلك في العتق والصيام؟ قال: إنما محمول الطعام عند مالك محمول العتق والصيام لأنها كفارة الظهار كلها، فكل كفارة الظهار تحمل محملاً واحداً تجعل كلها قبل الجماع. ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال: قلت لعطاً أرأيت إطعام ستين مسكيناً قبل أن يتماسا فإنه لم يذكر في الطعام من قبل أن يتماسا؟ قال: نعم كل ذلك من قبل أن يتماسا. قال مسلمة وكان الأوزاعي يقول وإن أطعم ثلاثين مسكيناً ثم وطى امرأته فإنه يستأنف الإطعام وقاله الليث.

فيمن أخذ في الصيام ثم مرض

قلت: أرأيت إن صام عن ظهاره شهراً ثم مرض، أيكون له أن يطعم وهو من لا يجد رقبة؟ قال: لا يكون ذلك له لأنه إذا صاح صام. قلت: أرأيت إن تمادي به مرضه أربعة أشهر، أيكون مولياً أم لا في قول مالك؟ قال: إنما قال مالك في المظاهر أنه يوقف ويصنع به ما يصنع بالمولى إذا كان مضاراً، فاما إذا لم يكن مضاراً فلا يوقف ولا يدخل عليه شيء من ذلك، فهذا إذا تمادي به المرض فليس بمضار. قلت: أرأيت إذا تمادي به المرض فطال مرضه فاحتاج إلى أهله كيف يصنع؟ قال: إذا تمادي به المرض انتظر حتى إذا صاح صام إلا أن يصبهه مرض يعلم أن مثل ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعد ذلك، فإن هذا قد خرج من أن يكون من أهل الصيام وصار من أهل الإطعام، وقال غيره إذا مرض فطال مرضه واحتاج إلى أهله فهو من لا يستطيع وعليه الإطعام.

فيمن ظاهر وليس له إلا خادم أو عرض قيمة رقبة

قلت: أرأيت إن ظاهر من امرأته وليس له إلا خادم واحدة، أيجزئه الصيام في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجزئه الصيام لأنه يقدر على العتق. قال مالك: وإن ظاهر من أمته وهو لا يملك غيرها لم يجزه الصيام أيضاً وهي تجزئه نفسها إن اعتقها عن ظهاره، فإن تزوجها جاز له وأجزاءً عتقها عن الظهار الذي كان ظاهراً منها. قلت: أرأيت إن كان يملك من العروض ما يشتري به رقبة أو له دار يسكن به وثمنها قيمة رقبة، أيجزئه الصوم في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجزئه الصوم لأن هذا واحد لرقبة.

فيمن أطعم بعض المساكين وصام أو أعتق بعض رقبة وأطعم

قلت: أرأيت إن صام شهراً وأطعم ثلاثين مسكيناً عن ظهاره، أيجزئه في قول

مالك؟ قال: لا يجزئه عند مالك. قلت: أرأيت إن أعتق نصف عبد وأطعم ثلاثين مسكيناً عن ظهاره أو صام شهراً، أيجزئه؟ قال: لا يجزئه.

في الإطعام في الظهار

قلت: أرأيت إن أطعم عن ظهاره كم يطعم في قول مالك؟ قال: قال مالك: يطعم مبدأ مبدأ بالمد الهشامي كل مسكين. قلت: حنطة أو شعير؟ قال: حنطة. قلت: والشعير كم يطعم؟ قال: قال مالك: في كفارة الأيمان إن كان الشعير عيش أهل البلد أجزاء ذلك عنه كما تجزيء الحنطة سواء، ويطعمهم من الشعير وسطاً من شبع الشعير والتمر مثل الشعير إن كان التمر عيشهم، ويطعمهم الوسط منه أيضاً في كفارات الأيمان، وأرى أن يطعم في الظهار من الشعير والتمر عدل شبع مد هشام من الحنطة، ولا يطعمهم الوسط من الشبع، وإنما يكون الوسط من الشبع في كفارات الأيمان. قلت: هل يجزئه أن يغدي ويعشي ستين مسكيناً في قول مالك في الظهار، أو يغدיהם ولا يعشيهما أو يعشيهما ولا يغدיהם أو يغدبيهم ويعشيهما؟ قال: بلغني أن مالكاً يقول في كفارات الأيمان إن غداهم وعشاهم أجزاء عنه، ولم أسمع في الظهار أحداً يحد فيه غداء وعشاء إلا ما جاء فيه عن النبي ﷺ مدين مدين.

قلت: لمْ قال مالك مبدأ بالهشامي؟ قال: لأن الهشامي هو بمد النبي ﷺ مدان إلا ثلث وهو الشبع الذي لا يعد له في الغداء والعشاء، فلذلك جوزه مالك. قال: ولا أظن من تغدى وتعشى يبلغ أن يطعم مدين إلا ثلثاً بمد النبي ﷺ، ولا أحب أن يغدي ويعشي في الظهار. قال ابن القاسم: وكان مالك يقول في الكفارات كلها في كل شيء من الأشياء مبدأ بمد النبي ﷺ في الإفطار في رمضان في الأيمان وفي كل شيء مبدأ بمد النبي ﷺ، إلا في كفارة الظهار، فإنه قال: مبدأ بالهشامي وهو مدان إلا ثلث بمد النبي ﷺ، وقال في كفارة الأذى مدين بمد النبي ﷺ: لكل مسكين. قال: وقال مالك: إطعام الكفارات في الأيمان مد بمد النبي لكل إنسان، وإن إطعام الظهار لا يكون إلا شيئاً، لأن طعام الأيمان فيه شرط ولا شرط في طعام الظهار.

قلت: أرأيت ما كان من كفارة في الإفطار في رمضان، لم لا يحمله مالك محمل كفارة الظهار وإنما هو مثله عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً؟ قال: وقال مالك: إنما محمل ذلك محمل كفارة الأيمان ولا يحمل محمل كفارة الظهار، ولم يكن يرى مالك أن يكره من أكل في رمضان إلا بإطعام ويقول هو أحب إلى من

العتق والهبة. قال مالك: وما للعتق وما له يقول الله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْيِقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامِ الْمَسَاكِين﴾ [البقرة: ١٨٤] فَالإِطْعَامُ أَحَبُّ إِلَيْهِ.

قلت: أرأيت إن أعطى المساكين في كفارة الظهار الدقيق والسويف، أيجزئه كما تجزئ الحنطة والشعير في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجزئ السويف ولا الدقيق في صدقة الفطر، ولا أرى أن يجزئ الدقيق والسويف في شيء من الكفارات، إلا أنني أرى أن أطعم في الكفارات كلها الطعام ما خلا كفارة الأذى وكفارة الظهار أن ذلك يجزئه. قلت: أرأيت الكفارات كلها إذا أعطى من الذي هو عيشهم عندهم، أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: نعم يجزئهم ذلك. قلت: أرأيت إن أطعم في كفارات الأيمان فيما يجوز له أن يطعم الخبز وحده أيجزئه في قول مالك؟ قال: نعم يجزئه ذلك، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال: يغدو ويعشي ويكون معه الأدام، فإذا أعطى من الخبز ما يكون عدل ما يخرج في الكفارات من كيل الطعام أجزأ عنه. قلت: ولا يجزئه في قول مالك أن يعطي في كل شيء من الكفارات العروض، وإن كانت تلك العروض قيمة الطعام؟ قال: نعم لا يجزئه. قلت: ولا يجزئه أن يعطي دراهم في قول مالك وإن كانت الدرارم قيمة الطعام؟ قال: نعم لا يجزئه عند مالك. قلت: أرأيت إن أطعم في كفارة الظهار نصف مد نصف مد حتى أكمل ستين مداً بالهشامي، فأعطي عشرين ومائة مسكيناً أيجزئه ذلك؟ قال: لا يجزئه ذلك وعليه أن يعيد على ستين مسكيناً منهم نصف مد نصف مد بالهشامي حتى يستكمل ستين مسكيناً لكل مسكين مد بالهشامي. قلت: ولا يجزئه أن يعطي ثلثين مسكيناً ستين مداً؟ قال: نعم، لا يجزئه ذلك عنه حتى يعطي ستين مسكيناً مداً مداً. قلت: وإنما ينظر مالك في هذا إلى عدد المساكين ولا يلتفت إلى الأمداد؟ قال: نعم، إنما ينظر في هذا إلى عدد المساكين، فإذا استكمل عدد المساكين وأكمل لهم ما يجب لكل مسكين أجزاءه ذلك وإن استكمل عدد المساكين ونقصهم مما يجب لهم في الكفارة لم يجز ذلك عنه، وإن أعطاهم ما نقصهم من الذي كان ينبغي له أن يعطياهم في الكفارة غيرهم من المساكين لم يجزه ذلك، وكذلك هذا في جميع الكفارات كلها في فدية الأذى لا يجزئه أن يعطي اثنين عشر مسكيناً اثنين عشر مداً، ولكن يعطي ستة مساكين اثنين عشر مداً لكل مسكين مددين بمد النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك في كفارة الإفطار في رمضان لا يجزئه أن يعطي عشرين ومائة مسكين نصف مد نصف مد بمد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن يعطي ستين مسكيناً مداً مداً بمد النبي، ولا يجزئه أن يعطي ثلثين مسكيناً مددين مددين. وقد سئل الشعبي في كفارة الظهار، أيعطي

أهل بيت فقراءهم عشرة إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا إطعام ستين مسكيناً كما أمركم الله. الله أعلم بهم وأرحم.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن أطعم ثلاثين مسكيناً في كفارة الظهار حنطة، ثم ضاف السعر واشتدت حال الناس حتى صار عيشهم التمر أو الشعير، أيجزئه أن يطعم ثلاثين مسكيناً بعد الثلاثين الذين ذكرت لك من هذا الذي صار عيش الناس؟ قال: نعم، قلت: وكذلك لو أطعم ثلاثين مسكيناً في بلاد عيشهم فيها الحنطة، ثم خرج إلى بلد عيشهم فيها الشعير أو التمر فأطعم هناك ما هو عيش أهل تلك البلاد أجزأ ذلك عن ظهاره؟ قال: نعم. قلت: وكذلك هذا في جميع الكفارات؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن لم يجد إلاّ ثلاثين مسكيناً، أيجزئه أن يطعمهم اليوم نصف الكفارة وغداً نصف الكفارة في قول مالك؟ قال: لا يجزئه. سفيان عن جابر قال: سألت الشعبي عن الرجل يردد على مسكيتين أو ثلاثة فكره. قال ابن القاسم: فإن لم يجد عنده في بلاده فليبعث به إلى بلاد آخر وذلك أني سمعت مالكاً وسئل عن رجل كانت عليه كفارتان أطعم اليوم عن كفارة، فلما كان من الغد أراد أن يطعمهم أيضاً عن كفارة اليمين الأخرى ولم يجد غيرهم. قال: لا يعجبني ذلك. قلت: كانت هاتان الكفارتان من شيء واحد أم من شيئين مختلفين؟ قال: إنما سألنا مالكاً عن كفارتين في اليمين بالله فقال ما أخبرتك. قلت: وإن افترق الكفارتان، فكانت عن ظهار وعن إفطار في رمضان؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وقد أخبرتك من قوله في كفارة اليمين بالله أنه كره وهذا مثله عندي ابن مهدي عن بشر بن منصور قال: سألت يونس بن عبيد عن الرجل تكون عليه يمينان فيدعو عشرة فيطعمهم ثم يدعوهم من الغد، فكره ذلك وقال: لا ولكن يدعوهم اليوم، فإن حدثت يمين أخرى فليدعهم بالغد إن شاء قلت: أرأيت إن أطعم في كفارة الظهار أو في شيء من الكفارات أخاً أو أختاً أو والداً أو ولداً، أو ذا رحم محرم؟ فقال سألت مالكاً عن ذلك، فقال: لا يطعم في شيء من الكفارات أحداً من أقاربه، وإن كانت نفقتهم لا تلزمه ولا يطعمهم في شيء من الكفارات التي عليه. قلت: أيجزيء في قول مالك أن يطعم مكاتبته؟ قال ابن القاسم: لا يطعم مكاتبه ولا مكاتب غيره ولا عبداً ولا أم ولد ولا أحداً من أهل الذمة. قال: وقال مالك: ولا يجزيء أن يطعم في الكفارات كلها إلا حراً مسلماً. قال: وقد قال ذلك ربعة ونافع مولى ابن عمر وغيرهم قال نافع نصراني وقال ربعة وغيره من أهل العلم نصراني ويهودي وعبد. قلت لابن القاسم: أفيجزيء أن يطعم الأغنياء؟ قال: قال الله تعالى **(فاطعام ستين مسكيناً)**. فلا يجزيء أن يطعم الأغنياء. قلت: أرأيت إن أطعم ذميماً أو عبداً في شيء من الكفارات أيعيد؟ قال: نعم إنه يعيد،

وكذلك إن أطعم الأغنياء إنه يعيد أيضاً. قلت: أرأيت إن أطعم بعض من لا تلزمـه نفقةـه من قرابـته؟ قال مالـك: لا أحـب أن يطـعم أحدـاً من قرابـته وإنـ كانت نفقةـه لا تلزمـه. قـلت: فإنـ فعلـ أيـعيد؟ قال: لا يـعيد إـذا كانـوا مـساكـين. قال ابن القـاسم: قـلت لـمالك الصـبيـ المـرـضـيـ أـيـطعمـ فيـ الكـفارـاتـ؟ قال: نـعـمـ إـذا كانـ قدـ أـكـلـ الطـعـامـ. قـلت: ويـحـسـبـهـ لهـ مـالـكـ فيـ العـدـ وـيـجـعـلـهـ مـسـكـيـناـ. قال: نـعـمـ. قال ابن القـاسمـ وـقـالـ مـالـكـ: إـذا كانـ قدـ بـلـغـ آنـ يـأـكـلـ الطـعـامـ أـطـعـمـ فيـ الكـفارـاتـ، فـأـنـاـ أـرـىـ آنـهـ إـنـ كـانـ فـيـ يـمـنـ بـالـلـهـ أـعـطـيـ بـمـدـ النـيـ وـإـنـ كـانـ فـيـ كـفـارـاتـ الـظـهـارـ أـعـطـيـ بـمـدـ هـشـامـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ فـدـيـةـ آذـىـ أـعـطـيـ مـدـيـنـ بـمـدـ النـيـ صـلـوةـ.

الكافـرةـ بـالـعـتـقـ فـيـ الـظـهـارـ

قلـتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ أـعـتـقـ عـنـ ظـهـارـ عـلـيـهـ نـصـفـ عـبـدـ لـاـ مـالـ لـهـ غـيرـهـ، ثـمـ اـشـتـرـىـ بـعـدـ ذـلـكـ النـصـفـ الـبـاقـيـ فـأـعـتـقـهـ عـنـ ظـهـارـهـ أـيـجزـئـهـ أمـ لـاـ؟ قـالـ: لـاـ أـرـىـ أـنـ يـجـزـئـهـ، وـمـاـ سـمـعـتـ مـنـ مـالـكـ فـيـ هـذـاـ بـعـيـنـهـ شـيـئـاـ إـلـاـ أـنـ مـالـكـاـ قـالـ فـيـ عـبـدـ يـكـوـنـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ فـيـعـتـقـ أـحـدـهـمـ نـصـفـهـ فـيـقـومـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـوـجـدـ لـهـ مـالـ فـيـرـقـ نـصـفـهـ لـصـاحـبـهـ ثـمـ يـسـرـ الـذـيـ أـعـتـقـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـشـتـرـىـ النـصـفـ الـبـاقـيـ أـوـ يـرـثـهـ أـوـ يـوـهـبـ لـهـ أـوـ يـوـصـيـ لـهـ بـهـ فـيـقـبـلـهـ أـنـ لـاـ يـعـتـقـ، فـلـمـاـ كـانـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ النـصـفـ الـبـاقـيـ لـمـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ لـمـ يـجـزـهـ عـنـ ظـهـارـهـ وـإـنـ أـعـتـقـ النـصـفـ الـذـيـ اـشـتـرـىـ عـنـ ظـهـارـهـ لـمـ يـجـزـهـ أـيـضاـ لـأـنـهـ قـدـ كـانـ حـيـنـ مـلـكـهـ لـاـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـعـتـقـ مـنـ ذـيـ اـشـتـرـىـ عـنـ ظـهـارـهـ لـمـ يـكـوـنـ فـيـ تـبـيـعـسـ الـعـتـقـ وـلـوـ كـانـ الشـرـيكـ الـمـعـتـقـ لـنـصـفـهـ عـنـ ظـهـارـهـ مـوـسـراـ قـبـلـ، وـالـظـهـارـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ تـبـيـعـسـ الـعـتـقـ وـلـوـ كـانـ الشـرـيكـ الـمـعـتـقـ لـنـصـفـهـ عـنـ ظـهـارـهـ مـوـسـراـ لـمـ يـجـزـهـ النـصـفـ الـبـاقـيـ إـنـ قـوـمـ عـلـيـهـ عـنـ ظـهـارـهـ، أـلـاـ تـرـىـ آنـهـ لـمـاـ أـعـتـقـ عـلـيـهـ نـصـفـهـ لـزـمـهـ أـنـ يـقـومـ عـلـيـهـ النـصـفـ الـبـاقـيـ بـمـاـ أـفـسـدـ فـيـهـ قـبـلـ أـنـ تـمـ كـفـارـتـهـ، فـصـارـ هـذـاـ النـصـفـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ بـحـكـمـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ التـيـ تـشـتـرـىـ بـشـرـطـ لـاـ تـجـزـىـءـ وـلـاـ يـجـزـىـءـ مـنـ جـرـىـ فـيـهـ عـقـدـ عـتـقـ مـنـ مـدـبـرـ أـوـ مـكـاتـبـ أـوـ مـعـتـقـ إـلـىـ أـجـلـ أـمـ وـلـدـ أـوـ بـعـضـ مـنـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ إـذـاـ مـلـكـهـ لـأـنـهـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـمـلـكـهـ مـلـكـاـ تـامـاـ، فـكـذـلـكـ النـصـفـ الـذـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ تـقـوـيـمـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـمـلـكـهـ إـلـاـ إـلـىـ عـتـقـ لـمـاـ دـخـلـهـ مـنـ الـعـتـقـ وـأـنـهـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ بـحـكـمـ.

قلـتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ قـالـ: اـشـتـرـيـتـ فـلـانـاـ فـهـوـ حـرـ فـاشـتـرـاهـ أـعـنـ ظـهـارـهـ؟ قـالـ: لـاـ يـجـزـئـهـ، لـأـنـ مـالـكـاـ قـالـ: مـنـ اـشـتـرـىـ أـحـدـاـ مـنـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ فـيـ ظـهـارـهـ قـالـ: لـاـ يـجـزـئـهـ وـلـاـ أـرـىـ أـنـ يـجـزـئـهـ إـلـاـ رـقـبـةـ يـمـلـكـهـ قـبـلـ أـنـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ، فـكـذـلـكـ مـسـأـلـتـكـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـلـكـهـ حـتـىـ تـعـتـقـ عـلـيـهـ. قـلتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ اـشـتـرـىـ أـبـاـ نـفـسـهـ عـنـ ظـهـارـهـ؟ قـالـ: هـلـ يـجـزـئـهـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ؟ قـالـ: قـالـ لـيـ مـالـكـ غـيرـ مـرـةـ لـاـ يـجـزـئـهـ. قـلتـ: وـكـذـلـكـ إـنـ اـشـتـرـىـ مـنـ ذـوـيـ الـمـحـارـمـ مـمـنـ يـعـتـقـ

عليه، فاشترأه عن ظهار لا يجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن وهب له أبوه فقبله ونوى به عن ظهاره أيجزئه؟ قال: لا يجزئه. قلت: وكذلك إن أوصى له به فقبله ونوى به عن ظهاره؟ قال: لا يجزئه. قلت: وكذلك إن ورثه فنوى به عن ظهاره؟ قال: ذلك أيضاً لا يجزئه. قلت: هل يجزئ المكاتب والمدبر وأم الولد في كفارة الظهار أو في شيء من الكفارات؟ قال: قال مالك: لا يجزئه. قلت: أرأيت المكاتب الذي لم يؤد شيئاً من نجومه، هل يجزئ في قول مالك في شيء من الكفارات؟ قال: لا يجزئه في قول مالك. قلت: أرأيت ما في بطن الجارية، هل يجزئه إن اعتقها في شيء من الكفارات؟ قال: لا يجزئه في قول مالك. قلت: ويكون حراً ولا يجزئه؟ قال: نعم، إن ولدته فهو حر ولا يجزئه.

قلت: أرأيت إن اعتق عبداً عن ظهاره أو عن شيء من الكفارات على مال يجعله عليه ديناً يؤديه العبد إليه يوماً ما؟ قال: لا يجزئه ذلك. قلت: أرأيت إن اعتق رجل عبداً من عبده عن رجل عن ظهاره على جعل جعله له، أيكون الولاء للذى اعتق عنه ويكون الجعل لازماً للذى جعله له؟ قال: نعم، ولا يجزئه عن ظهاره والجعل له لازم والولاء له، وهذا يشبه عندي أن يشتريها بشرط، فيعتقها عن ظهاره، فلا يجزئه ذلك وهو حر والولاء له إذا اعتقه. قلت: أرأيت إن اعتق عن ظهاره عبداً أقطع اليه الواحدة؟ قال: قال مالك: لا يجزئه. قلت: فإن كان مقطوع الإصبع أو الإصبعين؟ قال ابن القاسم: لا يجزئه. قلت: أرأيت إن كان أجذم أو أبرص أو مجنوناً، أيجزئ عنه في قول مالك؟ قال: أما الأجذم فلا يجزئه في قول مالك وكذلك المجنون لا يجزئه في قوله، وأما الأبرص فسمعت مالكاً يقول في الأصم أنه لا يجزئه في الكفارة فالأصم أيسر شأنًا من الأبرص، فالأبرص لا يجزئه وقال غيره في الأبرص إذا كان خفيفاً ولم يكن مرضًا أجزاءً.

قلت لابن القاسم: أرأيت الخسي المجبوب، أيجزئ في الكفارات في قول مالك؟ قال: لم أسمع فيه شيئاً إلاّ أني رأيت مالكاً يضعف شأن الخسي في غير وجه واحد، سمعته يكره أن يكون الخسي إماماً راتباً في مساجد القبائل أو مساجد الجماعات، والخسي إنما ارتفع ثمنه بما صنع فيه من الأباطيل حين أشوه وقد انتقض بدنه فغير الخسي أحب إلى من الخسي في الكفارات ولا يعجبني أنا ذلك. قلت: هل يجزئ الآخرين في شيء من الكفارات؟ قال: قال مالك: لا يجزئه. قلت: ولا الأعمى؟ قال: قال مالك: ولا الأعمى لا يجزئه. قلت: أرأيت المجنون الذي يجن

ويفيق، هل يجزئ في شيء من الكفارات؟ قال: قال مالك: لا يجزئ وقال مالك: لا يجزئ الأصم. قلت: وهل يجزئ المفلوج اليابس الشق؟ قال: لا يجزئ. قلت: أرأيت إن أعتق عن ظهاره أو في شيء من الكفارات عبداً مقطوع الأذنين، هل يجزئ ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه كره الأصم وقال لا يجزئ فالمقطوع الأذنين عندي بهذه المنزلة. قلت: أرأيت إن أعتق عبداً مقطوع الإبهام أو الإبهامين جميعاً، أيجزئه في الكفارة في ظهاره أو في شيء من الكفارات في قول مالك؟ قال: لا يجزئ لأن مالكاً قد قال فيما هو أخف من هذا لا يجزئ. قلت: أرأيت الأشل يجزئ في شيء من الكفارات في قول مالك؟ قال: لا يجزئ، وقد غيره في مقطوع الإصبع أنه يجزئ. قلت لابن القاسم: أرأيت إن أعتق عبداً عن ظهاره من امرأتين ولا ينوي به عن واحدة منها ثم نوى به عن إحداهما بعد ذلك؟ قال: لا يجزئ ذلك.

قلت: أرأيت إن أعتق عبداً عن ظهاره عن امرأته جميعاً، ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخرى أيجزئه ذلك؟ قال: لا يجزئه ذلك، وإن أعتق بعد ذلك رقبة أخرى لم تجزء عنهما، لأن الأولى إنما أعتقت عنهما فصار إن أعتق عن كل واحدة نصف رقبة فلا تجزئ، ولا تجزئ أخرى بعدها وإن جبرها بها، وإنما يجزئ أن لو أعتق رقبة عن واحدة منها وإن لم ينوهها ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخرى أجزاء عن لانا علمنا أنه إنما خص بالرقبة واحدة منها ولم يشركهما فيها، فلما أعتق الأخرى لم تبال الأولى لایتهاها كانت للأولى أم للآخرة إلا أنه لا يطأ واحدة منها حتى يعتق الرقبة الأخرى وهذا أحسن ما سمعت. قلت: أرأيت ما لم يذكر الله في القرآن مؤمنة أيجوز فيه اليهودي والنصراني؟ قال: قال مالك: لا يجوز في شيء من الكفارات في العتق إلا مؤمنة. قال: ولا أرى يطعم في شيء من الكفارات إلا مؤمن ولا يطعم منها غير المؤمنين. قلت: أرأيت إن أعتق عن ظهاره عبداً أعزور أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يجزئه. قلت: هل يجيز مالك العتق في الكفارات في الظهار وفي الأيمان وفي غير ذلك من الكفارات العبد المعيب إذا لم يكن عبيه فاحشاً؟ قال: سألت مالكاً عن الأعرج يعتق في الكفارات الواجهة فقال لي: إن كان شيئاً خفيناً أجزأ ذلك عنه، فأحبب ما فيه إلى أنه إن كانت هذه العيوب التي ذكرت شيئاً خفيناً مثل العرجحة الخفيفة والجدع في الأذن وقطع الأنملة وطرف الإصبع وما أشبهه، فأرجو أن يجزئ في الكفارات كلها إذا كان مؤمناً، وما كان من ذلك عبياً مضراً به حتى ينقصه ذلك نقصاناً فاحشاً أو ينقصه فيما يحتاج إليه من غناه وجراه، رأيت أن لا يجوز في الكفارات.

قلت: أرأيت العبد الصغير والأمة الصغيرة هل يجوز في كفارة الظهار؟ قال: سألت مالكاً

عن ذلك فقال: نعم، يجوز وإن كان صغيراً إذا كان ذلك من قصر النفقه. قال مالك: وأحب إلى أن يعتق من صلي وصام. قال ابن القاسم: فمعنى قوله من صلي وصام أي من قد عقل الإسلام الصلاة والصيام، ثم سمعته بعد ذلك يقول وابتدانا بالقول فقال: إن رجلاً يختلف إلى ظهار عليه يريد أن يعتق صبياً فنهيه عن ذلك وهو يختلف إلى الأرخص له، فلم أرَ محمل قوله ذلك اليوم إلا أن الرجل كان غنياً فلذلك لم يأمره بذلك مالك ولذلك نهاه. قال: ولقد سألت مالكاً عن الأعمى يشتريه فيعتقه عن ظهاره؟ قال: نعم إن كان من ضيق النفقه فأرجو أن يجزيء عنه. قال مالك: ومن صلي وصام أحب إلى من أعمى قد أجاب إلى الإسلام. قلت: أرأيت إن اعتق رجل عبداً من عبده عن رجل عن ظهاره أو عن شيء من الكفارات بلغه، فرضي بذلك أيجزئه ذلك عن ظهاره ومن الكفارة التي وجبت عليه في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك الساعة، ولكن مالكاً قال لي إذا مات الرجل وقد جامع امرأته بعد ما ظهر منها فوجب عليه كفارة الظهار، فأعتقد عنه رجل رقبة عن ظهاره إن ذلك مجزيء عنه وكذلك قال مالك في الكفارات إذا مات رجل وعليه شيء من الكفارات فكسر عنه رجل بعد موته إنه مجزيء عنه فأرى أن ذلك مجزئاً عنه إذا كفر عنه وهو حي فرضي بذلك لأن مالكاً قال أيضاً في الذي يعتقد عبداً من عبده عن رجل من الناس إن الولاء للذى أعتقد عنه وليس الولاء للذى أعتقد. وقال غيره لا يجزيء وهو أحج وأحسن، وقد قال ابن القاسم غير هذا إذا كان يأمره وهو أحسن من قوله هذا، إلا ترى أن الذى أعتقد عنه بغير أمره إن قال لا أجيئ أن ذلك ليس بالذى يرد العتق وإن قال قد أجزت فإنما أجاز شيئاً قد فات فيه العتق؟ أو لا ترى أن الله يقول **﴿ثُمَّ يَعُودُنَّ لِمَا قَالُوا فَتُحْرِرُونَ﴾** فإذا كفر عنه قبل أن يريد العود فقد جعلت الكفارة في غير موضعها، إلا ترى أنه هو لو أعتقد رقبة قبل أن يريد العودة، ثم أراد العودة لم يجزم، وقد كان كبار أصحاب مالك يقولون إذا كفر المتظاهر بغير نية للجماع كما قال الله تعالى ثم يعودون، فمعنى يعودون يريدون أن ذلك لا يجزئه.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن اعتق عبداً عن ظهاره وفي يد العبد مال؟ فقال له سيده: أعتقدك عن ظهاري أو عن شيء من الكفارات على أن تعطيني هذا المال الذي عندك؟ فقال: إذا كان المال عند العبد قبل أن يعتق ولم يجعل السيد المال عليه للعتق ديناً فلا بأس بذلك، لأن هذا المال قد كان للسيد أن يتزرعه وإنما اشترط أخذنه من العبد فلا بأس بذلك، وقد سمعت مالكاً وسأله رجل عن رجل أوصى إليه بعتقد رقبة فوجد رقبة تبع فأبى أهلها أن يبيعوها إلا أن يدفع العبد إلى سيده مالاً. قال: إن كان ينقدر العبد فلا بأس بأن يبتاعها الوصي ويعتقد عن الذي أوصى إليه، فردد عليه الرجل، فقال: إنما

بيعه لمكان ما يأخذ منه وأنا لم أدخل في ذلك بشيء هو المشتري فقال مالك: أليس يدفع إليه ذلك نقداً؟ قال: بلى، قال: فاشتره وأعتقه عن صاحبك ولا شيء عليك وهو يجزئ عن صاحبك فمسألك مثل هذا وأخف لأنه إنما يأخذ ماله من عبده وهو قد كان يجوز له أن يأخذنـه، فلا بأس أن يتشرط أخذـه، وقد قال ابن عمر ومعقل بن سنان صاحبا النبي ﷺ وغيرهما من أهل العلم لا تجزـء الرقبة تشتري بشرط في العتق الواجب. وقال ربيعة: لا تجزـء إلا مؤمنـة. وقال عطاء: لا تجزـء إلا مؤمنـة صحيحة. وقال يحيى بن سعيد وإبراهيم النخعي والشعبي في الأعمى لا يجزـء. وقال ابن شهاب مثلـه، وقال ابن شهاب ولا مجنون ولا أعمى ولا أبرص. قال يحيى ولا أشـل وقال عطاء ولا أعرج ولا أشـل وقال إبراهيم النخعي والحسن يجزـء الأعور، وكان إبراهيم يكره المغلوب على عقـله. وقال ربيعة لا تجزـء أم الولد ولا المكاتب. وقال إبراهيم النخعي والشعبي لا تجزـء أم الولد. وقال ابن شهاب لا يجزـء المدبر لما عقد له من العتق وإن أبي هريرة وفضالة بن عبيدة قالـا: يعتـق ولد الزـنا فيمن عليه عـنت رقبـة، وقال عبد الله بن عمر وربيعة وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وعطاء وخالد بن أبي عمران يجزـء الصبي الصغير المرضع فيـ الكفارة. وقالـه الليث وإن كان فيـ المهد والأجر علىـ قدر ذلك. قالـ: وبلغـي أنـ رسول الله ﷺ سـئـل أيـ الرـقـابـ أـفـضـلـ؟ فقالـ: أغـلاـها ثـمـناـ وـأـنـفـسـهاـ عـنـدـ أـهـلـهـاـ لـابـنـ وـهـبـ مـوـضـعـ اـسـمـهـ.

فيـمـنـ صـامـ شـهـراـ قـبـلـ رـمـضـانـ وـشـهـرـ رـمـضـانـ

قلـتـ لـابـنـ القـاسـمـ: أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ رـجـلـاـ كـانـ عـلـيـهـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـنـ ظـهـارـ، فـصـامـ شـهـرـاـ قـبـلـ رـمـضـانـ وـرمـضـانـ يـنـوـيـ بـذـلـكـ شـهـرـيـ ظـهـارـ جـاهـلـاـ يـظـنـ أـنـ رـمـضـانـ يـجزـئـهـ مـنـ ظـهـارـهـ وـيرـيدـ أـنـ يـقـضـيـ رـمـضـانـ فـيـ أـيـامـ أـخـرـ؟ فـقـالـ: لـاـ يـجزـئـهـ مـنـ رـمـضـانـ وـلـاـ مـنـ ظـهـارـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ. قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ: وـسـأـلـتـ مـالـكـاـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ عـلـيـهـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ فـيـ ظـاهـرـهـ أـوـ قـتـلـ نـفـسـ خـطـأـ. فـيـصـومـ ذـاـ القـعـدـةـ وـذـاـ الـحـجـةـ. فـقـالـ لـيـ: لـاـ أـرـىـ ذـلـكـ يـجزـئـهـ عـنـهـ وـلـيـبـتـدـيـ الصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ أـحـبـ إـلـيـ. قـالـ: فـقـلتـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ إـنـهـ دـخـلـ فـيـ بـجـهـالـةـ وـرـجـاـ أـنـ ذـلـكـ يـجزـئـهـ؟ فـقـالـ: وـمـاـ حـمـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ؟ فـقـلتـ: الـجـهـالـةـ، وـظـنـ أـنـ ذـلـكـ يـجزـئـهـ، فـقـالـ: عـسـىـ أـنـ يـجزـئـهـ وـمـاـ هـوـ عـنـدـيـ بـالـبـيـنـ. قـالـ: وـأـحـبـ إـلـيـ أـنـ يـبـتـدـيـ؟ فـقـالـ: لـعـضـ أـصـحـابـنـاـ أـفـرـأـيـتـ مـنـ سـافـرـ فـيـ شـهـرـيـ صـيـامـهـ التـظـاهـرـ فـمـرـضـ فـيـهـمـاـ فـأـنـفـطـ؟ فـقـالـ لـهـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ إـنـمـاـ هـيـجـ عـلـيـهـ مـرـضـهـ السـفـرـ مـنـ حـرـ أـوـ بـرـدـ أـصـابـهـ وـلـوـ اـسـتـيقـنـ

أن ذلك كان من غير حر أو برد أصابه لرأيت أن يبني على صيامه ولكنني أخاف. قال سحنون: وقد روينا غير هذا أنه لا شيء عليه لأنه فعل ما يجوز له وهو لا يمنع من السفر، فإذا سافر فمرض فلا شيء عليه وبيني.

في أكل المتظاهر ناسياً أو وطئه امرأته

قلت: أرأيت من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت وهو صائم في الظهار أو نذر أو قتل نفس أو فيما كان من الصيام، أليس سبيله سبيل من تسحر في الفجر وهو لا يعلم في قول مالك؟ قال: نعم، هو سبيله عند مالك في جميع ذلك. ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار في الرجل يفترض في اليوم المغيم يظن أن الليل قد دخل عليه في الشهرين المتابعين، قالا: نرى أن يدخله ولا يستأنف شهرین آخرين. ابن وهب وقاله سليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن. قلت لابن القاسم: أرأيت من صام شهرين متابعين من ظهار فوطىء امرأته قبل أن يتم الشهرين ليلاً ناسياً أو نهاراً؟ فقال: قال لي مالك من وطىء امرأته وقد ظهر منها وقد كان صام بعض الصيام قبل أن يطأ أو تصدق بجل الصدقة قبل أن يطأ، ثم وطئه فقال مالك: يبتدىء الصيام والطعام. قال ابن القاسم: ولم يقل لي مالك ناسياً في ليل ولا نهار، ولكن أرى أن يكون ذلك عليه ولو كان ناسياً، لأنه لو طلقها البتة وقد وطئها ناسياً لم يضع عنه نسيانه الكفاره التي وجبت عليه، ولو طلقها قبل أن يمسها وقد عمل في الكفاره لم يكن عليه أن يتم ما يبقى من الكفاره. قال: فأرجى الكفاره قد وجبت عليه بوطئه إياها ناسياً كان أو متعمداً ليلاً كان أو نهاراً. وقد قال غيره، ابن نافع إذا أخذ في الكفاره قبل الطلاق ثم طلق فاتم إن ذلك يجزئه لأنه حين ابتدأ كان ذلك جائزأ له وأنه من كانت العودة له جائزة قبل أن يطلق. قال: قلت لابن القاسم: وكان مالك يقول إذا ظهر منها ثم وطئها قبل الكفاره ثم طلقها أو ماتت عنه بعد أن وطئها أن عليه الكفاره، وقد لزمه على كل حال، وإن طلقها أو ماتت عنه فلا بد من الكفاره لأنه وطئه بعد الظهار فالوطء لزمه الكفاره وإن لم يطأ بعد أن ظهر حتى طلق فلا كفاره عليه. قال: نعم هذا قول مالك لي.

قال سحنون وقد ذكرنا آثار هذا قبل هذا. قلت: أرأيت إن هو ظاهر منها ثم طلقها البتة أو غير البتة قبل أن يطأها من بعدما ظهر منها ثم تزوجها بعد زوج، أيرجع عليه الظهار ولا يكون له أن يطأها حتى يكفر؟ قال: قال مالك: نعم لا يطئها إذا تزوجها من بعد أن يطلقها حتى يكفر كان ذلك الطلاق ثلثاً أو واحدة. قلت: أرأيت من ظاهر من امرأته

أله أن يطأ جواريه ونساءه وغيرها قبل أن يكفر وفي خلال الكفارة ليلاً أيضاً في قول مالك؟ فقال: قال مالك: نعم، يطأ غيرها من نسائه وجواريه قبل أن يكفر وفي خلال الكفارة ليلاً إذا كانت كفارته بالصوم.

في القيء في صيام الظهار

قلت: أرأيت من تقىأ في صيام الظهار أستأنف أم يقضي يوماً يصله بالشهرين.
فقال: يقضي يوماً يصله بالشهرين.

في مرض المظاهر من امرأة وهو صائم

قال ابن القاسم: قال مالك من مرض في صيام التظاهر أو قتل النفس، فأفطر فإنه إذا أصبح وقوى على الصيام صام وبنى على ما كان صام قبل ذلك، وإن هو صح وقوى على الصيام فأفطر يوماً من بعد قوته على الصيام استأنف الصوم ولم يبنِ. وقال من أفتر يوماً من قضاء رمضان متعمداً لم يكن عليه إلآ قضاء ذلك اليوم. قلت: أرأيت لو أن امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين، فحاضت في الشهرين ولم تصل أيام حيضتها بالشهرين، أستأنف أم لا؟ قال: قال مالك: تستأنف إن لم تصل أيام الحيض بالشهرين. قلت: أرأيت رجلاً ظاهراً من امرأة وهو من لا يجد رقبة فمرض، أيجوز له أن يطعم؟ فقال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلآ أن مالكاً قال لي: إذا ظاهر فصام ثم مرض فإنه إن صح بنى على ما صام، فإن فرط حين صح استأنف بالشهرين. قلت: أرأيت قول الله تبارك وتعالى في كتابه «فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً» [المجادلة: ٤] كيف هذا الذي لا يستطيع ومن هو؟ فقال: ما حفظت من مالك فيه شيئاً إلآ أنه عندي الصحيح الذي لا يقوى على صيام من كبر أو ضعف، فإن من الناس من هو صحيح لا يقوى على الصيام وإنني لأرى أن كل من مرض مثل الأمراض التي يصح من مثلها الناس أنه إن ظاهر وهو في ذلك المرض أو ظاهر ثم مرض ذلك المرض أنه يتضرر حتى يصح من ذلك المرض ثم يصوم إذا كان لا يجد رقبة، وكل مرض يطول بصاحبها فلا يدرى أثيراً منه أم لا ييرأ لطول ذلك المرض، ولعله أن يحتاج إلى أهله فأرى أن يطعم ويلم بأهله وإن صح بعد ذلك أحجزا عنه ذلك الطعام لأن مرضه كان يائساً، وقال غيره إلآ أن يطول مرضه وإن كان من يرجى برؤه وقد احتاج إلى أهله فإنه يكفر بالطعام. ابن وهب عن يونس قال: سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون في المرأة

التي تقطع صيامها الحি�ضة لها رخصة في صيام الشهرين المتابعين من قبل أن الحি�ضة تقطع عليها الصيام الذي فرضه الله عليها.

في كفارة المتظاهر

قال: وقال مالك فيمن تظاهر من أربع نسوة في غير مرة واحدة أن عليه في كل واحدة منها كفارة ولا تجزئه كفارة واحدة. قلت: أرأيت إن أعتق أربع رقاب في مرة واحدة عنهن، أيجزئه ذلك وإن لم يسم لكل واحدة رقبة بعينها؟ فقال: نعم يجزئه ذلك لأنه لم يشرك بينهن في العتق، وإنما صارت كل رقبة لامرأة وذلك فيما بينه وبين الله ليس لهن من ولاهن شيء. قال: وإن أعتق ثلاط رقاب عن ثلاث أجزاء وإن لم يسم لكل واحدة منها رقبة، وإن أعتق الثلاث رقاب عن النسوة الأربع لم تجزء الرقاب في ذلك من ظهاره إذا نوى بهن عن جميعهن، لأنه إنما أعتق عن كل واحدة منها ثلاثة أربع رقبة، فليس له أن يعتق رقبة أخرى فيجزيء ذلك عنه، ولو أعتق ثلاثاً عن ثلاث وحاشا من نسائه واحدة لم ينوهها بعينها لم يكن له أن يطأ حتى يعتق الرقبة الرابعة، فيطأهن، ولو ماتت واحدة منها أو طلقها لم تجزء الثلاث حتى يعتق رقبة فيجوز الوطء له حين أعتق ثلاثاً عن ثلاث ولم يعتقهن عن جميعهن، لأننا لا ندرى أينما الباقيه، فلما أعتق الرقبة الرابعة فكان قد استكمل عنهن الكفارات ولم يشرك بينهن في أصل العتق، فلما ماتت واحدة أو طلقها قلنا لا نشك أن اثنين منمن قد بقي وقعت لهن الكفارة الأخرى التي ماتت أو بقيت فلا يطأ واحدة منها حتى يعتق رقبة احتياطاً للتي بقيت فيستكملي الكفاره، وأما الذي لا يجزيء عنه أن يعتق رقبة إذا ماتت واحدة منها أو طلقها إذا أعتق ثلاثاً عن أربع، فحيثئذ يكون قد جعل لكل واحدة منها في العتق نصبياً فلا يجزئه حتى يعتق أربع رقاب سواهن. قال: وإن صام ثمانية أشهر متابعاً ي يريد بذلك الكفاره عنهن، أشركهن جميعاً في صيام كل يوم كما أشركهن في العتق، لم أر ذلك يجزيء عنه إلا أن ينوي بالصيام كفارة وإن لم يوقع ذلك على واحدة من نسائه بعينها كما وصفت لك في العتق، فيجزيء ذلك عنه وأما الطعام فأرى ذلك مجزئاً عنه وذلك رأيته مجزئاً لأنه لو ماتت واحدة منها وقد أطعم عنهن عشرين ومائة مسكون سقط من ذلك حظ الميتة وجبر بما كان أطعم عن الثلاث اللائي بقينه عنده بقية الإطعام، وذلك أنه لا بأس أن يفرق الإطعام، ولو أطعم اليوم عن هذه عشرين وعن هذه غداً ثلاثة وعن الأخرى بعد ذلك أربعين وعن الأخرى مثل ذلك ثم جبر ما بقي بعد ذلك عنهن أحراضاً عنه. فلذلك رأيته مجزئاً وإن لم ينـواحدة منها فمن مات منها فعل في أمرها كما فسرت لك وجبر

ما بقي من الكفاره ويسقط قدر حظها لأنه أطعم عنهن كلهم ولم ينبو واحدة عن واحدة . فهذا الذي أرى والله أعلم بالصواب إلّا أن يطعم فيشركهن أيضاً في الإطعام في كل مسكين ولا يجزئ ذلك عنه إلّا أن ينوي به مداً لكل مسكين في كفارته . وإن لم ينبو امرأة بعينها فذلك يجزئه لأنه أطعم عنهن ولم ينبو واحدة فهذا الذي أرى والله أعلم .

قلت : أرأيت رجلاً ظاهر من أربع نسوة له في الكلمة واحدة ، فصام شهرين متتابعين عن واحدة منهن فجاء في شهر صيامه بالليل واحدة من نسائه من لم ينبو الصيام عنها ، أيفسد ذلك صومه عن هذه التي نوى الصوم عنها ؟ قال : نعم ، قلت : ولم وإنما نوى بالصيام واحدة منهن ؟ قال : لأنه لو حلف على ثلاثة أشياء بيمين واحدة ، كقوله والله لا ألبس قميصاً ولا آكل خبزاً ولا أشرب ، ثم فعل واحدة منهن حث فوجبت عليه الكفاره ، فلا شيء عليه فيما بقي مما كان حلف عليه إن فعله لو فعله . قال : وما بين ذلك في أنه لو كفر في قول من يقول : لا بأس بأن يكفر قبل الحث ، وقد قال مالك : أحب إلى أن يكفر بعد الحث قال : وإن كفر قبل الحث رجوت أن يجزئه في هذه الأشياء الثلاثة قبل أن يفعل واحدة منهن وإنما نوى بالكافاره عن شيء واحد من هذه الثلاثة إن أراد أن يفعله ولم تخطر له الاشتان الباقيتان في كفارته فإنما أراد بكافارته عن ذلك الشيء الواحد ثم فعل بعد الكفاره هذين اللذين لم يرد بالكافاره عنهم فإنه لا تجب عليه كفاره أخرى في فعله وتجزئه الكفاره الأولى عن الثلاثة الأشياء التي حلف عليها . قال : وهذا رأسي ولقد سُئل مالك عن رجل حلف بعنت رقبة أن لا يطأ أمراته ، فكان في ذلك مولياً فأخبار أن الإيلاء عليه فأعنت رقبة في ذلك إراده إسقاط الإيلاء عنه أترى ذلك مجزئاً عنه ولا إيلاء عليه فقال نعم وإن كان أحب إلى أن لا يعنت إلا بعد ما يحيث ولكن إن فعل فهو مجزئ عنه فهذا ببين ذلك ما كان قبله . قال : وما بين ذلك لو أن رجلاً ظاهر من ثلاث نسوة له في الكلمة واحدة فوطيء واحدة منهن ثم كفر عنها ونسى الباقيتين أن يدخلهما في كفارته وإنما أراد بكافارته لمكان ما وطيء من الأولى لكان ذلك مجزئاً عنه في الاشتان الباقيتين ولم يكن عليه فيما بقي شيء . قال : وقال مالك : من ظاهر من أمراته فصام شهراً ثم جامعها في الليل قال : يمتنف ولا يبني . قال : وكذلك الإطعام لو بقي من المساكين شيء .

جامع الظهار

قلت : أرأيت المرأة إذا ظاهر منها زوجها هل يجب عليها أن تمنعه نفسها ؟ قال : قال مالك : نعم ، تمنعه نفسها قال : ولا يصلح له أن ينظر إلى شعرها ولا إلى صدرها .

قال: فقلت لمالك أفينظر إلى وجهها، فقال: نعم وقد ينظر غيره أيضاً إلى وجهها. قلت: فإن خشيت منه على نفسها أترفع ذلك إلى الإمام؟ قال: نعم، قلت: ويرى مالك أيضاً للإمام أن يحول بينها وبينه؟ قال: بلغني عن مالك ذلك وهورأيي . قال: وسمعت مالكاً وسئل عن امرأة طلقها زوجها تطليقة ، فارتजعها ولم يشهد على رجعتها ، فامتنعت منه المرأة وقالت لا أمكنك حتى تشهد. فقال مالك: قد أصابت ونعم ما فعلت. قلت: أرأيت الرجل يصوم ثلاثة أيام في الحج ثم يجد ثمن الهدي في اليوم الثالث هل يتقضى صومه؟ قال: قال مالك: يمضي على صيامه. قلت: أرأيت فإن كان أول يوم صام وجد ثمن الهدي؟ فقال: قال مالك: إن شاء أهدى وإن شاء تمادى في صيامه. قلت: وكذلك صيام الظهار إذا أحذ في الصيام ثم أيسر؟ فقال: قال مالك: إذا صام يوماً أو يومين في الظهار ثم أيسر، فليتعتق أحب إلىي ، وإن كان صام أكثر من ذلك تمادى في صيامه. قال ابن القاسم: وقتل النفس عندي مثل الظهار.

قلت: ما قول مالك فيمن أراد الصيام في جزاء الصيد؟ قال: يصوم مكان كل مد يوماً في قول مالك. قال مالك في الأذى: من كان به أذى من رأسه، فالصيام فيه ثلاثة أيام والطعام فيه ستة مساكين لكل مسكين مدين. قال: وقال مالك: وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين مداً مداً لكل مسكين ، وكل شيء من الكفارات سوى كفارة الظهار وكفارة الأذى من قتل النفس والطعام في الجزاء، فكل شيء من هذا فإنما هو مد لكل مسكين . قال: قال مالك في كفارة الظهار إن لم يجد إلا ثالثين مسكيناً فأطعمهم، ثم أراد أن يرد عليهم الثلاثين المد الباقية لم يجزه أن يرد عليهم ولا يجزئه إلا أن يطعم ستين مسكيناً.

تم كتاب الظهار من المدونة الكبرى ويليه كتاب الإيلاء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإيلاء

باب الإيلاء

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر، أيكون مولياً في قول مالك؟ قال: قال لا. قلت: فإن زاد على الأربعة الأشهر؟ قال: إذا زاد على الأربعة أشهر يمين عليه فهو مول. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يغسل من امرأته من جنابة أيكون مولياً؟ قال: نعم يكون مولياً لأن هذا لا يقدر على الجماع إلا بكفارة. قلت: أرأيت إن آلى منها بحج أو عمرة أو صوم أو طلاق أو عتق أو هدي، أيكون مولياً في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم. قلت: فإن قال فإن قربتك فعليه أن أصلي مائة ركعة، أيكون مولياً؟ قال: نعم، قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: والله لا أقربك حتى يقدم فلان، أيكون مولياً في قول مالك. قال: قال لي مالك في الرجل يقول لغريم له والله لا أطأ امرأتي حتى أوفيك حقك، إنه مول، فكذلك مسألتك عندي تشبه هذه. قلت: وكل من حلف أن لا يطأ امرأته حتى يفعل كذا وكذا فهو مولٍ في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان ذلك الشيء مما يقدر على فعله أو مما لا يقدر على فهو سواء وهو مولٍ في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال في الرجل يقول لا امرأته إن وطنتك فأنت طالق البنته، ففعله وبره فيها لا يكون إلا إيلاء، فرأى مالك أنه مول وكان من حجته أو حججه من احتج عنه وأنا أشك في قوله أرأيت إن رضيت بالإقامة أكنت أطلقها، فكذلك عندي كل ما لا يستطيع فعله والفيء فيه ولم يعدل عليه الطلاق، لها أن ترضى فلا يكون فيه إيلاء، ومما يبين لك ذلك أن لو قال إن وطنتك حتى أمس السماء فعليه كذا

وكذا. قالت: لا أريد أن تطأني وأنا أقيم، لم تطلق عليه لأن المرأة إن قامت في الأمرين جميعاً على زوجها قبل مضي الأربعة الأشهر أو بعد مضيها فإن الذي حلف بطلاق البة أن لا يطأ أبداً يطلقها عليه السلطان ولا يمكنه من وطئها، وليس من يوقف على شيء، وأما الآخر فإن أقامت قبل مضي الأربعة الأشهر لم يعجل عليه شيء لأن فيه الوطء وبه الحث، وإن أقامت بعد الأربعة وقف فاما فاء فأحنت نفسه وإلا طلق عليه السلطان.

قلت: أرأيت إن قال إن قربتك فعلٌ كفارة أو على يمين أيكون مولياً؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن قال: والله لا ألتقي أنا وأنت سنة. أيكون هذا مولياً في قول مالك أم لا؟ قال: سمعت مالكاً يقول: كل يمين لا يقدر صاحبها على الجماع لمكانها فهو مولٍ، فإن كان هذا لا يقدر على الجماع لمكان يمينه هذه فهو مولٍ. قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن الإيماء في الميسين، فلو أن رجلاً حلف أن لا يكلم امرأته سنة، فإن كلمها فهي طلاق البة ثم ترك كلامها ووطئها لم يكن عليه إيماء، ولو أن رجلاً حلف أن لا يطأ امرأته وهو يكلمها كان قد آلى ووقف حتى يراجع أو يطلق، وإن مضت الأربعة الأشهر لم يكن ذلك طلاقاً، على ذلك أدركنا الناس فيما مضى ولكنها يوقف حتى يؤبه له حتى يفيء أو يطلق. قال ابن وهب: قال يونس وقال ابن شهاب: وإن حلف أن لا يكلم امرأته وهو في ذلك يمسها فلا ترى ذلك يكون من الإيماء قال ابن وهب: وقال مالك: لا يكون الإيماء في هجره إلا أن يحلف بترك الميسين. قلت: أرأيت إن حلف بالله أن لا يقرب امرأته إن شاء الله، أيكون مولياً وقد استثنى في يمينه؟ قال: سألت مالكاً عنها، فقال: هو مولٍ. وقال غيره لا يكون مولياً.

قلت لابن القاسم: أرأيت هذا الذي استثنى في يمينه، هل له أن يطأ بغير كفارة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإذا كان له أن يطأ بغير كفارة، فلِمَ جعله مالك مولياً وهو يطأ بغير كفارة؟ قال: لأنه إذا تركها أربعة أشهر فلم يطأها فلها أن توقفه لأن اليمين التي حلف بها في رقبته، إلا أن فيها استثناء فهو مول منها بيمين فيها استثناء، فلا بد من التوفيق إذا مضت الأربعة الأشهر إن طلبت امرأته ذلك، وإن كان له أن يطأ بغير كفارة لأن اليمين لازمة له ولم يسقط عنه وإنما يسقط عنه بالجماع، لا ترى أنه حالف إلا أنه حالف بيمين فيها استثناء فهو حالف وإن كان في يمينه استثناء. قلت: أرأيت إن قال: على نذر أن لا أقربك؟ قال: إذا قال: على نذر فقي قول مالك هي يمين، فإذا كانت يميناً فهو مول. قلت: أرأيت إن قال: على عهد الله أو الميثاق أو قال: كفالة الله، أيكون

مولياً؟ قال: هذه كلها عند مالك أيمان، فإذا كانت أيماناً فهو مول. قلت: أرأيت إن قال: على ذمة الله؟ قال مالك: أراها يميناً. قال ابن القاسم: وأراه مولياً. قلت: أرأيت إن قال: وقدرة الله وعظمته وجلال الله؟ قال: هذه أيمان كلها.

قلت: أرأيت إن قال: أشهد أن لا أقربك، أيكون مولياً؟ قال: قال لي مالك في أشهد ولعمري ليست بيمين. قلت: فإن قال أقسم أن لا أطئك؟ قال: قال لي مالك في أقسم أنها ليست بيمين إلا أن يكون أراد بالله. قال ابن القاسم: فإن كان أراد أقسم بالله فأراه مولياً لأنها يمين وإن لم يقل بالله ولم يرد بالله فليس بمول. قلت: أرأيت إن قال: أنا يهودي أو نصراني إن جامعتك؟ قال: لا يكون هذا يميناً في قول مالك، فإذا لم يكن يميناً لم يكن مولياً. قلت: أرأيت إن قال أعزز ولم يقل بالله أو قال أعزز على نفسي ولم يقل بالله إن قربتك؟ قال: قال لي مالك في أقسم إذا لم يقل بالله أخبرتك، فقوله عندي أعزز مثل قوله أقسم. قلت: أرأيت إن قال: أنا زان إن قربتك، أيكون مولياً أم لا؟ قال: لا يكون مولياً، لأن مالكاً قال: من قال: أنا زان إن فعلت كذا وكذا فليس بحالف. قلت: أرأيت إن حلف لغاظتها أو ليسونها فتركها أربعة أشهر، فوقتها، أيكون مولياً أم لا؟ قال: لا يكون هذا إيلاء. قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد أنه سأله ابن شهاب عن رجل قال إن قربت امرأتي سنة فهي طلاق، أو قال على عتق أو هدي فمضت أربعة أشهر قبل أن يصيب امرأته؟ قال: أرى قوله بمنزلة الإيلاء والله أعلم من أجل ما عقد على نفسه الله وإن لم يكن حلف. قال ابن وهب قال يونس وسألت ربعة عن المولى، هل يجب عليه إيلاء بغير يمين حلفها. ولو قال علي عتق أو مشي أو هدي أو عهد أو قال مالي في سبيل الله قال: كلما عقد على نفسه فهو بمنزلة اليمين قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال والله لا أطئك فلما مضت الأربعة الأشهر وقوتها، فقال لم أرد بقولي الإيلاء وإنما أردت أن لا أطأها بقدمي؟ قال: لا يقبل قوله ويقال له جامعها حتى نعلم أنك لم ترد الإيلاء وأنت في الكفار أعلم إن شئت كفر إذا وطئت وإن شئت فلا تكفر. قلت: وكذلك إذا قال والله لا أجتمعك في هذه الدار، فمضت الأربعة الأشهر فوقتها امرأته، أتأمره أن يجامعها ولا يلتفت إلى قوله إني أردت أن لا أجتمعها في هذه الدار؟ قال: نعم، كذلك يقال له أخرجها وجماعها إن كنت صادقاً، فإن كنت صادقاً فلا كفاره عليك ولا يترك من غير أن يجامعها.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته والله لا أطئوك في داري هذه سنة وهو فيها ساكن مع امرأته، فلما مضت أربعة أشهر وقوتها، فقالت قد آلى مني وقال الزوج لست مولياً إنما أنا

رجل حلفت أن لا أجامعها في داري هذه، فأنا لو شئت جامعتها في غير داري بلا كفارة؟ قال: لا أراه مولياً، ولكن أرى أن يأمره السلطان أن يخرجها في جامعها، لأنني أخاف أن يكون مصاراً لا أن تتركه المرأة فلا تزيد ذلك. قلت: وكذلك إن قال: والله لا أطؤك في هذا المسر أو في هذه البلدة؟ قال: نعم هو سوء، وقال غيره إن قال والله لا أطؤك في هذا المسر أو في هذه الدار إنه مول لأنه كانه قال لا أطؤك حتى أخرج منها، إذا كان خروجه يتكلف فيه المؤنة والكلفة فهو مول، ألا ترى أنه إذا قال والله لا أطأ امرأتي ولد علي حق بأنه قال لا أطأ حتى أقضيك وأنه مول، وقد قال مالك في الذي يقول لا أطأ حتى أقضيك حرقك أنه مول. قلت: أرأيت إن قال لامرأته إن وطئتك بكل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر؟ قال: لا شيء عليه، وقد قال لي مالك: إذا حلف الرجل فقال: كل مملوك أشتريه فهو حر إنه لا يعتق عليه شيء مما اشتري، لأن هذا مثل من قال كل امرأة أتزوجها فهي طلاق، فإذا عم في العتق أو الطلاق لم يلزمها شيء. قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك أشتريه من الفسطاط فهو حر؟ قال: هذا يلزمها فيه الحرية. قلت: ويكون به مولياً إن قال لامرأته ذلك؟ قال: لا، لأنه ليس عليه يمين إن وطئها حنت بها إلا أن يشتري عبداً بالفسطاط فيقع عليه الإيلاء من يوم يشتريه، وكل يمين حلف بها صاحبها على ترك وطء امرأته كان لو وطئ لم يكن بذلك حانتاً في شيء يقع عليه عند حنته فلا أراه مولياً حتى يفعل ذلك الشيء فيمنعه من الوطء مكانه، فيكون به مولياً، فقد قال غيره يكون بذلك مولياً لأن كل من يقع عليه الحنت بالفيء حتى تلزمه ذلك إذا صار إليه فهو مول، ألا ترى أنه لو وطئ امرأته قبل أن يشتريه ثم اشتراه بعد عتق عليه.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال لامرأته إن وطئتك بكل ما أملكه من ذي قبل فهو في المساكين صدقة؟ قال: لا شيء عليه لأن مالكاً قال لو حلف بها لم يكن عليه أن يتصدق بثلث ما يفيد. قلت: فإن قال كل مال أفيده بالفسطاط فهو صدقة إن جامعتك، أيكون مولياً أم لا في قول مالك؟ قال: لا، وهو مثل ما فسرت لك في العتق. قلت: أرأيت إن قال: إن جامعتك فعلي صوم هذا الشهر الذي أنا فيه بعينه، أيكون مولياً أم لا؟ قال: لا يكون هذا مولياً. قلت: أرأيت إن لم يصم ذلك الشهر حتى مضى ثم جامعها، أيكون عليه قضاء ذلك الشهر أم لا؟ قال: لا يكون عليه قضاء ذلك الشهر. قلت: لم؟ قال: لأن الشهر قد مضى وإنما يكون عليه قضاوه لو أنه جامع قبل أن ينسليخ الشهر أو جامع وقد بقي من الشهر شيء، فهذا الذي يكون عليه قضاء الأيام التي جامع فيها ولا يكون عليه الإيلاء، ألا ترى أنه لو حلف بعتق عبده إن جامع امرأته ثم باع عبده ثم جامع

امرأته أنه لا يكون مولياً، فكذلك الشهر إذا مضى ثم جامع بعد ذلك فهو بمنزلة العبد الذي باعه ثم جامع بعد ذلك.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته والله لا أطؤك في هذه السنة إلا يوماً واحداً أيكون مولياً؟ قال: قد اختلف فيها أهل المدينة ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ولست أرى عليه إيلاء إلا أن يطاً، فإن وطأ وقد بقي عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول.

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أقربك حتى تفطمي ولدك؟ قال: قال مالك: لا يكون هذا مولياً. قال ابن القاسم: قال مالك: لأن هذا ليس على وجه الضرر إنما أراد صلاح ولده. قال ابن القاسم: وقال مالك: وبلغني أن علي بن أبي طالب قاله قال يونس: إنه سأل ابن شهاب عن الرجل يقول والله لا أقرب امرأتي حتى تفطم ولدي؟ قال ابن شهاب: ما نعلم بالإيلاء يكون إلا الحلف بالله فيما يريد المرأة أن يضار به امرأته من اعتزالتها، وما نعلم الله فرض فريضة الإيلاء إلا على أولئك فيما نرى، إلا أن الذي يحلف يريد الضرر والإساءة إلا أن حلقه يتزل منزلة الإيلاء، ولا نرى هذا الذي أقسم الاعتزال لامرأته حتى تفطم ولدتها أقسم إلا على أمر يتحرى فيه الخير وليس متحري الخير كالمضار، فلا نراه وجب على هذا ما وجب على المولى الذي يولي في الغضب.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال: والله لا أجامعك سنة ونوى الجماع فمضت سنة قبل أن توقفه. قال: قال مالك: إذا مضت السنة فلا إيلاء عليه قال: ولقد سألت مالكاً عن رجل آلى أن لا يمس امرأته ثمانية أشهر، فلما مضت الأربعة الأشهر وقف قابي أن يفيء فطلقت عليه، ثم ارتجعها فانقضت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدتها ولم يمسها، أترى رجعته ثانية عليها إن انقضت عدتها قبل أن يمسها بعد الأربعة الأشهر إن لم يمسها؟ قال: قال مالك: الرجعة له ثابتة إذا انقضى وقت اليمين وهي في عدتها، فلا يمين عليه ورجعته لأنه ليس هنا يمين يمنعه من الجماع. قلت: أرأيت إن قال لامرأته والله لا أقربك، ثم قال لها بعد ذلك بشهر على حجة أن قربتك فلما مضت أربعة أشهر من يوم حلف باليمين الأولى وقوته المرأة عند السلطان، فلم يف فطلق عليه السلطان فارتجعها مكانه، فمضى شهر آخر وحل أجل الإيلاء الذي بالحج فأرادت أن توقفه أيضاً، أيكون لها ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا، لأن اليمين التي زاد إنما هي توكيد لا ترى أنه لو وقوته فحنت نفسه أن الحنث يجب عليه باليمينين جميعاً، فكذلك إذا حلف بالطلاق إذا أبى الفيء بذلك لليمينين، وقد قال هذا غيره أيضاً وقال في رجل حلف ليجلدن غلامه جلداً يجوز له بطلاق امرأته فباع الغلام قبل أن يجعله. قال: أوقفه عن امرأته وأضرب له أجل المولى فإذا مضت الأربعة الأشهر ولم يرجع إليه العبد بشراء أو

ميراث أو يحل فيجلده، طلقت عليه امرأته واحدة، فإن صار إليه العبد بشيء من الملك وهي في العدة فجلده رأيت له الرجعة ثابتة وإن لم يصر العبد إليه حتى تنتهي عدتها بانت منه، فإن تزوجها رجع إليه الوقف إلا أن يملك العبد فيجلده فيخرج من يمينه. قال سحنون وقال وكثير من أصحاب مالك وهو ابن دينار وساعة باع عبد وخرج من ملكه وقع عليه الطلاق. وقال ابن دينار في رجل حلف بعقد غلامه ليضربه فإنه باعه إن البيع مردود، فإذا ردته أعتقت العبد لأنني لا أنقض شراء مسلم قد ثبت إلى رق، ولكنني أنقضه إلى حرية.

قلت: أرأيت الرجل يقول لامرأته أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا ولم يوقت؟

قال مالك: يحال بينها وبينها ويدخل عليه الإيلاء من يوم ترفع ذلك. وقال غيره إذا تبين للسلطان ضرره بها قال: فأما إن لم يمكنه فعل ما حلف عليه ليفعلنه، فلا يحال بينه وبين امرأته ولا يضرب له أجل، فإذا أمكنه فعل ذلك قيل له أنت بسبيل الحنت فلا تقربها، فإن رفعت أمرها إلى السلطان ضرب له السلطان أجل المولى مثل الرجل يقول إن امرأته طالق إن لم أحج ولم يوقت سنة بعينها وهو في أول السنة، أو قال لأخرجن إلى بلدة فلم يجد سبيلاً إلى الخروج من قبل انقطاع الطريق إلا ترى أن الحج لا يستطيع في أول السنة ولا يمكنه فعله فيفيه وفيته فعل ما حلف عليه ليفعلنه ولا يمكنه الخروج فيفيه، ولأن في هذا ليس هو بالوطء، إنما فيه فعل الشيء الذي لا يمكنه فعله، فمن هنها لا يكون بسبيل الحنت ولا يوقف عنها، إلا ترى أن المولى نفس الإيلاء إذا جاء أجله وأوقنته امرأته وهو مريض أو مسجون أنه يمد له في أجله للعذر الذي هو به لأنه لا يقال له وطأ وهو مسجون ولا وهو مريض، فإذا أمكنه قيل له في وإنما طلق عليك، فكذلك الحالف ليحجن أو ليخرجن إلى البلد، فإذا أمكنه الخروج إلى البلد وووجد السبيل إلى الفيء فترك المخرج الذي له صار بسبيل الحنت وترك الحج حتى جاء وقت أن خرج لم يدرك الحج، فمن حينئذ يقال له لا تصب امرأتك لأنك بسبيل حنت حين تركت ما قدرت عليه من فعلك ما حلفت لتفعلن فإن رفعت امرأته أمرها ضرب له السلطان أجل الإيلاء، فإن فعل قبل أجل الإيلاء ما هو بره ومخرجته من الحج والخروج إلى البلدة بـ في يمينه وسقط حلفه لم يكن عليه الإيلاء، وإن جاء وقت الإيلاء ولم يفعل ما أمكنه فعله طلق عليه السلطان بالإيلاء، فإن ارجع وفعل الحج والخروج قبل انقضاء العدة كانت امرأته وكانت رجعته ثابتة له لأنه قد بـ في يمينه وقد فاء لأن فيه فعله كما أن في المولى نفس الإيلاء الوطء، إلا ترى أن المولى إذا طلق عليه بعد الأربعة الأشهر

بترك الغيء ثم ارتجع فإن صدق رجعته بفيئه وهو الوطء قبل انقضاء العدة ثبتت رجعته وسقطت عنه اليمين. قال يونس عن ربعة في الذي يقول إن لم أضرب فلاناً فامرأته طالق، قال ربعة: ينزل بمنزلة المولى إلا أن يكون حلف بطلاقها البة ليضر بن رجلاً مسلماً وليس له على ذلك الرجل وتر ولا أدب وإن ضربه إيه لو ضربه خديعة من ظلم، فإن حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته لا يتطرق به ولا نعمة عين.

قلت: فإن قال: يا فلان امرأتي طالق إن لم تهب لي ديناراً؟ قال: يحال بينه وبينها ولا يدخل عليه في هذا الإيلاء، ولكن يتلوم له السلطان على قدر ما يرى مما يحلف عليه، فإن وهب له المحلف عليه ما حلف له الحالف وإن فرق السلطان بينهما مكانه. قلت: وهاتان المسألتان جمياً قول مالك؟ قال: نعم، قلت: لابن القاسم: أرأيت الرجل يقول لأمرأته أنت طالق إن لم تسلمي وهي نصرانية؟ قال: قال مالك: فيها ليس في هذا إيلاء، ولكنه يوقف ويتلوم له السلطان، فإن أسلمت وإن فرق بينهما، وكذلك بلغني عن مالك فيها. وقال ابن شهاب إن حلف ليفعلن فعلاً إن ضرب لذلك أجلاً خلي بينه وبينها وحمل ذلك وإن لم يجعل ليمينه أجلاً ضرب له السلطان أجلاً، فإن أنفذ ما حلف عليه فبسيل ذلك، وإن لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغراً قميضاً فإنه هو الذي فتح ذلك على نفسه في اليمين الخاطئة من نزغ الشيطان. وقال ربعة في الذي حلف ليخرجن إلى إفريقية بطلاق امرأته، قال ربعة: يكف عن امرأته ولا يكون منها بسيل، فإن مرت به أربعة أشهر أنزل بمنزلة المولى وعسى أن لا يزال مولياً حتى يأتي إفريقية وفيه في أربعة أشهر. قال الليث وقال ربعة في الذي يحلف بطلاق امرأته ليتزوجن عليها إنه يوقف عنها حتى لا يطأها ويضرب له أجل المولى. قال الليث ونحن نرى ذلك، قال ابن نافع، قال مالك في الذي يحلف بطلاق امرأته ليحجن ولم يسم العام الذي يحج فيه له أن يمس امرأته قبل أن يحج ما بينه وبين الحج الأول، فإن جاء الحج في الأبان الذي يدرك فيه الحج من بلد़ه فلا يمسها حتى يحج.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأة نظر إليها ليست له بزوجة، والله لا أطؤك فتزوجها بعد ذلك، أيكون مولياً إن تركها أربعة أشهر لم يطأها لم قوله قول مالك؟ قال: نعم هو مول عند مالك. قلت ولم وهو حين حلف أن لا يطأها لم تكن له بزوجة، وإنما قال الله عزوجل: ﴿للذين يؤتون من نسائهم﴾ [البقرة: ٢٢٦] قال ابن القاسم: قال الله: ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ [المجادلة: ٢] وقد قال مالك: إذا ظاهر

من أمته فهو مظاهر فهذا يدلّك على أن الذي آلى من تلك المرأة وليس له بزوجة، ثم تزوجها بعد ذلك، أنه مول منها في قول مالك. وقال الله: «وأمهات نسائكم» [النساء: ٢٣] فلا يحل له أن يطأ أم جارية له قد وطئها بملك اليمين. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قال لأمرأة إن تزوجتك فأنت طالق والله لا أقربك، فتزوجها فوقع الطلاق في قول مالك، أيقع الإيلاء أم لا توقعه من قبل إن الطلاق يقع قبل وقوع الإيلاء؟ قال: نعم هذا يلزمها في اليمين لأنه لوحلف فقال لأمرأة أجنبية والله لا أقربك، ثم تزوجها إنه مول فكذلك مسألتك، ألا ترى أن مالكاً قال في رجل قال لأمرأة نظر إليها فقال لها إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علىٰ كظهر أمي أنه إن تزوجها وقع الطلاق عليه وهو مظاهر منها إن تزوجها بعد ذلك، وجعل مالك وقوع الطلاق والظهار جميعاً يلزمـانـه جميعاً ألا ترى لو أن رجلاً نظر إلى امرأة فقال لها أنت علىٰ كظهر أمي ولم يقل إن تزوجتك ولم يرد بقوله ذلك إن تزوجتك فإن تزوجها بعد ذلك لم يكن مظاهراً منها إلـاـ أن يكون حين قال لها أنت علىٰ كظهر أمي أراد بذلك إن تزوجتك فأنت علىٰ كظهر أمي فيكون فيها مظاهراً بما نوى، فهذا في الظهار إذا قال لها أنت علىٰ كظهر أمي ولم يقل إن تزوجتك ولم ينوِ ما قلت لك لا يكون مظاهراً إن تزوجها، وهو إن قال لها إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علىٰ كظهر أمي إنه إن تزوجها فهي طالق وهو مظاهر منها في قول مالك، إن تزوجها بعد ذلك يدلّك على أن الطلاق والظهار وقعا معاً جميعاً في قول مالك، فالإيلاء ألزم من هذا وقد وقع الإيلاء والطلاق معاً، وإنما أخبرتك أن الإيلاء ألزم من الظهار لأنه لو نظر إلى امرأة عند مالك فقال والله لا أقربك فتزوجها بعد ذلك أنه مول، ولو نظر إلى امرأة فقال لها أنت علىٰ كظهر أمي فتزوجها لم يكن مظاهراً إن لم يكن ينوي إذا تزوجتك، فبهذا كان الظهار والإيلاء لازم من الظهار والإيلاء لازم في مسألتك.

قلت: أرأيت إن قال: إن تزوجتك فوطنك فأنت طالق؟ قال: إن تزوجها فهو مول إذا تزوجها فإن وطئها كانت طالقاً وسقط الإيلاء. قلت: أرأيت إن آلى منها وهي صغيرة لا يجامع مثلها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى هذا مولياً ولا أرى أن يوقف حتى تبلغ الوطء. قلت: أتوقعه يوم بلغت الوطء إن كان قد مضى أربعة أشهر قبل ذلك أم حتى تمضي أربعة أشهر من يوم بلغت الوطء؟ قال: بل حتى تمضي أربعة أشهر من يوم بلغت. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لأمرأته إن وطنك فأنت طالق ثلاثة، أيطلقها عليه مالك مكانه أم يجعله مولياً ولا يطلقها عليه؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال هو مول. قلت: لم لا يطلقها مالك عليه حين قال إن وطنك فأنت طالق البنة وقد علم مالك أن هذا لا يستطيع أن يقيم على امرأة إلـاـ أن يطأها؟ قال: لأن هذا لا يحث إلـاـ

بالفعل، وليس هذا أجل طلاق إليه وإنما هذا فعل طلاق به، فلا يطلق حتى يحيث بذلك الفعل، وهي إن تركته فلم ترفعه إلى السلطان لم يقع عليه الطلاق أبداً إلا أن يجتمعها، فهنها وجه لا يقع عليه طلاق أبداً لأنها إن تركته لم يقع عليها الطلاق. قال سحنون: وقد قال أكثر الرواية عن مالك أنه لا يمكن من الفيء لأن باقي وطنه لا يجوز له، فلذلك لا يمكن منه. وقد روی أيضاً عن مالك أن السلطان يحثه ولا يضربه ل أجل المولى لأنه لا يمكن من الفيء إذا قامت به امرأته إذا كان حلفه على أن لا يطأها أبداً وهو أحسن من هذا الذي فوق.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن طلاقها بطليقة يملك فيها الرجعة، ثم آلى منها، أيكون مولياً في قول مالك؟ قال: قال مالك: أراه مولياً إن مضت الأربعية الأشهر قبل أن تنقضى العدة وقف فإما فاء وإما طلاق عليه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لأمرأته عبدي ميمون حر إن وطئتكم، فباع ميموناً أيكون له أن يطأ امرأته في قول مالك؟ قال: لا يعتقد قلت: فإن اشتري ميموناً بعد ذلك، أيعتق عليه بما وطئه قبل أن يشتريه؟ قال: لا يعتقد عليه. قلت: فهل يكون مولياً من امرأته حين اشتراه؟ قال: نعم، هو مول ل أنه لو وطئ امرأته عند مالك بعدهما اشتري العبد حنث وكذلك قال لي مالك، فلما صار لا يطؤها إلا بالحنث صار مولياً. قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته ثلاثة أن لا يطأ امرأة له أخرى، فطلق التي حلف بطلاقها بطليقة فتركها حتى انقضت عدتها، أيكون له أن يطأ امرأة التي كان مولياً منها في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن تزوج التي كان حلف بطلاقها بعد زوج أو قبل زوج، أيكون له أن يطأ امرأة التي كان منها مولياً بطلاق هذه التي نكح؟ قال: إن وطئها طلقت عليه هذه بقية طلاقها وهي بطليقتان. قال: وإن تركها لا يطؤها كان منها مولياً لأنها لا يستطيع أن يطأ إلا بحنث وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن طلاق التي كان حلف بطلاقها ثلاثة البنة، ثم تزوجها بعد زوج، أيكون مولياً من امرأة التي كان آلى منها بطلاق هذه؟ قال: لا يكون مولياً لأن الطلاق الذي حلف فيه قد ذهب كله وهو بمنزلة رجل حلف بعنت عبد له أن لا يطأ امرأته فمات العبد فقد سقطت اليمين فبذلك طلاق تلك المرأة قد ذهب كله. قلت: أرأيت إن طلاق التي آلى منها ثلاثة، ثم تزوجها بعد زوج؟ قال: هو مول منها ما دامت هذه المرأة التي آلى منها بطلاقها من الأخرى تحته على شيء من طلاق ذلك الملك الذي آلى فيه. ابن القاسم: ألا ترى أن مالكاً قال لو أن رجلاً قال لأمرأته والله لا أطؤك فطلاقها ثلاثة ثم تزوجها بعد زوج؟ قال: هو مول منها كذلك إذا آلى منها بطلاق صاحبتها، ثم طلاق التي

آلی منها ثلاثة ثم تزوجها بعد زوج والتي كان حلف بطلاقها تحته على شيء من طلاق الملك الذي حلف عليه أنه مول من امرأته هذه.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته إن وطئتك فقلانة طالق لامرأة له أخرى، فطلق التي حلف بطلاقها تطليقة فوطيء هذه الأخرى وتلك في عدتها، أيقع عليه تطليقة أخرى في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت عدتها قد انقضت فوطيء هذه التي تحته ثم تزوج التي كان طلق ثم وطيء هذه التي تحته إنه يحث ويقع عليه تطليقة أخرى في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يقربها حتى يموت فلان، لرجل أجنبى، أ يكون مولياً؟ قال: نعم، ألا ترى أن مالكاً يقول لو قال إن وطئتك حتى يقدم أبي وأبيه باليمين فأنت طالق قال هو مولٍ. قلت لابن القاسم: أرأيت أن آلي من أربع نسوة له فماتت إحداهن أو طلقها البنته، أ يكون مولياً في الباقي إن وطيء شيئاً منها حتى قوله مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا حلف أن لا يطأ نساءه الأربع في الكلمة واحدة، فوطيء واحدة منها، أيقع عليه اليمين في قوله مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن وطء الآخر فإنما يطوهن بغير يمين. قال: نعم لأنه حث في الأولى سقطت اليمين ووجبت عليه الكفارة بوطء الأولى. قلت: أرأيت إن قال والله لا أقرب واحدة منكن وليس لها نية في واحدة دون الأخرى، أتجعله على جميعهن؟ قال: نعم، كذلك قال مالك يكون على جميعهن.

قلت: أرأيت المولى إذا مضت له سنة ولم يوقف، أيطلق عليه امرأته قال: لا. قال ابن وهب عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان لا يرى الإبلاء شيئاً حتى يوقف. قال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت له أربعة أشهر، فإذا ما يمسكها كما أمره الله وإما أن يطلقها، ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقاً ولا غيره. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبضعة عشر رجلاً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ وأبي الدرداء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبضعة عشر رجلاً ومجاحد وسعيد بن جبیر أنهم كانوا يقولون ليس عليه شيء حتى يوقف، وإن مضت الأربعة الأشهر فيفيء أو يطلق. قال سليمان بن يسار: وإن مضت به السنة حتى يوقف فيفيء أو يطلق.

قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن الهاد أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا آلى الرجل من امرأته فلا تحرير عليه، وإن مكث سبع سنين، ولكن السلطان يدعوه فيفيء أو يطلق. قال ابن الهاد وكان علي بن أبي طالب يقول وإن مكثت سنة. قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال لأمرأته والله لا أطؤك إلا في بلدكذا وكذا وبين تلك البلد مسيرة أربعة أشهر أو قل أو أكثر، أيكون مولياً؟ قال: نعم، والإيلاء لازم، لا ترى أن مالكاً يقول في الذي يقول لأمرأته والله لا أطؤك حتى أقضى فلاناً حقه أنه مول. قلت لابن القاسم: فإن وقفته فقال دعوني أخرج إلى تلك البلدة؟ قال: أرى إن كان ذلك البلد أمراً قريباً مثل ما يجبر بالقيقة، فذلك له، وإن كان بعيداً رأيت أن تطلق عليه ولا يزاد في الإيلاء أكثر مما فرض الله، وإنما هو عندي بمنزلة ما لو قال إن وطئتك حتى أكلم فلاناً أو أقضى فلاناً حقه فأنت طالق، فمضت أربعة أشهر فوقنته، فقال أنا أقضى أو أنا أفيء والمحلوف عليه غائب قال: إن كانت غيبته غيبة قريبة مثل ما لو قال أنا أفيء فيترك إليه بذلك إليه وإن كانت غيبته بعيدة لم يقبل قوله وطلقت عليه امرأته. وقيل له ارجع إن أحبيت، ولقد قال لي مالك في الذي يقول والله لا أطؤك حتى أقضى فلاناً أنه مول، فهذا حين قال لا أطؤك حتى أقدم بلدكذا وكذا فهو مثل ما يقول حتى أقضى فلاناً.

قلت: أرأيت إن جامعها بين فخذيها بعدما وقفته أو قبل أن توقفه، أيكون حانثاً ويسقط عنه الإيلاء وهل يكون هذا فييناً أم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك الفيء الجماع إذا لم يكن له عندر فلا أرى فيه إلا الجماع ولا يجزئه الجماع حيث ذكرت ولا القبلة ولا المباشرة ولا اللمس. قلت: ويكون عليه الكفاراة حين جامعها بين فخذيها في قول مالك؟ قال: إن كان نوى الفرج فلا كفاراة عليه، وإنما فعليه الكفاراة لأنني سمعت مالكاً يقول في رجل قال لجاريته أنت حرة إن وطئتك شهراً فبعث عليها فيما دون الفرج. قال مالك: إن كان لم ينِ الفرج بعينه فأراه حانثاً، لأنني لا أرى من حلف بمثل هذا إلا أنه أراد أن يعتزلها، فإن لم يكن نيته في الفرج بعينه فقد حنت فإن كانت يمينه بعتق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة أخرى فتحث بعتق الغلام أو بطلاق المرأة سقطت عنه اليدين ولم يكن مولياً، وإن هو كفر وكانت يمينه بالله حتى يسقط يمينه فلا إيلاء عليه. وقد قال غيره إذا كانت يمينه بالله فالإيلاء عليه كما هي حتى يجامع، وهو أعلم في كفارته لأنه لعله أن يكفر في أشياء وجبت عليه غير هذه وحق المرأة في الوقت ووجوب الإيلاء قد كان عليه، فلا يخرجه إلا الفيء وهو الجماع أو تطلق عليه إلا أن يكون يمينه في شيء بعينه، فسقط فيقع اليدين فلا يكون عليه إيلاء مثل أن يكون يمينه بعتق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة أخرى.

قلت: أرأيت إن آلى من امرأته ثم سافر عنها، فلما مضت الأربعة الأشهر أنت امرأته إلى السلطان كيف يصنع هذا السلطان في أمرها؟ قال: قال مالك: لا تطلق عليه ويكتب إلى الموضع الذي هو فيه فيوقف فيه فإذا فاء وإما طلق عليه، ومما تعرف به فيئته أن يكفر إن كان يقدر على الكفارة وإلا طلق عليه. قال ابن وهب قال يونس سألت ربيعة هل يخرجه من الإيلاء إن قال: أكفر وهو مريض أو مسافر؟ قال: نعم، فيرأيي قال: ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مثل ذلك. قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان بينه وبينها مسيرة شهر أو شهرين فرفعت المرأة امرأها إلى السلطان بعد الأربعة الأشهر؟ قال: نعم، لا يقع عليها الطلاق عند مالك حتى يكتب إلى ذلك الموضع كما أخبرتك. قلت: أرأيت إن وقف في موضعه ذلك ففاء بلسانه وهو يقدر على الكفارة؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال إذا كان يقدر على الكفارة لم تعرف فيئته إلا بالكفارة. قلت: أرأيت إن وقف في موضعه الذي هو فيه مع امرأته فباء بلسانه وهو يقدر على الكفارة؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: وبخير المرة والمرتين فإن فاء وإلا طلق عليه. قلت: أرأيت إن قال أنا أفيء وهي حائض؟ قال: يمكنه السلطان منها ويمهله حتى تظهر في قول مالك. قلت: أرأيت المسجون والمريض إذا رفعت المرأة امرأها إلى السلطان بعد الأربعة الأشهر؟ قال: تعرف فيئته في قول مالك كما تعرف فيئه الغائب الذي وصفت لك والمريض والمسجون في هذا بمنزلة الغائب، فيئته مثل فيئه الغائب الذي وصفت لك.

قال سحنون وقال ابن أبي حازم وابن دينار إن عرض له حبس في سجن أو مرض لا يقدر فيه على الإصابة فلما حل أجله قبل له أتفيء أو تفارق، فإن قال لا بل أنا أفيء ولكنني في عذر كما ترون، قيل له فإن مما تعرف به فيئتك أن تعنق غلامك إن كنت حلفت بتعق غلام بعينه فيسقط عنك اليمين ويكون قد ثبت لنا صدقك وإنما فيئتك التي تسألنا أن ننظرك إليها توجب عليك عتق غلامك ولو كانت يمينك بعد العتق مما لا يستطيع أن يحث فيه إلا بالفعل، قبلنا ذلك منك وجعلنا فيئتك فيه وأما أن تجد سبيلاً إلى طرح اليمين عنك فتقول أنا أحنت أو أنا أفيء ولا يتعنق فليست تلك فيئه وهو قول مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت إذا آلى من امرأته وهو صحيح ثم حل أجل الإيلاء وهو مريض فوقته فلم يفيء فطلق عليه فمات من مرضه ذلك، أترثه أم لا؟ قال ابن القاسم: أرى أن ترثه وأجعله فاراً. قلت: أرأيت إن كان آلى منها وهو مريض فحل أجل الإيلاء وهو مريض فوقته، أيطلق عليه السلطان أم لا؟ قال: يطلق عليه إذا لم يفيء، فإن كان فاء وكان لا يقدر على الوطء فإن له في ذلك عذرًا، ومما يعلم به فيئته إن كانت عليه يمين يكفرها مثل عتق رقبة بعينها أو صدقة بعينها أو حلف بالله فإن فيئته تعرف إذا سقطت عنه

اليمين. قال مالك: وكذلك لو كان في سجن أو في سفر كتب إلى ذلك الموضع حتى يوقف على مثل هذا. قال ابن القاسم: فإن لم تكن يمينه التي حلف بها أن لا يجامع امرأته مما يكفرها فإن الفيضة بالقول، فإن صح أو خرج من السجن أو قدم من سفر فوطئه وإنما طلقت عليه.

قلت: أرأيت الرجل إذا آلى من امرأته وهو مريض، فلما حل أجل الإيلاء وفته ففأء بلسانه وإنما كان حلف بالله أن لا يطأها ولم يكفر عن يمينه. قال: ذلك له ويؤمر أن يكفر عن يمينه، فإن لم يفعل ففيته تلك تجزئه حتى يصح، فإذاً صح فإما وطئه وإنما طلقت عليه. قال سحنون وهذه الرواية عليها أكثر الرواوه وهي أصح من كل ما كان من هذا الصنف على غير هذا. قال لابن القاسم: أرأيت إن كفر عن يمينه قبل أن يصح، فلما صح أبي أن يجامع، أطلق عليه امرأته أم لا؟ قال: لا تطلق عليه لأنه ليست عليه يمين لأنه حين فاء بلسانه وكان له عذر فهو في سعة إلا أن يصح ويكرر قبل ذلك. قلت: أيحثت إذا فاء بلسانه وهو مريض في قول مالك؟ قال: لا يحث وإنما يحثت إذا جامع. قلت: هل تجزئه الكفارية في الإيلاء قبل أن يحثت وتسقط عنه اليمين بالكافاراة؟ قال: نعم، وقد جعل مالك ذلك له إذا كان في المرض. قال: وقال مالك: إذا كان صحيحاً فأحسن ذلك أن يحث ثم يكفر، فإن كفر قبل أن يحث أحرازه ذلك. قال ابن القاسم: سالت مالكاً عن الرجل يكف عن امرأته بغير يمين فلا يطاً فترفع ذلك إلى السلطان. قال: لا يترك وذلك إذا لم يكن له عذر حتى يطاً امرأته أو يفرق بينهما. قال: فقلنا لمالك فحديث عمر بن عبد العزيز الذي كتب فيه إلى رجال كانوا بخراسان قد خلفوا أهليهم فكتب إلى أمرائهم إما أن حملوهم إليهم وإما أن قدموا عليهم وإما أن فارقوهن. قال مالك: وذلك رأسي وأرى أن يقضى به.

قلت: أرأيت الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع وقد وطئها قبل ذلك؟ قال: قال مالك: كل من تزوج امرأة بكرًا كانت أو ثياباً فوطئها وطئة ثم جاءه من الله ما حبسه عنها فلم يطق أن يطأها وعلم أن الذي ترك من ذلك إنما هو لمكان ما أصحابه ليس ليدين عليه ولا ترك ذلك وهو يقدر على ذلك فإنه لا يفرق بينه وبينها أبداً. قلت: أرأيت الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع إذا آلى من امرأته أىوقف بعد الأربعة الأشهر أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا يوقف إذا لم يستطع الجماع إذا آلى من امرأته وإنما الإيلاء على من يستطيع الفيضة بالوطء. قال: ومثل ذلك الخصي الذي لا يطأ يولي من امرأته أىوقف بعد أربعة أشهر أو الرجل يولي من امرأته ثم يقطع ذكره فهذا كله واحد ولا يكون على واحد منهم توقيف.

قلت: أرأيت إن آلى من امرأته وهي مستحاضة، فوقته بعد مضي الأربعة أشهر، فطلق عليه السلطان فكانت في عدتها وعدتها سنة، فارتبعها فمضت أربعة أشهر من بعدها راجعها قبل أن تنقضي عدتها أيوقف ثانية أم لا؟ قال مالك: لا يوقف ولكن يتضرر بها مادامت المرأة في عدتها، فإن وطتها في العدة فهي رجعة وإنما فليست برجعة. قلت: ولم لا يوقف لها وهي إن ماتت توارثاً؟ قال: ألا ترى أنها إن لم يرتجعها فماتت في العدة إذا كان الطلاق غير بائن أنه يرثها وترثه ولا يوقف لها إن مضت أربعة أشهر من بعدها طلق عليه السلطان قبل أن تنقضي عدتها، فكذلك مسألتك بل هي هذه بعينها ولا يوقف الرجل في الإيلاء مرتين عند مالك في نكاح واحد، لأنه إذا وقف مرة فطلق عليه السلطان فارتبع في العدة أنه إن وطىء حنة وكفر وسقط عنه الإيلاء وإن لم يطأ حتى تنقضي العدة فليست رجعته برجعة وتصرير أحد بنفسها، فهذا يدل على أنه لا يوقف في الإيلاء عند مالك مرتين وإنما حبستها العدة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة، فمضى أجل الإيلاء قبل انقضاء عدتها، أيكون لها أن توقيفه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم لها أن توقيفه.

قلت: أرأيت إن انقضت العدة قبل أجل الإيلاء، فمضى أجل الإيلاء وليس له بامرأة ثم تزوجها بعد ذلك فأرادت أن توقيفه؟ قال: يرجع الإيلاء عليه مبتداً من يوم تزوجها التزويج الثاني، فإذا مضت أربعة أشهر من يوم تزوجها التزويج الثاني وقوته إن أحببت. قلت: أرأيت إن آلى منها ثم طلقها، فانقضت عدة الطلاق بعدها مضى ثلاثة أشهر من يوم آلى منها فباتت منه ثم خطبها مكانه فتزوجها، فلما مضى الشهر قالت له المرأة أنا أوقفك فإما أن تفيء وإما أن تطلق؟ قال: لا يكون لها أن توقيفه إلا بعد مضي أربعة أشهر من يوم النكاح الثاني، لأن الملك الأول قد سقط، فقد سقط الأجل الذي مضى من الإيلاء الذي كان، والإيلاء لازم للزوج ويتدنى فيه المرأة أربعة أشهر من يوم نكحها النكاح الثاني. قال ابن القاسم: قال مالك: وإن آلى منها فوقيته بعد الأربعة أشهر فطلاقها ثم تزوجها، فلما مضت أربعة أشهر وقوته أيضاً حتى بانت منه بثلاثة ثم تزوجها بعد زوج. قال مالك: يرجع عليه اليمين وتوقيفه امرأته، فإن فاء وإنما طلق عليه السلطان. قال مالك: وكذلك هذا في الظهار والإيلاء لا يبطله طلاق الزوج إياها ثلاثة طلاقها بترك الفيء أو بطلاق غير ذلك، ثم تزوجها بعد ذلك فإنه لا يسقط عنه الإيلاء ولا الظهار لأنه لا يقدر على أن يجامع إلا بالكافارة، فكل جماع لا يقدر عليه صاحبه إلا بالكافارة فإن طلاقه إليها ثلاثة ثم تزوجه إليها بعد زوج لا يسقط عنه الإيلاء ولا الظهار، ألا ترى أنه لا يقدر على أن يجامع إلا بكافارة، فهذا يدل على أن ذلك ثابت عليه. قال

مالك : وإذا آلى منها إلى أجل من الأجل فوقته بعد الأربعة الأشهر فلم يقيء ففرق بينهما السلطان ، ثم إن تزوجها بعد ذلك وقد بقي من الوقت الذي آلى إليه أربعة أشهر سواء أو أدنى من أربعة أشهر . قال مالك : فلا إيلاء عليه إلا أن يكون بقي من الوقت الذي آلى فيه أكثر من أربعة أشهر .

قلت : وإذا آلى ثم طلق فمضت الأربعة الأشهر من يوم آلى قبل مضي عدتها فوقته فطلق عليه السلطان ، أ تكون تطليقة أخرى في قول مالك ؟ قال : نعم . قلت : ويكون للزوج أن يراجعها إذا طلق عليه السلطان حين أبي الفيء ؟ قال : قال مالك : نعم له أن يرجعها ما كانت في عدتها إذا كان طلاق السلطان عليه من نكاح قد كان وطئها فيه . قلت : أرأيت إن ارتجعها في عدتها فلم يطأها حتى مضت العدة ، أ تكون رجعته رجعة أم لا ؟ قال : قال مالك : لا تكون رجعته رجعة إذا لم يكن يطأها في عدتها . قلت : ويكون الزوج موسعاً عليه يخلب بينه وبينها ما كانت في عدتها إذا هو ارتجعها قال : نعم ، قلت : فإذا لم يطأها في عدتها حتى دخلت في الدم من الحيبة الثالثة بانت منه وحلت للأزواج مكانها في قول مالك ؟ قال : نعم إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو سفر فإن رجعته ثانية عليها . قال : فقلت لمالك فإذا صع أو خرج من السجن أو قدم من السفر فأمكن منها فايبي أن يطأها . قال : أرى أن يفرق بينهما إن كانت هذه العدة قد انقضت . قال : فقلت لمالك فهل عليها الآن عدة ؟ قال : لا ، وعدها الأولى تكفيها ، قال : ومحمل ذلك عندي إذا لم يخل بها في العدة ، فإن خلا بها في العدة وأقر بأنه لم يطأها فرفقت بينهما وجعلت عليها العدة للأزواج من ذي قبل ولا يكون للزوج عليها في هذه العدة الرجعة .

قلت : أرأيت الزوج إن قال قد وطئها وقالت المرأة لم يطأني ؟ قال : فإن القول قول الزوج ويصدق ويحلف . قلت : أرأيت الرجل يولي من أمراته ولم بين بها أو لم يطأها ثم توقفه بعد الأربعة الأشهر فيطلق عليه السلطان أ يكون له رجعة أم لا ؟ قال : قال مالك : لا رجعة له عليها . قال : وكذلك إذا كان قد وطئها ثم طلق عليه السلطان فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك ولم يطأها فوقته بعد الأربعة فلم يقيء فطلاق عليه السلطان أيضاً أنه لا رجعة له عليها لأنه لم يطأها في هذا الملك من بعدهما عقد نكاحها الثانية . قال : وكذلك كل ملك لم يطأ فيه فلا رجعة له عليها . قلت : أرأيت لو أن رجلاً حراً تحته مملوكة آلى منها كم أجل الإيلاء من هذه الأمة في قول مالك ؟ قال : قال مالك : كل حر إلى من أزواجه حرائر كن أو إماء مسلمات كن أو مشرفات من أهل الكتاب حرائر فأجل

إيلائه أربعة أشهر ولا ينظر في ذلك إلى النساء. قال: وكذلك كل عبد آلى من نسائه وتحته حرائر وإماء مسلمات أو مشرفات حرائر من أهل الكتاب فأجل إيلائه شهران، وإنما ينظر في هذا إلى آجال الرجال لا إلى آجال النساء. قال: قال مالك: لأن الطلاق على الرجال والعدة على النساء فكذلك أجل الإيلاء للرجال.

قلت: أرأيت إذا آلى منها وهو عبد وهي أمة فوقته بعد الشهرين فلم يفيفه طلاقها عليه السلطان ثم أعتقت وهي في عدتها، أينتقل إلى عدة الحرائر ويملك الزوج الرجعة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: في الأمة إذا أعتقت وهي في عدتها من طلاق يملك الزوج الرجعة أو لا يملك الرجعة قال: تبني على عدتها عدة الأمة ولا تنتقل إلى عدة الحرائر لأن العدة قد لزمت الأمة حين طلاقها ولا يلتفت في ذلك إلى العتق فكذلك مسألتك. قلت: أرأيت لو أن عبداً على أمة أو على حرفة آلى منها فلما مضى شهر أعتق العبد فمضى شهر آخر فأرادت امرأته أن توقفه بعد مضي الشهرين من يوم آلى، فقال الزوج: أنا حرّ ولدي أربعة أشهر؟ قال: قال مالك: في عبد طلق امرأته تطليقة وهي حرفة أو أمة ثم أعتق العبد بعد ذلك أنه إنما بقي من طلاقه تطليقة واحدة. قال: قال مالك: الإيلاء للرجال لأن الطلاق للرجال، فاري هذا قد لزمك إيلاء وهو عبد فأعتق بعد ذلك فلا يلتفت إلى حاله التي تحول إليها بعد العتق، لأن الإيلاء قد لزمك وهو عبد فأجله في الإيلاء أجل عبد، ألا ترى أن مالكاً قال إنما بقي من طلاقه تطليقة فهذا يدلّك على قول مالك. قال ابن القاسم: أولاً ترى أن مالكاً قال في الأمة يطلقها زوجها فتعتد بعض عدتها، ثم تعتق أنها لا تنتقل إلى عدة الحرائر لأن العدة قد لزمتها يوم طلاقها زوجها وهي أمة فكذلك مسألتك. قلت: أرأيت العبد إذا آلى بالعتق أو بالصدقة، أيكون مولياً. قال: قال مالك في عبد حلف بعنتق جارية إن اشتراها، فأتى مالكاً يستفتنيه، قال مالك: لا أحب أن شتربيها ونهاه عن ذلك. قال ابن القاسم: فقلت لمالك أسيده أمره أن يحلف بها؟ قال مالك: لا ما قال لي أن سيده أمره بأن يحلف. قال مالك: ولم أر له أن يشتريها. قال ابن القاسم: فراراه مولياً لأنه لو حنت ثم أعتق لزمته اليمين. قلت: أرأيت إيلاء الذمي إذا حلف بعنتق أو طلاق أو بالله أو بصدقه ما يملك: أو بغير ذلك من الإيمان أن لا يقرب امرأته فأسلم، أيكون مولياً أم لا؟ قال: قال مالك: لا يكون مولياً إذا أسلم سقط هذا كله عندي، ألا ترى أن طلاقه لا يلزمك فكذلك إيلاؤه لأن الإيلاء يجر إلى الطلاق.

تم وكمل كتاب الإيلاء من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ويليه كتاب اللعان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللعان

قلت لابن القاسم: أرأيت الإمام إذا لاعن بين الزوجين المسلمين الحررين أو الكافرة تحت المسلم أو العبدين أو العبد تحته الأمة أو الأمة تحت الحر أو الحر تحت العبد كيف يلاعن بينهم وبمن يبدأ؟ قال: يبدأ بالرجل فيحلف أربع شهادات، يقول أشهد بالله لرأيتما تزني أشهد بالله لرأيتها تزني، يقول ذلك أربع مرات والخامسة يقول الزوج لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين. قال: وكذلك سمعت مالكا قال لي وقال لي ويبدأ عنها العذاب أن تشهد فتقول أشهد بالله ما رأيتي أزني أشهد بالله ما رأيتي أزني، قال: تقول ذلك أربع مرات والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وحدثنا سخنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زرعة بن إبراهيم، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن امرأته زنت، فقال رسول الله ﷺ: «اتتوبي بها»، فلما أتى بها قال: «ما يقول هذا»؟ قالت: كذب يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ، فقال: «يا فلان اتق الله وانتزع عما قلت نجلدك وتتوب إلى الله تعالى يتوب الله عليك». قال: لا والذي بعثك بالحق أربع مرات رددها عليه رسول الله فأقبل على المرأة فقال: «يا فلانة اتق الله وأقر بيذنبك نرجوك وتتوب إلى الله ويتوب الله عليك»، قالت: لا والذي بعثك بالحق لقد كذب، قالت ذلك أربع مرات فنزل القرآن «والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» [النور: ٦] الآيات كلها فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «يا فلان قم فشهدي»، قال: أقول ماذا يا رسول الله، قال: تقول: «أشهد الله أني لم من الصادقين أربع مرات» كلما قالها قال: «ثُن وثلث وربع»، ثم قال: وخمس فقال: يا رسول الله ماذا أقول؟ قال: «قل لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين». ثم دعا المرأة فقال: «أشهددين أو نرجوك» قالت: يا رسول الله بل شهد قال:

«قومي». قالت: يا رسول الله ماذا أقول؟ قال: «قولي أشهد بالله أنه لمن الكاذبين أربع مرات» ثم قال: «خمسى». قلت يا رسول الله ماذا أقول. قال: «قولي غضب الله عليها إن كان من الصادقين»، ففعلت فقال رسول الله ﷺ: «فَمَا فَقِدْ فَرَقْتْ بَيْنَكُمَا وَوَجَبَ النَّارُ لِأَحَدِكُمَا وَالْوَلَدُ لِكَ» يعني المرأة.

قال ابن وهب وقال مالك: في الذي يغيب عن امرأته ثم يقدم وقد ماتت امرأته وتركت ولداً كان بعده فأنكره. قال: بلغني يلتعن ويرأ من الولد ويكون له الميراث. قال ابن وهب قال يونس قال ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة فلم يجمعها إليه حتى حملت، فقالت هو من زوجي وكان يأتيني في أهلي سراً فيغشاني وأسررته من أهلي. فسئل زوجها فقال: لم أغشها، وقال أنا من ولدتها بريء. قال ابن شهاب: سنتها سنة الملاعنة، نرى أن يتلاعنا ولا ينکح حتى تضع حملها ولا يجتمعان أبداً وولدتها يدعى إلى أمه ومن قذفها جلد الحد. قال يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم قذفها ثم ارتفعوا إلى السلطان جاء بشهود فشهدوا أنها أخته من الرضاعة. قال ابن شهاب إن قامت بيته على أنها أخته فرق بينهما ولم يكن بينها ملاعنة وكان لها مهرها بما استحل منها.

قلت: فإن تبرأ من الحمل كيف يلعن؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى
أن يقول أشهد بالله لرأيت ولم أسمعه من مالك وتقول المرأة أشهد بالله ما زنيت. سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان يقع اللعان بين كل زوجين. مالك أن ربعة
عبد الله بن يزيد بن هرمز وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون يقع اللعان بين كل
زوجين. يحيى بن سعيد ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وأبو الزناد وطريف
قاضي هشام وبكير بن الأشج عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط بذلك. قال أبو الزناد:
ومضت السنة في المرأة من أهل الكتاب تكون تحت المسلم أنهما يتلاعن إذا قذفها،
وقال عبد العزيز الحر يلعن الأمة والعبد يلعن الحرة وذلك أنهما زوجان وأن للولد حرمة
نكحت أمه نكاح الإسلام وهي زوجة فليست له بأمة يصدق عليها بما قال إذا استبرأها.

قلت: هل بين الكافرة والمسلم لعان إذا قذفها في قول مالك؟ قال: إذا قذفها فلا يكون عليها لعان لأنها كافرة. قلت: أرأيت إن ادعى رؤية وتدعى أنه لم يجامع بعد الرؤية وهي كافرة؟ قال: يلاعن في قول مالك الساعة لأنه يدفع عن نفسه ما يكون له منها من الولدان أحب أن يلاعن وإنما جعل مالك للزوج أن يلاعن حين زعم أنه رآها من قبل أن يظهر الحمل، لأن الزوج يقول أخاف أن أموات ويكون من هذه ولد فيلحقني ، فلذلك

كان له أن يلاعن ويدفع عن نفسه الولد إذا جاءت به، وإنما يلاعن المسلم النصرانية في دفع الولد ولا يلاعنها فيما سوى ذلك. قلت: وهل بين الحر والعبد أو الأمة والحر لعان في قول مالك؟ قال: نعم، والحر من الأمة على ما فسرت لك من الحر والنصرانية لأنه لا لعان بينهما إلا في نفي الحمل. يحيى بن سعيد في حر تخته أمة قذفها بالزنا قال: إن كان يتبرأ من حملها فإنه يلاعنها لمكان ولدها، وإن كان زناها ولم يتبرأ من حملها زجر عنها، وقال في المملوك تخته الأمة مثل ذلك. قال يحيى في النصرانية تحت المسلم مثل ذلك. قلت: أين تلاعن النصرانية المسلم في قول مالك؟ قال: في كنيستها وحيث تعظم قال مالك: وتحلف بالله. قلت لابن القاسم: فالمسلم أين يتلعن؟ قال: في المسجد وعند الإمام. قال سحنون وقد بينا في كتاب الشهادات أين تحلف النصرانية.

قلت: أي الساعات تتلعن في قول مالك؟ قال: سمعت مالكاً يقول: في دبر الصلوات. قلت: فهل تحضر النصرانية الموضع الذي يتلعن فيه زوجها أم لا في قول مالك والزوج إنما يتلعن في المسجد. قال: لا أعرف من قوله إنها تحضر ولا تحضر لأنها تمنع من المسجد. قلت: فهل يحضر الرجل موضعها حيث تتلعن في كنيستها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال تتلعن النصرانية في كنيستها ويتلعن المسلم في المسجد والنصرانية تمنع من دخول المسجد عند مالك فهذا يدللك على أنه لا بأس أن يتلعن كل واحد منهما بغير محضر من صاحبه إلا أن يشاء الرجل أن يحضرها. قلت: فهل يجمع الإمام للuan المسلمين ناساً من المسلمين قال: قال مالك: يتلعن في دبر الصلوات وبمحضر من الناس، ولا بد للإمام فيما سمعنا من مالك أنه يلاعن بينهما بمحضر من الناس. قلت: أرأيت إتمام اللuan، فهو فرق بين الزوجين. ابن وهب عن السلطان بينهما؟ قال: قال مالك: إتمام اللuan هي الفرق بين الزوجين. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وغيره أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر. ابن وهب عن يحيى بن أبي طالب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب أن المتلاعنين يتلاعنان في دبر الصلاة الظهر والعصر وما كان في دبر العصر أشهدهما. قلت: أرأيت المتلاعن إذا كذب نفسه بعد تمام اللuan أيحل له أن ينكحها في قول مالك؟ قال: لا تحل له أبداً ويضرب الحد ويتحقق به الولد. قال مالك: السنة في المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبداً وإن كذب نفسه جلد الحد ولتحق به الولد ولم ترجع إليه امرأته. قال مالك: وتلك السنة عندنا لا شك فيها. قال ابن وهب وقاله ابن شهاب ويحيى بن سعيد وريعة بن أبي عبد الرحمن: ابن وهب عن ابن لهيعة والليث عن عبد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج أن التلاعن هي البة ولا يتوارثان ولا يتناكحان.

أبداً عليها عدة المطلقة، فإن كان لها عليه مهر وجب عليه. قلت: فإن أكذب نفسه قبل أن يتم اللعان ولم يبق من اللعان إلا مرة واحدة من المرأة؟ قال: إذا أكذب نفسه وقد بقي من لعان المرأة واحدة أو اثنان جلد الحد وكانت امرأته.

ابن وهب عن يحيى بن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه كان يقول في الملاعن إذا أكذب نفسه بعدهما يشهد أربع شهادات من قبل الخامسة التي يلعن فيها جلد الحد ولم يفرق بينهما. قلت: أرأيت إن ظهر بأمرأته حمل فانتفى منه ولاعن السلطان بينهما ثم انفسح ذلك الحمل أتردها إليه؟ قال: لا، قلت: ولم وقد مضى اللعان؟ قال: لا. قلت: أفيزوجها من ذي قبل؟ قال: لا، قلت: ولم وقد مضى اللعان؟ قال: وهل يدرى أن ذلك انفسح ولعلها أسقطت فكتمنه. ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قذف رجل من الأنصار ثم من بني عجلان امرأته فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم فرق بينهما بعد أن تلاعنا. قال سهل: فحضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت ستة المتلاعنين بعد أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وبكير بن الأشج ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً. ابن عيينة والفضيل عن سليمان الأعمش عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال في المتلاعنين لا يجتمعان أبداً.

قلت: أرأيت المحدود والمحدودة في القذف هل بينهما لعان في قول مالك؟ قال: قال مالك: اللعان بين كل زوجين إلا أن يكونا جمياً كافرين فلا يكون بينهما لعان. قال سحنون: وقد بينما هذا قبل هذا وأشاره. قلت: أرأيت الصبي إذا قذف امرأته وهي امرأة كبيرة أيلاعن أم لا في قول مالك، لأنه ليس بقاذف ولا يلحقه الولد إن جاءت امرأته بالولد فلما كان لا يلحقه الولد وكان ليس بقاذف علمنا أنه يلاعن وقد قال مالك: إنه إن زنى لم يحد؟ قال مالك: وإن قذف الصغير لم يحد فهذا يدللك على أنه لا يلاعن. قلت: أرأيت المملوكين المسلمين هل بينهما لعان في قول مالك؟ قال: نعم بينهما اللعان كذلك قال مالك إذا أراد أن ينفي الولد وادعى رؤية، فقال: أنا ألعن خوفاً من أن يلحق بي الولد إذا جاء. قلت: أرأيت الحر إذا قذف امرأته الحرقة فقال: رأيتها تزني فأراد أن يلاعنها وهي من لا تحمل من كبير أو لا تحمل من صغير؟ قال: تلاعن إذا كانت الصغيرة وقد جوست، وإن كان مثلها لا تحمل فلا بد له من اللعان، وإن كانت من لو نكلت لم يكن عليها حد، ألا ترى أن النصرانية لو نكلت عن لعان المسلم وصدقته لم

يكن عليها حد وكذلك الصغيرة توجب على الرجل اللعان فيما ادعى ، لأنه صار لها قاذفًا ولا يسقط عنها الحد إن لم يلاعن ولا تلاعن الصغيرة لأنها لو أقرت بما رماها به الزوج لم تحد ، لذلك ولو زنت أيضًا لم يكن عليها حد .

قلت : فإن كانت هذه الحرة مثلها لا تلد إلا أن زوجها قال : رأيتها تزني وهو لا يريد يلاعن حذرًا من الحمل ، أيلتعلن في قول مالك أم لا ؟ قال : يلتعن لأن هذا قاذف لهذه الحرة فلا بد من اللعان وهو في الأمة والمشركة لا يكون قاذفًا ولا يلتعن إذا قذفها إلا أن يدعى رؤية أو ينفي حملًا باستبراء يدعى ، فيقول أنا ألتعن خوفاً من أن أموت فيلحقني الولد ، فهذا الذي يلتعن إذا كانت امرأته أمّة أو من أهل الكتاب أو ينفي من حملها إن له أن يلتعن وإن أراد أن يلتعن ويتحقق قوله عليها لم أمنعه من ذلك ، لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٤] وإن لم يرد ذلك لم يكن عليه شيء لأنه لا حد عليه في قذفه إياها قلت : أرأيت لو أن رجلاً نظر إلى امرأته حاملاً وهي أمّة أو نصرانية أو مسلمة ، فسكت فلم يتتف من الحمل ولم يدعه حتى إذا هي وضعت الحمل أيتنفي منه ؟ قال : قال مالك : إذا رأى الحمل فلم يتتف منه حتى تضنه ، فليس له أن ينفي وقد رآها حاملاً ولم يتتف منه ، فإنه يجلد الحد لأنها حرة مسلمة فصار قاذفًا وهذا قول مالك ، وأما الكافرة والأمّة فإنه لا يجلد فيهما لأنه لا يجلد قاذفهم .

قلت : فإن ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولم يتتف منه شهراً ثم انتفى منه بعد ذلك ؟ قال : لا يقبل قوله ذلك منه ويضرب الحد إن كانت حرة مسلمة وإن كانت كافرة أو أمّة لم يضرب الحد ولحظة ذلك الولد و يجعل سكته هنا إقراراً منه بالحمل ؟ قال : نعم ، قلت : فإن رأاه يوماً أو يومين فسكت ، ثم انتفى بعد ذلك ؟ قال : إذا ثبتت البينة أنه قد رآه فلم ينكره وأقر ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن له ذلك . قلت : أرأيت الصبية التي يجامع مثلها إلا أنها لم تحضن إذا قذفها زوجها أيلاعن في قول مالك ؟ قال : قال مالك : من قذف صبية مثلها يجامع وإن لم تبلغ المحيض ، فإن قذفها يحد ، وكذلك زوجها إذا قذفها فإنه يلاعن ليدفع بذلك عن نفسه الحد . قلت : وتلتعن وهي صغيرة إذا كان مثلها يجامع وإن لم تبلغ المحيض ؟ قال : لا ، لأنها لو زنت لم يكن عليها حد وإنما اللعان على من عليه الحد لأنها لو أقرت بما قال لم يكن عليها حد ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَيُدْرِأُ عَنْهَا الْعَذَاب﴾ [النور: ٨] وهي من لا عذاب عليها في إقرارها ولا زناها . قلت : أرأيت إن قذف رجل امرأته فقال : رأيتها تزني الساعة ولم أجامعتها بعد ذلك ، إلا

أني قد كنت جامعتها قبل ذلك، وقد جامعتها اليوم قبل أن أراها تزني وأما منذ رأيتها تزني اليوم فلم أجامعها، أيلتنع أم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك في هذه المسألة بعينها إنه يلتعن ولا يلزمه الولد إن جاءت بولد. قال مالك: وإن أقر أنه كان يطئها حين رآها تزني فلا ينفعها وإن الولد لا يلزمها إذا التعن بيقاربه أنه كان يطئها حين رآها تزني. قلت: فإن جاءت بالولد من بعدما التعن بشهرین أو ثلاثة أو خمسة أيلزم الأب أم لا؟ قال: نعم، لأن الابن إنما هو من وطء هو به مقر وأنه يزعم أنه رآها تزني منذ خمسة أشهر والحمل قد كان قبل أن يراها تزني.

قلت: أفيتحقق به الولد في قول مالك؟ قال: قد اختلف في قول مالك فيما سمعنا منه وفيما بلغنا عنه مما لم نسمعه، وأحب ما فيه إلى أنه إذا رآها تزني وبها الحمل ظاهر لا شك فيه فإنه يلحق به الولد إذا التعن على الرؤية.

قلت: أرأيت اختلاف قول مالك في هذه المسألة ما هو قال أيلزمه مرة ومرة لم يلزمه الولد ومرة يقول ينفيه وإن كانت حاملاً وكان المخزومي يقول في الذي يقول رأيتها تزني وهو مقر بالحمل قال: يلعنها بالرؤبة، فإن ولدت ما في بطنها قبل ستة أشهر من ادعائه بالولد منه وإن ولدته لستة أشهر فصاعداً فالولد للعوان: فاعترافه به ليس بشيء فإن اعترف به بعد هذا ضربته الحد وألحقت به الولد. قلت: أرأيت إن ولدت ولدين في بطن واحد فأقر بالأول ونفي الآخر، أيلزمه الولدين جميعاً ويضربه الحد أم لا؟ قال: يضرب الحد ويلزمه الولدان جميعاً، ولم أسمعه من مالك. قلت: أرأيت لو أن امرأة ولدت ولداً ثم ولداً آخر بعد ذلك بخمسة أشهر أيجعله بطنًا واحداً؟ قال: نعم، قلت: فإن وضعت الثاني لستة أشهر فصاعداً، أي يجعله بطنين أو بطنًا واحداً؟ قال: بل بطنين. قلت: أرأيت إن قال لم أجامعها بعدما ولدت الولد الأول؟ قال: يلعنها وينفي الثاني إذا كانا بطنين.

قلت: فإن قال: لم أجامعها من بعدما ولدت الولد الأول، ولكن هذا الولد الثاني ابنى. قال: يلزمته الولد الثاني لأن هذا الولد للفراش. قلت: فهل يجعله الحد حين قال لم أجامعها من بعدما ولدت الولد الأول وهذا الولد الثاني ولدي. قال: أرى أن يسأل النساء، فإن كان الحمل يتاخر عندهن هكذا لم أر أن يجعل وإن قلن إنه لا يتأخر إلى مثل هذا جلدته الحد ولا أجلده وإن كان يتاخر عندهن وكان عندهن بطنًا واحداً، وقد سمعت غير واحد يذكر أن الحمل واحداً ويكون بين وضعهما الأشهر ولا يشيء هذا أن يقول الرجل لامرأة ترتجحها ولم يبن بها فجاءت بولد بعدما عقد نكاحها بستة أشهر فقال: هذابني ولم أطأها من حين عقدت نكاحها، فهذا يكون ابنه ويجلد الحد لأبه حين قال هو

ابني ولم أطأها، فكأنه إنما قال حملت به من غيري ثم أكذب نفسه بقوله إنه ابني فهذا يدلّك على أن الحد قد وجب عليه.

قلت: أرأيت إذا قدم رجل من سفر فولدت امرأته ولداً فلاعنها ثم ولدت بعد ذلك بشهر أو أقل ولد آخر، أيلتّعن له أيضاً أم لا يلتّعن؟ قال: يجزئ اللعان الأول ولم أسمعه من مالك. قلت: ولم؟ قال: لأنّه حين التّعن بالولد الأول فقد التّعن وقطع عن نفسه كل ولد يكون لهذا العمل. قلت: فإنّ ادعى الولد الثاني؟ قال: يلحق به الولد الأول والثاني ويجلد الحد. قلت: أرأيت إن ولدت امرأته ولداً فمات ولم يعلم الرجل بذلك أو كان غائباً فلما قدم انتفى منه أيلاعن الولد ميت أم لا؟ قال: يلاعن، لأنّه قاذف. قلت: وكذلك لو ولدته ميتاً فنفاه فيلتّعن؟ قال: نعم، قلت: أرأيت الرجل يقذف امرأته وقد كانت زنت وحدت فقال: إني رأيتها تزني؟ فقال: إذا قذفها ببرؤية ولم يقذفها بالزنا الذي حدث فيه لاعن.

قلت: أرأيت إن أكذب نفسه وقد قذفها ببرؤية ولم يقذفها بالزنا الذي حدث به أتضرّ بها الحد أم لا في قول مالك؟ قال: لا حد عليه وعلىه العقوبة قلت: فإنّ قذفها زوجها وقد غصبت نفسها تلتّعن؟ قال: نعم، وقال غيره إنّ كان قذفه إليها ببرؤية سوى الذي اغتصبته فيه فإنه يلتّعن، ثم يقال لها ادرئي عن نفسك ما أحق عليك بالتعانه وخذلي مخرجك الذي جعله الله لك بأنّ تشهدني أربع شهادات بالله وتخمسي بالغضب فإنّ لم يقذفها وإنما غصبت ثم استمرت حاملاً فنفاه لم يسقط نسب الولد إلا باللعان، فإنّ التّعن دفع الولد لأنّه قد يمكن أن يكون من وطء الفاسق ولم يكن عليها أن تلتّعن للشبهة التي دخلت لها بالاغتصاب، لأنّها تقول أنا ممن قد تبيّن لكم أنه إن لم يكن منه فقد كان من الغاصب.

قلت: أرأيت من أبي اللعان من الزوجين أيجلده مالك بإبائه أم حتى يكذب نفسه؟ قال: إذا أبي اللعان أحد الزوجين أقيم عليه الحد إن كان الزوج أقيم عليه حد القذف، وإن كانت المرأة أقيمت عليها حد الزنا. قلت: أرأيت إذا التّعن الرجل فتكلّلت المرأة عن اللعان، أيحدها أم يحبسها حتى تلتّعن أو تقرّ على نفسها بالزنا قيقيم عليها الحد؟ قال: قال لي مالك إذا نكلّت عن اللعان رجمت لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيُدْرِأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهُدْ أَرْبَعْ شَهَادَاتِ اللَّهِ﴾ [النور: ٨] قال: فإذا تركت المخرج الذي جعل الله لها برد قوله جلدت إن كانت بكرًا ورجمت إن كانت ثيّبًا لأنّه أحق عليها الزنا بالتعانه، وصدق به قوله حتى صار غير قاذف لها، فإنّ خرجت من صدقه عليها وإنّ أقيمت عليها

الحد. قلت: أرأيت إن نكل الزوج عن اللعان أتحده في قول مالك مكانه؟ قال: نعم. قال مالك: إذا نكل عن اللعان جلدته الحد.

قلت: أرأيت إن أدعّت المرأة أن الزوج قذفها والزوج منكر فأقامت البيينة؟ قال: إذا قامت البيينة جلد الحد إلا أن يدعى رؤية فيلعن. قلت: ويقبل قوله إذا أدعى رؤية بعد جحوده القذف؟ قال: نعم، لأنه يقول كنت أريد أن أكتم، فإما إن قامت البيينة فأنا ألتعن، وقال بعض كبار أصحاب مالك إنه يحد ولا يلعن لأنه لما جحد ثم أقرأ وقامت عليه بيضة أنه قال: قد رأيتها تزني وهو يجحد، كان إذا جحد ترك المخرج الذي كان له لأنه لما ثبت أنه قاذف فكان مخرجه اللعان كما قال الله جل وعز: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٌ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٤] وكأنه قال حين جحد أن يكون قال قد رأيتها تزني، ثم قال لم أرها فكان مكذباً لنفسه وقع عليه الحد بإكذابه لنفسه. ثم قال: أنا صادق فلا يقبل منه.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قذف امرأته ثم طلقها فبانت منه وتزوجت الأزواج ثم رفعته إلى السلطان أيحده أم ماذا يصنع به؟ قال ابن القاسم: لم أسمع فيه شيئاً إلا أن أرى أن يلعن لأن القذف إنما كان في موضع اللعان، فليس تركها إياه بالذي يوجب عليه الحد ولكنه إن دعى إلى اللعان فلم يلعن فقد أكذب نفسه، وإنما أمرته أن يلعن لأن اللعان كان حده يوم قذفها وإنما دفع عنه العذاب إذا لاعن.

قلت: أرأيت المرأة هل يلزمها لعان الزوج وقد انقضت عدتها من النكاح الذي قذفها فيه وتزوجت ثم قامت عليه بالقذف؟ قال: نعم، يلعن لأنني إذا رأيت عليه اللعان إذا لم تكن تحته فدرأت عنده العذاب لما التعن رجع عليها اللعان فيما أبتر نفسها وإنما حدت. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لأمرأته هذا الولد الذي ولدته ليس هو مني، فقالت المرأة صدقت ليس هو منك؟ قال: قال مالك: والليث لا يلزممه الولد إذا تصادق الزوجان أن الصبي ليس بابن له ولا يتسببه إليه. قلت: أفتحد الأم؟ قال: قال مالك: نعم تحد. قلت: وينقطع نسب هذا الصبي بغير لعان من الزوجين؟ قال: نعم، كذلك قالاً وقاله مالك غير مرة فيما بلغني. قلت: فإن كانت تحته قبل أن تلد هذا الولد بعشرين سنة أو أدنى من ذلك مما يلحق به الحمل، قال: فهو عندي واحد. قال ابن القاسم: وسمعت الليث بن سعد يقول مثله وقد قال أكثر الرواية عن مالك أنه لا ينفيه إلا اللعان ولا يخرجه من الفراش المعروف والعصبة والعشيرة إلا اللعان. قال: وقد روى ما قال ابن القاسم وأكثر الرواية يرون ما قال مالك أنه لا ينفي إلا بلعان. قال ابن القاسم وقال مالك، لا يكون للرجل أن ينفي ولده إذا ولدته امرأته وهو مقيم معها ببلد يرى حملها إلا أن يكون

غائباً عن الحمل، فقدم وقد ولدته فله أن ينفيه، فإن أقام مقرراً به فليس له أن ينفيه بعد ذلك.

قلت: أرأيت إن قال وجدت مع امرأتي رجلاً في لحافها أو وجدتها وقد تجردت لرجل، أو وجدتها مضاجعة لرجل في لحافها عريانة مع عريان، أتلعن أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنه لا لعان بين الزوج وبين امرأته إلا أن يرميهما بالزنا ببرؤية أو ينفي حملها، فإن رماها بالزنا ولم يدع رؤية ولم يرد أن ينفي حملاً عليه الحد، لأن هذا مفتر. وقاله المخزومي وابن دينار وقالا في الحمل إن نفاه ولم يدع استبراء جلد الحد. قال ابن القاسم: فأرى مسألتك إن لم تكن له بيضة على ما ذكرت من تجريدها له ومضاجعتها إياه كما ذكرت رأيت عليه الأدب ولا حد عليه. قال: وجل رواة مالك على أن اللعان لا يكون إلا بأحد وجهين، إما ببرؤية لا مسيس بعدها أو ينفي حملاً يدعى قبله استبراء وإما قاذف لا يدعى هذا فإنه يحد وقد قال ابن القاسم.

وقال ابن القاسم أيضاً غير هذا إذا قذف أو نفى حملاً لم يكن به مقرراً لاعن ولم يسأل عن شيء، وقاله ابن نافع عنه. قال ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى، وقال زوجها والله ما قربتها منذ غرفنا النخل، والعرف أن يسكنى النخل بعد أن يترك من السقي بعد الآبار بشهرين. فقال رسول الله ﷺ: اللهم بين فجاءت بغلام أسود وكان الذي رميته به ابن السمحاء. قال مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمان النبي ﷺ وانتهى من ولدتها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه قال ابن وهب: وأخبرني عبد الله بن عمر أنه سأله عبد الرحمن بن القاسم ما يوجب اللعان بين المرأة وزوجها؟ قال: لا يوجب اللعان إلا بين رؤية واستبراء. قال الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: التلاعن بين الزوجين لا يكون إلا بإنكار الولد فإنه يقول إن شاء ما وطئتها منذ كذا وكذا أو يقول رأيت معها رجلاً، ففي ذلك التلاعن فإن قال هي زانية ولم أر معها رجلاً جلد الحد. قال يونس عن ربيعة بذلك قال عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه بن نحو ذلك.

قلت: أرأيت من لاعن امرأته فنفي ولدتها عنه ثم قذفها رجل أيضرب الحد لها أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يضرب قاذفها الحد ومن قذف ابنتها، فقال له يا ابن الزانية ضرب الحد أيضاً كذلك قال مالك. قال مالك: ومن قال لابنتها ليس فلان أبوك على وجه المشاتمة ضرب الحد أيضاً. قال مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من دعا ابن ملاعنة لزانية ضرب الحد. قال يونس وقال ابن شهاب من نفي ولدتها جلد الحد. قال

محرمة بن بکیر عن أبيه عن سليمان بن يسار قال: من دعاها زانية ضرب الحد. وقال علي بن أبي طالب من قذف ابن ملاعنة جلد الحد. قال يونس عن ربيعة أنه قال في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها بعد ذلك بجلد الحد، و قاله نافع مولى ابن عمر والقاسم ابن محمد ذكره محرمة بن بکير عن أبيه عنهما.

قلت: أرأيت أن شهد الشهود على هذا الذي لاعن أنه قد أقر بابنه بعد اللعان، وهو ينكر ذلك؟ قال: يلحق به الولد ويضرب الحد. قلت: أرأيت إذا لاعنها بولد ففاته ثم زنت المرأة بعد ذلك فأدعى الملاعن ولده تضربه الحد أم لا تضربه لأنها قد زنت؟ قال: لم أسمع في هذه المسألة بعينها شيئاً ولكنه لا حد عليها إذا ادعاه لأنها قد صارت زانية. قال: وقال ربيعة في رجل يزعم أنه رأى على امرأته رجلاً يسميه باسمه قال: يلاعنها ويجلد الحد في الرجل، فأما التلاعن فدفع عن نفسه شيئاً لا يعرفه وأما الحد فيكون عليه في تسمية رجل ولو لم يسمه لم يضربه. و قاله مالك. قلت: أرأيت المرأة إذا ضربت رجل بطنها فألقت جنينها ميتاً فانتفى منه الزوج والتلعن لمن تكون الغرة؟ قال: للأم ومن ورث الجنين مع الأم وهذا مثل ابن الملاعنة إذ مات عن مال ورثته أمه وعصبته. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أنكر ولده ففاته بلعان ثم مات الولد عن مال فادعى الملاعن الولد بعد ما مات؟ قال: لا أدرى أسمعته من مالك سمائياً أو بلغني عن مالك أنه وإن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به لأنه له نسب يلحقه. قال ابن القاسم: وإن لم يكن له ولد فلا يقبل قوله لأنه يتهم بوراثته ويجلد الحد ولا يرثه. وقال ابن وهب وقال مالك: من أنكر لون ولده فإنه لا يكون في ذلك لعان وإنما هو عرق نزعه. قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإنني أنكرته، ثم ذكر الحديث وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال له هل لك من إبل قال: نعم، قال: ما ألوانها قال: حمر، قال: هل فيها من أورق، قال: إن فيها لورقاً، قال: فأنت ترى ذلك جاءها، فقال: يا رسول الله عرق نزعها، قال فعلل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء منه.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن لاعن السلطان بينهما فلما التعن الرجل ماتت المرأة؟ قال: قال مالك يرثها، قلت: فإن التعن الرجل والتلعن المرأة فلما بقي من لاعنها مرة أو مرتان ماتت المرأة؟ قال: أرى أن الزوج وارثها ما لم يتم اللعان من المرأة. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال يرثها إن ماتت وإن مات هو لم ترثه. قلت: أرأيت إن مات الزوج وبقيت المرأة وقد التعن الزوج ما يقال للمرأة في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقال للمرأة التعني وادرئي العذاب عن نفسك ولا ميراث لك،

فإن أبىت اللعان وأكذبت نفسك أقيم عليك الحد وكان لك الميراث.

في لعان الأعمى

قلت: أرأيت الأعمى إذا قذف امرأته أيلقعن في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: لم وهو لا يجوز له أن يدعى رؤية قلت: أرأيت إن قلت: أنه يدعى الاستبراء في الحمل، فيجوز له أن يلعن في الحمل، فهو يجوز له أن يلعن إذا ادعى الرؤية. قال غيره بعلم يدله على المسمى وغيره من أسباب العلم، وأما رؤية فلا قاله غيره وكذلك ينبغي. قال ابن القاسم هو من الأزواج وقد قال الله تبارك وتعالى: «والذين يرمون أزواجاهم» [النور: ٦] والأعمى عند مالك هو زوج فلا بد من اللعان وهو قول مالك. قال مالك: جعل ذلك إليه ويحمله في دينه.

في لعان الآخرين

قلت: أرأيت الآخرين هل يلعن إذا قذف بالإشارة أو بالكتاب؟ قال: نعم، إن فقه ما يقال له وما يقول، وسألته عن الذي يدعى الرؤية في امرأته، فيلقعن فتأتي بولد لأدنى من ستة أشهر من يوم ادعى الرؤية قال: الولد ولده لا ينفي بوجهه من الوجوه إذا زعم أنه لم يكن استبراً قبل أن يرى، لأن اللعان قد مضى ولأننا قد علمنا أنه ابنه لأنه رآها يوم رآها وهي حامل منه. قلت: فإن ادعى الاستبراء حين ولدته لأدنى من ستة أشهر؟ قال: فالولد لا يلحقه ويكون اللعان إذا قال ذلك الذي كان نفياً للولد. قلت: فإن لم يدع الاستبراء إلا أنه قال: لم أزل أطئها وهذا الولد ليس مني وإنما ألتعن بالرؤبة، وقد جاءت بالولد لأدنى من ستة أشهر، فالحقته بأبيه إلا يثبت أن يكون قاذفاً ويجلد الحد؟ قال: لا، قلت: فإن قال حين ولدته بعد الرؤبة لخمسة أشهر، هذا ليس مني قد كنت استبريت فنفيت الولد وتم اللعان أرأيت إن قال الولد لي ولم أكن استبرأت يومئذ وأنا كاذب في الاستبراء، أيلحق به الولد ولا يكون عليه حد لأن اللعان قد كان برؤبة؟ قال: أرى عليه الحد لأنه صار قاذفاً لأن اللعان الذي كان لما ادعى الاستبراء أنه كان بعدما وضعته بعد كان نفياً للولد، فلما استحلقه وأكذب نفسه في الاستبراء صار قاذفاً. قلت: أرأيت المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: يلعن الزوج ويجلد الشلالة. قال يونس عن أبي الزناد في المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: أبو الزناد كان القاذف زوجها أو غيره يأتي بأربعة شهادة أو يلعن الزوج هنها ويجلد الآخرون. قال يونس وقال ابن شهاب لا يرجم ولا يرى زوجها تجوز شهادته عليها من أجل أن الله رد شهادته عنها بالملائنة، ونرى أن يجلد الحد إذا ردت شهادة الزوج حد

الفرية ثمانين جلدة ونرى أن يلاعنها زوجها فإن نكص عن ملاعنتها جلد الحد وإن لاعنها فرق بيته وبينها. قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس وعبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط مثله، قال ابن عباس يلاعن الزوج ويجلد الآخرون، وقال إبراهيم النخعي مثله. وقال ابن شهاب في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة فلاعن الزوج ويجلد ثلاثة ثم جاء برجلين يشهادان؟ قال: يجلدان.

ترك رفع اللعان إلى السلطان

قلت: أرأيت إن قذف رجل امرأته فلم ترافعه إلى السلطان، أيكون على الزوج شيء أم لا؟ قال: لا شيء على الزوج، قال: وكذلك سمعت مالكاً يقول فيها. وقال مالك في رجل قذف رجلاً فلم يرفعه المقدوف إلى السلطان قال: لا شيء على القاذف.

لعان امرأة بكر لم يدخل بها جاءت بولد

قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فلم يدخل بها ولم يختلها حتى جاءت بولد فأنكره الزوج ألا يلاعن أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يلاعن إذا أدعنت أنه منه وأنه كان يغشاها وكان ما قالت يمكن وجاءت بالولد لستة أشهر فأكثر من يوم تزوجها ولها نصف الصداق ولا سكنى عليه ولا متعة، قلت: وكذلك إن طلقها قبل البناء فجاءت بالولد لمثل ما تلد له النساء، أيلزم الزوج الولد أم لا وهل له أن يلاعن؟ قال: قال مالك: يلزم الولد إلا أن يلاعن، فإن لاعنها لم يلزم الولد وهذا إذا كان ما أدعنت من إتيانه إليها يمكن فيما قالت. قال يونس إنه سأله ابن شهاب عن رجل تزوج بكرًا فلم يجمعها إليه حتى حملت، فقالت هو من زوجي كان يغشاني في أهلي سرًا، فسئل زوجها فقال: لم أغشها وإنني من ولدها لبريء، فقال: ستتها سنة الملاعنة يتلاعنان ولا ينكح حتى تضع حملها. قال يونس وقال ربيعة إذا تكلمت بذلك وعرف منها لاعنها، وإن مضت سنون وقاله يحيى بن سعيد وابن قسيط أنه يلاعنها إن تمت نكرته.

نفقة الملاعنة وسكنها

قلت: أرأيت هذا الذي لاعن امرأته وانتفى من حملها فولدت ولداً ثم ادعاه الزوج بعدما ولدته، فجلدته الحد وألحقت به الولد، أيجعل لها على الزوج نفقة الحمل إذا طلبت ذلك المرأة أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن ينظر إلى حال الزوج يومئذ حين كانت المرأة حاملاً، فإن كان الزوج يومئذ موسراً لزمته النفقة وإن كان

يومئذ معسراً فلا نفقة لها. قلت: فإن كان في بعض الحمل معسراً وفي بعض الحمل عديماً؟ قال: يلزمها من النفقة بقدر ما كان فيه موسراً ويسقط عنه من النفقة بقدر ما كان معسراً، وإنما قلته عن قول مالك في الرجل يطلق امرأته البتة وهي حامل أن عليه النفقة إن كان موسراً وإن كان معسراً فلا نفقة عليه. قلت: أرأيت الملاعنة، أيكون لها السكنى وهي بمنزلة المبتوة؟ قال: قال مالك: للملاعنة السكنى. قال مالك: ولا متعة لها.

قلت: أرأيت إن كانت هذه الملاعنة غير مدخول بها ولم يسم لها صداقاً، فالمعنى، أيكون عليه المتعة والسكنى؟ قال: قال مالك: لا يكون للملاعنة متعة مدخولاً بها أو غير مدخل بها، سمي لها صداقاً أو لم يسم لها صداقاً لا تكون المتعة على حال من الحالات. قلت: أرأيت الملاعنة لم جعل لها مالك السكنى وهو لا يلحقه منها الولد؟ قال: لأنها في عدة منه وهي مبتوة فلا بد من أن يكون لها السكنى، ألا ترى أنها لا يحل لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها.

ملاعنة الحائض

قلت: أرأيت الرجل يقذف امرأته ويتنفي من ولدها ويدعى الاستبراء وهي في دم نفاسها أو حائض؟ قال: لا أحفظ قول مالك فيه ولا يلاعن السلطان بينهما حتى تظهر، إلا أنني سمعت منه في الذي لا يجد ما ينفق يضرب له أجل فيأتي الأجل وهي حائض أنه لا يطلق عليه حتى تظهر، وفي الذي لا يقدر على مسيس امرأته في قول مالك كذلك إلا المولى وحده فإني سمعت مالكاً غير مرة وأخبرني به غير واحد من أصحابنا أنه قال: إذا وقفه السلطان وهي حائض فلم يف طلق عليه. وقد روى أشهب عن مالك أنه لا يطلق عليه في الحيض.

متعة الملاعنة

قلت: ولم قلتم في الملاعنة أنه لا متعة لها وهي ليست كالمختلة لأنها لا تعطي الزوج شيئاً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال لي لا متعة للملاعنة. قال ابن القاسم: إلا أن الذي يقع في قلبي لأن الفراق جاء من قبلها حين أنكرت ما قال، فلما وقع اللعان بينهما والتمنت وقعت الفرقة ولم يكن لها متاع، لأن الفراق لم يكن من قبل الزوج.

تم كتاب اللعان من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الاستبراء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الاستبراء

في استبراء الأمة المستحاضة

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً اشتري أمة مستحاضة يعلم ذلك بكم يستبرئها في قول مالك؟ قال: يستبرئها ثلاثة أشهر إلا أن لا يبرئها ذلك أو تشكي، فيرفع بها إلى تسعه أشهر. قال: وقال مالك: وهذه والتي رفعتها حيضتها بمنزلة سواء. قال ابن القاسم لأن استبراءها عنده إنما كانت حيضة، فلما رفعت هذه حيضتها واستحيضت هذه كانت عنده بمنزلة واحدة لا حيضة لها، إلا أن مالكاً قال في العدة من طلاق أو موت في المستحاضة إذا جاءها دم لا تشكي فيه ولا يشك النساء أنه دم حيضة لللونه وتغييره رائحته بمعرفة النساء به، رأيته قرأ وتكلف عن الصلاة، فهذه الأمة المشترأة المستحاضة كذلك إذا جاء منها في دمها دم لا تشكي ولا يشك النساء أنه دم حيضة رأيت ذلك استبراء وتحل لسيدها مثل ما قال مالك في العدة. قال: وإنما جعل مالك المستحاضة في الاستبراء بمنزلة التي ترفعها حيضتها إذا لم يعرف النساء ولا هي حيضتها، فإذا عرفت كانت كما وصفت لك. يونس بن بريد عن ربعة أنه قال في الأمة العذراء أو غيرها حاضت أو لم تحاض أو قعدت قال ربعة: يتظر بها ثلاثة أشهر لا نعلم براءتها إلا براءة الحرة هنا. قال يحيى: فالتي تبع منها تعتد ثلاثة أشهر إلا أن تحيسن حيضة من الإمام اللاتي لم يحصلن.

استبراء المغتصبة والمكاتبة

قلت: أرأيت إن كان غصبها منه رجل فردها عليه، أعلىه أن يستبرئها في قول

مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن كانت أمته ثم عجزت، أعلىه أن يستبرئها؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، وأحب إلى أن يستبرئها لأنه قد حرم عليه فرجها وقد أطلقها تدور، ولو كانت في يده لم تخرج لم يكن عليه استبراء. قلت: فلو أن رجلاً غصب جارية أجنبية فوطئها ثم اشتراها، أيكون عليه الاستبراء بعد الشراء؟ قال: نعم، قلت: فإن غصبتها رجل فردها على أيجب على أن استبرئها في قول مالك؟ قال: إذا غاب عليها الذي غصبتها وجب عليك الاستبراء، لأن مالكاً قال في الرجل يبتاع الجارية الحرة فينقلب بها ويغلق عليها بابه فستتحقق أنها حرة، فتقوم على ذلك البينة فيقر بأنه لم يطأها وتقر المرأة بأنه لم يمسها. قال: ما أرى أن تتزوج حتى يستبرئ رحمها بثلاث حيض لأنها قد أغفلت عليها بابه وخلأ بها، قال: فقيل لمالك فإن كان وطئها أترى عليه في وطئها شيئاً حين خرجت حرة صداقاً أو غيره؟ قال: لا، لأنه وطئها وهي عنده ملك له. قال مالك: وإن كان وطئها وهو يعلم أنها حرةرأيت أن يقام عليها الحد. قلت: أفيجب عليه الصداق مع الحد في قول مالك؟ قال: نعم.

استبراء الأمة يسببها العدوّ

قلت:رأيت إن أسر العدوّ جارية لي أو مدبرة أو أم ولد أو حرة، فرجعنا إلى أيكون على الاستبراء في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، عليك الاستبراء. قلت: فبكم تستبرئهن؟ فقال: الحرة بثلاث حيض والأمة والمدبرة وأم الولد بحصة حيضة. قلت: فإن قلن لم توطأ واحدة منها؟ قال: لا يصدقن، وعليهن الاستبراء لأن أهل الحرب قبضوهن على وجه الملك لهن لا على وجه الوديعة فالاستبراء لازم.

استبراء المohoبة والمرهونة

قلت:رأيت إن رهنت جارية فافتكتها أيكون على استبراؤها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يكون على سيدها استبراء لأنها بمنزلة ما لو استودعها رجلاً. قلت:رأيت إن وهبت لرجل جارية فغاب عنها ثم ارتجعتها، أيكون على أن استبرئها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولا يكون هذا مثل البيع؟ قال: لا، لأن هذا حين غاب عنها غاب عليها وهو حائز لها، فعلى الذي وهب إذا ارتجع أن يستبرئ لنفسه، والبيع يتواضعانها فإذا رجعت إليه قبل أن تدخل في الحبضة وينذهب عظم حبضتها، فلا استبراء على البائع، إذا رجعت إليه، وإن كان في البيع قد قبضها

المشتري وحازها لنفسه ليس على الموضعية عنده ولكن على العيادة لنفسه فعلى البائع إن استقاله أن يستبرئها، وأن ذلك بعد يوم إذا غاب عليها فكذلك الهبة.

قلت: أرأيت إن وهبت لابن لي صغير في حجري جارية أو لابن لي كبير وهو في عيالي، فارتجمعت هبتي اعتصرتها أعلىً أن استبرئها أم لا؟ قال: الصغير والكبير بمنزلة واحدة إن كانا في يد الأب لم يكونا يخرجان فلا استبراء عليه، وإن كان يخرجان أو قبضها الكبير وغاب عليها فالاستبراء عليه، فإن وطئها الابن فلا اعتصار للأب فيها، وكذلك قال مالك ليس عليه اعتصار. قال: وقال مالك: لو أن رجلاً استودع رجلاً جارية فحافت عند المستودع ثم اشتراها المستودع أجزتها تلك الحيضة من الاستبراء. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية أو وهبت لي أو تصدق بها علىً أو صارت لي من معنمي أو من غيره أو أوصى لي بها أو ورثتها أو صارت لي بوجه من الوجه، أيجب علىً أن استبرئها في قول مالك؟ قال: نعم.

استبراء الأمة تباع فتحيض عند البائع قبل أن يقتصها المباع

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فمعنى صاحبها من أن أقبضها حتى أدفع إلىه الثمن، فحافت عند البائع بعد استبرائي إليها قبل أن أقبضها، ثم دفعت إليه الثمن وقبضت الجارية، أتجزىء تلك الحيضة من الاستبراء في قول مالك أم لا؟ فقال: إن أخذها في أول حياضتها أحجزأه ذلك، وإن كانت في آخر حياضتها أو بعد أن ظهرت لم يجزه ذلك حتى تحيض حيضة مستقبلة وعلى البائع الموضعية. قلت: أرأيت إن لم يمنعه القبض فلم يقتصها المشتري حتى حافت عند البائع، أيجزىء المشتري هذه الحيضة من الاستبراء أم لا؟ قال: إن كان المشتري لم يسأله القبض والبائع لم يمنعه، إلا أن المشتري ذهب ليأتي بالثمن فأبطنًا عن القبض حتى حافت الجارية عند البائع، ثم جاء ليقتصها فإن كانت من وخش الرقيق فأرجى أن يستبرئها بحيضة مستقبلة وإن كانت من عليه الرقيق رأيت أن يتواضعها، وكذلك إن كان البائع منها من المشتري حتى يقبض الثمن فحافت عند البائع فإن كانت من عليه الرقيق تتوضعها وإن كانت من وخش الرقيق قبضها المشتري وكان عليه أن يستبرئها بحيضة مستقبلة إلا أن يكون أمكنه منها وتركتها عنه، فإن حياضتها استبراء للمشتري لأن ضمانها كان منه لأنه بمنزلة أن لو وضعها عند غيره.

قلت: أرأيت من اشتري جارية وهي حائض، أتجزئه هذه الحيضة في قول مالك من الاستبراء؟ قال مالك: إن كانت في أول حيضتها أجزاءً ذلك من الاستبراء، وإن كانت في آخر الحيضة لم يجزه مثل اليوم وما أشبهه، وإن كانت قد أتت على آخر حيضتها استقبلت حيضة أخرى، قلت: فإن كانت هذه الأمة المشترأة قد حاصلت عند بائعها فلما اشتراها رأت الدم عنده يوماً أو يومين بعد خمسة أيام من حيضتها التي حاصلتها عند البائع، أيكون هذا استبراء أم لا؟ قال: لا يكون هذا استبراء. قلت: وتدع الصلاة، قال: نعم. قلت: ولم لا تجعله استبراء؟ قال: لا يكون الدم التي تراه استبراء حتى يكون بين الدمين من الأيام ما يعلم أن الدم الثاني حيض، فإذا وقع بين الدمين من الأيام ما يعلم أن الدم الثاني حيضة كانت حائضاً قلت: فإن لم ترَ هذا الدم الذي يعلم أنه حيضر مستقبلاً إلا يوماً واحداً ثم انقطع عنها، أتجعله حيضاً ويجزئها من الاستبراء؟ قال: يسأل النساء عن ذلك، فإن قلن إن الدم يوم أو بعض يوم يكون حيضاً كان هذا استبراء، وإنما فلا أراه استبراء حتى تقييم في الدم ما يعرف ويستيقن أنه استبراء لرحمها، ولا يكون هذا الدم استبراء إذا لم أجعله حيضة تامة وإن كنت أمنعها من الصلاة. قلت: أرأيت ما بين الدمين من الطهر، كيف يعرف عدد ما بين الدمين حتى يجعل الدم الثاني حيضاً؟ قال: قال مالك: الثلاثة الأيام والأربعة الأيام والخمسة إذا ظهرت فيها ثم رأت الدم بعد ذلك، إن ذلك من الحيضة الأولى. قال: وما قرب من ذلك فهو كذلك. قال: وسألنا مالكاً عن امرأة طلقت فقلت قد حضت في شهر ثلات حيض؟ قال: يسأل النساء، فإن كن يحضن كذلك ويظهرن صدقهن وإنما فلا، ويسأل النساء عن عدد أيام الطهر، فإن قلن هذه الأيام تكون طهراً فيما بين الحيضتين، وجاء هذه الأمة بعد هذه الأيام من الدم ما يقلن النساء إنه دم حيضة ولا يشككن أنها حيضة أجزاءً ذلك من الاستبراء وإنما فلا.

في استبراء العجارية تابع ثم يستقبلها البائع

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فقبضتها، ثم استقالني البائع فأقلته قبل أن نفترقا، أيجب على البائع أن يستبرء في قول مالك؟ قال: لا، لأنهما لم يفترقا ولم يغب على الجارية. قلت: أرأيت إن انقلبت بها ثم استقالني؟ قال: إن كان لم يكن في مثل ما غاب عليها المشتري أن تحيس فيها لأنها لم تقم عنده قدر ما يكون في مبلغ الاستبراء، فليس على المشتري مواضعه لأنها لو هلكت في مثل ذلك كانت على البائع، ولا يطأ

البائع حتى يستبرئ لنفسه وإن كانت من وخش الرقيق فهلاكها من المشتري إن كان البائع لم يضعها عند المشتري على وجه الاستبراء وإنما قبضها على وجه الاشتراء وحازها لنفسه، فالمشتري لم يستبرئ له فهي وإن لم تحل له حتى ردتها إلى البائع فلا يطؤها البائع أيضاً حتى يستبرئها لنفسه احتياطاً لأنه قد دفعها إلى المشتري وغاب عليها إلا أن يكون دفعها إلى المشتري وأتممه البائع على الاستبراء فلا يكون على البائع استبراء إذا ارتجعها قبل أن تحيض عظم حيضتها، وإن كان إنما دفعها البائع إلى المشتري قبضاً لنفسه فقد وصفت لك ذلك، ولو وضعها على يدي رجل أو امرأة للاستبراء ما كان على البائع إذا استقاله ورجعت إليه فيها استبراء، فإن طال مكثها في الموضع الذي تواضعها فيه للاستبراء فإذا لم تحض فإذا كانت قد حاضت في الموضع الذي جعلاها فيه للاستبراء وخرجت من الحيضة فقد حللت للمشتري، فإن استقال البائع بعد هذا فعلية الاستبراء لأنها حللت للمشتري قبل أن يستقيله البائع وصارت عليه العهدة ووجبت عليه المواجهة، وصار المشتري إنما هو تاركها في موضعها لم يكن للمستقيل بد من الاستبراء إلا أن يستقيل البائع المشتري في الجارية، والجارية في أول دمها أو في عظم دمها، فإذا فعل لم يكن عليه استبراء إلا أن يستقيل في آخر دمها فيكون عليه الاستبراء.

قلت: أرأيت إن استقاله في آخر دمها؟ قال: فعلى البائع المستقيل أن يستبرئ لنفسه وله المواجهة على المقييل. قلت: ولم وهي لم تحل للمشتري حتى تخرج من دمها؟ قال: لأنها إذا دخلت في الدم من أول ما تدخل في الدم فمصيبتها من المشتري وقد حل للمشتري أن يقبل وأن يصنع بها ما يصنع الرجل بجارته إذا حاضت، وإن أقال المشتري البائع في الدم أو في عظمها رأيته بمنزلة رجل اشتري جارية في أول دمها أو في عظمها، فإن أقاله في آخر دمها كان بمنزلة رجل اشتري جارية في آخر دمها بلا تجزئه تلك الحيضة. قلت: لم أمرت البائع حين استقاله في آخر دمها أن يستبرئ؟، والمشتري لم يحل له وطئها؟ قال: لأن الجارية قد تحمل في آخر الدم إذا وطئت فيه، فلا أدرى ما أحدثت الجارية، وهي لو اشتريت في هذه الحال لم تجز من اشتراها هذه الحيضة فإنما يحمل هذا محمل الاشتراء الحادث قال: وقال مالك في الذي يشتري الجارية في آخر دمها أنه لا تجزئه من الاستبراء وعليه أن يستبرئ استبراء آخر وله المواجهة وعهده قائمة.

ابن وهب عن عقبة بن نافع المعافري عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال في الرجل يشتري الجارية وهي حائض هل تبرئها تلك الحيضة؟ قال يحيى: أدركنا الناس

وهو أمرهم إلى اليوم أن الوليدة إذا اشتريت فإنما يبرئها ويسلم للذى اشتراها إذا حاضت حيضة واحدة، قال ابن وهب وأخبرنى مخرمة بن بكر عن أبيه قال: يقال أيمما رجل ابتاع وليدة تحيسن فوضعت على يدي رجل حتى تحيسن فماتت فهي من صاحبها حتى تحيسن، وكل عهدة على ذلك، قال بكر: ويقال أيمما رجل ابتاع وليدة فأراد أن يخاصم فيها لم يحل له أن يطأها وفي نفسه خصومة صاحبها فيها. قال ابن وهب: وأخبرنى ابن لهيعة عن أبي جعفر عن زيد بن إسحق الأنصارى أن عمر بن الخطاب قضى في جارية وضعت على يدي رجل حتى تحيسن فماتت بأنها من البائع. أخبرنى يونس عن ابن شهاب مثله قال ابن شهاب: وإن كانت حاضت فهي من المبتاع. قال يونس عن ابن شهاب في رجل اشتري جارية من آخر فدعاه إلى ثمنها، فقال: سوف فماتت الوليدة عند البائع قال: إن كانت الوليدة ماتت في العهدة قبل أن تحيسن فهي من البائع وإن كانت حاضت فهي من المبتاع وإن وضعها على يدي عدل فكذلك أيضاً.

استبراء الجارية بيع شخص منها

قلت: أرأيت إن بعت شخصاً من جاريتي أيامى مالك أن تتواضعاها للاستبراء إن كانت من علية الرقيق؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن بعت شخصاً منها ثم استقلته فأقالني بعدهما تواضعها فحاضت، أو كانت من وخش الرقيق فبعثه شخصاً منها فاستقلته بعدهما أملكته منها، أيجب على الاستبراء؟ قال: نعم، يجب عليك فيها الاستبراء لأنها قد حرمت على البائع حين حاضت وله على المقيم المواجهة لأن الضمان قد كان وجب عليه وبرىء منه البائع الأول، فلما استقال كان بمنزلة ما لو اشتراها من المشتري أجنبي من الناس، فله المواجهة فكذلك يكون للمستقيل على المقيم، وإن كانت من وخش الرقيق فلا يطؤها حتى يستبرئ لأن المشتري قد غاب عنها إذا كان قابضاً لها وأخذها على القبض وهي لو أصيّبت كانت من المشتري فكان المستقيل أجنبي من الناس اشتراها من المشتري الذي قبضها على الإيجاب، فلذلك صار ضمانها منه وأنها إذا كانت من وخش الرقيق يجوز بيعها بالبراءة من الحمل وأنه لا يتقي فيها من الخطر ما يتقي من التي باع على المواجهة وللسنة فيها.

استبراء أم الولد والمدبرة إذا بيعتا

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع أم ولده أو مدبرته، فقبضها المشتري، أيكون على

البائع إذا ردت إليه الاستبراء في قول مالك؟ قال: نعم، عليه الاستبراء إذا كان قد دفعها على الحيازة ولم يتواضعها للاستبراء.

استبراء الجارية يشتريها الرجل من عبده

قلت: أرأيت إن اشتريتى رجل من عبد له تاجر جارية، أيجب عليه الاستبراء؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وعليه الاستبراء. قلت: وكذلك إن انزعها السيد كان عليه الاستبراء؟ قال: نعم، ويكون هذا مثل البيع.

في استبراء الأمة تبع بالخيار ثم ترد

قلت: أرأيت لوأنني بعت جارية لي على أنني بال الخيار ثلاثة أو على أن المشتري بال الخيار ثلاثة، فتواضعناها وهي من عليه الرقيق أو كانت من وخش الرقيق فدفعتها إليها فاختار الرد أو اختارت الرد، أيكون على البائع إذا رجعت إليه الاستبراء أم لا؟ قال: لا، لأن ملكه عليها ولأن مصيبيتها منه لأن البيع لم يتم فيها، وإنني أحب أن يستبرئ إذا غاب المشتري عليها وكان الخيار له فهو حسن لأن المشتري قد كان لوطنه وإن كان لا يجوز له ذلك كان ذلك منه رضاً و اختياراً فقد خلا بها وقد كان له ما أعلمتك. ألا ترى أن المغصوبة أيضاً أحب لسيدها أن لا يمسها حتى يستبرئ لأن الغاصب لا يؤمن إذا غاب عليها.

في استبراء الجارية ترد من العيب

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فردها من عيب، هل يكون على البائع استبراء؟ قال: نعم عليه الاستبراء إذا كانت قد خرجت من الحيضة، وضمانها من المشتري وإن لم تكن خرجت من الحيضة فلا استبراء عليه يريد أن لا مواضعه على الذي يرد بالعيوب على البائع. قال ابن القاسم: لأنها لو هلكت قبل أن تحيض كانت المصيبة فيها من البائع. وقال أشهب لا يكون على الذي رد بالعيوب مواضعه خرجت من الحيضة أو لم تخرج لأن الرد بالعيوب نقض بيع وليس هو بيعاً ابتداء.

ما ينقضي به الاستبراء

قلت: أرأيت إن اشتريت أمة حاملاً فأسقطت سقطاً لم يتم خلقه، أينقضي به

الاستبراء؟ قال: قال مالك: كل ما ألقته المرأة الحرة من دم أو مضغة أو علقة أو شيء مما يستيقن النساء أنه ولد أو أم ولد ألقته ذلك فإن الحر تنقضي به عدتها وتكون الأمة به أم ولد، فكذلك الاستبراء عندي مثله. قلت: أرأيت إن قالت الأمة قد أسقطت، أيصدقها سيدها أم لا؟ قال: السقط لا يخفي دمه وينظر إليه النساء، فإن كان بها من ذلك ما يعلم أنها قد أسقطت أحزأه ذلك إذا طهرت وإن لم يكن بها من الدم ما يعلم النساء أنها قد أسقطت لم تصدق.

مواضعه الحامل

قلت: أرأيت إن اشتريت أمة حاملاً، أيتواضعانها حتى تلد في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كانت حاملاً فلا يتواضعانها ولقبضها ولينقد ثمنها ولا يطئها المشتري حتى تضع ما في بطنها. قلت: أرأيت إن قالت الأمة قد أسقطت من عشرة أيام أو انقطع الدم عنى؟ قال: لا تصدق الأمة. قلت: فكيف يصنع بها سيدها؟ قال: لا يطئها حتى تحيسن حيضة. قلت: فقد رجعت هذه الأمة إلى حال ما لا يجوز النقد فيها، ولا بد أن يتواضعانها إذا كان استبراؤها بالحيض؟ قال: إذا باعها البائع والحمل بها ظاهر ولم يستطع هذا المشتري ارتجاع الثمن ولا يتواضعانها، لأن البائع يقول للمشتري أما أنا فقد بعتك حاملاً فلا أدرني ما صار إليه الحمل وقد بعتك ما يجوز فيه النقد وقد انتقدت، ويقال للبائع استبرأء لنفسك بحية مستقبلة، قال: وإن كان حين باعها لم يكن تبين حملها عند الناس رأيت البيع فاسداً إن كانت من الجواري المرتفعات، جواري الوطء لأنه إن كان تبراً من الحمل فلا يجوز أن يبيعها ويتبراً من الحمل. وإن كان باعها على أنها حامل بأمر لا يستيقن ولا يعرفه النساء فإنما هو رجل باعها على أنها إن كانت حاملاً فأنا بريء من الحمل، فهذا لا يجوز في المرتفعات فأرى أن يفسخ البيع بينهما وهو قول مالك، لا يجوز وفي هذا البيع أيضاً وجه آخر أنه اشترط النقد ولا يجوز أن يشترط النقد في الجواري المرتفعات لأنه لا بد من المواجهة فيهن للاستبراء، وإن كانت من وخش الرقيق جاز ذلك فيما بينهما ويقال للمشتري استبرأء لنفسك بحية مستقبلة، لأن وخش الرقيق يجوز فيهن عند البيع البراءة من الحمل، ويستبرأء المشتري لنفسه بحية ويجوز أن يشترط البائع فيها النقد، فإن كانت حاملاً لم يستطع ردماً لأن البائع قد تبراً من الحمل. قال: وإن كانت مرتفعة وكانت بينة الحمل جاز النقد فيها وجاز تبرير البائع من الحمل ولا تصدق الأمة على أنها أسقطت إلا أن يكون ذلك معروفاً عند النساء كما وصفت لك خوفاً من أن يكون كان ريحًا فأنفسه وليس على البائع في ذلك في بيده عيب لأنه

باع حملاً ظاهراً يعرفه النساء ويشهدن عليه ولم يرد وجه براءة حمل إن كان حقاً ولا مخاطرة ولا استبراء للمشتري على البائع، ويستبرئ المشتري لنفسه لأن البائع باع على الحمل بيعاً صحيحاً.

قلت: ما بال الحرائر يصدقن على انقضاء العدة ويصدقن في الحيض وفي أنها أسقطت، ولا تصدق الأمة في الحيض في الاستبراء ولا السقط؟ قال: لأن الحرائر لا ينظر إليهن وشأنهن أن يصدقن على أنفسهن وتؤخذ أمانتهن في ذلك، والأمة لا تصدق في نفسها إذا ادعت الحيضة حتى ترى حيستها ولمشتريها أن يريها النساء فينظرن إليها إذا زعمت أنها حائض، لأنها عهدة تسقط عن البيع والضمان لازم على البائع لا يسقط بقول الجارية إلا بالبينة العدلية التي يجوز في مثله، أو يبرئه المشتري مما له أوقفت، وليس لزوج المرأة إذا طلقها فزعمت أنها قد حاضت أن يريها أحداً، فهذا فرق ما بينهما ولأن الله تبارك وتعالى جعل ذلك إليهن فيما يذكر أهل العلم فقال: ﴿وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهو الحيض والحمل وقد بيننا هذا في غير هذا الموضوع.

مواضع الأمة على يدي المشتري

قلت:رأيت لو أني اشتريت جارية من علية الرقيق، فاثتمني البائع على استبرائتها ووضعها عندي، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: كان مالك يكره ذلك ويرى المواجهة على يدي النساء أحب إليه. قال ابن القاسم: فإن فعلاً هذا وجهلاً أن يضعها على يدي النساء حتى تحيسن، رأيت ذلك مجزئاً عنهم ورأيتها من البائع حتى تدخل في أول دمها لأن البائع اثتمنه على ذلك ورضي بقوله على ذلك. قلت: أكان مالك يأمر بالجارية إذا أراد أن يتواضعها للاستبراء أن يضعها على يدي امرأة ولا يضعها على يدي رجل؟ قال: قال مالك: الشأن أن يضعها على يدي امرأة، فإن وضعها على يدي رجل له أهل ينظرون إليها وتوضع على يديه لمكانهن، أجزاءه ذلك ووجه ذلك ما وصفت لك في النساء. قال مالك: ولو أن جارية عند رجل وديعة حاضت عنده حيضة ثم اشتراها أجزتها تلك الحيضة التي حاضت عنده من الاستبراء إذا كانت لا تخرج قلت:رأيت إن اشتريت جارية، فقال البائع أنا أرضى أن تكون عندك أيها المشتري حتى تستبرئها؟ قال مالك: غيره أحب إلى منه، فإن فعلاً أجزاءهما.

في الأمة تموت أو تعطب في المواجهة

قلت:رأيت إن اشتريت جارية من علية الرقيق فشرطت على البائع أو اشترط على

أن أقبضها وأحوزها لنفسي كما أقبض وخش الرقيق فماتت عندي؟ قال: المواجهة بينهما ولا يفسخ شرطهما البيع إذا لم يكن، إنما باعها على البراءة من الحمل ويسلك بهما سبيل من لم يشترط استبراء في المواجهة، وكذلك سمعت فإن هلكت في أيام الاستبراء قبل أن يمضي من الأيام ما يكون في مثلها استبراء للجارية فمصيبتها من البائع، وإن مضى ما يكون من الأيام ما يكون في مثلها استبراء للجارية فهلكت فهي من المشتري إلا أن يشترط في القبض تبرئة من الحمل: ويقول البائع ليس العمل مني إن ظهر ولا وطئت الجارية فدفعها على وجه إيجاب البيع والبراءة من الحمل، فيكون ضمان الجارية من المشتري من حين قبضها، ويكون البيع فاسداً وترد، إلا أن يفوت. فأما الذي قال مالك في المشتري إذا هلكت فيما يكون فيه استبراء لها فمصيبتها من المشتري وإن هلكت فيما لا يكون في عدد تلك الأيام استبراء لها فمصيبتها من البائع لم يكن في المسألة التي سئل عنها مالك اشتراط براءة من الحمل إلا أنه قبضها المشتري من البائع كما قبض وخش الرقيق وجهلا وجه المواجهة.

قال ابن القاسم: فإذا اشترط القبض على وجه البراءة للبائع من الحمل والجارية من علية الرقيق فالبيع فاسد إذا كان البائع لم يطا وهلكت في مثل ما يكون فيه استبراء لها وفيه استبراء لها ويكون على المشتري قيمتها يوم قبضها إلا أن يكون البائع وطئ وشرط هذا الشرط، فإن كان وطئ ثم هلكت الجارية في مثل ما لا يكون فيه استبراء لها فال責ية من البائع ولا ينفعه شرطه، وبراءته لأنه لو ظهر حمل كان منه وهو قول مالك إذا وطئ ما لم يخرج من الحيبة فمصيبتها من البائع وإن هلكت في مثل ما يكون فيه الاستبراء فال責ية من المشتري وعليه قيمتها في الوقت الذي جعلناها تحبس في مثله، لأن من ذلك اليوم وجب عليه ضمانها وأنه مدع ادعى أنها لم تحبس وإنما مثل ذلك مثل رجل اشتري جارية مرتفعة بالبراءة من الحمل ولم يطا البائع وإنما تبرأ من حمل إن كان بها من غيره فهلكت عند المشتري فال責ية من المشتري، وإن هلكت بعد ذلك بيوم أو يومين لأنه شراء فاسد والبائع قد تبرأ من الحمل لا يلحقه الولد وإنما يخاطر على حمل إن كان من غيره فأراه بيعاً فاسداً إلا أن يدرك فيرد فإن لم يدرك كان على المشتري في القيمة.

في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها
قبل أن يدخل بها ثم يبيعها قبل أن يطأها

قال ابن القاسم في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قبل أن يدخل بها، ثم يبيعها

قبل أن يطأها، قال: يستبرئها بحيةضة. قال: وكذلك إذا وطئها ثم باعها فإنها تستبرأ بحيةضة، وإن كان دخل بها ثم اشتراها باعها قبل أن يطأها بعد الاشتراء فإن المشتري الآخر يستبرئها بحيةضتين لأنها عدة في هذا الوجه. قال: وسواء إذا كان دخل بها ثم طلقها واحدة ثم اشتراها قبل أن تنتهي عدتها فإنه إن كان وطئها بعد الشراء ثم باعها فإن المشتري يستبرئها بحيةضة، وإن كان لم يطأها بعد الشراء فأرى أن تستبرأ بحيةضتين لأنه إذا باعها بعدها اشتراها قبل أن يطأها فإن الحيةضتين هنها عدة لأن شراءه إليها فسخ لنكاحه، وإن طلق واحدة وانقضت عدتها ثم اشتراها أو طلقها ثلاثاً فانقضت عدتها ثم اشتراها ثم باعها فإنها تستبرأ بحيةضة لأنه اشتراها وليس له بامرأة وهو قول مالك. قال مالك: ولو اشتراها وقد حاضت بعد طلاقه حيةضة ثم باعها فإن المشتري يستبرئها بحيةضة ثم تحل له.

في استبراء الأمة تتزوج بغير إذن سيدها فيفسخ السيد نكاحها

قلت: أرأيت أمّة تزوجت بغير إذن سيدها فدخل بها ففرق السيد بينهما؟ قال: على السيد الاستبراء ولا عدة عليها. قلت: كم الاستبراء؟ قال: حيستان لأنّه نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ عنهمما فيه الحد فيسلك بهما فيه سبيل النكاح. وقد قال بعض الناس هو نكاح.

في الأب يطأ جارية ابنه أعلى الاستبراء

قلت: هل يكون على الأب إذا قومت عليه جارية ابنه التي وطئها استبراء بعد التقويم؟ قال: نعم، إذا لم يكن الأب قد عزلها عنده فاستبرأها. وقال غيره يستبرىء لأنه لا ينبغي له أن يصب ماءه على الماء الذي لرمته له القيمة، لأنه ماء فاسد وإن كان الولد يلحق فيه وإن كانت مستبرأة عند الأب لأنّ وطأ إياها كان تعدىً منه لذلك لرمته القيمة، فلا ينبغي أن يصب ماءه الصحيح على ماء العداء. قلت لابن القاسم: لم جعلته يستبرىء والولد يلحق الأب؟ قال: لأنه وطء فاسد وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرىء.

في الرجل يطأ جاريته فيريده أن يزوجها متى يزوجها؟

قلت: أرأيت من كان يطأ جاريته فأراد أن يزوجها متى يزوجها؟ قال: حتى تحيض حيضة ثم يزوجها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: فقلت لمالك أفالاً يزوجها ويكتف عنها زوجها حتى تحيض حيضة؟ قال: لا، ولا ينبغي لنكاح أن يقع في موضع لا يحل فيه المسمى. قلت: فإن زوجها قبل أن تحيض؟ قال: قال مالك: إن كان السيد يطئها فلا يصلح أن يزوجها حتى تحيض حيضة من يوم وطئها، وإن كان لم يطئها فلا يأس أن يزوجها مكانه. قلت: فإن زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة؟ قال: النكاح لا يترك على حال ويفسخ. قال: وقال مالك: لا يزوج الرجل أمه إلا في موضع يجوز للزوج الوطء. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية وقد أقرَّ سيدها البائع أنه قد كان وطئها وتواضعها للاستبراء أو لم يقر السيد البائع بالوطء ولم يجحد، أيجوز لي أن أزوجها في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا بعينه شيئاً ولكن لا يجوز لك أن تزوجها حتى تستبرئها لأنه لو ظهر حمل ادعاه سيدها البائع جاز دعواه.

قلت: فإن كان البائع قد تبرأ من حملها وقال ليس الحمل مني ولم أطأها وهي من وخش الرقيق؟ قال: فليزوجها من قبل، إنه لو ظهر بها حمل وقد قال البائع لم أطأها كان الحمل عيناً إن شاء المشتري قبلها وإن شاء ردها، فهي إذا لم يظهر الحمل فزوجها فلا يأس بذلك، وإن كان ذلك قبل الاستبراء لأن البائع قد قال لم أطأ، ألا ترى أنها لو كانت عند البائع جاز له أن يزوجها ولا يستبرئها، فكذلك المشتري يجوز له أيضاً أن يزوجها ولا يستبرئها، وأصل هذا أن ينظر إلى كل جارية كان للبائع أن يزوجها ولا يستبرئها فكذلك للمشتري أيضاً إذا رضي بها بعد الشراء أن يزوجها ولا يستبرئها، وإذا لم يكن للبائع أن يزوجها حتى يستبرئها فلا يجوز للمشتري أن يزوجها حتى يستبرئها.

قلت: فإن كانت من علية الرقيق فاشترتها وتواضعها، أيجوز للمشتري أن يزوجها؟ قال: إذا قال البائع لم أطأ وباعها على أنه لم يطأ وأنه إن كان حمل فليس مني ولم يتبرأ من الحمل إلى المشتري ويقول أنه إن كان حمل فهو منك فالبائع جائز وللمشتري أن يزوجها في أيام الاستبراء إذا احتازها، لأن المشتري لو قال للبائع أنت قد قلت أنك لم تطأ فالجارية إن ظهر بها حمل فهو من غيرك وهو عيب فيها فأنا أقبلها بعيتها، إن ظهر الحمل فذلك له جائز فإن قبلها ثم تزوجها قبل أن يستبرئها جاز النكاح وصلاح للزوج أن يطأها قبل الاستبراء، لأن البائع لو زوجها قبل أن يبيعها جاز النكاح.

قال: ولأن مالكاً قال لو أن رجلاً باع جارية مثلها يتواضع للاستبراء من عليه الرقيق فظهر بها حمل فاراد المشتري أن يقبلها بذلك الحمل فأبى البائع ذلك وقال: لا أسلّمها إذا وجدتها حاملاً وقال الحمل ليس مني إلاّ أني لا أسلّمها وليس لك أن تختار علىّ. قال مالك: إن شاء المشتري أن يأخذها أخذها وليس للبائع هنها حجة لأنه عيب قبله إلاّ أن يدعى البائع أن الحمل منه، لأنه إذا باعها على أن الحمل ليس منه فتواضعها للحبيضة، فإنما البراءة في ذلك للمشتري من الحمل إن كان بها فإذا كان له أن يقبلها إذا ظهر الحمل فذلك له قبل أن يظهر الحمل على ما أحب البائع أو كره إذا لم يدع الحمل لنفسه فإذا قبلها جاز له تزويجها وهو بمنزلة عيب حدث بها أعزورت عينها أو قطعت يدها.

في الرجل يشتري الجارية ولها زوج لم يدخل بها فيطلقها

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية لها زوج لم بين زوجها، فلما اشتريتها طلقها زوجها مكانه وذلك قبل أن يبني بها زوجها، أ يصلح لي أن أطأها؟ قال: لا يصلح لك أن تطأها حتى تحبس حبضة عند المشتري. قلت: فإن اشتراها وهي في عدة من وفاة زوجها، ثم انقضت عدتها من بعدها اشتراها يوم أو يومين؟ قال: قال مالك: لا يطؤها حتى تحبس حبضة من بعد اشتراه إياها، فإن حاضت حبضة وبقي عليها بقية من عدتها لم يطؤها حتى تنقضي عدتها، فإذا انقضت عدتها أجزأها ذلك من العدة ومن الاستبراء جميعاً ويطؤها. قلت: أرأيت أمّة رجل زنت، أله أن يطأها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يطؤها حتى تحبس حبضة. قلت: أ يصلح أن يزوجها بعد أن زنت قبل أن تحبس؟ قال: لا يجوز ذلك لأن مالكاً قال: لا يزوج الرجل أمّة إلاّ أمّة يصلح للزوج أن يطأها مكانه.

في الرجل يبيع جارية الرجل بغير أمره فيجيز السيد البيع

قلت: أرأيت لو أني بعت جارية رجل بغير أمره فحاضت عند المشتري، ثم أجاز سيد الأمة البيع، أيكون على المشتري أن يستبرئ؟ قال: ليس عليه أن يستبرئ لأن مالكاً قال في المستودع إذا حاضت عنده الجارية ثم اشتراها لم يكن عليه أن يستبرئها وأجزأته تلك الحبضة.

في الرجل خالع امرأته على جارية أعلىه استبراء؟

قلت: أرأيت إن خالع امرأته على جارية لها، أيكون على الزوج الاستبراء؟ قال: إن كانت الجارية محبوسة في بيته مع أهله لا تخرج لم أر عليه الاستبراء، وإن كانت تخرج رأيت عليه الاستبراء قلت: وكذلك لو وهبت امرأة لزوجها جارية؟ قال: هي بهذه المتنزلة وهذه المسألة التي قالها مالك أنه لا استبراء عليه إذا كانت لا تخرج.

في الأمة تشتري وهي في العدة

قلت: أرأيت إن اشتراها وهي في عدة من وفاة زوجها فمضى لها شهراً وخمس ليالٍ فلم تحض حيضة، أ يصلح للمشتري أن يطأها في قول مالك؟ قال: لا يطؤها حتى تحيس حيضة من بعد الشهرين والخمسة الأيام. قال سحنون: إن أحسست من نفسها ريبة، قال ابن القاسم: إن لم تحض حتى مضت تسعة أشهر من بعدهما اشتراها ولم تحس شيئاً فليطأها فإنها قد خرجت من الريبة إلا أن تأتي التسعة الأشهر وهي مسترابة فلا يطؤها حتى تنسلخ من الريبة. قال أشهب: وإن كان قد انقطعت ربيتها قبل تمام التسعة الأشهر ومسها القوابل فلم يرِ شيئاً فليطأها. قال سحنون: وقد روى عن مالك في التي تشتري وهي من تحيس، فلما اشتريت ارتفعت حيضتها أشهراً اختلاف. فقال مالك: تستبرئ بتسعة أشهر، رواه ابن وهب وأن ابن غانم كتب بهذه المسألة إلى مالك فقال مالك: إذا مضى لها ثلاثة أشهر ودعي لها القوابل فقلن لا حمل بها، فأرى أن استبراءها قد انقضى وأن لسيدها أن يطأها.

قال أشهب وقوله هذا أحبهما إلى وأحسنهما عندي لأن رحمها يبراً بثلاثة أشهر كما يبراً بتسعة أشهر، لأن الحمل يتبين في ثلاثة أشهر وذلك الذي حمل كثيراً من أهل العلم على أن جعل استبراء الأمة إذا كانت لا تحيس أو قد يئس من المحيض ثلاثة أشهر، وفي قول الله في عدة الحرائر **«واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن»** [الطلاق: ٤] قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتراها وهي في عدة من الطلاق وهي من تحيس فارتفعت حيضتها فلم تذر لِمَ رفعتها؟ قال: أما في الطلاق فإنه لا يطؤها حتى تنقضي السنة. وهو انقضاء عدتها من يوم طلقها ويكون فيما استبرأها استبراء لرحمها فيما أقامت عنده، وذلك ثلاثة أشهر. قلت لابن القاسم: أرأيت من اشتري امرأته بعدما دخل بها أو قبل أن يدخل، أعلىه استبراء في قول مالك؟ قال:

لـ. قال سحنون: ولا مواجهة فيها والمصيبة من المشتري. قال ابن وهب قال مالك: من ابتع أمة وهي في عدتها من وفاة أو طلاق فلا يجرد لها لينظر منها عند البيع ولا يتلذذ منها بشيء إن ابتعها حتى تنقضي عدتها وهو قول ابن نافع.

في الرجل يطأ الجارية ثم يشتري أختها أو يتزوجها

قلت: أرأيت رجلاً كان يطأ جارية فاشترى أختها، أله أن يطأ التي اشتري ويكتب عن التي كان يطأ في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يطأ التي اشتري ولكن يطأ التي كان يطأ، فإن حرم عليه فرج التي كان يطأ فلا بأس أن يطأ التي اشتري، ولا يطأ التي اشتري أبداً حتى يحرم عليه فرج التي كان يطأ. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فوطّتها ثم اشتريت أختها فوطّتها، أ يصلح لي أن أطأ واحدة منهما في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة منهما، فإذا حرم عليه فرج واحدة منهما وطأ الأخرى إن شاء، كذلك بلغني عن مالك لأن مالكاً قال لو أن رجلاً اشتري جارية فوطّتها ثم باعها ثم اشتري أختها فكان يطّؤها فأراد أن يشتري أختها التي كان يطأ ويقيم على وطء هذه التي عنده قال مالك: لا بأس بذلك ولكن لا يرجع إلى التي اشتري حتى يحرم عليه فرج هذه. قال: ثم قال مالك: إذا وطئها جميعاً وكانتا عنده لم يصلح له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة منهما، وقد بلغني ذلك عن مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت أختين صفة واحدة ألي أن أطأ أيتهما شئت؟ قال مالك: نعم. قلت: أرأيت إن كنت وطّتها جميعاً ثم بعثهما ثم اشتريتهما صفة واحدة؟ قال: يطأ أيتهما شاء لأن هذا ملك مبتدأ أو قد كانتا حرمتا عليه حين باعهما. قلت لعبد الملك: مما حد التحرير للأخت الأولى من ملك اليمين في الوطء إذا أراد أن يصيّب أختها؟ قال: التزوّيج والكتابة والعتق إلى أجل وكل ما حرم الفرج وهو في ملكه والبيع. قلت: فلو ظهر منها؟ قال: لا يحرمها، ألا ترى أنه يكفر من يومه فيصيّب والإحلال إليه. قلت لعبد الملك: فلو حرمتها بأن وهبها لابنه الكبير أو الصغير أو لمملوكه أو ليتيمه وهو في حجره، هل يكون ذلك محللاً له أختها؟ قال: إذا كان إليه أن يصيّبها بشراء هو الحاكم في ذلك ليس له من يدفعه أو باعتصار فإن هذا كله يرجع إلى أنه يملك وطأها متى ما أراد. قال: وإن كان لعبد الله أن يطأها لأن للسيد انتزاعها فتحل له بلا مانع له. قال

عبد الملك : وكذلك كل ما يفسخ في البيوع والنكاح مما ليس لهما أن يثبتا عليه إذا شاء أو أحدهما قيل له فلو كان البيع إنما يرد بالعيوب التي لو شاء صاحبها أقام عليها ولم يرد قال : إذاً يمضي على جهة التحرير لأن الراد لها كان لو شاء أقام عليها وليس الرد بواجب لازم يغلبان عليه جميـعاً.

قلت لابن القاسم : أرأيت إن اشتريت جارية فوطئها ثم اشتريت أختها فوطئها ثم باع إحداهما وبقيت الأخرى عنده فاشترى التي باع قبل أن يطأ التي بقيت عنده ، أيكون له أن يطأ أيتهما شاء ؟ قال : لا يكون له أن يطأ إلا التي بقيت عنده لأنه كان وطئها قبل أن يبيع أختها وإنما معناه من أن يطأ هذه التي اشتريت لأن أختها في ملكه وقد وطئها أيضاً ، فلما أخرج أختها من ملكه صارت له حلالاً أن يطئها وقد كان وطئها قبل ذلك وهي عنده على وطئها ، فلما اشتريت أختها لم يكن له أن يطأ المشتراة لأن الباقي في ملكه كانت له حلالاً قبل أن ترجع أختها وقد كان وطئها قبل أن يبيع أختها فهي عنده على وطئه إليها .

قلت : أرأيت إن كانت عندي اختان فوطئتهما ثم تزوجت إحداهما فلم أطأ الباقي التي لم أزوّجها حتى طلق الزوج أختها قبل البناء ؟ قال : قال لي مالك يقيم على وطء هذه التي لم يزوجها وإن كان زوج الأخرى قد طلقها قبل البناء لأن فرجها قد كان حرم عليه حين زوجها وبقيت أختها عنده حلالاً . قال سحنون : وانظر أبداً فإذا كانت عنده اختان أو جارية وعمتها أو جارية وخالتها فوطئ واحدة فإن الأخرى لا يطئها حتى يحرم فرج هذه ، فإن وطء الأخرى قبل أن يحرم الأولى فليمسك عنهما حتى يحرم واحدة منهمما ، فإن حرم الأولى فلا يطأ الأخرى حتى يستبرئها بحيبة لأن فرجها كان حراماً عليه للتي كان يطأ قبلها ، فلما حرم الأولى قيل له لا تصب ماءك الطيب على الماء الفاسد الذي كان الوطء به غير جائز فإن حرم الآخرة التي وطء آخرأ فليطأ الأولى ولا يستبرئها لأنه فيها على وطئه الأول لأن ماءه الأول كان صبه بما يجوز له وإنما معناه منه لمكان ما دخل من الوطء الآخر لمانهى عنه من الجمع بين الأختين بكتاب الله وبين المرأة وعمتها وخالتها بسنة رسول الله ﷺ ، فإذا حرم الآخرة جاز له أن يطأ الأولى مكانه لأن ماءه الأول كان جائزأ له . قلت لابن القاسم : فإن كان وطئهما جميـعاً ثم باع إحداهما بيعاً فاسداً أو زوج إحداهما تزويجاً فاسداً ، أيصلح له أن يطأ أختها ، قال : أما في التزويج إذا كان التزويج فاسداً لا يقيم عليه على حال فلا أرى أن يطأ الباقي التي عنده وإن كان بيعاً فاسداً فلا يطأ التي بقيت عنده حتى تفوت التي باع ، فإذا فاتت ولم يكن للمشتري أن يردها فليطأ التي عنده .

قلت: أرأيت إن أبقيت إحداهما وقد كنت وطئهما جمِيعاً أو أسرها أهل الحرب؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً فإن كان أباها إباقاً قد يئس منها فيه فليطاً أختها، وأما التي أسرها العدو فأراها قد فاتت فليطاً أختها. قلت: أرأيت إن اشتري جارية فوطئها ثم تزوج أختها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يعجبني هذا النكاح لأن مالكاً قال لا يجوز للرجل أن ينكح إلا في موضع يجوز له فيه الوطء. قال سحنون وقال ابن القاسم أيضاً إن تزوج كان تزوجه جائزاً وأوقفته عن الوطء في النكاح وفي الملك فيختار فإما طلق وإما حرم فرج الأمة فأي ذلك فعل جاز له حبس الباقيه وقد اختلف فيها. وقال أشهب: إن كان النكاح قبل وطء الأخرى لم يضر النكاح وحرمت الأمة ثبت النكاح، وإن كان وطء الأمة قبل، ثم تزوج الأخت بعدها فعقد النكاح تحرير للملك فيكون النكاح جائزاً وهو تحرير للأمة. وقال بعض كبار أصحاب مالك منهم عبد الرحمن وسئل عن الجميع بين الأختين من ملك اليمين أو جمعهما بنكاح وملك، فقال: إذا كان يصيب المملوكة فليس له أن ينكح أختها إلا أن يحررها قبل النكاح، لأن النكاح لا يكون إلا للوطء، قيل له فإن كان يصيبيها فاشترى أختها؟ قال: إذا له أن يشتريها قبل أن يحرم عليه التي يصيب لأن الشراء يكون لغير الوطء ولأن النكاح لا يكون إلا للوطء فهو مثل ما لو أراد أن يصيب أمة قد كانت عنده عمتها يصيبيها قبل أن يحررها فكما لا يصيب الآخرة من ملك اليمين حتى يحرم الأولى فكذلك لا يتزوج الآخرة حتى يحرم الأولى، لأن النكاح لا يجوز على عمة قد كان يصيبيها بملك اليمين كما لا يجوز الوطء لأمة على عمتها قد كانت تصاب بملك اليمين، فصار النكاح في المنكوبة على اخت مثل الوطء بملك اليمين على عمة وطئت. قيل له: فلو تزوج أمة قد كان يصيبي أختها بملك اليمين هل يكون له إن هو حرم أختها الأولى التي كان يصيبي بملك اليمين أن يثبت على هذا النكاح الذي نكح قبل التحرير؟ قال: لا، لأنه إنما يفسخ بالتحرير نكاح الأخت على أختها لأن الجمع بين الأختين في ملك اليمين بالوطء إنما يقاس على ما نهى الله تبارك وتعالى عنه من الأختين في جمع النكاح، فكما لا ينعقد النكاح في اخت على اخت، فكذلك لا ينعقد النكاح في اخت على أخت توطأ بملك اليمين. وقد قال علي بن أبي طالب في رجل له جاريتان أختان قد ولدت منه إحداهما ثم إنه رغب في الأخرى فأراد أن يطأها. فقال علي: يعتق التي كان يطأ ثم يطأ الأخرى إن شاء قال: ثم قال علي بن أبي طالب: يحرم عليك من الملك ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء ويحرم عليك من الرضاعة من الأحرار ومن ملك يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء. قال ابن وهب وقد كره الجمع بينهما في الملك يعني في الأختين عثمان بن عفان

والزبير بن العوام والنعمان بن بشير صاحب النبي عليه السلام، وقال ابن وهب عن ابن شهاب لا يلم بالأخرى حتى يعتقها أو يزوجها أو يبيعها، وقاله يحيى بن سعيد وابن قسيط. وقال ابن أبي سلمة حتى يبيعها أو ينكحها أو يهبهها لمن لا يجوز له أن يعتصرها منه. وقال ابن عمر لا يطؤها حتى يخرج الأخرى من ملکه.

في استبراء الأمة يبيعها سيدها وقد وطئها

قلت: أرأيت إن بعث جارية وقد كنت أطئها، أكان مالك يأمر بائعها أن يستبرئها قبل أن يبيع؟ قال: لا يبيعها إلا أن يستبرئها أو يتواضعها على يدي امرأة لستبرأ، قلت: فإن وضعها على يدي امرأة لستبرأ، أتجزئهما هذه الحি�ضة البائع والمشتري جمِيعاً؟ قال مالك: نعم، تجزئهما هذه الحি�ضة. قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً اشترى جارية فوضعها فكانت على يديه كان ذلك له استبراء في شرائه ويطؤها ويجزئه الاستبراء الذي استبرأت عنده. وقال مالك: ولو أن جارية كانت بين رجلين وكانت على يدي أحدهما، فحاضت عنده ثم اشتراها من شريكه أجزاء ذلك من الاستبراء ووطئها.

في استبراء الأمة يبيعها سيدها وقد اشتراها

قلت: أرأيت إن اشتري الرجل جارية وهو يريد بيعها فاستبرأها قبل أن يبيعها عنده، ثم باعها، أيجزىء ذلك الاستبراء البائع؟ قال: قال مالك: لا يجزئه ذلك الاستبراء ولا بد لها من أن تواضع للاستبراء للمشتري. قال مالك: وإن كانت من الجواري المرتفعات لم يبعها بالبراءة من الحمل وإن كان قد استبرأها لنفسه ولم تنفعه البراءة من الحمل، وإن قال قد استبرأت لنفسي وإن كانت من وخش الرقيق فباعها وقد استبرأها أو لم يستبرئها إذا لم يكن يطؤها فباعها بالبراءة من حمل إن كان بها إن ذلك جائز وهو بريء من الحمل وإن ظهر بها.

في استبراء الأمة تشتري من المرأة أو الصبي

قلت: أرأيت الجارية إن كان مثلها يوطأ فكانت لرجل لم يطأها أو كانت لامرأة أو صبي، فباعوها، أيتواضعانها للاستبراء أم لا؟ قال: قال مالك بن أنس يتواضعانها

للاستبراء إذا كان مثلاً يوطأ، ولا يلتفت في ذلك إلى سيدها وطء أو لم يطأ وإن كان صبياً أو كانت امرأة فالاستبراء لازم للجارية على كل حال إذا كان مثلاً يوطأ وتستبرأ، قلت: أرأيت إن اشتريت جارية من امرأتي ومن ابن لي صغيراً في حجري، أيكون عليَّ الاستبراء في قول مالك؟ قال: إن كانت جارية لا تخرج وهي في بيت الرجل، فلا أرى عليه استبراء وهي مثل المستودعة عنده. قلت: فإن كانت تخرج في حوائجهم إلى السوق، أوجب عليه استبراء إذا اشتراها من ابنته أو من امرأته؟ قال: عليه الاستبراء. قلت: فإن كانت الجارية التي عنده تخرج إلى السوق فاشتراها بعدما حاضت، أيكون عليه الاستبراء؟ قال: عليه الاستبراء. قال: لأنه سُئل مالك عن الرجل يضع مع الرجل في جارية فاشتراها من بلد بعث بها إليه فحاضت في الطريق قبل أن تصل إليه، قال مالك: لا يطؤها حتى يستبرئها لنفسه، وقول مالك في الجارية المستودعة إن حيضتها عند الذي استودعها لا تجزئه إلا أن تكون جارية لا تخرج وهي محبوسة في بيته.

النقد في الاستبراء

قلت: أرأيت إذا اشتري الرجل الجارية وهي من يستبرأ، أىصلح أن يستشرط النقد فيها أم لا؟ قال: قال مالك: إن اشترط النقد فيها فالبيع مفسوخ. قلت: فإن اشتريطاً أن يتواصعاً النقد على يدي رجل، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، قال مالك: فذلك جائز. قال: فقلت لمالك: فإن هلك الثمن قبل أن تخرج الجارية من الاستبراء من يكون الثمن؟ قال: إن خرجت من الحيضة كان الثمن من البائع، وإن ماتت أو ألفيت حاماً كان الثمن من المشتري لأنه إذا تم البيع فالبائع قابض للثمن، لأن الثمن إنما وضع له وإذا لم يتم البيع فالثمن من مال المشتري لأن الجارية لم تجب له فالمال ماله. قلت: فهل يصلح في هذا إذا جعلاها على يدي المشتري أن يستشرط النقد؟ قال: لا يصلح وإن اشترط النقد في هذا كان البيع مفسوخاً؟ قلت: فإن لم يستشرط النقد ونقده المشتري الثمن في أيام الاستبراء، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا كان بغير شرط.

استبراء الصغيرة والكبيرة التي تحيسن والتي لا تحيسن من صغر أو كبر

قلت: أرأيت إن كانت لا تحيسن من صغر أو كبر ومثلها يوطأ فاشتراها رجل؟ قال:

قال مالك : يستبرئها ثلاثة أشهر . قلت : فإن كانت من تحيض ؟ قال : قال مالك : يستبرئها بحبيضة . قلت : فإن كانت من تحيض فارتقت حيضتها شهرأً ، كيف يصنع في قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا يطؤها المشتري حتى يمضي لها ثلاثة أشهر إلا أن ترتاب ، فإن ارتتاب رفعت ريتها إلى تسعه أشهر ، فإن لم يتبن بها حمل وطئها مكانه وليس عليه بعد التسعه أشهر شيء إلا أن ترتاب بحمل ، فإن ارتتاب بحمل لم توطأ حتى تستبرأ من تلك الريبة ، وإن انقطعت عنها الريبة بعد الثلاثة الأشهر فمتى ما انقطعت أصابها سيدها ولم يتظر بها تسعه أشهر . ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان يقول فيمن اشتري أمة إنه لا يقربها حتى تستبرأ بحبيضة .

قال ابن وهب قال : وسمعت سفيان الثوري يحدث عن فراس بن يحيى عن عامر الشعبي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود أنه قال : تستبرئ الأمة إذا بيعت بحبيضة . ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم وفضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وعطاء بن أبي رباح مثله . ابن وهب قال ابن شهاب : وهي السنة . ابن وهب وقال ربعة بن أبي عبد الرحمن إن النكاح إنما استبرأه بعد إلا يطأء والدخول على المنكوبة أمانة ولأنه إنما يحل نكاحها لأنها محصنة فليس مثلها يوقف على الريبة وإن المملوكة التي تستبرأ حيضتها عهدة واستبرأوها سنة فلا تتفق المنكوبة ولا التي تباع . ابن وهب قال لي مالك لا تستبرأ الأمة في النكاح ، وقال مالك : استبراء أرحام الإماء اللاتي لم يبلغن المحيض واللائي قد يشن من المحيض في البيع ثلاثة أشهر ، أمر الناس على ذلك عندنا وهو مع ذلك من أعجب ما سمعت إلى فيه وإن كانت تحيض فحبيضة . قال ابن وهب وقاله عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وبكير بن الأشج وغيرهم من أهل العلم .

في استبراء المريضة

قلت :رأيت إن اشتريت جارية فتواضعها للاستبراء ، فأصابها في الاستبراء مرض فارتقت حيضتها من ذلك المرض ، فرضي المشتري أن يقبلها بذلك المرض متى يطؤها ؟ قال : قال مالك : ذلك لا يطؤها إذا رفعتها حيضتها إلا بعد ثلاثة أشهر ، والمرض وغير المرض يدخل في قول مالك . قلت : وكل شيء أصابها في أيام الاستبراء من مرض أو عيب أو داء يكون ذلك عند الناس عيّاً أو نقصاناً في الجارية ، فللمشتري أن يردها ولا يقبلها في قول مالك ؟ قال : نعم ، إلا أن يحب أن يقبلها بذلك العيب ، فإن رضي أن

يقبلها بذلك العيب وقال البائع لا أدفعها إليك إذا كان لك لوحظت بها عيب أن تردها على فليس لك أن تخثار عليًّا قال ذلك إلى المشتري إن أحب أن يأخذها أخذها وليس للبائع في هذا حجة وإن أحب أن يترك ترك.

في وطء الجارية أيام الاستبراء

قلت: أرأيت الرجل يشتري الجارية، أ يصلح له أن يقبل أو يباشر في حال الاستبراء؟ قال: قال مالك: لا يتلذذ منها في حال الاستبراء بقبلة ولا يجس ولا ينظر ولا بشيء إلا أن ينظر على غير وجه التلذذ فلا بأس. قلت: أرأيت من اشتري جارية فوطئها في حال الاستبراء، ثم حاضت فصارت له، أترى أن ينكحه السلطان بما صنع من وطنه إياها في أيام الاستبراء؟ قال: نعم، إن لم يعذر بالجهل. قلت: أرأيت إن اشتري رجل جارية وهي بكر، فوطئها في حال الاستبراء فأصابها عيب في حال الاستبراء ذهاب عين أو ذهاب يد أو عمى أو داء، فأراد المشتري أن يردها؟ قال له: أن يردها ويرد معها ما نقصه الوطء. قلت: ولا يكون عليه الصداق في قول مالك؟ قال: لا، لأنها سلعة من السلع فإنما عليه ما نقصها الوطء، فإن لم ينقصها الوطء فلا شيء عليه. قلت: وكذلك في قول مالك إن اغتصب رجل جارية فوطئها كانت بكرًا أو ثيابًا فإنما عليه ما نقصها؟ قال: نعم.

قلت: ولا يعرف مالك الصداق؟ قال: لا، وأخبرني عن ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه حدثه، قال: من اشتري جارية قد بلغت المحيض فلا ينبغي له أن يطأها حتى تحيض ولا يقبلها ولا يتلذذ بشيء من أمرها، فإذا اشتريت الجارية التي قد عركت لم توطأ حتى تعرك فإن ماتت قبل ذلك كانت من البائع ليس للمشتري أن يقبلها ولا يغمزها ولا ينظر إليها تلذذًا. ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل اشتري جارية حبلى هل يباشرها في ثوب واحد قال: ما أحب أن يفعل. مسلمة بن علي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: لا يضع يده عليها حتى تضع و قاله الأوزاعي.

قال ابن وهب وابن نافع عن مالك من ابتعاث أممًا حاملًا من غيره فلا يحل له وطئها كان حمله ذلك عنده أو عند غيره من زوج أو زنا، ولا ينبغي له أن يباشرها ولا يقبلها ولا يغمزها ولا يجسدها لللة حتى تضع حملها، قال: وإن بيعت الجارية بالبراءة حاملًا أو غير حامل فلا تقبل ولا تباشر لا قبل أن يتبيّن حملها ولا بعد حتى تضع.

في وطء الجارية في أيام الاستبراء ثم تأتي بولد

قلت: أرأيت إن وطئتها في حال الاستبراء ثم جاءت بولد وقد كان البائع وطئها أيضاً، كيف يصنع بهذا الولد؟ قال: قال مالك: أرى أن يدعى إليه القافة إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري، فإن كان ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري فهو من البائع، إذا أقر باللوطء وينكل المشتري في حال هذا كله حين وطئه في حال الاستبراء، وإن كان البائع أنكر الوطء فالولد ولد الجارية لا أب له إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري، ويكون للمشتري أن يردها ولا يكون عليه للوطء غرم وعليه العقوبة إلا أن يكون نقصها وطؤه. قلت: فإن كانت الجارية بكرأ فاقتضها المشتري في حال الاستبراء فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر والبائع منكر للوطء؟ قال: لا أب له وهي ولدتها للأول إلا أن يقبلها المشتري فذلك له، إلا أن يكون البائع أقرَ أن الولد ولدته فيتقضي البيع ويكون الولد ولد والجارية أم ولد له، قلت: أرأيت إن قال البائع قد كنت أخذتها ولكنني لم أنزل الماء فيها وليس الولد ولدي، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: ذلك له ولا يلزمه الولد.

قلت: أرأيت هذه التي وطئ المشتري في حال الاستبراء فجاءت الجارية بولد لأكثر من ستة أشهر فألحقت القافة الولد بالمشتري أتصير أم ولد بهذا الولد في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن باع رجل جارية وأقرَ بأنه كان يطأ ولا ينزل فيها، فجاءت بولد لما تجيء به النساء من يوم وطئها سيدها؟ قال: قال مالك: يلزمها الولد ولا ينفعه أن يقول كنت أعزل عنها. قال أشهب وقد نزل مثل ذلك على عهد أصحاب رسول الله ﷺ فقال رجل: إني كنت أعزل عنها فقال له صاحب رسول الله ﷺ إن الوكاء ينفلت فالحق به الولد وذكره أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن صاحب رسول الله ﷺ بهذا.

تمَ كتاب الاستبراء من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ويليه كتاب العنق الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق الأول

في العتق

قلت: أرأيت التدبير والعتق بيمين مختلف هو؟ قال: نعم، لأن العتق بيمين إذا حنت عتق عليه إلا أن يكون جعل حشه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد إلى أجل كذا وكذا فيكون كما قال. قلت: والعتق عند مالك واجب لأنه شيء قد أنهى وبنته، والتدبير واجب لأنه إيجاب أوجبه على نفسه، واليمين في العتق لازمة والوصية بالعتق عدة إن شاء رجع فيها؟ فقال: نعم، هذا كله كذلك عند مالك. قلت: أرأيت إن قال الله عليّ عتق رقيق هؤلاء، أيجبر على عتقهم أم لا؟ قال: لا يجبر على عتقهم إن شاء عتقهم وإن شاء حبسهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذارأيي . قلت: وكان يرى ذلك مالك على سيدهم أن يفي بما وعد ذلك. قال: نعم كان يرى ذلك عليه. قلت: فإن كان يرى ذلك عليه واجباً لم لا يعتقهم عليه؟ قال: إنما هذه عدة جعلها الله من عمل البر فلا يجبر على ذلك ولكنه يؤمر بذلك وإنما الذي يعتقه عليه السلطان عند مالك أن لو كانت يمينه عتقهم فحنت فيها أو أبأت عتقهم بغير يمين، فاما إذا كان نذراً منه أو موعداً فإنما يؤمر بأن يبقى ولا يجبر على ذلك.

في الرجل يقول للعبد إن اشتريتك
فأنت حر ثم يشتري بعضه أو يشتريه شراء فاسداً

قلت: أرأيت إن قال عبد إن اشتريتك فأنت حر، فاشتري بعضه؟ قال: يعتق عليه

كله عند مالك ويقوم عليه نصيب شركائه لأن مالكًا قال: من قال كل مملوك لي حر وله أنصاف مماليك فإنه يعتق ما بقي عليه منهم. قلت: أرأيت إن قلت إن ملكت فلاناً فهو حر، فملكتك نصفه؟ قال: هو حر ويقوم عليك ما بقي. قلت: أرأيت إن قلت إن اشتريت فلاناً فهو حر، فاشتريته بيعاً فاسداً؟ قال: قال مالك: من اشتري عبداً بيعاً فعنته جاز عتيقه، فكذلك هذا يعتق عليه ويرد الثمن ويرجعه إلى القيمة فيكون عليه قيمة العبد. وقال مالك: إذا اشتري رجل عبداً بثوب فأعتق العبد واستحق الثوب فإنه يرجع على باائع الثوب بقيمة العبد. قلت: أرأيت إن قال لأمة إذا اشتريتك فأنت حرة، أتعتق عليه في قول مالك إذا اشتراها؟ قال: نعم.

في الرجل يقول للعبد إن بعتك فأنت حر ثم يبيعه

قلت: أرأيت إن قال الرجل لعبده إن بعتك فأنت حر، فباعه؟ قال: قال مالك: يعتق على البائع ويرد الثمن. قلت: فإن قال رجل لرجل إن اشتريت عبدك فلاناً فهو حر، وقال سيده إن بعتكه فهو حر، فباعه سيده من الحالف؟ قال: قال مالك: هو حر من الذي قال إن بعتك. قلت: لم؟ قال: لأن الحنث قد وقع والبيع معاً وقد كان مرهوناً باليمين قبل البيع، وربما عقد فيه قبل أن يبيعه. قال ابن القاسم: وحدثني ابن أبي حازم أن ربيعة كان يقول هو مرتهن في يمينه.

الذي يقول لعبده إن بعتك فأنت حر

سحنون عن ابن وهب عن سهل بن أبي حاتم عن قرة بن خالد قال: سُئل الحسن البصري عن رجل قال لمملوكه إن بعتك فأنت حر، فباعه؟ قال: هو حر من مال البائع. أشهب عن ابن الدراوردي عن عثمان بن ربيعة أنه قال: يعتق لأنه كان مرتهناً باليمين قبل البيع. ابن وهب وقال إبراهيم النخعي وقتادة في الذي يقول إن بعت غلامي فهو حر، فباعه فهو حر. سحنون عن ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة قالا: إذا قال الرجل يوم اشتري هذا الغلام أو أبيعه فهو حر. قال: فإن اشتراه أو باعه فهو حر على ما قال. قال: فقيل لابن شبرمة لم يقل ذلك في البيع فقال: أليس يقول إذا مت غلامي حر فهو مثله.

في الرجل يقول كل مملوك لي حر وله مكاتبون ومدبرون وأنصاف مماليك

قلت: أرأيت إن قال كل مملوك لي حر لوجه الله وله مكاتبون ومدبرون وأمهات أولاد، أيعتقهم عليه مالك؟ قال: قال مالك: هم أحرار كلهم. قلت: أرأيت إن قال كل مملوك لي حر البتة، وله نصف مملوك، أيعتق عليه أم لا؟ قال: قال مالك: يعتق عليه. قلت: فيقوم بقيمتها عليه إن كان موسراً في قول مالك. قال لي مالك: نعم. قلت: فإن قال كل مملوك لي حر وله شخص في مملوك، أيعتق عليه ذلك الشخص في قول مالك؟ قال: نعم، يعتق ويقوم عليه شخص صاحبه إن كان له مال.

قلت: أرأيت إن قال كل مملوك لي حر وله مماليكه وللمماليكه مماليك قال مالك: لا يعتق عليه إلا مماليكه ويترك مماليكه في يدي مماليكه الذين اعتقوه بيعونهم ريقاً لهم. قلت: وكذلك إن كان للمماليك أمهات أولاد لم يعتقوا وكانوا تبعاً لهم في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن كان للمماليك أولاد من أمهات أولادهم؟ فقال: يعتقدون عند مالك لأن الأولاد ليسوا بمماليك لا آبائهم إنما هم مال للسيد ويعتقدون كانوا ولدوا قبل حلفه أو بعد حلفه. قلت: أرأيت إن قال إن كلمت فلاناً بكل مملوك لي حر، وعنده مكاتبون وأمهات أولاد ومدبرون وأشخاص من عبيد، فكلمه، فقال مالك: يبحث فيهم كلهم ويعتقدون عليه ويقوم عليه بقية العبيد الذين له فيهم الشقوص إن كان موسراً.

في الرجل يقول لمملوك غيره أنت حر من مالي أو لجارية غيره أنت حرة إن وطئتاك

قلت: أرأيت الرجل يقول لعبد لا يملكه أنت حر من مالي؟ قال: لا يعتق عليه. قال مالك: فإن قال سيده أنا أرضي أن أبيعه منك، فإنه لا يعتق عليه عند مالك وإنما يعتق عليه عند مالك إذا قال إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر، وهذا الذي إن اشتراه أو ملكه فهو حر عند مالك. قلت: أرأيت إن قال لأمة لا يملكونها إن وطئتاك فأنت حرة فاشترتها فوطئتاك؟ قال: هذه لا تعتق عليه إلا أن يكون أراد بقوله إن وطئتاك أي إن اشتريتك فوطئتاك فأنت حرة، فإن أراد هذا فهي حرة كما أراد، وإن لم يرد هذا فلا تعتق عليه. قلت: وكذلك إن قال لها إن ضربتاك فأنت حرة وهي في ملك غيره؟ قال: هذا

والأنواع سواء فيما فسرت لك. ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال في رجل قال لعبد رجل أنت حر في مالي وإن ذلك باطل وليس ذلك بشيء.

في الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حر

قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه. قال: وقال مالك: وإن قال كل عبد اشتريته فهو حر، فلا شيء عليه فيما اشتري من العبد. قال: وقال مالك: ولو قال كل جارية أشتريها فهي حرة فلا شيء عليه فيما اشتري من الجواري قال مالك: إلا أن يسمى جارية بعينها أو عبداً بعينه أو جنساً من الأجناس. قال مالك: وهذا مثل الطلاق إذا قال كل جارية أو قال: كل عبد أو قال كل مملوك فهو بمنزلة من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

قلت: وكذلك إن كان حلف بهذه وعنه رقيق، فإن له أن يشتريه ولا يعتقون عليه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وهو بمنزلة يمينه في الطلاق إذا حلف بطلاق كل طلاق أن يتزوج وكانت يمينه باطلأ في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن قال كل عبد أملكه فهو حر؟ قال: قال مالك: لا تلزم هذه اليمين وليس بشيء. قال: وقال مالك: أو قال: كل عبد أملكه فهو حر أو قال: كل جارية أشتريها فهي حرة، فلا شيء عليه لأنه قد عم الجواري وعم الغلمان، فلا تلزم هذا هذه اليمين. ابن القاسم وذكر ذلك مالك عن ابن مسعود أنه كان يقول من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو كل جارية أبتاعها فهي حرة أو كل عبد أبتاعه فهو حر، وقال ابن مسعود لا شيء عليه إلا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلة أو فخذأً أو جنساً من الأجناس أو رأساً بعينه.

قلت: أرأيت إن قال إن دخلت هذه الدار أبداً فكل مملوك أملكه فهو حر فدخل الدار؟ قال: لا يلزمك الحث إذا حثت إلا في كل مملوك كان عنده يوم حلف وهذا قول مالك. قال: فقلنا لمالك فلو أن رجلاً قال كل مملوك أملكه فهو حر لوجه الله إن تزوجت فلانة، ولا رقيق له فأفاد ريقاً ثم تزوجها بعد ذلك؟ قال: فلا شيء فيما أفاده بعد يمينه قبل تزويجها ولا بعد تزويجها. وقال أشهب إذا قال: إن دخلت هذه الدار فكل مملوك أملكه أبداً فهو حر فدخل الدار قال: لا يلزمك الحث في كل مملوك عنده لأنه لما قال كل مملوك أملكه أبداً علم أنه أراد الملك فيما يستقبل، إلا ترى أنه لو قال: كل مملوك أملكه أبداً وكل امرأة أتزوجها أبداً لي طالق قوله مماليك قوله زوجة أنه لا شيء عليه فيما في يديه وكذلك إذا حلف.

قال سحنون: أخبرني ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال: إذا قال الرجل كل امرأة أنكحها فهي طلاق، إن ذلك ليس عليه إلا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلتها أو قريتها، فإن فعل ذلك جاز عليه. ابن وهب عن يونس عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والعتاق. قال ربيعة وأن ناساً يرون ذلك بمنزلة التحريرم إذا جمع تحرير النساء والأرقاء ولم يجعل الله الطلاق إلا رحمة ولا العتاق إلا أجراً فكان في هذا هلكة منأخذ به.

في الرجل يحلف بعتق كل مملوك بملكه من جنس من الأجناس أو يسميه إلى أجل من الإجال

قلت: فلو قال: كل مملوك أملكه من الصقالبة أو البربر أو الفرس أو مصر أو من الشأم فيما يستقبل فهو حر؟ قال: هذا يلزمه لأنه قد سمي جنساً وموضعاً ولم يعم فيلزمه هذا عند مالك. قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك أشتريه من مصر فهو حر، فأمر غيره فاشترى له، أيعتق عليه في قول مالك؟ قال: نعم، يعتق عليه في قول مالك لأنه إذا اشتراه بأمره فكانه هو الذي اشتراه. قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك أشتريه من الصقالبة فهو حر، فوذهب له عبد صقلبي على ثواب، أيعتق عليه أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الهبة للثواب بيع من البيوع. فإذا كان بيعاً عتق عليه.

قلت: ومتى يكون حرًّا إذا قبله للثواب أو إذا دفع الثواب؟ قال: إذا قبله للثواب فهو حرٌ ساعتين قبل أن يدفع الثواب، ويجب على دفع الثواب إذا كانوا قد سموا الثواب، وإن كانوا لم يسموا الثواب فهو حر، ويكون عليه قيمة العبد إلا أن يرضي بدون القيمة من الثواب لأن الهبة للثواب عند مالك بيع من البيوع، فإذا قبله للثواب عتق عليه فإذا عتق عليه فقد استهلكه فعليه قيمته وهذارأيي. قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك أشتريه من الصقالبة فهو حر، فوذهب له عبد صقلبي لغير الثواب أو تصدق به عليه أو أوصى له به أو ورثه، أيعتق عليه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كان أراد أن لا يتساع من الصقالبة، إنما أراد بيمينه أن لا يشتري ولم يرد بيمينه الملك، فإنه لا يعتق عليه، وإن أراد بيمينه الملك حين قال: كل مملوك أشتريه من الصقالبة أراد أن كل مملوك يملكه من الصقالبة فهو حر وورثه أو أوصى له به أو وذهب له أو تصدق به عليه، فهو حر فلا يلتفت إلى قوله كل مملوك أشتريه إذا كان أراد بذلك الملك. قلت: فإن لم يكن له نية في شيء وكانت بيمينه مسجلة؟ قال: فلا شيء عليه وهو على الاشتراك أبداً كما حلف حتى يربد الملك ويكون ذلك هو الذي نوى. قلت: أرأيت إن قال: إن كلمت فلاناً أبداً فكل

مملوك أملكه من الصقالبة فهو حر؟ قال: فذلك عليه عند مالك إذا كلم فلاناً فكل مملوك يملكه بعد ذلك من الصقالبة فهو حر. قلت: فإن اشتري بعد يمينه وقبل أن يكلمه صقالبة ثم كلامه بعد الاشتراك؟ قال: فهم أحراز إلا أن يكون أراد بيمينه كل مملوك أملكه بعد حشبي فهو حر، فذلك على ما نوى إذا كان ذلك الذي نوى وأراد. قلت: فإن قال كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر؟ قال: هذا يلزمك عند مالك لأنه قد وقعت.

في الرجل يحلف بعقد عبده إن كلام رجلاً فيبيعه أو يكتبه ثم يبتاعه بعد ذلك

قلت: أرأيت إن قال: إن كلمت فلاناً فعبدني حر، فباعه ثم كلام فلاناً ثم اشتراه ثم كلام فلاناً؟ قال: قال مالك: يحيث هنها. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يحيث بالكلام الأول حين كلامه وهو في غير ملكه، وإنما يحيث فيه إذا حنى وهو في ملكه قال: فقلت لمالك: فلو فلس فباعه عليه السلطان ثم أيسر يوماً ما فاشتراه فكلمه؟ قال: يحيث وليس بيع السلطان إيه مما يخرجه من يمينه. قال مالك: وبيعه وببيع السلطان واحد، قال مالك: وإن كلام فلاناً المحلف عليه بعدما ورث العبد أنه لا يحيث.

قلت: فلو حلفت بعقده أن لا يكلم فلاناً، فبعته ثم كلمت فلاناً ثم وهب لي العبد أو تصدق به عليّ، فكلمته؟ قال: هو حانت. قلت: ما فرق ما بين الميراث في هذا الوجه وبين الشراء والصدقة أو الهبة؟ قال: قال مالك: لأن الميراث لم يجره إلى نفسه، ولكن الميراث جر العبد إليه وهذه الأشياء كلها هو جرها إلى نفسه، ولو شاء أن يتركها تركها. قلت: أرأيت إن قال لعبده: إن كلمت فلاناً فأنت حر، فكتبه ثم كلام فلاناً؟ قال: يعتقد عليه لأن مالكاً قال لي من حلف بعقد رقيقة فحنث فدخل في ذلك المكاتب والمدبر وأمهات الأولاد والإماء والعبيد فكل هؤلاء يعتقد عليه. قلت: فإن كاتبه وبعد آخر معه كتابة واحدة ثم كلم السيد فلاناً، أيعتقد هذا الذي كان حلف بعقده؟ قال: لا أرى العقد جائزًا إلا أن يجيئه صاحبه، لأنه لو ابتدأ بعقد أحدهما الساعة لم يجز إلا أن يجيئ ذلك صاحبه فيجوز، فكذلك مسألتك، لأنه إنما أحق بكلام مولاه حين كلام المحلف عليه فهو بمنزلة الابتداء. قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلاناً بعقد رقيقة، فباعهم فوق أحد منهم عند والده أو عند أخي له فمات فبيع في ميراثه فاشترى منهم رأساً ثم كلام صاحبه.

قال مالك: إن كان الرأس الذي اشتري هو أكثر من قدر ميراثه عتق عليه كله إن كلمه، وإن كان أقل من ذلك، رجع ريقاً وإن فضل عن قيمة هذا الرأس، فلا حنت عليه. قال مالك: لأنه عندي بمنزلة المقاومة قال ابن القاسم: ولو أن رجلاً حلف بعتق رقيقة أن لا يكلم فلاناً، فباعهم ثم ورثهم ولم يكن كلام فلاناً حتى ورثهم فكلمه، فلا حنت عليه وهو قول مالك. وقد قال غيره من كبار أصحاب مالك في الذي يحلف أن لا يكلم رجلاً بعتق غلام له، ثم يبيعه عليه السلطان في الدين، ثم يشتريه أنه بمنزلة الميراث أن لو باعه ثم ورثه لأنه يرى أن بيع السلطان يحلف في الدين ليس مثل بيعه للذى يتهم عليه من بيعه هو من قبل نفسه ثم يعيده إليه ليخرج من يمينه.

في الرجل يحلف بحرية شخص له في عبد أن لا يدخل الدار

فيبيع ذلك الشخص ويشتري الشخص الآخر ثم يدخل الدار. قلت: أرأيت إن حلفت بحرية شخص لي في عبد إن دخلت هذه الدار، فاشترت الشخص الآخر ثم دخلت الدار؟ قال: يعتق جميع العبد عند مالك لأنه حين دخل الدار حنت في الشخص الذي حلف به، فإذا أعتق ذلك الشخص عتق عليه ما بقي من العبيد إذا كان يملكه، فإن كان لا يملكه فحنت في شقصه ذلك نظر، فإن كان له مال عتق عليه جميعه وهذا قول مالك فهذا يدلّك على أنه إذا كان الجميع له أن يعتق عليه جميعه.

قلت: أرأيت لو باع شقصه من رجل غير شريكه واحتوى بعد ذلك الشخص الآخر من العبيد من شريكه، فدخل الدار التي حلف بحرية شخصه الذي باع أن لا يدخلها؟ قال: لا يعتق عليه لأن مالكاً قال: من حلف بعتق عبد له إن دخل هذه الدار فباع العبد واحتوى عبداً غيره ثم دخل الدار ولم يحنت، فإن عاد فاشترى عبده الذي حلف بحريته إن دخل الدار ثم دخل الدار بعد دخلته الأولى والعبد في ملكه، فإنه يحنت عند مالك لأنه لم يحنت بدخوله الأول لأنه في دخوله الأول لم يكن العبد في ملكه قال: وإنما يحنت في هذا العبد إذا عاد إليه فدخل الدار بعد أن عاد إليه العبد إذا كان إنما عاد باشتراك أو بهبة أو بصدقة أو بوصية أو بوجهه من وجوه الملك، إلا أن يعود إليه بالميراث فإنه لا يحنت إن دخل الدار والعبد في ملكه إذا كان إنما عاد إليه بميراث. قلت: ما فرق بين الوراثة وبين ما سوى ذلك؟ قال: لأنه لا يتهم في الوراثة أن يكون إنما باعه ليرثه والهبة والصدقة هو جره إلى نفسه، ولو شاء أن يتركه والوراثة ليس يقدر على دفعها عنه. قال سحنون وقال أشهب مثل جميع ما قال عبد الرحمن بن القاسم.

في الرجل يحلف بعقد كل مملوك له أن لا يكلم فلاناً
وله يوم حلف مماليك ثم أفاد مماليك بعد ذلك ثم كلمه

قلت: أرأيت إن قال كل مملوك لي حرّ يوم أكلم فلاناً وله يوم حلف مماليك ثم أفاد مماليك بعد ذلك ثم كلمه وكيف إن كان يوم حلف لا مماليك له ثم أفاد مماليك ثم كلم فلاناً؟ قال: لا يعتقد عليه إلا ما كان في ملكه يوم حلف. قال مالك: وإذا قال الرجل إن كلمت فلاناً فكل مملوك لي حر أو حلف على ذلك بالطلاق، ثم كلم فلاناً فإنه يعتقد عليه ما كان في ملكه يوم حلف وتطلق عليه كل امرأة كانت عنده يوم حلف إذا كلم فلاناً. قال: قال مالك: وإن لم يكن عنده يوم حلف عبد ولم يكن له امرأة يوم حلف فإنه لا شيء عليه فلا شيء عليه فيما يتزوج بعد ذلك ولا فيما يشتري بعد ذلك. قلت: أرأيت إن قال: إن كلمت فلاناً فكل مملوك لي حر، فاشترى رقيقاً بعد اليدين فكلم فلاناً أيحيث أم لا؟ قال: قال مالك: لا يحيث إلا فيما كان عنده ذلك اليوم، قال مالك: وفي الطلاق كذلك لا يحيث إلا في كل امرأة كانت في ملكه ذلك اليوم. قال مالك: والصدقة كذلك.

في الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يدخل الدار

قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل يقول لأمته، إن لم أدخل الدار فأنت حرّة؟ قال: هذا يمنع من بيعها ولا يطئها، لأنّه على حُنْث، ألا ترى أنه إذا قال: إن لم أدخل الدار فأنت حرّة فمات قبل أن يدخل الدار عتقـت الجارية في الثلث بالكلام الذي تكلـم به، فهذا يدلـك على أنه كان في حُنْث، وإذا قال إن دخلـت هذه الدار فأنت حرّة فإنه لا يمنع من بيعها ولا من وطـئها، لأنـه على بـر فلا تقع الحرية هـنـها إلا بالفعلـ. قال: ومن قال لأمته إن لم تدخلـي الدار فأنت حرـة؟ قال: أـرى إنـ كانـ أـرادـ بـقولـهـ علىـ وجهـ أنهـ يـريـدـ بذلكـ يـكـرهـهاـ فـذـلـكـ لـهـ يـدـخـلـهاـ مـكـرـهـةـ وـيـكـونـ القـوـلـ قـوـلـهـ وـيـبـرـ فيـ يـمـينـهـ، وـإـنـ كانـ إـنـماـ قالـ أـنتـ حرـةـ إـنـ لمـ تـدـخـلـيـ الدـارـ لـيـسـ عـلـىـ وـجـهـ ماـ ذـكـرـتـ لـكـ مـنـ الإـكـراهـ إـنـماـ فـوضـ لهاـ، رـأـيـتـ أـنـ تـوقـفـ الـجـارـيـةـ وـيـمـنـعـ مـنـ وـطـئـهاـ ثـمـ يـتـلـوـ لـهـ السـلـطـانـ بـقـدـرـ مـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ أـرادـ بـيـمـينـهـ إـلـىـ ذـلـكـ الأـجـلـ، فـإـنـ أـبـتـ الـجـارـيـةـ الدـخـولـ وـقـالـتـ لـأـدـخـلـهـاـ، أـعـنـقـهـ عـلـيـهـ السـلـطـانـ وـلـمـ يـنـتـظـرـ مـوـتـهـ لـأـنـ مـالـكـاـ قـالـ فـيـ الرـجـلـ يـقـولـ لـرـجـلـ إـنـ لمـ تـفـعـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـعـبـدـيـ حرـ أوـ اـمـرـأـتـيـ طـالـقـ. قـالـ مـالـكـ: يـتـلـوـ لـهـ السـلـطـانـ بـقـدـرـ مـاـ يـرـىـ أـرـادـ بـيـمـينـهـ وـلـاـ يـضـربـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ الأـجـلـ إـلـاـ بـقـدـرـ مـاـ يـرـىـ السـلـطـانـ، وـيـتـلـوـ لـهـ وـيـحـالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ وـطـءـ أـمـتـهـ وـبـيـنـهـ وـبـيـنـ

وطء امرأته إن كان حلف في هذا بطلاق امرأته، ثم يقول السلطان للمحلف عليه أفعل هذا الذي حلف عليه هذا الرجل، فإن قال: لا أفعله طلق عليه السلطان امرأته وأعتق عليه أمته ولا يتضرر في هذا في يمينه بالحرية موته ولا يضره له في يمينه هذه بالطلاق أجل المولى. قال مالك: وإنما يتلّم له السلطان في هذا على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه إلى ذلك من الأجل. قال مالك: وإنما الذي يضره له أجل الإيلاء إذا قال: لامرأته أنت طالق إن لم تدخل هذه الدار وإن لم أفعل كذا وكذا، فهذا الذي يضره له أجل الإيلاء بعد أن ترفعه إلى السلطان.

قال مالك: وأما إذا قال: أنت طالق إن لم تدخلني هذه الدار وقال لرجل آخر امرأتي طالق إن لم تفعل كذا وكذا، فإنه لا يضره له في هذا في امرأته أجل الإيلاء، ولكن يتلّم له السلطان على ما وصفت لك، فإن دخلت الدار أو دخل ذلك الأجنبي الذي حلف عليه، وإلا أوقفهما فإن قالا لا ندخل، طلقها عليه السلطان وكذلك إن كانت يمينه على رجل أجنبي بحرية رقيقه إن لم يدخل فلان هذه الدار فهو بحال ما وصفت لك يتلّم به السلطان ولا يكون في هذا مولياً إذا حلف بالطلاق، ولكن يحال بينه وبينها وفي يمينه بالحرية في هذا يوقف المحلف عليه بعد التلّم للحالف. فإن قال: لا أفعل ذلك أعتق عليه السلطان وطلق عليه.

قلت: أرأيت إن حلف بعتق عبده ليضربه، أيحال بين السيد وبين ضربه في قول مالك؟ قال: لا، إلا أن تكون يمينه وقعت على ضرر يحال بين السيد وبين ذلك الضرب من عبده فيحيث مكانه ويعتق عليه عبده وهو قول مالك. قلت: فلو كان ضرباً بالإيحال بين السيد وبين ذلك الضرب لم يكن له أن يبيعه حتى يضربه؟ قال: نعم، قلت: أرأيت من حلف بعتق عبده لي فعلن كذا وكذا فيحال بينه وبين العبد حتى ينظر أبير أم يحيث، أيحوال بينه وبين عمل العبد في قول مالك؟ قال: لا، إلا الوطء فإنه لا يطأ فيه إن كانت أمة. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال في رجل قال: إن لم أنكح فلانة فغلامي حر، وقال: أعتق ما أملك من عبد إن لم أخاصم فلاناً أو قال: إن لم أجلد فلاناً غلامي مائة سوط فغلامي حر؟ قال: لا يترك أن يبيعه ويتضرر به ويوقف العبد لذلك. قال ربيعة: وإن لم يخاصمه حتى يموت الحالف فإنه يعتق في الثالث، وذلك أنه لم يجب الحنث إلا بعد موته، وقال في الذي يحلف ليجلدنه مائة سوط يوقف العبد فلا يبيعه حتى يتضرر أيجلده أم لا؟

قال ابن وهب: وأخبرني الليث قال: كتبت إلى يحيى بن سعيد في رجل قال لغلامه: إن لم أضربك ألف سوط فأنت حرأً وقال لجاريه له يطؤها مثل ذلك. قال

يحيى : عتقه أحب إلى من ضربه ، ومن خلا بغلامه أو بجاريته وحلف بذلك كان متعدياً ظالماً وأدبه السلطان ورأيت أن لو ابتأي بذلك أن يحول بيته وبينه فيعتقه . ابن وهب . قال الليث وقال ربيعة كنت معتقدما لا أنتظر بهما أن يضر بهما ألف سوط وذلك عند الله عظيم وظلم لا ينبغي أن يقرب ذلك ، وقال مالك مثله . وقال مالك : وإن حلف على ما يجوز له من الضرب وقف عنها ولم يضرب له أجل ولم يجز له بيعها ولا وطؤها ، فإن باعها فنسخ البيع وردت عليه وإن لم يضر بها حتى يموت فهي في ثلثة . وقال ابن عمر : لا يجوز للرجل أن يطأ جارية إلا جارية يجوز له بيعها أو هبتها . وقال ابن دينار يمنع من وطئها ويوقف ، فإن باعها ردت البيع وأعتقتها على سيدها لأنني لا أنقض صفة مسلم إلا إلى عتق .

في الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يفعل كذا وكذا إلى أجل سماه

قال : وقال مالك : ولو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته على رجل إن لم يقضني حقي إلى أجل كذا وكذا فامرأته طلاق البتة قال مالك : فلا أرى أن يحال بينه وبين امرأته إلى الأجل وهو مثل ما يحلف هو ليقضيه إلى ذلك الأجل ، قال ابن القاسم : والعتق عندي مثله ، إذا حلف إن لم يقض فلاناً حقه وإن لم يفعل فلان كذا وكذا إلى أجل سماه لم يحل بينه وبين رقيقه في وطئهن ولا بيعهن ، فإن برّ فلان إلى ذلك الأجل في القضاء أو في الفعل إلى ذلك الأجل كانوا ريقاً وإن لم يبرّ عتقوا عليه بمنزلة ما لو حلف إلا أن يكون عليه دين لا وفاء له فيفعل فيه بمثل ما يفعل بمن أعتق ريقاً له وعليه دين .

قلت : أرأيت إن قال رجل لامرأته أنت طالق إن لم أدخل هذه الدار هذه السنة أو قال لأمنه أنت حرّة إن لم أدخل الدار هذه السنة؟ قال : قال مالك : يطؤها وليس له إلى بيع الجارية سبيل حتى تمضي السنة ، فإن دخل في السنة بر وإن لم يدخل في السنة حتى مضت حنث ، وإن كان قد باعها قبل مضي السنة رد البيع . وكذلك هذا في الطلاق إن لم يدخل الدار حتى تمضي السنة فإنها تطلق فيه ولكن لا يحال بينه وبين وطئها إلى السنة ، وإن طلقها واحدة فانقضت عدتها قبل السنة أو صالحها فحلت السنة وليس له بأمرأة فحنث وليس تحته فإنه إن تزوجها بعد ذلك لم يكن عليه شيء وهذا قول مالك لأن مالكاً قال في رجل قال : إن لم أقض حرقك إلى سنة فامرأته طالق ورقيقه أحرار إنه يطأ امرأته وجواريه في السنة ، فإن مضت السنة ولم يقضه حنث ، وإن طلق امرأته قبل أن تنقضي السنة تطليقة فانقضت عدتها قبل السنة أو صالحها فمضت السنة ثم تزوجها بعد ذلك فلا شيء عليه .

قلت : أرأيت إن قال : إن لم أقضِ حقك إلى سنة فامرأته طالق ورقيقه أحراز لم قال مالك : لا يمنع من الوطء ويمنعه من البيع إلا إن كانت يمينه على بر فلا ينبغي له أن يحال بينه وبين بيع أمته وإن كان على حنث فإنه لا ينبغي أن يطا جاريته ولا امرأته حتى يبر أو يحث فلما قال مالك ما قال ؟ قال : لأن الرجل الحالف على بر فلذلك وطء الأمة في هذا وهي في البيع مرتهنة بيمين وهو حق لها ، فلا يقدر على بيعها للحق الذي لها في يمينه لقول الجارية لا تبني حتى تبر أو تحث ، وهو على بر بالوطء وهي بالبيع مرتهنة بيمينه فيها . قلت : فإن قالت الأمة يعني لا أريد أن أطالبك في يمينك بشيء ؟ قال : لا ينظر إلى قولها ولا تبع حتى يبر أو يحث . قلت : أرأيت لو أعتق إلى أجل من الأجال ، ألله أن يستمتع ممن أعتق بحال ما وصفت لك في قول مالك إلى ذلك الأجل ؟ قال : نعم ، من غير وطء .

قال سحنون وقال بعض الرواة عن مالك ليس له وطئها كما ليس له بيعها وقد قال ابن عمر لا يجوز للرجل أن يطا جارية إلا جارية إن شاء باعها وإن شاء وهبها ، وذكره ابن القاسم عن مالك .

في الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يفعل كذا وكذا فيما قبل أن يفعل

قلت : أرأيت إن قال لامرأته أنت طالق إن لم أدخل هذه الدار هذه السنة ، أو قال لأمته أنت حرّة إن لم أدخل هذه الدار هذه السنة ، فماتت في السنة ؟ قال : فلا شيء عليه عند مالك لأنّه مات على بر . قلت : أرأيت إن قال لرجل أمتى حرّة إن لم أفعل كذا وكذا وقال لرجل امرأته طالق إن لم تفعل كذا وكذا ، فتلوم السلطان فمات الرجل الحالف في أيام التلؤم ؟ قال : هو حانث في الجارية ، وتعتق في ثلث ماله وترثه امرأته لأن الحنث وقع عليه بعد موته لأنّه كان لا ينبغي له أن يطا واحدة منهما في تلؤمه ، ولو كان على بر لوطئه ، فإذا مات قبل أن يفعل فقد حنث وعانت الجارية في الثلث وترثه امرأته . قال سحنون وقال أشهب لا يعتقد إذا مات الرجل في التلؤم .

قلت لابن القاسم : فإذا قال لامرأته أنت طالق إن لم أتزوج عليك أو أنت طالق إن لم أدخل هذه الدار ، فهو على حنث حتى يفعل ما قال ؟ قال : نعم ، قلت : فإن مات الحالف أو ماتت المرأة التي حلف عليها هل يتوارثان وفي قول مالك ؟ قال : نعم يتوارثان . قلت : فهل حنث في يمينه حين مات أو ماتت ؟ قال : قال لي مالك لا حنث بعد الموت .

قلت: فكيف كان هذا على حنث وحلت بينه وبين امرأته وضررت له أجل الإبلاء لأنك على حنث، وهو إذا مات أو ماتت امرأته قلت لا يحيث فلم كان هذا هكذا؟

قال: لأنه لا حنث عندنا بعد الموت قلت: أرأيت إن حلف في الصحة على شيء ليفعلنه بعث رقيقه، فمات ولم يضرب لذلك أجلاً قبل أن يفعله، أيتعق رقيقه من الثالث أو من جميع المال؟ قال: قال مالك: يعتقدون من الثالث، قال مالك: ولا يستطيع أن يبيعهم قبل موته وإن كانت فيهم جارية لم يقدر على أن يطأها حتى يبرأ ويحيث فتخرج حرمة. قلت: فلِمَ جعلهم مالك من الثالث وأصل يمينه إنما كانت في الصحة؟ قال: لأن الحنث نزل بعد الموت وكل عتق بعد الموت فهو في الثالث لأنه لم ينزل على الحنث حتى مات، فلما ثبت على الحنث حتى مات علمنا أنه إنما أراد أن يعتقدهم بعد موته، وقد علمت أن من اعتق في المرض أنه من الثالث، فالذى بعد موته لا يجوز أن يكون من الثالث. سخنون لأن للرجل أن يوصي بأن يعتقد عنه بعد موته ولا يجوز أن يوصي رجل بطلاق امرأته بعد موته.

في الرجل يحلف بحرية عده أن لا يفعل كذا وكذا فيبيع عده ذلك ثم يشتريه

قلت: أرأيت إن قال لعده أنت حر إن دخلت هذه الدار فباعه ثم اشتراه؟ قال: يرجع عليه اليمين عند مالك. قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك لي حر وعليه دين يغترق المماليك وليس له مال سواهم وقال هذه المقالة في صحته؟ قال: قال مالك: لا يجوز عتقه لأن عليه ديناً يغترق قيمتهم. قلت: فإن كان الدين لا يغترق قيمتهم؟ قال: بيع منهم جمِيعاً بقدر الدين بالسوية ثم يعتقد ما سوى ذلك؟ قلت: أبالقرعة أم بغير القرعة؟ قال: يعتقد منهم بالخصوص بغير القرعة وليس القرعة عند مالك إلا في الذي يعتقد في وصيته. سخنون قال: وقال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يجوز عتقة الرجل عليه الدين يحيط به ماله ولا هبته ولا صدقته، وإن كانت الديون التي عليه إلى أجل وإن كان بعيداً إلا أن يأذن له في ذلك الغرماء، وأما بيعه وابتاعه ورهنه فذلك جائز وإنما الرهن مثل البيع. قال مالك: ولا ينبغي أن يطأ شيئاً من ولائده اللائي رد الغرماء عتقهن عليه إن أجاز الغرماء عتقهن مضى عليه وإن أيسر قبل أن يحدث فيهن بيعاً اعتقهن.

في الرجل يحلف بحرية أحد عبيده ثم يحيث

قلت: أرأيت إن حلف بطلاق إحدى امرأته هاتين فحنث؟ قال: قال مالك: إن

كانت له نية حين قال إحدى امرأته هاتين طلاق طلقت تلك بعينها وهو مصدق، وإن لم يكن له نية في واحدة طلقنا عليه جميعاً. قال ابن القاسم: فإذا جحد وشهد عليه كان بمنزلة من لم تكن له نية. قال: وقال مالك: وإن كان نوى واحدة فأنسىها طلقنا عليه جميعاً. قلت: فإن قال: رأس من رقيق حر ولم ينوي شيئاً ولا واحداً بعينه؟ قال: فهو مخير في أن يعتق من شاء منهم، وإنما هو بمنزلة من قال رأس من رقيق صدقة على المساكين أو في سبيل الله فهو مخير فيما شاء منهم.

قلت: أرأيت إن قال رجل لعبدين له أحدهما حر؟ قال: إن كانت له نية في أحدهما قبلت نيته وصدق ولا يمين عليه، وإن لم تكن له نية أعتق أيهما شاء، والطلاق مخالف لهذا طلق إحدى من امرأته إن نوى واحدة وإلا طلقنا عليه جميعاً. قلت: فإن قال: ذلك في صحته في العبددين، ثم مرض فقال في مرضه نويت هذا العبد، أيكون مصدقاً ويخرج من جميع المال؟ قال: نعم، أراه من جميع المال إلا أن يكون قيمة الذي زعم أنه نواه أكثر من قيمة الآخر، فأجعل الفضل الذي اتهمته فيه في الثالث. قال سحنون وقال غيره يخرج فارغاً من رأس المال.

في العبد يحلف بحرية كل مملوك يملكه إلى أجل، ثم يعتق ويملك مماليك

قلت: أرأيت لو أن عبداً حلف فقال: كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر، فأعتقد سيده فاشترى ريقاً في الثلاثين سنة، أيعتقدون عليه أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني كنت عند مالك فأنا عبد فقال: إني سمت اليوم لجاريه فعاسروني في ثمنها. قال فقلت: هي حرّة إن اشتريتها ثم بدا لي أن أشتريها؟ قال: قال مالك: لا أرى أن تشتريها ونهاه عن ذلك وعظم الكراهة فيها. قال: فقلت له: أسيده أمره أن يحلف بذلك؟ فقال لي مالك: لم يخبرني أن سيده أمره بذلك، وقد نهيته أن يشتريها. فمسأله أبين من هذا عندي أنه يعتق عليه ما يملكه في الثلاثين سنة إذا هو عتق واليمين لازمة حين حلف بها، ولكن ما ملك من العبيد وهو عبد في ملك سيده إنما معنا من أن نعتقد عليهم، لأن العبد ليس يجوز عتقه عبداً له إلا بإذن سيده وهو رأي إلا أن يعتق وهم في ملكه فيعتقدوا عليه بمنزلة ما أعتقد ولم يرد ذلك السيد، فكذلك هو فيما حنت إذا لم يرده السيد بمنزلة ما أعتقد يجوز ذلك عليه بعد عتقه إذا كانوا في يديه، ولقد سمعت مالكاً

وأرسلت إليه أمة مملوكة حلفت بصدقه مالها أن لا نكلم أختها، فأرادت أن تكلمها فقال: إن كلمتها رأيت ذلك يجب عليها في ثلث مالها بعد عتقها. قال ابن القاسم: وذلك عندي فيما قال مالك: إذا لم يرد السيد حتى يعتق، فالصدقه والعنق بمنزلة واحدة يجب ذلك عليه إلّا أن يرد ذلك السيد بعد حثه وقبل عتقه، فلا يلزمهم فيهم ويلزمهم فيما أفاد بعد عتقه إلى الأجل الذي حلف إليه وهذا أحسن ما سمعت.

في الرجل يقول لأمته أنت حرة
إن دخلت هاتين الدارين فتدخل إحداهما

قلت: أرأيت إن قال لأمته إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت إحدى الدارين؟ قال: هي حرة عند مالك. وقال: إذا قال الرجل لامرأته إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو لعبيده، أنتما حران فدخلتها واحدة منهما أو واحد من العبيد. قال: لا شيء عليه حتى يدخلها جميعاً. قال سحنون. وقال أشهب يعتق الذي دخل ولا يعتق الآخر، وليس لمن قال: لا يعتقان إلّا بدخولهما جميعاً قول ولا لمن قال يعتقان جميعاً إذا دخل واحد منهما قول.

في الرجل يقول لعبده أنت حر
إن دخلت هذه الدار فيقول العبد قد دخلتها

قلت: أرأيت الرجل يقول لعبده أنت حر إن دخلت هذه الدار، أو يقول لامرأته أنت طالق إن دخلت هذه الدار، فقالت المرأة والعبد بعد ذلك قد دخلناها قال: أما فيما بينه وبين الله فيؤمر بفرق امرأته وبعتق غلامه لأنه قد صار في حال الشك في الحبس والبر، وأما في القضاء فلا يجبر على طلاقها ولا على عتقه، وكذلك إن قال لهما إن كنتما دخلتما هذه الدار فأنت حر وأنت طالق، فقللا إنما قد دخلناها إنما في قول مالك سواء أقرنا أو لم يقرنا إلّا يعتق العبد ولا تطلق المرأة بقضاء، لأن الزوج والسيد لا يعلمان تصديق ذلك إلّا بقولهما فلذلك يؤمر بأن يطلق ويعتق فيما بينه وبين الله ولا يجبر في القضاء على ذلك.

في الرجل يقول لأمته
أنت حرّة إن كنت تبغضيني، فتقول أنا أحبك

قلت: أرأيت إن قال لأمته أنت حرّة إن كنت تبغضيني فقالت أنا أحبك ولست

أبغضك أو قال لها أنت حرّة إن كنت تحبّيني، فقلت أنا أبغضك، أتعتق علّي أم لا؟ قال: هذا عندي حانت لأنّه لا يدرى أصدق في قولها أم كذبت، فهو على حنث ولا ينبغي أن يحبسها بعد يمينه طرفة عين ولكن يعتقها ويخلّيها. قلت: وكذلك إن قال: إن كان فلان يبغضني فعلي المشي إلى بيت الله، فقال فلان أنا أحبيك؟ قال: عليه أن يمشي لأنّه لا يدرى أصدق فلان في مقالته أو كذب، وهذا قول مالك لأنّي سالت مالكاً والليث عن الرجل يسأل امرأته عن الخبر فيقول لها أنت طالق إن كتمتني وإن لم تصدقيني، فتخبره الخبر فلا يدرى أكتمته ذلك أم صدقته إلا أنها تقول للزوج قد صدقتك ولم أكتمك فقاً جميعاً نرى أن يفارقه لأنّه لا يدرى أصدقته أم كذبته، وكذلك مسائلك هذه كلّها وما كان مما يشبه هذا الوجه فهو على مثل هذا. قلت: ويفضي عليه في هذا بالحنث في الحرية والطلاق أم لا؟ قال: لا يفضي عليه ولكن يؤمر بذلك ولا يجبر على ذلك.

في الرجل يجعل عتق عبده في يده في مجلسهما

قلت: أرأيت إن قال لعبد اعتق نفسك في مجلسك هذا، فوض ذلك إليه. فقال العبد قد اخترت نفسك ينوي العبد بذلك العتق، أيكون حرّاً أم لا؟ قال: إذا نوى العبد بذلك الحرية عتق لأن قوله هذا قد اخترت نفسي هو من حروف العتق. قلت: و يجعل القول قوله إنه إنما أراد بذلك العتق؟ قال: نعم. قلت: فإن لم ينوي العبد بذلك الحرية فلا حرية له؟ قال: نعم لا حرية له إذا لم يرد بذلك الحرية. قلت: فإن قال: أنا أدخل الدار ينوي بذلك العتق؟ قال: هذا لا يكون بقوله أنا أدخل الدار حرّاً لأن هذا ليس من حروف العتق.

قلت: فلو أن السيد قال لعبد أدخل الدار، وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد؟ قال: هو حر عند مالك إذا أراد بذلك اللفظ عتق العبد. قلت: ما فرق ما بين قول السيد لعبد أدخل ينوي بذلك اللفظ حرية العبد وبين قول العبد أنا أدخل الدار ينوي بذلك اللفظ حرية نفسه في هذا الذي فوض سيده إليه العتق؟ قال: لأن العبد مدع في ذلك فلا يصدق لأنه لم يتكلم بالعقل ولا بحروف العتق، فالسيد هنّها مصدق على نفسه والعبد لا يصدق في هذا على سيده وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لأمرأته أمرك بيده، فقلت أنا أدخل بيتي، ثم جاءت بعد ذلك تدعي أنها أرادت الطلاق لم يقبل قولها.

قلت: فإن قالت المرأة أو قال العبد أما إذا لم تجيز وأما كان من قولنا ذلك فنحن

نطق ونعتق الآن من ذي قبل؟ قال: لا يكون ذلك إليهما، قلت: وإن كان ذلك المجلس الذي فوض فيه الزوج والسيد إليهما؟ قال: نعم، لا يكون إليهما من ذلك شيء لأنهما قد تركا ذلك حين أجابا بغير طلاق ولا عناق. قلت: فإن سكتا حتى تفرقوا، أليس ذلك في أيديهما في يد المرأة وفي يد العبد؟ قال: لا، إلّا في قول مالك الآخر وليس عليه جماعة الناس ولا أهل المدينة وليس ذلك رأيي.

قلت: فلِم لا يكون عند مالك هذا العبد والمرأة أن تطلق وأن يعتق في ذلك المجلس إذا أبطلت قولهما الأول؟ قال: لأنهما بالقول الأول تاركان لما جعل إليهما حين أجبت وأجاب العبد بجواب لم يلزم السيد، فليس لهما بعد ذلك قضاء لا في قوله الأول ولا في الآخر عند مالك وفي السكوت هما على أمرهما عند مالك حتى يجيء من ذلك ما يعلم أنهما قد تركا ما كان جعل إليهما، لأن مالكا سُئل إذا كان يقول ذلك لهم ما كانوا في مجلسهما، فإن تفرقوا فلا شيء لهم فقيل لمالك فإن طال المجلس بهما فقال: إذا طال ذلك حتى يرى أنهما قد تركا ذلك أو يخرجان من الذي كانوا فيه إلى كلام غيره، يستدل بذلك على أنهما تركا لما كانوا فيه بطل ما جعل في أيديهما من ذلك، فهي إذا جاءت بجواب لا يلزم الزوج فهي بمنزلة من ترك ما كان لها من ذلك لأنها قد قضت بقضاء لا يلزم الزوج وليس لها أن تقضي بذلك، ألا ترى أنها في قول مالك الآخر أن ذلك لها وإن قامت من مجلسها إلّا أن توقفه أو تركه يطؤها أو يباشرها أو نحو ذلك، فيكون ذلك تركاً لما في يديها من ذلك، فكذلك إذا قضت بما لا يلزم الزوج في الذي جعل إليها فليس لها بعد ذلك في ذلك الأمر قليل ولا كثير.

قال ابن القاسم: ورأيي على قول مالك الأول وعليه جماعة الناس أنهما إذا تفرقا ولم يقض بشيء وليس لها من بعد ذلك قضاء. قال سحنون وقال غيره إذا قال لعبد عتقك في يديك. فقال: فقد اخترت نفسى أو قال له أمرك في يديك في العتق. فقال له: قد اخترت نفسى إنه حر وإن زعم أنه لم يرد بذلك العتق بمنزلة المرأة تقول قد اخترت نفسى فهي طلاق وإن قالت لم أرد الطلاق وإن قال العبد أنا أدخل الدار أو أنا أذهب أو أخرج لا يكون هذا عتقاً إلّا أن يكون أراد بقوله بذلك العتق، فإن كان أراد بذلك العتق فهو عتق لأن هذا من كلام يشبه أن يكون يريد به العتق.

ما يلزم من القول في العتق

قلت: أرأيت لو أن السيد قال لعبد أدخل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد؟

قال: هو حر عند مالك إذا أراد بذلك اللفظ عنق العبد، فاما إن كان أراد أن يقول أنت حر فزل لسانه فقال أدخل هذه الدار أو ما أحستك أو أخزاك الله، فإنه لا يكون حرًا حتى ينسى بأن العبد حر بما قال من اللفظ بقوله أخزاك الله ويقوله أدخل الدار، وكذلك الطلاق لو أن رجلاً أراد أن يقول لأمرأته أنت طالق فزل لسانه، فقال أخزاك الله أو عليك لعنة الله زل لسانه عن الطلاق، فإن هذا لا يطلق عليه امرأته حتى يكون الزوج ينسى بالكلمة بعينها الطلاق قبل أن يتكلم بها، أي أنت بما أقولي لك من قولي أخزاك الله وما أحستك وما أشبه هذا من الكلام أنت بما أقول من هذا اللفظ طالق، فهي طالق وإن لم يكن ذلك الكلام من حروف الطلاق، وهو قول مالك.

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل أعتق جاريتي، فقال لها ذلك الرجل ذهبي وقال أردت بذلك العنق؟ قال: تعتق لأنه من حروف العنق. قلت: فإن قال ذلك الرجل لم أرد بذلك العنق؟ قال: القول قوله. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وبلغني أنه قال في الرجل يقول لعبدة يدك حرة أو رجلك حرة أنه يعتق عليه جميعه قلت: وإن شهد عليه بذلك وهو يجحد؟ قال: نعم، قلت: أرأيت من قال لجاريتها أنت حرة أو بائنة أو خلية أو قال: اغريبي أو استري أو تقنعي أو كلي أو اشربي يريد بذلك اللفظ الحرية أتعنق عليه؟ قال: نعم، إذا أراد بذلك اللفظ الحرية. قال: وكذلك الطلاق وكل لفظ تلفظ به رجل يريد بأن امرأته طالق بذلك اللفظ وإن لم يكن ذلك اللفظ من حروف الطلاق فهي بذلك اللفظ طالق عند مالك وكذلك الحرية. وقال مالك: من قال لعبدة أنت حر اليوم إنه حر بذلك أبداً.

ابن وهب عن يونس عن ربيعة في رجل يقول أشهدكم إن ما ولدت هذه الوليدة فهو حر أو يقول أشهدكم إن رحمها حر. قال ربيعة: إن قال: رحمنا حر فهي حرة وإن قال: كل ما ولدت فهو حر فما ولدت وهي له فعسى أن يعتق وإن مات أو باعها انقطع ذلك الشرط عنها واسترقت هي وولدها وذلك لأن قوله لها لم يحرم بيعها ولا تكون ميراثاً يتداولها من ورثها، لأنه لم يعتق شيئاً رقه يومئذ بيده ولا شيء تكون العناقة في مثله ولا ملكاً هو يومئذ له.

ما لا يلزم من القول في العنق

قلت: أرأيت إن قال رجل لعبدة أنت حر اليوم من هذا العمل؟ قال: إذا قال سيده: إنما أردت بهذا القول إني قد أعتقته من هذا العمل ولم أرد الحرية فالقول

قوله فيرأيي ولا يكون حرًا، ويحلف على ذلك. قلت: أرأيت إن قال لعبده وعجب من عمله أو من شيء رآه منه؟ فقال: له ما أنت إلا حر أو قال له تعال يا حر ولم يرد بشيء من ذلك الحرية إنما أراد أي أنك تعصيني، فأنت في معصيتك إباهي مثل الحر. قال: قال مالك: ليس على سيده في هذا القول شيء فيما بينه وبين الله. قلت: وفي القضاء أيضًا؟ قال: نعم، قال مالك: وإنما الذي سُئلَ مالك عنه في القضاء قال: وسئلَ مالك عن طباخ كان لرجل وكان عنده رجال فطيخ طيخاً فأجاد فقال سيده إنه حر. قال مالك: لا يلزم في هذا حرية، وإنما معنى قوله إنه حر الفعال أو عمل عمل الأحرار.

قلت: ولا يعتقه عليه القاضي إذا كانت للعبد بينة؟ قلت: أرأيت رجلاً قال في أمته هي حر لأنه مر على عشر أو نحو هذا من الأشياء، وهو لا يريد بذلك القول حرية الجارية، أتعتق عليه الجارية فيما بينه وبين الله في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فإن أقامت الجارية عليه البينة، أتعتق عليه الجارية أم لا؟ قال: إذا عرف من ذلك أنه دفع بذلك القول عن نفسه مظلمة لم تعتق عليه الجارية فيرأيي، وإن قامت بذلك البينة. قلت: أرأيت الذي يقول لأمته أنت حر ونوى الكذب فيما بينه وبين الله أو قال لأمرأته أنت طالق ونوى الكذب فيما بينه وبين الله؟ قال: ذلك لازم له في الطلاق وفي الحرية ولا تنفعه نيتها التي نوى ولا ينوي في هذا إنما ينوي إذا كان لذلك وجه إنما قال لها ذلك لوجه كان فيه منزلة ما وصفت لك من أمر العاشرة ونحو ذلك. قال: ولقد سمعت مالكًا يقول في المرأة تقول لجاريتها أو الرجل يقول لعبده يا حر إنما أنت حر، على وجه أنك تعصيني، قال مالك: ليس هذا شيء قال: ولقد سأله رجل عن عبد كان له طباخ وأنه صنع له صنعاً فطيخ العبد فأحسن الطبخ، فدعا إخواناً له فأعاجبهم، وقالوا لمولاهم لقد أجاد فلان طبخه قال: إنه حر. قال مالك: ليس هذا شيء إنما أراد به حر الفعال فلا يعتق عليه بهذا.

قلت: أرأيت الرجل يقول لعبده لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك؟ قال: إن كان جر هذا الكلام كلام قبله يستدل بذلك الكلام الذي جر هذا القول إنه لا يريد بهذا القول حرية فالقول قول السيد، وإن كان هذا الكلام ابتداء من السيد عتق عليه العبد ولم أسمعه من مالك. قلت: أرأيت إن قال رجل لأمته هذه أختي أو لعبده هذا أختي؟ قال: إذا لم يرد به الحرية فلا عتق عليه. ابن وهب قال: وقال الحسن في الرجل يقول لغلامه ما أنت إلا حر وهو لا يريد حرية أنه ليس شيء. وقال عثمان بن عفان لا عتقة إلا الله.

في الرجل يقول لعبدك قد وهبت لك عتقك أو نصفك

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لعبدك قد وهبت لك عتقك، أو قال قد تصدق علىك بعنتك، أيكون حراً مكانه؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الرجل يقول لعبدك قد وهبت لك نفسك أنه حر. قلت: قبل أو لم يقبل؟ قال: نعم، قبل العبد أو لم يقبل هو حر في قول مالك فمسألك مثل هذا.

قال سحنون وقال غيره إذا وله نفسه فقد وجب العتق. لأنه لا يتضرر منه قبول. مثل الطلاق إذا وهبها فقد وهب ما كان يملك منها جاءت بذلك الآثار، لأن الواهب في مثل هذا لم يهب لأن يتضرر قبول من وهب له كالأموال التي توهب، فإن قبل الموهوب له نفد وإن رده رجع إلى الواهب قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن رجل وهب لعبدك نصفه. قال: أراه حراً كله. قال ابن القاسم: لأنه حين وهب له نصفه عتق عليه كله، وولاية للسيد، وكذلك إذا أخذ منه دنانير على عنت نصفه أو على بيع نصفه من نفسه قال: العتق في جميع ذلك إنما هو من السيد نفسه فيكون مارق منه تبعاً لما أعتق منه ويعتق جميعه. قال: ولقد سئل مالك عن عبد بين رجلين أعطى العبد أحدهما دنانير على أن يعتقه ففعل، قال: ينظر في ذلك فإن كان أراد وجه العتقة عتق عليه كله. قال مالك: ويقوم عليه نصيب صاحبه. قال ابن القاسم: ويرد المال إلى العبد ولا يكون له منه قليل ولا كثير لأنه من أعتق عبداً بينه وبين آخر واستثنى من ملكه شيئاً عتق العبد عليه كله ويرد ما استثنى من المال إلى العبد، فكذلك إذا أراد وجه العتقة بما أخذ منه وإن علم أنه لم يرد وجه العتقة، وإنما أراد وجه الكتابة ولم يرد العتقة فسخ ما صنع وكان العبد بينهما وأخذ صاحبه نصف ما أخذ من العبد.

قلت: أرأيت إن قال لها أنت حرّة إن هويت أو رضيت أو شئت أو أردت متى يكون ذلك للأمة؟ قال: ذلك لها وإن قامت من مجلسها مثل التمليلك في المرأة إلا أن تمكّنه من الوطء أو من مباشرة أو قبله أو ما يشبه هذا، وتوقف الجارية فإذاً أن تختار حريتها وإن ترك وأما أنا فلا أرى لها بعد أن يفترقا من المجلس شيئاً إلا أن يكون شيئاً فوضه إليها.

الاستثناء في العتق

قلت: أرأيت إن قال لعبدك له أنت أحمر إلا فلاناً؟ قال: ذلك له. قلت: أليس

قلت قال لي مالك استثناء في العنق أليس ذلك استثناء؟ قال: ليس هذا عند مالك، والاستثناء الذي قال مالك فيه أنه لا استثناء في العنق إنما ذلك الاستثناء الذي لا يجوز في العنق إذا قال إن شاء الله فذلك الذي يعتق عليه ولا يكون استثناءه شيئاً. قلت: وكذلك إن قال لنسائه أنتن طوالق إلا فلانة؟ قال: نعم، هو كذلك عند مالك وليس هذا عند مالك بمنزلة ما لو قال أنتن طوالق إن شاء الله.

قال سحنون وقاله أشهب قلت:رأيت إن قال: غلامي حر إن كلمت فلاناً إلا أن بيدو لي أو إلا أن أرى غير ذلك؟ قال: ذلك له عند مالك. قال: وسئل مالك وأنا عنده عن رجل قال لأمرأته أنت طالق ألبته إن أكلت معي شهراً إلا أن أرى غير ذلك، فوضع له طعام بعد ذلك فأتأت ف cellpaddingت معه فوضعت يدها لتأكل فهاها، ثم قال كلي فما ترى فيه؟ قال: إن كان هذا الذي أردت وهو مخرج يمينك ورأيت ذلك فلا أرى عليك شيئاً. قلت: فما فرق بين هذا وبين قوله غلامي حر إن كلمت فلاناً إلا أن يشاء الله؟ قال: ذلك ليس في الحرية استثناء وليس جعل من المشيئة إليه أو إلى أحد من العباد من يشاء أو منم لا يشاء مثل مشيئة الله، لأن الرجل إذا قال: أنت طالق إن شئت أو إن شاء فلان، لم تطلق عليه حتى يشاء أو يشاء فلان، وإذا قال أنت طالق إن شاء الله طلقت عليه مكانها وعلمنا أن الله قد شاء طلاقها حين لزمه الطلاق لأنه حين تكلم بالطلاق لزمه الطلاق وهذارأيي.

في الرجل يأمر رجلين يعتقان عليه عبده فيعتقه أحدهما

قلت:رأيت إن قال لرجلين اعتقا عبدي هذا فأعتقه أحدهما أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك في رجلين فوض إليهما رجل أمر امرأته فقال: قد جعلت أمرها في أيديكما فطلقاها فطلقاها أحدهما دون صاحبه. قال: قال مالك: لا يلزم ذلك قال: وأما إذا لم يفوض إليهما وكانا رسولين فالطلاق لازم له وإن لم يطلقاها ولم أسمع هذا من مالك، وكذلك العنق عندي إذا كان على التفويض فهو كما وصفت لك وإن كانوا رسولين عتق عليه وإن لم يعتقه. قلت:رأيت إن جعل عنق جاريته إلى رجلين، فأعتق أحدهما دون صاحبه، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: إن كانوا ملكهما جمِعاً فأعتقها أحدهما فلا يجوز وإن كانوا رسولين جاز ذلك عند مالك. قال سحنون وكذلك قال أشهب وغيره من كبار أصحاب مالك في تمليك العنق إذا ملكها أمرها في العنق والطلاق

ورجلاً آخر معهما أو يملك رجلين سواها في العتق فأعتق أحدهما وأبى الآخر أن يعتق، فقال: لا عتق لهما حتى يجتمعوا على العتق، لأن إلى كل واحد منها ما لصاحبه، وكذلك إذا كانت هي منهما فإن وطئها أحدهما فقد انتقض الأمر الذي جعل لهما.

في الرجل يدعوه عبداً له باسمه ليعتقه فيجيئه غيره فيقول له أنت حر

قلت: أرأيت إن دعا عبداً له يقال له ناصح، فأجابه مرزوق فقال له: أنت حر وهو يظن أنه ناصح وشهد عليه بذلك؟ قال: يعتقدان عليه جمياً يعتقد مرزوق بما شهد له ويعتقد ناصح بما أقر له مما نوى، وأما فيما بينه وبين الله فإنه لا يعتقد إلا ناصح. قال ابن القاسم: فإن لم يكن عليه بينة لم يعتقد عليه إلا الذي أراد ولا يعتقد عليه الذي واجهه بالعقل. قال سحنون وقال أشهب في رجل دعا عبداً يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال: أنت حر، فقال: أراه حرأ فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين العباد ولا أرى لناصح عتقاً إلا أن يحدث له العتق لأن دعاه ليعتقه فلم يعتقد وعتقد غيره وهو يظنه هو فرق هذا وحرم هذا

في العبد بين رجلين يقول أحدهما إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر ويقول الآخران كان دخل فهو حر ولا يوقنان أدخل أم لا

قلت: أرأيت لو أن عبداً بين رجلين فقال أحدهما إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر، وهو لا يستيقندخوله، وقال الآخر: إن كان دخل المسجد أمس فهو حر ولا يستيقن أنه لم يدخله؟ قال: إن كانا يدعيان علم ما حلفا عليه ديناً لذلك، وإن كانا لا يدعيان علم ما حلفا عليه ويدعيان أنهما ما حلفا على الظن فإن العبد لا ينبغي أن يملakah وينبغي أن يعتقد عليهما، لأنهما ما لا ينبغي لهم أن يسترقاه بالشك. قال ابن القاسم: ولا يجران على العتق بالقضاء عليهما، قال سحنون وقال غيره يجر إثبات ذلك وقد قاله ابن عمر يفرق بالشك ولا يجمع بالشك.

في عتق السهام

قال: قال مالك فممن أعتقد في مرضه عشرة أعبد وله ستون ممولاً قال مالك: يعتقد منهم سدسهم بالسهم. قلت: فإن ماتوا كلهم إلا عشرة أعبد؟ قال: إذا ماتوا كلهم

إلا عشرة أعبد فإن مالكاً قال إن كان الناس يحملهم عتقوا كلهم هؤلاء العشرة جميعهم قلت: وإن كانت قيمة هؤلاء العشرة أكثر من قيمة هؤلاء الخمسين الذين ماتوا؟ قال: نعم، وإن كانوا أكثر قيمة. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه إنما ينظر إلى عدد ما بقي منهم فإن بقي عشرة عتقوا جميعهم في الثالث إن حملهم الثالث وإن لم يحملهم الثالث عتق منهم مبلغ الثالث بالقرعة ورق منهم ما بقي. قلت: فإن كان بقي من ستين أحد عشر عبداً؟ قال: يعتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً إن حمل ذلك الثالث بالقرعة قلت: فإن بقي منهم عشرون عبداً؟ قال: يعتق منهم النصف بالقرعة ويرق ما بقي إن حمل الثالث نصفهم، وأصل هذا القول أن ينظر إلى عدة من بقي فإن كانوا عشرة عتقوا كلهم وإن كان الذين بقوا عشرين عتق منهم نصفهم بالقرعة، وإن كانوا ثلاثة عتق ثلثهم بالقرعة ورق ما بقي منهم، وإن لم يتم منهم أحد عتق منهم سدسهم. قال: وهذا كله قول مالك. قال: والقرعة بين العبيد إنما هي على قيمتهم قال: وقال مالك: من أعتق رفيقاً له بتلأ عند موته لا يحملهم الثالث فإن هؤلاء يقع بينهم.

قلت: كيف يقع بينهم في قول مالك؟ قال: إن كانوا أن قسموا أينقسمون قسموا وأقع بينهم على أي الأثلاث تقع وصية الميت فإذا أصاب ثلثاً منها عتق وإن كانوا لا ينقسمون فإنهم يقومون جميعاً ثم يسهم بينهم فمن خرج سهمه عتق، وإن كان آخر من خرج منهم يكون أكثر من بقية الثالث عتق منه تمام الثالث ورق ما بقي وهذا قول مالك. قال: وقال مالك: مَنْ قَالَ ثُلَّتْ رِقْبَيْ أَحْرَارًا قَرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجَ ثُلَّتْ أُولَئِكَ الرِّيقَ وَهُوَ بِمِنْزَلَةِ مَنْ قَالَ: رِقْبَيْ كُلِّهِمْ أَحْرَارٌ وَإِنْ قَالَ نَصْفَهُمْ أَوْ ثُلَّتْهُمْ أَحْرَارٌ فَكَذَّلِكَ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْقَرْعَةِ إِذَا قَالَ نَصْفَهُمْ أَوْ ثُلَّتْهُمْ يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ. قال: وقال مالك: من قال: رأس من رقيق أو خمسة أو ستة أحرار ولم يسم بأعيانهم نظر إلى جملة الرقيق يوم يقوموا ثم ينظر إلى عدد ما سمى من رقيقه، فإن كان قال خمسة وهم ثلاثة عتق سدسهم، وإن كانوا عشرين أعتق ربهم يقومون جميعاً ثم يسهم بينهم فينظر إلى الذي خرج سهمه، فإن كان هو كفاف الجزء الذي سمى من رقيقة عتق وحده ورقوا جميعاً وإن كان أكثر عتق منه مبلغ ما سمى سدسهم أو ربهم ورق منهم ما زاد على ذلك ورق جميعهم، وإن لم يكن فيه كفاف لما سمى ضرب السهم الثانية، فإن استكملوا ما سمى من السادس أو الرابع والأضرب بالسهم أيضاً حتى يستكملوا ما سمى، وإن خرج في ذلك أكثر عدداً مما سمى من العدد بأضعاف إذا كان الذين يعتقون قيمتهم كفافاً لما سمى أو الجزء وإنما يعتق منهم كفاف ما سمى من الجزء وإن كان ربعاً أو سدسأً بالسهم كان واحداً أو عشرين أو ثلاثة لا يلتفت في ذلك إلى العدد إذا كان فيما يبقى للورثة ثلاثة أرباعهم أو خمسة

أسداسهم بقية الأجزاء على ما سمي بذلك إذا لم يترك مالاً غيرهم ، وإن ترك مالاً غيرهم استكملوا عتق جميع ما سمي في ثلث جميع ماله حتى يؤتى على جميع وصيته التي سمي على ما فسرت لك.

قلت لمالك : أرأيت إن أوصى رجل بالعتق وله خمسون رأساً فقال عشرة من رقيق أحرار فغفل الورثة عن بيع ماله فلم يقوموا حتى هلك منهم عشرون وبقي منهم ثلاثون؟ فقال مالك : يعتق ثلث الثلاثين ولا يكون لمن مات قيمة يعتد بها على الورثة ولا تدخل على الرقيق وإنما يعتق من عددهم يوم يحكم فيه وليس لمن مات منهم قيمة ، وتصير التسمية كلها التي سمي فيما بقي من الرقيق . ابن وهب أن مالكاً وغير واحد من أهل العلم حدثه عن الحسن بن أبي الحسن وعن محمد بن سيرين أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيداً له ستة عند موته فأسهم رسول الله ﷺ بينهم وأعتق ثلث تلك الرقيق . قال مالك : وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم .

قال ابن وهب : وأخبرني جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين وأبي قلابة الجرمي عن عمران بن الحصين عن رسول الله ﷺ مثله أشهب عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن الحسن أن رجلاً أعتق ستة أروؤس على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن له مال غيرهم فأسهم رسول الله عليه الصلاة والسلام بينهم فأخرج ثلثهم . ابن وهب عن مالك أن ربعة بن أبي عبد الرحمن حدثه أن رجلاً في زمن أبان بن عثمان أعتق ريقاً له جميعاً فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسموا أثلاثاً ثم أسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقا فخرج السهم على أحداً لا ثلث فعتقا قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال : أدرك مولى لسعيد بن بكر يدعى دهوراً أعتق ثلث ريق له هم قريب من العشرين فرفع أمرهم إلى أبان بن عثمان فقسمهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأخرج ثلثهم فأعتقاهم . ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال : كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند الموت فلم يدرأ أيهما هو فأسهم ، أبان بينهم فصار السهم لأحددهما وعشي على الآخر .

في الرجل يعتق أثلاث عبيده وأنصافهم

قال : وقال مالك : من قال عند موته أثلاث عبيدي أو أنصافهم أحرار أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس أعتق من كل واحد ما ذكر أن حمل ذلك الثالث ولم يبرا بعضهم على بعض . قلت : فإن لم يحمل الثالث ذلك؟ قال : يعتق منهم عند مالك ما حمل الثالث

يقسم الثالث على قدر ما أعتق منهم يتحاصلون فيه ولا يقرع بينهم ولكن يعتق من كل واحد منهم ما أصابه من ثلث مال الميت في المحاصة وقاله أشهب.

في الرجل يحلف بعتق رقيقه فيحيث في مرضه

قلت: أرأيت الرجل يحلف بعتق رقيقه أن لا يكلم فلاناً فمريض فكلمه وهو مريض؟ قال: هو بمنزلة من أعتق عبداً له وهو مريض إن مات وسعهم الثالث عتقوا وإلا أقرع بينهم فأخرج منهم ما حمل الثالث ورق منهم ما بقي، ولو حلف ليكلمن فلاناً بعتق رقيقه، فمات قبل أن يكلمه عتق رقيقه في ثلثه إن وسعهم الثالث وإلا فما حمل الثالث منهم جميعاً ولا يقرع بينهم وهو بمنزلة المدبرين يعتق من كل واحد حصته من الثالث، وإن كان قد ولد لرقيقه هؤلاء أولاد بعد يمينه هذه كان أولادهم معهم في الوصية يقومون مع آبائهم في الثالث إن كانت أمهااتهم إماء لأبائهم، وهو بمنزلة المدبرين وكذلك قال مالك أرى أولادهم يدخلون معهم بمنزلة المدبرين.

قلت: أرأيت الرجل يحلف بعتق رقيقه ليفعلن شيئاً فيولد لعيده أولئك ولد؟ قال: أراهم في اليمين مع آبائهم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لعبده إن دخلت أنا هذه الدار فأنت حر وقال هذه المقالة في الصحة ثم دخل الدار في المرض فمات من مرضه؟ قال: يعتق العبد من الثالث وسألت مالكاً عن الرجل يقول لامرأته إن دخلت دار فلان فأنت طالق البنة وهو صحيح حين قال لها ذلك ثم دخلت الدار وهو مريض ثم مات، قال مالك: أرى أن ترثه وإن انقضت عدتها وهو بمنزلة من طلق في المرض. قلت: ولم يورثها مالك وإنما وقع الفراق هل هنا من المرأة لا من الزوج؟ قلت: أرأيت المفتدية في المرض أليست ترثه في قول مالك وهذه بمنزلة المفتدية في الميراث؟

في الرجل يعتق العبد ثم يداين السيد بعد عتقه

قلت: أرأيت إن أمرت عبدي أن يبيع لي سلعة من السلع، فباع السلعة وأعتقت أنا العبد ثم اعترفت السلعة التي باع العبد فأراد المشتري أن يتبع السيد ويرد عتق العبد؟ قال: ليس ذلك له ولم أسمعه من مالك لأن الدين إنما لحق السيد بعدما أعتق العبد.

في المديان يعتق عبده وعنده من العروض كفاف دينه أو نصفه

قال : قال مالك : إذا كان على الرجل دين وكان عنده كفاف دينه سوى عبده فأعتق عبده جاز عتقه . قلت : وكذلك لو دبره أو كاتبه ؟ قال : نعم . قال مالك : في العتق أنه جائز فهو في التدبير والكتابة أولى أن يجوز ، وقال مالك من أعتق عبداً له وله من المال والعروض ما لو قامت عليه الغرماء يوم أعتقه كان في ماله سوى العبد وفاء بدينهم فلم يقوموا عليه حتى ضاع المال كله ، فإن العتق ماضٍ وليس للغرماء أن يردوا عتقه ، وكذلك التدبير والكتابة أيضاً في قوله : ولو كان دينه يغترق نصف العبد فلم يقم عليه الغرماء حتى ضاع المال كله لم يبع من العبيد إلا ما كان يباع لو قام الغرماء عليه حين أعتق والمال غير تالف فينظر فيه يوم أعتق أو دبر إلى ما كان في يد السيد من المال يومئذ ، ولا ينظر إلى ما تلف من المال بعد ذلك ويعتق منه ما بقي .

قلت : فإن دبر عبده وله مال وعليه دين يغترق ماله أو يغترق نصف عبده ، هذا الذي دبره ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أن يباع من العبد مبلغ الدين بعد مال سيده مثل ما وصفت لك في العتق ، فإذا بيع منه ما ذكرت لك كان ما بقي مدبراً لأن مالكاً قال لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما بإذن صاحبه لجاز ذلك وما كان به بأس لأن الكلام في هذا المدبر للذي لم يدبر ، فإذا اشتري المشتري على هذا فكأنه رضي بالتدبير ولا يتقاومانه ، ولقد سمعت مالكاً وكانت المقاومة عنده ضعيفة ولكنها شيء جرت في كتابه ، ولقد سمعته وزلت فألزمته التدبير الذي دبره كله ولم يجعل فيه تقويمًا . وهذا يدللك على أنه يباع منه بقدر الدين ويترك ما بقي مدبراً بمنزلة العتق . قلت : فإن كان كاتبه وعليه من الدين مثل ما وصفت لك مقدار نصف العبد ؟ قال : فلا أرى أن يجوز منه قليل ولا كثير لأنه لو كاتب نصف عبده وليس عليه دين لم يجز ذلك . ولو كاتبه كله وعليه دين لم يجز ذلك إلا أن يكون لو بيعت كتابته أو بعضها كان فيها ما يؤدي الدين سيده ، فإن كان كذلك رأيت أن تباع وتقرّ كتابته لأنه ضرر على الغرماء في شيء من دينهم إذا كان فيما يباع من كتابته قضاء لدينهم ، وإنما الذي لا يجوز إذا لم يكن فيما يباع منه قضاء للغرماء فحينئذ يرد كله ويباع العبد في دينهم ، ولو أن عبداً بين رجلين كاتب أحدهما نصبيه بغير إذن شريكه أو بإذنه فالكتابة باطل ولا يقال لهما مثل ما قيل في التدبير .

في عتق المديان ورد الغرماء ذلك

قال: وقال مالك في الذي يعتق وعليه دين فرد الغرماء عتقه فلم يباعوا حتى أفاد السيد مالاً فإنهم أحرار، فقال له بعض جلسائه ألم يكن ذلك رداً للعتق؟ فقال ليس ذلك رداً للعتق حتى يباعوا، قال: ولو باعهم السلطان ولم ينفذ ذلك وأفاد السيد مالاً. قال مالك:رأيهم أحراراً. قلت: ما معنى قول مالك ولم ينفذ ذلك؟ قال: إن السلطان عندهم بالمدينة يبيع ويشترط في ذلك أنه بال الخيار ثلاثة أيام، فإن وجد من يزيد وإنما البيع للذى اشتراه. قلت: ويجوز هذا البيع في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وأرى أنه قبض المال ما لم يقتسمه الغرماء إذا أفاد الشمن المفلس قبل ذلك، أعتقد الرقيق ويرد المال إلى المشتري ويقضي الغرماء من هذا المال الذي أفاد، وهو وجه ما سمعت من مالك، وكذلك بقول أشهب.

قال سحنون ليس هذا بشيء ولا أنظر فيه وإذا وقع البيع من السلطان فقد تم قريباً كان أو غير قريب. قلت: أرأيت الرجل يعتق عبد وعليه دين يغترق قيمة العبد، وللعبد أولاد أحرار، ولم يعلم الغرماء بعتق السيد إيه، فمات بعض ولد العبد أيرثه العبد وقد أعتقد قبل أن يموت ابنه؟ قال: لا أرى أن ترثه لأنه عبد حتى يعلم الغرماء بالعتق فيجيزون ذلك أو يفید السيد مالاً قال: وكيف أورث من لوشاء الغرماء أن يردوه في الرق ردوه، وإن شاؤوا أن يجيزوا عتقه أجازوه ولا أورث إلا من قد بتل عتقه ولا يرجع في الرق على حال من الحالات، ولا يكون لأحد أن يرده في الرق ولقد قال مالك في الرجل يعتق عبده عند موته وله أموال مفترقة وفيها ما يخرج العبد من الثالث، إذا جمعت فلم تجمع ولم يقض حتى هلك العبد. فقال مالك: لا يرثه ورثته الأحرار، فهذا يدل ذلك على مسألتك وما أخبرتك فيها لأن العتق إنما يتم بعد جمعهم المال وتقويمهم إيه، لأنه لو ضاع المال كله ولم يعتق من العبد إلا الثالث. ولذلك إن بقي من المال مالاً يخرج العبد في ثلث الميت عتق منه ما حمل الثالث ولا يلتفت إلى ما ضاع من المال فهذا يدل على مسألتك.

**في الرجل يعتق في مرضه
رقياً فيبتل عتقهم أو بعد موته وعليه دين**

قلت: أرأيت إن أعتقد عبيده في مرضه فبتل عتقهم، أو أعتقد بعد موته وعليه دين يغترق العبيد؟ قال: لا يجوز عتقه عند مالك. قلت: فإن كان الدين لا يغترق قيمة

العبيد؟ قال: يقرع بينهم للدين، فمن خرج منهم سهمه بيع في الدين حتى يخرج مقدار الدين، ثم ينظر إلى ما بقي فيعتق منهم الثالث بالقرعة أيضاً وهو قول مالك وقد وصفت لك كيف القرعة أن يقارعوا، فإذا خرجت القرعة على أحدهم وقيمه أكثر من الدين بيع منه مقدار الدين، والذي يبقى منه بعد الدين يقرع عليه أيضاً في العتق مع من بقي ، فإن خرج ما بقي من هذا العبد في العتق وكان كفافاً لثالث الميت عتق، وإن لم يكن فيه وفاء أقرع أيضاً بين من بقي منهم فإن خرجت القرعة على بعض من بقي وقيمه أكثر مما بقي من الثالث عتق منه مبلغ الثالث ورق منه ما بقي ، وإن كان حين أقرع بينهم في الدين أنهم يباعون في الدين خرجت القرعة على أحدهم وليس فيه وفاء بالدين فإنه يقرع بينهم أيضاً ثابتة حتى يستكمل الدين بالقرعة، وإن خرجت القرعة بعد الأول على آخر فيه وفاء بقيمة الدين وفضل بيع منه مبلغ الدين وكان ما بقي منه بعد ذلك للميته . ويضرب على ما بقي منه بالسهام مع جميع الرقيق الذين بقوا بعد الدين، فمن خرج سهمه عتق في ثالث الميت حتى يستكملوا ثالث الميت، وليست تكون القرعة عند مالك إلا في الوصية وهذه وصية .

قلت: فالذى أعتق ريقه في مرضه فبتلهم، أو أعتقهم بعد الموت وعليه دين والعبيد أكثر من الدين، فهو سواء في قول مالك يقرع بينهم في الدين؟ قال: نعم، هو سواء. قلت: ويقرع بينهم فيما فضل بعد الدين في العتق في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن عليه دين أيقرع بينهم في العتق في قول مالك في الوجهين جميعاً في الدين بتل عتقهم في مرضه وفي الذين أوصى بعتقهم إنما العتق في أي الفريقين كان بالقرعة وإن كان لا دين عليه؟ قال: نعم. قلت: فإن أعتقهم في مرضه وعليه دين وعنده من المال مقدار الدين، فتلف المال ثم مات السيد والدين يغترق قيمة العبد؟ قال: هؤلاء ريق كلهم يباعون في الدين، لأن هذه وصية فلا يكون العتق في الوصية عتقاً، إلا بعد أداء الدين. قلت: وهو سواء بتل عتقهم في مرضه في مسألتي أو أعتقهم بعد موته؟ قال: نعم، هذا كله سواء لأنها وصية فهم ريق حتى يستوفي الدين، فإن كان في قيمتهم فضل عن الدين أسمهم بينهم فيمن يباع في الدين، ثم أقرع بينهم في العتق في الثالث.

في الرجل يعتق ريقه وعليه دين ،
فيقوم عليه الغرماء، أيكون لهم أن يبيعوهم دون السلطان

قلت:رأيت من أعتق ريقه ولا مال له غيرهم، وعليه دين يغترقهم فيقوم عليه

الغرماء أىكون له أن يبيعهم دون السلطان أو يكون ذلك الغرماء؟ قال: قال مالك: لا يكون له أن يبيعهم ولا لهم دون السلطان. قلت: فإن باعهم بغير أمر السلطان، ثم أفاد مالاً ثم رفع أمرهم إلى السلطان؟ قال: يرد بعضهم وتمضي حریتهم وإنما ينظر السلطان في ذلك يوم يرفع إليه، فإن كان أعتق و هو موسر ثم أفلس لم يرد عتقه، وإن كان أعتق وهو مفلس ثم أيسر لم يرد عتقهم أيضاً. قلت: فإن باعهم السلطان في دينه، ثم اشتراهم سيدهم الذي كان أعتقهم بعد ذلك أيعتقون عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يعتقدون عليه وهم رقيق.

في الرجل يعتقد رقيقه في الصحة وعليه دين لا يحيط بهم أو يغترقهم ثم أفاد مالاً ثم ذهب

قلت: أرأيت إن أعتق رقيقه في صحته وعليه دين لا يحيط بهم وفيهم فضة عن دينه وليس له مال سواهم؟ قال: هؤلاء يباع منهم جميعاً مقدار الدين بالحصص، ويعتق الجميع ما بقي منهم وما بيع في الدين منهم فذلك رقيق كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن أعتق رقيقه وعليه دين يغترقهم، ولا مال له سواهم فلم يقم عليه الغرماء حتى أفاد مالاً فيه وفاء من دينه هل يجوز عتقهم؟ قال: قال مالك: نعم عتقهم جائز. قلت: أرأيت إن ذهب المال الذي أفاد قبل أن يقوم الغرماء عليه، ثم قام الغرماء بعد ذلك؟ قال: الرقيق أحرار عند مالك وليس للغرماء عليهم سبيل، لأن مالكاً قال في رجل أعتق رقيقاً له وعليه دين وعنه من المال سوى الرقيق كفاف الدين أن عتقه جائز، فإن تلف المال من يديه بعد ذلك فقام الغرماء لم يكن لهم على العبيد الذين عتقوا سبيل، وكان عتقهم جائزاً وإن لم يكن الغرماء علموا بعتقهم لأنه أعتقهم يوم أعتقهم وعنه من المال مقدار الدين، فكذلك مسألتك قلت: فإن لم يكن في ماله هذا مقدار الدين يوم أعتقهم ولكنه مقدار بعض الدين؟ قال: ينظر إلى ما بقي من الدين بعد ماله الذي كان عنده، فيرق من العبيد مقدار ذلك يرق منهم مقدار ما بقي من الدين بالحصص من جميعهم وهذا كله إذا كان في الصحة وكذلك يقول أشهب.

في الرجل يشتري من يعتقد عليه وعليه دين

قال: وقال مالك في الذي يشتري أباه وعليه دين أنه لا يعتقد عليه، قال: وقلت

لمالك وإن اشتري أباه وليس عنده ثمنه كله وعنه بعض الثمن، أترى أن يعتق بقدر ما عنده منه وبائع منه ما بقي؟ قال مالك: لا، ولكن أرى أن يرد البيع قال ابن القاسم: ولا يعجبني ما قال ولكن أرى أن يباع من الألب مقدار بقية الثمن للبائع ويعتق منه ما بقي بعد ذلك. قال سخنون وقد قال بعض كبار أصحاب مالك لا يجوز له ملك إلا إلى عتق، فاما إذا كان عليه دين يرده صار خلاف السنة، والحق أن يكون الرجل يملك أباه فيباع في دينه ويقضى عن ذمته نماءه ويكون فيه الربح والزيادة وذلك خلاف ما أعلمتك به من السنة أن يملك أباه كما يملك السلع فتنمو السلع فيربح فيها أو تتصنف فيخسر فيها.

في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يلحقه دين

قلت: أرأيت إن أعتق رجل ما في بطن أمته، ثم لحقه الدين من بعدما أعتق ما في بطنها، ثم ولدته قبل أن يقوم الغرماء على سيد الأمة، أيكون لهم أن يردوا الولد في الرق أم لا في قول مالك؟ قال: ليس لهم على الولد سبيل، لأنه قد زايل الأم قبل أن يقوم الغرماء على حقهم. قال: وهذارأيي، ولأن عتقه إيه قد كان قبل دين الغرماء. قلت: أرأيت رجلاً أعتق ما في بطن أمته وهو صحيح، ثم لحق السيد دين فقادت الغرماء على الأمة؟ قال: قال مالك: تباع بما في بطنها للغرماء ويفسخ عتق السيد في الولد. قلت: فلئم جعل مالك الدين يلحق ما في بطنها وجعل عتق هذا الولد إذا خرج من بطن أمه والسيد مريض أو مات فارغاً من رأس المال ولم يجعله في الثالث، إذا كان عتقه إيه في الصحة فينبغي أن يكون عتق هذا الجنس إذا لحقه الدين عتقه في الثالث، وإنما يجعله فارغاً من رأس المال ولا يجعل الدين يلحقه؟ قال: إنما قال مالك: تباع أمه في الدين فإذا بيعت أمه في الدين كان الولد تبعاً لها لأنه لا يجوز أن تباع أمه ويسنت ما في بطنها، فلذلك بطل عتق هذا الولد ولو لم تقم الغرماء على هذا السيد حتى يزايل الولد أمه، أعتق الولد من رأس المال إذا كان عتق السيد إيه في الصحة قبل الدين وبيعت الأم وحدها في الدين وكذلك قال مالك. قال ابن القاسم: هو قول عبد العزيز بن أبي سلمة فيما بلغني.

قلت: أرأيت الرجل يشتري عبداً في مرضه فحابي في الشراء ثم أعتق العبد والثالث لا يحمل أكثر من العبد؟ قال: قال مالك: من اشتري في مرضه فحابي في شرائه أو باع فحابي في بيته. قال مالك: ذلك في الثالث وهو وصية، وأرى في مسألتك أنه إن حابي سيد العبد لا تجوز محاباته إذا عتق، وثلث مال الميت العبد ولا يكون له أكثر من قيمة عبده، لأن قيمته ليست بمحاباة فهي دين، وما زاد على قيمتها فهي محاباة وهي

وصية في الثالث فما دخل العتق في ثلث الميت كان أولى من وصيته، وكانت قيمة العبد أولى من العتق لأن قيمة العبد من رأس المال، وقد قال ابن القاسم المحابة مبتدأة، لأن الشراء لا يجوز إلا بها، فكأنه أمر بتبذلة المحابة في الثالث فما بقي بعد المحابة في الثالث فهو في العبد أتم ذلك عتقه أم نقص منه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبده في مرضه بتلّا ولا مال له سواه، وقيمة العبد ثلاثة درهم وللعبد بنت حرة، فهلك العبد قبل السيد وترك ألف درهم ثم مات السيد ما حال العبد وحال الألف وهل ترث البنت من ذلك شيئاً أم لا؟ قال: قال مالك: العبد رقيق لأن السيد لم يكن له مال مأمون فيعتق العبد منه، مثل الدور والأرضين وما وصفت لك، فلما لم يكن ذلك للسيد كان عتقه فيه باطلًا لا يجوز. قال: وإن كانت له أموال مأمونة جاز عتقه إيه و كانت الألف بين السيد وبين البنت ميراثاً وبه قال بعض الرواة، و فعل المريض بعد الموت ينظر فيه كانت له أموال مأمونة أو لم يكن لا يتعجل بالنظر في شيء من أمره إلا بعد الموت وبعد التقويم كانت له أموال مأمونة أو غير مأمونة.

قلت: فإن كانت له أموال مأمونة تبلغ نصف قيمة العبد أيعتق منه النصف أم لا؟ قال: لا يعتق منه قليل ولا كثير إلا أن يكون له أموال كثيرة مأمونة بحال ما وصفت لك، وتكون أضعف قيمة العبد مراراً. قلت: أرأيت لو أن رجلاً بينه وبين شريك له عبد أعتق أحدهما حصته وهو موسر، فقال الذي لم يعتق أنا أعتق حصتي إلى أجل ولا أضمن شريك؟ قال: بلغني أن مالكاً قال ليس له ذلك إنما له بيت عتقه أو يضمن شريكه. قلت: فإن أعتقه إلى أجل أيكون له أن يضمن شريكه؟ قال: نعم، يفسخ ما صنع ويضمن شريكه فيعتق عليه. قلت: فإن دبر حصته أو كاتبه؟ قال: لا يجوز ذلك، إنما له أن يتعجل له العتق أو يضمن شريكه، ورواه أشهب عن مالك إن كان للمعتق مال، وقال غيره وإن لم يكن للمعتق مال يحمل أن يقوم عليه أو له مال لا يحمل جميع قيمة النصف قوم عليه المعتق بقدر ما في يديه، وإن حمله قوم عليه وإن حمل نصف النصف قوم عليه وعтик على المعتق ما بقي من نصبيه وهو ربع العبد إلى أجل، وقال بعض رواة مالك أرى إن كان للمعتق مال أن الذي أعتق إلى أجل أراد إبطال سنة رسول الله عليه السلام، وأرى إذاً أن يتمسك من الرق بما ليس له وقد أعتق عتقاً لازماً وآخر عتقه إلى سنة وذلك تعد منه في التأخير والتعدى أولى بالطرح من العتق الذي عقده قوي ويلزم العتق الذي ألزم نفسه معجلًا.

قلت: أرأيت عبداً مسلماً بين نصراني ومسلم، أعتق النصراني حصته في هذا العبد وهو موسر وتمسك المسلم بالرق، أيضمن النصراني حصة المسلم من ذلك؟ قال:

نعم، إذا كان العبد مسلماً أجبر النصراني على عتق جميع العبد لأن مالكاً قال كل حكم يكون بين المسلم والنصراني أنه يحكم فيه بحكم الإسلام. قلت: وإن كان العبد نصرانياً فأعْتَقَ المُسْلِمَ حصته؟ قال: يقوم على المسلم وإن أعتق النصراني حصته لم يقوم عليه ما بقي من حصة المسلم لأن العبد لو كان جميعه للنصراني فأعْتَقَه أو أعتق نصفه، لم يحكم عليه بعنته، فكذلك إذا كان بينه وبين مسلم فأعْتَقَ النصراني حصته منه وهذا قول مالك، وقال أشهب يقوم عليه لأن الحكم إنما هو بين السيدتين. قلت: أرأيت إن أعتقَ رجلاً شَقَّاصاً له في عبد وهو موسر فضمن لصاحبِه نصفه بأكثر من قيمته إلى أَجْلِ؟ قال: لا يعجبني ولا يجوز هذا وهو حرام. قلت: أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أذن أحدهما لصاحبِه في العتق فأعْتَقَ، أيضمن شريكه الذي أذن له في العتق أم لأنَّه أذن له؟ قال: يضمن له عند مالك إذا كان موسراً. قلت: أرأيت إن لم يكن المعتق موسراً بما بقي من ثمن ذلك العبد ولكنه موسر بنصف ما بقي من العبد؟ قال: قال مالك: يعْتَق عليه من العبد ما جمل ماله منه ويرق ما سوى ذلك.

قلت: أرأيت لو أن عبداً بيني وبين رجل، أعتق أحدهما نصبيه منه، ثم أعتق الآخر نصف نصبيه منه، أيكون له أن يضمن شريكه الذي أعتق أولاً نصف نصبيه الباقي؟ قال: لا، قلت: لِمَ؟ قال: لأنَّه إذا أعتق شيئاً من شقصه عتق عليه جميع ما كان فيه. قلت: ولم يعْتَق عليه جميع ما كان له فيه وإنما كان حقه مالاً على صاحبه إذا كان المعتق الأول موسراً؟ قال: لأنَّه لا يجب على المعتق الأول شيء إلا إذا أقيم عليه والعبد غير تالف. قال ابن القاسم: لا ترى أن العبد لو مات قبل أن يقوم على المعتق الأول لم يضمن شريكه شيئاً من قيمته، وكذلك إذا أعتقه شريكه بعد عتق الأول لم يكن للثاني أن يضمن الأول، لأنَّه قد أتلف نصبيه، وكذلك إن أعتق بعض نصبيه فقد أتلفه ويعْتَق عليه ما بقي من نصبيه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا الذي سمعت قلت: أرأيت لو مات المعتق الذي أعتق نصف نصبيه قبل أن يعْتَق عليه ما بقي، أيقوم على الأول النصف الباقي من نصبيه؟ قال: نعم يقوم عليه عند مالك. قال: وقال مالك: لو أن عبداً بين ثلاثة نفر أعتق أحدهم نصبيه ثم أعتق الآخر نصبيه فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثاني والمُعْتَقان جميعاً موسران؟ قال مالك: ليس له أن يضمنه وإنما له أن يضمن الأول لأنَّه هو الذي ابْتَدَأَ الفساد قلت: فإنَّ أعتقه الأول وهو معسر ثم أعتق الثاني وهو موسر فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثاني؟ قال مالك: ليس ذلك له لأنَّه لم يبْتَدِئَ فساداً أولاً وإنما ينظر إلى من ابْتَدَأَ الفساد أو لا. قال: وقال مالك لي ولو أعتق اثنان منهم ما لهما من العبد جميعاً وأحدهما موسر والآخر معسر، ضمن الموسر جميع قيمة نصيب

المتمسك بالرق. قلت: ولم؟ قال لأن مالكاً قال: إذا ضمن شيئاً من قيمته ضمن جميع ذلك. قلت: و يجعله كأنه ابتدأ فساد هذا العبد؟ قال: نعم، هو صاحبه ابتدأ فساده إلا أن صاحبه لا يضمن لأنه معسر. أشهد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليهم العبد، وإن فقد عتق عليه منه ما أعتق»، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز برأي عروبة بن الزبير في امرأة أعتقت مصاباتها من عبد وكانت مصاباتها ثمنه ولا قيمة عندها، فجعل له عمر بن عبد العزيز من كل ثمانية أيام يوماً وجعله في يوم الجمعة، وللورثة سبعة أيام وهو قول مالك.

قلت: أرأيت إن أعتق شقصاً له في عبد وهو معسر فلم يقم عليه شريكه حتى أيسر؟ قال: بلغني عن مالك أنه كان يقول قدِيمَاً أنه يقام عليه، وأما منذ أدركناه فسألناه عنه غير مرة ووقفته عليه، فقال لي: إن كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد سيده الذي لم يعتقد أنه لو قام عليه لم يقم عليه لعسره لم أر أن يعتق عليه وإن أيسر بعد ذلك لأنه كان حين أعتقه لا مال له إذا علم الناس أنه إنما تركه لعسره، قال: فقلت لمالك: فإن كان العبد غائباً فلم يقدم حتى أيسر الذي أعتق نصبيه؟ قال: قال مالك: أرى أن يعتق عليه ولم يره مثله إذا كان حاضراً معه وهو يعلم والناس يعلمون أنه إنما تركه لأنه لا مال له، وأنه ليس من يقوم عليه، وأن العبد حين كان غائباً لا يشبه إذا كان حاضراً لأن سيده الذي لم يعتقد إنما منعه من أن يقوم على شريكه الذي أعتق لحال غيبة العبد فهو يقوم عليه إذا قدم العبد وهو موسراً وإن كان يوم أعتقه معسراً. قلت: فإن أعتقه وهو موسراً ثم أيسر ثم قام عليه شريكه أيضمنه؟ قال: نعم، يضمنه لأن يوم أعتقه كان من يقوم عليه لو قام شريكه، فإذا لم يقم عليه شريكه حتى أيسر ثم أيسر ورجع إلى حالته الأولى التي لو قام عليه فيها شريكه ضمن فله أن يضمنه. قلت: فإن لم يقم عليه شريكه حتى أيسر بعد أن كان موسراً يوم أعتق؟ قال: قال مالك: هذا لا شك فيه أنه لا يقوم عليه. قال: قال مالك: فإن أعتقه ثم قيل لشريكه أعتقه أم تضمنه؟ قال: بل أضمنه، ثم قال بعد ذلك بل أنا أعتقه فإن ذلك ليس له بعد أن رد ذلك. قال مالك: ويقوم على الأول ويعتق جميعه على الأول.

قلت: أرأيت لو أن أمّة بيني وبين رجل وهي حامل، فأعتقت نصفها، وأعتق صاحبي ما في بطنهما؟ قال: القيمة لازمة للذى أعتق نصفها وعتق هذا الذى أعتق ما في

بطنها بعد ذلك ليس شيء إلا أن يعتقا جميعاً. قلت: أرأيت أمّة بين شريكين وهي حامل، دبر أحدهما ما في بطنها؟ قال: إذا خرج تقاوماه فيما بينهما. قلت: فإن دبر أحدهما ما في بطنها وأعتقها الآخر؟ قال: ينفسخ التدبير الذي دبر و تقوم على الذي في قول مالك.

أشهب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد. قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق العبد وإلا فقد عتق منه ما اعتق». قلت لابن القاسم: أرأيت إن أعتق شقصاً له في عبد وله شوار بيت يبلغ نصيب صاحبه أيلزمه عتق جميع العبد؟ قال: نعم يلزمه ذلك عند مالك. قال: وإنما يترك له ولا يباع عليه مثل كسوة ظهره التي لا يستغني عنها وعيشة الأيام وأما فضول الشياط فإنها تباع عليه. قال: وقال مالك: وإن لم يكن له مال يبلغ نصيب صاحبه عتق عليه مبلغ ماله ويرق ما باقي من العبد. قال: وسألنا مالكاً عن العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر ويبيع المتمسك بالرق حصته؟ قال مالك: يرد البيع ويقوم على شريكه الذي أعتق. قلت: أرأيت إن أعتقه وهو مسر والعبد غائب، فإيام المتمسك بالرق حصته من رجل وتواضعوا الثمن فقبضه المشتري، وقدم به والمعتق موسراً أو لم يقدم به إلا أن العبد علم بموضعه فخاصم في موضعه وسيده موسراً؟ قال: ينتقض البيع ويعتق على المعتق كله. قلت: أرأيت إن أعتقت شقصاً في عبد وأنا صحيح فلم يقوم عليَّ نصيب صاحبي حتى مرضت، أقوم علي وأنا مريض؟ قال: أرى أن يقوم عليك هذا النصف في الثالث. قال ابن القاسم والرجل يعتق نصف عبده وهو صحيح فلا يعلم بذلك إلا وهو مريض، قال: أرى أن يعتق النصف الباقي في ثلاثة وإن لم يعلم به إلا بعد موته لم يعتق منه إلا ما كان أعتق، وكذلك سمعت مالكاً يقول في الموت والتقليس أنه لا يعتق عليه إلا النصف الذي كان أعتق منه. قال مالك: فإذا أعتق الرجل شقصاً له في عبد وهو مسر فدفع ذلك إلى السلطان، فلم يقوم عليه ثم أيسر بعد ذلك المعتق فاشترى نصيب صاحبه قال: لا يعتق عليه. قلت: فإن رفعه إلى السلطان فلم يقوم عليه ولم ينظر في أمره حتى أيسر؟ قال: يعتق عليه لأن العتق إنما يقع عليه حين ينظر السلطان فيه وليس يوم يرفعه إلى السلطان، ولا يشبه هذا الذي وقف عن طلبه وهو يعلم والناس يعلمون أنه إنما تركه لأنه لو قام عليه ولم يدرك شيئاً ثم أيسر بعد ذلك فإن هذا إن قام لم يعتق عليه. قال: وقال مالك في العبد بين الشركين يعتق أحدهما نصبيه وشريكه غائب أترى أن يتضرر قドوم الشريك؟ قال: إن كانت غيبته قريبة ولا ضرر فيها على العبد رأيت أن يكتب إليه، فإن أعتق إلا قوم على الأول الذي كان

أعتقه، فإن كانت غيته بعيدة أعتق على المعتق إن كان موسراً ولم يتظر إلى قدوم الآخر.

قال سحنون وقال بعض الرواة في الذي يعتق شقصاً له في عبد فلم يقوم عليه نصيب صاحبه حتى مرض، أو أعتق نصف عبد له ليس له فيه شريك فلم يقوم عليه العبد حتى مرض، أنه لا يقوم عليه في الثالث نصيب صاحبه ولا ما بقي من عبده ولا يعتق عليه في ثلثه، لأن عتقه كان في الصحة فلا يدخل حكم الصحة على حكم المرض، وكذلك إذا مات المعتق أو أفلس، وقد قال أبو بكر لعائشة: لو كنت حزتيه لكان لك وإنما هو اليوم مال وارث قاله وهو مريض، فالمرض من أسباب الموت وفيه الحجر وقد أخبرني عبد الله بن نافع أن عمر بن قيس حدثه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه قال: لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت.

في الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده

قلت: أرأيت أم ولد رجل أعتق نصفها سيدها أيعتق جميعها عليه في قول مالك؟
 قال: قال مالك: من أعتق نصف أمّة له عتقت عليه كلها فكذلك أم الولد وكل من أعتق شقصاً له في عبد يملكه عتق عليه كله عند مالك. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق نصف عبده قال ربيعة: يعتق عليه كله وذلك أن رسول الله ﷺ قضى أنه من أعتق شركاً له في عبد أقيم عليه ثم عتق كله عليه، وذلك أنه لم يكن ليجتمع في يد رجل عتقة ورق، كل ذلك من قبله حتى تتبع أخرى الجرمتين صاحبتها. والرق أحق أن يتبع العتقة من العتقة للرق، وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر بذلك، وأن عمر بن الخطاب قال: ليس الله شريك. ابن نافع عن سفيان الثوري عن سلمة بن خالد المخزومي أن عمر بن الخطاب جاءه رجل فقال له أنا الذي أعتقت نصف عبدي فقال عمر عتق عليك كله ليس الله فيه شريك والرجل صحيح.

في الرجل يعتق نصف عبده ثم فقد المعتق

قلت: أرأيت إن أعتق رجل نصف عبده والعبد جمیعه له ثم فقد المعتق فلم يدرأ أین هو؟ قال: قال مالك: مال المفقود موقوف حتى يبلغ من السنين ما لا يجيء إلى تلك المدة، فإذا بلغ تلك المدة جعلنا ماله لوارثه يومئذ قال مالك: وإن تبين أنه مات قبل

ذلك جعلنا ماله للذين كانوا يرثونه يوم مات، فهذا المعتق أرى أن يوقف نصفه لأنه لا يدرى لمن يكون هذا النصف الذي لم يعتق وإنما يكون هذا النصف الذي لم يعتق من العبد لم يرث المال قلت: ولا يعتقه في ماله؟ قال: لا، لأنني لا أدرى أحى هذا المفقود أم ميت فلا يعتق في ماله بالشك.

في الرجل يعتق شقصاً من عبده بتلأ في مرضه أو غير بتلٍ ولو مال مأمون أو غير مأمون

قال: وقال مالك في المريض إذا كان بينه وبين رجل عبد فأعتق نصفه بتلأ في مرضه إن عاش عتق عليه وإن مات قوم عليه ما بقي في ثلثه، قال مالك: وإذا أعتق الرجل في مرضه عبداً بتلأ ولو مال مأمون من أراضين دور عجل عتقه وكان حراً يرث ويرث وتمت حرريته وجراحاته وحدوده وقبلت شهادته، وإن لم يكن له مال مأمون كما وصفت لك وكان يخرج من الثلث لم يتعجل له عتقه وكانت حرمتة حرمة عبد وجراحاته جراحات عبد وشهاداته شهادة عبد حتى يعتق في ثلثه بعد موته، فإذا اشتري المريض نصفه ثم أعتقه في مرضه بتلأ، إن عاش وإن مات كان حراً كله إذا كان له مال مأمون من دور وأراضين ويقوم عليه نصيب صاحبه ولا يتضرر موته، وإن لم يكن له مال مأمون لم يقوم عليه نصيب صاحبه إلا بعد موته كما أعتق منه ونصيب صاحبه جميعاً أيضاً إنما يكون في ثلثه بعد موته، فإن كان الذي اشتري منه والذي كان يملك منه من الشخص إنما كان أعتقه المريض بعد الموت في وصيته لم يقوم عليه نصيب صاحبه، وكانت له أموال مأمونة أو لم تكن له ولم أر المأمونة عند مالك في الأموال إلا الدور والأراضين والنخل والعقارات. وقد بلغني أنه كان يقول قبل ذلك في الذي يعتق بتلافي مرضه، أنه في حرمتة حالاته كلها حرمة عبد وحاله حال عبد حتى يخرج من الثلث بعد موته، ثم رجع عن ذلك ووقفناه عليه غير مرة فقال: ما أخبرتك.

قلت: أرأيت هذا الذي اشتري في مرضه شقصاً من عبد فأعتقه وليس له أموال مأمونة إلا يقوم عليه نصيب صاحبه في حال مرضه؟ قال: لا يقوم عليه في مرضه، ويوقف العبد في يدي المريض، فإذا مات أعتق عليه العبد في ثلثه فإن حمله الثلث عتق جميعه وإن لم يحمل الثلث جميعه أعتق منه ما حمل الثلث، ورق منه ما بقي، وذلك أن مالكأ قال في المريض إذا اشتري في مرضه عبداً فشراؤه جائز، فإن أعتقه جاز ذلك على ورثته إذا

حمله الثالث، فإن لم يحمله عتق منه ما حمل الثالث ورق منه ما بقي وجاز فيه الشراء إذا لم يكن في الشراء محاابة على ما أحب الورثة أو كرها، وذلك أن مالكا قال أيضاً إذا أعتق الرجل بتلافي مرضه نصف عبده عتق عليه كله في الثالث، فإذا كان يعتق عليه العبد في ثلثه إذا كان جميعه له فإنه إذا أعتق في مرضه شقصاً له في عبد فبنته، فإنه يقوم عليه نصيب صاحبه منه، كانت له أموال مأمومة أو غير مأمومة. ابن وهب عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق شركاً له في عبد عند الموت أنه يعتق ما أعتق من نصيه ولا يكلف حق شريكه. ابن وهب وأخبرني حمزة بن شريح عن محمد بن عجلان أن عمر بن عبد العزيز أجاز عتق ثلث عبد أعتقه امرأة عند موتها.

في الرجل يعتق شقصاً ثم يموت العبد قبل أن يقوم على مال

قلت: أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيه وهو موسر فلم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال وللعبد ورثة أحرار؟ قال مالك: المال الذي مات عنه العبد للمتمسك بالرق دون ورثته الأحرار ولا يكون للسيد الذي أعتق من ماله شيء، ولا لورثة العبد ولا يقوم على الذي أعتق لأنه قد مات. قلت: وكذلك لو لم يترك العبد مالاً لم يقوم على سيده الذي أعتق حصته وإن كان موسراً إذا مات العبد في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن أعتق حصته وهو معسر فهلك العبد عن مال وله ورثة أحرار؟ قال: قال مالك: المال للسيد المتمسك بالرق وليس لモلاه الذي أعتق ولا لورثته من ذلك شيء. قال مالك: ولا يورث من فيه الرق حتى يخرج جميعه من حال الرق إلى حال الحرية فتنتم فيه الحرية فهذا الذي يرثه ورثته الأحرار هو ما لم يخرج إلى هذه الحال التي تتم فيها حريتها فإنما ماله الذي ترك لمن له فيه الرق.

قلت: أرأيت إن كان الرق الذي في العبد لرجل الثالث ولآخر السادس، ونصف العبد حر كيف يقتسمون المال الذي هلك عنه العبد؟ قال: على قدر ما لهم فيه من الرق لصاحب السادس سهم ولصاحب الثالث سهمان. ابن وهب عن ابن لهيعة أن عمر بن عبد العزيز قضى فيمن أعتق نصيباً من مملوك إن مات قبل أن ينظر في أمره كان ميراثاً للذى لم يعتق. ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال في عبد بين ثلاث نفر أعتق اثنان وبقي نصيب واحد فمات العبد عن مال قبل أن يقضى بخلاصه السلطان. قال ربيعة: نراه للذى بقى له فيه الرق لأن الرق يغلب النسب والولاء.

قال ابن وهب وأخبرني عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال في عبد كان بين شركاء ثلاثة فأعتق أحدهم نصيه وكاتبه الثاني وتمسك الثالث بالرق فمات العبد، قال ربيعة: ميراثه بين كاتبه وبين الذي تمسك بالرق على أن يرد الذي كاتب ما أصاب من كتابته قبل موته. و قاله مالك. ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في عبد كان بين رجلين من قريش وثقيق فأعتق أحدهما نصيه وبقي الآخر لم يعتق فابتاع العبد وليدة فوطئها فولدت منه أولاداً ثم أعتق الآخر نصيه من العبد من نفسه وماله وولده فقضى عمر بن الخطاب أن ميراث العبد وولده بين الرجلين.

في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيه إلى أجل

قلت: أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيه منه إلى أجل من الأجال، فقتله رجل، أيكون قيمته بين السيدين جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم، لأن عتق النصف لم يتم حتى يمضي الأجل، فكذلك الجنين لم يتم عتق الذي أعتق حصته فيه إلا من بعد الولادة. قلت: أرأيت هذا الذي أعتق حصته من هذا العبد إلى أجل من الأجال أيقوم عليه نصيب صاحبه الساعة أم حتى تمضي الأجال، وكيف إن لم يقوم عليه الساعة كيف يصنع في نصيب صاحبه وقد عضل نصيه عليه وأضر به؟ قال: أحب ما فيه إلى أن يقوم عليه الساعة، لأن الناس قد اختلفوا في المدبر، وقد سمعت مالكاً أفتى فيمن دبر حصته من عبد بيته وبين شريكه أنه قال يقوم عليه حصة شريكه. قوله في المدبر غير هذا إلا أنه أفتى بهذا وأنا عنده فالذي أعتق حصته إلى أجل أو كد وأخرى أن يقوم عليه.

في الأمة بين الرجلين يعتق أحدهما ما في بطنهما

قلت: أرأيت الأمة تكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما ما في بطنهما، متى يقوم هذا الولد على هذا المعتق وهو موسر؟ قال: إذا وضعت قوم عليه حين تضعه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: عقل الجنين إذا أعتق في بطنه أمه عقل جنين أمه، فإذا لم يجعل عقله عقل جنين الحرة علمنا أن عتقه إنما هو في قول مالك بعد خروجه، فإذا خرج قوم على شريكه يوم يحكم فيه. قلت: أرأيت إن ضرب بطنهما فألقت هذا الجنين وقد أعتقه أحد الشريكين؟ قال: أرى العقل بينهما لأن مالكاً جعل حريته بعد خروجه.

قلت: فلِمْ قال مالك إذا أعتق الرجل ما في بطن أمته وهو صحيح ثم مرض فولدته وهو مريض أو ولدته بعد موته، فإنه فارع من رأس المال ولا يكون في شيء من الثالث، فأرى مالكاً هنا قد جعل العتق قبل خروج الولد؟ قال: إنما جعل مالك عتقه فارعاً من رأس المال في مسألتك هذه لأن من أعتق عبداً له إلى أجل من الأجال والسيد صحيح ثم مرض فمات من مرضه ذلك أن العبد يعتق من رأس المال، فكذلك الجنين في بطن أمه فهو قبل خروجه في حالاته كلها في الجنائيات عليه وغير ذلك خلاف العبد وهو من رأس المال وليس من الثالث. قلت: أرأيت إن كان لهذا الجنين الذي أعتقه سيده إخوة أحراز فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً أيكون عقله لسيده دون إخوته؟ قال: نعم.

في الرجل يشتري نصف ابنه أيةقوم عليه ما بقي منه أم لا

قلت: أرأيت لو أني اشتريت نصف ابني من سيده، أيعتق على جميعه ويقوم على النصف الباقى إذا كنت موسراً في قول مالك أم لا؟ قال مالك: لو أن جميع ابنه لرجل فاشترى نصف ابنه أو تصدق بنصفه سиде على والد العبد فقبل والد العبد الصدقة أو وبه له فقبل الهبة والوالد حر موسر إنه يقوم على أبيه ما بقي ويعتق جميعه في قول مالك. قال مالك: وكذلك إن أوصى سيد الابن الأب بنصف ابنه فقبله عتق عليه جميعه إن كان موسراً، وكان عليه في جميع هذا نصف قيمة ابنه، وكذلك إن كان أقل من النصف أو أكثر إذا كان موسراً ضمن جميع ذلك بقيمه، وكذلك قال مالك إلا في الميراث وحده، فإن مالكاً قال: إن ورث منه شقصاً لم يعتق عليه ما بقي لأن الميراث أدخل ذلك الشخص عليه ولم يدخله هو على نفسه، فلا يعتق عليه إلا ما أدخل عليه الميراث منه موسراً كان أو موسراً. قلت: أرأيت إن كان ابنى عبداً بين رجلين فوهد لي أحدهما نصبه أو اشتريته أو تصدق به على بربا السيد الآخر وبإذنه وبعلمه، أيعتق على جميعه وأضمن حصة الشريك الآخر، إذا كنت موسراً في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كنت غير موسر عتق على منه ما ملكت وما بقي منه رقيقاً على حاله يخدم بقدر ما رق منه، ويعمل لنفسه بقدر ما عتق منه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويكون ماله موقفاً في يديه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت ابنى إذا كان عبداً بين رجلين فاشترىت نصيب أحدهما، فعتق على أيقوم على ما بقي منه وأنا موسر وإنما اشتريت بأمر الشريك الذي لم يبع وكيف إن كان

بغير أمره أيعتق عليٌّ ، في جميع ذلك وأضمن قيمة ما بقي في قول مالك؟ قال: نعم، وأصل ذلك أن كل من ملك شقاصاً من ذوي قرابته الذين يعتقدون عليه بأمر لوشاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه بشراء أو هبة أو وصية أو صدقة، فإن هذا يعتقد عليه ما بقي إلا في الميراث وحده، أو مولى عليه أو صغير يوصي له بشقصاص فيقبل ذلك وصية له فإنه لا يقوم عليه ولا يعتقد عليه إلا ما قبله له وليه، ولا يعتقد عليه ما سوى ذلك وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن اشتريت أنا وأخي ابني في صفقة واحدة أيعتق عليٌّ نصبي وأضمن له نصبي في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: إذا كان الابن لرجل فاشترى نصفه عتق عليه نصفه وأضمن قيمة نصفه لشريكه.

الصغير يرث شقاصاً من يعتق عليه أو يوهب له فيقبله وليه

قلت: أرأيت الصبي الصغير إذا ورث شقاصاً من أبيه، أيعتق عليه ما بقي من أبيه في قول مالك؟ قال: الصغير والكبير في هذا عند مالك سواء، لا يعتقد على واحد منها إذا ورث شقاصاً من يعتقد عليه إلا ما ورث، ولا يقوم عليه ما بقي إنما ذلك في الشراء والهبة والصدقة والوصية، وقد وصفت لك ذلك في الصغير والكبير. قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب لابن لي صغيراً له، فقبلت ذلك أيعتق عليٌّ ابني؟ قال: نعم، يعتقد عليك ابنك عند مالك ويجوز قبولك الهبة لابنك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب لابني شقاصاً من أخيه، فقبلت ذلك الشخص أيعتق عليٌّ ابني ما بقي من أخيه في ماله أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: من وهب لصغير شقاصاً من عبد يعتقد على الصغير قبله وليه لم يعتقد عليه إلا ما وهب له منه. قلت: ولا يعتقد بقيته على وليه في قول مالك؟ قال: لا، قال وما للولي ولهاذا. قلت: ومن الولي هنا الذي يجوز قبوله الهبة على الصغير؟ قال: وصيه وأبوه إذا كان يليه كل من كان يجوز بيعه وشراؤه وعلى الصغير قبوله الهبة جائز. قال: وقال مالك: كل من ملك شقاصاً من ذوي قرابته الذين يعتقدون عليه بأمر لوشاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه من شراء أو هبة أو صدقة أو وصية فإن هذا يعتقد عليه ما بقي إلا الميراث وحده أو مولى عليه صغير يوصي له بشقصاص فيقبل ذلك وليه له فإنه لا يقوم ولا يعتقد عليه إلا ما قبله له وصيه، ولا يعتقد عليه ما سوى ذلك، وهذا كله قول مالك وإن لم يقبل ذلك الوصي فهو حر على الصبي. قال سحنون وهذا قول عبد الرحمن وغيره من أصحابنا.

في العبد المأذون له في التجارة يملك ذا قرابته

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا ملك أباه أو أمه أو ولده أينبغى له أن يبيعهم؟ قال: قال مالك في أم ولد العبد لا يبيعها إلا أن يأذن له سيده، فولده أخرى أن لا يبيعهم إلا أن يأذن له سيده، ألا ترى أنهم لو أعتقدوا عليه وأن أم ولد له لو أعتقدوا عليه في ملكه كانت أمة له، فقد كره له مالك أن يبيعها إلا أن يأذن له سيده في ذلك، فولده أخرى أن لا يبيعهم إلا بإذن سيده لأنهم يعتقدون عليه إن عتق وإنما الوالدان عندي بمنزلة الولد يبيعهم إلا بإذن السيد. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أيجوز له إذا اشتري ولده أو أباه أو ذا رحم محروم منه بإذن السيد أو بغير إذنه أن يبيعهم في قول مالك؟ قال: سُئل مالك عن أم ولد العبد إذا أراد أن يبيعها أيجوز له أن يبيعها؟ قال: إذا أذن له سيده جاز له ذلك فأرى ولده وولد ولده وأباه وأجداده وإخوته وأحواته إذا اشترتهم هذا العبد فأرى أن لا يبيعهم حتى يأذن له السيد.

في المأذون له في التجارة يشتري أقارب سيده الذين يعتقدون عليه

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا اشتري والد السيد أو ولد السيد أو والدة السيد أيعتقدون أم لا؟ قال: قال مالك: إذا ملك العبد من قرابة السيد من لو ملكهم السيد عتقوا على السيد، فإنه إذا ملكهم العبد عتقوا عليه، ولم يذكر لنا مالك مأذوناً ولا غير مأذون، فالمأذون إذا ملك من قرابة السيد من وصفت لك عتقوا. قال ابن القاسم: إلا أن يكون عليه دين يحيط بقيمة رقابهم. قال ابن القاسم: ومعنى ذلك إذا اشترتهم وهو لا يعلم.

تم كتاب العتق الأول من المدونة الكبرى ويليه كتاب العتق الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق الثاني

الرجل يملك ذا قرابته الذين يعتقون عليه

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت ذوي المحارم من يعتق علىي منهم إذا ملكتهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعتق عليك أبواك وأجدادك لأبيك وأمك وجداتك لأبيك وأمك وولدك ولدك وأخوتك دنية وأخوتك لأبيك أو لأمك وأخوتك لأبيك وأمك. قال مالك: وهم أهل الفرائض في كتاب الله، وأما من سوى هؤلاء فلا يعتقون عليك ولا يعتق عليك ابن أخي ولا ابن اخت ولا حالة ولا عمة ولا عم ولا حال ولا يعتق عليك عند مالك إلا من ذكرت لك. قلت: أرأيت عمة أمي محرمة هي علىي في قول مالك؟ قال: نعم، هي محرمة، ألا ترى أن عمة أمك إنما هي اخت جدك لأمك فجداتك لأمك محرامات عليك، وكذلك أخواتهن لأن جداتك أمهاتك، وكذلك أخواتهن بمنزلة خالاتك وكذلك أجدادك لأمك أن لو كانوا نساء كانوا بمنزلة الجدات في التحرير، وكذلك أخوات أجدادك لأمك هن بمنزلة أخوات جداتك لأمك فهن خالاتك إنما يقع التحليل في أولاد من ذكرنا، فاما من ذكرنا بأعianهن فهو محرامات الجدات وأخواتهن لأنهن أمهات وخالات.

قلت: أرأيت من اشتري والده على أنه بال الخيار ثلاثة أو ولده يعتق عليه أم لا؟ قال: لم أسمعه من مالك ولا أرى أن يعتق عليه لأنه لم يتم البيع بينهما في قول مالك إلا بعد الخيار، لأن مالكا قال من اشتري سلعة على أنه بال الخيار فماتت السلعة في أيام الخيار كانت السلعة من البائع ولم تكن من المشتري. قال ابن القاسم: وإذا كان الخيار للبائع

كان أبين عندي وهو سواء. قلت: من يعتق على من ذوي المحارم ومن إذا اشتريتهم عتقوا على؟ قال: سأله مالكاً عن ذلك فقال لي: يعتق عليه أبوه وأمه وأجداده لأبيه وأمه وإن تباعدوا وولده وولده وإن تباعدوا وأخوته دنية وإن خوته لأبيه وأخوته لأمه وأخوته لأمه، لا يعتق عليه أحد اشتراهم من ذوي محارمه سواهم لا بني أخي ولا بني اخت ولا عمة ولا حالة ولا حال ولا أمة تزوجها فولدت له أولاداً فاشترتها بعد ما ولدت، فإنه لا يعتق عليه في قول مالك. قال مالك: وإن اشتراها وهي حامل فولدت عند المشتري وإن كان أصل الحمل كان عند البائع فهي أم ولد بذلك الحمل إذا وضعته عند المشتري، وإن وضعته بعد الشراء بيوم أو أقل أو أكثر.

قلت: وما قول مالك فيما اشتري ذوي محارمه من الرضاعة أمهاته وبناته وأخواته ومحارمه من قبل الصهر، أمهات نسائه أو جداتهن أو ولدتهن أو ولد ولدتهن أي يعتق عليه شيء منها؟ قال مالك: لا يعتق عليه شيء منها وبيعهن إن شاء. ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول أما الذي لا شك فيه فالولد والوالد والأخوة فمن ملتهمفهم أحرار. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال: يعتق عليه فيما ملكت يمينه الولد والوالد، وبلغني عن ربيعة أنه قال لا يملك في علمي الأب ولا الابن ولا الأخ ولا الأخ. ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة أن لا يسترق الرجل أباه ولا ولده ولا أخاه. قال ابن شهاب فإن عجلت منيته من قبل أن يعتقهم فقد عتقوا عليه يوم ابتعاتهم من أجل أنه لا يملك رجل أباه ولا ولده. ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن ابن قسيط بذلك ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عطاء ومجاهد ومكحول مثل ذلك. ابن وهب عن ابن أبي ذئب أنه سأله ابن شهاب هل يسترق الأب والأم من الرضاعة. قال: مضت السنة باستراقهما إلا أن يرغب رجل في خير.

قال ابن شهاب: ولا يعتق على أحد بنسب رضاعة إلا أن يتطوع رجل، وبلغني عن ربيعة أنه قال: الرجل يملك من يحرم عليه من النسب من الرضاعة الولد والوالد فيحل له ملك أولئك وهم عليه حرام. سخنون عن ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن السبعة، أنهم كانوا يقولون إذا ملك الولد والوالد عتق الولد وإذا ملك الوالد عتق الولد وما سوى ذلك من القرابات فيختلف فيه الناس وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن عتبة بن مسعود وسلامان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل.

في العبد المأذون له وغير المأذون يشتريان ابن سيدهما

قلت: أرأيت عبدي إذا أذنت له في التجارة، فاشترى ابني أيعتق على أم لا؟ قال: سمعت مالكاً يقول يعتق. قلت: أرأيت إن لم آذن لعبدي في التجارة وهو محجور عليه فذهب فاشترى ابني أيعتق أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنه لا يجوز شراؤه ولا بيعه، وهذا عندي مخالف للذي أذن له في التجارة فلا يجوز شراؤه له بغير إذن سيده.

في الأب يشتري على ولده من يعتق عليه

قلت: أرأيت الأب، يجوز له أن يشتري على ولده من يعتق عليه في قول مالك؟ قال: لا يجوز للأب أن يشتري على ولده الصغير من يعتق عليه ولا يجوز للوالد أن يتلف مال ولده. وقال أشهب مثل قول ابن القاسم. قال سحنون: وكذلك العبد لا يجوز له أن يشتري ما يعتق على سيده.

في الرجل يدفع إلى الرجل المال ليشتري به أباً يعينه به

وسئل مالك عن الرجل يعطي الرجل المال ليشتري به ابنه أو ابنته يعينه به فيفعل الرجل. قال: لا يعتق على المشتري ولا على الذي أعاشه وأراهما مملوكين للذي اشتراهما.

في الرجل يقول لعبده أنت حر أو مدبر إذا قدم فلان

قلت: أرأيت إذا قال الرجل لعبده أنت حر، إذا قدم فلان، أو أنت مدبر إذا قدم فلان، فهو في قول مالك مثل قول الرجل لأمرأته أنت طالق إذا قدم فلان؟ قال: لا قوله أنت طالق إذا قدم فلان لا يقع الطلاق في قول مالك حتى يقدم فلان وقوله أنت حر إذا قدم فلان. قال: قال مالك: لا أرى أن يبيعه ويوقف حتى ينظر هل يقدم فلان أم لا. قال ابن القاسم: ولا أرى بأساً أن يبيعه. قلت: أرأيت إن قال لأمته أنت حرة إذا حضرت؟

قال: قال مالك: من قال لأمته أنت حرّة إلى شهر أو إلى سنة أو إلى قدوم فلان فإنها لا تعتق إلا إلى الأجل الذي جعل وفي القدوم لا تعتق حتى يقدم فلان، فهذا الذي قال لأمته أنت حرّة إلى سنة أو إلى شهر، قال مالك: فليس له أن يطأها، قال مالك: وكل معنقة إلى أجل فليس لسيدها أن يطأها فمسائلك في الذي قال أنت حرّة إذا حضرت أرى أن لا تعتق حتى تحيسن، لأنّه أجل اعتق إليه ولا يحل له وطئها، وأما الذي قال لأمته أنت حرّة إلى قدوم فلان فكان مالك يمرض فيها وأنا لا أرى بيعها بأساً وله أن يطأها وإنما هي في هذا بمنزلة الحرّة إن لو قال لها أنت طالق، إذا قدم فلان أن له أن يطأها ولا يطلقها حتى يقدم فلان.

قلت أرأيت إذا قال رجل العبد أنت حرّة إذا مات فلان أتمنه من بيع عبده هذا؟
 قال: نعم، قلت لمَ قال: لأنّه قد أعتق عبده هذا إلى أجل هو آت فلا يقدر على بيعه ولوه أن يستمتع به إلى مجيء ذلك الأجل، فإذا حل الأجل عتق العبد، فإن كانت أمّة لم يطأها ولكن يتفعّبها إلى ذلك الأجل. قال وموت فلان أجل من الأجال. قلت: وهذا لا يلحقه الدين؟ قال: نعم، لا يلحقه الدين عند مالك وإن مات سيده خدم ورثته إلى موت فلان، ليس هذا بمنزلة المدبّرة ألا ترى أن المدبّرة توطأ ويلحقها الدين وهذه لا توطأ ولا يلحقها الدين وعاتها من رأس المال. قلت: أرأيت إن قال رجل لأمته وهو يطئها إذا حبت فأنت حرّة؟ قال: له أن يطأها في كل طهر مرة. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وربيعة أنّهما قالا في رجل قال ولیدني حرّة إلى شهر. قال: لا يصلح له أن يطأها، قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وابن قسيط وأبي الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمّة عنت إلى أجل أو وهبت خدمتها إلى أجل. قال ابن وهب قال ربيعة وسعيد بن المسيب أولادها بمنزلتها إذا أعتقا. قال ربيعة وذلك لأن رحمها كان موقوفاً لا يحل لرجل أن يصيّبها إلا زوج.

في الرجل يقول لعبد إن جئتني بكذا وكذا فأنت حرّة

قلت: أرأيت إن قال لعبد إن جئتني بآلف درهم فأنت حرّة، أو قال متى ما جئتني بآلف درهم فأنت حرّة، متى يكون حرّاً في قول مالك؟ قال: إذا جاءه بآلف درهم عتق عليه وما لم يجهه يُلطف فهو عبد. قلت: ويكون للسيد أن يبيعه قبل أن يجئه بآلف درهم في قول مالك؟ قال: لا، ليس له أن يبيعه حتى يوقفه ويرفعه إلى السلطان. قلت: أرأيت

إن قال لعبده أنت حر متى ما أديت إلى ألف درهم، أ يستطيع أن يبيعه؟ قال: ينظر فيه السلطان ويتلوم له وليس للعبد أن يطوى بالسيد ولا يدع السلطان السيد أن يعجل بيعمه حتى يتلوم بالعبد. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه عن مالك. قلت: أرأيت إن قال لعبده متى ما أديت إلى ألف درهم فأنت حر، أيكون له أن يبيعه أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يبيعه حتى يتلوم له السلطان. قلت: فإن قال إذا أديت إلى ألف درهم فأنت حر أيكون له أن يبيعه؟ قال: هذا يتلوم له السلطان على قدر ما يرى، لأن من قاطع عبده على مائة دينار يعطيها إيه إلى سنة ثم هو حر فمضت السنة قبل أن يعطيه، قال مالك: يتلوم له السلطان فمسئلك مثل هذا.

قلت: أرأيت إن قال لعبده إن أديت إلى ألف درهم فأنت حر، فدفعها عن العبد رجل آخر فأبى السيد أن يقبل، فقال إنما قلت ذلك لعبداً؟ قال: يجر السيد على أخذها ويقال للعبد اذهب فأنت حر. قلت: أرأيت إذا قال الرجل لعبده إذا أديت إلى ألف درهم فأنت حر وفي يدي العبد مال، فأدى العبد الألف من المال الذي في يديه، وقال السيد المال مالي؟ قال: لا ينظر في هذا إلى قول السيد لأن الرجل لو كاتب عبده تبعه ماله في قول مالك فهو يحمل على وجه الكتابة. قلت: أرأيت إذا قال لعبده إذا أديت إلى ألف درهم فأنت حر، أيمتنع السيد من كسب العبد؟ قال: كذلك ينبغي مثل المكاتب. قلت: قوله إن أديت أو إذا أديت فهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي .

في الرجل يقول لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فتلد ولدين الأول منهما ميت

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت ولدين في بطنه واحد، ولدت الأول ميتاً ثم ولدت الآخر حياً بعد ذلك؟ قال: قال مالك: الولد الأول الميت هو الذي كان فيه العنق، والولد الباقى رقيق. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدته ميتاً. ثم ولدت آخر حياً؟ قال مالك: إذا ولدت الأول ميتاً ثم ولدت الآخر بعده حياً وإن كانا في بطنه واحد فإن الآخر رقيق لأن العنق إنما كان في الأول الميت. وقال ابن شهاب الميت لا يقع عليه عنق والأخر حر ذكره الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب الحارث بن نبهان قال: كان النخعي يقول إذا قال

الرجل لأمته إن ولدت غلاماً فأنت حرة فولدت علامين فهي حرة والعلامة الآخر حر وإن ولدت جارية وغلاماً فهما عبدان وهي حرة وقال ابن شهاب وإن قال أول بطن تضعينه فهو حر فولدت توأمين قال عتقا جميعاً.

في الرجل يقول لأمته كل ولد تلدينه فهو حر

قلت: أرأيت إذا قال الرجل لأمته كل ولد تلدينه فهو حر، أيعتق في قول مالك ما ولدت؟ قال: نعم، قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر فأراد أن يبيعها؟ قال: بلغني عن مالك أنه سُئل عن رجل زوج عبده أمته فقال لها كل ولد تلدينه فهو حر، فأراد أن يبيعها فاستقبل مالك بيها. وقال يفي لها بما وعدها. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يبيعها. قلت: أرأيت إن قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر وهي حامل أو حملت بعد هذا القول أيمنع من بيعها في قول مالك؟ قال: نعم، في قول مالك إلا أن يرهقه دين فتباع في دينه. قلت: أرأيت الرجل يقول لأمته كل ولد تلدينه فهو حر، فحملت في صحة السيد فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد أو حملت به والسيد مريض فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد، قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا إلا أن مالكاً قال لي في رجل قال لأمته ما في بطنه حر وهي حامل وقال هذا القول في صحته وأشهد على ذلك ثم ولدته بعد موته؟ قال ابن القاسم: هو حر من رأس المال وما حملت الأمة في الصحة في مسألتك فولدته في مرض السيد أو ولدته بعد موته فهو حر من رأس المال.

قلت: أرأيت إن أوصى بما في بطن أمته لرجل أو وهب ما في بطنها الرجل أو تصدق به عليه، ثم وهبها سيدها بعد ذلك لرجل آخر أو مات فورثها ورثته فأعتقوها؟ قال: عتقهم جائز ويعتق بعتقها ما في بطنها وتسقط وصية الموصي له بما في بطتها بمنزلة ما لو أن السيد وهب ما في بطنها ثم أعتقها السيد بعد ذلك كانت وما في بطنها حرة وسقطت الهبة. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل ما في بطن جاريتي ثم أعتقها قبل أن تضع ما في بطنها؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: قال ربيعة: هي حرة وما في بطنها. قلت: ولم جعله حراً من رأس المال وهذا إنما قال إن ولدته فهو حر ولم يقل إذا حملته فهو حر؟ قال: لأنه إذا قال إذا ولدته فهو حر فهذا معتق إلى أجل فإنه حر من رأس المال، لأن مالكاً قال من أعتق عبداً له إلى أجل فهو حر من رأس المال، فعلى هذا رأيت مسألتك. قلت: أرأيت هذا الذي حملت به في المرض ووضعته في المرض أو

بعد موت السيد؟ قال: هذا في الثالث لأن المريض إذا أعتق عبده إلى أجل فإنما هو حر من الثالث ومما يدل ذلك على مسألتك الأولى لو أن رجلاً قال لعبد وهو صحيح أنت حر إذا ولدت فلانة، فمرض السيد فوضعت فلانة والسيد مريض أو ولدت بعد موت السيد أن العبد حر من رأس المال وقد بينا قول ربعة في مثل بعض هذا.

في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يريد أن يبيعها قبل أن تضع

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق ما في بطن أمته وهو صحيح، ثم مات السيد فولدت بعد موته أو مرض السيد فولدت وهو مريض، ثم مات السيد، أيكون هذا الولد في الثالث أم يكون من رأس المال؟ قال: بل هو من رأس المال وهو رأيي. قلت: وتبع الأمة في الدين إذا لحق السيد دين وهو صحيح والأمة حامل به أو بعد موت السيد في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أعتق رجل ما في بطن أمته أو دربه فجاءت بالولد لأربع سنين، أيلزم العتق السيد أو التدبير؟ قال: إذا جاءت بالولد لمثل ما يلد له النساء إذا كانت حاملاً يوم عتق أو درب فذلك لازم للسيد. قلت: أرأيت إن أعتق رجل ما في بطن أمته أيكون له أن يبيعها؟ قال: لا، إلا أن يرهقه دين فتباع الأمة بحملها في الدين فيبطل العتق في ولدها الذي في بطنها إذا بيعت، ويكون ربيعاً. قلت: فإن وضعت قبل أن يقوم عليه الغرماء فقام عليه الغرماء بعد ذلك؟ فقال: إذا كان الدين قبل العتق فإن العتق لا يجوز إذا اغترق الدين الأم والولد. قلت: فإن كان الدين إنما رهقه بعدهما أعتق ما في بطنها وقبل أن تضعه فقادت الغرماء عليه؟ قال: تبع الأمة وما في بطنها في الدين فتصير ربيعاً في قول مالك إذا قاموا عليه قبل أن تضعه، فإن لم يتم على الغرماء حتى وضعته فالذى كنت أسمع أنه حر من رأس المال وتبع الأمة وإنما هو بمنزلة من أعتق إلى أجل وإنما أرق مالك الولد إذا أرهق سيدها دين وهي بيد المعتق حامل إن قال: كيف تبع أمة ويستشنى ما في بطنها، فلذلك أرقه وهي حجتها التي كان يحتاج بها، فاما إذا وضعته فإنه يحكم عليه فيه بمنزلة من أعتق إلى أجل فيما رهقه من الدين من بعد عتقه إيه وفيما بعد موته وهذا الذي سمعت وهو رأيي. قال: وقال مالك: ولو قال لأمته ما في بطنك حر فللحقة دين بعد عتقه ما في بطنها إنها تبع في الدين وما في بطنها ويظل عتقه.

قلت: أرأيت إن قال لأمته ما في بطنك حر، فللحقة دين يغترق ماله وقيمة الأم أكثر من ذلك ولم يتم على الغرماء حتى ولدت الولد، أباع الولد وأمه في ذلك دين أم تبع

الأم وحدها في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكنني أرى إذا لم يقم عليه الغرماء على دينهم حتى تضع الأم ولدتها فإنه لا يباع الولد وتتابع الأم وحدها، وإنما كان لهم أن يفسخوا عنتها إن لو قاموا قبل الولادة، إذا كان الدين قبل عقد العنت قلت: أرأيت إذا قال رجل لأمته ما في بطنك حر، فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً، أي شيء يكون عقله أعقل جنين أمّة أم عقل جنين حرّة؟ قال: بل عقل جنين أمّة بلغني ذلك عنه. قلت: أرأيت لو أن أم ولد رجل حملت من سيدها فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً؟ قال: قال مالك: عقله عقل جنين حرّة. قلت: ما فرق بين جنين هذه التي قال لها ما في بطنك حر وبين جنين أم الولد؟ قال: لأن أم الولد حين حملت به فهو حر والتي قال لها ما في بطنك حر لا يعتقد إلا إذا وضعته. قلت: ولم قال مالك فيه أنه إذا قال في الصحة ما في بطنك حر فوضعته بعد موته أنه حر من رأس المال فهذا قد جعله حرّاً قبل الولادة؟ قال: إنما هذا معتقد إلى أجل والمعتق إلى أجل الجنائية عليه جنائية عبد وكذلك هذا الذي قال لأمته ما في بطنك حر. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لأمته ما في بطنك حر ولها زوج ولا يعلم أنها حامل يومئذ فجاءت بولد لأربع سنين أيعتق أم لا؟ قال: لا يعتقد من هذا إلا ما كان لأقل من ستة أشهر وهو بمنزلة الوراثة لو مات رجل وأمه تحت رجل فأتت بولد لم يرث لأكثر من ستة أشهر ويرث لأقل من ستة أشهر، فالعتقد عندي بمنزلته إذا لم يكن تبين حملها يوم اعتقه فهو حر وإن ولدته لأربع سنين. وقال غيره إن كان زوجها مرسل عليها فإن وضعته لأقل من ستة أشهر فهو حر. وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر فلا حرية له، وإن كان زوجها غير مرسل عليها وهو غائب عنها أو ميت فالوالد تأخذه الحرية وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر إلى ما يلد لمثله النساء.

قال أشهب لا ينبغي أن يسترق الولد بالشك لأنه لا يدرى لعلها كانت حاملاً به يوم اعتق ما في بطنها؟ وقال ربعة في رجل تصدق بما في بطن ولدته وهي حبلٍ على بعض ولده ثم أعتقها بعد ذلك إن ما في بطنها يعتقد معها ولا تجوز صدقته وذلك لأنّه منها. قال ابن وهب قال يونس وقال ربعة في امرأة أعتقت خادماً لها وهي حبلٍ وهي مريضة ثم رجعت في ولدتها فقالت لم أعتق ما في بطنها؟ قال ربعة: يعتقد معها ما في بطنها ولا يجوز لها أن تستثنى ما في بطنها فيكون جنينها بمنزلة جنين الأمة وهي حرّة إن قتلت كانت فيها دية الحرّة، وإن قتل الجنين كان فيه ما في جنين الأمة، وليس هذا كهيّنة أن يعتقد نصفها أو ثلثها عند الموت. قال ابن وهب: قال يونس وقال ربعة في الرجل يعتقد ولدته وهي حامل ويستثنى ولدتها أنه عبد قال: ليس ذلك له ولدتها حر. ابن وهب ذكر عن الحسن إذا أعتقد الرجل المملوكة واستثنى ما في بطنها فهما حران.

في الرجل يهب عبده لرجل ثم يعتقه قبل أن يقبحه الموهوب له أو تصدق به

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب عبداً لرجل، فأعْتَقَهُ الْوَاهِبُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ
الْمَوْهُوبُ لَهُ أَوْ تَصْدِقَ بِهِ عَلَيْهِ فَأَعْتَقَهُ الْمَتَصْدِقُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ
عَتْقَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا؟ قَالَ: نَعَمْ، يَجُوزُ الْعَتْقُ مِنْ أَيْمَانِهِ كَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكَ.
قَالَ: وَأَتَى مَالِكًا قَوْمًا وَأَنَا عَنْهُ فِي رَجُلٍ حَسْنٍ رَقِيقًا لَهُ عَلَى ذِي قِرَابَةٍ لَهُ حَيَاةٌ فَأَعْتَقَ رَأْسًا
مِنْهَا وَلَمْ يَكُنْ الْمَحْبُسُ عَلَيْهِمْ قِبْضَهُمْ فَأَتَوْهُ وَأَنَا عَنْهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: أَرَى عَتْقَهُ جَائِزًا وَمَا
أَرَى هَذَا قِبْضًا شَيْئًا فَأَرَى عَتْقَهُ جَائِزًا وَالْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ عَنِّي. وَقَالَ أَشَهَبُ إِذَا
أَعْتَقَ الْمَتَصْدِقَ أَوْ وَهَبَ أَوْ تَصْدَقَ بِهِمْ قَبْلَ كَانَ تَصْدِقَ وَوَهَبَ لِلأَوَّلِ وَلَمْ يَكُنْ قِبْضٌ حَتَّى
وَهَبَ لِآخِرٍ أَوْ تَصْدَقَ وَقِبْضُ الْمَوْهُوبِ لَهُ الْآخِرُ وَالْمَتَصْدِقُ عَلَيْهِ الْآخِرُ قَبْلَ الْأَوَّلِ بَطَّلَتْ
صَدَقَتِهِ. قَالَ سَحْنُونُ وَأَبَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ وَرَأَى أَنَّ هَبَةَ الْآخِرِ وَالصَّدَقَةِ
عَلَيْهِ وَقِبْضَهُ لَا يَسْطِيلُ مَا عَقَدَ لِلْأَوَّلِ وَلَهُ أَنْ يَقُولُ فِي قِبْضِ صَدَقَتِهِ وَهَبَتِهِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ
الْمَتَصْدِقُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ، فَيَسْطِيلُ حَقَّهُ وَيَتَمَّ قِبْضُ الْمَوْهُوبِ الْآخِرُ وَالْمَتَصْدِقُ عَلَيْهِ إِلَّا الْعَتْقُ
فِيْهِ جَائِزٌ. قَالَ أَبْنَ الْقَاسِمِ: إِذَا أَعْتَقَهُ لَمْ يَرُدْ الْعَتْقَ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى فَاتَّ،
فَكُلُّ مَنْ تَصْدَقَ بَعْدِهِ أَوْ وَهَبَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ الَّذِي تَصْدَقَ بِهِ أَوْ وَهَبَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَتَصْدِقَ
عَلَيْهِ أَوْ الْمَوْهُوبَ لَهُ فَالْعَتْقُ جَائِزٌ وَلَا يَرُدُّ كَانَ الْمَتَصْدِقُ عَلَيْهِ أَوْ الْمَوْهُوبُ لَهُ عِلْمٌ بِالصَّدَقَةِ
أَوْ بِالْهَبَةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ.

في الرجل يهب عبد للرجل فيقتل العبد لمن قيمته

قلت: أرأيت إن وَهَبَتْ عَبْدِي لِرَجُلٍ فَقْتَلَهُ رَجُلٌ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ، لِمَنْ
قِيمَةُ الْعَبْدِ؟ قَالَ: لِلْمَوْهُوبِ لَهُ . قَلْتَ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هَذَا رَأْيِي وَإِنَّمَا أَبْطَلَ مَالِكَ
الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ وَالْحَسْنَى إِذَا مَاتَ الَّذِي تَصْدَقَ بِهَا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ حُبْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي
جَعَلَتْ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي وَهَبَتْ لَهُ أَوْ تَصْدَقَ بِهَا عَلَيْهِ فَوَرَثَتْهُ بِمَتْرَزِلَتِهِ يَقْوِمُونَ مَقَامَهُ،
فَمَوْتُ الصَّدَقَةِ بِعِينِهَا بِمَتْرَزِلَةِ مَوْتِ الْمَتَصْدِقِ عَلَيْهِ وَالْهَبَةِ وَالْحَسْنَى كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا
قَتَلَتْ فَعَقْلَهَا لِلْمَتَصْدِقِ عَلَيْهِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ، فَإِنْ كَانَ وَهَبَهَا بِمَالِهَا أَوْ تَصْدَقَ بِهَا بِمَالِهَا
فَمَاتَتْ الْأُمَّةُ فَالْمَالُ لِلْمَتَصْدِقِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَصْدَقَ بِهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَالُ، فَالْمَالُ
لِلْمَتَصْدِقِ بِمَتْرَزِلَةِ الْبَيعِ إِذَا باعَ عَبْدًا وَلَهُ مَا لَدَ فَكَذَلِكَ الْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ .

في الرجل يعتق أمته على أن تنكحه أو غيره

قلت: أرأيت لو أعتق رجل أمته على أن تنكح فلاناً، فأبأته أن تنكحه، أيكون عليها شيء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك في رجل أعتق أمته على أن ينكحها فأبأته أن تنكحه أن العتق جائز ولا شيء عليها، فكذلك مسألتك. قال: وقال مالك في رجل قال لرجل لك ألف درهم على أن تعتق أمتك وتتزوجنها، فأعتقها فأبأته العجارية أن تتزوجه. قال: قال مالك: أرى الألف لازمة للرجل لسيد الأمة وللأمة أن لا تنكحه فلا يلزم الأمة شيء والعتق ماض ولسيد الأمة الألف قال ونزلت بالمدينة.

في عتق الصبي والسكران والمعتوه

قلت: أرأيت الصبي والسكران والمعتوه، أيجوز عتقهم وتدبيرهم في قول مالك أم لا؟ قال: أما السكران فذلك جائز عليه عند مالك إذا كان غير مولى عليه، وأما المعتوه فلا يجوز عتقه إذا كان معتوهاً مطبيقاً لا يعقل، وأما الصبي فلا يجوز عتقه وهذا قول مالك. قلت: أرأيت الذي يحلف بعتق عبده إن فعل كذا وكذا فجن ثم فعله؟ قال: لا شيء عليه فإن فعل المجنون ليس بفعل. قلت: أرأيت الصبي إذا قال إذا احتملت فكل مملوك لي حر؟ قال: فإذا احتمل لم يلزمته ذلك عند مالك. وقال أشهب مثل جميع ما قال ابن القاسم. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وعطاء بن أبي رياح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين إنهم يجيزون طلاق السكران قال بعضهم وعتقه.

في عتق المكره

قلت: أرأيت المستكره أيجوز عتقه في قول مالك؟ قال: لا، قلت: ولا يجوز على المستكره شيء من الأشياء في قول مالك لا عتق ولا بيع ولا شراء ولا نكاح ولا وصية ولا غير ذلك؟ قال: قال مالك: لا يجوز على المستكره شيء من الأشياء لا عتق ولا طلاق ولا نكاح ولا بيع ولا شراء، وأما الوصية فلم أسمعها من مالك وهي لا تجوز وصية المستكره، قلت: أرأيت من استكره على الصلح، أكرهه عليه غير سلطان أيجوز عليه أم لا؟ قال: لا يجوز عليه عند مالك، وإكراه السلطان عند مالك وغير السلطان سواء إذا كان مكرهاً. قلت: وكيف الإكراه عند مالك؟ قال: الضرب والتهديد بالقتل والتهديد بالضرب

والتخويف الذي لا شك فيه. قلت: فالسجن إكراه عند مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك وهو عندي إكراه. قلت: وإكراه الزوج امرأته إكراه عند مالك؟ قال: قال مالك: إذا ضربها أو أضربها فاختلعت منه أنه يرد إليها ما أخذ منها فذلك يدللك على أن إكراهه إكراه.

**في العبد يوكل من يشتريه ويدرس إليه مالاً
فيشتريه ويعتقه بغير علم السيد ثم يعلم بذلك سيده**

قلت:رأيت العبد إذا وكل رجلاً أن يشتريه بمال دفعه العبد إلى الرجل فاشتراه؟ قال: يغرن ثمنه ثانية ويلزم البيع ويكون العبد له كذلك. قال لي مالك وسألته عن العبد يدفع إلى الرجل مالاً فيقول اشتريني لنفسك فقال لي ما أخبرتك. قلت: فإن دفع إليه العبد مالاً على أن يشتريه ويعتقه أيكون ضامناً للثمن في قول مالك؟ قال: قال مالك: يلزمته أداء الثمن ثانية والعتق له. قلت: فإن لم يكن للمشتري مال أيجوز عتقه في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: يرد عتقه وبيع العبد، فإن كان في ثمنه وفاء أعطيه السيد وإن كان فيه فضل عتق من العبد ذلك الفضل وإن قصر عن الذي اشتراه به كان ديناً عليه يتبعه به السيد. قلت:رأيت هذا الذي أعتق، أيرجع على العبد بشيء من الثمن الذي غرمته ثانية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى على العبد شيئاً.

**في العبد يشتري نفسه
من سيده شراء فاسداً أو الرجل
يشتري العبد شراء فاسداً ثم يعتقه**

قلت:رأيت العبد إذا اشتري نفسه اشتراء فاسداً، أتراء رقيقاً أم يكون حراً؟ قال: أراه حراً ولا شيء عليه لسيده وليس شراء العبد نفسه بمنزلة شراء غيره إيه، وأرى أن يمضي ولا يرد إلا أن يكون الذي اشترط حراماً مما لا يحل أن يعطيه إيه مثل الخمر والخنزير فيكون عليه قيمة رقبته. وقال غيره يكون حراً ولا شيء عليه مثل ما لو طلق امرأته على غرر وما لا يحل، فالطلاق جائز وله الغرر وليس له مالاً يحل. قلت لأن القاسم:رأيت إن كان هذا في أجنبي، بعت عبداً من أجنبي بمائة دينار وقيمته مائتا دينار على أن أسلفني المشتري خمسين ديناراً؟ قال: البيع فاسد ويبلغ به قيمته إذا فات مائتا دينار. قلت:رأيت لو أن مسلماً باع عبداً بخمر أو بخنزير فأعتق المشتري العبد أتراء

فوتاً؟ قال: نعم، ويكون للبائع على المشتري قيمة العبد يوم قبضه وقال: قال مالك في البيع الحرام أنه إذا أعتقه المشتري فإن العتق جائز ويرجع البائع على المشتري بقيمة العبد يوم قبضه. قلت: أرأيت إن اشتري رجل عبداً بخمر أو بخنزير أو بشيء لا يحل فاعتقه أبيجوز عتقه وتكون عليه القيمة في قول مالك؟ قال: العتق جائز وعليه القيمة فيرأيي لأن مالكاً قال في البيع الحرام إذا فات بعثق مضى وكان على المشتري القيمة.

في الرجل يعتق عبده على مال يرضى العبد به

قلت: أرأيت إن قلت لعبدي أنت حر الساعة بتلأً، وعليك ألف دينار تدفعها إلى أجل كذا وكذا؟ قال مالك: هو حر وذلك عليه على ما أحب العبد أو كره. قال ابن القاسم: ولا يعجبني هذا وأراه حرّاً الساعة ولا شيء عليه، قال ابن القاسم: وكذلك بلغني عن سعيد بن المسيب. وقال أشهب مثل قول مالك. قلت: أرأيت إن قال لعبده أنت حر على أن تدفع إليّ كذا وكذا دينار؟ قال: قال مالك: لا يعتق حتى يدفع إليه ما سمي من الدنانير لأنه قال له سيده أنت حر على أن تدفع إليّ كذا وكذا وليس يشبهه هذا عند مالك أن يقول أنت حر وعليك كذا لأنه إذا قال أنت حر وعليك كذا وكذا فهو حر مكانه الساعة، وإنما اختلف الناس في هذا في المال، منهم من قال يجب عليه المال ومنهم من قال لا يجب عليه المال.

قلت: أرأيت إن قال لعبده أنت حر على أن تدفع إليّ عشرة دنانير، فقبل العبد ذلك أيكون حرّاً الساعة أم لا يكون حرّاً حتى يدفع الدنانير؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن إذا لم يقل أنت حر الساعة ولم يرد أنه حر الساعة على أن يدفع إليه ما سمي من المال إلى ذلك الأجل فلا يكون حرّاً حتى يدفع المال، لأنه لم يبتل عتقه إلا بعد أخذه المال. قلت: فإن حل الأجل ولم يدفع إليه المال أيرده السيد في الرق أم لا؟ قال: ينظر السلطان في ذلك ويتلوم له فإن لم ير له وجه أداء وعجز رده رقيقاً قال: وهذا قول مالك قال: وكذلك قال مالك في القطاعة. قلت: وما القطاعة؟ قال: الرجل يقول لعبده إن جشتنى عشرة دنانير إلى أجل فانت حر، قاطعه على ذلك فإن جاء بها فهو حر وإن لم يجيء بها نظر في ذلك السلطان بحال ما وصفت لك. قلت: وكذلك المكاتب وإنما محمل هذا ومحمل المكاتب عند مالك واحد؟ قال: نعم. قلت: فإن قال لأمته إن أدت إليّ ألف درهم إلى سنة فانت حرة أيكون له أن يبيعها؟ قال: لا، قلت: وهذا قول مالك قال: هو قوله. قلت: أرأيت إن قال لها إن أدت إليّ ألف درهم إلى عشر سنين فانت

حرة، فولدت ولداً في هذا العشر سينين. ثم أدت الألف بعد مضي الأجل أيعتق أولادها معها في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: كل شرط كان في أمة فما ولدت من ولد بعد الشرط أو كانت به حاملاً يوم شرط لها فولدها في ذلك الشرط بمنزلتها. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يحلف بعتق أمة له إن لم يفعل كذا وكذا إلى أجل يسميه قتلك أولاداً قبل أن ينضي الأجل، ثم لم يفعل السيد فحدث هل ترى أن يعتق ولدها؟ قال: نعم، ولدها يعتقدون بعتقها ولا يستطيع أن يبيعها ولا يبيع ولدها، فهذا يدل على مسألك.

قلت: وكذلك إن لم يكن ضرب لها أجلاً ولكن قال إن أديت إلى ألف درهم فأنت حرة فولدت ولداً بعد ذلك ثم أدت الألف؟ قال: نعم ولدها أيضاً بمنزلتها قلت: أرأيت إن قال لها أنت حرة إن أديت إلى ألف درهم إلى سنة، فمضت السنة ولم تؤد شيئاً أيتلوم لها السلطان بعد مضي السنة؟ قال: قال مالك: نعم يتلوم لها السلطان. قلت: أرأيت إن قال لها إن أديت إلى اليوم ألف درهم فأنت حرة، فمضى اليوم ولم تؤد إليه شيئاً أيتلوم لها السلطان؟ قال: نعم، كذلك ينبغي. قلت: فإن قال لعبدك إذا أديت إلى ألف درهم فأنت حر، فوضع عنه خمسمائة وأدى إليه العبد خمسمائة أيعتق في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وكذلك لو قال إذا أديت إلى ألف درهم فأنت حر فوضعها عنه؟ قال: هو حر مكانه مثل المكاتب إذا وضع عنه سيده كتابته.

في الرجل يعتق عبده على مال ويرثي ذلك العبد

قلت: أرأيت إن قال لعبدك أنت حر على أن تدفع إلى كذا وكذا، فقال العبد لا أقبل ذلك أليكون رقيقاً بحاله في قول مالك؟ قال: نعم، لأنه لم يقبل العتق بالمال الذي جعله السيد به حرأ، فلا يكون حرأ إن لم يقبل ذلك ويدفعه إليه قلت: وسواء إن قال أنت حر على أن تدفع إلى كذا وكذا ديناراً إلى أجل، كذا وكذا أولم يسم الأجل لا يكون حرأ إذا لم يقبل ذلك العتق العبد في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكاً لم يذكر الأجل من غير الأجل، والأجل وغير الأجل في هذا سواء لا يعتق إلا أن يرضي. قلت: أرأيت إن قال لأمة له لا مال له غيرها إن أديت ألف درهم إلى ورثتي فأنت حرة، أو قال أدي إلى ورثتي ألف درهم وأنت حرة، فمات والثلاث يحملها أو لا يحملها ما حالها في قول مالك؟ قال: إذا حملها الثلاث فهي على ما قال لها إذا أدت الألف فهي حرة، ويتلوم

لها السلطان في ذلك على قدر ما يرى يوزعه عليها لأنني سمعت مالكاً يقول في الرجل يوصي بأن يكاتب عبده ولا يسمى ما يكتب به. قال مالك: يكتب على قدر ما يرى من قوته وأدائه وقدر ما يرى أنه أراد به من رفقه من كتابة مثله ويوزع ذلك عليه فمسألك تشبه هذا. قلت: فإن تلوم ولم تقدر على شيء أبطل وصيتها أم هي على وصيتها؟ قال: يتلوم لها السلطان على قدر ما يرى، فإن يش منها كما يئس من المكاتب أبطل وصيتها. قال: وإذا لم يحملها الثالث خير الورثة في أن يمضوا ما قال الميت وفي أن يعتقونها ما حمل الثالث الساعة؟ قال: وهذا إذا لم يحملها الثالث من قول مالك.

في الرجل يعتق عبده ثم يجحده فيستخدمه ويستغله

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبده له فيجحد العتق فاستخدمه واستغله أو كانت جارية فوطئها ثم أقر بذلك بعد زمان، أو قامت عليه البينة بذلك ما القول في هذا في قول مالك؟ قال: أما الذي قامت عليه البينة وهو جاحد فليس عليه شيء وهو قول مالك في الذي جحده قال مالك: في رجل اشتري جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها أنه إن أقر بذلك على نفسه أنه وطئها وهو يعلم بحريرتها فعليه الحد فمسألك مثل هذا إذا أقر وأقام على قوله ذلك لم ينزع منه، فإن الحد يقام عليه والغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته. قال: وسئل مالك عن رجل حلف بعتق عبد له في سفر من الأسفار ومعه قوم عدول على شيء أن لا يفعله، فقدم المدينة بعده ذلك وتختلف القوم الذين كانوا معه فحدث في عبده، ثم هلك وقد استغل عبده بعد الحنت فكتابته ورثته بعد موته وهم لا يعلمون بحدث صاحبهم، فأدلى نجوماً من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذى كان من فعل الرجل من اليمين وأنه حنت، فرفعوا ذلك إلى القاضي، فسئل مالك عن ذلك عن عتق العبد وعن ما استغله سيده وعن ما أدى إلى ورثته من كتابته. فقال مالك: أما عتقه فامضيه وأما ما استغله سيده فلا شيء على السيد من ذلك، وأما الكتابة فلا شيء له من ذلك أيضاً وعلى ورثة سيده مما أخذوا منه أيضاً، وإنما ثبت عتقه اليوم.

قال ابن القاسم: وهذا مما يبين لك ما قلت لك في مسألتك في الذي يطأ جاريته أو يقذف عبده ثم يجرمه ثم تقوم على السيد البينة أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد أنه لا شيء عليه إذا كان السيد هو الجارح أو القاذف فلا شيء عليه في الوطء لأحد ولا غير ذلك. سخنون والرواية يخالفونه ويرون الغلة على من أخذها وأنه حر في أحکامه وأنه

يجلد قادفه ويقاد من جرحه سيده كان أو غيره ويقتضى منه في الجراحات للأحرار
ويجلد حد الحرفي الفرية.

في الرجل يعتق العبد من الغنيمة قبل أن تقسم الغنائم

قلت: أرأيت الرجل من أهل العسكر ممن له في الغنيمة نصيب يعتق جارية من الغنيمة، أيجوز عتقه فيها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى عتقه فيها جائزاً وذلك أنه بلغني أو سمعت من مالك أنه قال إذا زنى رجل من أهل الجيش بجارية من الغنيمة أو سرق من الغنيمة جارية بعد أن تحرر أقيم عليه الحد حد الزنا وقطعت يده فهذا يدل ذلك على أن عتقه غير جائز. وقال غيره لا يحد إن وطئ جارية ويقطع إن سرق ما فوق حقه بثلاثة دراهم لأن حقه في الغنيمة واجب يرثه ورثته وإن مات وليس هو كحقه في بيت المال لأنه إنما يجب له إذا أخذه وإن مات لم يورث عنه.

في النصراني والعربي يعتق عبده المسلم ثم ي يريد أن يسترقه

قلت: أرأيت إن اعتق النصراني عبده بعد أن أسلم العبد، أيلزمه العتق أم لا في قول مالك؟ قال: يلزم العتق ويحكم عليه به لأن الإسلام حرمة دخلت للعبد بإسلامه، فلا بد من أن يحكم على النصراني بالعتق، لأن كل حكم وقع بين نصراني ومسلم حكم بينهما بحكم الإسلام لأن مالكاً قال في نصراني دبر عبده ثم أسلم العبد. قال مالك: يؤاجر العبد ولا يباع فالعتق أو كد من التدبیر وهذا المدبیر الذي يؤاجر إذا مات سيده نصرانياً فإنه يعتق في ثلاثة إن حمله الثالث، وإن لم يبلغ الثالث ويرث منه ما بقي فإنه كان ورثته نصارى أجبروا على بيع ما صار لهم من هذا العبد، وإن كان لا ورثة له كان ما رق منه لجميع المسلمين وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت لو أن حربياً دخل إلينا بأمان، فكاتب عيدها له أو اعتقهم أو دبرهم، ثم أراد أن يبيعهم أيمكن من ذلك؟ قال: أرى ذلك له، وقد قال مالك في النصراني يعتق عبداً له نصرانياً ثم يأبى إنفاذ عتقه ويرده إلى الرق أنه لا يعرض له فيه. قلت: فما يقول في النصراني إذا أعتق عبده، أيحكم عليه بالعتق أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في النصاريين يكون بينهما العبد النصراني فيعتق أحدهما حصته. قال: قال مالك: لا

أرى أن يقوم عليه وأما إذا كان جميعه لسيده فقد بلغني أن مالكاً قال: لا أعتقه عليه أيضاً. قال ابن القاسم: وهو إذا كان لواحداً وكان بين نصاريين سواء، لأن مالكاً قد جعل تدبير النصراني وكتابته لازمة إذا أسلم العبد ولو أراد أن يفسخ كتابته وتدبيره لم أغرض له إذا كان تدبيره ذلك قبل أن يسلم العبد.

في النصراني يحلف بحرية

عبده ثم يحنت بعد إسلامه

قلت: أرأيت لو أن نصارانياً أعتق عبده أو دبره في نصراناته، فحثت بعد إسلامه ثم أراد بيع المدبر واسترقاق الذي أعتق، أيمنع من ذلك وهل يلزم العتق والتدبير وهو نصاراني؟ قال: سئل مالك عن النصراني يحلف في حال نصراناته بعتق عبده أن لا يفعل كذا وكذا، ثم أسلم ثم فعله أيحنت أم لا؟ قال: قال مالك: لا حثت عليه بما حلف عليه في الشرك. قال مالك: وكذلك لو حلف بالصدقة وبالطلاق في حال شركه فلم يحثت إلا بعد إسلامه أنه لا شيء عليه في يمينه لأن يمينه كانت في حال الشرك باطلأ. قال ابن القاسم: فأرى أنه إن حثت في حال نصراناته ثم أسلم أنه لا يعرض له مثل الذي أخبرتك وما أعتق النصراني أو دبر فامي أن ينفذه وتمسك به فأراد بيعه كذلك له ولا يحال بينه وبين ذلك ولا يعتق عليه وبيعه جائز، وكذلك قال مالك. قال ابن القاسم: إلا أن يرضى السيد بأن يحكم عليه حكم المسلمين، فإن رضي بذلك حكم عليه بحريته.

في الرجل يخدم الرجل

عبده سنين ويجعل عتقه بعد الخدمة

ولا يجوزه المخدم حتى يستدين المخدم

قلت: أرأيت إن أخدم عبده رجلاً سنين ثم أعتقه وجعل عتقه بعد الخدمة، ثم استدان ديناً بعدهما أخدمنه إلا أن العبد بيد السيد لم يسلمه إلى من جعل له الخدمة ولم يسلمه لها؟ قال مالك: يكون الغرماء أولى بالخدمة يؤاجر لهم وليس لهم إلى العتق سبيل. قلت: فإن كان قد بتل الخدمة للذى جعلها له فلا سبيل للغرماء على الخدمة في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وكذلك لو تصدق بصدقه أو وهب هبة أو أعطى عطية ثم لم يسلمه إلى الذى جعلها له حتى لحقه دين. قال: قال مالك: الغرماء أولى بذلك ما لم يتبته إلا في العتق خاصة فإنه إذا أعتق بعد الخدمة وهو صحيح فبتل الخدمة أو لم

بيتلها فإنه لا شيء للغرماء في العتق عند مالك ولهم الخدمة إن لم يكن بتلها أو حازها الذي جعلت له.

في العبد يعتق وله على سيده دين

قلت: أرأيت إذا أعتق الرجل عبده وله على سيده دين، أيكون للعبد أن يرجع بذلك على سيده في قول مالك؟ قال: نعم، يرجع على سيده لأن مالكاً قال يتبع العبد ماله إذا أعتقه سيده، فالدين الذي على السيد للعبد يكون للعبد إذا أعتقه السيد لأن السيد لم يتزع ذلك من العبد. قلت: فإن قال السيد أشهدوا أني قد انتزعت الدين الذي للعبد عليّ، أو قال أشهدوا أني أعتقته على أن ماله لي أيكون المال للسيد ويكون هذا انتزاعاً لماله في بيدي العبد؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو قوله.

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يستثنيه السيد» مالك عن ابن شهاب أنه حدثهم قال مضت السنة إذا أعتق العبد تبعه ماله. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عائشة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ويحيى بن سعيد وريبيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد ومحمد بن عبد القاري ومكحول بذلك قال يحيى: وعلى ذلك أدركنا الناس. قال ربيعة وأبو الزناد علم سيده بماله أو جهله، قال أبو الزناد وإن كانت للعبد سرية قد ولدت منه علم السيد بذلك أو لم يعلم فإن سرية العبد للعبد وإن ولده أرقاء لسيده. وكيع وقال الحسن وإبراهيم النخعي وعائشة في المملوك يعتق أن ماله للعبد وقالت عائشة والحسن إلا أن يشرطه السيد.

في العبد بين الرجلين أو المعتق بعضه يكون ماله موقوفاً في يده

قلت: أرأيت عبداً نصفه حرباً السيد المتمسك بالرق نصيبه منه، أيكون له أن يأخذ من ماله شيئاً أم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك أيماء عبد كان نصفه عبداً ونصفه حراً فأراد سيده الذي له فيه الرق أن يبيع نصيبه منه فإنه يبيعه على حاله ويكون المال موقوفاً في بيدي العبد ويكون الذي ابتاع العبد في مال العبد بممتلكة سيده الذي باعه، وليس للذى اشتراه ولا للذى باعه أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن عتق يوماً

ما كان جميع ماله أو يموت فيكون المال الذي له فيه الرق ولا يكون للذى أعتق من ماله الذي مات عنه العبد قليل ولا كثير لأنه لا يورث بالحرية حتى تتم فيه الحرية عند مالك. قلت: ولم جعل مالك المال موقفاً في يدي العبد ولم يجعل للمتمسك بالرق أن يأخذ من ماله شيئاً؟ قال: لشركة العبد في نفسه وللعتق الذي دخله فماله موقوف إن عتق تبعه ماله وإن مات قبل أن تتم حرفيته كان سبيله ما وصفت لك عند مالك.

في عتق العبد الممثل به على سيده

قلت: أرأيت من مثل عبده أيعتق عليه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن قطع أنملاة من أصبعه أهي مثلاة في قول مالك؟ قال: نعم، إذا تعمد ذلك. قلت: أرأيت إن أحرقه بالنار عمداً أو أحرق من جسده أيكون هذا مثلاة في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان على وجه العذاب له وإذا كواه بالنار لمرض يكون بالعبد أو يكن أراد بذلك علاج العبد فلا شيء عليه ولا يعتق العبد بهذا. قال: ولقد سمعت مالكاً وقال لنا أرسل إلى السلطان يسألني عن امرأة كوت فرج جاريتها بالنار، فقلت لمالك: فما الذي رأيت؟ فقال: إن كان ذلك منها على وجه العذاب لها فانتشر وساعت منظرته رأيت أن تعتق عليها. قلت: أرأيت إن لم يتشر ويصبح منظرته؟ قال: فلا أرى أن تعتق عليها. قلت: أرأيت إن لم يكن متفاحشاً؟ قال: فلا عتق فيه كذلك قال مالك.

قلت: أرأيت إن مثل بأم ولده أتعنق عليه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أم ولده ملك له عنته فيها جائز إذا مثل بها، فإنها تعتق عليه. قلت: أرأيت إن مثل بمكاتبه؟ قال: إذا مثل بمكاتبه فإنه يعتق عليه. قلت: أرأيت فإن مثل به، قطع يده عمداً أو جرحه؟ قال: ينظر إلى جرحه أن لو جرحه أجنبى فيكون ذلك على السيد، فإن كان قيمة الجرح والكتابة سواء أعتنق العبد، وإن كان قيمة الجرح أكثر من الكتابة كان على السيد الفضل، وإن كان أقل من الكتابة عتق العبد ولم يكن للسيد عليه سبيل لأنه لو فعل ذلك بعد له غير مكاتب عنته عليه، قلت: أرأيت إن مثل بعد عبده أيعتق عليه في قول مالك؟ قال: لم أسمع فيه من مالك شيئاً وأرى أن يعتق عليه. قلت: وعييد أم ولده إذا مثل بهم؟ قال: أرى يعتقون عليه ولم أسمعه من مالك. قلت: فعييد مكاتبه إذا مثل بهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون عليه ما نقصهم ولا يعتقون عليه لأن عييد مكاتبه لا يقدر على أخذهم إلا أن تكون مثلاة فاسدة فيضمنهم وبعثتهم عليه. قلت: أرأيت إن مثل بعييد لابنه صغير، أيعتقون عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك:

إذا أعتق الرجل عبيد أولاده الصغار وهو مليء جاز العتق فيهم وضمن القيمة لولده فأراه إذا مثل بهم عتقوا عليه وكانت القيمة لولده مثل ما قال مالك إن كان ملياً.

قلت: أرأيت إن جز رؤوس عبيده ولحاهما مثله يعتقدون عليه بها في قول مالك؟ قال: لا أرى ذلك مثلاً يعتقدون بها. قلت: أرأيت إن قلع أسنان عبيده أتراه مثلاً؟ قال: أخبرنا مالك أن زياد بن عبيد الله إذ كان عاملاً على المدينة، أرسل إليهم يستشيرهم في امرأة سحلت أسنان جارية لها بالمبред حتى ذهبت أسنانها. قال مالك: فما اختلف عليه أحد منا يومئذ أنها تعتقد عليها، فأعتقدها يرید مالك نفسه وغيره من أهل العلم، قال ومعنى سحلت أسنانها بردت فمسألتك مثل هذا أرى أن يعتقدوا إذا كان على وجه العذاب. قلت: أرأيت ما يصيب به المرء عبده يضربه على وجه الأدب فيفقأ عينه أو يكسر يده أو ما أشبه هذا من القطع والشلل؟ قال: قال مالك: لا أرى أن يعتقد بهدا ولا يعتقد إلا بما فعله به عمداً. قلت: أرأيت إن خصاه يعتقد عليه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن مثل بعد أمر أنه أوبخادها؟ قال: يعاقب ويضمن ما نقص ولا يعتقد عليه إلا أن تكون مثلاً فاسدة فيضمونهم ويعتقدون عليه. ابن وهب عن يحيى بن أبي طالب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان لزنباع عبد يسمى سندرأ أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذنه فجده وجدع أذنيه وأنفه فأتى إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إلى زنباع فقال: «لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فيبعوا وما رضيتم فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله» ثم قال رسول الله ﷺ: «من مثل بعده أو أحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله» فأعتقده رسول الله عليه السلام قال: يا رسول الله أوصي به فقال: «أوص بك كل مسلم». مالك بن أنس قال: بلغني أن عمر بن الخطاب أنته ولديه قد ضربها سيدها بالنار وأصابها به فأعتقدها ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال: وضرب عمر سيدها وأخبرني ابن وهب عن ابن أبي مليكة وابن الزبير أن سيدها أحجم لها رضفاً فأعادها عليه فاحتراق فرجها، فقال عمر ويحك ما وجدت عقوبة إلا أن تعذبها بعد ذباب الله قال: فأعتقدها وجلده. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى وريعة أن العبد يعتقد في المثلة المشهورة. قال ابن شهاب والمثلة كثيرة وقال ربيعة يقطع حاجبيه ويتنزع أسنانه هذا وما أشبهه. قال يحيى كل ما كان مثلاً في الإسلام عظيم يعاقب من فعل ذلك ويعتقد عليه العبد. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أو زنباعاً كان يومئذ كافراً.

في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه قبل السنة

قال: وسمعت مالكاً يقول في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه قال مالك: لا عنق له حتى تتم السنة وإن مات السيد قبل السنة فهو حر من رأس المال إذا مضت السنة. قال مالك: ولا تنتقض الإجارة لموت السيد. قال سخنون فكذلك المخدم إلى سنة أو أكثر يعتقه سيده مثل ما وصفنا من أمر المستأجر إلا أن يترك المخدم المستأجر ماله فيه فيعتق كذلك قال مالك.

في الرجل يدعى الصبي الصغير في يديه أنا عبد وينكر الصبي ويدعى الحرية

قلت: أرأيت لو أن صبياً صغيراً في يد رجل قال هذا عبدي، فلما بلغ الصغير قال: أنا حر وما أنا لك بعد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أو أراه عبداً ولا يقبل قوله إذا كانت خدمته له معروفة وحياته إيمانه. قلت: أرأيت إن كان الصبي يعرب عن نفسه، فقال له سيده أنت عبدي، وقال الصبي أنا حر؟ فقال: هو مثل ما وصفت لك إن كان قبل ذلك في يد يخدمه وهو في حياته لم ينفع الصبي قوله أنا حر وهو عبد له وهو رأيي، وإن كان إنما هو متعلق به لا يعلم منه قبل ذلك خدمة له ولا حوز إيمانه فالقول قول الصبي.

قلت: أرأيت إن قال رجل لعبد في يديه أنت عبدي لي، وقال العبد بل أنا لفلان؟ قال: هو لمن هو في يديه ولا يصدق العبد في أن يصير نفسه لغير الذي هو في يديه. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: سمعت مالكاً يسأل عن جارية كان معها ثوب فقال سيدها الثوب هو لي وقال رجل من الناس بل الثوب ثوبي وأنا دفعته إليها تبيعه، وأقرت الجارية أن الثوب للأجنبي دفعه إليها تبيعه، قال مالك: الثوب ثوب السيد لأن الجارية جارته، إلا أن تكون للأجنبي بینة عما أدعى ولا تصدق الجارية في إقرارها هذا، فكذلك مسألتك إذا لم يجز لها إقرارها في مالها الذي في يديها، إذا أقرت به للأجنبي فكذلك رقبتها لا يجوز إقرارها برقتها لغير سيدها إذا كانت في يديه.

في الرجل يدعى العبد في يدي غيره أنه عبده

قلت: أرأيت إن ادعيت أن هذا الرجل عبدي فأردت أن استحلله أيكون ذلك لي؟

قال: ليس ذلك لك قلت: فإن أقمت شاهداً واحداً أحلف مع شاهدي ويكون عبدي في قول مالك؟ قال: نعم، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكاً قال في كتابه في الرجل يعتق العبد، فيأتي الرجل بشاهد على حق له على الرجل الذي أعتق أن صاحب الحق يحلف وثبت حقه ويرد عتق العبد، فإذا كان هذا عند مالك هكذا رأيته يسترقه باليمين مع الشاهد. قلت: أرأيت لو أني ادعية عبداً في يدي رجل فأقمت عليه البينة أنه عبدي، أيحلفني القاضي بالله أني ما بعثت ولا وهبت ولا خرج من يدي بوجه من الوجه مما يخرج به العبد من ملك السيد؟ قال: نعم، كذلك قال مالك، قلت: أرأيت العبد يكون يد رجل فيسافر العبد أو يغيب فيدعه رجل، والعبد غائب فيقيم البينة على ذلك العبد أنه عبده، أيقبل القاضي بيته على العبد وهو غائب وكيف هذا في المتعاع والحيوان إذا كان بيته أيقبل القاضي البينة على ذلك أم لا؟ قال: نعم، يقبل البينة إذا وصفوه وعرفوه ويقضي له بذلك. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، ولكن هذا رأيي إذا وصفوه بنته وجلوه. قلت: أرأيت لو أقمت البينة على عبد في يد رجل وقد مات في يديه أنه عبد لي، أيقضي لي عليه شيء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء على الذي مات العبد في يديه إلا أن يقيم البينة المدعى أنه غصبه، لأنه يقول اشتريت من سوق المسلمين فمات في يدي فلا شيء علي.

في اللقيط يقر بالعبدية أو الرجل يدعي اللقيط عبداً له

قلت: أرأيت اللقيط إذا بلغ رجلاً فاقر بالعبدية لرجل أتجعله عبداً له؟ قال: لا يكون عبداً له لأن مالكاً قال للقيط حر. قلت: أرأيت إن التقطت لقيطاً فادعية أنه عبدي؟ قال: لا يقبل قولك، لأن مالكاً قال للقيط حر، فإذا علم أنه التقطه فادعى به أنه عبد لم يصدق إلا بيته وهو حر. ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الذي يتقط من الصبيان أنه كتب فيه أنه حر وأن ينفق عليه من بيت المال. القاسم بن عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال المتبوز حر.

في العبد يدعي أن سيده أعتقه

قلت: أرأيت إن ادعى العبد أن مولاه أعتقه أتحلف له؟ قال: قال مالك: لا، إلا أن يأتي العبد بشاهد قال: ولو جاز هذا للعبد والنساء لم يشأ عبد ولا امرأة إلا أوقفت

زوجها وأوقف العبد سيده كل يوم يحلفه. قال: فقلنا لمالك فإن شهدت امرأتان في الطلاق أترى أن يخلف الزوج؟ قال: إن كانتا من تجوز شهادتهما عليه رأيت أن يخلف، بريد بذلك إلا أن تكونا أمهاتها أو بناتها أو أخواتها أو جداتها أو من هنها بطنها. قلت: وكذلك هذا في العتق؟ قال: نعم، مثل ما قال مالك في الطلاق.

في إقرار بعض الورثة أن الميت أعتق عبداً وينكر بقية الورثة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ورثة نساء ورجالاً، فشهد واحد من الورثة أو أقر أن أباه أعتق هذا العبد وجد ذلك بقية الورثة؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادته ولا إقراره. قلت: ويكون حظه من العبد رقيقاً له في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن أقر هو وأخر من الورثة بأن الميت قد أعتق هذا العبد؟ قال: قال مالك: ينظر إلى العبد الذي شهدوا له فإن كان العبد منمن لا يرغب في ولائه وليس لولائه خطب، جازت شهادتهم على جميع الورثة رجالاً كانوا أو نساء ورجالاً، وإن كان لولائه خطب، قال مالك: لم تجز شهادتهم وإن كان في الورثة نساء لأنهم يتهمون على جر الولاء، فإن لم يكن في الورثة نساء وكانت كلهم رجالاً من يثبت لهم ولاء هذا العبد جازت شهادتهم على عتقه على جميع الورثة إذا كانوا بحال ما وصفت لك.

قلت: أرأيت لو أن أخوين ورثا عن أبيهما عبداً وما أقر أحدهما أن أباه أعتق هذا العبد في صحته أو في مرضه والثالث يحمل العبد؟ قال مالك: العبد ريق، كله بیاع ولا يعتق على واحد منها، فإذا باعاه جعل هذا الذي أقرَّ بأن والده أعتقه نصبيه من ثمن العبد في رقبة. قلت: فإن قال الذي أقرَّ بما أقرَّ به أما إذا لم يلزمني هذا الذي أقررت به فإني لا أبيع نصبي منه، وقال الآخر الذي لم يقر بشيء لا أبيع نصبي منه؟ قال مالك: يستحب للذى أقرَّ أن يبيع نصبيه من العبد فيجعل ذلك في رقبة إن بلغ ما يكون رقبة أو رقاً فيعتقهم عن أبيه الميت ويكون لا ؤهم لأبيه ولا يكون لا ؤهم له.

قال ابن القاسم: وليس يقضى بذلك عليه، قلت: فإن لم يبلغ رقبة؟ قال: قال مالك: يشارك به في رقبة ولا يأكله يشتريها هو وأخر، قلت: فإن لم يجد، أ يجعلها في المكاتبين في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعتق بها في رقبة فيتم بها عتقهم. قلت: وكذلك هذا في جميع الورثة، زوجة كانت المقررة بالعتق، أو أختاً أو والدة فإنه لا يجوز إقرارهم بالعتق وحالها في إقرارها كحال الأخ الذي وصفت لك في قول مالك؟ قال:

نعم، قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك عبیداً كباراً وترك ابنين، فأقر أحدهما أن والده أعتق هذا العبد لبعض أولئك العبيد، وقال الابن الآخر بل أعتق هذا العبد أبي لعبد آخر والثالث يحملهما أو لا يحملهما؟ قال: يقسم الرقيق عليهما، فائيهما صار العبد الذي أقر بعنته في حظه عنق عليه ما حمل الثالث منه، وإن لم يصر العبد الذي أقر بعنته في حظه وصار في حظ صاحبه فإنه يخرج مقدار نصف ذلك العبد إذا كان ثلث الميت يحمله فيجعله في رقبة أو في نصف رقبة. قال: فإن لم يوجد أuan به في آخر كتابة مكاتب بحال ما وصفت لك. قلت: أليس قد قلت يباع إذا أقر أحدهما بعنته في قول مالك فكيف ذكر القسمة هنئنا؟ قال: إنما يباع إذا كان لا ينقسم فاما إذا كان مما ينقسم فإنه يقسم بحال ما وصفت لك، والذي قال لي مالك إنما هو في العبد الواحد لأنه لا ينقسم. قلت: أرأيت العبد إن شهد له بالعتق واحد من الورثة، أيعتق أم لا، وهل يعتق نصيب الوارث منه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلف هذا العبد مع هذا الوارث ولا يعتق منه نصيب هذا الوارث ولا نصيب غيره، ولكن الوارث يؤمر أن يصرف ما صار له من مورثه من ثمن رقبة العبد في رقبة إن بلغت وإن لم تبلغ جعلها في نصف رقبة أو ثلث رقبة، فإن لم يوجد نصفاً أو ثلثاً من رقبة فيما صار إليه من حقه في رقبة العبد، أuan نصبيه منه في رقبة مكاتب في آخر الكتابة الذي به يعتق المكاتب. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن لم يبيعوا العبد وقالت الورثة لا نبيع ولكننا نقسم والعبيد كثير يحملون القسمة؟ قال: ذلك لهم عند مالك. قلت: فإن اقتسموا العبيد وأسهموا، فخرج العبد الذي أقر الوارث أن أباه أعتقه في سهمه، أيعتق جميعه في سهمه أو يعتق منه مقدار حصته منه قبل القسمة؟ قال: قال مالك: يعتق جميعه. قلت: بقضاء؟ قال: نعم، ومما يدلّك على هذا ألا ترى لو أن رجلاً شهد على عبد رجل أنه حر وأن سيده أعتقه، فرددت شهادته فاشترأه من سيده أنه يعتق عليه إذا اشتراه أو ورثه. ابن وهب عن عبد الجبار وابن عمر عن ربيعة أنه قال في رجل شهد أن أباه أعتق فلاناً رأساً من رقيقه، قال: إن كان معه رجل آخر يشهد على ذلك جاز ذلك على الورثة وإن لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث وأعطي حقه وهو قول كبار أصحاب مالك. قال سحنون هو قول مالك إلا أنه أحياناً يقول إن كان ممن يرغب في ولائه ولا يرغب.

في الرجل يقرّ أنه أعتق عبده
على مال ويدعى العبد أنه أعتقه على غير مال

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: قد أعتقت عبدي أمس فبتت عنته على مائة دينار

جعلتها عليه ، وقال العبد بل بت عتيقى على غير مال؟ قال: القول قول العبد عندي ولم أسمعه من مالك . قلت: أفيحلف العبد للسيده؟ قال: نعم ألا ترى أنه تحلف الزوجة للزوج . وقال أشهب: القول قول السيد ويحلف ألا ترى أنه يقول لعبده أنت حر وعليك مائة دينار فيعتنق وتكون المائة عليه وليس هو مثل الزوجة يقول لها أنت طالق وعليك مائة درهم فهي طالق ولا شيء عليها .

في الرجل يقرّ في مرضه بعتق عبده

قلت: أرأيت إن أقرّ في مرضه؟ فقال: قد كنت أعتقدت عبدي في مرضي هذا أيجوز هذا في ثلثه؟ قال: كل ما أقرّ به أنه فعله في مرضه فهو وصية ، وما أقرّ به في الصحة فهو خلاف لما أقرّ به في مرضه . قال: فإن قام الذي أقرّ له هو صحيح أخذ ذلك منه وإن لم يقم حتى يمرض أو يموت فلا شيء لهم ، وإن كانت لهم بيضة إلا العتق والكفالة فإنه إن أقرّ به في الصحة فقادمت على ذلك بيضة عتق في رأس ماله ، وإن كانت الشهادة إنما هي بعد الموت أخذت الكفالة من ماله وارثاً كان أو غير وارث ، لأنه دين قد ثبت في ماله في صحته . قلت: أرأيت العبد يكون بين الرجلين فيشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتقد نصيبي منه وصاحبه ينكر ذلك؟ قال: أرى إن كان الذي شهد عليه موسراً لم أر أن يسترق نصيبي ورأيت أن يعتقد لأنه جحده قيمة نصيبي منه . وقد قال رسول الله ﷺ: «يقوم عليه وإن كان الذي شهد عليه معسراً لم أر أن يعتقد عليه من نصيبي شيئاً لأنه لا قيمة عليه ، فلذلك تمسك بنصيبي وكان رقيقاً وانظر إذا كان الشاهد موسراً أو معسراً فشهد على موسراً فنصيبي حر وإذا كان المشهود عليه معسراً والشاهد معسراً أو موسراً لم يعتقد على الشاهد من نصيبي شيء». قال: وهذا أحسن ما سمعت قال سحنون وقد قال هو وغيره لا تجوز الشهادة إذا كان المشهود عليه موسراً أو معسراً وهو أجود قوله . وعلى جميع الرواة .

في الرجل يشهادان على الرجل بعتق عبده فترد شهادتهما عنه ثم يشتريه أحدهما

قلت: أرأيت الشاهدين إذا شهدا على رجل بعتق عبده فأعتقده السلطان عليه ثم رجعاً عن شهادتهما؟ قال: قال مالك: العتق ماض ولا يرد العبد في الرق لرجوعهما عن شهادتهما ولم أسمع من مالك في قيمة العبد هل يضممنها هذان الشاهدان وأما أنا فأرى أن يضمننا للسيد قيمة العبد وكذلك يقول غيره من الرواة .

**في الرجلين يشهادان على الرجل
بعتق عبد فترد شهادتهما عنه ثم يشتريه أحدهما**

قال: وقال مالك: إذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبد، فرد القاضي شهادتهما عنه ثم اشتراه أحدهما بعد ذلك أنه يعتق عليه حين اشتراه، وقال أشهب إن أقام على الإقرار بعد الشراء لأن قوله يومئذ لم يلزم منه شيء وإن جحد، وقال: كنت قلت باطلاً وأردت إخراجه من يديه لم يكن عليه شيء.

**في الرجل الواحد
يشهد للعبد أن سيده أعتقه**

قال: وقال مالك: إذا شهد الرجل عبد أن سيده أعتقه أو لامرأة أن زوجها طلقها حلف الزوج والسيد إن شاءاً أو أبياً فإن لم يحلقا سجننا حتى يحلقا، وقد كان مالك يقول في أول قوله إن أبياً أن يحلقا طلق عليه وأعتق عليه ثم رجع فقال يسجن حتى يحلف، وقوله الآخر أحب إلىي فأنا أرى إن طال سجننه أن يخللي سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق. قلت: أرأيت عبداً ادعى أن مولاه أعتقه، وأنكر المولى ذلك، أيكون للعبد على مولاه يمين أم لا في قوله مالك؟ قال: لا يمين عليه. قلت: فإن أقام شاهداً واحداً أو أقام امرأتين فشهدتا على العتق، أيحلف العبد مع الرجل أم مع المرأةين في قول مالك؟ قال: لا يحلف العبد ولكن يحلف السيد. قلت: فإن أبياً أن يحلف السيد؟ قال: كان مالك مرة يقول إن أبياً أن يحلف أعتق عليه، ثم رجع عن ذلك فقال: يسجن السيد حتى يحلف. قلت: وتوقفه عن عبده وعن أمته إذا أقام شاهداً واحداً أو امرأتين وتحبسه حتى يحلف في قول مالك؟ قال: نعم، وإنما قال لي مالك هذا في الطلاق والعتق مثله. وقال مالك: وإنما تجوز شهادة النساء في هذا إذا كانت المرأةان ممن تجوز شهادتهما للمرأة على الزوج، فقلت: وما معنى قول مالك هذا؟ قال: لا تكون أم المرأة وابتتها ونحوهما ممن لا تجوز شهادتهما لها وكذلك هذا في العتق. قلت: أرأيت إن شهدت أختها وأجنبيه؟ قال: لا أرى أن يجوز. قلت: وكذلك العممة والخالة؟ قال: نعم، لا يجوز لأن هذا ليس بمنزلة الحقوق وهذا طلاق. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إنما قال لنا مالك جملة مثل ما أخبرتك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك فادعى عبده أن مولاه أعتقه فأقام شاهداً واحداً أيحلف مع شاهده أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلف مع شاهده ويكون رقيقاً ويحلف الورثة إن كانوا كباراً إنهم لا يعلمون أنه أعتقه.

في الأمة يشهد لها زوجها ورجل أجنبي بالعتق

قلت: أرأيت لو أن أمة شهد لها بالعتق زوجها ورجل أجنبي؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها. قال: فلو شهد زوج لامرأته ورجل أن سيدها أعتقها كان أخرى أن لا تقبل شهادته.

في اختلاف الشهادة في العتق

قلت: أرأيت إن شهد شاهدان على عبد ورثة من أبي، شهد أحدهما أن أبي كان دبره وشهد آخر أن أبي كان أعنته صحيحًا بتلًا، تجوز شهادتهما في قول مالك؟ قال: أرى أنهما قد اختلفا ولا تجوز في رأيي. وقال غيره لأن أحدهما شهد أنه من رأس المال وقال الآخر من الثلث، ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الثلث، وإن شهد شاهد على رجل أنه أعتنق عبده بتلًا وشهد آخر أنه أعتنق ذلك العبد عن دبر، فهما لم يجتمعوا في ثلث ولا غير حلف مع كل واحد منهما وأبطل شهادتهما، فإن أبي أن يحلف سجن، وإن قال أحدهما إلى سنة، وقال الآخر بتل عنته فقد اجتمعا على العتق وانختلفا في الأجل، حلف على شهادة المبتلى فإن حلف كان حرًا إلى سنة وإن أقرَّ عجل العتق وإن أبي أن يحلف حبس فخذ هذا على مثل هذا.

قلت: أرأيت إن شهد شهود على مرزوق أنه عبد لهذا الرجل، وأن هذا الرجل أعنته وشهد غيرهم أنه عبد فلان لرجل آخر ولم يشهدوا على عتق؟ قال: إذا تكافأت البيتان في العدالة فهو حر لأن الحرية قبض وحوز ولا ترد حريته إلا أن يأتي الذي أقام البينة على العبودية بأمر هو أثبت من بينة الذين شهدوا على الحرية. وقال غيره إذا كان العبد ليس في يد واحد منهما قلت: أرأيت إن شهد رجل لرجل أن فلاناً هذا الميت عبد وأنه كاتبه وشهد له شاهد آخر أنه عبد وأنه أعنته؟ قال: أرى شهادتهما جائزة على إثبات الرق لأنهما اجتمعا عليه وما اختلفا فيه من الكتابة والعتق فذلك لا تجوز شهادتهما فيه.

قلت: أرأيت إن شهد رجلان على أمة في يدي أنها أمة فلان وفلان هذا يدعها، وشهد أنه أعنته أو دبرها أو كاتبها أو أعنته إلى أجل من الأجال وأقمت أنا البينة أنها أمتى وتكافأت البيتان في العدالة لمن يقضى بها؟ قال: أما الشهادة على إثبات العتق، فإني أجعلها حرّة ولا أجعلها للذى هي في يديه لأنهم قد شهدوا على هذه الجارية التي في يدي هذا الرجل أنها حرّة، وأما في الكتابة والتديير فإني لا أقبل شهادتهم وأجعلها للذى

هي في يديه ، لأن مالكاً قال : إذا تكافأت البيتان فهي للذى في يديه .

قال سحنون وغيره من الرواة هي للذى هي في يديه ولا ينظر إلى قول من قال إن البينة على من أدعى من ليس هي في حوزه ، وليس البينة على من هي في يديه ، فإن ذلك ليس بمعتدل لأنه لا بد لمن جاء بيته يتزع بها ما بيديه من أن تكون له مانعاً لما عندي وأن لا يضرني حوزي وأن لا تكون حجة لغيري على ولا منع ولا دفع يكون بأقوى من بيته مع حوز . وقال إنما أدعى الذي أعتق أو كاتب ما هو له ملك وإنما يكون العتق بعد ثبات الملك ، فالملك لمن يثبت له فكيف يتحقق له العتق مالك ولم يثبت له لو قال أحدهما وهو المدعى ولدت عندي وأقام بيته وأقام المدعى عليه بيته أنها ولدت عنده ، واعتدلت البينة ، إما كانت تكون في يدي الذي هي في يديه وتسقط بيته المدعى لأن بيته كانت لم تثبت له ملكاً والعتق لا يكون إلا لمالك ، فلو قالت بيته المدعى ولدت عنده وأعتق أكان العتق يوجب له ما لم يملكرأيت لو شهدوا أنها للذى هي في يديه يملكونها منذ سنة وتشهد بيته المدعى أنها له يملكونها منذ عشرة أشهر وأنه أعتقها ، أكان العتق يخرجها ولم يتم له ملكها ؟

تم كتاب العتق الثاني من المدونة الكبرى ويليه كتاب المكاتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

كتاب المكاتب

في المكاتب وفي قول الله
﴿وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾ [النور ٣٣]

قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت قول الله عز وجل ﴿وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾ [النور ٣٣] قال: سمعت مالكاً يقول: سمعت من غير واحد من أهل العلم يقول: إنه يوضع عنه من آخر كتابته.

وقد ذكر ابن وهب وابن القاسم وعلي بن زياد وأشهب عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾ إن ذلك أن يكاتب الرجل عبداً ثم يضع عنه من آخر كتابته تلك شيئاً مسمى، قال: وذلك أحسن ما سمعت، وعليه أهل العلم وعمل الناس عندنا.

قال مالك: وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم.

قال ابن وهب: وأخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن نافع أنه قال: كاتب عبد الله بن عمر غلاماً يقال له شرف، على خمسة وثلاثين ألف درهم، فوضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم، ولم يذكر نافع أنه أعطاه شيئاً غير الذي وضع عنه.

سحنون عن ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب أنه قال: ربع الكتابة (ابن وهب)، وبلغني عن إبراهيم التخعي قال: هو شيء حث الناس عليه المولى وغيره.

الكتابة بما لا يجوز البيع به من الغرر وغيره

قلت: أرأيت إن كاتبت عبدي على شيء من الغرر وما لا يجوز في البيوع أتجوز الكتابة أم لا؟ قال: سألت مالكاً أو سئل وأنا عنده عن الرجل يكاتب عبده على وصفاء حمران أو سودان ولا يصفهم قال مالك: يعطي وسطاً من وصفاء الحمران ووسطاً من وصفاء السودان مثل النكاح، فعلى هذا فقس جميع ما سألت عنه.

قلت: أرأيت إن كاتب عبده على قيمته أيجوز أم لا؟ قال: قال مالك في المكاتب يكاتب على وصيف أو وصيفين ولم يصفهم إنه جائز، ويكون عليه وسط من ذلك. قال مالك: وإذا أوصى بأن يكاتب ولم يسم ما يكتب به فإنه يكتب على قدر ما يعلم الناس من قوته على الأداء، فكذلك مسألتك على هذا إذا كتبه على قيمته كان ذلك جائزاً وكانت عليه قيمة وسط من ذلك.

قلت: أرأيت إن قال: أكتابك على عبد فلان أو قال: أتزوجك على عبد فلان، قال: أما المكاتب فإنه جائز عندي ولا يشبه النكاح لأن عبده يجوز له فيما بينه وبينه من الغرر غير شيء واحد مما لا يجوز له فيما بينه وبين غيره ولا يشبه البيوع.

قلت: أرأيت إن كتبه على لؤلؤ ليس بموصوف، قال: لا يجوز ذلك لأن اللؤلؤ لا يحاط بصفته.

قلت: أرأيت إن كاتب عبده على وصيف موصوف فقبضه منه فعتق المكاتب ثم أصحاب السيد بالوصيف عيناً قال: يرده ويأخذ وصيفاً مثل صفتة التي كانت عليه إن قدر على ذلك، وإنما كان ديناً يتبعه به ولا يرد العتق لأن مالكاً قال: في الرجل يتزوج المرأة على وصيف موصوف فقبضته، فأصابت به عيناً أن لها أن ترده وتأخذ وصيفاً غيره على الصفة التي كانت لها، فكذلك الكتابة.

قال: وسائل مالكاً عن الرجل يكاتب عبده على طعام ثم يصالحة السيد على دراهم يتجللها منه قبل محل أجل الكتابة فقال: لا بأس به بين العبد وسيده، وشككت في أن يكون قال لي: ولا خير فيه من غير العبد.

قال: وهو رأيي أنه لا خير فيه من غير العبد، ومما بين ذلك أن مالكاً قال: ما كان لك على مكاتبك من كتابة من ذهب أو ورق أو عرض من العروض، فلا بأس بأن تبيعه من المكاتب بعرض مخالف للذى لك عليه، أو من صفت الذي لك عليه يعدل ذلك أو يؤخره، ولم ير ذلك من الدين بالدين.

قال ابن القاسم: وإن باعه من أجنبي لم يحل إلا أن يتوجله ويدخله هنها الدين بالدين، فإذا كان هنها للأجنبى بيع الدين بالدين فهو في الطعام أيضاً إذا باعه من أجنبي في مسألتك بيع الطعام قبل أن يستوفي

جرير بن حازم عن أيوب السختياني يحدث عن نافع: أن حفصة زوج النبي ﷺ كاتبت عبداً لها على رقيق. قال نافع: فأدركت أنا ثلاثة من الذين أدوا في كتابتهم.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب قال: أدركنا ناساً من صلحاء قريش يكتابون العبد بالعبدين.

قال يزيد بن أبي حبيب: هذه سنة.

ابن وهب، عن مسلمة بن علي، عن الأوزاعي حدثهم عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال في رجل كاتب عبده على ثلاثة وصفاء، أنه لا بأس بذلك. قال الأوزاعي: وقال ابن شهاب مثله.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن عمران أنه سأله القاسم وسالماً عن رجل كاتب عبداً له بخمسة وصفاء فقضى بعضهم وبقي عليه بعضهم فتوفي وله ولد، قال: إن ترك مالاً قضوا عنه وهم أحرار.

في المكاتب يشرط على سيده
أنك إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق

قال: وقال لي مالك: في الرجل يشرط على مكتبه إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق؟.

قال: قال مالك: إن عجز عنه فلا يكون عاجزاً إلا عند السلطان، والشرط في ذلك باطل. قال: وقال مالك أيضاً: في المكاتب يكتبه سيده على أنه إن جاء بنجومه إلى أجل سماه وإلا فلا كتابة له. قال: ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط، ويتلوم للمكاتب وإن حل الأجل، فإن أعطاه كان على كتابته.

قال مالك: والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وإن مضى الأجل، فإن جاء به أيضاً عتقه. قلت: ما معنى قوله يتلوم له أليس ذلك يجعل قريباً من الأجل؟ قال: ذلك على قدر اجتهاد السلطان، فمن العبيد من يرجى له إذا تلوم له، ومنهم من لا يرجى له، فهذا كله يقوى ببعضه بعضاً.

ابن وهب، عن ابن لهيعة ويعيني بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج أن عمار بن عيسى الدؤلي حدثه: أنه حضر عمر بن عبد العزيز وأتاه رجل بمكتب له قد أخذني ببعض شروطه التي اشترطت عليه فقال: خذه فهو عبدك، لعمري ما يشترط الناس إلا لتفعهم شروطهم.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: سيد المكاتب أحق بشرطه عليه فيما اشترط عليه من رد كتابته وما أخذ منه فهو له طيب إن المكاتب لم يوف له بشرطه، وخالف إلى شيء مما نهى عنه وعقد عليه. فا: والمكاتب عندي عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.

ابن وهب، عن ابن جرير، عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: يا رسول الله إني أسمع منك أحاديث فأفتاذن لي فاكتبهما، قال: «نعم»، فكان أول ما كتب به النبي عليه الصلاة والسلام كتب كتاباً إلى أهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع ولا سلف جميماً، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كاتب مكتاباً على مائة درهم فقضها كلها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضها كلها إلا أوقية واحدة فهو عبد.

ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد الليبي: أن نافعاً أخبرهم أن عبد الله بن عمر كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء إلا أن عبد الله بن عمر قال في الحديث: ما بقي عليه درهم.

ابن وهب، عن رجال من أهل العلم منهم مالك، عن زيد بن ثابت مثله.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار مثله.

سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب مثله.

ابن وهب، عن جرير بن حازم أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك وقال لمولاه شرطه.

ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عروة وسليمان مثله.

ابن وهب، عن عمر بن قيس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: إن كان

أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم، فإذا
قضاء أرخيته دونه.

ابن وهب، عن غير واحد، عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأم سلمة زوج
النبي ﷺ وجابر بن عبد الله أنهم كانوا يقولون: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
درهم.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: المكاتب منزلة العبد إن
أصاب حداً من حدود الله، وشهادته شهادة العبد، ولا يرث المكاتب ولد حر ولا غيره من
ذوي رحمة، وسيده أولى بميراثه، ولا يجوز للمكاتب وصية في ثلاثة.

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال في المكاتب: يعجز وقد بقي عليه
من كتابته شيء يسير. قال ابن شهاب: نرى أن يترفق به ويسير عليه حتى يعذر في شأنه،
فإن ضعف فلا يؤدي شيئاً، ولا نراه إلا عبداً إذا لم يؤدِ الذي عليه من كتابته، فإن
المؤمنين عند شروطهم قال يونس: وقد قال ربيعة: من كاتب عبده على كتابة فلا يعتق
إلا بأدائها، وذلك لأنَّه عبده واشترط عليه أنه إن أدى إليه كذا وكذا فهو حر، وإن عجز
 فهو على منزلته من الرق التي كان بها، وذلك لأنَّ الذي قبض منه سيده كان سيده مالاً
إذا عجز، وإن ما بقي مال له إذا لم يعتق العبد بما شرط من أداء المال كله.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن المكاتب
يعجز أيرد عبداً؟ فقال: لسيده الشرط الذي اشترط عليه.

ابن وهب، عن سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة قال: شهدت شريحاً رد
مكتاباً في الرق عجز.

ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن شعيب،
عن سعيد بن المسيب أن رجلاً كاتب غلاماً له صائغاً على عشرين ألف درهم وغلام
يعمل مثل عمله فأدلى العشرين ألفاً ولم يجد غلاماً يعمل مثل عمله فخاصمه إلى
عمر بن الخطاب فقال الغلام: لا أجد من يعمل مثل عملي، فقضى عمر على الغلام،
فأعتقه صاحبه بعدما قضى عليه عمر.

الكتابة إلى غير أجل

قلت:رأيت إن كاتب رجل عبده على ألف درهم ولم يضرب لذلك أجلاً، قال:

قال في الرجل يقول في وصيته: كاتبوا عبدي بـألف درهم ولم يضرب لذلك أجلاً، قال مالك: ينجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدرقوته. قال ابن القاسم: والكتابة عند الناس منجمة فاري أنها تنجم على العبد ولا تكون حالة وإن أبي ذلك السيد، فإنها تنجم على العبد وتكون الكتابة جائزة.

في المكاتب يشترط عليه الخدمة

قلت: أرأيت إن كاتبه على خدمة شهر أبيجوز ذلك؟ قال: إن عجل له العتق على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطلة وهو حر، وإن أعتقه بعد الخدمة فالخدمة لازمة للعبد.

وقال أشهب: إذا كاتبه على خدمة شهر فالكتابة جائزة ولا يعتق حتى يخدم الشهر.
قال: وقال مالك: كل خدمة اشترطها السيد على مكاتبه بعد العتق فهي ساقطة، قال مالك: وكل خدمة اشترطها في الكتابة أنه إذا أدى الكتابة قبل أن يخدم سقطت عنه الخدمة.

في المكاتب يشترط عليه أنه إذا أدى وعنت فعليه مائتا دينار ديناً

قلت: أرأيت إن كاتبه على ألف دينار على أنه إن أدى كتابته وعنت فعليه مائتا دينار ديناً، قال: ذلك جائز لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً أعتق عبده على أن للسيد على العبد مائة دينار جاز ذلك على العبد.

في المكاتب يشترط عليها سيدها أنه يطؤها ما دامت في الكتابة

قلت: أرأيت إن كاتب أمته على ألف درهم نجمها عليها على أن يطأها ما دامت في الكتابة، قال: الشرط باطل والكتابة جائزة، ولا أحفظه عن مالك. قلت: ولم لا يبطل الشرط الكتابة وإنما باعها نفسها بما سمى من المال، وعلى أن يطأها، فلم لا يكون هذا بمنزلة رجل باع من رجل جارية على أن يطأها البائع إلى أجل كذا وكذا. قال: لا تشبه الكتابة البيع، لأن البيع لا يجوز فيه الغرر وأما الكتابة فقد أخبرتك أن الرجل إذا كاتب عبده على وصفاء انه جائز، فكذلك هذا الشرط هنها أبطله وأجيزة الكتابة، ومما يدلني على أن الشرط الذي شرط في الوطء أنه لا يجوز وأنه باطل، والكتابة جائزة أن الرجل لو أعتق أمته إلى أجل على أن يطأها كان الشرط باطلًا وكانت حرة إذا مضى الأجل، فكذلك الكتابة. سخنون.

والكتابة عقدها قوي وما قوي عقده ابتغى أن يرد ما أمره أضعف منه. ابن وهب.

وقد قال مالك: في المكاتب يشترط عليه أنك ما ولدت في كتابك فإنه عبد لنا. قال: لا تكون الكتابة إلا على سنة الكتابة التي مضت، وليس هذا في سنة الكتابة، والسنة والأمر في المكاتب والمكاتب أن أولادهما على ما هما عليه يعتقدون بعقولهما ويرقون برؤسهما في كل ولد حدث بعد الكتابة.

في الرجل يكتب أمهه ويشترط ولدها

قلت: أرأيت الرجل يكتب أمهه ويشترط ما في بطنه، قال: من قول مالك: في الرجل يعتقد الأمة ويستثنى ما في بطنه أن ذلك غير جائز، فكذلك المكاتبية أيضاً تثبت الكتابة ويسقط الشرط في ولدها.

المكاتب يقاطع سيده على أن يؤخره عنه ويزيده

قلت: أرأيت المكاتب في قول مالك: أيصلح له أن يقاطع سيده ويؤخره عنه على أن يزيده في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك، لأنه قال: لا بأس بأن يضع عنه على أن يعدل له، وقال مالك: لا بأس بأن يعدل العين التي له على مكاتبته في عرض على أن يؤخر العرض، فهذا يدلل على مسألتك أنه لا بأس بها. قلت: وسواء حل الأجل أو لم يحل في قول مالك؟ قال: نعم، لأنه ليس ديناً بدين. قلت: وكذلك لو كانت الكتابة دراهم ففسخها في دنانير إلى أجل لم يكن بذلك بأس، قال: قال مالك: في العروض ما أخبرتك، ولم يره من الدين بالدين، فكذلك في الدنانير لا بأس به، قال سحنون: إذا عجل للمكاتب العتق.

ابن وهب، عن مالك: أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق.

ابن وهب، عن عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بمقاطعة المكاتب بالذهب والورق.

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: لم يكن يتقي المقاطعة على الذهب والورق أحد إلا ابن عمر قال له: أن يعطي عرضاً. ابن وهب.

قال ابن شهاب، وقد كان من سواه من أصحاب رسول الله ﷺ يقاطع. ابن وهب.

قال أسامة: وسألت عبد الله بن يزيد وغير واحد من علمائنا، فلم يروا بذلك بأساً.

ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة أنه قال: ما زال أمر المسلمين على أن يجيزوا

مقاطعة المكاتب بما قاطع به من عرض أو فرض ذهباً أو ورقاً، وذلك أنهم يرون أن ذلك لهم مال، أصل رقبته ورأس ماله كله وكل ما جرّ كسبه وعمله، وإن الكتابة كانت رضأً منهم بما رضوا به منها من أصل ما كان لهم رقبة العبد وماليه، وما أحدث من العمل الذي اكتسب فرأوا أن المقاطعة معروفة يفعلونه مع معروف الكتابة قد أتوه من أصل مال هو لهم كله.

ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد: في مقاطعة المكاتب بالذهب والورق قد كان الناس يقاطعون، قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب والورق، فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجله ما قاطعه عليه أنه لا يأس بذلك، وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل فيضع عنه وينقه، وليس هو مثل الدين إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالاً في أن يعجل العتق له، فيجب له الميراث والشهادة والحد وتثبت له حرمة العتقة، ولم يشتري دراهم ولا دنانير بدنانير ولا ذهباً بذهب، وإنما هذا مثل رجل قال لغلامه: أئتي بيكم وكذا وأنت حر فوضع عنه من ذلك وقال: إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حر، فليس هذا ديناً ثابتاً إذ لو كان ديناً ثابتاً لحاصل به السيد غرماء المكاتب إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه.

في المكاتب بين الرجلين يقاطعه أحدهما

قال: وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الرجلين الشريكين أنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه، وذلك أن العبد وماليه بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ من ماله شيئاً دون شريكه إلا بإذنه، ومن قاطع مكتاباً بإذن شريكه ثم عجز المكاتب، فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من المقاطعة ويكون على نصيه في رقبة العبد فإن ذلك له، فإن مات المكاتب وترك مالاً استوفى الذين بقيت لهم الكتابة حقوقهم من ماله، ثم كان ما بقي من ماله بين الذي قاطعه وبين شركائه على قدر حصصهم في المكاتب، وإن أحدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه: إن شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويبكون العبد بينكم شطرين، وإن أبيت فجعيم العبد للذي تمسك بالرقم خالصاً.

قطاعة المكاتب بالعرض

قال: وقال مالك: لا يأس أن يقاطع الرجل مكتابه بعرض مخالف لكتابته ويؤخره

بذلك إن أحب، فإن أحب أن يتعجله تعجله، وليس يشبه هذا عنده البيوع، ولا أن يبيع كتابته من غيره بدين. قال: فقلنا لمالك: أيستأجر السيد المكاتب بما عليه من كتابته بعمل يعمله لسيده؟ فقال: قال مالك: لا بأس بذلك. وقال مالك: إذا قاطعه على أن يحفر له بئراً طولها كذا وكذا أو يبني له بنيناً طوله كذا وكذا إن ذلك جائز. قلت: ما معنى القطاعة؟ قال: العبد بين الرجلين يكتابانه جميعاً على مائة دينار فإذاً أحدهما لصاحبه أن يقاطعه من حقه فيأخذ عشرين ديناراً من الخمسين التي كانت له يتتعجلها، فهذا إن عجز المكاتب قبل للذي قاطع: ادفع إلى صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكم، وإن فجيمعه رقيق لصاحبك، والذي أخذ جميع حقه بعد محله بإذن صاحبه إنما هو بمنزلة دين كان لهما على المكاتب فشع أحدهما في أن يقتضي حقه وأنظره الآخر بنصيبه، فليس له أن يرجع عليه بشيء إن عجز العبد لأنه هو أنظر العبد بحقه وأخذ شريكه حقه الذي وجب له، ويكون العبد بينهما على حاله رقيقة، وكذلك هذا في الدين يكون لرجلين على رجل. قلت: فإن لم تحل نجومه وطلب إلى صاحبه في أن يأذن له فيأخذ جميع نصيبه يتعجله له المكاتب ففعل به صاحبه ذلك ثم عجز عن نصيب صاحبه، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن هذا عندي يشبه القطاعة، لأن القطاعة يتعجلها قبل محلها، فكذلك هذا فقد تعجلها قبل محله. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجلين يكون لهما الدين على رجل، فينجم على الذي عليه الدين فيحل نجم منها فيقول أحدهما لصاحب: أبى ثني بهذا النجم واستوف أنت النجم الآخر فيفعل، ثم يفلس الذي كان عليه الدين، قال: قال مالك: أرى أن يرجع عليه بنصف ما أخذ لأنه حين قال له: أعطني هذا النجم وخذ أنت النجم الآخر فكانه سلف منه له، ولو اقتضى أحدهما حقه وأنظر الآخر بنصيبه ثم فلس، قال مالك: فليس له أن يرجع عليه بشيء، فكذلك المكاتب إذا أخذ حقه بعد محله وأنظره الآخر بنصيبه لم يكن منه سلفاً إلى صاحبه، وإذا أخذ حقه قبل محله بشيء بدأه به صاحبه لم يكن له أن يأخذ إلا برضاء صاحبه أو بقطاعة يأذن له فيها قبل محلها، فهذا كله عندي بمنزلة واحدة، وهو مثل قول مالك فيما أخبرتك من الدين والقطاعة. وقد قيل: إذا أخذ أحد الرجلين كل حقه قبل محله بشيء بدأه به صاحبه أنه ليس على وجه القطاعة إنما هو سلف من المكاتب لأحد السيدين إذا عجز المكاتب قبل أن يحل شيء من نجومه أو حل شيء منها، وإنما المقاطعة التي يأذن فيها أحد الشركين لصاحب على جهة البيع أنه عامل المكاتب بالتحفيف عنه لما عجل له رجاء أن يكون ما خف عنده، وتعجل منفعته تحف بذلك المؤنة على المكاتب وفرغه لصاحب حتى يتم لك عتقه، ويتم له ما أراد من الولاء ويكون صاحبه أيضاً رأى أنه إن لم

يتم للمكاتب العتق وعجز أن يكون ما تعجل من حقه لترك ما ترك أفضل من رق العبد إذا عجز.

ابن وهب، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: من قاطع مكاتبًا بينه وبين شريك له فإنه ليس بمنزلة العتقة التي يضمن صاحبها أن يعتق ما بقي من المملوك إذا عتق بعضه، ولكن ذلك بمنزلة اشتراء المملوك نفسه.

المكاتب بين الرجلين بيديه أحدهما صاحبه بالتجم

قلت:رأيت إن حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحدهما لصاحبه: دعني أتقاضى هذا النجم من المكاتب وخذ أنت النجم المستقبيل ففعل وأذن له، ثم عجز المكاتب عن النجم الثاني ، قال: هذا عندي بمنزلة ما قال مالك في الدين: يكون بين الرجلين المنجم عليه إذا استأذن أحدهما صاحبه أن يأخذ هذا النجم على أن يأخذ صاحبه النجم الثاني ، ثم يفلس في النجم الآخر أن صاحبه يرجع عليه لأنه سلف منه له، فكذلك هذا في الكتابة لا بد له من أن يرد على صاحبه نصف ما أخذ منه ويكون العبد بينهما نصفين بمنزلة ما وصفت له في الدين، ولا خيار له هن هنا في أن يرد أو يسلم ماله في العبد، وليس هذا عندي بمنزلة القطاعة لأن هذا سلف أسلفه إيه.

في الجماعة يكتابون كتابة واحدة

قلت:رأيت كتابة القوم إذا كانت واحدة أيكون للسيد أن يأخذ بعضهم عن بعض؟ قال: يأخذ السيد جميعهم، فإن لم يجد جميعهم أخذ من وجده من أصحابه جميع الكتابة ولا يعتقدون إلا بذلك. قال مالك: والحملة في هذا ليست بمنزلة الكتابة، قال مالك: ولو أن ثلاثة رجال تحملوا لرجل بماله على فلان ولم يقولوا كل واحد منا حميل بجميع ما على صاحبه أنه ليس على كل واحد منهم إلا ثلث المال الذي تحملوا به يفرض المال عليهم أثلاً لأنه لم يتحمل كل واحد منهم بجميع المال، وليس للمتحمل له أن يأخذ من كل واحد منهم إلا ثلث المال إلا أن يكون شرط عليهم أن كل واحد منهم حميل بجميع المال، وشرط أيهم شاء أن يأخذ أخذ فيكون له أن يأخذ أيهم شاء بالجميع لأن بعضهم حميل عن بعض.

قال مالك: ولا يوضع عن المكتابين في كتابة واحدة إذا مات أحدهم بموت صاحبه قليل ولا كثير ويؤدون جمِّن الكتابة لا يعتقدون إلا بذلك.

قال ابن القاسم : قلت لمالك : فالقوم يكتبون معاً كتابة واحدة كيف تقسم الكتابة عليهم ؟ قال : على قدر قوتهم عليها وأدائهم فيها ، قلت : أتفصل الكتابة على قدر قيمة كل واحد منهم ؟ قال : لا ، ولكن تفصيل الكتابة على قدر قوتهم فيها وجزائهم ابن وهب .

قال ربيعة في رجل وامرأة كاتباً جمِيعاً على أنفسهما بمائة دينار فمات أحدهما ، قال ربيعة : يؤخذ الباقى بالمال كله ، وذلك لأنهما دخلاً في كتابة واحدة فيحملان العون بالمال وبالنفس ، فلكل واحد منها عون صاحبه ما بقياً وعون تركة الميت للباقي حتى يقضى الكتابة كلها .

في الرجل يكتب عبدين له فأدى أحدهما الكتابة حالة

قلت : أرأيت الرجل يكتب عبدين له كتابة واحدة ويجعل نجومهما واحدة إن أديا عتقاً ، وإن عجزا رداً في الرق ، فأدى أحدهما الكتابة حالة ، ألله أن يرجع على صاحبه بحصته حالة ؟ قال : يرجع على صاحبه على النجوم ، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ، ولكن هذا رأيي . قلت : فإن أبي السيد أخذها وقال : آخذها على النجوم كما شرطت ، قال : قال مالك : الأمر عندنا أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ، ولم يكن لسيده أن يأنى بذلك عليه وذلك أنه يضع عن المكاتب كل شرط عليه وخدمة وسفر وعمل لأنه لا تتم عتقه رجل وعليه بقية من رق ، ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه في كتابته خدمة بعد عتقه ، ولا تتم خدمته ، ولا تجوز شهادته ، ولا ميراثه ، ولا أشباه ذلك من أمره وعليه بقية من رق ، وهذا الأمر عندنا .

ابن وهب ، عن يونس ، عن ربيعة قال : إذا جاء بنجومه جميعاً قبلت منه ، وذلك لأن الأجل إنما كان مرفقاً للمكاتب ولم يكن لسيده من ذلك شيء ، فإذا جاء بكتابته جميعاً فقد برع .

ابن وهب ، عن موسى بن محمد المدنى قال : حدثني الثقة ، عن سعيد المقبرى ، عن أبيه قال : جئت عمر بن الخطاب فقلت له : إني جئت مولاى بكتابتي هذه فأبى أن يقبلها مني فقال : خذها يا يرفاً فضعها في بيت المال ، واذهب فأنت حر ، فلما رأى ذلك مولاى قبضها .

ابن وهب ، عن الحارث بن نبهان ، عن عبد الله بن يامين ، عن سعيد بن المسيب أن مكتاباً جاء هو ومولاه إلى عمر بن الخطاب ومعه كتابته فأبى أن يقبلها مولاه إرادة أن يرقه ، فأخذها عمر وجعلها في بيت المال وأعتق المكاتب وقال لモلاه : إن شئت فخذها نجوماً وإن شئت فخذها كلها .

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن الحارث بن هشام كاتب عبداً له في كل حل شيء مسمى، فلما فرغ من كتابته أتاه العبد بماله كله فأبى الحارث أن يأخذنه وقال: لي شرطي، ثم أنه رفع ذلك إلى عثمان بن عفان فقال عثمان: هل الماء فاجعله في بيت المال فتعطيه منه في كل حل ما يحل وأعتق العبد.

كاتب عبدين له فأصابت أحدهما زمانة

قلت: أرأيت إن كاتبت أجنبيين كتابة واحدة كاتبتهما وهما قويان على السعاية فأصابت أحدهما زمانة وأدى الصحيح جميع الكتابة قال: تفض الكتابة على قدر قوتهم يوم عقدت الكتابة، ويرجع بما صار على الزمن منها يومئذ. قلت: فلو أعتق الزمن قبل الأداء؟ قال: يجوز عتقه وتكون الكتابة كلها على الذي هو قوي على السعي، ولا يوضع عنه بعثنة هذا قليل ولا كثير لأنه لا منفعة له فيه أن يرد، ورد عتقه على وجه الضرر فيما كان يجوز له عليه عتقه وإن أبي لأنه لا منفعة له فيه، فهو لا يوضع عنه من كتابته لمكتبه شيء، ولا يتبعه إن أدى وعنته بشيء من الكتابة مما أدى عنه لأنه عتق بغير الأداء، وإنما يرجع عليه إذا عجز أو زمن فعنة بادء الآخر الكتابة، فإنه يرجع حيث ذكر على الزمن إن أفاد مالاً وهذارأيي.

قال سحنون: لأنه إنما أعتق بالأداء، وقاله أشهب وأكثر الرواة.

القوم يكتبون جميعهم كتابة واحدة فيعتق السيد أحدهم أو يدبره

قلت: أرأيت القوم إذا كانوا في كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهم ودبر الآخر، قال: لا يجوز عتقه عند مالك إلا أن يكون زمناً بحال ما وصفت لك فاما التدبير فإنهم إن أدوا خرجوا أحرازاً، ولا يلتفت إلى تدبيره عند مالك، فإن عجزوا فرجعوا ريقاً فالتدبير لازم للسيد لأنها وصية، وأما العتق فأرى أن يعتق عليه أيضاً إذا عجزوا، وإنما لم أجز عتق السيد من قبل الذين معه في الكتابة لشلا يعجزهم، فاما إذا عجزوا فأرى أن يعتق عليه.

قال ابن القاسم: إذا كان مكاتبان في كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهما وهما صحيحان قويان على السعي فأجاز الباقى عتق السيد جاز ووضع عن الباقى حصة المعتق من الكتابة وسعى وحده فيما بقى عليه، وليس له أن يسعى معه المعتق، فإن قال: أنا أجز العتق، ولكن يوضع عنا ما يصيب هذا المعتق من الكتابة وأسعي أنا وهو فيما بقى

لم يكن ذلك له، وكان يسعين جميعاً في جميع الكتابة، ولا يوضع عنه منها شيء ويبقى رقيقاً على حاله في الكتابة، ولا تجوز عتاقته، قلت: فإن دبر أحدهما بعد الكتابة ثم مات السيد وكان الثالث يحمل هذا المدبر قال: إن كان هذا المدبر قوياً على الأداء حين مات السيد قال: فلا يعتق بموت السيد إلا أن يرضي أصحابه الذين معه في الكتابة بذلك، فإن رضي أصحابه بذلك كان بحال ما وصفت لك في أول المسألة في العتق وإن كان يوم يموت السيد المدبر زمناً وقد كان صحيحاً فإنه يعتق، ولا يكون للذين معه هنها في الكتابة قول ولا يوضع عنهم حصة هذا المدبر من الكتابة، لأن مالكاً قال لي: في الزمن يكون مع القوم في الكتابة فيعتقه سيده أنه لا يوضع عنهم لذلك شيء، وكل من اعتق من لا قوة له من صغير أو زمان فإنه عتيق إن شاءوا وإن أبوا، ولا يوضع عنهم من الكتابة قليل ولا كثير، وكل من اعتق من له قوة فلا عتق له إلا برضاهما، فذلك الذي يوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقي منها.

قلت: أرأيت المكاتبين كتابة واحدة إذا أعنق السيد أحدهم ثم عجزوا أترى أن يعتق على السيد الذي كان أعتقاً؟ قال: نعم، أرى أن يعتق إذا عجز ورجع إلى السيد لأن مالكاً قال: في رجل أعتق عبده وعليه دين فأبى الغرماء أن يجيزوا العتق فإنه لا يجوز، فإن أفاد مالاً فأدأ إلى الغرماء عتق عليه عبده ذلك بالعتق الذي كان أعتقاً، فكذلك المكاتب إذا عجز عتق على سيده بالعتق الذي كان أعتقاً لأن عتق السيد إنما كان بطل خوفاً أن يعجز صاحبه، فلما عجز ذهب الذي كان لمن كانه لا نجيز العتق، فلما ذهب ذلك أجزنا العتق.

قال سخنون: وكذلك الرجل يعتق عبده وهو في الإجراء أو في الخدمة لم يتمها، فلا يجيز المؤاجر ولا المخدم فيكون موقوفاً، فإذا تمت الخدمة أو الإجراء عتق بالعتق الذي كان أعتقاً.

ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة أنه قال: إذا اجتمع القوم في الكتابة فليس لبعضهم أن يقاطع دون بعض وإن أذنوا، وليس لقوم اجتمعوا في الكتابة أن يقولوا: قاطع بعضاً دون بعض وقوتهم وأموالهم معونة لهم في عتاقه جميعهم، وليس بعضهم أحق بذلك من بعض وإن كانت القوة والغنى عند بعضهم دون بعض يردون جميعاً ويعتقون جميعاً ويكون ما كان منهم من قوة أو غنى لهم جميعاً، فإن قاطع بعضهم فهو رد ولو أن سيدهم أعتق واحداً منهم لم يكن ذلك له، وذلك أن من بقي له معونته وتفويته.

في رجل كاتب عبدين له وأحدهما غائب بغير رضاه

قلت: أرأيت إن كاتب رجل عبده على نفسه، وعلى عبد للسيد غائب، فأبى الغائب أن يرضي كتابته وقال هذا الذي كاتبه: أنا أؤدي الكتابة ولا أعجز، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن يمضي على كتابته، فإذا أدتها أعتق الغائب معه ولا يلتفت إلى إباء الغائب ويكون الغائب مكتاباً مع صاحبه على ما أحب أو كره مثل ما قال مالك: في الرجل يعتق عبده على أن له عليه كذا وكذا ديناً فيأتي العبد ويقول: لا أؤديها إن ذلك جائز والدناير لازمة للعبد، ففي مسألتك إن كان المكاتب أجنبياً ليس ذا قرابة ولم يرض بالكتابة إن أدتها هذا الذي كاتب كان له أن يرجع على الغائب بحصته من الكتابة لأنه أدخله معه في الكتابة إن شاء الغائب وإن أبي، وقاله أشهب.

في الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد فيكتابانهما كتابة واحدة

قلت: أرأيت الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد على حدة فكتاباهما كتابة وكل واحد منهما حميل بما على صاحبه؛ قال: لا تصلح هذه الكتابة لأن هذا غرر لأن عبد هذا لو هلك أخذ هذا الذي هلك عبده من عبد صاحبه مالاً بغير شيء، وإن هلك عبد هذا الآخر ولم يهلك عبد صاحبه كان بهذه المترفة، فهذا من الغرر لا يجوز، لأن مالكاً سئل عن دار بين رجلين حبسها على أنفسهما على أن أيهما مات فنصيبه للأخر منها حبيساً عليه، قال مالك: لا خير في هذا لأن هذا غرر تخاطرا فيه إن مات هذا أخذ هذا نصيب هذا وإن مات هذا أخذ هذا نصيب هذا، والذي سألت عنه هو مثل هذا لأن السيدين إنما تعاقدا على غرر إن مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شيء وإن مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شيء. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبد إذا كاتبه سيده لم ينفع سيده أن يتحمل له أحد بكتابه عبده إن مات العبد أو عجز، وليس هذا من سنة المسلمين، وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من الكتابة ثم أتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له أخذ ماله باطلًا لا هو ابتع المكاتب فيكون ما أخذ منه ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون له في ثمنه حرمة ثبت له، فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده عبداً مملوكاً وذلك لأن الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب بها إنما هو شيء إن أداه المكاتب عتق، فإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاصن سيده غرماء بكتابته، وكان غرماؤه أولى بماليه من سيده، فإن عجز المكاتب وعليه دين للناس كان عبداً مملوكاً ل السيد وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته.

وقال غيره من الرواة: ألا ترى أن الكتابة ليست في ذمة ثابتة وإنها على الحميل في ذمة ثابتة إذا أخرجه الحميل لم يرجع له كما أخرجه في ذمة، وإنه إن وجد عند المكاتب شيئاً أخذنه وإلا بطل حقه ولم يكن في ذمة ثابتة، وإنما يكون في رقبته إن عجز رجع ريقاً لسيده وذهب مال الحميل باطلأ، وليس هذا من شروط المسلمين ولا تعقد عليه بيعهم.

في عبدين كوتبا جمياً فغاب أحدهما وعجز الآخر

قلت: أرأيت إن كاتب عبدين لي كتابة واحدة فغاب أحدهما وحضر الآخر فعجز عن أداء النجم أيكون للسيد أن يعجزه وصاحبه غائب؟ قال: يرفع أمره إلى السلطان فيتلوم له ولا يكون تعذيبه الحاضر عجزاً وصاحبه غائب، ويتلوم له السلطان في ذلك فإن رأى أن يعجزهما جمياً عجزهما؛ وكذلك قال مالك في الغائب: يرفعه إلى السلطان فإن رأى أن يعجزه عجزه فهذا مثله.

قلت: أرأيت إن كاتب رجل عبدين له فهرب أحدهما وعجز الحاضر، قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أن يعجزه دون السلطان، لأن صاحبه غائب، فإذا حلت نجومه رفعه إلى السلطان فيكون السلطان هو يعجز بما يرى، وقاله أشهب.

المكاتب تحل نجومه وهو غائب

قال: وسمعت مالكاً يقول: إذا كان المكاتب غائباً وقد حل نجم أو نجم لم يكن للسيد أن يعجزه إلا عند السلطان يرفع أمره إلى السلطان. قال ابن القاسم: ولو قال السيد: أشهد كما أني قد عجزته ثم قدم المكاتب بنجومه التي حلت عليه لم يقبل قول السيد، وكان على كتابته، فإن لم يأت فيه صنع به كما يصنع بالمكاتب إذا حل عليه نجم فلم يؤدّه، قال: وللسلطان أن يعجزه وإن كان غائباً إذا رأى ذلك.

المكاتب يعجز نفسه وله مال ظاهر

قال: وقال مالك غير مرة: إذا كان المكاتب ذا مال ظاهر معروف فليس له أن يعجز نفسه، وإن كان لا مال له يعرف بذلك له. قلت: فإن كان يرى أنه لا مال له فعجز نفسه ثم أظهر أموالاً عظاماً فيها وفاء بكتابته، أيرد في الكتابة أم هو رقيق؟ قال: بل هو رقيق ما لم يكن يعلم بها. قلت: ويكون عجز المكاتب دون السلطان إذا رضي المكاتب؟ قال: نعم، عند مالك إذا لم يكن للمكاتب مال يعرف وكان ماله صامتاً، وكذلك قال لي

مالك؛ وإنما الذي لا يكون عجزه إلا عند السلطان إذا حل نجومه، وقال: أنا أؤدي، ولا يعجز نفسه ومطل سيده فأراد سيده أن يعجزه حين تحل نجومه.

قال مالك: فإن هذا يتلوم له السلطان فإن رأى وجه أداء تركه على نجومه وإن لم ير له وجه أداء عجزه، ولا يكون تأخيره عن نجومه فسخاً لمكاتبته ولا تعجبز سيده له عجزاً حتى يعجزه السلطان إذا كان العبد متمسكاً بالكتابة؛ وأما الذي يعجز نفسه ويرضى بذلك قوله ما لا يعرف قد كتمه ثم ظهرت له أموال بعد ذلك فهو رقيق ولا يرجع عما كان رضي به. وقال: إذا أراد المكاتب أن يعجز نفسه قبل حلول نجومه بشهر فذلك له إلا أن يكون له مال ظاهر فلا يكون ذلك له. ابن وهب.

عن عمر بن محمد بن زيد، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له يقال له شرف بأربعين ألف درهم فخرج إلى الكوفة فكان يعمل على حمر له حتى أدى خمسة عشر ألف درهم فجاءه إنسان فقال له: أ Mengnون أنت؟ ههنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يستري الرقيق يميناً وشمالاً ويعتقهم، ارجع إليه فقل له: قد عجزت فجاء إليه بصحيفته فقال: يا أبا عبد الرحمن قد عجزت، وهذه صحيفتي امحها، فقال: لا والله ولكن امحها أنت إن شئت، فمحها ففاضت عينا عبد الله بن عمر فقال: اذهب فأنت حر، قال: أصلحك الله أحسن إلى ابني فقال: هما حران قال: أصلحك الله، أحسن إلى أمي ولدي قال: هما حرتان، فأعتقهم خمستهم جميعاً في مقعده.

المكاتب تحل نجومه وسيده غائب

قلت: أرأيت المكاتب غاب سيده ولم يوكل أحداً يقبض الكتابة فأراد المكاتب أن يخرج حراً بأداء الكتابة، إلى من يؤدي الكتابة؟ قال: يدفعها إلى السلطان ويخرج حراً حل الأجل أو لم يحل. وهذا قول مالك، وقد مضت آثار في مثل هذا.

المكاتب تحل نجومه وله على سيده دين

قلت: أرأيت المكاتب له على سيده مال فحل نجم من نجومه والمال الذي على السيد مثل النجم الذي حل للسيد على المكاتب أيكون قصاصاً؟ قال: نعم يكون قصاصاً، إلا أن يكون على سيده دين، فإن كان على سيده دين حاصن الغرماء بما له على سيده إلا أن يكون السيد قاص المكاتب بذلك قبل أن يقوم عليه الغرماء فيكون ذلك قضاء للمكاتب.

في المكاتب يؤدي كتابته وعليه دين

قلت: أرأيت المكاتب إذا أدى كتابته إلى سيده وعلى المكاتب دين فقامت الغرماء فأرادوا أن يأخذوا من السيد ما اقتضى من مكاتبته قال: سئل مالك عنها فقال: إن كان الذي اقتضى السيد من مكاتبته يعلم أنه من أموال هؤلاء الغرماء أخذوه من السيد، وإن لم يعلم أنه من أموالهم لم يرجعوا على السيد بشيء من ذلك.

قال ابن القاسم: وأرى إذا كان للغرماء أن يتزععوا من السيد ما عتق به المكاتبرأيته مردوداً في الرق.

سخنون عن ابن نافع، وعن أشهب، عن مالك في مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه من كتابته بعد دفعه إليه فاعترف في يديه بسرقة فأخذ منه، قال: يرجع على المكاتب بقيمة ما أخذ منه.

قال ابن نافع: وهذا إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال رد مكتاباً كما كان قبل القطاع، وهذا رأيي والذي كنت أسمع.

وقال أشهب: لا يرد ويتبع المكاتب لأنه كان عتق بالقطاع فتم حرمته، وجازت شهادته، ووارث الأحرار فلا يرد عتقه.

وقال ابن نافع وأشهب عن مالك في مكاتب يقاطع سيده على شيء استرققه أو ثياب استودعها، ثم يعترف بذلك بيد السيد فيؤخذ منه: انه لا يعتق المكاتب هكذا، لا يؤخذ الحق بالباطل.

وقال بعض رواة المدنيين: إذا كان الشيء لم يكن له في ملكه شبهة إنما اغتربه مولاه، فهذا الذي لا يجوز له، وأما ما كان الشيء بيده يملكه وله فيه شبهة الملك لما طال من ملكه له ثم استحق، فإن هذا يتم له عتقه ويرجع عليه بقيمتة إن كان له مال، وإن لم يكن له مال اتبع به ديناً، وقاله عبد الرحمن أيضاً ابن وهب.

وقال مالك: ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لأن أهل الديون أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له، وذلك لأنه لو كان مكتاباً قاطع بأموال الناس وهي دين عليه فدفع ذلك إلى سيده فأعتقه وليس ذلك بجائز، وليس لسيد العبد إن مات مكاتبته أن يحاصن بقطاعته الناس في أموالهم كما لا يكون له أن يحاصن بكتابته أهل الدين، وكما إذا عجز مكاتبته وعليه دين للناس كان عبداً له،

فكانت ديون الناس في ذمة عبده ولم يدخلوا معه في شيء من عبده ابن وهب.

عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن عبد الكرييم قال: قال زيد بن ثابت: المكاتب لا يحاص سيده الغرماء يبدأ بالذى لهم قبل كتابة السيد.

قال ابن جريج: وقيل لسعيد بن المسيب: كان شريح يقول: يحاصهم بنجمه الذى حل.

قال ابن المسيب: أخطأ شرطه.

قال زيد بن ثابت: يبدأ بالذى للمديان.

قال ابن وهب وقال ابن شهاب: في العبد يكتبه سيده وعليه دين للناس قد كتمه قال: يبدأ بدين الناس فيقضي قبل أن يؤخذ من نجومه شيء إن كان دينه يسيراً بدء بقضائه وأقر على كتابته، فإن كان دينه كثيراً يخنس نجومه وما شرط عليه من تعجيل منفعته، فسيده بال الخيار إن شاء أقره على كتابته حتى يقضي دينه ثم يستقبل نجومه، وإن شاء محاكتابته.

وقال يونس عن ربيعة أنه قال: أما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل في دينه بمنزلة العبد المأذون له في التجارة.

المكاتب يسافر بغير إذن سيده

قلت: أرأيت المكاتب أيكون له أن يخرج من بلد إلى بلد في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس له أن يسافر إلا بإذن سيده.

قال ابن القاسم: وأرى إن كان خروجه خروجاً قريباً ليس فيه على سيده كبير مؤنة مما لا يغيب على سيده إذا حل نجومه، ولا يكون على سيده في مغيب العبد كبير مؤنة، فذلك للعبد المكاتب.

وقال مالك: في الرجل يشترط على مكتابه إنك لا تسفر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بإذني، فإن فعلت شيئاً بغير إذني فمحو كتابتك بيدي، قال مالك: ليس محو كتابته بيده إن فعل المكاتب شيئاً من ذلك، وليرفع ذلك إلى السلطان، وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط ذلك عليه أو لم يشرطه، وذلك أن الرجل يكتاب عبده بمائة دينار وله ألف دينار أو أكثر من ذلك، فينطلق المكاتب فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه، فيرجع إلى السيد

عبدًا لا مال له أو يسافر بماله وتحل نجومه، فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه، وذلك بيد السيد إن شاء أذن له وإن شاء منعه في ذلك كله.

ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة أنه قال: إن المكاتب إنما كان الذي يؤتى إليه من الكتابة طاعة لله ومعروفاً إلى من كتب وفضلاً من سيده عليه، ثم كانت شروطه يمنع بها أن ينزل بمنزلة الحر في الأسفار والنكاح والجلاء وأشياء من الشروط يتوقف بها، فيأخذ أهلها بها إذا خشوا الفساد أو الهلاك، ولا يتخذ طفراً عندما يكون من الزلل والخطأ والتأخير لشيء عن أجله لا يخشى فساده ولا يبعده عن أهله وهو في يسر وانتظار إذا تأخر انتظار به القضاء وإن تزوج فرق بينه وبين امرأته وانتزع ما أعطاها؛ وإن خرج سفراً قريباً ثم قدم فقضى وإن أظهر فساداً في ماله أو أحدهن سفراً لا يستطيع إلا بالكلفة والنفقة العظيمة محيت كتابته، وكل ذلك يصير إلى الإمام لأن الكتابة طاعة أُوتِتْ وحق للمسلم في شرط استثناء، فينظر الإمام إلى اللهم من ذلك فيجيشه والشطط فيكسره.

ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمرهما على تلك الشروط، فإن لم يشترط أن لا يسافر إلا بإذنه فإن عجز فهو عبد.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: لا ينبغي لأهل المكاتب أن يمنعوه أن يتسرر وقد أحل الله ذلك له حتى يؤدي نجومه.

لمن يكون مال المكاتب إذا كاتبه سيده

قال: وقال مالك: إذا كاتب الرجل عبده فإن جميع مال العبد للعبد ديناً كان أو غير ذلك عرضاً كان أو فرضاً إلا أن يشترطه السيد حين يكتبه، فيكون ذلك للسيد، فإن لم يشترطه فليس للسيد أن يأخذه بعد عقد الكتابة. قال: وقال مالك: إذا كاتب الرجل عبده تبعه ماله بمنزلة العتق.

ابن وهب، قال مالك: إذا كتب المكاتب فقد أحرز ماله وإن كان كتمه عن سيده وتلك السنة، وذلك لأن الكتابة ثبتت الولاء وهي عتاقة، قال: والمكاتب مثل العبد إذا عتق تبعه ماله وأحرزه من سيده.

ابن وهب، قال مالك: في كتمان المكاتب ولده من أمته عن سيده حتى يعتق قال: ليس مال العبد والمكاتب بمنزلة أولادهما لأن أولادهما ليسوا بأموال لهما إذا عتق العبد تبعه ماله في السنة، وليس يتبعه أولاده فيكونون أحراراً مثله، وإذا أفلس بأموال الناس

أخذ جميع ماله ولم يؤخذ ولده، فإذا بيع واشترط ماله لم يدخل في ذلك ولده وإنما أولادهما بمنزلة رقابهما، ولو كانت له وليدة حامل منه ولم يكاتب على ما في بطنها ثم وقعت الكتابة انتظر بالوليدة حتى تضع، ثم كان الولد للسيد والوليدة للمكاتب لأنها ماله.

المكاتب يعan في كتابته فيتعقد وقد يبقي في يده من ذلك شيء

قال: وسمعت مالكاً يقول في المكاتب: إذا أعين في كتابته ففضلت فضلة بعد أداء كتابته قال: إذا كان العون منهم على وجه الفكاك لرقبته وليس ذلك بصدقة منهم عليه، فارى أن يستحلهم من ذلك أو يرده عليهم، وقد فعله زياد مولى ابن عياش رد عليهم الفضلة بالحصص.

المكاتب يعجز وقد أدى إلى سيده من مال تصدق به عليه

قلت: أرأيت إن عجز المكاتب وقد أدى إلى سيده نجماً من نجومه من مال تصدق به عليه أيطيب ذلك للسيد أم لا؟ قال: سأله مالكاً عن المكاتب يكتب ولا حرفة له إلا ما يتصدق به عليه؟ قال: لا بأس بهذا، وهذا يدلل على أن الذي أخذ السيد من ذلك عند مالك يطيب له. قال: وقال مالك في القوم إذا أعنوا المكاتب في كتابته: ليفكوا جميعه من الرق فلم يكن فيما أعنوا به المكاتب وفاء للكتابة، فإن ذلك الذي أعين به المكاتب مردود على الذين أعنوه إلا أن يجعلوا المكاتب من ذلك في حل فيكون ذلك له.

قال عبد الرحمن بن القاسم: وإن كانوا إنما تصدقوا به عليه وأعنوه به في كتابته ليس على وجه أن يفكوه به من رقه، فإن ذلك إن عجز المكاتب لسيده.

كتاب الصغير والذي لا حرفة له

قلت: أرأيت الصغير أيجوز أن يكتبه سيده؟ قال: سأله مالكاً عن العبد يكتبه سيده ولا حرفة له فقال: لا بأس به، فقيل لمالك: إنه يسأل ويتصدق عليه فقال: لا بأس بذلك، فسألتك مثل ذلك، وقد قال أشهب: ولا يكتب الصغير لأن عثمان بن عفان قد قال: ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه سرق إلا أن تفوت كتابته بالأداء أو يكون بيده ما يؤذى عنه فيؤخذ منه، ولا يترك بيده فيتلفه لسفهه ويرجع ريقاً، وسئل مالك أيكاتب الرجل الأمة التي ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف؟ فقال: كان عثمان بن عفان يكره أن تخارج الجارية التي ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف مما أشبهه الكتابة بذلك.

في الرجل يعتق نصف مكاتبه

قلت: أرأيت إن كاتب عبده ثم أعتق منه بعدهما كاتبه شقاصاً منه أيعتق المكاتب أم لا؟ قال: قال مالك: لا يعتق عليه لأن هذا هنها إنما عتقه وضع مال إلا أن يكون أعتق ذلك الشخص منه في وصيته، فإن ذلك عتق للمكاتب إن عجز أن حمل ذلك الثالث، قلت: ولم جعل مالك عتقه في الوصية عتقاً ولم يجعله في غير الوصية عتقاً؟

أرأيت إذا هو عجز وقد كان عتقه في غير وصية أليس قد رجع في ملك سيده معتقد شقصمه؟ قال: لا، ولو كان هذا الذي يعتق شقاصاً من مكاتبه في غير وصية يكون عتقاً للمكاتب إذا عجز لكان لو كان المكاتب بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيه ثم عجز في نصيب صاحبه لقوم على الذي أعتقه، فهذا إن عجز ورجع رقيقاً كان بينهما، ولا يقوم على الذي أعتقه وليس عتقه ذلك عتقاً لأنه إنما أعتقه يوم أعتقه، والذي كان يملك منه إنما كان يملك مالاً كان عليه، فإنما عتقه وضع مال لأن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب بين رجلين أعتق أحدهما نصيه ثم مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته وله مال، قال سعيد بن المسيب: يأخذ الذي تمسك بالكتابة بقية كتابته ثم يقتسمان ما بقي بينهما، فلو كان ذلك عتقاً لكان ميراثه كله للذي تمسك بالرقة، وهذا يدلل في قول سعيد بن المسيب إنها ليست بعتاقة من الذي أعتقه في الصحة، وإنما هو وضع مال، وكذلك قال مالك، قال: وقال مالك: ولو أن مكتاباً هلك سيده فورثه ورثته فأعتق أحدهم نصيه ثم عجز المكاتب كان رقيقاً كله لأن مالكاً قال: عتق هذا هنها إنما هو وضع مال، قال: والذي أعتق شقاصاً من مكاتبه في مرضه إن عجز المكاتب عتق منه ما عتق في وصيته إذا حمل ذلك الثالث لأن ذلك قد أدخل في ثلث مال الميت وهي وصية للعبد فكل ما أدخل في ثلث مال الميت فهي حرية لا ترد، وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت مكتاباً كان لي جميعه فأعتقت نصفه أ يكون هذا وضعاً أو عتقاً؟ قال: هذا وضع، وكذلك قال مالك: لا يكون عتقاً الساعة، ولا إن عجز عما بقي، ولكنه وضع يوضع عنه من كل نجم نصفه. قال: وقال مالك في الذي يعتق نصف مكتابه ثم يعجز المكاتب عما بقي: إنه رقيق كله، قلت: فما فرق بين هذا وبين الذي أعتقه السيد وهو مع غيره في كتابة واحدة. قال: إنما رد مالك عتق الذي أعتق السيد كله ومعه غيره في الكتابة على وجه الضرر، وقال مالك فيه: لا يجوز عتق السيد إياه دون مؤامرة أصحابه، فإن رضي أصحابه بعتق السيد إياه عتق، وقول مالك: إن كان أصحابه يقوون

على السعي ليسوا بصغر ولا زمني، وليس فيهم من لا يسعى عنهم فرضوا بذلك جاز عتق السيد هذا الذي أعتق على ما وصفت لك، وإن هذا الذي أعتق السيد نصفه ليس فيه مؤامرة أحد، وليس يجوز عتق السيد نصفه إلا أن يعتق النصف الباقى أو يؤدى المكاتب بقيمة الكتابة فيعتق، وهذا الذي أعتق السيد نصفه لا يجوز عتق السيد فيه على حال إلا بعد الأداء لأنهاوضيعة ولو كان عتقاً لعтик على السيد ما بقي منه حين أعتقه، والذي مع غيره في كتابة واحدة قد يجوز عتق السيد فيه إذا رضي أصحابه بذلك؛ أولاً ترى أنه لو كان زمناً جاز عتق السيد فيه؟ وكذلك أن لو كان صغيراً لا يسعى مثله فإن عتقه جائز؟ أولاً ترى أنه لو كان مكاتبًا وحده فأذن من فاعتق السيد نصفه انه لا يعتق النصف الباقى على سيده إلا بأداء ما بقي من الكتابة، فهذا فرق ما بين المسؤولين اللتين سألت عنهما، قلت: أرأيت إن أعتق الرجل نصف مكاتبته وهو صحيح، قال: لا يعتق منها شيء، وإنما العتق هنالك وضع مال عند مالك، فينظر إلى ما عتق منها فيوضع عنها من الكتابة بقدر ذلك ثم تسعى فيما بقي، فإن أدت عتقاً وإن عجزت رقت كلها.

ابن وهب وأشهب، وقال مالك: في المكاتب بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي عليه ثم يموت المكاتب ويترك مالاً، فقال: يعطي صاحب الكتابة الذي لم يترك له شيئاً ما بقي من الكتابة ثم يقتسمان المال كهيته، لو مات عبداً لأن الذي صنع ليس بعلاقة، إنما ترك ما كان عليه، ومما يبين ذلك أن الرجل إذا مات وترك مكاتبًا وترك بنين رجالاً ونساء ثم أعتق أحد البنين نصبيه من المكاتب إن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئاً، ولو كانت عتقة ثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم؛ ومما يبين ذلك أيضاً أنهم إذا أعتق أحدهم نصبيه ثم عجز المكاتب لم يقع على الذي أعتق نصبيه ما بقي من المكاتب، فلو كانت عتقة لقوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله ﷺ: «من عتق شركاً له في عبد عتق عليه ما بقي منه فإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق» ومما يبين ذلك أيضاً أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب شيء وإن أعتقهن نصبيهن كلهن، إنما ولاؤ الذكور ولد سيد المكاتب أو عصبه من الرجال. وقال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن: في رجل كاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجالاً ونساء فيؤدي المكاتب إليهم كتابته قالا: لولا للرجال دون النساء، وقد قال ذلك ابن شهاب.

قال ابن حريج وعطاء وعمرو بن دينار: إذا عتق المكاتب لا ترث الابنة منه شيئاً إنما هو لعصبة أبيها.

ابن وهب وأشهب، عن الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: إذا كان المكاتب بين أشراك فأعتق أحدهم حصته فإنما ترك له حظه من المال، ولم يفكك له رقاً، فإن عجز المكاتب فإن الناس قد اختلفوا في حظ المعتق منه، فقال ناس: يكون للمعتق حظه في العبد إذا عجز لأنه لم يعتق له رقاً، ولكنه ترك له مالاً كان له عليه.

قال الليث: وهذا القول أعجب إلى يحيى بن سعيد بمنزلة رجل لو ترك لمكاتبته ثلث كتابته ثم عجز عما يقي لم يحتاج عليه بما ترك له من المال.

ابن وهب، عن مخرمة بن بكيير، عن أبيه قال: يقال: أيما رجلين كان بينهما مكاتب فأعتق أحدهما نصبيه فلا غرم عليه ليس هو بمنزلة من اعتق عبد بينه وبين آخر.

في الرجل يطاً مكاتبته

قلت: أرأيت من وطء مكاتبته أيكون لها عليه الصداق أم يكون عليه ما نقصها في قول مالك؟ قال: لا صداق لها عليه ولا ما نقصها إذا هي طاوته عند مالك، ويدرأ عنه الحد وعنها عند مالك، وإن اغتصبها السيد نفسها درى الحد عنه أيضاً وعنها، قلت: أفيكون عليه ما نقصها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وعليه ما نقصها إذا اغتصبها نفسها قال: وقال مالك: ليس على سيد المكاتبية إذا وطئها شيء في وطئه إليها ويؤدب إن كان عالماً، وإن كان يعذر بالجهالة فلا شيء عليه من وطئه إليها إذا طاوته، قال: وقال مالك: إذا وطء الرجل مكاتبته فلا شيء عليه من وطئه إليها، قلت: ولا يكون عليه ما نقصها قال: لا، إذا طاوته، قلت: فما فرق بين الأجنبي وبين السيد إذا نقصها وطء الأجنبي والسيد، قال: لأنها أمته وهي إن عجزت رجعت ناقصة، والأجنبي إذا وطئها فنقصها إن هي عجزت رجعت إلى سيدها ناقصة فهذا يكون عليه ما نقصها، فإن وطئها سيدها فحملت فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً فأرئ أن في جنينها ما في جنين الحرة لأن مالكاً قال: في جنين أم الولد من سيدها ما في جنين الحرة، فهذه بحال جنين أم الولد ويورث جنين المكاتبية على فرائض الله، كذا قال مالك في جنين أم الولد من سيدها.

ابن وهب، عن يزيد بن عياض، عن خالد بن إلياس، عن القاسم بن عمرو بن المؤمل أنه سأله ابن المسيب عن رجل وطء مكاتبته فحملت، قال: تبطل كتابتها وهي جاريته.

ابن وهب، عن جرير بن حازم قال: كان إبراهيم النخعي يقول في الرجل يقع على مكاتبته: إنها على كتابتها، فإن عجزت ردت في الرق، فإن كانت قد حملت كانت من أمهات الأولاد، قال: قال عبد الجبار: قال ربعة: إن طاوعته فولدت منه فهي أمة له ولا كتابة عليها، وإن أكرهها فهي حرة ولدتها لاحق به، قال الليث بن سعد: وقال يحيى بن سعيد: أما الولد فلا شك فيه أنه سيلاط به لأن الولد ولده، وقال مالك: إن أصحابها طائعة أو كارهة مضت على كتابتها، فإن حملت خيرت بين أن تكون أم ولد أو تمضي على كتابتها، فإن لم تحمل فهي على كتابتها، قال: ويعاقب في استكراهه إياها إن كان لا يعذر بالجهالة.

المكatabah tild bittā w tild bittahā bittā فيعتق السيد البنت العليا أو يطؤها فتحمل

قلت: أرأيت إن كاتبت أمة لي فولدت بنتاً ثم ولدت بنتها بنتاً أخرى فزمنت البنت العليا فأعتقدتها سيدتها قال: عتقه جائز عند مالك، وتكون البنت السفلی والمكatabah نفسها بحال ما كانتا يعتقدان إذا أدتا، ويعجزان إذا لم تؤديا قلت: فإن وطئ السيد البنت السفلی فولدت منه ولداً قال: فإنها بحالها تكون معهم في السعاية ويكون ولدها حراً إلا أن يرضوا أن يسلموها إلى السيد وترضى هي بذلك، ويوضع عنهم من الكتابة مقدار حصتها من الكتابة وتكون أم ولد فذلك لازم للسيد وإن أبوها وأبها لم تكن أم ولد وكانت في الكتابة على حالها ويكون من معها من يجوز رضاها، فإن كانت في قوتها وأدائها من يرجى نجاتهم بها ويحاف عليهم إذا رضوا بإجازتها لم يجز ذلك لأنهم ليس لهم أن يرقوا أنفسهم، وقد قال بعض الرواة: لا يجوز وإن رضوا ورضيت وإن كان قبلهم مثل ما قبلها من السعاية والقوة والكافية لأننا لا ندرى ما يصير إليه حالهم من الضعف فبقى على السعي معهم لأنهم ترجى لهم النجاة بها وإن صاروا إلى العتق عتقد وإن صاروا إلى العجز صارت أم ولد.

قلت لابن القاسم: كيف ترد أم ولد إذا رضيت ورضوا وهي إن أدوا الكتابة عتقد فكيف يطأ السيد جارية تعنق بأداء الكتابة؟ قال: إذا رضوا بأن يخرجوها من الكتابة ورضيت هي أن تخرج ووضع عن الذين معها في الكتابة حصتها من الكتابة فقد خرجمت من الكتابة ولا تعنق بأداء الكتابة لأن الذين معها في الكتابة لم يؤذدوا جميع الكتابة إلا ترى أنا قد وضعنا عنهم مقدار حصتها من الكتابة قال: ولا أحفظ هذا عن مالك إلا أن مالكا قال: في السيد يعتق بعض من في الكتابة وهو صحيح يقدر على السعاية وقدرون

على السعاية إن ذلك لا يجوز على الذين في الكتابة إلا برضاهם وهي إن بقيت في الكتابة فإنها لا توطأ.

في بيع المكاتب وعتقه

قلت: أرأيت المكاتب إذا بع فاعتقه المشتري، قال: أرى أن ويمضي عتقه ولا يرد، وقد سمعت الليث يقول ذلك.

قال ابن القاسم: أخبرني الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد أنه باع مكتاباً له من أعتقه وأن عمرو بن العارث دخل في ذلك حتى اشتراه، قلت: أرأيت المكاتب إذا باعه سيده، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى إن كان الذي اشتراه أعتقه فإن ذلك جائز والولاء لمن اشتراه وأعتقه، وقد سمعته من بعض أهل العلم، قلت: أرأيت لو أن مكتاباً باعه سيده جهل ذلك فباع رقبته ولم يعجز المكاتب فأعتقه المشتري أو كاتبه المشتري فأدى كتابته فأعتقد أيجوز ذلك البيع في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا تباع رقبة المكاتب وإن رضي المكاتب بذلك لأن الولاء قد ثبت للذى عقد الكتابة ولا تباع رقبة المكاتب فأرى هذا البيع غير جائز وإن فات ذلك حتى يعتق العبد لم أرده ورأيته حراً وولاه للذى اشتراه وأعتقه، وقد سمعت من أثق به يذكر ذلك أنه جائز ولا يرد ذلك لأن ذلك عندي رضا من العبد يفسخ كتابته، وقد دخله العتق وفات وقال غيره: إذا كان العبد راضياً ببيع رقبته فكأنه رضاً منه بالعجز، قلت: فلو دبر عبده فباعه وجعل ذلك فأعتقه المشتري، قال: مالك كان مرة يقول: يرد، ثم قال بعد ذلك: أراه جائزاً، وأنا أرى في المكاتب أن ينفذ عتقه ولا يرد أرأيت إن عجز عند الذي أرده إليه أيرق؟ وقد بلغني عنمن أثق به من أهل العلم أنه أمضى عتقه ولم يرده، قلت: أرأيت المكاتب إذا باعه سيده قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يرد إلا أن يفوت بالعتق فلا أرى أن يرد، وقد قال بعض الرواة: عقد الكتابة عقد قوي فلا يجوز بيع رقبته فإن باعه نقض البيع وإن أعتق رد، وقد قاله أشهب بن عبد العزيز وقال أشهب: إن كان المكاتب لم يعلم بالبيع.

بيع كتابة المكاتب

قلت: أرأيت لو أن مكتاباً كاتب عبده فباع السيد كتابة مكتابه الأعلى لمن تكون كتابة الأسفل؟ قال: للمكاتب الأعلى، قلت: فإن عجز المكاتب الأسفل، قال: يكون رقيقاً للمكاتب الأعلى فإن عجز المكاتب الأعلى كانوا جميعاً لمشتري الكتابة لأن الأسفل

مال للمكاتب الأعلى ، وسيد المكاتب الأعلى حين باع كتابة مكاتبته لم يكن يقدر على أخذ مال المكاتب لأن المكاتب أملك لماله فيتبع المكاتب ماله حين باع السيد كتابته ، قلت: فإن عجز المكاتب الأعلى لمن يؤدي هذا المكاتب الأسفل؟ قال: للمشتري لا يرجع إلى المكاتب بعد أن يعجز ، فإن أدى العبد المكاتب الأسفل فعتق كان ولاة للسيد الأول الذي باع كتابة مكاتبته لأنه قد ثبت له قبل أن يبيع ، فلا يزول ذلك الولاء عنه حين عجز المكاتب الأعلى .

ابن وهب ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن جرير ، عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل باع كتابة عبده من رجل فعجز المكاتب فقال: هو عبد للذي ابتعاه ، وقاله عمرو بن دينار .

ابن وهب ، عن ابن جرير ، عن محمد بن عبد الله بن طلحة أن أباه ابتع مكاتبًا لرجل من بني سليم فخاصم أخو المكاتب إلى عمر بن عبد العزيز فقضى عمر للمكاتب بنفسه بما أخذه به طلحة .

ابن وهب ، قال ابن جرير : وكان عطاء يقول ذلك ، ويقول: الذي عليه الدين أولى به بالثمن .

ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه قال: سمعت عبد الرحمن وابن قسيط واستفتيا في رجل كان له مكاتب فقال له رجل: أبتع منك ما على مكاتبك هذا بعرض مائتي دينار فقلما: لا يصلح هذا إذا ذكر فيه ذهبًا أو ورقًا ، ولكن يأخذك بعرض ولا يسمى فليس بذلك بأس إن هو فعل ولم يسم .

ابن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزناد ، عن ابن المسيب أنه كان يقول: إذا بيعت كتابة المكاتب فهو أولى بها بالثمن الذي بيعت به .

ابن وهب ، وقال مالك: أحسن ما سمعت في الرجل يشتري كتابة مكاتب الرجل أنه لا يبيعه إذا كاتبه بدنار أو بدرهم إلا بعرض من العروض يجعله إيه ولا يؤخره لأنه إذا أخره كان ديناً بدين ، وقد نهي عن الكاليء بالكاليء ، قال: فإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الإبل أو البقر أو الغنم أو السرقيق أو ما أشبه ذلك فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعرض الذي كاتبه عليه سيده يجعل له ذلك ولا يؤخره .

العبد المأذون له في التجارة يكاتب عبده

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة أبيجوز له أن يكاتب عبده؟ قال: قال مالك: لا يجوز له عتقه، فالكتابة عندي عتق فلا يجوز ذلك.

المأذون يركبه الدين فإذاً له سيده أن يكتب عبده

قلت: أرأيت رجلاً أذن لعبده في التجارة فركبه الدين فأذن له سيده في أن يكتب عبده له أبيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك لأنه إن أعتق عبداً له بإذن سيده لم يجز ذلك في قول مالك لأن المال الذي في يد العبد إنما هو للغرماء إذا كان سيده يستغرق ما في يد العبد قلت: والكتابة عندك على وجه العتق أو على وجه البيع؟ قال: على وجه العتق ألا ترى لو أن رجلاً كاتب عبده وعليه دين يستغرق ماله كانت كتابته باطلة إلا أن يجيز الغراماء ذلك إلا أن يكون في ثمن كتابته ما لو بيعت كان يكون مثل ثمن رقبته أو ديتها لورد فإن كان كذلك بيعت كتابته وتعجلت وقسمت بين الغراماء فإن أدى عتق وإن عجز كان عبداً لمن اشتراه فأرى عبد العبد بهذه المنزلة إن أذن له سيده إن كان في ثمن كتابته ما يكون ثمناً لرقبته لو فسخت كتابته بيعت وترك على حاله ولم تفسخ كتابته لأنه لا منفعة للغرماء في ذلك ولا ضرر عليهم فيه، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» فليس يفسخون ما ليس الضرر علم فيه ولا يمضي عليهم ما فيه الضرر عليهم.

كتابة الوصي عبد يتيمه

قلت: أبيجوز للوصي أن يكتب عبد يتيمه؟ قال: ذلك جائز. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، أقوم على حفظه الساعة. قلت: فإن أعتقه الوصي على مال، قال: لا أرى ذلك جائزاً إذا كان إنما يأخذ المال من العبد، فإن أعطاه رجل مالاً على أن يعتقه فعل الوصي ذلك نظراً للبيت فذلك جائز. قلت: أرأيت الوصي أبيجوز له أن يكتب عبداً للبيت في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان على وجه النظر لهم لأن بيعه عليهم جائز، فكذلك الكتابة إذا كانت على وجه النظر لهم. قلت: وكذلك الولد في قول مالك: يجوز له أن يكتب عبد ابنه الصغير، قال: نعم، لأن مالكاً قال: يجوز بيعه على ابنه إذا كان على وجه النظر لابنه.

قال سحنون: ألا ترى أنه يجوز من فعل الوالد والوصي ما هو أعظم من الكتابة

وهو النكاح.

في كتابة الأب عبد ابنه الصغير

أيجوز للأب أن يكتب عبد ابنه الصغير؟ قال: نعم ذلك جائز في رأيي لأن مالكاً قال: يبيع له ويشتري له وينظر له. قلت: فإن أعتقه، قال: قال مالك: لا يجوز عتقه إلا أن يكون له مال، وقال غيره وإن أعتق ولا مال له فلم يرُف إلى الحاكم ينظر فيه حتى أفاد مالاً ثم عتقه للعبد وكان كعب بين شريكين أعتق أحدهما حصته ولا مال له، فلم يرُف إلى حاكم ينظر فيه حتى أفاد مالاً قال: فإنه يقوم عليه ويتم عتق العبد كله.

العبد بين الرجلين يكتبه أحدهما بغير إذن شريكه أو يأذنه

قال: وقال مالك في العبد بين الرجلين: إنه لا يجوز لأحدهما أن يكتبه دون شريكه إذن له أو لم يأذن له، فإن فعل فسخت الكتابة وكان ما أخذ هذا منه بيته وبين شريكه نصفين. قلت: فإن كاتب أحدهما نصبه بغير إذن شريكه ثم كاتب شريكه بعد ذلك بغير إذن شريكه أيضاً لم يعلم أحدهما بكتابه صاحبه، قال: أراه غير جائز إذا لم يكن يكتاباه جميعاً كتابة واحدة لأن كل واحد منهمما كاتبه بخلاف كتابة الآخر فصار أن يأخذ حقه إذا حل دون صاحبه، فليس هذا وجه الكتابة ولو كان هذا جائزًا لأن أحدهما ماله دون صاحبه بغير إذن شريكه، ألا ترى أنها في أصل الكتابة لم يشتركا بالكتابة ولو كان هذا جائزًا لجاز إذا كاتباها جميعاً كتابة واحدة أن يأخذ أحدهما ماله دون صاحبه بغير إذن شريكه، فأرجى الكتابة مفسوخة هنا كأن ما كاتباها عليه شيئاً واحداً أو مختلفاً، ويبتئنان الكتابة جميعاً إن أحبوا.

قال سخنون: وقال غيره من الرواة: إذا كاتب أحدهما بعد الآخر وكان الذي كاتباه عليه مختلفاً وأجلهما مختلف مثل أن يكتبه أحدهما بمائة دينار إلى ستين، ويكتبه الآخر بمائتين إلى سنتين فإنه يقال للذي كتبه بمائتين إلى سنتين: أترضى أن تحط عنه المائة الواحدة وتؤخره بالأخرى إلى أجل مائة صاحبكته فيكون لكما عليه مائة مائة إلى أجل واحد، فإن فعل جازت الكتابة وإن أبي فسحت لأن الذي له عليه مائة إلى ستين يقول: لا يأخذ هذا مائتيه عند حلول السنة ولا يجد ما يعطيه عند السنتين، ويقول: لا تأخذ من عبد بيبي وبينك أكثر مما أخذ أنا، فتكون له حجة ومقالة، وإذا وضع الآخر ما زاد عليه وأخر بالبقية إلى صاحبه صار مالهما على المكاتب إلى أجل واحد وعدد واحد ولا يتفضل أحدهما على صاحبه بقرب أجل ولا بزيادة مال فليس لواحد منهمما أن يأبى ذلك إذا رضي الذي له المائتان بما أخبرتك من العبد ولا من الشريك وإذا أبي ذلك قيل

للمكاتب: أترضى أن تزيد صاحب المائة مائة أخرى وتجعل له المائتين إلى سنة مع مائتي صاحبه فتؤدي إليهما أربعمائة إلى سنة فيكون أجلهما واحداً كأنما كاتباه كتابة واحدة إلى أجل واحد، فإن رضي بذلك جازت الكتابة أيضاً ولم يكن لواحد منها أن يأبى ذلك فإن أبى ذلك فسخت الكتابة.

وقال سحنون: قال غيره من الرواة: إن وافق كتابة الثاني كتابة الأول في النجوم والمال فهو جائز وكأنهما كاتباه جميعاً، وإن كانت الكتابة مختلفة، فقد قال بعض الرواة ما قال عبد الرحمن.

قلت: فإن دبره أحدهما بغير إذن من شريكه ثم دبره الآخر بغير علم من شريكه أو أعتقد أحدهما نصبيه بغير علم من شريكه ثم أعتقد الآخر نصبيه بغير علم من شريكه قال: أرى ذلك كله جائزاً لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً دبر نصف عبد بيته وبينه وبين رجل فرضي الذي لم يدبر أن يلزم الذي دبر العبد كله ويأخذ منه نصف قيمته، قال: ذلك له، ويكون مدبراً كله على الذي دبره، وإذا دبراه جميعاً جاز، فكذلك مسألتك في التدبير إذا دبره هذا ثم دبره هذا جاز ذلك عليهم لأن عتق كل واحد منها في هذا التدبير في الثالث لا يقوم نصيب أحدهما على صاحبه، وأما العთقة فهو أمر لا اختلاف فيه عندنا ولا يعرف من قول مالك خلافه: إنه إذا أعتقد أحدهما وهو موسر ثم أعتقد الآخر أن ذلك جائز عليه ولا قيمة فيه علم أو لم يعلم، ابن وهب.

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين إن أحدهما لا يكتب نصبيه إذن في ذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن يكتابه جميعاً لأن ذلك يعقد له عتقاً ويصير إذا أدى العبد ما كتب عليه إلى أن يتعق بعضه فلا يكون على الذي كاتبه أن يستتم عتقه وذلك خلاف لما قال رسول الله ﷺ: «من أعتقد شركاً له في عبد قوم عليه قيمة عدل فإن جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قضى من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبداً لهما على حاله الأول».

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب في عبد كان بين رجلين فكتابه أحدهما وأبى الآخر قال ابن شهاب: لا نرى أن يجوز نصيب الذي كاتبه ولا يجوز على شريكه في نصبيه. قلت: أرأيت العبد بين الرجلين يكتابه أحدهما بإذن شريكه قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قال: وقال مالك في العبد بين الرجلين: يكتابه أحدهما بإذن شريكه: إن الكتابة باطل.

فيمن كاتب نصف عبده أو عبداً بينه وبين رجل

قلت: أرأيت إن كاتبت نصف عبدي أتجاوز الكتابة أم لا؟ قال: لا تجوز هذه الكتابة ولا يكون شيء منه مكتابة. قلت: وهذا قول مالك، قال: هذا رأيي وقد قال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيكتبه أحدهما بغير إذن شريكه: إن تلك الكتابة ليست بكتابة. قال مالك: فإن غفل عنه حتى يؤدي الكتابة إلى الذي كاتبه فهو رقيق كله ولا يكون شيء منه عتيقاً ويرجع السيد الذي لم يكاتب على السيد الذي كاتب فإذا أخذ منه نصف ما أخذ من العبد من ماله ويكون العبد بينهما رقيقاً على حاله الأولى، فهذا يدل على مسائلك أنه لا يكون مكتابة إذا كاتب نصفه ولا يعتق إذا أدى.

قلت: أرأيت إن كاتبه أحدهما بغير إذن شريكه أتجاوز الكتابة في قول مالك؟ قال: لا تجوز وإن أدى ذلك فإنه لا يكون مكتابة ويكون ريقاً.

قلت: فما حال ما أخذ السيد منه؟ قال: يكون بينهما.

قلت: وهذا قول مالك، قال: نعم، كذلك قال لنا مالك ونزلت وكتب بها إليه في الرجل بأذن لشريكه بكتابة عبد بينهما أنه يفسخ ذلك وإن اقتضى الكتابة كلها.

قلت: فإن كان قد اقتضى مالاً أيكون بينهما؟ قال: نعم، وقال غيره من الرواة: إن اجتمعوا على أخذنه أحذاه، ومن أراد رده على العبد رده لأنه لا يجوز لهما اقسام مال العبد إلا برضاهما، وقد ذكر هذا عن مالك ألا ترى أن من عيب كتابة أحد الرجلين نصبيه بأذن شريكه وإن كان الشريك قد أذن لشريكه أن يأخذ من مال بينهما لم يكن يجوز لأحدهما أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه لاختلاف الحرية بلا قيمة لأن الكتابة عقد قوي ثابت وليس هي من حقائق الحرية، فيقوم على المعتقد إذا أعتق المكاتب بأدائه، وإنما اعتق المكاتب بالعقد الأول ولم يحدث له السيد عتقاً إنما صار عتقه على أصل عقده، وأدائيه الذي يفتح له عتقه، ولم يكن على المكاتب قيمة لأنه من القيمة أن تكون لأنه قد يعجز فيكون قد أقيم على المستمسك عبده إلى رق لا إلى حرية وذلك خلاف لما قال رسول الله ﷺ فيمن أعتق شركاً له في عبد فإنهما أيضاً يتحاصان في ماله بحالتين مختلفتين يأخذ هذا بنجوم ويأخذ هذا بخارج، فأحدهما لا يدرى يوم أذن له في شرطه لما أذن له من النجوم لأنه لم يحدد عليه في شرطه ما يأخذ المستمسك بالرق من الخراج، وأنه إذا كاتب نصف عبد هو له فإن أصل الكتابة لا تكون إلى على المراضاة لأنها بيع. ألا ترى أن العبد لو أراد أولاً قبل أن يكتب منه شيء أن يكتبه سيده بغير

رضاه ما لزم سيده مكاتبته بكتابة مثله ولا بقليل ولا بكثير، فلذلك لا يلزم السيد أن يكتب ما بقى بعدهما كاتب إلا بالرضا كما كان يدين الكتابة، وانه لو أدى المكاتب ما كوب عليه في نصفه لم يكن عتقاً لأن السيد لم يستحدث له عتقاً إنما عقد كتابة ثم كان الأداء يصير به إلى العتق، فهو لم يعتق لو لم يكن أدى شيئاً، فلذلك إذا أدى كان لا يعتق إلا بهذا العقد لأن عقده كان ضعيفاً ليس بعقد.

المكاتب يكتب عبده أو يعتقه على مال

قلت: أرأيت إن كاتب رجل عبداً له فكاتب المكاتب عبداً له على وجه النظر نفسه والأداء، فعجز المكاتب الأعلى قال: يؤدي المكاتب الأسفل إلى السيد الأعلى، فإن أعتقد السيد المكاتب الأعلى بعد ما عجز لم يرجع عليه بشيء مما أدى هذا المكاتب الأسفل لأنه حين عجز صار ريقاً وصار ماله للسيد فيما كان له على مكاتبته فهو مال للسيد ولأن مالكاً قال: إذا عجز المكاتب الأعلى فلواء المكاتب الأسفل إذا أدى واعتق للسيد الأعلى ولا يرجع إلى المكاتب الأول على حال أبداً.

قلت: أرأيت مكتاباً قال لعبد له: إذا جئني بألف درهم فأنت حر؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يصنع في هذا ما يصنع في الكتابة ويجوز في هذا ما يجوز في الكتابة إن كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل وطلب المال لزيادة المال جاز ذلك، وإن لم يكن كذلك لم يجز وينظر ويتلوم للعبد كما كان يتلوم في الحر لو قال ذلك لعبد، ولا تنجم كما تنجم الكتابة إذا كان قول المكاتب لعبد: إن جئني بألف درهم على وجه النظر لنفسه.

في المديان يكتب عبده

قال ابن القاسم: لو أن عبداً كاتبه سيده وعلى السيد دين، وقد جنى العبد جنائية قبل الكتابة ثم قاموا عليه بعد الكتابة فقال المكاتب: أنا أؤدي الدين الذي من أجله تردونني به من دين سيدي أو من عقل جنائي وأكون على كتابتي كما أنا كان ذلك له.

قلت: فإن كاتب رجل أمنه وعليه دين يستترق قيمة الأمة فولدت في كتابتها ولدأ ثم قام الغرماء فإن الكتابة تنسخ وتكون الأمة ريقاً وولدها إلا أن يكون في قيمة الكتابة إذا بيعت بالنقد وفاء للدين فلا تغير الكتابة وتبع الكتابة في الدين، قال: وقال مالك: إذا أفلس سيد العبد بدين رهقه بعد الكتابة بيعت الكتابة للغرماء فيعارضوا حقوقهم إن أحبوا.

في النصراني يكاتب عبده ثم ي يريد أن يسترقه

قلت: أرأيت النصراني إذا كاتب عبده أتجاوز كتابته؟ قال: قال مالك: إذا أسلم مكاتب النصراني بيعت كتابته، فهذا يدلّك على أنه يجوز عند مالك، إلا أنه إن أراد بيعه وهما في حال نصرانি�تهما لم يعرض له ولم يمنع من ذلك.

كتابة الذمي

قلت: أرأيت الذمي إذا كاتب عبده فأراد أن يفسخ كتابة عبده ويأبى العبد وقال: أنا أمضي على كتابتي قال: ليس هذا من حقوقهم التي يتظالمون فيها فيما بينهم ولا أمنعه من ذلك ولا أعرض له في ذلك والعتق أعظم حرمة، ولو أعتقه ثم رده في الرق لم أعرض له فيه ولم أمنعه من ذلك، فكذلك الكتابة والعتق إذا أراد تغيير ذلك كان له إلا أن يسلم العبد؛ وقال بعض الرواة: ليس له نقض الكتابة لأن هذا من التظلم الذي لا ينبغي للحاكم أن يتركهم بذلك.

مكاتب النصراني يسلم

قلت: أرأيت النصراني يكاتب عبده النصراني ثم يسلم المكاتب قال: بلغني عن مالك أنه قال: تباع كتابته.

قلت: فإن اشتري عبداً مسلماً فكتابته، قال: تباع كتابته لأن مالكاً قال أيضاً في النصراني بيتاع المسلم: انه بيع عليه ولا يفسخ شراؤه، فهو إذا اشتراه ثم كتبه قبل أن بيعه بيعت كتابته كأنها بيع له لأنه إن رق فهو لمن اشتراه وإن عتق كان حراً وكان ولاة لجميع المسلمين، فإن أسلم مولاه بعد ذلك لم يرجع إليه ولاة، قال: وقال مالك: في الذي يكاتب عبده وهو نصراني والعبد نصراني ثم أسلم المكاتب فيبعت كتابته فأدّي الكتابة لمن ولاة قال: ولاة لجميع المسلمين، فإن أسلم مولاه الذي كتبه رجع إليه ولاة لأنه عقد كتابته وهذا نصرانيان جمیعاً، والأول إنما عقد كتابة عبده والعبد مسلم فلا يكون له الولاء أبداً وإن إسلام السيد ولا يشبه هذا الذي عقد كتابة عبده وهذا نصرانيان قال: وسألنا مالكاً عن النصراني يشتري المسلم، قال مالك: لا يرد بيعه، ولكن يجرّ هذا النصراني على بيعه، قال: فإن كتبه هذا النصراني قبل أن يباع عليه أجبر النصراني على بيع الكتابة.

قال سحنون: لو كتبه بخمر أو خنزير فأدّي نصف كتابته ثم أسلم سقط عنه باقي الكتابة واتبعه بنصف قيمته قيل له: فإن أسلم ولم يسلم العبد فقال هو على ما أخبرتك:

من أسلم منها لم يكن على المكاتب إلا نصف قيمته؛ وقد قيل: نصف كتابة مثله.
 قلت: أرأيت لو أن نصرانياً كاتب عبداً له فأسلم العبد قال: قال مالك: تبع كتابة العبد من رجل من المسلمين فإن أدى كتابته عتق وكان ولاة للنصراني إن أسلم يوماً وإن لم يؤدّ كان رقيقاً لمن اشتراه.

أم ولد النصراني تسلم أو يسلم عبده في كتابته

قلت: فما قول مالك إذا أسلمت أم ولد النصراني؟ قال: تعتق عليه، ولا شيء عليها من السعاية ولا غير ذلك لأنه لا رق له عليها إنما كان له الوطء، فلما أسلمت لم يكن له أن يطأها فقد انقطع الذي كان له فيها قال مالك: فامثل شأنها أن تعتق عليه.
 قال ابن القاسم: وردت هذه المسألة على مالك منذ لقيته مما اختلف فيها قوله، وأكثر الرواة يقولون: تكون موقوفة إلا أن يسلم فيطؤها.

قلت: أرأيت إن أسلم عبد النصراني فكتابه النصراني بعدما أسلم العبد، قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولكن أرى أن تبع كتابته لأننا إن نقضنا كتابته رددناه رقيقاً للنصراني بعنه له، فنحن نجيز كتابته ونبيع كتابته لأن فيها منفعة للعبد لأنه إذا أدى عتق، وإن عجز كان رقيقاً لمن اشتراه إلا أن ولاء هذا المكاتب إذا أدى مخالف للمكاتب الأول الذي كتبه مولاه قبل أن يسلم العبد لأن هذا الذي كتبه مولاه قبل أن يسلم العبد ولاة لجميع المسلمين، فإن أسلم النصراني يوماً ما رجع ولاة إليه، فإن كان له ولد مسلمون ثم عتق العبد كان ولاة لهم لأن ولاء قد ثبت لأبيهم، وأما هذا الذي كتبه بعد إسلامه فإن أدى وعتق لم يكن للنصراني من ولائه قليل ولا كثير ولاة لجميع المسلمين ولا يكون لولده أيضاً من ولائه قليل ولا كثير وإن كانوا مسلمين، لأن الولاء لم يثبت لأبيهم فإن أسلم النصراني يوماً ما لم يرجع إليه من ولائه قليل ولا كثير لأنه كتبه والعبد مسلم فلا يكون ولاة لهذا النصراني، وكذلك إن اعتقه بعدما أسلم لم يكن للنصراني من ولائه قليل ولا كثير ولا لولده المسلمين والنصارى، ولاة لجميع المسلمين.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هذا قوله في الولاء بحال ما وصفت لك.

قلت: وكذلك إن أسلمت أمة هذا النصراني فوطئها بعد إسلامها فولدت منه ولداً أعتقتها عليه و يجعل ولاءها لجميع المسلمين؟ قال: نعم، وأما التي كانت أم ولد لهذا النصراني فأسلمت عنت علىه وكان ولاة لها للمسلمين إلا أن يسلم النصراني يوماً ما فيرجع إليه ولاةها قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي في التي وطئي بعدها أسلمت، وأما أم الولد النصرانية فهو قول مالك.

في النصراني يكاتب عبدين له نصاريين فيسلم أحدهما

قلت:رأيت النصراني إذا كاتب عبدين له نصاريين كتابة واحدة فأسلم أحدهما قال: أحسن ذلك عندي أن تباع كتابتهما جميعاً.

قلت: ولم لا تباع كتابة المسلم وحده وتفضض الكتابة عليهما فيباع ما كان من الكتابة على هذا المسلم، قال: لا أستطيع أن أفرق كتابتهما لأن كل واحد منها حميل بما على صاحبه، فهذا الذي ثبت على النصرانية يقول: لا تفرقوا بيني وبينه في الكتابة لأنه حميل عنى بكتابتي ويقول المسلم ذلك أيضاً، فهذا ما لا يجوز أن يفرق بينهما رضي المكاتبان بذلك أو سخطاً.

قلت:رأيت لو أن نصارياً كاتب عبداً له نصارياً فولد للمكاتب ولد في كتابته من أمه ثم أسلم بعض ولده والمكاتب على النصرانية قال: هو مثل المكاتبين يسلم أحدهما، فإنه تباع كتابتهما جميعاً وهذا ولده بمنزلة هذين تباع كتابتهما جميعاً المسلم منهم والنصراني.

مكاتب الذي يهرب إلى دار الحرب فيغنم المسلمون

قلت:رأيت مكاتب الذي إذا أغارت أهل الشرك فهربوا به أو هرب المكاتب إليهم ثم ظفر به المسلمون هل يكون شيئاً؟ قال: قال مالك: كل مال لأهل الإسلام أو لأهل الذمة إن ظفر به المسلمون، وقد كان أهل الشرك أحرازوه قال: قال مالك: يرد إلى الذي يبرد إلى المسلمين ولا يكون شيئاً كان سيده غائباً أو حاضراً بعد أن يعلموا أنه مال المسلم أو الذي يعرف صاحبه.

وقال ابن القاسم: إن عرروا أنه مكاتب ثم عرفوا سидеه رد إليه، وإن عرروا أنه مكاتب ولم يعرفوا سидеه أقر على كتابته وكانت كتابته شيئاً للمسلمين. ويدخل ذلك في مقاسهم، فإن أدى إلى من صار له كان حراً وكان ولاة للمسلمين وإن عجز كان ريقاً لمن صار له.

الدعوى في الكتابة

قلت:رأيت المكاتب إذا قال سидеه: قد حل النجم فأدّه، وقال المكاتب: لم يحل

بعد، قال: القول قول المكاتب، لأن مالكاً قال في المتکاري يتکاري من الرجل الدار فيقول رب الدار: أکریتك سنة وقد مضت السنة، ويقول المتکاري: لم تمض، قال مالك: القول قول المتکاري.

قلت: لا يشبه هذا المكاتب لأن المكاتب قد قبض ما اشتري إنما اشتري رقبته فقد قبضها وادعى أن الشمن عليه إلى أجل كذا وكذا وقال سيده: بل كان إلى أجل كذا وكذا، وقد حل، قال المكاتب: يشبه الرجل يشتري من الرجل السلعة بمائة دينار إلى أجل سنة فيتصادقان أن الأجل قد كان سنة وقال البائع: قد مضت السنة وقال المشتري: لم تمض السنة قال: هذا عند مالك القول قول المشتري، ولا يصدق البائع على أن الأجل قد مضى فكذلك سيد المكاتب لا يصدق على أن الأجل قد مضى والقول قول المكاتب.

قلت: أرأيت إن قال العبد: نجمت على كل شهر مائة وقال السيد: بل نجمت على كل شهر مائتين، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أن القول قول العبد لأن الكتابة قد انعقدت فادعى السيد أن أجل المائة الرائدة التي ادعى قد حلت، وقال العبد: لم تحل؛ فالقول قول المكاتب فيما أخبرتك.

قلت: أرأيت إن تصادقا على أصل الكتابة السيد والعبد أنها ألف درهم وقال السيد نجمتها عليك خمسة أنجم كل شهر مائتين وقال المكاتب: بل نجمتها على عشرة أنجم كل شهر مائة وأقاما جميعاً البينة قال: ينظر إلى أعدل البيتين فيكون القول قول من كانت بيته أعدل.

قلت: فإن اتفقت البيتان في العدالة قال: هما كمن لا بينة لهما ويكون القول قول المكاتب.

وقال أشهب مثل قول عبد الرحمن، وقال غيره: ليس هذا من التكافؤ والبيبة بيضة السيد، ألا ترى أن بيضة السيد قد زادت فالقول قولها ألا ترى أن لو قال السيد بـألف درهم وقال المكاتب بـتسعمائة درهم أن القول قول المكاتب، فإن أقاما جميعاً البينة فالبيبة بيضة السيد لأنها شهدت بالأكثر.

قلت: أرأيت إن قال المكاتب: كاتبني بـألف درهم وقال السيد: بل كاتبتك بـألف دينار، قال: القول قول المكاتب إذا كان يشبه ما قال، لأن الكتابة فوت، لأن مالكاً قال فيمن اشتري عبداً فكاتبه أو دبره أو أعتقه ثم اختلفا في الشمن: إن القول قول المشتري لأنه فوت، قال: وقد كان مالك مرة يقول: من اشتري سلعة من السلع فقبضها وفاز بها

أن القول قول المشتري وإن كانت قائمة بعضها ثم رجع عن ذلك فقال: أرى أن يتحالفاً ويتراداً إذا لم تفت بعتق أو تدبر أو بيع أو موت أو اختلاف أسواق أو نماء أو نقصان، فهذا يدلّك على مسألك في الكتابة لأن الكتابة فوت لأنها عتق.

قلت: أرأيت لو أن مكتاباً بعث بكتابته مع رجل أو امرأة اختعلت من زوجها بمال بعثت به أيضاً فدفع ذلك كله وكذبه المبعوث إليه بذلك قال: قال مالك: في الدين ما أخبرتك، وهذا كله محمل الدين وعليهم أن يقيموا البينة وإلا ضمنوا.

ال الخيار في الكتابة

قلت: أرأيت الرجل يكاتب عبده على أن السيد بال الخيار يوماً أو شهراً أو على أن العبد بال الخيار يوماً أو شهراً قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً وأرى الخيار في الكتابة جائزأً.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً كاتب أمته على أنه بال الخيار ثلاثةً فولدت في أيام الخيار فاختار السيد الكتابة ما حال هذا الولد أي يكون مكتاباً أم يكون ريقاً؟ قال: قال لي مالك في الرجل بيع عبده: على أنه بال الخيار أيامها فدخل العبد عيب أو مات أن ضمان ذلك على البائع، قال مالك: ونفقة العبد في أيام الخيار على البائع، فأرى هذا الرجل إذا باع أمته على أنه بال الخيار ثلاثةً فوهب لأمته مال أو تصدق به عليها أن ذلك المال للبائع لأن البائع كان ضامناً للأمة وكان عليه نفقتها.

قلت: وسواء أن كان المشتري بال الخيار أو البائع إذا ابتعث فاختار الشراء وقد ولدت الأمة في أيام الخيار قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى الولد مع الأم، ويقال للمشتري: إن شئت فخذ الأم والولد بجميع الثمن أو دع، قال: وقال مالك في الرجل بيع العبد فتقطع يده عند المشتري أو تجرح عند المشتري في الأيام الثلاثة: إن عقل ذلك الجرح للبائع قال: ولقد قال مالك في الرجل ببيع عبده وله مال ورقيق وحيوان وعروض وغير ذلك فيشترط المشتري مال العبد فيقبض مشتري العبد رقيق العبد ودوابه فيختلف المال في أيام العهدة الثلاثة قال مالك: ليس للمشتري أن يرجع على البائع بشيء من ذلك ولا يرد العبد.

قلت: فإن هلك العبد في يد المشتري أينقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشتري أن يحبس مال العبد، ويقول: أنا اختار البيع وأدفع الثمن، قال: نعم، لأن العبد إذا مات في أيام العهدة انقض البيع فيما بينهما، وإن أصحاب العبد عور أو عمى أو

شلل أو دخله عيب فإن المشتري بال الخيار إن أحب أن يرد العبد وماليه على البائع وينقض البيع، فذلك له، وإن أراد أن يحبس العبد بعينه ويحبس ماليه ولا يرجع على البائع فذلك له.

قلت: فإن أراد أن يحبس العبد وماليه ويرجع على البائع بقيمة العيب الذي أصاب العبد في أيام العهدة قال: ليس ذلك له لأن ضمان العبد في أيام العهدة الثلاثة من العيوب والموت من البائع ويكون المشتري بال الخيار إن أحب أن يقبل العبد مجنياً عليه والعقل للبائع فذلك له، وإن أحب أن يرد العبد فذلك له، فلما قال لي مالك في عقل جنائية العبد في أيام العهدة: أنها للبائع علمت أن الجنائية على العبد أيضاً في أيام الخيار للبائع إذا أجاز البيع ويكون المشتري بال الخيار إن شاء قبل العبد بعييه ويكون العقل للبائع وإن شاء ترك فالولد إذا ولدته الأمة في أيام الخيار مخالف لهذا عندي أراه للمبتاع إن رضي البيع وكذلك المكاتب والمكاتبنة عندي أبين أن ولدها إذا ولدته قبل الإجازة أنه يدخل في الكتابة معها وتكون هي على الكتابة ولدها إن أحبت بجميع ذلك في كتابتها وإن كرهت رجعت ريقاً إذا كان الخيار لها قال: فإن كان الخيار للسيد كان له أن يجيز الكتابة لها ويدخل ولدها معها على ما أحبت أو كرهت بالكتابة الأولى فإن أراد أن يردها هي ولدها في الرق فذلك له.

وقال غيره من رواة مالك: إن الولد ليس مع الأم في الكتابة لأن الولد زايلها قبل تمام الكتابة وإنما تمت الكتابة بعد زواله، وكذلك كل ما أصابت من جنائية أو أصبت به أو وهب لها فهو للذى كان يملكتها قبل وجوب الكتابة والبيع إلا أن في البيع إن ولدت فالولد للبائع ولا ينبغي للمشتري أن يختار الشراء للتفرقة.

الرهن في الكتابة

قلت: أرأيت ارتahan السيد من مكاتبته رهناً بكتابته عندما كاتبه وقيمة الرهن والكتابة سواء وهو مما يغيب عليه السيد فضاع عند السيد أيكون السيد ضامناً لذلك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يعتق ويكون قصاصاً بالكتابة.

قلت: فإن رهق السيد دين فأفلس أيحاصل العبد المكاتب غرماء سيده؟ قال: إن كان ارتنه منه الرهن في أصل الكتابة لم يحاصل لأن ذلك كأنه انتزاع من السيد بمنزلة ما لو أنه كاتبه على أن يسلفه العبد دنانير أو باعه سلعة بثمن إلى أجل، فإن ذلك كله إذا أفلس السيد لم يدخل المكاتب على غرماء سيده، ولو أن المكاتب حل نجم من نجومه

فستان سيده أن يؤخره على أن يرهنه رهناً ففعل، فارتنه ثم فلس السيد، فإن المكاتب إن وجد رهنه بعينه كان أحق به، وإن لم يوجده قد تلف فإنه يحاص غرماء سيد بقيمة رهنه فيكون من ذلك قضاء ما حل عليه وما بقي من قيمة الرهن إن لم يوجد للسيد مال كان ذلك على سيده يقاضي به المكاتب في أداء ما يحصل من نجومه.

قلت: أرأيت لو وجد رهنه بعينه في المسألة الأولى وقد فلس سيده قال: فلا يكون له قليل ولا كثير ولا محاصة له في ذلك ولا شيء لغرماء المكاتب من هذا الرهن وإن مات سيده، فكذلك أيضاً لا يكون له منه شيء من الأشياء كان الرهن قد تلف أو لم يتلف. وقال غيره من الرواة: كان الرهن في أصل الكتابة أو بعدها ليس هو انتزاعاً والسيد ضامن له إن تلف ولا يعلم ذلك إلا بقوله: فإن كانت قيمته دنانير والذي على المكاتب دنانير كانت قصاصاً بما على المكاتب لأن وقفها ضرر عليهم جميعاً ليس لها واحد منها في وقفها منفعة إلا أن يتهم السيد بالعداء عليها ليتعجل الكتابة قبل وقتها فيغrom ذلك ويجعل على يدي عدل، وإن كانت الكتابة عروضاً أو طعاماً فالقيمة موقوفة لما يرجو من رخص ما عليه فيشتريه باليسir من العين وهو يحاص بالقيمة الغراماء في الموت والفلس ولا يجوز أن يكتبه ويرتهن الثمن من غير مكتبه فيكون مثل الحمالة بالكتابة وذلك ما لا يجوز.

باب الحمالة في الكتابة

قال: وسمعت مالكاً، وسئل عن رجل كاتب جاريته فأتى رجل له فقال: أنا أضمن لك كتابة جاريتك وزوجنيها، واحتل علي بما كان لك عليها من الكتابة فعل و زوجه إياها واحتال عليه به، ثم إن الجارية ولدت من الرجل بنتاً ثم هلك الرجل بعد ذلك قال: قال مالك: تلك الحمالة باطل والأمة مكتبة على حالها وابتئه أمة لا ترث أباها وميراثه لأقرب الناس منه سواها.

في الأخ يرث شقصاً من أخيه مكتباً

قلت: أرأيت لو أني وأخاً لي من أبي ورثنا مكتباً من أبينا وهو أخي لأمي أيعتق على أم لا؟ قال: أما نصيبي منه فهو موضوع عن المكاتب من ساعاته ويسعى لأنك في نصيبي ويخرج حراً، لأن مالكاً قال: من ورث شقصاً من ذوي رحم من المحارم الذين يعتقدون عليه إذا ملكهم لم يعتق عليه إلا ما ورث من ذلك ولم يعتق عليه نصيب صاحبه لأنه لم ينتدء فساداً ولو أوصى له بنصف هذا المكاتب فقبله أو وهب له أو تصدق به

عليه فقبله وهو أخوه، كان المكاتب بال الخيار إن شاء مضى على كتابته وسقط عنه حصة أخيه، وإن شاء عجز نفسه فيقوم على أخيه وعتق كله إن كان له مال وإن لم يكن له مال عتق منه نصيب أخيه وكان ما بقي رقيقاً ولا يشبه هذا المكاتب يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ثم يعجز في نصيب صاحبه لأن عتق الأول منهمما ليس بعتق وإنما هو وضع دراهم، ولأن هذا الذي أوصى له بعض المكاتب وهو من يعتق عليه أو وهب له أو تصدق به عليه إن عجز كان نصيب من قبله يعتق عليه فكما كان يعتق عليه إذا عجز، فكذلك يقوم عليه نصيب صاحبه إذا عجز نفسه وكما كان الأول لا يقوم عليه إذا عجز ولا عتق فيه إن عجز، فكذلك لا يقوم عليه نصيب صاحبه وهورأيي وإن ثبت على كتابته فليس لأن فيه من الولاء قليل ولا كثير وولا وله لسيده الذي عقد كتابته، وإن كان للمكاتب مال ظاهر من حيوان أو دور فأراد أن يعجز نفسه لم يكن ذلك له، فإن كان ماله ليس بظاهر ولا يعرف له مال وأراد أن يعجز نفسه فذلك له ويقوم على أخيه إذا قبله حين عجز نفسه وقد قال المخزومي مثل ما قال في الميراث والشراء: أنه إذا عجز المكاتب عتق عليه إن كان له مال إذا اشتراه ولا يعتق عليه في الميراث إلا ما ورث منه ولا قيمة عليه.

في المكاتب يولد له في كتابته أو يشتري ولده بإذن السيد أو بغير إذنه
فيتجررون ويتقاسمون بإذن المكاتب أو بغير إذنه

قلت: أرأيت أولاد المكاتب إذا أحدثوا في الكتابة فبلغوا رجالاً فتجروا وباعوا وقادسوا أيجوز ذلك وإن كان بغير إذن الأب؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك إذا كانوا مأمونين.

قلت: أرأيت إذا اشتري المكاتب ابنه أو أباه أيدخلان معه في الكتابة أم لا؟ قال: قال مالك: إذا اشتري ابنه دخل معه في الكتابة والأب عندي مثله، وأنا أرى أن كل ذي محروم يعتق عليه إذا اشتراه الحر فهو إذا اشتراه المكاتب بإذن السيد دخل معه في الكتابة وما اشتري من ذوي محارمه ممن لا يعتق عليه أن لو اشتراه وهو حر فلا أرى أن يدخل في الكتابة ولو اشتراه بإذن سيده، قال: وإذا اشتراهما الأب أو الابن بإذن السيد دخلا معه في الكتابة.

قلت: فإن اشتراهما بغير إذن السيد أيدخلان معه في الكتابة أم لا؟ قال: أرى أن لا يدخلان معه في الكتابة.

قلت: أفيبيعهما إن أحب؟ قال: لا أرى أن يبيعهما إلا أن يعجز عن الأداء فيبيعهما بمنزلة أم الولد.

قلت: أرأيت إن اشتراهما بغير إذن السيد فتجرا وقادما بغير إذن المكاتب أيجوز شراؤهما وبيعهما ومقاسمتهم بغير إذن المكاتب أم لا؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك، ولكن أرى أنه لا يجوز لهما أن يتجرأ إلا بإذن المكاتب إلا ترى أن أم الولد ليس له أن يبيعها وليس لها أن تتجرب إلا بأمره فعلى أم الولد رأيت هذين.

قلت: أرأيت إذا اشتري أباه أو ابنه بإذن سيده ثم تجرا وقادما شركاءهما بغير إذن المكاتب أيجوز هذا؟ قال: نعم هذا جائز وإن لم يأذن له في ذلك المكاتب لأنه قد دخل في كتابته حين اشتراه وهذا رأيي.

قلت: أرأيت إن احتاج أو عجز وقد اشتري أباه أو ابنه بإذن السيد أيكون له أن يبيعهما أم لا؟ قال: ليس له أن يبيعهما، وإذا عجز وعجزوا كانوا كلهم رقيقاً لسيده.

قلت: وهذا قول مالك، قال: قال مالك: إذا اشتري المكاتب ابنه أو أباه بإذن سيده دخل في الكتابة.

قال ابن القاسم: وأنا أرى إن اشتراهم بغير إذن سيده أن له أن يبيعهم إن خاف العجز.

قلت: أرأيت إن اشتري أمه قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً وأرى الأم بمنزلة الأب.

قلت: وكل من اشتراه إذا دخل معه في كتابته جاز شراؤه وبيعه ومقاسمه شركاءه ومن لم يدخل مع المكاتب في الكتابة إذا اشتراه لم يجز شراؤه ولا بيعه ولا مقاسمه إلا بإذن المكاتب، قال: نعم.

في اشتراء المكاتب ابنه أو أبيه

قلت: أرأيت المكاتب يشتري ابنه قال: لا يجوز له ذلك إلا أن يأذن له سيده، فإن إذن له سيده جاز ذلك وكان هو والمكاتب في الكتابة إلا أن يكون عليه دين فلا يدخل في كتابة الأب، وإن أذن له سيده وكذلك بلغني عن بعض من أرضاه.

قلت: أرأيت المكاتب يشتري أبيه أيدخلان معه في الكتابة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أنني أراهما بمنزلة الولد.

قلت: أرأيت المكاتب إن اشتري ولد ولده بإذن سيده أيدخلون معه في الكتابة؟
قال: نعم أرى ذلك، وإنما الذي بلغني في ولده.

قلت: فإن اشتري ابنه بإذن بغير إذن سيده؟ قال: لم يبلغني عن مالك فيه شيء، ولكن لا أرى أن يدخل في كتابته ولا أرى أن يفسخ البيع إذا كان بغير إذن السيد لأنه ليس للمكاتب أن يدخل في كتابته أحداً إلا برضاء سيده، ولا يشبه هذا ما ولد له في الكتابة لأن سيده لا يقدر أن يمنعه من وطء جاريته، وما حدث من ولد في كتابته فإنما هو شيء منه بعد الكتابة فهو بممتلكته، ألا ترى أن العبد المعتق إلى سنين أو المدبر إنما ولد من أمته الذين ولدوا له بعدها عقد له من ذلك بممتلكته، وأما ما اشتري من ولده الذين ولدوا قبل ذلك فليسوا بممتلكته إلا أن السيد إذا مات ولم يتزوج ماله أو مضت سنو المعتق ولم يتزوج سيده ماله تبعه ما اشتري من ولده وكانتوا أحراضاً عليهم إذا عتقوا، وكذلك ولد المكاتب إذا اشتراه بغير إذن سيده فإنه حر إذا أدى جميع كتابته، وليس للمكاتب أن يبيع ما اشتري من ولده إلا أن يخاف العجز، فإن خاف العجز جاز له بيعهم بممتلكة أم ولده فلا يمكن من بيعها إلا أن يخاف العجز، وأما المدبر والمعتق إلى سنين فلهم أن يبيعوا ما اشتروا من أولادهم إذا أذن لهم في ذلك ساداتهم.

قال ابن القاسم: وولد المعتق والمدبر من أمتيهما بمنزلتهما وما اشتريا من أولادهما مما لم يولد في ملكهما فقد أعلمتك أن السيد إذا أذن في ذلك جاز بيعهم إياهم إلا أن يكون أذن السيد عند تقارب عتق المعتق إلى سنين أو بإذن في مرضه للمدبر في بيع ما اشتري من ولده في مرضه فلا يجوز، وإنما يجوز ذلك لهم بإذن ساداتهم في الموضع الذي لو شاء ساداتهم أن يتزروعهم انزعوه.

قلت: فإن اشتري المكاتب أبيه بإذن سيده أيدخلان معه في الكتابة؟ قال: نعم، وكل من اشتري من يعتق على الرجل إذا ملكه، فإن المكاتب إذا اشتراه بإذن سيده دخل معه في كتابته ويصير إذا اشتراه بإذن سيده كأنه كاتب عليه وكأن السيد كاتبهم جميعاً كتابة واحدة، وهو رأيي وقد سمعته من غيري واستحسنته.

قلت: أرأيت المكاتب إذا اشتري ابنه صغيراً أو كبيراً أيجوز شراؤه وبيعه إياه في قول مالك أم لا؟ قال: بلغني عن مالك قال: لا يشتري ولده إلا بإذن سيده، فإن اشتراه بإذن سيده دخل معه في كتابته وذلك إذا لم يكن على المكاتب دين، فإن كان عليه دين لم يجز شراؤه إلا بإذن أهل الدين.

قال ابن القاسم وأنا أرى: أن كل من يعتق على الرجل، فإن المكاتب إذا اشتري أحداً منهم بإذن سيده دخل معه في الكتابة.

قلت: أرأيت إن اشتري ولده بغير إذن سيده قال: لا يباعون ولا يدخلون معه في الكتابة وإن احتاج إلى بيعهم وخفف العجز باعهم في كتابته.

قلت: أرأيت ولد الولد إذا اشتراهم المكاتب بإذن السيد أيكونون في كتابته؟ قال: نعم بمنزلة الولد يكونون في كتابته إذا اشتراهم بإذن السيد ولا يكون له أن يبيعهم.

قلت: فإن اشتري ولد ولده بغير إذن سيده قال: لا أرى له أن يبيعهم ولا يدخلون معه في كتابته ويوقفون، فإن احتاج إلى بيعهم في الأداء عن نفسه كان ذلك له.

قال ابن القاسم: وأصل هذا أن تنظر إلى كل من إذا اشتراه الرجل الحر من قرابته عتق عليه فإذا اشتراهم المكاتب بإذن السيد دخلوا معه في الكتابة وإن اشتراهم بغير إذن السيد لم يجز له أن يبيعهم ويحبسهم عليه، فإن عتقا عتقوا بعترته إلا أن يكون يحتاج إلى بيعهم في الأداء عن نفسه إذا خاف العجز فلا بأس أن يبيعهم.

المكاتب يشتري عمه أو خاله

قال: وقال مالك: في العمات والخالات إذا اشتراهن الرجل الحر باعهم، وكذلك الأعمام، وكذلك المكاتب.

وقال أشهب عن مالك: يدخل الولد والوالد إذا اشتراهم بإذن السيد ولا يدخل الأخ.

قال ابن نافع وغيره: لا يدخل في الكتابة إلا الولد فقط إذا اشتراهم بإذن السيد لأن المكاتب له أن يستحدث الولد في الكتابة فإذا اشتراه بإذن سيده فكانه استحدثه، ولا يدخل الوالد ولا غيره في كتابته وإن اشتراهم بإذن سيده.

سعابة من دخل مع المكاتب إذا أدى المكاتب

قلت: أرأيت من دخل في كتابة المكاتب إلا أنه لم يعقد الكتابة عليه فمات الذي عقد الكتابة أيكون لهؤلاء الذين دخلوا في الكتابة أن يسعوا على النجوم بحال ما كانت أم يؤدون الكتابة حالة في قول مالك؟ قال: يسعون في الكتابة على نجومها.

في ولد المكاتب يسعون معه في كتابته

قلت: أرأيت إن كاتبت أمة لي فولدت في كتابتها ولداً ألي سبيل على ولدها في السعاية؟ قال: أما ما دامت الأم على نجومها فلا سبيل للك إلى ولدها وللأم أن تستعيهم معها، فإن أبوها وآجرتهم فإن كان في إجارتهم مثل جميع الكتابة والأم قوية على السعي لم يكن لها أن تأخذ من عمل الأولاد مما في أيديهم إلا ما تقوى به على أداء نجومها وتستعين بهم على نجومها، فإن ولد لها ولدان في كتابتها ثم ماتت سعي الولدان فإن زمن أحد الولدين فإن الآخر الصحيح يسعى في جميع الكتابة ولا يوضع عنه لموت أمه ولا لزمانة أخيه شيء عند مالك.

باب في سعاية أم الولد

قلت: أرأيت مكاتباً ولد له ولدان في كتابته ثم كبر فاتخذ كل واحد منها أم ولد إلا أن أولاد الولدين هلكوا جميعاً ثم مات الأب ما حال أم ولد الأب؟ قال: تسعى عند مالك مع الولدين، فإذا أدوا عتقاً معهم.

قلت: فإن مات أحد الولدين قبل الأداء فترك أم ولده فقط ولم يترك ولداً وقد هلك والده قبل ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراها أمة تعنت في ثمنها هذا الباقى الآخر ولا يرجع عليها السيد بشيء.

قال سخنون: لأن حرمتها لسيدها ولو لولده منها أو من غيرها فإذا ذهب الذي به ثبت حرمتها قبل أن تتم له حرمة صارت أمة يستعان بها في الكتابة.

في المكاتب يولد له ولد من أمته فيعتقه سيده هو بعينه

قلت: أرأيت المكاتب إذا ولد له من أمته بعد الكتابة ثم أعتق السيد الأب؟ قال مالك: لا يجوز عتقه إن كان قوياً على السعي، وإن كان لا يقوى على السعي جاز عتقه، فإن كان للأب ما يؤدي عنهم أخذ من ماله وعنتقاً.

وقال غيره: إذا رضي العبد بالعنتقاً إذا كان له مال يعتق فيه الولد فليس ذلك له لأن السيد يتهم أن يكون إنما أراد تعجيل النجوم قبل وقتها.

قال ابن القاسم: وإن لم يكن له من المال ما يعتقد به وفيه ما يؤدي عنهم إلى أن يبلغوا السعي أخذ ذلك وأدى عنهم إلى أن يلغوا السعي ويسعون، فإن أدوا عنتقاً وإن

عجزوا رقوا، وإن لم يكن لهم من المال ما يؤدي عنهم إلى أن يبلغوا السعي فيسعون جاز عتق أبيهم ورجعوا رقيقاً لسيدهم.

قلت: فإن كان عنده من المال ما يؤدي عنهم إلى أن يبلغوا السعي أبؤدي حالاً أم على النجوم؟ قال: لا، بل على نجومهم لأنهم لو ماتوا قبل أن يبلغوا السعي كان المال لأبيهم.

قلت: فإن كانوا أقوىاء على السعي يوم أعتق أبوهم وله مال؟ قال: قال مالك في المكاتب يولد له ولدان في كتابته فيعتق السيد أحدهما: أنه إن كان ابن الذي أعتق السيد من يقوى به الآخر على سعايته كان عتق السيد إيه باطل وكانا جميعاً على السعاية ولا يهضم عنهم من الكتابة شيء، قال: وإن كان الذي أعتق منها صغيراً لا سعاية عنده أو كبيراً فانياً أو به ضرر لا يقوى على السعاية جاز عتقه فيه، ولا يوضع عنه من الكتابة شيء عند مالك لأن الذي أعتق السيد لا سعاية عنده، قال: ولا يرجع هذا الذي أدى جميع الكتابة على هذا الزمن الذي أعتقه السيد بشيء.

وقال غيره: إذا كان الأب له مال وإن كان زيناً وأولاده أقوىاء على السعي لم يجز ذلك لأن أجانهم وأموالهم معونة من بعضهم البعض.

في الرجل يكاتب عبده وهو مريض

قلت: أرأيت إن كاتب عبده وهو مريض وقيمة العبد أكثر من الثلث، قال: يقال لهم: امضوا الكتابة، فإن أبوا أعتقدوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت بتلاً وذلك إذا لم يبلغ الثلث قيمة العبد. قال: وقال لي مالك: ما باع المريض أو اشتري فهو جائز إلا أن يكون حابي، فإن حابي كان ذلك في ثلثه.

قلت: فإن كاتب عبده وهو مريض ولم يحابه فأدلى كتابته قبل موت السيد أيعتق ولا يكون عليه شيء بمنزلة بيع المريض وشرائه في مرضه في قول مالك أم ماذا يكون على المكاتب؟ قال: ما أراه إلا مثل البيع إنه حر ولا سبيل للورثة عليه ولا كلام لهم فيه، وقال غيره: الكتابة في المرض بمحاباة أو بغير محاباة من ناحية العتق وليس من وجه البيع، وكذلك قال عبد الرحمن في الذي عليه الدين: إنه لا يكاتب لأن كتابته على وجه العتق ليس على وجه البيع.

وقال غيره: والمكاتب في المرض يكون موقوفاً بنجومه، فإن مات السيد والثلث

يحمله جازت كتابته وإن لم يحمله الثالث **خير الورثة** في أن يجيزوا له الكتابة أو يعتقوا منه ما حمل الثالث بما في يديه من الكتابة وهذا قول أكثر الرواة.

قلت: فإن كاتب عده وهو صحيح ثم مرض السيد فأقر في مرضه أنه قبض جميع الكتابة؟ قال: إن كان للسيد أولاد فلا يتهم السيد أن يكون مال بالكتابة عن ولده إلى مكاتبته بقوله: قد قبضت جميع الكتابة، فذلك جائز وهو في جميع ذلك مصدق وهو حر وإن لم يكن له ولد وكان الثالث يحمله قبل قوله؟ ولا يتهم لأنه لو أعتقه جاز عتقه وإن كان يورث كلالة ولم يحمله الثالث لم يقبل قوله إلا ببينة.

وقال غيره: إذا اتهم بالميل معه والمحاباة له حمله الثالث أو لم يحمله لم يجز إقراره له لأنه في إقراره لم يرد به الوصية فيكون في الثالث وإنما أراد أن يسقطه من رأس المال فلما لم يسقط من رأس المال لم يكن في الثالث ولا يكون في الثالث إلا ما أريد به الثالث، وقد قاله عبد الرحمن أيضاً غير مرة.

قلت: فإن كان إنما كاتبه في مرضه وأقر في مرضه أنه قد قبض منه جميع الكتابة؟ قال: أرى إن كان ثلث الميت يحمله عتقه كان له ولد أو لم يكن له ولد وكان بمنزلة من ابتدأ العتق في مرضه وإن لم يحمله الثالث **خير الورثة**، فإن أحبوه أن يمضوا كتابته فذلك لهم لأنه لو أعتقه فلم يجيزوا عتق ثلثه وإن أبوا عتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقاً لهم.

وقد قال غيره: إن الكتابة في المرض من الثالث لأنها عتقة، والعتاقة موقوفة والمكاتب موقوف بالنجوم.

قال سخنون: وقد أبأتك أنها ليست من ناحية البيع لأن ما يؤدي المكاتب إنما هو جنس من الغلة.

فيمن كاتب عده في مرضه ويوصي بكتابته لرجل

قلت: أرأيت لو أن رجلاً كاتب عبداً له في مرضه بألف درهم وقيمة العبد مائة درهم فأوصى بكتابته لرجل، والثالث لا يحمل الكتابة وهو يحمل الرقبة؟ قال: أرى أن الرقبة تقوم، فإن خرجت من الثالث جازت كتابته لأن الميت إنما كاتبه في مرضه، وجازت وصية الموصى له بمنزلة الذي يوصي بعطق عده إلى عشر سنين وبخدمته لآخر، فإن حمل الثالث جازت وصية العتق والخدمة لأن الوصيتيين واحدة دخلت وصية الخدمة في الرقبة.

قلت: فإن كانت رقبة العبد أكثر من الثلث والمسألة بحال ما وصفت لك فأبْتَ الورثة أن يجيزوا الكتابة؟ قال: يقال للورثة: أعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت حينما كان.

قلت: فإن أعتقوا من العبد مبلغ الثلث من مال الميت حينما كان أتسقط وصية الموصى له بالكتابة؟ قال: نعم لأن العتق مبدأ على الوصايا، وقد كان في وصية هذا عتق ووصية بمال فلما صارت عتقاً بطلت الوصية بمال.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً كاتب عبده في مرضه وقيمة العبد أكثر من ثلثه وورثة الميت كبار كلهم فأجازوا في مرض الميت قبل موته ما صنع من كتابة عبده ذلك، فلما مات الميت قالت الورثة: لا نجيز، قال: ليس ذلك لهم عند مالك وكتابته جائزة عليهم.

في الوصية لرجل بمكاتب

قال: وقال مالك: لو أن رجلاً أوصى لرجل بمكتابه وقيمة مكتابه نفسه مائة درهم وعليه من الكتابة ألف درهم وترك من المال مائتي درهم قال: إن حمله الثلث كانت الكتابة للموصى له بحال ما وصفت لك؟ قال: وقد حمل الثلث الوصية ألا ترى أنه إذا أوصى بعث مكتابه أو بوضع كتابته فإنما ينظر إلى الأقل من قيمة الرقبة أو قيمة الكتابة.

قال عبد الرحمن وابن نافع: قيمة الكتابة، وقال أكثر الرواة ليس قيمة الكتابة ولكن الكتابة قالوا كلهم: فأي ذلك حمل الثلث جازت الوصية بالعقل، فكذلك إذا أوصى لرجل برقبة المكاتب أو بما عليه فكما وصفت لك.

وقال مالك: وإذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله كان الموصى له شريكاً للورثة في كل ما ترك الميت من دار أو عرض أو أرض أو شيء من الأشياء وهو كأحد الورثة بوصيته التي أوصى لها بها، فالكاتب بمنزلة ما سواه من مال الميت يكون الموصى له شريكاً فيما على المكاتب.

في الرجل يوصي بأن يكتب عبده

قال: وقال مالك: إذا أوصى رجل أن يكتب عبده والثلث يحمله فذلك جائز، ويكتب كتابة مثله في قوته وأدائه. وليس كل العبيد سواء أن منهم من عنده الصنعة والرفق في العمل والحرفه ومنهم من ليس ذلك عنده، وإنما يكتب على قدر قوته. قال

مالك: وإن لم يحمل الثلث رقبته خير الورثة بين أن يمضوا ما قال في المكاتب، أو يعتقوا ما حمل الثلث منه بتلأ. قال: وإنما يقوم في الثلث رقبته لأنه ليس بمحاسب للميت إنما أوصى فقال: كاتبوا.

في الوصية للمكاتب

قلت: أرأيت إن وهب له سيده نجماً من أول نجومه أو من آخرها أو من وسطها أو تصدق به عليه أو أوصى له به وذلك كله في مرضه ثم مات السيد؟ قال: قال مالك: يقوم ذلك النجم، فينظر كم قيمته من جميع الكتابة ثم يعتق من العبد بقدر ذلك النجم ويسقط ذلك النجم بعينه إن وسعه الثلث، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة، فإن أحبوه أن يضعوا ذلك النجم بعينه عن المكاتب ويعتقوا قدره من المكاتب وإلا عتق من المكاتب ما حمل الثلث من مال الميت ووضع عنه من الكتابة كلها ما حمل الثلث ويوضع عنه من كل نجم قدر ذلك ولا يكون ما وضع عنه في ذلك النجم بعينه إن لم يسعه الثلث إذا لم يجيزوا لأن الورثة لما لم يجيزوا الوصية بطلت الوصية في ذلك النجم بعينه وعادت الوصية إلى الثلث، فلما عادت إلى الثلث عتق من رقبة العبد مبلغ ثلث مال الميت وقسم ما عتق من المكاتب على جميع النجوم، فإن كان الذي عتق من المكاتب في ثلث مال الميت الثلتين وضع عنه من كل نجم ثلاثة، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فعلى هذا يحسب.

قلت: فكيف يقوم هذا النجم؟ قال: يقال: ما يسوى نجم كذا وكذا من كتابة هذا المكاتب يسمى المكاتب وهو كذا ومحله إلى كذا وكذا بالنقد، وما يسوى جميع النجوم بالنقد ومحل كل نجم إلى كذا وكذا وهي كذا وكذا بالنقد فينظر ما ذلك النجم من هذه النجوم كلها، فإن حمله الثلث عتق من المكاتب بقدره من النجوم ووضع عنه ذلك النجم بعينه عن المكاتب وسعي فيما بقي.

قلت: أرأيت المكاتب إذا أوصى له سيده بعتقه كيف يقوم؟ قال: ينظر إلى الأول من قيمة كتابته أو قيمة رقبته، فإن كانت قيمة كتابته أقل قومت كتابته فجعلت تلك القيمة في الثلث وإن كانت رقبته أقل قوم على حاله عبداً مكتوباً وقوته على الأداء كذا وكذا يقوم على حال قوته على الأداء وجزائه فيها كما لو أن رجلاً قتله قومت رقبته بحال قوته على كتابته.

المكاتب يوصي بدفع الكتابة

قال: وقال مالك: إن أدى المكاتب كتابته في مرضه جازت وصيته في ثلث ما بقي

من ماله، وإن مات قبل أن يدفع كتابته لم يجز.

قال ابن القاسم: وإن أوصى فقال: ادفعوا الكتابة إلى سيدى الساعة فلم تصل إلى السيد حتى مات وأوصى بوصاية فإن وصيته باطل إذا لم يؤد كتابته قبل أن يموت.

في بيع المكاتب أم ولده

قلت: أرأيت المكاتب إذا ولدت منه أمته بعد الكتابة أو قبلها وكانت حين كاتب عنده أم ولد له أيضاً آخرى أىكون له أن يبيع واحدة منهمما؟ قال: أما التي ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولد له لأنها ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولد له وأن يبيعها. إلا ترى أن ولدتها لغير المكاتب وهي بمنزلة أم ولد العبد يعتقه سيده فلا تكون بذلك الولد أم ولد والعتق أو كد من الكتابة، وأحرى أن تكون أم ولد، فليس ذلك لها في العتق فكيف في الكتابة؟ وأما التي ولدت منه بعد الكتابة فإن مالكا قال: إذا ولدت بعد الكتابة فهي أم ولد ولا يستطيع بيعها إلا أن يخاف العجز وهو رأيي، ومما يستدل به على القوة في هذا القول أنه قد أعتقها مالك بعد موته المكاتب إذا ترك المكاتب مالاً فيه وفاء بالكتابة وترك ولداً تعتق بهم، وإن هو لم يترك مالاً سعت أم الولد على ولد المكاتب منها ومن غيرها إذا كانت تقوى على السعي مأمونة عليه وهم لا يقوون، فإنهما تسعى في الوجهين جمِيعاً معهم وعليهم، وهذا قول مالك. قال مالك: فإن هلك المكاتب ولم يترك ولداً معه في الكتابة وترك مالاً فيه وفاء لكتابته وترك أم ولد كانت ريقاً لسيد المكاتب وكان جميع المال لسيد المكاتب ولا عتق لأم الولد لأن المكاتب لم يترك ولداً يعتق بعد موته فتعتق أم الولد بعتق ولده.

قلت: أرأيت المكاتب إذا اشتري أمة فولدت منه أو اشتري أمة قد كان تزوجها فاشتراها وهي حامل منه فوضعت في ملكه أيجوز له أن يبيعها في قول مالك؟ قال: قال مالك: المكاتب لا يبيع أم ولد إلا أن يخاف العجز، فإن خاف العجز كان له أن يبيعها.

قلت: فإن أراد أن يشتري المكاتب أمة قد كان تزوجها وهي حامل منه للسيد أن يمنعه من شرائها لأن السيد يقول: لا أدعك أن تشتري جارية لا تقدر على بيعها؟ قال: ليس للسيد أن يمنعه من ذلك لأنها لا تكون أم ولد ولأن الولد لا يدخل في كتابته إذا لم يأذن له سيده فليس للسيد أن يمنعه من شرائها، ولو اشتراها بإذن سيده فولدت ذلك الولد في كتابته كانت به أم ولد لأنه دخل في كتابته.

يونس بن يزيد، عن ربيعة في مكاتب قد قضى أكثر الذي عليه أو بعضه أو دون

ذلك استسرر وليدة فولدت له كيف يفعل بها وبولدها إن مات المكاتب، ولعله أن يكون قد ترك ديناً عليه للناس أو ترك مالاً أو لم يترك؟ قال ربعة: إن ترك المكاتب مالاً يعتقد فيه ولداً ويكون فيه وفاء من الذي عليه عتق ولده وعتقت أمهم لأنه لا ينبغي لولدها أن يملكونها إذا دخلت عليهم فضلاً في ماله، وإن توفي أبوهم معدماً كان ولده أرقاء لسيده وكانت أم ولده في دينه وذلك لأن أم ولده من ماله وإن ولده ليس بمال له.

في المكاتب يموت ويترك ولداً أو أم ولد فحشى الولد العجز أبيع أم ولد أبيه أمة كانت أو غيرها

قلت: أرأيت المكاتب إذا مات وترك ابنًا حدد في الكتابة وأم الولد حية وهي أم ولد المكاتب فخشى الابن العجز أيكون له أن يبيع أمه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كانت مع أمها أمهات أولاد للمكاتب فأراد الابن أن يبيع بعضهم إذا خشى العجز أيكون له أن يبيع أيتهن شاء منه كانت أو غيرها وهل له أن يبيع جميعهن وفي ثمنهن فضل عن الكتابة؟ قال: قال مالك: إذا خيف عليه العجز بيعت أمهم كانت أو غير أمهم إنما ينظر إلى الذي فيه نجاتهن فتباع كانت أمهم أو غيرها، وأرى أن لا يبيع أمه إذا كان في سواها من أمهات أولاد أبيه كفاف بما يعتقد به إلا أن يخاف العجز فيبيع أمه وغيرها.

ابن وهب، عن يونس، عن أبي الزناد أنه قال: تبع معهم أم ولد المكاتب في دينه، فاما ولده فإنهم ليسيد المكاتب لأن أم ولده من ماله وليس من ولده من ماله.

ابن وهب، عن يونس، عن ربعة أنه قال: في مكاتب اشتري أمة بعد كتابته فولدت له أولاداً فأعدم بدين عليه أو عجز عن كتابته أو كانت له يوم كاتب فهي بمنزلة ماله تصير إلى ما يصير إليه ماله من غريم أو سيد إن باعها وإن كانت قد ولدت له، وإنما تكون عتقة أم الولد لمن ثبت حرمته وكان حراً يجوز له ما يجوز للحر في ماله؟ وإن كاتب على نفسه ولده وأم ولده ثم توفي وكان فيمن كاتب قوة على الاستئفاء سعوا وسعى الكبير على الصغير وذلك لأنهم دخلوا معه في الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يرجى عندهم شيء. قال: وإن كان أبوهم ترك مالاً فقد كانت لهم معونة ماله وليس لهم أصله إن أفلسوا أو أجرموا جريمة، فالمال يدفع إلى سيده فيقاضون به من آخر كتابتهم، فإن أدوا كل ما عليه بعده فلا يدفع إليهم لأنه ليس لهم أصله وهو لا يؤمن عليه التلف إذا كان بأيديهم، فإن كانوا صغاراً لا يقوون فهم أرقاء ولسيدهم ذلك المال، وإن

كان فيهم من يقوى استساعي بقوته وبدأت يده على نفسه وعلى من دخل في الكتابة معه وكانت معونة ما ترك أبوهم قصاصاً لهم من آخر كتابته. قال: وإن ترك مالاً وسرية قد ولدت ولداً فماتوا فهي والمال لسيده وذلك لأن سيدها توفي وهو على حال من الحرمة لا يجوز لهم عناقة، فلذلك لا تتعق لأن حرمة ولدتها الهالك وسيدها لم تبلغ أن يتعق بممتلكتهم أحد لا ولد ولا أم ولد.

المكاتب يموت ويترك ولداً حدثوا في الكتابة وماً وفاء بالكتابة وفضلاً

قال: وقال مالك: إذا كاتب الرجل عبده فحدث له أولاد في الكتابة من أمة له فهم معه في الكتابة لا يعتق منهم أحد إلا بأداء جميع الكتابة، فإذا أدوا جميع الكتابة عتقوا كلهم، وإن عجزوا عن الكتابة فذلك لهم رق، فإن مات الأب عن مال فيه وفاء بالكتابة وفضل أدى إلى السيد الكتابة وكان ما بقي للولد الذين حدثوا في الكتابة على فرائض الله لا يرث في ذلك ولد المكاتب الأحرار ولا زوجته ولا لسيده في تلك الفضلة شيء إذا كان الولد الذي حدث في الكتابة ذكرأً لأنه يجوز جميع الميراث بعد أداء الكتابة، فإن كان الولد ذكوراً وإناثاً فإن للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كن إناثاً كلهن أخذن مواريثهن وكان ما بقي للسيد باللواء، وأصل قولهم حين منعوا السيد فضلة المال بعد أداء الكتابة لأنهم قالوا: لم يتم المكاتب عاجزاً فلا يكون للسيد بعد أداء الكتابة من مال العبد شيء إلا أن يعود إلى السيد عاجزاً، فهو لما مات وترك من يقوم بالأداء لم يتم عاجزاً فلا يكون للسيد في هذا المال قليل ولا كثير إلا كتابته وما بقي فهو لمن قام بأداء الكتابة إذا كان وارثاً، ولا يكون للأحرار من ورثته الذين لم يكونوا معه في هذه الكتابة من هذا الميراث شيء لأن المكاتب مات قبل أن تتم حرمه ولم يتم عاجزاً، فلم يجعل للورثة الأحرار من الميراث الذي ترك بعد أداء الكتابة شيء، ولا يكون للسيد من الذي ترك بعد أداء الكتابة شيء لأنه لم يتم عاجزاً فصار بقيه مال الميت بعد أداء الكتابة لولده الذين كانوا معه في الكتابة أو لولد إن كان عقد الكتابة معه أو لوارث إن كان عقد الكتابة معه دون ورثته الأحرار دون السيد الذي عقد له الكتابة لأن لهم ماله من عقد الحرية مثل ما كان في المكاتب، وفيهم من الرق مثل ما كان في المكاتب وقد مات المكاتب وعقد الحرية التي عقد السيد هي فيه لم يبطل ذلك العقد ولا يبطله إلا العجز والمكاتب مات غير عاجز إلا ترى أنه إذا عجز رجع رقيقاً وهو لما مات وترك من يقوم بأداء الكتابة لم يتم عاجزاً لأن العقد لم ينحل ولا يرثه ورثته الأحرار لأن في المكاتب

الميت بقية من الرق لم تتم حرمته قبل موته ولا يرث الأحرار من مات وفيه من الرق شيء، وقد بيّنت لك من أين منع مالك ورثته للرق الذي بقي فيه، ومن أين منع السيد من بقية المال بعد أداء الكتابة لأنّه لم يتم عاجزاً ولم تتحل العقدة التي جعل فيه سيده من الحرية فورثه ورثته الذين هم بمنزلته وفيهم من الرق مثل الذي في الميت وفيهم من عقد الحرية مثل الذي في الميت، وإن كان المكاتب الميت لم يترك إلا بتناً واحدة كانت في الكتابة وترك مالاً فيه وفاء بالكتابة وفضل فإنه يؤدي إلى رب الكتابة كتابه ويكون للبنت نصف ما بقي وللسيد ما بقي، وإن كان له ولد أحرار ليسوا في الكتابة لم يرثوا ما بقي من المال بعد الذي أخذت الابنة إلا ترى لو أنّ البنت لم تكن فمات المكاتب وله ولد أحرار كان جميع المال للسيد دون ولده الأحرار، فالسيد يحجب ولده الأحرار ولم يحجب البنت عن نصف جميع ما ترك المكاتب فتحن إن جعلنا لولده الأحرار ما بقي من المال بعد الذي أخذ السيد من كتابته وأخذت البنت من ميراثها رجع السيد عليهم فقال: أنا أولى بهذا المال منكم لأنني لو انفرد أنا وأنتم بما هذا المكاتب بعد موته كنت أنا أولى بالمال منكم فلي أنا فضلة المال بعد ميراث الابنة لأنّه مات ولدي فيه بقية من الرق.

قال مالك: وإن مات المكاتب عن مال فيه وفاء وفضل ولم يترك معه في الكتابة من ورثته أحداً وله ورثة أحرار فالمال للسيد دون ورثة الأحرار لأن المكاتب مات ولم يفض إلى الحرية ولم يترك من يقوم بأداء الكتابة فمات عاجزاً فلذلك جعلنا المال للسيد لأنه قد عجز حين لم يترك في كتابته من يقوم بدفع الكتابة. ولا ترثه ورثة الأحرار للرق الذي كان فيه، فإن مات هذا المكاتب عن وفاء وفضل ومعه في الكتابة أجنبيون ليسوا له بورثة فإنه يؤدي إلى السيد الكتابة كلها من مال الميت ويعتق جميعهم وتكون فضلة المال إذا أدى الكتابة للسيد لأنّهم لا رحم بينهم يتوارثون بها، ولا يكون لورثة الميت الأحرار من المال الذي بقي بعد أداء الكتابة شيء لأنّ الذين معه في الكتابة إن كانوا قد قاموا بأداء الكتابة فلم يتم عاجزاً بعد ومات وفيه من الرق بقية ورثة من له فيه بقية ذلك الرق ويرجع السيد على الذين كانوا معه في الكتابة بقدر حصصهم الذي أدوا من مال الميت.

ابن وهب، عن الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: إذا توفي المكاتب وقد بقي عليه من كتابته شيء وله ولد من أمة له كان ولده بمنزلته يسعون في كتابته حتى يوفوها على ذلك أدركنا أمر الناس.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: إن كانوا ولدوا بعد كتابته

استسعوا في الذي على أبيهم فإن قضوا فقد عتقوا وهم بمنزلة أبيهم لهم ماله وعليهم كتابته، وإن كانوا ولدوا وهو مملوك ثم كاتب عليهم فقد دخلوا في كتابته وهم بتلك المنزلة، وإن لم يكن كاتب عليهم ولم يدخلوا في كتابته فهم عبيد لسيدهم.

ابن وهب، عن يحيى بن سعيد، عن يحيى بن أيوب مثله.

ابن وهب، عن محمد بن عمرو، عن ابن جرير قال: قلت لعطاء: المكاتب لا يشترط أن ما ولد له من ولد فإنه في كتابته ثم يولد له ولد قال: هم في كتابته، وقاله عمرو بن دينار.

قال ابن جرير وأخبرني محمد بن أبي مليكة: أن أمة كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسئل عنها عبد الله بن الزبير فقال: إن قاما بكتابة أمهما فذلك لهما فإن قضياما عتقا، وقاله عمرو بن دينار.

قال ابن وهب: وبلغني عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة أن مكاتبًا هلك وترك مالاً وولداً أحراً وعليه بقية من كتابته فجاء ولده إلى عمر بن الخطاب فذكروا أن أباهم هلك وترك مالاً وعليه بقية من كتابته فأفزوبي دينه ونأخذ ما بقي؟ فقال لهم عمر:رأيتكم لو مات أبوكم ولم يترك وفاء أكتتم تسعون في أدائه؟ فقالوا: لا. فقال عمر: فلا إذًا.

ابن وهب، عن موسى، عن علي، عن ابن شهاب، قال: إذا توفي المكاتب عليه شيء من كتابته وله أولاد من امرأة حرة وترك مالاً يكون فيه وفاء وفضل فكل ما ترك من المال لسيده الذي كاتبه لا يحمل ولد الأحرار شيئاً من غرمته ولا يكون لهم فضل ماله، وإن توفي وله ولد من أمهات أولاده وترك من المال ما فيه وفاء لكتابته وفضل، فالفضل عن الكتابة لولده الذين من أمهات أولاده، وإن لم يترك وفاء لكتابته سعي الولد في الذي كان على أبيهم.

ابن وهب، عن عبد الجبار، عن ربيعة، أنه قال: في المكاتب تقضي بعض كتابتها ثم تهلك وتترك أولاداً فقال: إن تركت شيئاً فهو لولدتها ويسعون في بقية كتابتها.

ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد في رجل حر تزوج أمة وقد كاتبها أهلها فأدت بعض كتابتها وبقي بعض فتوفيت عن مال هو أكثر مما عليها ولها أولاد أحرار، قال يحيى: إن كان لها أولاد أحرار كان ما تركت من قليل أو كثير لأهلها الذين كاتبواها ولا يرث الحر العبد، وإن كانوا مملوكين قد دخلوا في كتابتها أخذ أهلها بقية

كتابتها وكان ما بقي لولدها من كان مملوكاً منهم، وذلك أنهم يعتقدون بعتقها ويرقون برقبها.

قال: وقال مالك: إذا مات المكاتب وترك وفاء بجميع الكتابة فقد حلت كتابته كلها وإن قال ولد المكاتب الذي ولد بعد الكتابة: أنا آخذ المال وأقوم بالكتابة لم يكن ذلك له.

قال مالك: وإن لم يكن في ذلك المال وفاء وكان الابن مأموناً دفع إليه ما ترك المكاتب وقيل له: اسع وأذ النجوم على محلها.

قال: ولا تحل الكتابة إذا كان المال الذي ترك المكاتب ليس فيه وفاء بجميع الكتابة ويسعى فيما بقي من الكتابة على مال الميت.

قال ابن القاسم: وإذا ترك وفاء من الكتابة لم يترك المال في يديه ويكون على نجومه لأن ذلك تغريب إذا دفع إلى الابن لأننا لا ندرى ما يحدث في المال في يد الابن، فإذا أخذه السيد عتق الابن مكانه وسلموا من التغريب لأن هذا عتق معجل.

يونس، عن ابن أبي الزناد، قال: يكون ولد المكاتب من سريته، وسريته جميعاً بمنزلة المكاتب يقتضون ماله ويؤدون عنهم وعنهم نجومه سنة بسنة قد مضت بهذا السنة في بلدنا قديماً، وإن لم يترك مالاً كان ولده من سريته وأم ولده بمنزلته وعلى مكاتبته يرقهم ما أرقه ويعتقهم ما أعتقه ويؤدون نجومه.

المكاتب يموت ويترك مالاً ومعه أجنبى في الكتابة

قلت: أرأيت إن مات المكاتب وترك مالاً ومعه في الكتابة أجنبى؟ قال: فإن ما ترك المكاتب يأخذه السيد من قليل أو كثير، فإن كان فيه وفاء للكتابة خرج هذا الباقي من الكتابة حراً ويتبعه سيده بجميع ما عتق به فيما ينوبه عن الكتابة مما أخذ من مال هذا الميت لأنه كان ضامناً، وإن كان المال الذي ترك ليس فيه وفاء من كتابته أدى عنه ولم يعطه ثم سعى الباقي فيما بقي حتى يؤديه ثم يخرج حراً ثم يتبعه السيد بالذى صار عليه من مال المكاتب الميت بقدر ما ينوبه فيما حوسب به السيد، فإن أفلس الباقي بعد العتق حاص السيد الغرماء بذلك ولا يشبه هذا المعتق بذهب يكون عليه بعد العتق، فإن كان للمكاتب الميت ولد تبعوا المكاتب الباقي بنصف ما أدوا عنه من مال أبيهم إذا كانت الكتابة بينهم سواء إن كان السيد أخذ جميع الكتابة من مال الميت.

قال: وقال مالك: لا ترث امرأة المكاتب من زوجها المكاتب شيئاً إذا ترك المكاتب مالاً كثيراً فأدوا نجومه وإن كانت كتابتهم واحدة، ولا يرجع ولد المكاتب من غيرها عليها بما يصير عليها من الكتابة ولا السيد وإنما يرجع ولد المكاتب والسيد بما كان يرجع به المكاتب أن لو أدى عنهم، فالكاتب لو كان حياً فأدى عنهم لم يرجع على امرأته بشيء وإنما يرجع ولد المكاتب وسيده على من كان يرجع عليه المكاتب، فإن كانا أخوين فهلك أحدهما وترك مالاً فيه وفاء فإن السيد يأخذ جميع ما عليهمما من الكتابة ويكون ما بقي للأخ دون السيد ولا يتبع السيد الأخ بشيء مما أخذ من مال المكاتب الميت لأن الأخ لو كان حياً فأدى عن أخيه لم يتبعه بشيء.

مكاتب يهلك قوله أخ معه أو أحد من قرابته وولد أحرار وترك مالاً

قال: وقال مالك: إذا هلك المكاتب قوله أخ معه في الكتابة وولد أحرار وترك مالاً فيه فضل عن كتابته كان ما فضل بعد الكتابة للأخ الذي معه دون ولده الأحرار.

قلت: وكذلك لو كان معه في الكتابة جده أو عمه أو ابن عمه وله ولد أحرار؟ قال: الذي سمعت من مالك إنما هم الولد والإخوة، فأرث الوالدين والجد بمنزلة الولد وولد الولد والاخوة فاما غير هؤلاء فلا، وهو الذي حفظت من قول مالك: ولا يرث بنو العم ولا غيرهم من المتباعدین، قال مالك: ولا زوجته.

قال ابن القاسم: وأصل هذا الذي سمعت من مالك وسمعت عنه في القرابة إذا كانوا في كتابة واحدة فعجز بعضهم أن كل من كان يتبعه إذا أدى عنه كذلك الذي لا يرثه إذا مات وكل من كان لا يتبعه إذا أدى عنه كذلك الذي يرثه إلا الزوجة.

مكاتب مات وترك ابنته وابن ابن معه في الكتابة وترك مالاً

قلت: فإن هلك مكاتب وترك ابنته وابن ابن معه في الكتابة وترك فضلاً عن كتابته؟ قال: فلا يترتب ثلثاً ما فضل بعد الكتابة ولا ابن ابن ما بقي من مال الميت على فرائض الله يقسم بينهم.

قال: وقال مالك: وإذا هلك المكاتب وترك بنتاً في كتابته وولداً أحراراً وترك فضلاً عن كتابته فنصف الفضل للبنت، ولمولاها ما بقي، ولا يرثه ولده الأحرار، وقال: لو أن أخوين في كتابة واحدة حدث لأحدهما ولد ثم هلك الذي ولد له وترك مالاً فأدى ولده جميع الكتابة منهم لم يرجعوا على عمهم بشيء لأن أباهم لم يكن يرجع على أخيه بشيء.

قال: ولو كاتب رجلاً هو وختاله وعمته أو ابنة أخيه أو ما أشبه هذا أو رجلاً وختاله فأدلى بعضهم فعتق فإنه يرجع الذي أدى على صاحبه بحصتهم من الكتابة ويرجع بعضهم على بعض عند مالك.

رجل كاتب عبده فهلك السيد ثم هلك المكاتب

قلت: أرأيت لو أن رجلاً كاتب عبداً له فهلك السيد ثم هلك المكاتب بعده عن مال كثير فيه فضل عن كتابته وليس معه أحد في كتابته ولا ولد له؟ قال: قال مالك: ما ترك هذا المكاتب من مال فهو موروث بين ورثة سيده على فرائض الله من الرجال والنساء وتتدخل زوجة سيده في ذلك فتأخذ ميراثها.

قلت: فإن كانت المسألة على حالها وترك بنتاً؟ قال: فإن للبنت النصف بعد أداء الكتابة والنصف الباقي بين ورثة سيده عند مالك ذكرهم وإناثهم وزوجته وأمه وجميع ورثته لأنهم إنما ورثوا النصف الذي كان لسيده، فلذلك قسم بين الورثة وبين كل من كان يرثه على فرائض الله.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج انه سمع سليمان بن يسار يقول: إذا كاتب الرجل عبده على نفسه وبنيه فمات وعليه كتابة فإن أنس منهم رشد دفع إلى بنيه ماله واستسعوا فيما بقي، وإن لم يؤنس منهم رشد لم يدفع إليهم مال أبيهم.

ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عروة بن الزبير واستفتني في مكاتب توفي وعليه فضل من كتابته وترك بنين له أيأخذون مال أبيهم إن شاؤوا ويتمنون كتابته ويكونون على نجومه؟ قال: نعم، إن اشتغلوا بذلك فإن لهم ذلك إن شاؤوا.

وقال ذلك سليمان بن يسار إذا كانوا أناساً صالحين دفع إليهم، وإن كانوا أناساً سوء لم يدفع إليهم.

ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران أنه سأله القاسم وسالماً عن مثل ذلك فقالا: إن ترك مالاً قضوا عنه وهم أحرار، وإن لم يترك مالاً وقد أنس منهم الرشد سعوا في كتابة أبيهم بلغوا من ذلك ما بلغوا، وإن كانوا صغاراً لم يستأن بالذى للرجل كبرهم يخشى أن يموتون قبل ذلك فهم له عبيد.

ابن وهب، عن يونس، عن أبي الزناد قال: إن كان ولده كلهم صغاراً لا قوة لهم بالكتابة ولم يترك أبوهم مالاً فإنهم يرثون، وإن ترك أبوهم مالاً أدوا نجومهم عاماً بعام.

ابن وهب، عن محمد بن عمّر و عن ابن جريج ، عن عطاء وسئل عن ذلك فقال: لا يتذكر كبر ولده بالمال فقيل له: يحمل عنهم بالمال فقال عطاء: لا ، فain نجوم سيده.

يونس، عن ابن شهاب قال: أرى أن يقضى دين الناس قبل أن يقضي أهله، فإن بقي له مال فأهله أحق به، وإن لم يبق له مال فبنوه وولديته لأهله.

مكاتب مات وترك أم ولد لا ولد معها

قلت: أرأيت لو أن عبداً كاتب على نفسه وعلى أخي له صغير لا يعقل ثم بلغ ثم أن الذي لم يكتب وإنما كاتب عليه أخوه هلك عن أم ولد له لا ولد معها أو هلك الذي كاتب عن أم ولد له لا ولد معها؟ قال: أراهم إماء، وما سمعت من مالك فيه شيئاً وليس أحد من أمهات أولاد المكاتبين ترك تسعى إلا أم ولد هلك عنها سيدها ومعها ولد منها أو من غيرها في كتابة كانت عليهم، أو حدثوا في كتابته وهم صغار أو كبار أو كاتب هو وهم جميعاً كتابة واحدة فأم الولد هنها لا ترد في الرق إلا أن يعجز الأولاد أو يموتوا قبل الأداء.

قال: ولو أن مكتاباً كاتب معه أم ولد له في كتابة فاتخذ ولده أمهات أولاد ثم هلك ولده ولا ولد لهم وتركوا أمهات أولادهم قال: أراهم ريقاً لأبيهم يبعهم حين لم يترك الأولاد أولاًداً كانوا معه في الكتابة أو كاتب عليهم أو حدثوا بعد الكتابة فأمهات الأولاد رقيق، وإن ترك الأولاد مالاً كثيراً إلا أن يتركوا أولاًداً معهن فيعتقون بعتق السيد ويسعين بسعى الولد إن لم يكن في المال وفاء، ولو أن رجلاً كاتب عبداً له كتابة على حدة وكاتب أمرأته كتابة على حدة ثم ولد للمكاتب من أمرأته هذه المكتابة ولد إن الولد يدخل معها في كتابتها ولا يدخل مع الأب، فإن عتق الأب ولم تعتق الأم المكتابة فولذها بحالها يعتق بعتقها ويرق برقتها وقد مضى من قول ربيعة وغيره ما دل على هذا كله أو بعضه.

تم كتاب المكاتب من المدونة الكبرى بحمد الله وعonne ويليه كتاب التدبير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

كتاب التدبير

ما جاء في التدبير

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: التدبير أي شيء هو في قول مالك أيمين هو أم لا؟
قال: هو إيجاب أوجبه على نفسه والإيجاب لازم عند مالك.

قلت: والتدبير والعتق بيمين أم مختلف؟ قال: نعم، لأن العتق بيمين إذا عتق عليه إلا أن يكون جعل عتقه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد إلى أجل كذا وكذا فيكون كما قال.

وأخبرني ابن وهب، عن سفيان بن سعيد الشوري وغيره، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب: أنه كان يجعل المدبر من الثالث.

قال: وأخبرني عن رجال من أهل العلم عن شريح الكندي وعمر بن عبد العزيز ويوحيى بن سعيد وبكير بن الأشج وغيرهم من أهل العلم مثله، وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال في رجل دبر عبداً له ثم مات السيد وليس له مال قال: لا يرد في الرق ولكن يعتق ثلاثة.

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب وأبي الزناد: يعتق ثلاثة.

في اليمين بالتدبير

قلت: أرأيت إن قال في مملوك: إن اشتريته فهو مدبر فاشترى بعضه قال: يكون مدبراً ويقاومانه هو وشريكه مثل ما أخبرتك في التدبير.

قال سحنون: فإن أحب الشريك أن يضمه ولا يقاومه كان ذلك له للفساد الذي أدخل فيه، وإن أحب أن يتمسك فعل لأنه يقول: لا أخرج عبدي من يدي إلى غير عتق تام ناجز، وإنما قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال قوم عليه» فذلك صريح العنت بخروج العبد من الرق إلى حرية تتم بها حرمته وتجوز شهادته ويوارث الأحرار، والتدبير ليس بتصريح العنت، فأقوم عليه من يثبت له الوطء بالملك، ومن يرده الدين عن العنت فأنما أولى بالرق منه لأنه أراد بما فعل أن يخرج ما في يدي إلى غير عنت ناجز فيملك مالي ويقضى به دينه ويستمتع إن كانت جارية وليس كذلك قضى رسول الله ﷺ.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد أنه سأله ربيعة عن عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصبيه عن دبر منه قال ربيعة: عتاقته رد.

في الرجل يقول لعبدة وهو صحيح أنت حر يوم أموت أو بعد موتي أو موت فلان

قلت: أرأيت إن قال رجل لعبدة: أنت حر يوم أموت وهو صحيح قال: سئل مالك عن رجل قال لعبدة: أنت حر بعد موتي وهو صحيح فأراد بيعه بعد ذلك قال: قال مالك: يسأل فإن كان إنما أراد به وجه الوصية فالقول قوله، وإن كان إنما أراد به التدبير منع من بيعه والقول قوله في الوجهين جميعاً.

قال ابن القاسم: وهي وصية أبداً حتى يكون إنما أراد به التدبير، وكان أشهب يقول: إذا قال مثل هذا في غير إحداث وصية السفر أو لما جاء من أنه لا ينبغي لأحد أن يبيت ليتين إلا ووصيته عنده مكتوبة فهو تدبير إذا قال ذلك في صحته.

قلت: أرأيت إن قال لعبدة: أنت حر بعد موتي وموت فلان. قال: هذا يكون من الثالث وكذلك بلغني عن مالك قال: لأن هذا إن مات فلان قبل موت السيد فهو من الثالث لأنه لا يعتق إلا بعد موت سيده، وإن مات السيد قبل موت فلان فهو من الثالث أيضاً لأنه إنما قال: إن مت فانت حر بعد موت فلان، وإن مات فلان فانت حر بعد موتي وكذلك يقول أشهب.

قلت: أرأيت إن قال لعبد: أنت حر بعد موتي إن كلمت فلاناً فكلمه أيكون حرأ بعد موته؟ قال: نعم في ثلاثة ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أبي أراه مثل من حلف بعتق عبده إن فعل كذا وكذا أو حلف إن فعل فلان كذا وكذا فعبده حر، فهذا يلزم عند

مالك، فأرى العتق بعد الموت لازماً له لأنه قد حلف بذلك فحنت فصار حنته بعتق العبد بعد الموت شيئاً بالتدبير.

قلت: أرأيت إن قال: أنت حر بعد موتي بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أيكون هذا مدبراً أم لا في قول مالك أم يكون معتقداً إلى أجل من جميع المال؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه من الثالث لأنه إذا قال: أنت حر بعد موتي فإنما يكون من الثالث، فكذلك إذا قال: بعد موتي بشهر أو يوم أو أكثر من ذلك قال: ومما يدل على ذلك أن الدين يلتحقه وأن الآخر الذي أعتقه بعد موته فلان لا يلحقه دين وهو من رأس المال إذا كان ذلك في الصحة.

قال سحنون: وقد بينا آثار العتق إلى أجل.

في عتق المدبر الأول فالأول

قلت: أرأيت إذا دبر في مرضه ثم صرحته ثم مرض فدبر في مرضه أيضاً ثم مات من مرضه ذلك؟ قال: قال مالك: في التدبير الأول فالأول أبداً إلا أن يكون التدبير في الكلمة واحدة قال: وقال لي مالك: من دبر في الصحة فإنما يبدأ من دبر أولاً ثم الذي بعده، وكذلك هذا في المرض يبدأ من دبر أولاً ثم الذي بعده أبداً الأول فالأول حتى يأتوا على جميع الثالث، فإذا لم يقع من الثالث شيء رق ما بقي منهم ولم يكن لهم من الوصية شيء. قال: وقال مالك: وإذا دبروهم جميعاً في الكلمة واحدة فإنهم يعتقدون جميعهم في الثالث.

قال سحنون: كل تدبير يكون في الصحة وإن شيئاً بعد شيء فهو في منزلة ما لو دبروهم في الكلمة واحدة إذا كان ذلك قريباً ولم يتبعه ما بينهم لأن له أن يعتق بعد تدبيره ويذهب وينصدق ولا يبيع ولا يقال له: أدخلت الضرر على المدبر، وكذلك إذا دبر بعد تدبيره الأول لا يقال له: أدخلت الضرر على الأول انتهى كلام سحنون.

قال ابن القاسم: إن حملهم الثالث عتقوا جميعهم وإن لم يحملهم الثالث عتق منهم مبلغ الثالث، فإن أتى الثالث على نصفهم أو ثلاثة أرباعهم أعتق منهم مقدار ذلك، وإنما يفضل ثلث الميت على قيمتهم فيعتق منهم مبلغ الثالث منهم جميعاً بالسوية فإن كان الميت لم يدع مالاً غير هؤلاء المدبرين عتق من كل واحد منهم ثلثه ورق ثلاثة وذلك أنا إذا فضضنا ثلث الميت على قيمتهم ولم يدع مالاً غيرهم فإنه يعتق من كل واحد منهم ثلاثة.

قال مالك: ولا يسهم بينهم ولا يكونون بمنزلة من أعتق ريقاً له بتلأ عند موته لا يحملهم الثالث، فإن هؤلاء يقرع بينهم سحون.

وقال مالك: في الذي يدبر عبده في الصحة ثم يمرض فيعتق بتلأ قال: يبدأ بالمدبر في الصحة على بتل في المرض.

قال سحون: وقد حدثني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: إذا قصر الثالث فأولاًهما بالعتاقة الذي دبر في حياته، وأخبرني ابن وهب، عن الليث عن يحيى بن سعيد مثله.

في المديان يموت ويترك مدبراً

قلت: أرأيت لو أن رجلاً مات ولم يترك إلا مدبراً وعليه من الدين مثل نصف قيمة المدبر قال: قال مالك: يباع من المدبر نصفه ويعتق منه ثلث النصف الباقى ويرق منه ثلثا النصف الذى بقى في يدي الورثة.

قلت: فإن أحاط الدين برقبته بيع في الدين في قول مالك؟ قال: نعم، فإن باعه السلطان في الدين ثم طرأ للبيت مال قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينقض البيع ويعتق إذا كان ثلث ما طرأ يحمله.

في المدبر يموت سيده ويختلف المال قبل أن يقوم

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك مالاً ومدبراً فلم يقوم المدبر عليه حتى تلف المال فلم يبق إلا المدبر وحده؟ قال: قال مالك: يعتق ثلث المدبر ويرق الثلاثان وما تلف من المال قبل القيمة فكانه لم يكن وكان الميت لم يترك إلا هذا المدبر وحده لأن المال قد تلف ولم يبق إلا هذا المدبر وحده.

في المدبر يموت سيده متى تكون

قيمتها أيام يموت سيده أو يوم ينظر في قيمتها

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: حدوده وحرماته ومواريه على مثل العبيد أبداً حتى يخرج حراً بالقيمة.

قلت: ومتى يقوم هذا المدبر في قول مالك أيام مات سيده أم اليوم وقد حالت قيمته بعد موته؟ قال: قال مالك: يقوم اليوم ولا ينظر إلى قيمته يوم مات سيده.

قلت: وإن كان هذا المدبر أمة حاملاً فولدت بعد موت السيد قبل أن يقوموها؟

قال: قال مالك: تقوم وولدها معها.

فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله يكون بمنزلتها

قلت: أرأيت المدبرة إذا دبرت وفي بطنها ولد وولدت بعد التدبير أهم بمنزلتها يعتقدون بعنتها في قول مالك؟ قال: نعم.

قال: وقال مالك: كل أمة مدبرة أو أم ولد أو معتقدة إلى أجل أو مخدمة إلى سنين وليس فيها عتق فولدها بمنزلتها.

قلت: والعبد المدبر أو المعتقد إلى سنين إذا اشتري جارية فوطئها فولدت منه يكون ولده بمنزلته في قول مالك؟ قال: نعم ولده بمنزلته في هذا الموضوع.

قال: وقال مالك: كل ولد ولدته بعد التدبير قبل موت السيد أو بعد موت السيد فإنه يقوم بها فيعتق منها ومن جميع ولدتها ما حمل الثالث ولا يقع بينهم.

قال: وقال مالك: وإن كانت أمة غير مدبرة أو أوصى بعنتها فما ولدت قبل موت السيد فهم رقيق لا يدخلون معها، وما ولدت بعد موته فهم بمنزلتها يقومون بها في الثالث فيعتقد من جميعهم ما حمل الثالث؛ وما ولد للعبد المدبر بعد تدبيره قبل موت سيده أو بعده من أمته فهم بمنزلته يقومون معه في الثالث؛ وما ولد للعبد الموصى بعنته من أمته قبل موت سيده فهم رقيق. وما ولد له بعد موت سيده فهم يقومون معه، وهذا قول مالك كله وهو رأيي.

قال سحنون: وحدثنا عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: ولد المدبرة بمنزلتها يرقون برقة ويعتقدون بعنتها.

رجال من أهل العلم، عن علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسلامان بن يسار وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح مثل قول ابن عمر.

قال مالك: قد بلغني أن عبد الله بن عمر كان يقول: ولد المدبر من أمته بمنزلته يعتقدون بعنته ويرقون برقة.

ابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: ولد المدبر من أمته بمنزلته يرقون برقة ويعتقدون بعنته.

وقال مالك في عبد دبره سيده ثم توفي ولم يترك شيئاً غيره فأعتق ثلثه ثم وقع العبد على جارية له فولدت أولاداً ثم توفي العبد وترك مالاً كثيراً ولم يترك شيئاً غيره قال: أرى ولده على مثل منزلته يعتق منه ما عتق وما بقي فهو رقيق له يستخدمهم الأيام التي له ويرسلهم الأيام التي لهم أو ضريبة على نحو ذلك.

قال يونس بن يزيد، عن ابن شهاب وأبي الزناد مثل ذلك.

رجال من أهل العلم، عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وابن قسيط وأبي الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمة معتقة اعتقت إلى أجل أو وهب خدمتها إلى أجل.

قال يحيى بن سعيد وربيعة وأولادها بمنزلتها.

قال ربيعة وذلك لأن رحمها كان موقوفاً لا يحل لرجل أن يصيّبها إلا زوج.

في مال المدبر يقوم عليه

قلت: أرأيت المدبرة لمن غلتها وعلقها وعملها ولمن مهرها إن زوجها سيدها في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما غلتها وعلقها فليس بها، وأما مالها ففي يديها إلا أن يتزعزع السيد منها في صحة منه فيجوز ذلك له ومهرها بمنزلة مالها، قال: فإن أخذه السيد جاز له وإن لم يأخذه منها حتى مرض كان بمنزلة سائر مالها وكذلك قال مالك.

قال: وقال مالك في مهرها: إنه بمنزلة سائر مالها.

قلت: أرأيت إن لم يتزعزع السيد شيئاً من هذا حتى مات أنقوم الجارية ومالها في ثلث مال الميت في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكيف تقوم في الثلث؟ قال: يقال: ما تسوى هذه الجارية ولها من المال كذا وكذا ومن العروض كذا وكذا.

قلت: فإن لم يحمل الثلث شيئاً منها إلا نصفها؟ قال: يعتق نصفها ويقر المال كله في يديها فهذا كله قول مالك.

قلت: وكل ما كان في يد الأمة قبل التدبير لم يتزعزع السيد من يد الأمة حتى مات أيكون بمنزلة ما اكتسبت الأمة بعد التدبير في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل أيكون له أن يأخذ أم ولد مدبرة فيبيعها؟ قال: قال مالك:

نعم، ينزعها فيبيعها ويأخذ لنفسه ماله أيضاً ما لم يمرض السيد، فإذا مرض السيد لم يكن له أن يأخذ مال مدبره ولا مال أم ولده لأنه إنما يأخذ لغيره.

قال: وقال مالك: والممعتن إلى أجل يأخذ ماله ما لم يتقارب ذلك فإذا تقارب ذلك لم يكن له أن يأخذ لغيره.

ما جاء في الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما بغير رضا الآخر

قلت: أرأيت أمة بين رجلين دبرها أحدهما كيف يصنع فيها؟ قال: قال مالك: يتقاومانها، فإن صارت للمدبر كانت مدبرة كلها، وإن صارت للذى لم يدبر كانت ريقاً كلها. قال: قال مالك: إلا أن يشاء الذي لم يدبر أن يسلّمها إلى الذي دبر ويتبعه بنصف قيمتها فذلك له.

قلت: أرأيت عبداً بين ثلاثة نفر دبره أحدهم وأعتقه الآخر وتمسك الآخر بالرق والممعتن معسر؟ قال: أرى أن للمدبر والمتمسك بالرق أن يتقاوماه بينهما إذا كان التدبير بعد العتق، فإن كان العتق قبل التدبير والممعتن معسر لم يتقاوماه هذا المدبر والمتمسك بالرق لأن المدبر لو بدل عنته لم يضمن لصاحبه المتمسك بالرق شيئاً لأن الأول هو الذي ابتدأ الفساد والعتق، وأصل هذا أن كل من يلزمته عتق نصيب صاحبه إذا أعتق نصبيه لزمه المقاومة في التدبير ومن لا يلزم عتق نصيب صاحبه إذا أعتق لأنه معسر لم يلزمته المقاومة إن دبر لأن تدبيرة ليس بفساد لما بقي منه لأنه لم يزده إلا خيراً.

في الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما برضاء الآخر

قلت: أرأيت إن دبر صاحبي عبداً بيني وبينه فرضيت أنا أن أتمسك بنصبي منه ريقاً وأجزت تدبیر صاحبي قال: أخبرني سعيد بن عبد الله أنه كتب إلى مالك في العبد بين الرجلين دبر أحدهما نصبيه بإذن صاحبه قال:

قال مالك: لا بأس بذلك ويكون نصف العبد مدبراً ونصفه ريقاً وإنما الحجة في ذلك للذى لم يدبر فإذا رضي بذلك فذلك جائز وهو رأىي.

قلت: أرأيت لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما فرضي صاحبه بذلك أىكون نصفه مدبراً على حاله ونصفه ريقاً؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك بلغني أن مالكاً قال: إنما الكلام فيه للذى لم يدبر فإذا رضي بذلك جائز.

قلت: أرأيت إذا دبر صاحبي نصيبي ورضيت أنا وتمسكت بنصيبي ولم أدبر نصيبي أيكون لي أن أبيع نصيبي في قول مالك؟ قال: نعم، ذلك لك في قوله، قال: ولكن لا تبيع حتى تعلم المشتري أن نصف العبد مدبر.

قلت: أرأيت لو أن المشتري قال للمدبر: هلم حتى أقاومك قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك أنه بلغني عنه ولا أرى أن يقاومه.

في الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعاً

قلت: أرأيت الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعاً قال: سالت مالكاً عنها فقال: هي مدبرة بينهما والتدبیر جائز لأنهما قد دبراً جميماً.

قلت: وكذلك لو دبرها أحدهما ثم دبرها الآخر بعده؟ قال: هذا لا شك فيه أنه جائز.

في الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعاً ثم يموت أحدهما ولا يدع مالاً غيرها

قلت: أرأيت الأمة بيني وبين رجل دبرناها جميماً فمات أحدهما ولم يترك مالاً سواها فيعتق ثلث النصف الذي كان له وبقي ثلثاً النصف ريقاً في يدي الورثة فقالت الورثة: هذا الذي في أيدينا غير مدبر فنحن نريد أن نقاومك أيها المدبر أيكون ذلك لهم أم لا في قول مالك؟ قال: لا يكون ذلك لهم لأن المقاومة إنما كانت تكون أولاً فيما بين السيدتين الأولين فأما فيما بين هؤلاء فلا مقاومة.

قال سحنون: لأن العتق قد وقع في العبد فما كان من تدبیر فإنما هو خير للعبد.

قلت: أرأيت أمة بين رجلين دراها جميماً تكون مدبرة عليهما جميماً في قول مالك؟ قال: سألنا مالكاً عنها فقال: نعم هي مدبرة عليهم جميماً.

قلت: فإن مات أحدهما؟ قال: تعنق عليه حصته في ثلاثة.

قلت: ولا يقوم عليه نصيب صاحبه في ثلاثة في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يتتدىء بفساد أو لأن ماله قد صار لغيره، ولأنه لم يتتل عتق نصيبه منها في حياته.

قلت: فإن كان ثلث ماله لا يحمل حصته منها؟ قال: يتعنق من نصيبه في قول

مالك ما حمل الثالث ويرق منها ما بقي من نصيه.

قلت: وإذا مات السيد الباقى قال: سبيله سبيل السيد الأول يصنع في نصيه مثل ما وصفت لك في نصيف صاحبه.

في العبد بين الرجلين يدبر أحدهما
أو يدبر أنه جميعاً ويعتقه الآخر بعده

قلت: أرأيت لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما وأعتقه الآخر بعدما دبره شريكه؟ قال: قال مالك في المدبر بين الرجلين: يعتقه أحدهما: أنه يقوم على الذي اعتق حصة شريكه فمسئلتك مثل هذا، وأرى أن يقوم على المعتق نصيب الذي دبر.

قال سخنون: وكذلك يقول جميع الرواة لأنه صار إلى أفضل مما كان فيه لأن الذي دبره وأعتقه من الثالث وربما لم يكن لسيده ثلث.

قلت: وكيف يقوم هذا النصيب على هذا الذي اعتق المدبر الذي دبراه جميعاً أياً قوم عليه مدبراً أو مملاوكاً غير مدبراً؟ قال: إنما يقوم عليه عبداً.

قلت: ولم قومه مالك عبداً، وإنما هو في يد هذا الذي لم يمت عتقه مدبراً؟ قال: لأن ذلك التدبير قد انفسخ ولأن مالكاً قال في المدبر إذا قتل أو جرح أو أصابه ما يكون لذلك عقل: فإن ذلك يقوم قيمة عبد ولا يقوم قيمة مدبر، وكذلك قال مالك في أم الولد، وكذلك في المعتقة إلى سنين.

قلت: أرأيت إن دبرا عبداً بينهما ثم اعتق أحدهما نصيه قال: قال لي مالك: يقوم على الذي اعتق.

قلت: وكيف يقوم أمدبراً أو غير مدبراً؟ قال: يقوم قيمة عبد غير مدبر لأن التدبير في قول مالك قد انفسخ.

قلت: ولم كان هذا هكذا؟ قال: لأنه إنما ينظر إلى أوكل الأشياء في الحرية فيلزم ذلك سيده الذي اعتقه؛ ألا ترى أن أم الولد أوكل من التدبير والعتق كذلك هو أوكل من التدبير؟.

في المدبرة يرهنها سيدها

قلت: أرأيت المدبرة هل يجوز أن يرهنها سيدها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولم أجاز مالك أن يرهنها سيدها ولها في الحرية عقد؟ قال: لأن ذلك لا ينقصها من عتقها شيئاً إن مات سيدها.

قلت: وكيف أجاز مالك رهن المدبر وهو ليس بمال في يدي المرتهن؟ قال: بل هو مال عند مالك، ألا ترى أن السيد لمات ولا مال له غير هذا المدبر بيع للمرتهن في دينه ولو لم يكن رهناً في يد هذا المرتهن بيع للغرماء جميعاً وإنما يباع لهذا دون الغرماء لأنه قد حازه دونهم.

في بيع المدبرة

قلت: أرأيت المدبرة أبيجوز أن أمهرها امرأتي؟ قال: لا يجوز ذلك لأن المدبرة لتابع، فكذلك لا تمهر لأن التزويج بها بيع لها.

قلت: أرأيت لو أني بعت مدبرة فأصابها عند المشتري عيب ثم علم بقيع هذا الفعل فرد البيع أيكون للبائع على المشتري قيمة ما أصابها عنده من العيب والنقصان في البدن؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أني سمعت مالكاً يقول في المدبرة إذا باعها سيدها ثم ماتت عند المشتري إن المصيبة من المشتري، وينظر البائع في ثمنها فيحبس منه قدر قيمتها لو كان يحل بيعها على رجاء العتق لها وخوف الرق عليها ثم يشتري بما بقي بعد ذلك بها رقبة فيدبرها أو يعين به في رقبته إن لم يبلغ ثمن رقبة، فاما مسألتك فلم أسمع من مالك فيها شيئاً، وأنا أرى أن يرجع بما أصابها عند المشتري من العيوب المفسدة.

قال: وقال مالك: لا بأس أن يعطي سيد المدبر مالاً على أن يعتقه هو نفسه ويكون الولاء لسيده الذي دربه.

قال: قال مالك: لا أحب أن يبيع مدبره ممن يعتقه إنما يجوز في هذا أن يأخذ مالاً على أن يعتقه.

قال سخنون: وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: لا بيع المدبر إلا من نفسه.

مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، مثله ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج: أن رجلاً سأله سعيد بن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبر فاستبعض سيده فقال ابن المسيب: كاتبه فخذ منه ما دمت حياً فإن مت فله ما بقي عليه وهو حر، وحدثني ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد بذلك.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أنه سئل عن مدبر أو مدبرة سأله سيده أن يبيعه أو يكتبه، قال ابن شهاب: إن عجل له العتق بالشيء يعطيه فلا بأس بذلك، وأما أن يبيعه من أحد غير نفسه فلا.

قال ابن وهب، وأخبرني يونس بن يزيد، عن أبي الزناد قال: ليس بأن يقاطعه بأس.

يونس، عن ربيعة مثل قول ابن المسيب.

قال ربيعة: وإن أعتق قبل موته فذلك له بما أعطاه ويعجل لابن وهب.

في المدبر يباع فيموت عند المشتري أو يعتقه المشتري

قلت: أرأيت المدبر إذا باعه سيده فمات عند المشتري؟ قال: أما المدبر، فقال مالك فيه: أنه إذا مات عند المشتري فإنه ينظر إلى قيمته التي لو كان يحل بيده بها مدبراً على حاله من الغر بمنزلة من يستهلك الزرع فيقوم عليه على الرجاء والخوف، فينظر البائع إلى ما فضل بعد ذلك فيجعله في عبد يشتريه فيدبره.

قلت: فإن لم يبلغ الفضل ما يشتري به عبداً؟ قال: هذا الذي سمعت من مالك ولم أسمع منه غير هذا، فأرى أن لم يبلغ أن يشارك به رقبة.

قلت: فلو أن مشتري المدبر أعتقه؟ قال: قال مالك: إذا أعتقه المشتري فالثمن كله للبائع وليس عليه في ثمنه شيء.

قلت: وموت المدبر عند المشتري وعتقه مختلف؟ قال: نعم، إنما العتقة عند المشتري بمنزلة أن لو قتله رجل فليس لديه أن يأخذ جميع قيمته عبداً لا تدبير فيه ويصنع به ما شاء.

قال: فقلت لمالك: أفل يكون على قاتله قيمته مدبراً؟ قال: لا، ولكن على قاتله قيمة عبد.

قلت: أرأيت إن باع مدبرة فأعتقها المشتري؟ قال: العتق جائز وينقض التدبر والولاء للمعتق.

قلت: فلا يرجع هذا المشتري بشيء على البائع؟ قال: لا.

قلت: أفيكون على البائع أن يخرج الفضل من قيمتها كما وصفت لي في الموت عن مالك؟ قال: لا.

قلت: فإن اشتراها فوطئها فحملت منه؟ قال: ينقض التدبير أيضاً وتكون أم ولد للمشتري وهو بمنزلة العتق وهو قول مالك.

قلت: فلم لا يوضع عن المشتري من الثمن ما بين قيمتها مدبرة وقيمتها غير مدبرة؟ قال: لا، ألا ترى أن مالكاً قال: لو أن المدبر قتله رجل غرم قيمته عبداً ليس فيه تدبير، وأخبرني يونس، عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد أنهم قالوا: يكره بيع المدبر، فإن سبق فيه بيع ثم أعتقه الذي ابتعاه فاللوا للذى عجل له العتق.

قال ابن وهب: وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بذلك.

قال يحيى: ولا يباع المدبر وسيده أولى بماله ما كان حياً، فإذا توفي سيده فمال المدبر له وولده من أمته لورثة سيده لأن ولده ليس من ماله.

في المدبر يكتبه سيده ثم يموت السيد

قلت: أرأيت لو أن رجلاً دبر عبده ثم كاتبه ثم مات السيد وله مال يخرج منه العبد في ثلث ماله أتنقض الكتابة وتعتقه بالتدبير في قول مالك؟ قال: نعم، إذا حمله الثالث.

قلت: فإن لم يحمله الثالث؟ قال: يعتق منه ما حمل الثالث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسعى فيما بقي منها وتفسير ما يوضع عنه أنه إن أعتق نصفه وضع عنه من كل نجم نصفه وإن أعتق ثلثه وضع عنه من كل نجم ثلثه وهو قول مالك.

قلت: أرأيت إن كان المدبر الذي كاتبه سيده موسراً له مال يؤخذ ماله في الكتابة؟ قال: لا، ولكن يقوم بماله في ثلث مال الميت، فإن خرج عتق وسقطت عنه الكتابة كلها لأن الذي صنع به الميت من الكتابة حين كاتبه لم يكن ذلك فسخاً للتدبير إنما هو تعجيل عتق بمال.

قلت: أرأيت مدبراً كاتبه سيده أتجاوز كتابته في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن مات السيد أيعتق في ثلاثة أم يمضي على الكتابة؟ قال: يعتق في ثلاثة إن حمله الثالث، وإن لم يحمله الثالث نظر إلى ما يحمل الثالث من المدبر. فيعتق منه بقدر ذلك ويوضع عنه من الكتابة بقدر الذي يعتق منه إن أعتقه نصفه وثلثه أو ثلثاه، وضع من كل نجم بقي عليه بقدر ما أعتق منه ويسعى فيما بقي، فإن أداه خرج جميعه حرأً.

قلت: فإن لم يترك الميت مالاً غيره وهو مدبر مكاتب؟ قال: يعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجم بقي عليه ثلاثة.

قلت: أرأيت إن كان قد أدى جميع كتابته إلا نجماً واحداً ثم مات السيد؟ قال: يعتق ثلثه بالتدبير ويوضع عنه ثلث النجم الباقي ويسعى في بقائه، فإن أدى خرج حراً.

قال سحنون: حدثني ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج أن رجلاً سأله ابن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبر فاستبع سيده قال ابن المسيب: كاتبه فخذ منه ما دمت حياً فإن مت فلك ما بقي عليه وهو حر.

قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ربيعة مثل قول ابن المسيب.

قال ربيعة: وإن أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه ويعجل.

قال لابن القاسم: ولا يلتفت إلى ما قبض السيد منه قبل ذلك؟ قال: نعم، لا يلتفت إلى ذلك وهذا كله قول مالك.

قلت: فإن مات السيد وعليه دين يغترق قيمة العبد ما حال العبد في قول مالك؟
قال: هو مكاتب كما هو، وتباع كتابته للغرماء فإن أدى إلى المشتري أعتق وولاؤه لسيده الذي عقد كتابته، فإن عجز كان ريقاً للمشتري.

قلت: فإن مات السيد وعليه دين لا يغترق قيمة العبد؟ قال: قال مالك في المدبر إذا مات سيده وعليه دين ودينه أقل من قيمة العبد: بيع منه بقدر الدين ثم عتق منه ثلث ما بقي بالتدبير وكان ما بقي ريقاً للورثة فمسألك عندي على مثل هذا القول يباع من كتابة هذا المدبر إذا كان مكاتبًا بقدر الدين ثم يعتق منه بالتدبير ثلث ما بقي بعد الدين، ويوضع من كل نجم بقي عليه بعد الذي يباع من كتابته في الدين ثلث كل نجم لأنه قد أعتق منه ثلث ما بقي بعد الذي بيع من كتابته في الدين، فلذلك وضع عنه ثلث كل نجم بقي عليه بعد الذي يباع من كتابته، فإن أدى جميع ما عليه خرج حراً وكان الولاء للذي عقد الكتابة وإن عجز رد ريقاً وكان الذي أعتق منه بعد الذي بيع من كتابته في الدين حراً لا سبيل لأحد على ما أعتق منه وكان ما بقي ريقاً للذي اشتري من الكتابة ما اشتري يكون له بقدر ذلك من رقه ويكون للورثة بقدر ما كان لهم من الكتابة بعد الذي اشتري من الكتابة وبعد الذي أعتق منه ويكون العبد ريقاً لهم بحال ما وصفت لك وتكون الحرية بحال ما وصفت لك.

في مدبر وعبد كوتبا كتابة واحد ثم مات السيد

قلت: أرأيت مدبراً لي وعبدًا كاتبهما كتابة واحدة ثم مت؟ قال: بعض الكتابة يوم

كانتهما على حال ما وصفت لك من قوتهما على الأداء فيكون على المدبر حصته من ذلك ثم ينظر إلى ثلث الميت فإن حمله الثالث عتق ويسعى المكاتب الآخر في حصته من الكتابة.

قال سخنون وقال غيره: لا تجوز كتابتهما لأنها تؤل إلى خطر، ألا ترى أن الكتابة إذا كانت منعقدة عليهم لم يجز له أن يعتق أحدهما لأنه إذا أعتق أحدهما كان في ذلك رق لصاحبه لأن بعضهم حملاء عن بعض وإن رضي بذلك صاحبه لم يجز لأنه لا يجوز له أن يرق نفسه.

قلت: أرأيت إن لم يحمل المدبر الثالث؟ قال: يعتق منه مبلغ الثالث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسعىان جمياً فيما بقي من الكتابة.

قلت: ويسعى هذا المدبر مع الذي لم يدبر في جميع ما بقي من الكتابة؟ قال: نعم، ولا يعتق بقيته التي يسعى فيها إلا بصاحبه ولا صاحبه إلا به عند مالك.

قلت: ويرجع عليه هذا المدبر بما يؤدي عنه؟ قال: نعم، إلا أن يكون بينهما رحم يعتق بها بعضهم على بعض إذا ملكه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذارأيي.

قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب عبده ومدبره كتابة واحدة؟ قال: ذلك جائز، فإن هلك السيد وكان له مال يخرج المدبر من الثالث عتيقاً عتق ويوضع عن صاحبه حصة المدبر من الكتابة ويسعى العبد المكاتب فيما بقي من الكتابة.

قلت: ولا يلزم هذا المدبر أن يسعى مع هذا الآخر فيما بقي؟ قال: لا.

قلت: لم وأنت تقول: لو أن السيد كاتب عبدين له كتابة واحدة فأعتق أحدهما وهو قوي على السعاية إن عتقه غير جائز إلا أن يسلم صاحبه المعتق ويرضى بذلك؟ قال: لأن المدبر لم يعتقه السيد بأمر يبيئه بعد الكتابة إنما أعتق على السيد لأمر لزوم السيد قبل الكتابة، فلا بد من أن يعتق على السيد على ما أحب صاحبه أو كره، وتتوسط عن صاحبه حصة المدبر من الكتابة، وتسقط عنه حصة المدبر من الكتابة.

قلت: ولم لا يسعى المدبر مع صاحبه وإن خرج حراً أليس هو ضامناً لما على صاحبه من حصة صاحبه من الكتابة وصاحبه أيضاً كان ضامناً لما على المدبر من حصته من الكتابة فلم لا يلزم السعاية بالضمان؟ قال: لأن صاحبه قد علم حين دخل معه في

الكتابة أنه يعتق بموت السيد ولا يجوز أن يضمن حر كتابة مكاتب لسيده لأن السيد لم يعتقد لأمر يبتدئه بعد الكتابة إنما اعتق على السيد بأمر لزمه على ما أحب صاحبه أو كره فلا ينبغي أن يضمن حر كتابة المكاتب وإن لم يخرج المدبر من الثالث عتق منه ما حمل الثالث وسقط عنه من الكتابة بقدر ذلك، وسعي هو وصاحب في بقية الكتابة لأنه لا عتق لواحد منها إلا بصاحب فائيهما أدى منها رجع على صاحبه بما يصيبه مما أدى عنه، وإنما يسعى من المدبر ما بقي فيه من الرق فيه.

قال سحنون وقال أشهب: لا يجوز أن يعقد كتابة عبدين له أحدهما مدبر والآخر غير مدبر لأنه غرر.

قلت لابن القاسم: فلو أن مكاتبين في كتابة واحدة دبر السيد أحدهما بعد الكتابة ثم مات السيد وثلثه يحمل العبد المدبر؟ قال: إن كان هذا المدبر قوياً على الأداء يوم مات السيد فلا يعتق بموت السيد إلا أن يرضى أصحابه الذين معه في الكتابة بذلك، فإن رضي أصحابه كانوا بحال ما وصفت لك في العتق، وإن كان يوم مات السيد المدبر زمناً وقد كان صحيحاً فإنه يعتق ولا يكون للذين معه في الكتابة هنها قول، ولا يوضع عنهم حصة هذا المدبر من الكتابة لأن مالكاً قال في الزمن يكون مع القوم في الكتابة فيعتقه سيده: أنه لا يوضع عنهم بذلك شيء وكل من اعتق من صغير أو كبير زمن، فإنه عتقة إن شاؤوا وإن أبوا لا يوضع عنهم من الكتابة شيء وكل من عتق من له قوة فلا عتق لهم إلا برضاهما فذلك الذي يوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقي.

في وطء المدبرة بين الرجلين

قلت: أرأيت مدبرة بين رجلين وطئها أحدهما فحملت منه قال: قال مالك: تقوم على الذي حملت منه ويفسخ التدبير، قال: وإنما ينظر في هذا إلى ما هو أو كد فلينزم ذلك سيدها وأم الولد أو كد من التدبير وكذلك قال لي مالك، وكذلك يقول لي جميع الرواية مثل ما قال مالك، وقال غيره: وإن كان الواطيء معسراً فالشريك بال الخيار إن شاء ضمه نصف قيمتها وكانت أم ولد للوطاين وإن أبي وتمسك بنصيبيه كان ذلك له واتبع الواطيء بنصف قيمة الولد يوم تلده أمه، فإن أفاد الواطيء مالاً لم يلزم ضمان نصيب صاحبه لأنه سقط عنه التقويم إذا كان لا مال له، ولا يلزم الشريك قيمة نصيبيه وتشبث بنصيبيه واتبع الواطيء بنصف قيمة الولد، وإن مات الواطيء ولا شيء عنده بقي نصيب المتمسك بالرق مدبراً كما هو وكان نصيب الميت حرراً من رأس المال لأنه بمنزلة أم الولد، وإن مات الذي لم يطاً وقد كان تشbeth بنصيبيه وترك أن يضمنها شريكه وليس له

مال وعليه دين يرد التدبير فبيعت في الدين، فإن اشتراها الشريك الذي كان وطيء ليس حدث حل له وطؤها، فإن مات فنصفها حر بمنزلة أم الولد والنصف الذي اشتري رقيق للورثة ألا ترى أن الرجل يعتق مصابته من عبده ولا شيء عنده فلا يقوم عليه لعسره ويبيقي نصيب صاحبه رقيقاً، ثم يحدث للمعترض المعاشر مال فيشتري النصف الرقيق إنه رقيق كما هو ولا يعتق عليه فكذلك المسألة الأولى.

في الأمة يدبر سيدها ما في بطنها أله أن يبيعها أو يرهنها

قلت: أرأيت إن دبر رجل ما في بطن أمه أله أن يبيعها أو يرهنها؟ قال: هو كقوله ما في بطنك حر.

قلت: أفيكون له أن يرهنها في قول مالك؟ قال: نعم، لأن المدبرة عند مالك ترهن.

في ارتداد المدبر

قلت: أرأيت العبد إذا دبره سيده ثم ارتد العبد ولحق بدار الحرب فيظفر المسلمين به ما يصنعون به في قول مالك؟ قال: يستتاب، فإن تاب وإن قتل.

قلت: فإن تاب أبياع في المقاسم أم لا؟ قال: لا، ويرد إلى سيده عند مالك ولا بيع في المقاسم إذا عرفوا سيده أو علموا أنه لأحد من المسلمين بعينه.

قلت: فإن لم يعلموا حتى قسموا كيف يصنع في قول مالك وقد جاء سيده بعدما قسم؟ قال: يخир سيده، فإن افتكه كان على تدبيره فإن أبي أن يفتكه خدم العبد في الثمن الذي اشتري به في المقاسم، فإذا استوفى ثمنه المشتري وسيده حي رجع إلى سيده على تدبيره، وإن هلك السيد قبل ذلك فكان الثالث يحمله خرج حرأً وأتبع بما بقي من الثمن وإن لم يحمله الثالث أعتق منه ما حمل الثالث وكان ما بقي منه رقيقاً لمن اشتراه لأن السيد قد كان أسلمه له، وليس للورثة فيه شيء، وقال غيره: إن حمله الثالث عتق ولم يتابع بشيء، وإن لم يحمله الثالث مما حمل منه الثالث يعتق ولم يتابع العتيق منه بشيء وكان ما بقي منه رقيقاً لمن اشتراه لأنه كان اشتري عظم رقبته، وإن لحق السيد دين أبطل الثالث حتى يرد عتقه كان مملوكاً لمن اشتراه وليس ما اشتريت به رقبته كجنايته التي هو فعلها، فما أعتق منه أتبع بما يقع عليه من الجنائية لأنه فعل نفسه وجنايته.

في مدبر الذمي يسلم

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً اشتري مسلماً فدببه ما يصنع به؟ قال: أما الذي سمعت من مالك في النصراني يدبب العبد النصراني ثم يسلم العبد، فإنه يؤاجر فأرى هذا يشبهه وهو مثله عندي، ومما يدلّك على ذلك أن لو قال له: أنت حر إلى سنة مضى ذلك عليه وأواجر له ولم يكن إلى رد العتق سبيل.

قلت: أرأيت إن أسلم مدبر النصراني قال: يؤاجر فيعطي إجراته حتى يموت النصراني، فإن مات النصراني وله مال يخرج المدبر من ثلثة عتق المدبر وكان ولاة لجميع المسلمين وإن لم يترك النصراني وفاء عتق منه ما عتق وبيع منه ما بقي من المسلمين.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: فإن أسلم النصراني قبل أن يموت رجع إليه عبده وكان له ولاة، فإن أسلم بعض ولد النصراني أو أخ له ممن يجر ولاء مواليه ويرثه كان ولاء المدبر له يرثه دون جماعة المسلمين.

قلت: أرأيت إن أسلم العبد ثم دبره مولاه النصراني؟ قال: أرى العمل فيه مثل الذي فعل بالذي دبر وهو نصراني يؤاجر لأنها إن بعنه كان الذي يجعل النصراني من هذا العبد منفعة له ومضره على العبد ولأن العبد إن أخطأه العتق يوماً كان أمره إلى البيع فلا يعدل له البيع لعله يعتق يوماً ما، وليس للنصراني فيه أمر يملكه إذا أجرناه من غيره إلا الغلة التي يأخذها، إلا أن ولاء هذا أيضاً إن عتق للمسلمين لا يرجع إلى النصراني . وإن أسلم ولا إلى ولد له المسلمين وقد ثبت ولاة للمسلمين.

قال سحنون وقال بعض الرواة: لا يجوز اشتراء النصراني مسلماً لأنني لو أجزت شراءه ما بعنه عليه، ولكن لما لم يجز له ملكه ابتدأه لم يجز له شراؤه وإن أسلم عبده ثم دبره فإنه يكون حراً لأنه إذا أسلم العبد يبع على سيله، فلما منع نفسه بالتذبيح الذي هو له من البيع والمدبر لا يباع عتق عليه.

في مدبر المرتد

قلت: أرأيت الرجل يدبب عبده ثم يرتد السيد ويلحق بدار الحرب أيعتق مدبره أم لا؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الأسير ينصر: إن ماله موقف إلى أن يموت، فكذلك

في مسألتك مدبر المرتد موقف ولا يعتق إلا بعد موته.

قلت: أرأيت المرتد إذا ارتد وله عبيد فدببرهم ولحق بدار الحرب؟ قال: قال مالك: ماله موقف فرقيقه بمنزلة المال عندي.

في الدعوى في التدبير

قلت: أرأيت إن ادعى العبد على السيد أنه دبره أو كاتبه وأنكر المولى ذلك أستحلقه للعبد في قول مالك؟ قال: لا يستحلف، وهذا من وجه العتق فإذا أقام شاهداً واحداً أحلف له السيد فإن نكل عن اليمين حبس حتى يحلف.

في المعتق إلى أجل أيكون من رأس المال

قلت: أرأيت إن قال لعبد: أنت حر بعد موت فلان أيكون هذا مدبراً أم لا في قول مالك؟ قال: ليس هذا تدبيراً عند مالك، ولكن هذا معتق إلى أجل، وهذا أخرى إذا مات فلان أن يعتق من جميع المال ولا يكون من الثالث.

قلت: وسواء إن مات السيد قبل فلان فالعبد حر إذا مات فلان من جميع المال يخدم الورثة بقية حياة فلان ثم هو حر؟ قال: نعم إذا كان هذا القول أصله في صحة سيده، فإن كان هذا القول من سيده في مرضه كان العبد في ثلثه، فإن حمله الثالث خدم الورثة بقية حياة فلان ثم هو حر بعد موت فلان، وإن لم يحمله الثالث قيل للورثة: إما أمضيت ما قال الميت وإما أعتقدت ما حمل الثالث الساعية

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: كل من عاد في وصيته على ثلثه فأبأبت الورثة أن يجيزوا وصيته فإنه يقال لهم: أسلموا ثلث مال الميت إلى أهل الوصايا وأنفذوا ما قال الميت.

قلت: أرأيت إن قال: أنت حر بعد موت فلان بشهر يعتق من جميع المال أم من الثالث؟ قال: هذا أجل من الأجال قد أعتق عبده إلى ذلك الأجل فهو حر إلى ذلك الأجل من جميع المال بحال ما وصفت.

قلت: أرأيت إن قال لعبد: أنت حر إذا خدمتني سنة فخدمه العبد بعض السنة ثم مات السيد؟ قال: يخدم الورثة بقية السنة في قول مالك.

قلت: فإن لم يمت السيد ولكنه وضع عنه الخدمة؟ قال: هو حر مكانه مثل المكاتب إذا وضع عنه سيده كتابته.

قلت: فإن قال: أخدم ابني هذا سنة ثم أنت حر أو أخدم فلاناً سنة ثم أنت حر فمات فلان أو مات ابنه قبل تمام السنة؟ قال: قال مالك: إذا قال الرجل لعبدة أخدم فلاناً سنة ثم أنت حر فمات الذي جعل له خدمة العبد، قال مالك: يخدم ورثة الذي جعل له الخدمة بقية السنة ثم هو حر، وأما ابن فإن مالكاً قال لي ينظر في ذلك، فإن كان إنما أراد به وجه الحضانة لولده والكفالة له فإن العبد حر حين يموت ابنه، وإن كان إنما أراد به وجه الخدمة خدم ورثة الابن إلى الأجل الذي جعل له ثم هو حر، ولم يقل لي مالك في الأجنبيين مثل ما قال لي في الابن والبنت وكذلك لو قال: أخدم أختي هذه السنة ثم أنت حر أو ابن فلان سنة ثم أنت حر أو ابنة فلان سنة ثم أنت حر، قال: هذا كله ينظر فيه، فإن كان إنما أراد به وجه الحضانة والكفالة فإنه حر حين يموت المخدم، وإن كان أراد به وجه الخدمة، فإن العبد يخدم ورثة المخدم بقية السنة ثم هو حر.

قلت: أرأيت إن قال لعبدة: أنت حر على أن تخدمني سنة قال: ينظر في ذلك في قول مالك، فإن كان إنما عجل عتقه وشرط عليه الخدمة فالخدمة ساقطة عن العبد وهو حر، وإن كان إنما أراد أن يجعل عتقه بعد الخدمة فهو كما جعل ولا يكون حرًا حتى يخدم.

قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يقول لعبدة: أنت حر بعد سنة فيأبقي فيها أترة حرًا؟ قال: نعم، وإنما هو عندي بمنزلة ما لو قال له: أخدمني سنة ثم أنت حر فمرضها ثم صح عند انفصال السنة فإنه حر ولا خدمة عليه.

قلت: وسواء أن قال: أخدمني سنة وأنت حر فمرض سنة من أول ما قال أو قال له: أخدمني هذه السنة لسنة سماها أهو سواه عند مالك؟ قال: نعم، وإنما سألت مالكاً عن سنة ليست بعينها قال: ومما يبين لك ذلك أن الرجل إذا أكرى دابته أو داره أو غلامه فقال: أكريكها سنة فإنه من أول ما يقع الكراء تلك السنة من أول يوم يقع الكراء ولو قال: هذه السنة بعينها كان كذلك أيضًا.

تم كتاب التدبير من المدونة الكبرى بحمد الله وعonne ويليه كتاب أمهات الأولاد.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم وعلى آله وسلم

كتاب أمهات الأولاد

القضاء في أمهات الأولاد

أخبرنا سحنون بن سعيد قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن أقر رجل بوطء أمهه فجاءت بولد يلزمها ذلك الولد في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يلزمها الولد إلا أن يدعى استبراء يقول: حاضت حيضة فكفت عنها فلم أطأها بعد تلك الحيضة حتى ظهر هذا الحمل فليس هو مني فله ذلك ولا يلزمها ذلك الولد إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر بعد الاستبراء.

قلت: فإن لم يدع الاستبراء إلا أنه يقر أنه وطئها منذ أربع سنين فجاءت بهذا الولد بعد وطئه يلزمها هذا الولد أم لا؟ قال: قال لنا مالك: يلحقه الولد ولم يوقفه على سنة ولا على أربع سنين فأرى أن يلزمها الولد إذا جاءت به لما يشبه أن يكون من وطء السيد وذلك إذا جاءت به لأقصى ما يحمل به النساء إلا أن يدعى الاستبراء.

قال سحنون: وقد ذكر مالك بن أنس وغير واحد أن نافعاً أخبرهم عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولا تذهب ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد وطئها إلا أحقت به ولدتها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن.

وأخبرني ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع أن ابن عمر قال: من وطئ أمهه ثم ضيعها فأرسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليه، قال نافع: فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول عبد الله بن عمر. قال: وأخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا وطئ جارية له جعلها عند صفية بنت أبي عبيد ومنعها أن تخرج

حتى يستمر بها حمل أو تحيسن قبل ذلك وقال عبد العزيز مثل قول مالك: إن أقر بالوطء لزمه الولد إلا أن يدعى الاستبراء وإن ولدته لمثل ما تحمل له النساء إلا أن يدعى الاستبراء.

في الرجل يقر بوطء أمة في مرضه فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء السيد أيلزمه أم لا

قلت: أرأيت إن أقر رجل في مرضه أن هذه الأمة حملها منه وأقر بولد أمة له أخرى فقال: ولدتها مني وقال في أمة له أخرى: قد وطتها ولم يذكر الاستبراء بعد الوطء، وكل هذا في مرضه فجاءت هذه التي أقر بوطتها بولد يشبه أن يكون من وطء السيد قال: يلزم الولد في هؤلاء كلهم وأمهاتهم أمهات أولاد ويعتقن أمهات الأولاد من جميع المال وإن لم يكن له مال سواهن فهم أحرار وأمهاتهم أمهات أولاد عند مالك ويعتقن.

قال: وهذا كله قول مالك، قال: وسألت مالكاً عن الرجل يقر عند موته بالجارية أنها ولدت منه ولا يعلم ذلك أحد إلا يقوله أترى أن يصدق في ذلك؟ قال: فقال لي مالك: إن كان الرجل ورثته كلاله إنما هم عصبة ليسوا هم ولده فلا أرى أن يقبل قوله إلا ببينة ثبت على ما قال، وإن كان له ولد رأيت أن يعتق.

قال: فقلت لمالك: أ فمن رأس المال أم من الثالث؟ فقال: لا، بل من رأس المال.

قال: فقلت لمالك: فالذى ورثته كلاله إنما هم عصبة ليسوا ولداً أفلأ ترى أن تعتق في الثالث؟ قال: لا، وهذه أمة إلا أن يكون لها على ما قال بيضة.

قلت: وهذا إذا لم يكن مع الأمة ولد يدعى السيد؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان مع الأمة ولد يدعى السيد جاز قوله في ذلك وكانت أم ولده في قول مالك. قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت قول مالك إذا كان ورثته كلاله لم يصدق إذا قال في جارية له عند موته: إنها أم ولده أبيجعل مالك الإخوة والأخوات كلاله في هذا الوجه أم لا؟ قال: الأخوة والأخوات عند مالك هم كلاله في غير هذا الموضع، وإنما قال مالك الذي أخبرتك مبهمًا قال لنا: إن كان ورثته كلاله فالأخ والأخت هنها في أمر هذه الجارية التي

أقر بها أنها ولدت منه بمنزلة الكلالة لا يصدق إذا كانت ورثته أخوة أو أخوات.

قال سحنون: وقد قال: إذا أقر في مرضه لجارية بأنها ولدت منه وليس معها ولد كان ورثته كلالة أو ولداً فلا عتق لها من ثلث ولا من رأس المال، وإنما قوله: قد ولدت مني ولا ولد معها يلحق نسبه مثل قوله: هذا العبد قد كنت أعتقته في صحتي فلا يعтик في ثلث ولا في رأس مال لأنه أقر، وقد حجب عن ماله إلا من الثلث ولم يرد به الوصية ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الوصية أو فعله في المرض وليس له أن يعтик من رأس ماله في مرضه وقد قال أبو بكر لعائشة: لو كنت حزتيه لكان لك ولكنه اليوم مال وارث وهذا كله قول مالك وأكثر الرواية.

في الرجل بيع الجارية ثم يدعى ولدتها

قلت: أرأيت لو أني بعت جارية فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء جارية جاءت به لسنة أو سنتين أو ثلث فادعى ولدتها وأنكر المشتري أن يكون ولدي قال: سئل مالك عن رجل باع جارية له وهي حامل فادعى أنه ولده قال مالك: أمثل ذلك عندي إذا لم يكن في ذلك تهمة أن يلحق الولد به وتكون أمه أم ولد فكذلك إذا أقر بالوطء وادعى الولد أنه يلحق به عند مالك لأنه ادعى أن ماءه فيها حين أقر بالوطء، فإذا جاءت بولد لما يشبه أن يكون من الماء جعلته ولده.

قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل بيع الجارية له ومعها الولد فيدعيه عند الموت بعد سنتين كثيرة كيف ترى فيه؟ قال: قال مالك: أرى أن يلحق به إن لم يتهم على انقطاع من الولد إليه يكون الرجل لا ولد له فيتهم على أنه إنما أراد أن يميل بميراثه إليه لأن الصبي له إليه انقطاع فلا يقبل قوله إذا كان. كذلك إذا كان ورثته كلالة ليس ورثته أولاده.

قال سحنون: وقد قال بعض الرواية منهم أشبه: إذا ولد عنده من أمته ولم يكن له نسب يلحق به فإقراره جائز ويلحق به الولد وتكون الأمة أم ولد ويرد الشمن كان ورثته كلالة أو ولداً وهو قول أكثر كبار أصحاب مالك.

الرجل يقر بوطء أمته ثم ينكر ولدتها

قلت: أرأيت إن أقر رجل بوطء جاريته ثم باعها قبل أن يستبرئها فجاءت بولد لها يشبه أن يكون من وطئه ذلك فأنكر البائع أن يكون منه؟ قال: هو ولده لأنه مقر بالوطء ولا

يقطع بيعه إياها ما لزمه من ذلك في الولد إلا أن يدعى استبراء وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن أقر بوطء جارية فجاءت بولد فأنكر السيد أن يكون ولده؟ قال: سئل مالك عن الرجل يطلق امرأته فتدعي أنها قد أسقطت وقد انقضت عدتها ولا يعلم ذلك إلا بقولها قال: قال مالك: إن الولادة والسقوط لا يكاد يخفى على الجيران وأنها لوجوه تصدق النساء فيها وهو الشأن، ولكن لا يكاد يخفى هذا على الجيران فكذلك مسألك في ولادة الأمة.

قلت: أرأيت أم ولد الرجل إذا ولدت ولداً فنفاه أيجوز نفيه في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما نفيه فجائز إذا ادعى الاستبراء وإلا لزمه الولد.

الرجل يهملك ويترك أم ولد أو أمة أقر بوطتها، ثم تأتي بولد بعد موته لما يشبه أن يكون تلد لمثله النساء

قلت: أرأيت أم الولد إذا اعتقها سيدها ومات عنها فجاءت بولد لأربع سنين أو لـما تجيء به النساء أيلزم السيد الولد أم لا؟ قال: نعم، الولد له لازم إلا أن يدعى الاستبراء لأن كل من أقر بوطء أمة له عند مالك فجاءت بولد لما يشبه أن يكون حملًا لذلك الوطء فالولد ولده إلا أن يدعى الاستبراء بعد الوطء.

قلت: وهذا مصدق في الاستبراء في قول مالك؟ قال: نعم.

المديان يقر بولد أمته أنه ابنه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً عليه دين يحيط بماله فقال: هذا الولد ولدي من أمتي هذه. قال: أراها أم ولده ولا يلحقها الدين، والولد ولده، وكذلك قال مالك في أمهات الأولاد: إن الدين لا يلحقهن ولا يردهن ولا يجعلهن بمنزلة الرجل يعتق عبده وعليه دين.

قال سحنون: وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافاً وهذا يدل على المسألة الأولى في الذي ادعى الولد وورثته عصبة والولد له انقطاع إلى المدعى وناحية فال Mercer بالولد والدين غالب عليه أولى بالتهمة لإتلافه أموال الناس ولكن استلحاق الولد يقطع كل تهمة.

وقال ذلك بعض كبار رواة مالك منهم أشهب: ألا ترى أن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ويزعم أنه لم يمسها فالطلاقة باطن ولا يجوز له ارجاعها إلا

بنكاح جديد وولي وصداق لما بانت منه في الحكم الظاهر، فإن ظهر بالمرأة حمل فادعاه كان ولده وكانت زوجته بلا صداق ولا نكاح مبتدأ لاستلحاقه الولد فالولد قاطع للتهم.

في الرجل يزوج أمهه فتلد ولدًا لستة أشهر فأقل فيدعيه

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً زوج أمهه من عبده أو من رجل أجنبي فجاءت بولد لستة أشهر فصاعداً فادعاه السيد لمن الولد؟ قال: قال مالك في الرجل يزوج أمهه ثم يطئها السيد فتجيء بولد: إن الولد ولد الزوج ولا يكون ولد السيد إلا أن يكون زوجها قد اعتزلها ببلد يعرف أن في إقامته ما كان استبراء لرحمها في طول ذلك فالولد يلحق بالسيد، وسئل مالك عن رجل زوج أمهه عبده ثم وطئها السيد فجاءت بولد قال: الولد للعبد إلا أن يكون العبد معزولاً عنها فإن الولد يلحق بالسيد لأنها أمهه يدرأ عنه فيها الحدود وكذلك يلحق به الولد إذا كان الزوج معزولاً عنها.

قلت: أرأيت إن زوج أمهه فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر وقد دخل بها زوجها أفسد نكاحه في قول مالك؟ قال: نعم، ويلحق الولد بالسيد إذا كان السيد مقراً بالوطء إلا أن يدعى الاستبراء.

في الرجل يطاً أمة مكاتبته فتحمل

قلت: أرأيت الرجل يطاً أمة مكاتبته فتحمل فجاءت بولد أيعتنى الولد أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذه المسألة شيئاً إلا أنني سمعت مالكاً يقول: لا يجتمع النسب والحد، فإذا درىء الحد ثبت النسب فأرى في مسألتك هذه لا بد من أن يدرأ الحد ولا أحفظه عن مالك فإذا درىء الحد ثبت النسب.

قلت: فهل يكون للمكاتب في ابن القيمة على أبيه يوم حملت وتكون الأمة أم ولد له بتلك القيمة أم لا تكون له أم ولد وترجع إلى المكاتب أمة؟ قال: أحسن ما جاء فيه عندي أنها تقوم عليه يوم حملت بمنزلة الذي يطاً جارية ابنه أو ابنته أو شريكه ولا يكون هذا في أمة مكاتبته أشد مما يطاً جارية على الشريك في حصة شريكه وتكون أم ولد له ولا يصلح أن يلحق الولد به وتكون أمه أمة لمكاتبته.

قلت: فإن لم يكن له مال وليس فيما بقي على مكاتبته قدر قيمتها تكون أم ولد ويعتق المكاتب ويتبع سيده بفضل القيمة أم تكون أمة للمكاتب ويقاصر السيد بقيمة الولد فيما بقي عليه من كتابته؟ قال: أرى أن يكون ذلك على السيد ويقاصر المكاتب سيده

بذلك، فإن كانت قيمتها كفافاً لما بقي عليه من الكتابة أعتق وإن كان في قيمتها فضل رجع بذلك المكاتب على سиде وأعتق.

قال سخنون: وقال غيره: ليس للسيد تعجيل ما على مكاتبته فإن كان له مال أخذت القيمة من ماله وصارت أم ولد للشبهة في ذلك. وإن كان ماله على مكاتبته لا يحيط بقيمتها بيع ما على مكاتبته، فإن كان ذلك قيمتها كانت أم الولد وأعطي المكاتب ذلك الثمن إلا أن يشاء المكاتب أن يكون أولى بما بيع منه لتعجيل العتق وإن أبي كان له الوقوف على كتابته وإن لم يكن في ذلك إلا بقدر نصف الجارية أحذنه الكاتب وبقي نصف الجارية للمكاتب ونصفها بحساب أم ولد وأتبع سиде بنصف قيمة الولد.

في الرجل يطاً جارية ابنته

قلت: أرأيت الرجل يطاً جارية ابنته أتفهم عليه في قول مالك أم لا؟ وكيف إن كان ابنته صغيراً أو كبيراً أو حملت أو لم تحمل الجارية من الأب؟ قال: قال مالك: تقوم عليه جارية ابنه إذا وطئها حملت أو لم تحمل كبيراً كان أو صغيراً، وهو قول مالك الكبير والصغير في ذلك سواء تقوم عليه إذا وطئها وإن لم تحمل، ولا حد عليه فيها لأن مالكاً قال في الجارية بين الشريكين: إذا وطئها أحدهما قومت عليه يوم حملت إلا أن يحب الشريك إن هي لم تحمل أن لا تقوم على شريكه فذلك له، ولا أرى أنا الابن بمنزلة الشريك إذا هي لم تحمل، وإن كان الابن كبيراً وليس للأب مال فإنها تقوم على الأب على كل حال ملياً كان أو معديماً وتبيع عليه إن لم تحمل لابنه، وكذلك المرأة تحل جاريتها لزوجها أو لابنها أو لغيرهما وكذلك الأجنبيون هم بمنزلة سواء.

قلت: أرأيت إن وطئ جارية ابنه وقد كان ابنه وطئها قبل ذلك أتفهم على الأب أم لا؟ فقال مالك: تقوم على الأب. فقلت: فهل للأب أن يبيعها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن حملت من وطء الأب؟ قال: قال مالك: تقوم على الأب وتخرج حرمة ويلحقه الولد لأنها حرمت على الأب لأن الابن قد كان وطئها قبل ذلك وإنما كان للأب فيها المتعة فلما كانت عليه حراماً عتق. قال: ولم أسمعه من مالك ولكن أخبرني عنه بعض من أثق به.

قلت: أرأيت الأب إن وطئ أم ولد ابنته أتفهم عليه أم ماذا يصنع به في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن تؤخذ القيمة من الأب قيمة أم الولد فتدفع

إلى الابن وتعنق العجارية على الابن ولا تعنق على الأب لأن الولاء قد ثبت للابن وإنما أزمننا الأب القيمة للفساد الذي أدخله على الابن ولا أمر الابن أن يطأها فإذا نهيت الابن عن الوطء وحرمت عليه بوطء الأب اعتقتها عليه وقد بلغني ذلك عن مالك.

قلت: لم حرمت هذه العجارية على الابن وقد قال مالك لو أن رجلاً وطئ امرأة ابنته لم تحرم على الابن؟ قال: لا تشبه الحرة في هذا الأمة لأن الرجل لو وطئ امرأة ابنته لرجمته إن كان محسناً وإن كان لم يحسن بأمرأة قط حدته حد البكر ولست أحده في أم ولد الابن فلما لم أحده في أم ولد ابنته حرمتها على الابن فكذلك أم ولد الابن لأنها أمة إذا وطئها الأب دفعت عنه الحد وحرمتها على الابن والزمنت الأب قيمتها وأعنتها على الابن.

قلت:رأيت إن جاءت هذه العجارية بولد بعدها وطئها الأب. قال: ينظر في ذلك فإن كان الابن غائباً يوم وطئها الأب وقد غاب الابن قبل ذلك غيبة يعلم أن في مثلها استبراً لطول مغيبه فالولد ولد الأب لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً زوج غلاماً له أمّ له فوطئها سيدها بعدما دخل بها زوجها فولدت ولداً قال مالك: إن كان العبد غير معزول عنها فالولد للعبد وإن كان معزولاً عنها أو غائباً قد استيقن في ذلك أنها قد حاضت بعده واستبراً رحema قال مالك: رأيت أن يلحق الولد بالسيد وتزد العجارية إلى زوجها فكذلك الأب في جارية الابن.

في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه ثم يشتريها تكون بذلك أم ولد أم لا

قلت:رأيت إن تزوج الرجل أمّ والده فولدت ثم اشتراها تكون أم ولد بذلك الولد أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل من تزوج أمّ ثم اشتراها وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها أنها لا تكون أم ولد بذلك الولد إلا أن يشتريها وهي حامل، فتكون بذلك الولد أم ولد ألا ترى أن الولد الذي ولدته قبل أن يشتريها أنه ليس بها الذي باعها وأن الذي اشتراها وهي حامل به يكون له فصیر أم ولد ولا تصیر بالذى ولدت قبل الشراء أم ولد لأنه رقيق، وأما ما سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهي حامل فإني لا أراها أم ولد وإن اشتراها وهي حامل منه لأن الولد قد عتق على جده في بطنها وإنما تكون أم ولد إذا اشتراها وهي حامل منه بمن لم يعتق عليه وهو في بطنها، فاما ما ثبت في الحرية يعتق على من ملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد، ألا ترى أن سيدها لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له لأنه قد عتق عليه ما في بطنها وإن الأمة التي

لغير أبيه لو أراد بيعها وهي تحت زوجها باعها وكان ما في بطنها ريقاً فهذا فرق ما بينهما.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت أمة قد كان أبي تزوجها وهي حامل من أبي؟ قال: يعتق عليك ما في بطنها ولا تستطيع أن تبيعها حتى تضع ما في بطنها ولا تعتق عليك الأمة.

قلت: فإن رهقني دين بعدهما اشتريتها أتباع أم لا؟ قال: نعم تبع عليك وتبع بالولد وذلك أنه إنما يعتق عليك إذا خرج إلا أنك لا تستطيع أن تبيعها لما عقد لولدها من العتق بعد الخروج.

قال سخنون: وقال أشهب مثل قول عبد الرحمن بن القاسم وقال بعض رواة مالك: لا تبع في الدين حتى تضع لأن عتق هذا ليس هو عتق اقتراف من السيد إنما اعتقه السنة وعتق السنة أوكد من الاقتراف وأشد.

قلت: فإن اشتريتها وهي حامل من أبي وأبي حي وهي تحته تكون أم ولد لأبي بذلك الولد ويفسخ التزويج؟ قال: لا، لا تكون أم ولد بذلك الولد وهي أمة للابن ولا تكون أم ولد بذلك الولد لأن الولد إنما عتق على أخيه ولم يعتق على أبيه ولم يكن للأب فيها ملك وتحرم على الأب بملك ابنه إياها لأن الأب لا ينبغي له أن يتزوج أمة ابنه.

قلت: فإن كانت حاملاً من أخي فاشتريتها؟ قال: تكون هي وولدها ريقاً لك لأن الرجل لا يعتق عليه ابن أخيه.

قال سخنون: وقد قال غيره في الابن الذي تزوج جارية أبيه فحملت منه ثم اشتراها من أبيه أن ذلك لا يجوز لأن ما في بطنها قد عتق على جده ولا يجوز أن تبع، ويستشنى ما في بطنها لأن ذلك غرر لأنه وضع من ثمنها لما استثنى وهو لا يدرى أ يكون لها ولد أم لا يكون، فكما لا يجوز له بيع ما في بطنها لأنه غرر فكذلك إذا باعها واستثنى ما في بطنها لأنه وضع من الثمن لمكانه ألا ترى أن عتق ما في بطنها عتق لا يتسلط عليه الدين ولا يلحقه الرق لأنه عتق سنة وليس هو عتق اقتراف.

في أم ولد المرتد ومدبره

قلت: أرأيت لو أن مسلماً ارتدى لحق بدار الحرب وله عبيد قد دبرهم وأمهات أولاد في دار الإسلام أيعتقدن عليه حين لحق بدار الحرب كافراً؟ قال: قال مالك في

الأسير يتصر: إنه لا يقسم ماله الذي في دار الإسلام بين ورثته فهذا يدلّك على أن أمهات أولاد المرتد لا يعتقدن عليه بلحقه بدار الحرب لأن من لا يقسم ماله بين ورثته لا تعتقد عليه أمهات أولاده فلما كان الأسير إن تنصر لم يقسم ماله بين ورثته فكذلك المرتد إذا ارتد في دار الإسلام ولحق بدار الحرب فهذا بمنزلة الأسير الذي تنصر فإن رجع إلى دار الإسلام فتاب ثم مات كان ميراثه بين ورثته وعتقد عليه أمهات أولاده ومدبره، وإن مات على الارتداد كان ماله لجميع المسلمين، وأما مدبروه فإنهم يعتقدون وليس هي وصية استحدثها لأنه أمر عقده في الصحة ولم يكن يستطيع أن ينقضه وهو مسلم فلذلك جاز عليه، وأما كل وصية لو شاء أن يردها وهو مسلم ردها فإنها لا تجوز إذا ارتد وكذلك الأسير إذا تنصر ولو جاز له ما أوصى به وهو مسلم ولو شاء أن يرده رده لجاز له أن يحدث في ارتداده وصيحة فهذا وجه ما سمعت.

قلت: أرأيت المرتد إذا ارتد ولو أمهات أولاد أيحرمن عليه في حال ارتداده في قول مالك قال: نعم.

قلت: فهل يعتقدن عليه إذا وقعت الحرجمة؟ قال: لا أحفظ قول مالك في العتق ولكنني لا أرى أن يعتقدن عليه لأن الحرجمة التي وقعت هنها من قبل ارتداده ليس كحرمة النكاح لأن النكاح عصمة تتقطع منه بارتداده وهذه عصمة ليس لها من عصمة تتقطع وهذه قد تحل له إن رجع عن ارتداده إلى الإسلام فأراها موقوفة إن أسلم كانت أم ولده بحال ما كانت قبل أن يرتد.

في أم ولد الذمي تسلم

قلت: أرأيت أم ولد الذمي إذا أسلمت ما عليها في قول مالك؟ قال: تعتقد، وقد قال مالك: توقف حتى يموت أو يسلم فتحل له ثم رجع إلى أن تعتقد.

قلت: ولا تسعى في قيمتها في قول مالك؟ قال: لا لأن الذمي إنما كان له فيها الاستمتاع بوطتها فلما أسلمت حرم فرجها عليه فصارت حرة.

قلت: أرأيت إن أسلمت أم ولد النصراني ثم أسلم النصراني مكانه بعد إسلامها أتجعلها أم ولده كما كانت أم تعتقدها عليه؟ قال: إن أسلم قبل أن يعتقدها السلطان عليه بعدما أسلمت كانت أم ولد له، قال: والذي أرى في أم ولد الذمي إذا أسلمت إن عقل عنها ولم يرفع أمرها حتى أسلم سيدها النصراني وقد طال زمانها أن سيدها أولى بها إن أسلم ما لم يحكم عليه السلطان بعتقدها لأنه أمر قد اختلف الناس فيه.

قلت: أرأيت أم ولد ذمي ولدت بعد أن صارت أم ولد من غير سيدها فأسلمت فاعتقتها عليه في قول مالك ما حال الولد وهل هم مسلمون بإسلام أمهم إذا كانوا صغاراً أم لا؟ وهل يعتق ولد أم الولد على سيدهم النصراني إن أسلم وأمه نصرانية أو أسلمت أم الولد ولم يسلم معها أولادها وهم كبار قد استغنووا عن أمهم بلغوا الحلم أو لم يبلغوا أتعتهم أم لا؟ قال: لا عتق للولد الكبار أسلموا مع إسلام أمهم أو قبلها أو بعدها، ولا إسلام للولد الصغار بإسلام أمهم استغنووا عنها أو بلغوا الأثغار أو لم يبلغوا، ولا عتق لهم ولا لجميع ولدتها إن أسلموا إلا إلى موت سيدتها، ولا يعتق منهم بالإسلام إلا الأم وحدها وذلك أن الأم إذا جنت أجبر سيدتها على افتكاكها وأن ولدتها لو جنوا جنائية لم يجر السيد على افتاكهم وإنما عليه أن يسلم الخدمة التي له فيهم فيخدمهم المجروح إلى أن يستوفي جرمه قبل ذلك فيرجعون إلى سيدهم، وهذا فرق ما بينهما، وإنما إسلام الأم بمنزلة ما لو عجل لها سيدتها العتق دون ولدتها فلا عتق لولدتها إذا أسلموا إلا إلى موت سيدتها. ولقد قال مالك: الأولاد تبع للأباء في الإسلام في الأحرار وقال: في أولاد العبيد في الرق أنهم تبع للأمهات في الرق ولم أسمعه قال في إسلامهم شيئاً إلا أنني أرى أن لو أن أمة لنصراني لها ولد صغير فأسلمت بيعت وما معها من ولد صغير ولا يفرق بينها وبين ولدتها لأنه لا يستغني عنها.

قلت: فإن كان قد استغنى عنها؟ قال: لا يباع معها.

قلت: ولا يكون مسلماً بإسلامها صغيراً كان أو كبيراً؟ قال: إذا استغنى عنها فلا أراه عندي مسلماً بإسلامها وإن لم يستغن عنها بيع معها من مسلم فاما إسلامه فلا أراه مسلماً إذا كان أبوه نصرانياً ولا لسيده الذي اشتراه مع أمه أن يجعله مسلماً إذا كره ذلك أبوه. قال: ولقد سمعت مالكاً وهو يسأل عن الرجل المسلم يكون له العبد والأمة على النصرانية فتلد أولاداً أترى أن يكره الأولاد على الإسلام وهم صغار؟ قال: ما علمت ذلك استنكاراً أن يكون ذلك لسيدهم.

قلت: أرأيت المكاتب النصراني إذا كان مولاً مسلماً فأسلمت أم ولد هذا النصراني المكاتب قال: أرى أن توقف، فإن عجز المكاتب كانت حالة مثل حال النصراني يشتري الأمة المسلمة وإن كان السيد نصرانياً ثم أسلمت أم ولد المكاتب النصراني أوقفت، فإن أدى المكاتب عتقه عليه وإن عجز كانت رقيقةً وبيعت عليه.

أم الولد يكتابها سيدها

قلت: أرأيت أم الولد أ يصلح أن يكتابها سيدها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا

يكاتبها سيدها إلا بشيء يتعجله منها فاما أن يكاتبها يستسعها في الكتابة فلا يجوز ذلك.

قلت: وإنما يجوز عند مالك في أم الولد أن يعتقها على مال يتعجله منها فقط.

قال: نعم.

قلت: أرأيت إذا كاتب الرجل أم ولده أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك:

لا يجوز.

قلت: فإن فاتت بأداء الكتابة أعتقها أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً،

وأرى أن لا ترد في الرق بعدما اعتقت.

قلت: أرأيت أم الولد إذا كاتبها سيدها على مال فأدته إلى السيد فخرجت حرة أيكون لها أن ترجع على السيد بذلك فتأخذنه منه في قول مالك لأن مالكاً قال: لا يجوز للرجل أن يكتب أم ولده؟ قال: لا ترجع على سيدها بشيء مما دفعت لأن مالكاً قال: للسيد أن يأخذ مال أم ولده منها ما لم يمرض، فإذا مرض لم يكن له أن يأخذ مالها منها لأنه إنما يأخذه الآن لورثته. قال: وقال مالك أيضاً: لا بأس بأن يقاطع الرجل أم ولده على مال يتعجله منها ويعتقها، فهذا يدللك على أنها لا ترجع بما أدت من ذلك إلى السيد.

قلت: فلم جوز مالك القطاعة في أم الولد ولم يجوز الكتابة؟ قال: لأن القطاعة كأنه أخذ مالها وأعتقها، وقد كان له أن يأخذ مالها ولا يعتقها، وأما الكتابة فإذا كاتبها فكانه باعها خدمتها ورقها فلا يجوز أن يبيعها بذلك ولا يستسعها لأن أمهات الأولاد لا سعاية عليهم إنما فيهن المتعة لسدادهن. قال: وقال مالك: ليس لسيد أم الولد أن يستخدمها ولا يجهدها في مثل استقاء الماء والطحين وما أشبهه ولا يكتبها، ولو أن رجلاً كاتب أم ولده فسخت الكتابة فيها إلا أن ثفت بأدائها الكتابة فتكون حرة.

قلت: أرأيت أم الولد إذا كاتبها سيدها؟ قال: تفسخ كتابتها وقال في أم الولد إذا كوتبت فأدت أنها حرة لأن مالكاً قال: لا بأس بأن يقاطع الرجل أم ولده فإذا كان لا بأس بالقطاعة فهي إذا أدت حرة لا شك في ذلك ولا ينبغي كتابتها ابتداء.

قال سحنون، وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: إذا أرادت أم الولد أن تتعجل العتق بأمر صالحها عليه فهو جائز فاما الكتابة ككتابة المملوك فلا، ولكن تصالح من ذات يدها ما يثبت لها العتق، وأخبرني ابن وهب، عن الليث، عن يحيى بن سعيد بذلك.

قال يحيى : ولو مات سيدها وعليها الدين الذي اشتترت به نفسها كان ذلك ديناً عليها تتبع به لأنها اشتترت رقاً كان عليها تعجلت العتق بما كتب عليها ولو أنها كاتبت على كتابة معلومة ونجم عليها تلك الكتابة الشهور والسنين ثم مات الرجل عتقه ويطلق ما بقي عليها من الكتابة .

قال ابن وهب ، وأخبرني يونس بن يزيد عن أبي الزناد بنحو ذلك .

قال ابن وهب ، وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في رجل كاتب سريته قال : فإن كانت جاءته بمال تدفعه إليه على عتقه تتوجله يكون بعض ذلك لبعض ، فذلك جائز لها وأنكر ربيعة أن يكتبهما وقال : إن كاتبها مخالفة لشروط المسلمين فيها .

في الرجل يعتق أم ولده على مال يجعله عليها ديناً برضاهما أو بغير رضاها

قلت : أرأيت من أعتق أم ولده على مال يجعله عليها ديناً برضاهما أو بغير رضاها أيلزمها ذلك أم لا في قول مالك ؟ قال : لا أقوم على حفظ قول مالك إلا أن مالكاً قال : ليس له أن يستعملها ولا يكتابتها ، فإذا لم يكن له أن يستعملها ولا يكتابتها فليس له أن يعتقها ويجعل عليها ديناً بغير رضاها وإذا كان برضاهما فليس به أساس عندي ، إنما هي بمنزلة امرأة حرة احتلعت من زوجها بدين جعله عليها فكذلك أم الولد لأنه إنما كان لسيدها المتعة فيها مثل ما كان له في الحرمة من المتعة .

في أم ولد الذمي يكتابها ثم يسلم

قلت : أرأيت لو أن نصرانياً كاتب أم ولده نصرانية فأسلمت أم ولده أتسقط الكتابة عنها وتعتق في قول مالك ؟ قال : نعم ، لأنه قال : إذا أسلمت أم ولد النصراني عتقه عليه .

قلت : أرأيت لو أن ذمياً كاتب أم ولده الذمية ثم أسلمت . قال : قال مالك في أم ولد الذمي : إذا أسلمت أنها حرمة ، فلأرى هذه بتلك المنزلة أنها حرمة وتسقط عنها الكتابة .

بيع أم الولد وعتقها

قلت : أرأيت إن اشتريت أم ولد رجل فأعتقتها ؟ قال : قال مالك : ليس عتقك عتقاً ويرد هذا البيع وترجع إلى سيدها .

قلت: لم وهذا العتق آكد من أم الولد؟ قال: لأن ذلك قد ثبت في أم الولد ولا يشبه التدليس لأن التدليس من الثالث وأم الولد حرمة من رأس المال إلا أن له فيها المتعة فهي مردودة على كل حال أم الولد للبائع، فإن ماتت في يدي المشتري قبل أن ترد فمتصيبتها من البائع ويرجع المشتري إلى ماله فيأخذها.

قلت:رأيت لو أن رجلاً باع أم ولده فأعتقه المشتري أيكون هذا فوتاً؟ قال: لا يكون هذا فوتاً ولا تكون حرمة وترد إلى سيدها.

قلت: وإن ماتت فذهب المشتري فلم يقدر عليها ما يصنع بالثمن. قال: يتبعه فيطلبها حتى يرده إليه، وإن قدر عليه وقد ماتت الجارية أم الولد في يدي المشتري رد عليه جميع الثمن ولم يتبعه بشيء لأن أم الولد إنما كان لسيدها فيها المتعة بالوطء لا بغيره وهي معتوقة من رأس المال على سيدها فلا يأكل ثمن حرمة.

قلت: فإن مات سيدها وقد ماتت أم الولد قبله أو بعده أو لم تمت؟ قال: يرد الثمن إلى مشتريها على كل حال ويكون ثمنها ديناً على بائتها إن لم يكن عنده وفاء ماتت أو لم تمت مات سيدها أو لم يمت مات سيدها قبلها أو بعدها أفلس أو لم يفلس.

العبد المأذون له يعتق وله أمة أو أم ولد حامل

قلت:رأيت العبد المأذون له في التجارة إذا اشتري جارية فوطئها بملك اليمين بإذن السيد أو بغير إذن السيد فولدت ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبنته كما تبعه ماله أ تكون بذلك الولد أم ولد أم لا؟ قال: قال مالك: لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه سيده أو أعتقه سيده وأمته حامل منه لم تضمه، فإن ما ولدت قبل أن يعتقه سيده وما في بطن أمته رقيق كلهم للسيد ولا تكون بشيء منهم أم ولد لأنهم عبيد، وأما مهم فبمنزلة ماله لأنه إذا أعتقه سيده تبعه ماله.

قال ابن القاسم: إلا أن يملك العبد ذلك الحمل الذي في بطن جاريته منه قبل أن تضمه ف تكون به أم ولد له.

قال: فقلت لمالك: فلو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق هو جاريته وهي حامل منه؟ قال: قال لي مالك: لا اعتق له في جاريته وحدودها وحرمتها وجراحها جراح أمة حتى تضمه ما في بطنها فيأخذه سيده وتعتق الأمة إذا وضع ما في بطنها بالعتق الذي أعتقها به العبد المعنط ولا تحتاج الجارية هنا إلى أن يجدد لها العتق. قال مالك ونزل هذا بيلدنا وحكم به.

قال ابن القاسم: وسئله بعض أصحابه ابن كنانة بعدهما قال لي هذا القول بأعوام:
أرأيت المدبر إذا اشتري جارية فوطئها فحملت منه ثم عجل سيده عتقه وقد علم أن ماله
يتبعه أترى ولده يتبع المدبر؟ قال: لا، ولكنها إذا وضعته كان مدبراً على حال ما كان
عليه الأب قبل أن يعتقه السيد والجارية للعبد تبع لأنها ماله.

قلت: وتصير ملكاً له ولا تكون بهذا الولد أم ولد له؟ قال: قد اختلف قول مالك
في هذه بمنزلة ما اختلف في المكاتب وجعله في هذه الجارية بمنزلة المكاتب في
جاريتها، والذي سمعت من مالك أنه قال: تكون أم ولد إذا ولدته في التدبير أو في
الكتابة.

قال: فقلت لمالك: وإن لم يكن لها يوم تعنق ولد حي؟ قال: نعم، وإن لم يكن
لها ولد حي يوم تعنق.

قال سحنون: وقد قال أكثر الرواة: لا تكون أم ولد المدبر أم ولد إذا عتق المدبر
كان له ولد يوم يعتق أو لا ولد له لأنه قد كان للسيد أخذ ماله وليس هي مثل أم ولد
المكاتب لأن المكاتب كان ماله ممنوعاً من سيده فبذلك افترقا وأم ولد المكاتب أم ولد
إذا أدى وتعنق.

قلت: ما حجة مالك في التي في بطنها ولد من هذا العبد الذي أعتقه سيده؟ فقال
المعتنق: هي حرفة لم جعلها مالك في جراحها وحدودها بمنزلة الأمة وأن ما في بطنها
ملك للسيد فهي إذا وضعتم ما في بطنها كانت حرفة باللفظ الذي أعتقها به العبد المعتنق.
قال: لأن ما في بطنها ملك للسيد فلا يصلح أن تكون حرفة وما في بطنها رقيق، فلما لم
يجز هذا أوقفت فلم تنفذ لها حريتها حتى تضيع ما في بطنها. قال: وما يبين لك ذلك
أن العبد إذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه أن ما في بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة
المكاتب إلا أن يشترطه المكاتب.

قال سحنون: وهذا قول الرواة كلهم ما علمت لأحد منهم خلافاً في هذا إلا أشهب
فإنه قال: إذا كاتب الرجل عبده وله أمة حامل منه دخل حملها معه في الكتابة إلا أن
يشترطه السيد.

في أم ولد المدبر يموت سيده فيعتق في ثلاثة

قال: وقال مالك في أم ولد المدبر إذا مات سيده فعتق في ثلث مال الميت: إن أم
ولده أم ولد له بالولد الذي كان في التدبير، وولده الذين ولدوا بعد التدبير من أم ولد
بمنزلته يعتقون في ثلث مال الميت.

قال ابن القاسم: وإن أراد المدبر أن يبيع أم ولده قبل موت سيده لم يكن ذلك له إلا بإذن السيد، وإن أراد السيد انتزاعها كان ذلك له.

قال: فقلت لمالك: فإن كان أعتق المكاتب أو المدبر ولا ولد له يوم أعتق؟ قال: نعم أراها أم ولده بما ولدت في التدبير والكتابة.

قال ابن القاسم: وإنما تكون أم لأن ولدها بمنزلة والدهم فقد جرى في ولدها مثل ما جرى في أبيهم، فهذا بذلك أيضاً على أنه يجري فيها ما يجري في ولدها.

قال: وقال مالك في المدبر إذا مات سيده فعتق في ثلث ماله: إن أم ولده أم ولد له بالولد الذي حملت به في تدبيره كانوا معها يوم يعتق أبوهم أو ماتوا قبل ذلك.

قال ابن القاسم: تكون أم ولد لأن ولدها بمنزلة أبيهم لأنه جرى العتق في الولد كما جرى في الوالد فكذلك أيضاً يجري فيها كما جرى في ولدها.

قال سحنون: قد أعلمتك بهذا الأصل قبل هذا.

المدبر يموت قبل سيده فيترك ولداً وأم ولد

قلت: أرأيت لو أن رجلاً له مدبر فولد للمدبر ولد من أمة، ثم مات المدبر ثم مات السيد قال: لما مات المدبر كانت أم ولده أمة للسيد وجميع ما ترك المدبر مالاً للسيد وأما الولد فإنه مدبر يقوم في ثلث مال الميت بعد موته.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

الرجل يدعى الصبي في ملك غيره أنه ولد

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع صبياً صغيراً في يديه ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه أيصدق في قول مالك ويرد الصبي؟ قال: نعم إذا كان قد ولد عنده. وأخبرني ابن دينار أنها نزلت بالمدينة فقضى بها بعد خمس عشرة سنة وكذلك قال مالك.

قلت: فإن كان الصبي لم يولد عنده؟ قال: قال مالك: القول قوله أبداً إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه. قال مالك: مما ادعى مما يعرف كذبه فيه فهو غير لاحق به.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً ادعى ابنًا فقال: هذا ابني، ولم تكن أمه في ملكه ولا كانت له زوجة أصدق في ذلك إذا كان ابن لا يعرف نسبة؟ قال: قال مالك: من ادعى ولداً لا يعرف كذبه فيما ادعى الحق به الولد إذا لم يكن للولد نسب ثابت.

قلت: ومن يعرف كذبه ومن لا يعرف كذبه؟ قال: الغلام يولد في أرض الشرك

فيؤتى به محمولاً مثل الصقالبة والزنج ويعرف أن المدعى لم يدخل تلك البلاد قط فهذا الذي يعرف كذبه وما أشبهه.

قلت: أرأيت إن شهد الشهود أن أم هذا الغلام لم تزل ملكاً لفلان أو لم تزل زوجة لفلان غير هذا المدعى حتى هلكت عنده أیستدل بهذا على كذب المدعى؟ قال: أما الأمة فعلله كان تزوجها فلا أدرى ما هذا، وأما الحرة فإذا شهدوا أنها زوجة الأول حتى ماتت فهي مثل ما وصفت لك فيما يولد في أرض العدو.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إنما قال مالك في الحمل: إذا ادعاه ولم يعرف أنه دخل تلك البلاد قط لم يصدق، فأما إذا علموا أنه دخل تلك البلاد فإن الولد يلحق به.

قلت: أرأيت إن ادعى أنه ابنه وهو في ملك غيره أىصدق أم لا؟ أو كان أعتقه الذي كان في ملكه وادعاه هذا الرجل أتجاوز دعواه إن أكذبه الذي أعتقه أو صدقه؟ قال: قد سمعت أنه لا يصدق إذا أكذبه المعتق ولا أدرى فهو قول مالك أم لا، وهو رأيي.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: هذا ابني وهو ابن أمة لرجل وقال: زوجني الأمة سيدها فولدت لي هذا الولد فكذبه سيدها أيكون ولده أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يصدق.

قلت: فإن اشتراه. قال: أراه ابنه وأراه حراً وإنما قلت: أراه حراً لأن مالكاً قال: من شهد على عتق عبد فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك عتق عليه وأما في النسب فهو رأيي.

قلت: أرأيت إن ادعيت أولاد أمة لرجل فقلت لسيدها: زوجتنى أمتك هذه وولدت هؤلاء الأولاد مني وكذبه السيد وقال: ما زوجتك ولا هؤلاء الأولاد منك أثبتت نسب الولد منه أم لا في قول مالك؟ قال: لا يثبت نسبهم منه.

قلت: فإن اشتراهم هذا الذي ادعاهم واشترى أمهم. قال: إذا اشتراهم ثبت نسبهم منه لأنه أقر بأنهم أولاده بنكاح لا بحرام، فلذلك ثبت النسب منه ولم أسمعه من مالك.

قلت: فلا تكون أمهم بولادتهم أم ولد في قول مالك؟ قال: نعم، لا تكون أم ولد.

قلت: أرأيت لو أن السيد أعتقد الأولاد قبل أن يشتريهم هذا الذي ادعاهم أثبتت

نسبهم من هذا الذي ادعاهم أم لا؟ قال: لا يثبت نسبهم منه لأن الولاء قد ثبت للذى اعتقهم ولا يتقل الولاء عنه ولا توارثهم إلا ببينة ثبت لأن الولاء لا يتقل عند مالك إلا بأمر يثبت.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع صبياً قد ولد عنده أو لم يولد عنده ثم ادعاه أنه ابنه. قال: سمعت مالكاً وهو يسأل عن الرجل يدعى الغلام فقال: يلحق به إلا أن يستدل على كذبه، قال: وأخبرني من أثق به من أهل المدينة أن رجلاً باع غلاماً قد ولد عنده فادعاه وهو عند المشتري بعد خمس عشرة سنة، قال مالك: يلحق به.

قلت: أرأيت إذا اشتري رجل جارية من رجل فجاءت بولد عند المشتري لمثل ما تلد له النساء فادعاه البائع! قال مالك: دعواه جائز، ويرد البيع وتكون أمه أم ولد إذا لم تكن تهمة.

قال: ولم نسأل مالكاً عن قوله: لمثل ما تلد له النساء وهو رأيي قلت: أرأيت إن اشتري رجل جارية فولدت عند المشتري لستة أشهر أو لسبعة أشهر فادعى البائع ولدها وقد أعتق المشتري الأم. قال: سئل مالك عن رجل اشتري جارية فأعتقها فادعى البائع إنما كانت ولدت منه قال: قال مالك: لا يقبل قوله إلا ببينة فاري مسالتكم مثل هذه لا يقبل قوله بعد العتق في الأمة لأن عتقها قد ثبت وتقبل دعواه في الولد وبصیر ابنه.

قال سحنون: ويرد الشمن لأنه مقر أنه أخذ ثمن أم ولده.

قلت: أرأيت إن بعت جارية لي حاملاً فولدت عند المشتري فأعتق المشتري ولدها فادعاه البائع أثبتت دعواه؟ قال: قال مالك في الجارية: إذا أعتقها المشتري فادعى ولدها البائع ما أخبرتك ففي ولدها أيضاً إذا أعتق المشتري ولدها أن الولاء قد ثبت فلا يرد بقول البائع هذا الذي قد ثبت من الولاء إلا بأمر يثبت.

قلت: فالجارية ما حالها هنها؟ قال: أرى إن كانت دنية لا يتم لهم في مثلها رأيت أن تلحق به ويرد الشمن وإن كانت من تنهم عليها لم يقبل قوله، وكذلك قال مالك في الأمة: إذا ادعى أنها أم ولد رأيت أن تلحق به إذا لم يتم لهم.

قلت: فالولد هنها أيتسكب إلى أبيه ويوارثه؟ قال: يتسكب إلى أبيه والولاء قد ثبت للمعنى.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع جارية فولدت عند المشتري فمات ولدها وماتت

الجارية فادعى البائع ولدتها بعد موتها؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى أن يرد البائع جميع الثمن لأنه مقر بأن الشمن الذي أخذه لا يحل له، وهذا المشتري لم يحدث في الجارية شيئاً يضمن به.

قلت: فإن كانت الجارية والولد لم يموتا ولكن اعتقهما هذا المشتري قال: يرد الثمن والعتق ماضٍ والولاء للمعتق.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فأقمت عندي سبعة أشهر فوضعت ولداً فادعите أنا والبائع جمِيعاً؟ قال: إن كان المشتري قد استبرأها بحيلة فجاءت به لستة أشهر من بعد الاستبراء فالولد ولد المشتري وإن كان المشتري لم يستبرأ وقد وطئها جمِيعاً في طهر واحد دعى له القافة.

قلت: أرأيت إن دعى له القافة فقال: القافة هو منها جمِيعاً. قال: قول مالك: أنه يوالى أيهما شاء كما قال عمر بن الخطاب وبه نأخذ.

قلت: أرأيت إن بعت جارية حاملاً فولدت فأعنتها المشتري وولدتها فادعيةت الولد أتجوز دعواي وترد إلي وتكون أم ولدي في قول مالك أم لا؟ قال: أما الولد فيلحق به نسبة وأما أم الولد فإنها إن لم تعتق فإن مالكاً قال فيها: إن لم يتهم فإن أمثل شأنها أن تلحق به وترد أم ولد له، وأما إذا أعتقت هي فإني لا أحفظ من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى فيها أن العتق لا يرد بعد أن عنت ولا يقبل قوله، ولا يرد عتق الجارية إلا ببيبة ثبتت له وهو قول مالك.

قال ابن القاسم، وأنا أرى: أن لا يفسخ عتق جارية قد ثبتت حريتها بقوله، فترد إليه أمة وإن كان مثلها لا يتهم عليها فلا ترد عليه إلا ببيبة ثبت وأنا أرى أن يرد على المشتري الثمن ولا ترد إليه الجارية بقوله ويكون الولاء للمشتري.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فادعيةت الولد أعتق عليّ أم لا؟ وتكون أم ولدي أم لا في قول مالك؟ قال: لا تكون أم ولدك، ولا تعتق عليك لأنه ولد قبل ستة أشهر من يوم اشتريت الأم، فالحمل لم يكن أصله في ملكك فلا يجوز دعواك فيه في قول مالك.

قال: قال مالك: كل من ادعى ولداً يستيقن فيه كذبه لم يلحق به فهذا عندي مما يستيقن فيه كذبه.

قلت: أتضربه الحد حين قال: ولدي، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر في قول مالك؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولا أرى عليه الحد.

قلت: أرأيت لو أني بعت أمة لي فجاءت بولد عند المشتري ما بينها وبين أربع سنين فادعى البائع الولد أبيجوز ذلك ويثبت نسب الولد وترد الأمة إليه أم ولد؟ قال: نعم أرى ذلك له.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سألنا مالكاً عن الرجل يبيع الجارية فتلد فيدعى الولد قال: تجوز دعواه إلا أن يتهم.

قال سحنون: وقال غيره من أصحاب مالك: في الرجل يبيع الجارية وولدها وقد ولدت عنده أو ولدت عند المشتري إلى مثل ما تلد له النساء ولم يطأها المشتري ولا زوج أو باعها وبقي ولدها الذي ولدت عند البائع أو باع الولد وحبسها، ثم ادعى البائع الجارية وولدها وهي عند المشتري أو ادعى الولد عند المشتري وأمه عنده، أو ادعى العجارية عند المشتري والولد عنده بأنه ولده وقد أعتقدها المشتري أو أعتقده أو كاتب أو دبر إن ذلك كله إذا ادعاه الأول المولود عنده متزوع من المشتري متتضض فيه البيع حتى يرجع إلى ربه البائع ولدًا وأمه أم ولد، ويرد الثمن على المشتري وإن كان معدماً والعجارية في يد المبتاع، والولد أو العجارية بغير ولد وقد أحدث فيهما المشتري أو لم يحدث من العتق وغيره، فقال بعض أصحابنا: إذا لحق النسب رجعت إليه العجارية وأتبع بالثمن ديناً. وقال آخرون: وما لا يتحقق بالنسب وتبقى الأم في يد المبتاع لأنها يتهم أن تكون بريداً متعة له وتستخدم ولا يغنم ثمناً والولد يرجع إلى حرية لا إلى رق الذي يصير عليه من الثمن، وإذا لم تكن الولادة عنده ولا عند المشتري من أمة باعها فولدت عند المشتري من حين اشتراها إلى ما لا تلحق فيه الأنساب فلا تنقض فيه صفة مسلم أحدث فيهما المشتري شيئاً أو لم يحده، لأن النسب لا يتحقق به إلا أن تكون أمة كانت له وولدة عنده أو عند غيره من باعها منه ولم يحجزه نسب أو كانت عنده زوجة بقدر ما تلحق الأنساب ويشبه أن يكون الولد ولده من حين زالت عنه، وإلا فلا يتحقق به أبداً.

الرجل يدعى الملقوط أنه ابنه

قلت: أرأيت إن التقطرت لقطتاً فجاء رجل فادعى أنه ولده أصدق أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا يصدق إلا أن يكون لذلك وجه مثل أن يكون رجلاً لا يعيش

له ولد فيسمع قول الناس أنه إذا طرح عاش فيطرح ولده فاللقطط، ثم جاء يدعيه، فإن جاء من مثل هذا ما يعلم أن الرجل كان لا يعيش له ولد وقد سمع منه ما يستدل به على صدق قوله الحق به اللقطط وإن لم يلحق به اللقطط ولم يصدق مدعى اللقطط إلا ببينة أو بوجه ما ذكرت لك أو ما أشبهه.

قال سحنون، وقال غيره: إذا علم أنه لقطط لم تثبت فيه دعوى لأحد إلا ببينة شهد.

قلت: أرأيت الذي هو في يده إن أقر أو جحد أينفع إقراراه أو جحوده؟ قال: لم أسمع فيه شيئاً وأراه شاهداً وشهادة واحد في الأنساب لا تجوز وهي غير تامة عند مالك ولا يمين مع الشاهد الواحد في الأنساب.

قلت: أرأيت الذي التقطه لو ادعاه هو لنفسه أيثبت نسبه منه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه هو وغيره فيه سواء لا يثبت نسب الولد منه بقوله إذا عرف أنه التقطه.

قلت: أرأيت إذا ادعت المرأة لقططاً أنه ولدتها أيقبل قولها؟ قال: لا أرى أن يقبل قولها. وقال أشهب: أرى قولها مقبولاً، وإن ادعته أيضاً من زنا إلا أن يعرف كذبها.

الذي يدعى الصبي في ملكه أنه ابنه

قلت: أرأيت رجلاً قال لعبد له أو لأمة: هؤلاء أولادي أ يكونون أحرازاً في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: القول قول السيد فيهم ما لم يأت بأمر يستدل به على كذب السيد في قوله هذا، فإذا جاء بأمر يستدل به على كذب السيد لم يكن قوله بشيء.

قلت: أرأيت إن كان لهؤلاء أب معروف أو كانوا محمولين من بلاد أهل الشرك وهذا مما يستدل به على كذبه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت صبياً ولد في ملكي ثم بعثه ومكثت زماناً ثم ادعيت أنه ولد لي أتجوز دعواي؟ قال: إن لم يستدل على كذب ما قال فهو ولده ويترادان الشمن.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان المشتري قد أعنق الغلام فادعاه البائع وقد كان ولد في ملكه أتجوز دعواه ويستقضى البيع فيما بينهما ويستقضى العنق؟ قال: إن لم يستدل على كذب البائع كان القول قول البائع.

قال سخنون: وهذه المسألة أعدل قوله في هذا الأصل.

قلت: أرأيت لو أن صبياً ولد في ملكي من أمتي فأعتقدته ثم كبر الصبي فادعى أنه ولدي أتجوز دعواي ويثبت نسبه؟ قال: نعم.

قلت: فإن أكذبني الولد؟ قال: نعم، تجوز الدعوى ولا يلتفت إلى قول ولده.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: تجوز دعواه إذا لم يتبين كذبه.

قلت: فإن اشتري جارية فولدت عنده من الغد فادعى الولد لم تجز دعواه حتى يكون أصل الحمل عنده وهذا مما يستدل به على كذبه في قول مالك؟ قال: نعم، لا يجوز أن يدعى الولد ولا يثبت نسبه إلا أن يكون أصل الحمل عنده في ملكه، فإذا كان أصل الحمل في ملك غيره لم تجز دعواه في قول مالك في الولد إلا أن يكون كان تزوجها ثم اشتراها وهي حامل فهذا تجوز دعواه.

الأمة تدعى ولداً من سيدها

قلت: أرأيت إن قالت أمة له: ولدت منك وأنكر السيد أتحلف لهما أم لا؟ قال: لا أحلف لها لأن مالكاً لم يحلفه في العتق، فكذلك هذه لا شيء لها إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء، ثم تقيم امرأتين على الولادة فهذا إذا أقامته صارت أم ولد وثبت نسب ولدتها إن كان معها ولد إلا أن يدعى السيد استثناء بعد الوطء فيكون ذلك له.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: فإن أقامت شاهدين على إقرار السيد بالوطء وأقامت امرأة واحدة على الولادة أيحلف السيد؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، وأرى أن يحلف لأنها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة فهي إذا أقامت امرأة واحدة على الولادة رأيت اليمين على السيد.

المسلم يلتقط اللقيط فيدعى الذمي أنه ابنه

قلت: أرأيت اللقيط من أقام عليه بينة أقضى له به وإن كان في يد مسلم فأقام ذمي البينة من المسلمين أنه ابنه أقضى به لهذا الذمي وتجعله نصراانياً في قول مالك؟ قال: قال مالك في اللقيط يدعيه رجل: إن ذلك لا يقبل منه إلا ببينة أو يكون رجلاً قد عرف أنه لا يعيش له ولد فيزعم أنه فعله لذلك فإن من الناس من يفعل ذلك، فإذا عرف

ذلك منه رأيت القول قوله، وإن لم يعرف ذلك منه لم يلحق به، فإذا أقام البينة عدولاً من المسلمين فهذا أخرى أن يلحق به نصرانياً كان أو غيره.

قلت: فما يكون الولد إذا قضي به للنصراني وألحقته به أمسلم أم نصرانياً؟ قال: إن كان قد عقل الإسلام وأسلم في يد مسلم فهو مسلم وإن كان لم يعقل الإسلام قضى به لأبيه وكان على دينه.

الحملاء يدعى بعضهم مناسبة بعض

قلت: أرأيت الحملاء إذا اعتقو فادعى بعضهم أنهم أخوة بعض وادعى بعضهم أنهم عصبة بعض أيصدقون أم لا؟ قال: قال مالك: أما الذين سموا أهل البيت أو النفر العسير يتحملون إلى الإسلام فيسلمون فلا أرى أن يتوارثوا بقولهم، ولا تقبل شهادة بعضهم البعض، وأما أهل حصن يفتح أو جماعة لهم عدد كثير فيتحملون بريدون الإسلام فيسلمون فأنا أرى أن يتوارثوا بتلك الولادة وتقبل شهادة بعضهم البعض، وبلغني عن مالك أنه قال: لا تقبل شهادة هؤلاء النفر القليل الذين يتحملون بعضهم البعض إلا أن يشهد شهود مسلمون قد كانوا ببلادهم. قال: فأرى أن تقبل شهادتهم ولم أسمعه من مالك، ولكن بلغني عنه وهو رأيي.

قال: قال مالك: حدثني الثقة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أبي أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً ولد في العرب. قال مالك: وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا.

وأخبرني ابن وهب، عن مخرمة ويزيد بن عياض، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن المسيب، عن عمر بن الخطاب مثله.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن عثمان بن عفان وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثله.

قال ابن وهب: وأخبرني يحيى بن حميد المعاافري، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب أنه قال: قد قضى بذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان.

الأمة بين الرجلين يطئانها جميعاً فتحمل فيدعيان ولدهما

قلت: أرأيت الأمة تكون بين العبد والحر فتلد ولداً فيدعيان ولدهما جميماً.

قال: قال مالك: في الجارية توطأ في طهر واحد فيدعىان جمِيعاً ولدُها إِنْه يَدْعُ لولدها القافَة.

قلت: وكيف تكون هذه الجارية التي وطئها في طهر واحد أهي ملك لهما أم ماذا؟ قال: إذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشتري في ذلك الطهر فهذه التي قال مالك: يدعى لولدها القافَة كانا حرين أو عبدين.

قلت: أرأيت إن حملت أمة بين رجلين فادعى ولدُها السيدان جمِيعاً؟ قال: قال مالك في أمة وطئها سيدها ثم باعها فوطئها المشتري أيضاً واجتمعا عليها في طهر واحد: أنه يدعى لولدها القافَة، فكذلك هذا الذي سألت عنه عندي ولم أسمعه من مالك أنه يدعى لولدها القافَة، فإن قالت القافَة: قد اشتراكا فيه جمِيعاً قيل للولد: والي أيهما شئت.

قلت: فإن كانت أمة بين مسلم ونصراني فادعيا جمِيعاً ولدُها أو كانت بين حر وعبد فادعيا ولدُها جمِيعاً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن يدعى لولدها القافَة لأن مالكاً قال: إنما القافَة في أولاد الإمام فلا أبيالي ما كان الآباء إذا اجتمعوا عليها في طهر واحد، فإنه يدعى لولدها القافَة فيلحقونه بمن أحقوه منهم إن أحقوه بالحر فكسبيل ذلك وإن أحقوه بالعبد فكسبيل ذلك وإن أحقوه بالنصراني فكسبيل ذلك.

قلت: أرأيت إن جاءت بولد فادعاه الموليان جمِيعاً وأحدهما مسلم والأخر نصراني فدعى لهذا الولد القافَة فقالت القافَة: اجتمعا فيه جمِيعاً وهو لهم، فقال الصبي: أنا أوالي النصراني أتمكنه من ذلك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن عمر قد قال: ما بلغك أنه يوالى أيهما شاء فاري أن يوالى أيهما شاء بالنسبة ولا يكون الولد إلا مسلماً؟ قال: وسمعت مالك يقول: كان عمر بن الخطاب يليط أولاد أهل الجاهلية بأبائهم في الزنا. قال: ولقد سمعت مالكاً يقول ذلك غير مرة، واحتج به في المرأة تأتي حاملاً من العدو فتسلم فتلد توأميين إنهمما يتوارثان من قبل الأب وهما أخوان لأم وأب.

قال: وكان مالك لا يرى القافَة في الحرائر لو أن رجلاً طلق امرأته فتزوجت قبل أن تحضر فاستمر بها حمل كان يراه مالك للأول ويقول: الولد للفراش، لأن الثاني لا فراش له إلا فراش فاسد، وبلغني أن مالكاً قال: فإن تزوجهما بعد حِيسنة أو حِيسنتين ودخل بها كان الولد للآخر إذا وضعت لتمام ستة أشهر لحق الولد بالأخر.

قلت: أرأيت ما ذكرت من قولك في الأمة: إذا اجتمعا عليها في طهر واحد فقلت:

إذا قالت القافلة: هو لهما جمِيعاً أنه يقال للصبي: والي أيهما شئت أهو قول مالك أم لا؟ قال: لا أدرى، ولكنني رأيته مثل قول عمر بن الخطاب لأن مالكاً قال فيما أخبرتك: إنه يدعى لولد الأمة القافلة إذا اجتمعوا عليها في طهر واحد وكذلك فعل عمر بن الخطاب، ولكن الذي فعله عمر فعله في الحرائر في أولاد الجاهلية.

قلت: أرأيت إن مات الصبي قبل أن يوالى واحداً منهما وقد وهب له مال من يرثه. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولو نزل بي هذا لرأيت المال بينهما نصفين لأنهما قد اشتركا فيه وكان له أن يوالى أيهما شاء، فلما لم يوال واحداً منهما حتى مات رأيت المال بينهما.

قلت: أرأيت كل من دعا عمر لأولادهم القافلة في الذين ذكرت عن عمر أنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهما إنما كانوا أولاد زنا كلام؟ قال: لا أدرى أكلهم كذلك أم لا، إلا أن مالكاً ذكر لي ما أخبرتك أن عمر كان يليط أولاد أهل الجاهلية بالأباء في الزنا.

قلت: فلو أن قوماً من أهل الحرب أسلموا أكنت تليط أولادهم بهم من الزنا وتدعوه لهم القافلة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن وجه ما جاء عن عمر أن لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع بهم ذلك لأن عمر قد فعله وهو رأيي.

في الرجلين يطآن الأمة في طهر واحد فتحمل

قلت: أرأيت الأمة تكون بين الحر والعبد فتلد ولداً فيدعيان ولدتها جمِيعاً. قال: قال مالك في الجارية توطاً في طهر فيدعيان جمِيعاً ولدتها: أنه يدعى لولدتها القافلة.

قلت: وكيف هذه الجارية التي وطأها جمِيعاً في طهر واحد وهي ملك لها أم ماذ؟ قال: إذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشتري في ذلك الطهر فهذه التي قال مالك: تدعى لولدتها القافلة، فالتي هي لها جمِيعاً فوطئها في طهر واحد فلاني أرى أن يدعى لها القافلة كانا حرين أو عدين.

قلت: أرأيت إن وطئها هذا في طهر ثم وطئها هذا في طهر. قال: الولد للآخر منها إذا ولدته لستة أشهر فأكثر من يوم وطئها لأن مالكاً قال في الرجل يبيع الجارية فتحبض عند المشتري حيضة فيطئها المشتري فتلد: إن ولدتها للمشتري إذا ولدته لستة أشهر، وكذلك إذا كانت ملكاً لها فوطئها هذا ثم وطئها هذا بعد ذلك في طهر آخر أن الولد للذى وطئها في الطهر الآخر إذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً وتقوم عليه.

قلت: أفيجعل مالك عليه نصف الصداق؟ قال: لا أعرف من قول مالك نصف الصداق ولا رأي ذلك.

قلت: أفتجعل عليه نصف قيمة الولد مع نصف قيمة الأم؟ قال: إن كان موسراً كان عليه نصف قيمتها يوم وطئها ولا شيء عليه من قيمة الولد، وإن كان معسراً كان عليه نصف قيمتها يوم حملت ونصف قيمة ولدها، وبیاع نصفها للذی لم يطأ في نصف القيمة، فإن كان ثمنه كفافاً بنصف القيمة أتبعه بنصف قيمة الولد وإن كان أقل نصفها للذی لم يطأ في نصف القيمة أتبعه بباقيه ويكون حراً وهو قول مالك.

قلت: أرأيت الجارية يبيعها الرجل فتلد ولداً عند المشتري فيدعى البائع والمشتري وقد جاءت بالولد لما يشبه أن يكون من البائع ومن المشتري؟ قال: قال مالك في الجارية يطؤها المشتري والبائع في طهر واحد فتلد ولداً: إنه يدعى لولدها القافة فارى مسألتك إن كان وطأها في طهر واحد دعي لولدها القافة وإن كان بعد حيبة وولدت لأقل من ستة أشهر فهو للأول، وإن كانت ولدته لستة أشهر أو أكثر من ذلك فهو للمشتري وهذا قول مالك.

قال سحنون، وأخبرني ابن وهب، عن الليث بن سعد: أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أسرار وجهه فقال: ألم تر أن مجرزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لم ينبع من بعض.

قال ابن وهب، وحدثني رجال من أهل العلم، عن أبي موسى الأشعري وكعب بن ثور الأزدي وكان قاضياً لعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز: أنهم قضوا بقول القافة وألحقوها به النسب.

قال ابن وهب: قال يونس، قال أبو الزناد: يعقوبون ويدعى لولدها القافة فيلحق بالذى يلحقونه به منهم والوليدة والولد للملحق به.

وقال يحيى بن سعيد قال: كان سلفنا يقضون في الرهط يتداولون الجارية بالبيع أو الهبة فيطئنها قبل أن يستبرئوها بحيبة فتحمل فلا يدرى من حملها إن وضعت قبل ستة أشهر فهو من الأول، وتعتق في ماله ويجلون خمسين خمسين كل واحد منهم، فإن بلغت ستة أشهر ثم وضعت بعد ستة أشهر دعي لولدها القافة فألحقوه بمن ألحقوه ثم

اعتقدت في مال من ألحقوها به الولد ويجلد كل واحد منهم خمسين جلدة، وإن أسقطت سقطاً معروفاً أنه سقط قضي بثمنها عليهم وعاقت وجلد كل واحد خمسين جلدة، وإن ماتت قبل أن تضع فهي منهم جميعاً ثمنها عليهم كلهم. قال: فمضى بهذا أمر الولاية.

قال ابن وهب، وأخبرني الخليل بن مرة، عن أبيان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يغش رجلان امرأة في طهر واحد».

قال ابن وهب، وأخبرني أسامة بن زيد، عن عطاء بن أبي رباح قال: أتى عمر بن الخطاب بجريدة قد تداولها ثلاثة نفر كلهم يطئها في طهر واحد ولا يستبرئها فاستمر حملها فأمر بها عمر فحبست حتى وضعت ثم دعى لها القافلة فألحقوه ب الرجل منهم فلحق به، وقضى عمر عند ذلك أن من ابتعاد جارية قد بلغت المحيض فليتربيص بها حتى تحيسن. قال: ونكيلهم جميعاً.

قال ابن وهب، وأخبرني ابن أبي ذئب ويونس، عن ابن شهاب مثله. قال يonus: قال ابن شهاب: فائيهم الحق به كان منه وأمه أم ولد.

في الأمة بين الرجلين يطئها أحدهما فتحمل أو لا تحمل

قلت: أرأيت جارية بين رجلين وطئها أحدهما فلم تحمل أيكون على الذي وطئها شيء في قول مالك؟ قال: قال مالك: أرى أن تقوم على الذي وطئها حملت أو لم تحمل إلا أن يحب الذي لم يطئها إذا هي لم تحمل أن يتمسك بحقه منها ولا يقومها على الذي وطئها فذلك له.

قلت: ومتى تقوم إذا هي لم تحمل في قول مالك أيام وطء أم يوم يقومونها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى أن تقوم يوم وطئها. قال: وقال مالك: ولا حد على الذي وطئه ولا عقر عليه وليس نعرف نحن العقر من قول مالك، وإنما قلت: إنها تقوم عليه يوم وطئها من قبل أنه كان ضامناً لها إن ماتت بعد وطئه حملت أو لم تحمل فمن أجل ذلك، رأيت عليه قيمتها يوم وطئها.

قلت: أرأيت إذا هي حملت والذي وطئها موسراً؟ قال: قال مالك: تقوم على الذي وطئها إن كان موسراً.

قلت: ومتى تقوم أيام حملت أم يوم تضع أم يوم وطئها؟ قال: قال مالك: تقوم عليه يوم حملت.

قلت: فإذا قومت عليه أ تكون أم ولد للذى حملت منه في قول مالك ويكون ولدتها ثابت النسب منه؟ قال: نعم.

قلت: وإن كان الذى وطئها عديماً لا مال له؟ قال: بلغني أن مالكاً كان يقول قدِيماً ولم أسمعه من مالك أنها تكون أم ولد للذى وطئها وإن كان عديماً ويكون نصف قيمتها ديناً على الذى وطئه يتبع به.

قلت: فهل يكون عليه في قول مالك القديم نصف قيمة الولد. قال: لا يكون عليه من قيمة الولد شيء لأنها حين حملت ضمن فولدت وهو ضامن لها إلا ترى أنها لو ماتت حين حملت كان ضامناً لشريكه نصف قيمتها، وأما الذي هو قوله منذ أدركناه نحن والذي حفظناه من قوله: أنه إن كان موسراً قومت عليه وكانت أم ولده وإن لم يكن موسراً بيع نصفها للذى لم يطأ، وإن كان فيه نقصان عن نصف قيمتها يوم حملت كان الذى وطئه ضامناً لما نقص وولده حر، ويتبع أيضاً هذا الذى وطئه بنصف قيمة الولد ويثبت نسب الولد ولا يباع نصف الولد وليس هو مثل أمه في البيع وهذا رأيي والذي آخذ به.

قلت: فهل يكون هذا النصف الذي بقي في يدي الذي وطئه بمنزلة أم الولد أم حرفة في قول مالك؟ قال: أرى أن يعتق هذا النصف الذي بقي في يديه لأنه لا متعة له فيها ولأن سيد أم الولد ليس له فيها إلا المتعة بها وليس له أن يستخدمها فلما بطل الاستمتاع بالجماع من هذه ولم يكن له أن يستخدمها عتق عليه ذلك النصف وصار النصف الآخر رقيقاً لمن اشتراه.

قال ابن القاسم: ولقد سئل مالك وأخبرني من أثق به أن مالكاً سئل عن رجل وطئ أمة له وهي أخته من الرضاعة فحملت منه. قال مالك: يلحق به الولد ويدرأ عنه الحد بملكه إياها وتعتق عليه لأنه إنما كان له في أمهات الأولاد الاستمتاع بالوطء وليس له أن يستخدمهن، فإذا كان لا يقدر على أن يطأها ولا يستخدمها فهي حررة. قال: ونزلت بقوم وحكم فيها بقول مالك هذا.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت أنا ورجل أمة بيننا فجاءت بولد فادعيت الولد. قال: تقوم الأمة يوم حملت فيكون عليه نصف قيمتها يوم حملت.

قلت: ولا يكون عليه نصف الصداق في قول مالك؟ قال: لا.

قال سخنون: وقال غيره: إذا كانت الأمة بين رجلين فعدى عليها أحدهما فوطئها

فولدت قال: لا حد عليه ويعاقب إن لم يعذر بجهالة وتقوم عليه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال كان الشريك بالخيار إن شاء ثبت على حقه منها وكأن حق الشريك بحساب أم ولد وأتبع الذي لم يطأ شريكه بنصف قيمة الولد ديناً عليه، وإن شاء أن يضممه ضمه وأتبعه في ذمته وليس هو بمترلة من أعتق نصيبياً له في عبد بيته وبين رجل ولا شيء عنده فرار الشريك أن يضممه فليس ذلك له عليه ولم يكن كالواطيء لأن الواطيء وطىء حقه وحق غيره فأفسد حقه وحق شريكه، وإن الذي أعتق لم يحدث في مال شريكه إذا أعتق نصبيه وقد قضى رسول الله ﷺ أن يقوم عليه إن كان له مال وإلا فقد عتق منه ما أعتق، فإن أراد الشريك أن يحبس نصبيه ويقي نصيب شريكه بحساب أم ولد فذلك له ولا يعتق على الشريك الواطيء نصبيه لأنه قد يشتري النصف الباقى إن وجد مالاً فيكون له وظها إلا أن يعتق المتمسك بالرق نصبيه، فيعتق على الواطيء نصبيه لأنه لا يقدر على وظها وليس له خدمتها.

قلت: فإذا أيسر الشريك الذي وطىء ولم يكن عنده مال ولم يضمن شيئاً فأراد المتمسك بالرق أن يضمه أو أراد هو أن يقوم عليه لليسر الذي حدث أو أطاعاً بذلك هل يكون نصفها الذي كان رقيقاً بحساب أم ولد حتى يكون جميعها أم ولد؟ قال: لا تكون بذلك أم ولد لأنه لم يكن يلزم الواطيء إن وجد مالاً أن تلزمها القيمة للرق الذي يرد فيها فكذلك لا يلزم الذي له الرق أن يؤخذ بغير طوعه ولا تكون أم ولد إلا بما يلزم الواطيء بالجرة ويلزم الشريك بالقضية وهذه مسألة كثراً الاختلاف فيها من أصحابنا وهذا أحسن ما علمت من اختلافهم.

في الرجل يقر بالولد من زنا

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: زنيت بهذه الأمة فجاءت بهذا الولد وهو مني فجلدته الحد مائة جلدة ثم اشتري الأمة وولدها أيثبت نسبة منه ويعتق عليه في قول مالك أم لا؟ قال: لا يثبت نسبة منه ولا يعتق عليه عند مالك.

قلت: فإن كان الولد جارية فأراد أن يطأها بعدما أقر بما أخبرتك أيكون له أن يطأها في قول مالك؟ قال: لا يحل له وظها أبداً.

في الرجل يخدم الرجل جاريته سنين ثم يطؤها السيد فتحمل

قال: وسألته عن الرجل يخدم الرجل جاريته عشر سنين ثم يطؤها سيدها فتحمل

منه؟ قال: إن كان له مال كانت له أم ولد وأخذ منه في مكانها أمة تخدمه في مثل خدمتها.

قلت له: فإن ماتت هذه الأمة والأولى حية؟ قال: فلا شيء له وهو أحب قوله إلى وهذا الذي أرى أن يؤخذ منه أمة إذا حملت الأولى وقد اختلف فيها فقال بعض من قال: يؤخذ منه القيمة فيؤاجر له منها، فإن ماتت الأولى قبل أن تنفذ القيمة رجع ما بقي إلى السيد وإن نفدت القيمة والأولى حية فلم تنتقض السنون لم يرجع على سيدها شيء وإن انقضت العشر سنين وقد بقيت بقية من القيمة ردت إلى السيد الذي أخذم.

تم كتاب أمهات الأولاد من المدونة الكبرى، ويليه كتاب الولاء والمواريث.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الولاء والمواريث

في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره

قلت: أرأيت إن اعتقت عن رجل عبداً بأمره أو بغير أمره لمن الولاء في قول مالك؟ قال: قال مالك: الولاء للمعتق عنه.

قلت: وسواء إن كان المعتق عنه حياً أو ميتاً فهو سواء وولاء هذا المعتق للذى اعتق عنه في قول مالك. قال: نعم، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر بذلك سعد بن عبادة؛ أخبرنا بذلك مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمارة الأنصاري أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: إني أمي هلكت أينفعها أن اعتق عنها؟ قال القاسم: إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن أمي هلكت وليس لها مال أينفعها أن اعتق عنها فقال رسول الله ﷺ: نعم فاعتق عنها.

قال ابن وهب: قال جرير بن حازم: أنه سمع الحسن يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ قال له: «اعتق عنها وتصدق فإنه سينالها» وأن عائشة زوج النبي ﷺ أعتقت عن عبد الرحمن بن أبي بكر رقباً كثيرة بعد موته.

ابن وهب وأخبرني عقبة بن نافع، عن يحيى بن سعيد أنه قال: من أعتق رقبة عن أحد فالولاء لمن كانت العتقة عنه، وأن من الدليل على أن ولاءه للذى أعتق عنه وميراثه له أن السوائب الذين يعتقون سائبة لله أن ولاءهم لل المسلمين، فميراثهم لهم، وأن أصحاب رسول الله ﷺ أعتقوا السوائب ولم يرثوهم وكان ولاؤهم وميراثهم لل المسلمين، قال ذلك ابن أبي الزناد عن أبيه: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض عماله أن يجعل

ميراثهم في بيت مال المسلمين وأن سالمًا أعتقه امرأة من الأنصار سائبة فقتل ولم تأخذ ورثتها ميراثه وذكر ذلك سفيان بن عيينة عن أبي طوالة الأنصاري، وأن عمر بن الخطاب قال: ميراث السائبة لبيت المال ويعقل عنه المسلمين وقال أبو الزناد وريعة وابن شهاب: ميراثه لبيت المال، وقال قبيصة بن ذؤيب: كان الرجل إن أعتق سائبة لا ترثه، وأن عبد الله بن عمر أعتق سائبة فلم ترثه، وقال هؤلاء: يعقل عنهم المسلمين.

ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال: أعتق عبد الله بن عياش رجلاً يقال له: العلمس سائبة، وكان عبد الله بن عياش لا يقر بولائه لأن سائبة وإنما معنى السائبة كأنه أعتق عن المسلمين إذ كانوا يرثونه ويعقلون عنه ولو بان ولاة للذي أعتقه لورثه ولكن العقل على عاقلته ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب وريعة يجعلون عقله على بيت المال لأن الميراث لهم.

في ولاء العبد يعتقه الرجل عن العبد

قلت: أرأيت إن أعتقت عبدي عن عبد رجل لمن ولاة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن ولاءه لسيد المعتق عنه.

قلت: أرأيت إن أعتق العبد المعتق عنه بعد ذلك أيجر ولاءه؟ قال: لا، لأن مالكاً قال في عبد أعتق عبده بإذن سيده ثم أعتقه سيده بعد ذلك: أنه لا يجر الولاء، وذكر ابن وهب أن إبراهيم النخعي سئل عن عبد كان لقوم فأذنوا له أن يتبع عبداً فicutقه ثم باعوا العبد بعد ذلك فقال: الولاء لمواليه الأولين الذين أذنوا له.

وقال أشهب: يرجع إليه الولاء لأن عقد عتقه يوم عقده ولا إذن للسيد فيه ولا رد.

في ولاء العبد يعتقه سيده عن الرجل على مال

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: اعتق عبدي على ألف درهم أضمنها لك أ يكون عليه الألف إن أعتق الرجل عبده أم لا؟ قال: نعم المال عليه عند مالك.

قلت: ولمن الولاء؟ قال: للذي أعتق في قول مالك.

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: أعتق عبدي على أن أدفع إليك كذا وكذا تترجمها عليّ وتعجل للعبد العتق. قال: لا بأس بذلك والمال لازم للرجل كان نقداً أو إلى أجل، وإن كان عتق العبد إلى أجل والمال حال أو إلى أجل فلا خير فيه لأنني سألت مالكاً عن الرجل يعطي للرجل مالاً على أن يدبر عبده. قال مالك: لا خير في ذلك لأنه لا يدرى

أيتم عتق العبد أم لا؟ قال ابن القاسم: لأن العبد لو هلك قبل الأجل الذي أعتق إليه ذهب مال هذا الرجل باطلًا وكذلك الكتابة أنها غير جائزة لأنها من وجه الغرر لأن سيد العبد إن مات العبد قبل أن يؤدي هذا الذي كاتبه من عنده جميع الكتابة ذهب مال الرجل باطلًا لأن العبد لم يعتق، فهذا لا يجوز وإنما يجوز من هذا إذا عجل السيد العتق كان الذي جعل للسيد حالاً أو إلى أجل فهو جائز.

قال مالك: والولاء للذي أعتق وأخذ المال فكذلك قال مالك في رجل دبر عبده فأعطيه رجل مالاً على أن يعجل عتقه ففعل إن ذلك جائز والمال لازم للرجل وهو جائز للسيد والولاء للسيد.

في ولاء العبد يعتقه الرجل عن امرأة العبد بإذنها أو بغير إذنها

قلت: أرأيت لو أن امرأة حرّة تحت عبدي أعتقت عبدي عنها يفسد النكاح أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يفسد النكاح لأنها لم تتمكنه، وإنما جعلنا الولاء لها بالسنة والأثار.

قلت: أرأيت إن قالت امرأة حرّة تحت عبدي لسيد زوجها: أعتق زوجي عن بآلف درهم يفسد النكاح في قول مالك؟ قال: أرى أن يفسد النكاح ولم اسمع من مالك فيه شيئاً لأنها في هذا الباب قد اشتترته حين أعطته ألف درهم على أنه حر عنها، وقولها له: أعتقه عن بآلف درهم إنما هذا اشتراء ولها ولاؤه، وقد قال أشهب: لا يفسد النكاح لأنها لم تملكه.

في ولاء العبد يعتقه الرجل على ابنه أو أخيه النصراني

قلت: أرأيت من أعتق عبداً عن أبيه وهو نصراني أو مسلم أو عن أخيه وهو نصراني أو مسلم، قال: قال مالك: الولاء للذي أعتق عنه إذا كان المعتق عنه مسلماً.

قال ابن القاسم: وأرى إن أعتق عبداً مسلماً عن النصراني فلا ولاء له هو لجماعة المسلمين وهو بمنزلة النصراني يعتق المسلم إن كان المعتق مسلماً فإن كان المعتق نصرانياً فولاؤه لأبيه إن أسلم أبوه.

في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني ثم يسلم بعد عتقه

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم العبد بعدما أعتق وللسيد ورثة مسلمون أيكون ولاء هذا العبد المعتق حين أسلم لورثة هذا النصراني إذا كانوا

مسلمين وإن كان النصراني الذي أعتق حياً أو ميتاً؟ قال: نعم لأنه كان الولاء له إذا كان نصرانياً فلما أسلم العبد المعتق لم يرثه سيده من قبل أنه لا يرث المسلم النصراني، فإن مات العبد المعتق وسيده على نصراناته وللسيد ورثة أحجار مسلمون رجال فميراث المولى الذي أسلم لهم دون النصراني الذي أعتق، والنصراني في هذا الحال بمنزلة الميت لا يحجب ورثته عن أن يرثوا ماله ولا يرث هو، وكل من لا يرث فلا يحجب عند مالك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن أسلم السيد رجع إليه ولاء مولاه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً أعتق عبداً له نصرانياً وللسيد أب مسلم أو أخ مسلم أو ابن مسلم أو عم مسلم أو رجل من عصبه مسلم أو ابن ابن مسلم فأسلم العبد المعتق ثم مات عن مال أيكون ميراثه لقرابة سيده هؤلاء المسلمين أم لا في قول مالك؟ قال: نعم ميراثه لمن ذكرت، والولاء بمنزلة النسب. ألا ترى أن هذا النصراني لو كان له ابن مسلم فمات ووالده نصراني ولوالده عصبة مسلمون أن ميراث الابن لعصبة أبيه المسلمين فكذلك ولاء مواليه.

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً منبني تغلب أعتق عبيداً له نصارى ثم أسلموا بعد ذلك فهلكوا عن مال، من يرثهم؟ قال: عصبة سيدهم إن كانوا مسلمين يعرفون.

قلت: وما جنوا بعد إسلامهم هؤلاء الموالي فعقل ذلك علىبني تغلب. فقال: نعم.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً من العرب نصرانياً أعتق عبداً له والعبد نصراني ثم أسلم العبد بعد ذلك أيكون ولاة لجميع المسلمين أم لقوم هذا العربي النصراني؟ قال: بل ولاة لقوم هذا العربي النصراني ولا يكون لجميع المسلمين وهو مثل النسب.

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً أعتق عبداً له إلى أجل من الآجال وأسلم العبد قبل محل الأجل؟ قال: أرى ذلك مثل تدبير النصراني وكتابته أن العبد إذا أسلم يؤاجر المدير وتبيع كتابة المكاتب فكذلك المعتق إلى أجل هو أثبت أنه يؤاجر فإن مضى الأجل كان حرراً.

قلت: ولمن ولاة؟ قال: للMuslimين ما دام سيده على نصراناته.

قلت: فإن أسلم النصراني أيرجع إليه الولاء؟ قال: نعم.

قلت: ولم رددت إليه الولاء والعتق حين وقع وقع والعبد مسلم فلم لا تجعل ولاءه لجميع المسلمين ولا ترده إلى النصراني بعد ذلك؟ قال: لأن حرمته إنما تمت له اليوم بما عقد له قبل اليوم ألا ترى لو أن عبداً أعتق عبداً له بغير إذن سيده ثم أعتقه سيده وهو لا يعلم بما صنع عبده لزم العبد عتق عبده بما صنع ولاؤه يرجع إليه ليس لسيده منه شيء.

قلت: ولا يشبه عبد العبد هذا ما هنا لأن عبد العبد قد تمت حرمته حين أعتقه العبد الأسفل. قال: لا من قبل أن حرمته لم تكن تامة إلا من بعدهما أعتق السيد عبده الأعلى فهناك تمت حرمة العبد الأسفل وهذا قول مالك، فهذا بذلك على جميع مسائلك أنك إنما تنظر في هذا كله إلى عقد العتق يوم وقع وإن كان المعتق نصرانياً أو سيده نصراني فأسلم العبد بعد ذلك فإن سيده إن أسلم رجع إليه ولاؤه وإن كان يوم عقد له العتق كان العبد مسلماً فبتل له عتقه أو أعتقه إلى أجل، فأسلم السيد قبل مضي الأجل فإنه لا شيء له من ولائه إنما ينظر في هذا إلى عقد العتق يوم عقده السيد كان العتق إلى أجل أو باتاً فإن كان العبد يومئذ مسلماً والسيد نصراني لم يسلم فلا شيء للسيد من الولاء فإن كان العبد نصرانياً يومئذ والسيد نصراني يومئذ فأسلم العبد وأسلم السيد النصراني فإن الولاء يرجع إليه.

في ولاء أم ولد النصراني تسلم

قلت: أرأيت أم ولد الذي إن أسلمت فأعتقت عليه في قول مالك لمن يكون ولاؤها؟ قال: لجميع المسلمين.

قلت: أرأيت إن أسلم سيدها بعد ذلك هل يرجع إليه ولاؤها؟ قال: نعم لأن مالكاً قال في مكاتب الذي إذا أسلم فأدي كتابته: إن ولاءه للمسلمين، فإن أسلم سيده بعد ذلك رجع إليه ولاؤه لأنه عقد كتابته وهو على دينه فكذلك أم الولد.

في ولاء العبد المسلم يعتقه النصراني

قلت: أرأيت عبداً لنصراني إذا أسلم فأعتقه سيده لمن ولاؤه في قول مالك؟ قال: لجميع المسلمين.

قلت: فإن أسلم السيد بعد ذلك أيرجع إليه ولاؤه أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يرجع إليه ولاؤه.

قلت: فما فرق بين هذا وبين مكاتبه وأم ولده في قول مالك وقد قال مالك في أم ولده ومكاتبه: إنه إن أسلم رجع إليه ولاة؟ قال: لأن العتق قد كان وجب في أم ولده وفي مكاتبه في حال نصرانитеها، وهذا العبد الذي أسلم فأعتقه بعد إسلامه لم تجب فيه حرية إلا بعد إسلامه فلم يجب للنصراني فيه ولاء في حال نصرانته وإنما وجب الولاء فيه لهذا النصراني بعد إسلام العبد لأنه إنما أعتقه بعد إسلامه فلا يثبت لهذا النصراني فيه ولاء ولاة لجميع المسلمين ولا يرجع إليه ولاة بعد ذلك إن أسلم.

قلت: فلو أن نصرانياً له عبد نصراني فأسلم العبد أو اشتري عبداً مسلماً فأعتقه وللنصراني الذي أعتق ورثة مسلمون أحراز رجال أيكون لهم من ولاء هذا العبد الذي أعتقه هذا النصراني شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا يكون لهم من الولاء شيء والولاء لجميع المسلمين، قال: وقال مالك: وإن أسلم النصراني الذي أعتق لم يكن له من ولائه قليل ولا كثير ولم يرجع إليه الولاء، والولاء إذا وقع ثبت لمن وقع له الولاء يوم وقع العتق بمنزلة النسب ولا يزول بعد ذلك كما لا يزول النسب، وأما ما ذكرت من ورثة المسلمين فلا شيء لهم من هذا الولاء لأنه لم يثبت لصاحبهم الذي أعتقه فلذلك لا يكون لهم الولاء.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً من العرب من بني تغلب وهو نصراني أعتق عبداً له والعبد مسلم أيكون ولاة لبني تغلب أم لجماعة المسلمين في قول مالك؟ قال: قال مالك: ولاة لجماعة المسلمين ألا ترى أن ولد هذا التغلبي النصراني لو كانوا مسلمين فأعتق الأب وهو نصراني عيدها له من المسلمين إن ولاء العبيد لجماعة المسلمين، ولا يكون ولاة لهم لولده فولده أقرب إليه من عصبه فهذا ولده لا شيء لهم من هذا الولاء، فالعصبة في هذا أخرى أن لا يكون لهم هذا الولاء.

في ولاء مدبر النصراني يسلم

قلت: فمدبر الذي إذا أسلم؟ قال: قال مالك: يؤاجر و تكون الأجرة للسيد ولا يترك يخدم النصراني، فإن مات النصراني على نصرانته وله ما يخرج هذا المدبر من ثلاثة عتق عليه، وإن لم يكن له ما يخرج من ثلاثة عتق عليه مبلغ ثلاثة ورق من المدبر ما بقي، فإن كان ورثة النصراني نصارى بيع عليهم ما رق من المدبر، وإن لم يكن له ورثة من النصارى فما رق من هذا المدبر فهو لجميع المسلمين وهذا قول مالك.

قلت: فإن كان ورثة هذا النصراني مسلمين أيكون لهم ولاة؟ قال: نعم لهم الولاء لأن الأب قد ثبت له الولاء بالتدبير الذي كان في النصرانية.

ولاء العبد يعتقه العبد بإذن سيده أو بغير إذنه

قال : وقال مالك : ما أعتق العبد بإذن سيده فلاؤه لسيده ولا يرجع إلى العبد ، وإن أعتق العبد فهو مخالف للمكاتب في هذا ، وما أعتق العبد من عبيله مما لم يأذن له فيه سيده فلم يعلم به حتى عتق العبد جاز عتقه وفلاؤه للعبد دون السيد .

قال ابن القاسم : وذلك لأن العبد حين أعتقه سيده تبعه ماله فحين تبعه ماله جاز عليه عتق عبده الذي كان أعتقه لأن سيده لم يكن رده قبل ذلك في الرق وأعتقه حين أعتقه ولم يستثن ماله فجاز عتق العبد في عبده الأول ، ولو استثنى السيد مال عبده فسخ عتق العبد الذي كان أعتق بغير أمر سيده ورد ريقاً إلى السيد لأن السيد قد استثناه ولأن السيد كان له أن يرده إذا علم بذلك قبل أن يعتق عبده .

قلت : وهذا كله قول مالك؟ قال : نعم .

قلت : وكان مالك يجيز عتق العبد إن أعتق عبده بإذن سيده؟ قال : نعم .

قلت : وكان مالك يجيز عتقه إذا أعتقه بغير إذن السيد ثم أعتق السيد العبد الأعلى قبل أن يعلم بعتق العبد الثاني؟ قال : نعم كما فسرت لك .

في ولاء العبد المسلم يكتبه النصراني

قلت : أرأيت النصراني إذا كاتب عبده والعبد مسلم ثم أسلم السيد قبل أداء الكتابة . قال : فإن ولاء المكاتب إذا أدى لجميع المسلمين ولا يرجع إلى السيد ولاؤه ، وإنما ينظر إليه يوم عقد له العتق ولا ينظر إلى العتق يوم وقع ألا ترى لو أن نصرانياً كاتب نصرانياً ثم أسلم العبد بيعت كتابته ، فإذا أدى أعتقه وكان ولاؤه للنصراني إذا أسلم؟ قلت : لم نظرت إلى حاله يوم عقد له العتق ولا تنظر إلى حاله يوم وقع العتق؟ قال : لأنه حين عقد له ما عقد صار لا يستطيع رده ووجب له ، وإنما ينظر إلى حالته تلك يوم وجب ولا ينظر إلى ما بعد ذلك .

قلت : وهذا قول مالك؟ قال : هذا يدللك على ما أخبرتك من عتق النصراني وتدبيره وكتابته العبد النصراني قبل أن يسلم العبد ثم أسلم العبد .

في ولاء العبد النصراني يكتبه المسلم

قلت : أرأيت عبداً نصرانياً لمسلم كاتبه فاشترى هذا العبد النصراني عبداً نصرانياً

فكاتبه فأسلم المكاتب الأسفل فلم تتبع كتابته وجهل ذلك حتى أديا جمياً فعتقا لمن ولاء هذا النصراني المكاتب الأعلى في قول مالك؟ قال: لسيده وميراثه لجميع المسلمين، فإن أسلم كان ميراثه لسيده وكذلك قال لي مالك.

قلت: فلمن ولاء مكاتبه الأسفل وقد أدى للنصراني؟ قال: لمولى النصراني.

قلت: فإن ولد لهذا النصراني أولاد فأسلموا بعد أداء كتابته فهلكوا عن مال، من يرثهم؟ قال: مولى النصراني الذي كاتبه.

قلت: وكذلك لو أعتق النصراني عبيداً مسلمين بعدهما أدى كتابته وهلكوا عن مال من ولاؤهم؟ قال: لجماعة المسلمين لأن ولاءهم لم يثبت لهذا النصراني حين أعتقهم فلذلك لا يكون ذلك لمولى النصراني أيضاً.

قلت: ولم جعلت له ولاء مكاتب مكاتبه إذا أسلم وولاه ولده إن أسلموا وهو لا يرث ولده الدين ولدهم ولا الذين كاتب لأنه نصراني. قال: إنما منعه ميراث هذا النصراني لاختلاف الدينين لا لغير ذلك. ألا ترى أن هذا النصراني نفسه إن أسلم كان السيد الذي كاتبه هو وارثه دون المسلمين وكذلك أولاده الذين هم على الإسلام هو وارثهم، وكذلك مواليه الذين أسلموا بعد العتق هو وارثهم لأنه مولاهم وهو مولى مولاهم أيضاً. ألا ترى أنه لا يرث مسلم نصرانياً؟ قلت: فلم قلت في عبيد النصراني إذا أعتقهم وهم على الإسلام: إن ولاءهم لجميع المسلمين، ولا يكون ولاؤهم لسيدهم إن أسلم ولا لسيد النصراني. قال: لأنه حين أعتقهم ثبت ولاؤهم لجميع المسلمين فلا يرجع الولاء بعد ذلك إلى أحد من الناس ألا ترى أن هذا النصراني الذي أعتقهم لو أسلم وكان له ولد مسلمون لم يرجع إليه ولا إليهم ولاؤهم، وكذلك موالي النصراني هو بمنزلته كل من كان لا يرجع إلى النصراني من الولاء إذا أسلم النصراني فليس لسيده من ذلك الولاء شيء وكل ولاء إذا أسلم النصراني يرجع إليه ذلك الولاء فهو ما دام النصراني في حال نصرانيته لسيد النصراني الذي أعتق النصراني.

قال: وقال مالك: لو أن نصرانياً أعتق عبداً له نصرانياً ثم أسلم المعتق وللسيد ولد مسلمون ورثوا مولى أبيهم، وكذلك إذا أعتق المسلم عبداً نصرانياً فولد له ولد فأسلموا ثم ماتوا، أو كان له ولد نصارى فأسلموا ورثهم مولى أبيهم النصراني لأنه لو كان للنصراني الذي أعتق أولاد على الإسلام ورثوا مواليه الذين أسلموا بعد العتق وكذلك مواليه في هذا بمنزلة واحدة.

في ولاء ولد الأمة تعتق وهي حامل به وأبوه حر

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق أمة له وهي حامل وأبوه حر لمن ولاء هذا الولد الذي في بطنها في قول مالك؟ قال: للمولى الذي أعتق الأم لأن ما في بطنها قد أصابه الرق.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعتق أمة له وهي حامل من زوج حر فولدت ولداً لمن ولاء هذا الولد في قول مالك؟ قال: للمولى الذي أعتقها.

ابن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جرير، عن عطاء بن أبي رباح في حر تزوج أمة فأعتق ما في بطنها قال: ولاؤه لمن أعتقه وميراثه لأبيه، قال: وأخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد أنه قال في عبد وامرأته أمة لهما ولد فعتق قبل أبيه ثم أعتقت أمه قال: فإن أبويه يرثانه ما بقيا، فإذا هلك أبواه صار ولاؤه إلى من أعتقه ولا يجر الوالد ولاء ولده وقاله ابن شهاب، وقال: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله.

في ولاء العبد تدبره أم الولد أو تعتقه بإذن سيدها أو بغير إذنه

قلت: أرأيت أم الولد أيجوز عتقها عبدها أو تدبرتها أو كتابتها؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك.

قلت: فإن لم يعلم السيد بذلك حتى أعتقها أو مات عنها، قال: سببها على ما وصفت لك في عتق العبد، إن أذن لها السيد كان الولاء للسيد ولم يرجع إليها، وإن لم يأذن لها السيد كان الولاء لها.

قلت: فالمكاتب إذا أذن له السيد في عتق عبده فاعتقه ثم أعتق المكاتب أيرجع ولاؤه إلى المكاتب في قول مالك؟ قال: نعم.

قال سحنون: قد قيل: لا يجوز للمكاتب أن يعتق عبده وإن أذن له سيده، فإنه ليس له أن يرق نفسه فهو إذا أعتق عبده هذا أعنان على نفسه وإرقاءها، وقد أخبرني أيضاً ابن نافع عن مالك في العبيد يكتبون كتابة واحدة فيأذنون للسيد بعتق أحدهم من له القوة على أداء الكتابة والسعادة إن ذلك لا يجوز لأنهم يربدون يرقو أنفسهم ولا يتركون على ذلك ولا على أن يعجزوا أنفسهم ولهم القوة.

قلت لابن القاسم: فما فرق بينها وبين المكاتب؟ قال: لأن المكاتب لم يكن

للسيد أن ينزع ماله وأم الولد كان له أن ينزع مالها فلذلك كان ما وصفت لك في عتقها.

في ولاء عبيد أهل الحرب

يسلمون بعدما اعتقهم ساداتهم ثم يسلم ساداتهم بعد ذلك

قلت: أرأيت لو أن قوماً من أهل الحرب اعتقوا عبيداً لهم ثم أن العبيد خرجوا إلينا فأسلموا ثم خرج ساداتهم بعد ذلك فأسلموا، أيرجع إليهم ولا ؤهُم أَم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الولاء هُنَاهَا بمنزلة النسب إذا قامت البينة على عتقهم إِيَّاهُم مثل أهل حصن أسلموا جميعاً ثم شهد بعضهم لبعض بعتق هؤلاء، أو كان في أيديهم قوم من المسلمين أسرى أو تجار فشهدوا على عتقهم إِيَّاهُم رجع إليهم الولاء بمنزلة النسب إذا ثبتت البينة على النسب أحقته بنسبة فكذلك الولاء.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك قال مالك في النسب والولاء بمنزلة النسب هُنَاهَا.

في ولاء عبيد أهل الحرب إذا خرجوا إلينا فأسلموا

قال ابن القاسم: بلغني أن مالكاً قال في عبيد أهل الحرب: إذا أسلموا وخرجوا إلينا مسلمين ثم إن ساداتهم أسلموا وخرجوا إلينا بعدهم مسلمين قال: العبيد أحرار ولا يردون في الرق. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: ولا ؤهُم لأهل الإسلام ولا يرجع إلى ساداتهم.

قلت: أرأيت لو أن عبيداً من عبيد أهل الحرب خرجوا إلينا فأسلموا ثم قدم ساداتهم بعد ذلك فأسلموا؟ قال: قد ثبت ولاء العبيد لأهل الإسلام فلا يرجع إلى ساداتهم الولاء أبداً في قول مالك إن ولاءهم حين أسلموا ثبت لأهل الإسلام كلهم.

قلت: فلم رددت الولاء في المسألة الأولى؟ قال: لأن المسألة الأولى قد كانوا اعتقوهم بيضة ثبت قبل إسلام العبيد فلما أسلموا رجع إليهم الولاء لأنهم هم اعتقوهم، وفي هذه المسألة إنما اعتق العبيد الإسلام ولم يعتقهم ساداتهم فلذلك لا يرجع إليهم الولاء.

في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني

فيسلم المعتق ويهرب السيد إلى دار الحرب فيسبيه المسلمون

قلت: أرأيت لو أن رجلاً من النصارى من أهل الذمة اعتق عبيداً له وهم نصارى

ثم أسلم العبيد الذين أعتق فهرب السيد إلى دار الحرب ونقض العهد ثم ظهر عليه أهل الإسلام بعد ذلك فسبوه ثم أسلم، أيرجع إليه ولاء عبيده الذين أعتق وهو عبد إلا أنه قد أسلم؟ قال: نعم يرجع إليه ولاء عبيده حين أسلم ولا يرثهم إلا أن يعتق.

قلت: فهل يرث هؤلاء الموالي سيده الذي هو له ما دام العبد في الرق؟ قال: لا.

قلت: ولا يشبه هذا مكاتب المكاتب إذا أدى المكاتب الثاني كتابته قبل الأول ثم مات على مال. قال: نعم لا يشبهه، لأن مكاتب المكاتب إنما كاتبه المكاتب الأعلى وهو مكاتب لسيده وهو لاء أعتقهم هذا العبد يوم أعتقهم وهو حر إلا أن الرق مسه بعد ذلك.

قلت: فإن أعتق السيد هذا العبد أيكون ولاؤهم لهذا العبد المعتق؟ قال: نعم.

قلت: ويجر ولاءهم إلى سيده الذي أعتقه؟ قال: لا.

قلت: لم؟ قال: لأن ولاءهم حين أعتقهم السيد لو أن سيدهم أسلم وهو عبد كان ولاؤهم لجميع المسلمين، وإن لم يسلم أيضاً فهو لجميع المسلمين فهو في الحالين جميعاً لجميع المسلمين فلا ينتقل ذلك عن المسلمين بالرق الذي أصابه ولكن إن أعتق هو نفسه فهم مواليه لأنه هو أعتقهم ولا يجر ولاءهم إلى مواليه ولا ينقلهم عن أهل الإسلام. قال: وكذلك ولده الذين أسلموا قبل أن يؤسر أنه لا يجر ولاءهم لأن ولاءهم قد ثبت لجميع المسلمين ولكن ما أعتق بعد عتق السيد إيه أو ولد له بعد ذلك في حال الرق من ولد فإن ولاء هؤلاء للسيد الذي أعتق العبد.

في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني فيسلم المعتق ويهرب السيد إلى دار الحرب فيسبيه المسلمون فيصير في سهمان عبده فيعتقه

قلت: أرأيت لو أن نصارانياً أعتق عبداً له فأسلم العبد المعتق وهرب السيد نصارانياً ناقضاً للعهد إلى دار الشرك فسيبي بعد ذلك فصار في سهمان عبده الذي أعتق فأعتقه بعد ذلك وأسلم أيكون ولاء كل منهما لصاحبه؟ قال: نعم لأن الولاء بمنزلة النسب فقد كان ولاء هذا العبد المعتق للنصراني الذي هرب ثم سبي فصار له رقيقاً فأعتقه فأسلم فصار ولاؤه للعبد المعتق فقد صار ولاء كل واحد منهما لصاحبه مثل النسب يرث كل واحد منهما صاحبه إن هلك عن مال قال: والولاء إنما هو نسب من الأنساب وكذلك سمعت مالكاً يقول: الولاء نسب ثابت.

في ولاء العبد يبتاعه الرجل ثم يشهد مشتريه على بائمه بعتقه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري عبداً من رجل فشهد هذا المشتري أن البائع كان قد أعتقه والبائع منكر؟ قال: قال مالك: لو أن رجلاً شهد على رجل بأنه أعتق عبداً له أو على أبيه بعد موته أنه أعتق عبداً له في وصيته فصار العبد إليه في قسمه أو اشتري الشاهد العبد أنه يعتق عليه.

قلت: ولمن ولاؤه؟ قال: للذى زعم هذا أنه أعتقه.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وإنما قال لي مالك إنه يعتق عليه وأما الولاء فهو رأيي.

قلت: أرأيت إن اشتري رجل أمة من رجل فاقر أنها قد كانت ولدت من سيدها الذي باعها. قال: سمعت مالكاً يقول: من اشتري عبداً وأقر أنه حر فإنه يعتق عليه، فأرى أم الولد إذا أقر لها رجل بأنها أم ولد لبائعها وقد اشتراها الذي أقر أنها بهذه المنزلة إنه يؤخذ بإقراره إلا أني لا أرى أن تعتق عليه الساعة حتى يموت سيدها لأنني أخاف أن يقر سيدها بما قال هذا المشتري فتصير أم ولد له، ولا أرى للذى اشتراها عليها سبيلاً.

قلت: أرأيت إن أقررت أني بعت عبدي هذا من فلان وأن فلاناً أعتقه وفلان يجحد ذلك؟ قال: أراه حر لأن مالكاً قال في رجل شهد على رجل بعتق عبده فردد شهادته ثم اشتراه بعد ذلك، قال: يعتق عليه بقضاء.

قلت: ولمن ولاؤه؟ قال: للذى شهد له أنه أعتقه.

قال أشهب: لا يعتق عليه إلا أن يقر بعدهما اشتراه بأن سيده قد كان أعتقه فإن ولاءه للذى أعتق عليه وليس للأول من ولائه شيء، فاما الولاء فليس قول أشهب إلا أنه قول كثير من أصحابنا.

في ولاء العبد يدببه المكاتب أو يعتقه بإذن سيده أو بغير إذن سيده

قلت: أرأيت المكاتب إذا دبر عبده أيجوز أم لا؟ قال: إن علم بذلك السيد فرد تدببه بطل التدبير، وإن لم يعلم بذلك حتى أدى الكتابة وعتق كان العبد مدبراً.

قلت: وكذلك لو دبر عبد عبداً له كان بهذه المنزلة؟ قال: نعم هو مثل الذي أخبرتك من عتق العبد.

قلت: أرأيت المكاتب أيجوز عتقه أم لا في قول مالك؟ قال: لا يجوز عتقه عند مالك.

قلت: أرأيت إن أعنق المكاتب عبداً له فلم يعلم سيده بما صنع من ذلك حتى أدى كتابته وعنته أينفذ عتق عبده ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا لم يعلم سيده حتى يؤدي كتابته فإن عتق ذلك العبد جائز وليس له أن يرده.

قلت: وكذلك صدقة ماله إن علم بذلك السيد كان له أن يرده؟ قال: نعم، كذلك قال مالك قال: وما رد السيد من ذلك من عتق أو صدقة ثم عتق المكاتب لم يلزم المكاتب ذلك إلا أن يشاء.

قلت: وهذا المكاتب الذي أجزت عتق عبده حتى أدى كتابته لمن تجعل ولاء ذلك العبد المعتق؟ قال: قال مالك: ولاه للمكاتب. قال: قال مالك: وإن أعنق المكاتب أيضاً عبده بإذن سيده ثم عتق المكاتب فإن الولاء يرجع إليه إذا عتق.

في ولاء العبد يعتقه المكاتب عن غيره على مال

قلت: أرأيت إن أعنق المكاتب عبده على مال أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أعتقه على مال يدفعه إليه من غير مال هو للعبد فذلك جائز إذا كان على وجه النظر لنفسه، وإن كان إنما أعتقه على مال للعبد يأخذ منه فإن ذلك لا يجوز لأن هذا إنما أعتق عبده وأخذ منه مالاً كان له، فلا يجوز له هذا العتق لأن المكاتب لو أعتق عبده بغير إذن سيده لم يجز لأن مالكاً قال في المكاتب: إذا كاتب عبده على وجه النظر لنفسه فإن ذلك جائز وكذلك عتقه إيه على مال يأخذ منه من غير ماله.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أتى إلى مكاتب أو إلى عبد مأذون له في التجارة فقال: اعنت عبده هذاعني ولك ألف درهم ففعل أيجوز العتق في قول مالك؟ قال: قال مالك: بيعهما جائز فأرى هذا بيعاً وأراه جائزاً.

قلت: أرأيت لو أن مكتاباً أتاه رجل فقال: اعنت عبده هذا أيها المكاتب على ألف درهم ولم يقلعني أيجوز هذا العتق أم لا؟ قال: العتق جائز إذا كانت الألف ثمناً للعبد أو أكثر من ثمنه.

قلت: ولمن الولاء؟ قال: للمكاتب إن أدى فعتق كان الولاء له، وإن عجز المكاتب كان الولاء لسيد المكاتب ولا يكون للذى أعطى الألف من الولاء قليل ولا كثير ويلزمهم الألف الدرهم.

قلت: ولم جعلت الألف درهم لازمة له ولم تجعل له من الولاء شيئاً؟ قال: ألا ترى لو أن رجلاً أتى إلى رجل فقال: اعتق عبدك ولم يقل عنك على ألف درهم فأعنته إن الألف لازمة له وإن الولاء للذى أعتق لأنه لم يقل عنك، فكذلك المكاتب هو في ذلك منزلة الحر لأن المكاتب لو كاتب عبداً له على وجه النظر جازت الكتابة وإن كره ذلك السيد، فإن أدى المكاتب كتابته كان له ولاء مكاتبه الذى كاتب وإن عجز كان ولاء مكاتبه لسيده وهذا الآخر قول مالك وما قبله رأيي.

في ولاء العبد النصراني يعنته المسلم فيهرب إلى دار الحرب ثم يسبيه المسلمين فيصير في سهمان رجل فيعنته

قلت: أرأيت النصراني إذا أعتقه رجل من المسلمين فهرب النصراني إلى دار الشرك فسيبي بعد ذلك أيكون ريقاً في قول مالك؟ قال: نعم يكون ريقاً لأنه كل من نصب الحرب على أهل الإسلام ممن لم يكن على دين الإسلام فهو فيء.

قلت: فإن سبي بعد ذلك فأعنته الذي صار في سهمانه لمن يكون ولاؤه الأول أو الثاني؟ قال: لم أسمع فيه شيئاً وأرى ولاءه للثاني.

قلت: فإن كان قبل أن يلحق بدار الشرك مراغماً لأهل الإسلام كان أعتق عبيداً له نصارى في بلد المسلمين قبل لحاقه فلتحق بعدهما أعتقهم أو كان تزوج بنصرانية حرة فولدت له أولاداً ثم أسلموا لمن يكون ولاء مواليه أولئك وولاء ولده أيكون ذلك للمولى الثاني أو للمولى الأول؟ قال: أراه للمولى الأول ولا يكون للمولى الثاني من ذلك الولاء شيء، لأن ذلك الولاء قد ثبت لمولاه الأول قبل أن يلحق النصراني بدار الحرب فلا يتقضى ذلك الولاء بلحظه إلى دار الحرب لأن الولاء ثبت، وإنما يتقضى ولاؤه نفسه لأنه قد عاد إلى الرق وليس ذلك الولاء مما يجره إذا وقع في الرق ثانية فأعنته لأن مواليه أولئك أعتقهم وهو حر وولده أولئك ولدوا وهو حر فثبت ولاؤهم للمولى الأول، وإنما يجر الولاء إذا كان عبداً فتزوج حرةً بما ولدته في حال العبودية فهو يجر ولاءهم إذا أعتق وإن تداوله موالٍ وكانت امرأته هذه تلد منه وهو في ملك أقوام شتى يتداولونه فاشتراء رجل فأعنته فهذا يجر ولاء أولاده كلهم الذين ولدوا له من هذه الحرة لأنهم ولدوا له وهو في حال الرق وما ولد له في حال الحرية أو أعتقهم ثم مسه الرق بعد ذلك فإنه لا يجر ولاءهم لأن ولاءهم قد ثبت للمولى الأول.

في ولاء العبد يشتريه أخوه أو ابنه أو أبوه فيعتق عليهم

قلت: أرأيت لو أني اشتريت أخي فعق على أيكون لي ولاوه؟ قال: نعم لك ولاوه عند مالك.

قالت: وكذلك لو أن امرأة اشتريت والدها فعتق عليها أيكون مولاها؟ قال: نعم.
قال: وقال مالك: لو أن امرأتين اشتريتا أباهما فعتق عليهمما فهلك فإنهما يرثان الثلثين
بالنسبة والثلث بالولاء إذا لم يكن ثم وارث غيرهما.

في ولاء ولد المكاتب من المكاتب وولد المدببة من المدببر

قلت: أرأيت لو أن مكتاباً لرجل تزوج مكتابة لرجل آخر فولدت أولاداً في كتابتها ثم أدى الأب والأم الكتابة فأعنتها واعتق الولد لمن ولاء الولد في قول مالك؟ قال: لموالي الأم لأنهم إنما عتقوا بعتق أمهم وإنما كانوا في كتابة الأم، وكذلك المدبر لو تزوج مدبرة لغير مولاها فولدت له أولاداً كانوا على تدبير أمهم يعتقدون بعتقها ويرقون برتها، وكذلك ولد المكتابة ويكون ولاء ولد المدبرة ولاء ولد المكتابة لموالي الأم وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت لو أن مكابية تحت حر أو تحت مكاتب حملت في حال كتابتها فأدت وهي حامل به ثم وضعته بعدها أدت لمن ولاء هذا الولد؟ قال: ولا وله سيد الأمة لأنه قد مسه الرق حين كانت به حاملاً وهي مكابية لأنها إن وضعته قبل أن تؤدي كتابتها فهو معها في كتابتها وإن وضعته بعد أداء الكتابة فقد مسه الرق إذ هو في بطتها. ألا ترى لو أن رجلاً أعتق أمته وهي حامل فوضعته بعدما عتقت ووالله عبد ثم عتق إن هذا الولد مولى موالى الأمة لأن الرق قد مسه ولا يجر الأب ولاء وهذا قول مالك في هذا الآخر.

في ولاء الحربي يسلم

قلت: أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب قدمت بأمان فأسلمت لمن لا ذم لها في قول مالك؟ قال: لجميع المسلمين.

قال: نعم، وما سمعت من مالك فيها شيئاً.
قلت: فإن سبي والدها بعد ذلك فاعتق وأسلم أيجر ولاءها في قول مالك أم لا؟

قلت: ولم قلت في هذه: إنه يجر ولاعها، وقلت في المسألة الأولى: إذا لحق
بدار الحرب فسي ثم أعتقد أنه لا يجر ولاعه ولده الذين ولدوا في حال حرنته؟ قال:

أولاده الذين ولدوا قبل أن يلحق بدار الحرب قد ثبت ولاؤهم لمن كان له الرق في أبيهم فأعتقه فيجر ولاء ولده بعتقه إيه فهذا ولاء قد ثبت لرجل بعتق أبيهم وأما التي أسلمت فلم يثبت ولاؤها لأحد من عتقها أو من قبل عتق أبيها ولم يمسها رق فقط، فلما أعتق هذا أباها بعدها سبي صار ولاؤها لهذا الذي أعتق أباها لأنه لم يستحق أحد من الناس ولاعها من قبل الرق فلم يستحق أحد من الناس ولاعها برق كان له في أبيها أو في جدها.

قلت: أليس قد قلت: إن العبد النصراني إذا أعتقه رجل فولد له أولاد من حرة نصرانية فأسلموا ثم لحق النصراني بدار الحرب فسي ثم صار في سهمان رجل فأعتقه أنه لا يجر ولاءهم ولا يجر من الولاء إلا ولاء كل ولد كان له في حال عبوديته؟ قال: إنما قلت لك هذا في كل ولد قد استحق ولاءهم مولى أبيهم أنه إن رجع في الرق ثم عتق لم يتنتقل ولاء ولده عن مواليهما الذين ثبت لهم الولاء، وإنما هذه البنت التي أسلمت قبل أبيها ثم سبي أبوها ثم أسلم بعد ذلك فإنه يجر ولاعها لأنه ليس لأحد عليها نعمة عتق ولم يكن لأحد على أبيها نعمة عتق قبل هذا العتق الذي حدث فيه فلذلك جر ولاعها.

وفي ولاء أولاد المكاتب الأحرار من المرأة الحرة يموت ويدع وفاء بكتابته

قلت: أرأيت مكتاباً مات وترك أولاداً حديثاً في الكتابة وأولاداً من امرأة أخرى حرة وترك وفاء بالكتابة فأدى عنه ولده الذين حديثاً في الكتابة كتابته أيجر العبد ولاء ولده الأحرار الذين من الحرة؟ قال: لا يجر ولاءهم لأن مالكاً قال: إذا مات وعليه شيء من كتابته، فإن ترك ولداً حديثاً في الكتابة وما لا فيه وفاء لكتابته فإنما مات عبداً فهو لا يجر الولاء في مسألك ولا يجر إليه ولد الذين حديثاً في الكتابة ولا إخوتهم.

قلت: أرأيت مكتاباً هلك ولد حديثاً في الكتابة وولد أحرار من امرأة حرة وترك مالاً فيه وفاء بكتابته فأدى عنهم وخرج ولده أحراراً ولم يترك مالاً يعتقون فيه فسعوا فأدوا، فمن ولاء ولده الأحرار؟ قال: قال مالك: لا يجره إلى سيده في الوجهين جميعاً قال: ومما يدل على ذلك أن مالكاً قال في الرجل يكاتب عبده ويكتب المكاتب عبداً له آخر فيهلك المكاتب الأول ولد حديثاً في الكتابة أو كاتب عليهم ولد أحرار فيسعون ولده الذين في الكتابة حتى يؤدوها: إن ولاء المكاتب الثاني لولد المكاتب الأول الذين كتبوا معه دون ولده الأحرار يجعل ولاؤه بمنزلة ماله إذا مات عن مال فيه فضل عن كتابته كان ما بقي بعد الكتابة لولده الذين معه في الكتابة.

في ولاء مكاتب المكاتب يؤدي الأسفل قبل المكاتب الأعلى

قلت: أرأيت المكاتب الأعلى إذا كاتب مكاتبًا فأدى المكاتب الأسفل قبل المكاتب الأعلى، ثم أدى المكاتب الأعلى بعد ذلك أيرجع إليه الولاء في قول مالك؟ قال: نعم إذا أدى رجع إليه ولاء مكاتبته الأسفل عند مالك.

في ولاء العبد المسلم يعتقه المسلم والنصراني

قلت: أرأيت عبداً مسلماً بين نصراني ومسلم اعتقاه جمِيعاً معاً لمن ولاء حصة هذا النصراني؟ قال: لجميع المسلمين.

في ولاء الذمي وجنايته إذا أسلم

قلت: أرأيت من أسلم من أهل الذمة أعقلاهم في بيت المال أم لا في قول مالك؟ قال: نعم عقلهم في بيت المال في قول مالك.

قلت: وكذلك جريدة مواليهم يكون ذلك في بيت المال في قول مالك؟ قال: نعم لأن مالكاً قال فيهم أنفسهم: إن جريرتهم في بيت المال فمواليهم بمنزلتهم.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم، عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ويعيسي بن سعيد وعطاء بن أبي رباح أنهم كانوا يقولون فيمن يموت ولا يعرف له عصبة ولا أصل يرجع إليه: إنه برئ المسلمين، وقد كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب يذكر أن ناساً يموتون عندهم ولا يتربكون رحمة لهم ولا ولاء فكتب عمر أن الحق أهل الرحم برحمتهم فإن لم يكن لهم رحم ولا ولاء فأهل الإسلام يرثونهم ويعقلون عنهم.

قال يزيد بن عياض: سئل عمر بن عبد العزيز عنمن يسلم من أهل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فقال: من أسلم من أهل تلك الملل فهو مسلم عليه ما على المسلمين قوله ما للMuslimين ولبيت عليه الجزية وميراثه الذي رحم إن كان فيهم مسلم يتوارثون كما يتوارث أهل الإسلام، فإن لم يكن له وارث مسلم فميراثه في بيت مال الله يقسم بين المسلمين، وما أحدث من حدث ففي مال الله الذي بين المسلمين يعقل عنهم منه.

وقال مالك: من أسلم من الأعاجم البربر والسودان والقبط ولا موالي لهم فجر جريدة فعقلهم على جماعة المسلمين وميراثه لهم وقد أبي عمر أن يورث من الأعاجم إلا

أحداً ولد في العرب وقد كانت الأجناس كلها في الزمن الأول وليس إسلام الرجل على يدي رجل بالذى يجر ولاعه.

وقال يحيى بن سعيد: ومن أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم فإن ولاعه لل المسلمين عامة كما كانت جزية للمسلمين عامة.

قال: وأخبرني سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي أنه قال: لا ولاء إلا لذى نعمة.

وقال مالك: لا يرث أحد أحداً إلا بحسب قرابة أو ولاء عتقة.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر بن الخطاب قال: ومن أسلم من أهل الذمة كان ولاؤه للمسلمين وهم يقلدون عنه.

في ولاء العبد العبد يوصي به لمن يعتق عليه

قلت: أرأيت من أوصى لرجل بمن يعتق عليه إذا ملكه فقبل أو لم يقبل؟ قال: هو حر على كل حال قبل أو لم يقبل إذا حمله الثالث والولاء للموصى له إن قبل أو لم يقبل فهو للموصى له ويبدا على أهل الوصايا كأنه إنما أوصى أن يعتق عليه ويبدا على أهل الوصايا. قال مالك: وأرى إن لم يحمله الثالث، فإن قبل عتق منه ما حمله الثالث وقوم عليه ما بقي فيه وكان الولاء له وإن لم يقبل. قال علي بن زياد عن مالك: سقطت الوصية.

قال ابن القاسم: وإن أوصى له بشخص منه فهو مثل ذلك سواء إن قبل عتق عليه وقوم عليه ما بقي وكان له الولاء وإن لم يقبل لم يعتق من العبد إلا ما أوصى به وإن كان الثالث يحمله فلا يعتق منه إلا الجزء الذي أوصى له به ويبدا على الوصايا، ولا يقوم عليه ما بقي، وإن أوصى لسفيه أو ليتيم بشخص من يعتق عليه أو أوصى له به فلم يحمله الثالث فقبله وليه لم يعتق منه إلا ذلك ولم يقوم عليه، ولا سبيل إلى الولي أن يقول: لا أقبله، وأن يرده والولاء للبيت فيما عتق عنه.

قلت: أرأيت إذا أوصى رجل لرجل بأبيه أو بابنه فأبي أن يقبل الوصية فمات الموصي والموصى له يقول: لا أقبل الوصية أيعتق أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعتق وإن لم يقبله الموصى له ويبدا على أهل الوصايا كما يبدأ العتق على أهل الوصايا وكان الولاء له. وقال أشهب: لأنه في ترك قبول الوصية مضاره إذا كان الثالث يحمله وليس يلزمـه فيه تقويم، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرار ولا ضرار».

في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم وجنايته

قلت: أرأيت أن عباداً نصرانياً اعتقه رجل من المسلمين فجر المعتق النصراني جريمة أىعقل عنه هذا المسلم وقومه أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يعقل عنه قوم الذي اعتقه جريمه.

قلت: فعلى من عقله؟ قال: أراه على جميع المسلمين لأن ميراثه لجميع المسلمين، لأن مالكاً قال: ليس على النصراني إذا اعتقه المسلم جزية. قال مالك: وميراثه لجميع المسلمين إذا لم يكن له قرابة يرثونه من أهل دينه، قال مالك: ولا أرى عليه الجزية فلم يجعله مالك من أهل الجزية، لم يحمل عنه أهل الجزية جريمه إذا لم يكن له منهم ذمة، ولا يجعل مالك ميراثه للذى اعتقه فتكون جريمه على سيده وإنما جريمه على جميع المسلمين لأنهم ورثته، ولو أن رجلاً قتله كان العقل على الذي قتله لجميع المسلمين يرثون ذلك ويكون ذلك العقل على قوم القاتل إن كان من المسلمين قوله عائلة تعقل عنه، وهذا قول مالك.

ألا ترى أن مالكاً وغير واحد ذكر أن يحيى بن سعيد حدثهم عن إسماعيل بن أبي حكيم أخبرهم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عباداً له نصرانياً فتوفي قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ميراثه فأجعله في بيت مال المسلمين، وإنما لم يرثه المولى الذي اعتقه لاختلاف الدينين.

ألا ترى أن ابن عمر ذكر عنه يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يرث مسلم كافراً إلا الرجل عبده أو مكاتبه، ولقول رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين» ولقول عمر بن الخطاب: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا.

في ولاء العبد يعتقه القرشي والقيسي وجنايته وإلى من يتعمى

قلت: أرأيت لو أن رجلاً من قريش وآخر من قيس أعتقا عباداً بينهما فجني العبد جناية قتل خطأ يكون نصف العقل على قريش ونصف العقل على قيس في قول مالك؟ قال: قال مالك: لو أن قوماً اجتمعوا على قتل رجل خطأً وهم من قبائل شتى فإن العقل على جميع تلك القبائل، فكذلك هذا العبد المعتق عقل جنايته على قريش وقيس.

قلت: أرأيت هذا العبد المعتق كيف يكتب شهادته أيكتب القرشي أو القيسي؟

قال: قال مالك: يكتب مولى فلان بن القرشي ومولى فلان القيسي.

في ولاء العبد النصراني يعتقه القرشي والنصراني وجنايته

قلت: أرأيت لو أن عبداً نصرانياً بين رجل من أهل الذمة ورجل من قريش اعتقاده جميعاً فجني جناية أيكون نصفها على قريش ونصفها على أهل الذمة إذا كان العبد نصرانياً؟ قال: لا، ولكن نصفها على أهل خراج مولاه الذي اعتقه أهل بلده الذين يؤدون معه خراجه ونصفها على بيت المال، لأن هذا المسلم لا يرى هذا العبد لأنه نصراني.

قلت: فإن أسلم العبد قبل أن يجني جناية ثم جنى؟ قال: يكون نصف عقل جنايته في بيت المال ونصفها على قريش قوم مولاه.

قلت: لم؟ قال: لأن القرشي حين أسلم العبد صار وارثاً لما اعتق، والذي انقطعت وراثته من حصته التي اعتقها لإسلام العبد وصار ذلك لجميع المسلمين فصار في بيت المال جريدة ذلك النصف.

قلت: فإن أسلم مولاه النصراني بعد ذلك؟ قال: يرجع إليه ولاة ويكون ما جنى بعد ذلك خطأ نصفها في بيت المال ونصفها على قوم القرشي.

في ولاء الملقوط والنفقة عليه وجنايته

قلت: أرأيت مالكاً أليس كان يقول: اللقيط حر؟ قال: نعم، وولاة للمسلمين يعلقون عنه ويرثونه. قال: وقال مالك: من أنفق على اللقيط فإنما نفقته على وجه الحسبة ليس له أن يرجع عليه بشيء.

قلت: فإن كان للقيط مال وهب له أيرجع عليه بما أنفق في ماله؟ قال: نعم يرجع عليه.

قلت: أرأيت اللقيط أيكون ولاة لمن التقاطه؟ قال: قال مالك: يكون ولاة للمسلمين كلهم ولا يكون لمن التقاطه ولاة.

قلت: أرأيت جناية اللقيط على من هي؟ قال: هي على بيت مال المسلمين.

قلت: وميراثه للمسلمين؟ قال: نعم، وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت اللقيط أيكون ولاة للذى التقاطه في قول مالك أم لا؟ قال: لا.

قلت: ولمن ولاة؟ قال: لجميع المسلمين عند مالك.

قلت: أرأيت اللقيط أيكون له أن يوالى من شاء في قول مالك؟ قال: لا، وولاة

لجميع المسلمين عند مالك وأن علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز قالا: اللقيط حر. قال عمر بن عبد العزيز: ونفقته على بيت المال.

في ولاء العبد يشتري من الزكاة فيعتق

قال: وقال مالك: إنما تفسير وفي الرقاب أن يشتري رقبة يقتديها فيعتقها فيكون ولاؤها لجميع المسلمين. قال: ولقد سألت مالكاً عن عبد تحته حرّة لها منه أولاد أحراز يشتري من الزكاة فيعتق لمن ولاء ولده؟ قال مالك: ولاؤه لجميع المسلمين ويجر ولاء ولدته الأحرار.

قال: وقال مالك: ولو أن عبداً تزوج حرّة فولدت له أولاداً فاشترى العبد من زكاة المسلمين فأعتق فإن ولاء ولدته تبع له فيصير ولاؤه وولاء ولدته لجميع المسلمين.

في ولاء موالي المرأة وعقل مواليها

قلت: أرأيت المرأة على من عقل مواليها ولمن ميراثهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: عقل ما جرموا إليها من جريمة على قومها وما تركوا من ميراثهم فهو لولد المرأة إن كان لها ولد وإن كانت ميّة، فإن لم يكن لها ولد فلولد ولد الذكور من ولدتها وولد ولدتها الذكور دون الإناث.

قلت: وإلى من ينتهي مولى هذه المرأة إلى قوم ولدتها أو إلى قوم المرأة وكيف تكتب شهادته؟ قال: ينتهي إلى قوم المرأة كما كانت المرأة تنتهي.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني رجال من أهل العلم أن علياً والزبير اختصما في موالي أم الزبير وهي صفية بنت عبد المطلب وهي أم الزبير فقال علي: أنا عصبتها وأنا أولي بمواليها منك يا زبير. قال الزبير: أنا ابنيها وأنا أرثها وأولي بمواليها منك يا علي. فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه للزبير بموالي صفية أم الزبير وهم آل إبراهيم منهم عطاء ومسافر بن إبراهيم.

قال ابن شهاب: ثم اختصم الناس فيهم حين هلك ولد المرأة الذكور وولد ولدتها فردوا إلى عصبة أمهم ولم يكن لعصبة ولد المرأة من ولادتهم شيء.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب قضى بالميراث للزبير وبالعقل على عصبتها، فإن مات الزبير رجع إلى عصبتها.

مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن أباه أخبره أنه كان

جالساً عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالاً وموالي فورثها ابنتها وزوجها، ثم مات ابنتها فقال ورثة ابنتها: لنا ولاء الموالي قد كان ابنتها أحربته، وقال الجهينيون: ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدتها فلتنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهينيين بولاء الموالي.

ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب وبحبي بن سعيد أن الموالي يرجعون إذا هلك ولدتها إلى عصبتها.

في ولاء ولد المعتقة من الرجل المسلم

قلت: أرأيت إن أعتقت أمة لي فزوجتها من رجل أسلم من أهل الذمة فولدت منه أولاداً لمن ولاء الأولاد للأب أم لموالي الأم في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل حرة تزوجها حر فالولاء للأب كان من أهل الذمة فأسلم أو من عليه بالعتق فأسلم، ويرث ولده عند مالك كل من كان يرث أباً إذا كان الأب ميتاً.

قلت: أرأيت رجلاً أسلم وكان ولاؤه لجميع المسلمين فتزوج امرأة من العرب أو من الموالي معتقة فولدت أولاداً ثم ماتت والأولاد بعده لمن ميراثهم ولمن ولاؤهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كل ولد يولد للحر من الحرة فهو تبع للأب فولاء هؤلاء لجميع المسلمين وميراثهم لجميع المسلمين عند مالك.

قلت: أرأيت رجلاً أسلم من أهل الذمة فتزوج امرأة معتقة أو امرأة من العرب فولدت له أولاداً لمن ولاء الولد؟ قال: لجميع المسلمين وإنما الولد هنها تبع للأب وهذا قول مالك.

في بيع الولاء وهبته وصدقته

قلت: أرأيت بيع الولاء وهبته وصدقته أبيجوز في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك.

ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب أن الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب. وقال ابن مسعود: أبيع أحدكم نسبه. وقاله ابن شهاب ومكحول وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

في انتقال الولاء

قلت: أرأيت المرأة الحرة إذا كانت تحت المملوك فولدت له أولاداً فأعتق المملوك أيجر ولاء ولده في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الجد إذا أعتق أيجر ولاء ولد ولده في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وجد الجد إذا أعتق أيجر ولاء ولد ولد ولده إذا أعتق؟ قال: قال لنا مالك: الجد يجر ولاء ولد ولده فجد الجد بمنزلة الجد.

مالك بن أنس، عن هشام بن عرفة وريبيعة بن أبي عبد الرحمن: أن الزبير بن العوام اشتري عبداً فأعتقه ولذلك العبد أولاد من امرأة حرة فلما أعتقه قال الزبير: هم موالي، وقال موالي الأم: هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى بولائهم للزبير بن العوام إلا أن هشاماً ذكره عن أبيه.

ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبي أسيد صاحب النبي ﷺ وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وريبيعة بن أبي عبد الرحمن: أن الأب يجر الولاء إذا أعتق الأب.

قال سعيد بن المسيب: إن مات أبوهم وهو عبد فولاء ولده لموالي أمهم، وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا على ذلك، وإنما مثل ذلك مثل ولد الملاعنة ينسب الزمان من دهره إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه، إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا عنه ثم إن اعترف به أبوه الحق بأبيه وصار إلى موالي أبيه وصار ميراثه إليهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحر إذا اعترف به، وكذلك ولد الملاعنة من العرب إذا اعترف به أبوه صار بمنزلة هذا الذي وصفنا وإنما ورثه من قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار إلى أصله وعصبته.

في شهادة النساء في الولاء

قلت: أرأيت شهادة النساء تجوز على الولاء في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة النساء على الولاء ولا على النسب.

قلت: أرأيت إن شهدن على السماع في الولاء تجوز شهادتهن في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تجوز على السماع ولا على غيره في الولاء ولا في النسب، لا تجوز شهادتهن على الولاء ولا على النسب على حال من

الحالات. ألا ترى أن شهادتهن في العتق لا تجوز فكيف في الولاء؟ والولاء هو نسب.
وقد قال ربيعة وابن شهاب: لا تجوز شهادتهن في العتق، وقال مكحول: لا تجوز
شهادتهن إلا حيث أجازها الله في الدين.

في الشهادة على الشهادة في الولاء وفي الشهادة على السمع في الولاء

قلت: أرأيت الشهادة على الشهادة أتجوز في الولاء في قول مالك؟ قال: نعم.
قال مالك: وشهادة الرجلين تجوز على شهادة عدد كثير.

قلت: أرأيت إن شهدا على أنهما سمعاً أن هذا الميت مولى لفلان هذا لا يعلمون
له وارثاً غير هذا. قال: قال مالك: إذا شهد شاهدان على السمع أو شهد شاهد واحد
أنه مولاه أعتقه ولم يكن إلا ذلك من البينة، قال: فإن الإمام لا يجعل في ذلك حتى
يثبت فإن جاء أحد يستحق ذلك وإنما قضى له بالشاهد الواحد مع يمينه بالمال.

قال: قال مالك: وقد نزل هذا بيلدنا وقضى به. قال مالك: إن لم يكن إلا قوم
يشهدون على السمع فإنه يقضى له بالمال مع يمين الطالب ولا يجر بذلك الولاء.

وقال أشهب بن عبد العزيز: ويكون له بذلك ولاؤه وولاء ولده بشهادة السمع،
وكذلك لو أقرَّ رجل أن فلاناً مولاي ثم مات ولم يسأل أمولى عتقة رأيته مولاه يرثه
بالولاء.

قلت لابن القاسم: فإن كان شاهد واحد على السمع أيحلف ويستحق المال في
قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد
على السمع ولا يستحق به من المال شيئاً لأن الشهادة على السمع أنها هي شهادة على
شهادة، فلا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره.

قال سحنون: وقال غيره: ألا ترى لو شهد له شاهد واحد على الولاء بالبت أو على
النسب بالبت لم يكن له أن يحلف مع شاهده ويستحق المال، لأن المال لا يستحق حتى
يثبت النسب، والنسب والولاء لا يثبت بأقل من اثنين ألا ترى أن مالكاً يقول في الأخ
يدعوه أحد إخوته: إنه لا يحلف معه ولا يثبت له شيء من المال في جميع المال لإنه لا
يثبت له المال إلا بإثبات النسب، والنسب لا يثبت إلا باثنين فلا يكون لهذا أن يحلف
ولكن يكون له في ما في يد أخيه ما يصيغه منه على الإقرار به مثل أن يكونوا أخوين أقر
أحدهما بأخ وأنكره الآخر، فإنه يكون للمقر له فيما في يد المقر ثلث ما في يديه وهو

السدس من الجميع، وقال غيره: وإنما استحسن في المال أن يكون له مع يمينه إن لم يكن للمال طالب لأنه ليس ثم نسب يلحقه في المولى الذي شهد فيه شاهد على أنه مولاً أو شهد شاهدان على السمع، ألا ترى أن الأخ يقر بالأخ وليس له غيره إن ذلك يوجب له المال ولا يثبت له النسب.

في شهادة ابني العم لابن عمهمما في الولاء

قلت: أرأيت إن شهد أعمامي على رجل مات أنه مولي وأن أبي أعتقه؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن ابني عم شهدا على عتق لابن عمهمما قال مالك: إن كانا ممن يتهمان على قرابتهما أن يجرا بذلك ولاء فلا أرى ذلك يجوز، وإن كانوا من الأبعد من لا يتهمان أن يجرا بذلك ولاء ولعل ذلك يرجع إليهما يوماً ما ولا يتهمان عليه اليوم.

قال مالك: فشهادتهما جائزة، ففي مسألتك إن كان إنما هو مال يرثه وقد مات مولاً ولا ولد لمولاً ولا موالٍ فشهادتهما جائزة لأنهما لا يجرؤون بشهادتهم إلى أنفسهم شيئاً، فإن كان لموالي الميت ولدأً وموال يجر هؤلاء الشهود بذلك إلى أنفسهم شيئاً يتهمون عليه لقعددهم لمن شهدوا له لم أر شهادتهم تجوز في الولاء.

في الإقرار في الولاء

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أقر أنه أعتق هذا الرجل وأنه مولاً وقال الآخر: صدق هو أعتقني أصدق وإن كذبه قوله؟ قال: أرى القول قوله، ويكون ثابت الولاء ولا يلتفت إلى إنكار قومه هنها إلا أن تقوم عليه البينة بخلاف ما أقر به، فإن قامت عليه البينة بخلاف ما أقر به أخذ بالبينة وترك قوله.

قلت: أرأيت الرجل تحضره الوفاة فيقول: فلان مولي أعتقني وهو وارثي ولا يعلم ذلك إلا بقوله أصدق في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يصدق إلا أن يأتي أحد يقيم بينة على خلاف ما قال، وقاله أشهب بن عبد العزيز.

قلت: أرأيت إن أقر رجل على أبيه أن أباًه أعتق عبده هذا في مرضه أو في صحته ولا وارث لأبيه غيره أيجوز إقراره على أبيه بالولاء ويعتق هذا العبد و يجعل ولاة لأبيه في قول مالك؟ قال: نعم يلزمـه العتق، فإن كان إقراره بأن أباًه أعتقه في المرض والثالث يحمله جاز العتق.

قلت: أفلأ تتهمـه في جر الولاء؟ قال: لا لأنـه لو أعتقهـ عن أبيه كان الولاء لأبيه

فليس هنا تهمة إلا أن يكون معه وارث. ألا ترى أن مولى أبيه هو مولاه وإنما نقص نفسه ومولاه هو مولى أبيه إلا أن يكون معه وارث غيره.

ابن وهب، قال الليث بن سعد وقال ربيعة: لا تجوز شهادته ولو جاز مثل ما شهد عليه هذا في العبد الذي بينه وبين إخوته لم يشاً رجل أن يدخل مثل ذلك على شريكه ويخرج بمثل ذلك من الذي عليه في السنة من قيمة العبد كله ولا يجوز مثل شهادة هذا على مثل ما شهد عليه.

قال عبد الجبار، قال ربيعة: إن كان معه رجل آخر يشهد على ذلك جاز ذلك على الورثة وإن لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث وأعطي حقه منه.

في الدعوى في الولاء

قلت: أرأيت إن اعتنت أمة وهي تحت حر فولدت له ولداً فقلت: أعتقد وأنا حامل بهذا الولد وقال الزوج: بل حملت به بعد العتق فولاوه لموالي. قال: القول قول الزوج.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قال: وقال أشهب وغيره: ولو أقر الزوج بما قالت لم يصدق إلا أن يكون المعتق واقعها وهي حامل بينة الحمل أو تضع بعد العتق لأقل من ستة أشهر.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن أقمت البينة أن فلاناً أعتقدني وفلان يجحد ذلك ويقول: لا أعرفك وما كنت لي عبداً، أو قال: ما أنت لي بمولى أيلزمه ولائي وتمكنتني من إيقاع البينة عليه في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه المسألة ولكن هذا عندي بمنزلة النسب، ألا ترى لو أن رجلاً ادعى أنه ابن هذا الرجل وجحد ذلك الرجل أنه ابنه فأقام عليه البينة فإني أمكنه من ذلك وأثبت نسبة منه.

قلت: أرأيت إن أنكر مولاه أني أعتقده وجحد ولائي فأردت أن أوقع عليه البينة عند القاضي أيمكنتي القاضي من ذلك أم لا؟ قال: نعم يمكنك من إيقاع البينة عليه حتى يثبت أنه مولاك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أزل أسمع هذا.

قلت: وكذلك الأنساب لو أن رجلاً جحد ابنه أو ابنأً جحد أباه فأراد أن يوقع البينة عليه أتمكنه من ذلك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك الأم والولد؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الأخ والأخت إذا جحد بعضهم بعضاً فأراد المจحود أن يوقع البينة أتمكنه من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً مات وترك ابتيين فادعى رجل أنه أعتق هذا الميت وأنه مولاه فصدقته إحدى الابتيين وأنكرت الأخرى ذلك؟ قال: لا أرى للمولى شيئاً في إقرار هذه من المال لأنها لا يدخل عليها في الثالث الذي صار لها في إقرارها للمولى شيء وأما الولاء فإني لا أرى أن يثبت الولاء له حتى يكون ولاء تحمل العاقلة جريرتها، وأما الميراث فإني أرى أن يحلف إذا ماتت ولم تدع وارثاً غيره أو عصبة يحلف ويأخذ الميراث. قال: ويحلف مع الابتيين ويأخذ الثالث الباقى إن لم يأت أحد بأحق مما شهدنا له به وذلك إذا كانتا عدلتين.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ابتيين فادعى رجل أنه مولاه وأنكرت البتان أن يكون هذا الرجل مولى لأبيهما؟ قال: لا يكون مولاه إلا أن يقيم البينة في قول مالك.

قلت: فإن أقرت البتان أنه مولى أبيهما؟ قال: إذا لم يكن لأبيهما عصبة ولا من يستحق الثالث الباقى بولاء معروف ولا نسب حلف وهذا مع إقرار الابتيين واستحق المال ولا يستحق الولاء إلا ترى أن الرجل يهلك ويشترك ابناً فيقول ابن: إن هذا أخيه ولم يكن للمقر له بيضة أنه يستحق المال ولا يثبت نسبة، وقال غيره: لا يحلف مع الابتيين في الثالث الباقى لأنهما شهدتا على عتق وشهادتهما في العتق لا تجوز ولا يثبت المال إلا بإثبات الولاء وشهادتهما في الولاء لا تجوز، ولو أقرتا له بالولاء أنه مولاهما ورثهما إذا لم يكن يعرف باطل قولهما بمنزلة الرجل يقر للرجل أنه مولاه ولا يعرف باطل قوله فهو مولاه.

قلت: أرأيت لو ادعى رجل على رجل فقال: أنت مولاي أعتقني وأنكر الرجل ذلك وقال: لا أعرفك أیكون عليه اليمين في قول مالك؟ قال: لا يكون عليه اليمين.

قلت: فإن أقام شاهداً واحداً أحلفته في قول مالك، فإن أبي جسته حتى يحلف؟ قال: لا أحبسه ولكن أقول لهذا أقم شاهداً آخر وإلا فلا ولاء له عليك.

قلت: أرأيت لو أن رجليْن أقاما البينة على رجل كل واحد منهمما يقيم البينة أنه مولاه وكلتا الابتيين في العدالة سواء والمولى مقر بالولاء لأحدهما ومنكر للأخر؟ قال: أراه مولى للذى أقر له بالولاء لأن الابتيين لما تكافأنا في العدالة كانتا بمنزلة من لا بيضة لهم فىكون الولاء للذى أقر له به. وقال مالك: إذا تكافأتا البيتان والحق في يدي أحدهما

فالحق لمن هو في يديه فقرار هذا بمتزلة من في يديه الحق.

قلت: فإن كانت بينة الذي ينكره المولى أعدل من بينة الذي يقر له بالولاء؟ قال: فهو مولى لصاحب البينة العادلة ولا ينظر في هذه إلى إقراره.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً مات فأخذت ماله وزعمت أنني وارثه وأنه مولاي فأتأتيي رجل بعد ذلك فأقام البينة أنه مولاه وأقامت أنا البينة أنه مولاي وتكافأت البيتان في العدالة أيكون المال للذى في يديه في قول مالك؟ قال: المال بينهما.

قلت: ولم ذلك وقد قال مالك: إذا تكافأت البيتان فالمال للذى هو في يديه.

قال: إنما ذلك في مال في يديه ولا يعرف من أين أصله فأما إذا عرف أصله فهو للذى له أصل المال وقد أقاما جميعاً البينة أنهما استحقا جميعاً هذا المال من الذى كان له أصل هذا المال فهو بينهما.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب المواريث

في ميراث الأقعد فالأقعد في الولاء

قلت: ما قول مالك في ميراث الولاء إذا مات رجل وترك مولاه وترك ابنيين فمات أحد الإبنيين وترك ولداً ذكراً ثم مات المولى؟ قال: قال مالك: الميراث لابن الميت المعتق ولا شيء لولد ولده مع ولده لصلبه لأنه أقعد بالميراث، وإنما الولاء عند مالك لأقعدهم بالميراث ولو استويا في القعود كان الميراث بينهما بالسواء. وأخبرني مالك قال: بلغني عن ابن المسيب أنه قال في رجل هلك وترك ابنيين له ثلاثة وترك موالى أعتقدهم هو ثم أن رجلين من بنيه هلكا وتركا ولداً فقال سعيد: يرث الموالى الباقى من ولد الثلاثة، فإذا هلك فولده وولد أخيه في الموالى شرع سواء.

ابن وهب قال: وأخبرني مخرمة بن بكيه، عن أبيه، عن ابن قسيط وأبي الزناد مثله.

ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج أن عمرو بن عثمان وأبان بن عثمان ورثا أباهما عثمان بن عفان، فكان يرثان الموالى سواء ثم توفي عمرو بن عثمان فخلص الميراث لأبان بن عثمان ثم توفي أبان بن عثمان فرجع الولاء لبني أبان وبني عمرو بن عثمان فكانوا فيه شرعاً سواء، وأنه قضي بمثل ذلك في ولد سالم وعبيد الله وواعد بنى عبد الله بن عمر فيما هلك من موالى ابن عمر.

أشهب، عن ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن عبد الله بن عمر أنه استفتى في رجل هلك وترك ابنيين فورثا ماله ومواليه ثم توفي أحدهما وترك ابنيين ثم توفي مولى أبيهم فقال

عهم: أنا أحق بهم. وقال بنو أخيه: إنما ورثت أنت وأبونا المال والموالي فقال ابن عمر: ميراثهم للعلم.

ابن وهب وأخبرني من أرضي من أهل العلم عن طاوس مثله.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن امرأة ماتت وتركت ثلاثة إخوة أخاً للأب وأم وأخاً للأم وتركت موالي فمات الموالي لمن ميراثهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: ميراثهم لأخيها لأمها وأبيها وليس لأخيها لأمها ولا لأخيها لأبيها من ولاء مواليها قليل ولا كثير، ولا لأخيها لأبيها من ميراث الموالي مع أخيها لأبيها وأمها قليل ولا كثير لأن الأخ للأب والأم أقرب إليها بأم. قال مالك: فلو كان الأخ للأب والأم مات وترك ولداً كان الأخ للأب أبعد بها وكان ميراث الموالي لأخيها لأبيها دون ولد أخيها لأبيها وأمها، وإن مات الأخ للأب والأم ومات الأخ للأب وكلاهما قد ترك ولداً ذكوراً فميراث الموالي إذا هلكوا لولد الأخ للأب والأم دون ولد الأخ للأب لأنهم أقرب إلى الميت بأم، فإن هلك ولد الأخ للأب والأم وترك ولداً وولد آخر لأب حياً كان الميراث لهم دون ولد ولد الأخ للأب والأم لأنهم أبعد بالميته، وليس للأخ للأب للأم ولا أخته لأمه قليل ولا كثير، وإن لم تترك أحداً غيره كان ميراث مواليها لعصبتها، فإن كان الأخ للأم من عصبتها كان له الميراث كرجل من عصبتها وهذا قول مالك.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه قال: حضرت القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهم يختصمان إلى عبد الله بن الزبير في ميراث أبي عمرو ذكوان مولى عائشة وكان عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وارث عائشة دون القاسم لأن أباه كان أخاهما لأبيها وأمها وكان محمد أخاهما لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي ذكوان أبو عمرو فقضى به ابن الزبير لطلحة فسمعت القاسم بن محمد يقول: سبحان الله إن الموالي ليس بمال موضوع يرثه من ورثه إنما الموالي في قول مالك عصبة.

قلت لابن القاسم: أرأيت إذا مات رجل وترك موالي وترك من القرابة ابن عمه لأبيه وأمه وابن عمه لأبيه من أولى بولاء هؤلاء في قول مالك؟ قال: بنو عمه لأبيه وأمه أولى من ابن عمه لأبيه لأنهم أقرب إلى الميت بأم.

قلت: أرأيت رجلاً هلك وترك ابناً وأباً وموالي لمن ولاء هؤلاء الموالي ولمن ميراثهم إذا ماتوا؟ قال: سئل مالك عن رجل هلك وترك مولى فهلك المولى وترك أبا

مولاه وترك ابنه قال: الميراث لابنه وليس لأبيه منه شيء. قال مالك: وولاء هؤلاء لولد الميت الذكور دون والده وكذلك لو لم يكن له ولد لصلبه ولكن له ولد ولد ذكور ووالد، فإن ولاء مواليه لولد ولده الذكور دون والده لا يرث الوالد من ولاء الموصي مع الولد ولا مع ولد الولد إذا كانوا ذكوراً قليلاً ولا كثيراً عند مالك.

قلت:رأيت إن مات وترك أخاه وجده وترك موالى؟ قال: قال مالك: الأخ أحق بولاء الموصي من الجد، ولو أن رجلين اعتقا عبداً بينهما فمات أحدهما وترك عصبة وبينن ثم مات المولى المعتق وترك أحد موليه وترك عصبة الآخر وولده قال مالك: الميراث بين المولى الباقي وبين ورثة الميت الذكور.

قلت:رأيت رجلاً مات وترك موالى وترك ابن ابن وترك أخاً لمن الولاء في قول مالك؟ قال: ليس للأخوة من الولاء مع ولد الولد الذكور شيء عند مالك.

قلت:رأيت رجلاً اعتقا عبداً له ثم مات وترك ولدين له فمات الولدان جميعاً وترك أحدهما ابناً واحداً وترك الآخر أربعة أولاد ذكور كيف الولاء بينهم في قول مالك؟ قال: الولاء بينهم عند مالك أخمساً لكل واحد منهم خمس الميراث إذا مات المولى لأنهم في القعود والقرابة من الميت سواء.

ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن عبد الرحمن، عن أبيه: أن العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم وأب وأخر لعنة فهلك أحد الاثنين اللذين هما لأم وأب وترك مالاً وموالى فورثه أخوه لأمه وأبيه ورث ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال والموصي وترك ابنه وأخاً لأبيه فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرزه من المال وولاء الموصي، وقال أخوه: ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموصي فلا.

قلت:رأيت لو هلك أخي اليوم أسلت أرثه أنا فاختصمتا إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموصي.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه قال: الولاء للأخ دون الجد.

ابن وهب، قال عبد الجبار وقال ذلك ربعة بن أبي عبد الرحمن.

قال مالك: وبنو الأخ أولى بولاء الموصي من الجد.

ابن وهب، عن مخربة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار واستفتني هل ترث المرأة ولاء موالي زوجها فقال: لا، ثم سئل هل يرث الرجل ولاء موالي امرأته؟ فقال: لا، قال بكير، وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة.

ابن وهب، قال بكير: سمعت سليمان واستفتني هل يرث الرجل من ولاء موالي أخيه لأمه شيئاً؟ فقال: لا وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة، وقال سليمان بن يسار: وإن لم يترك أحداً من الناس إلا أخاً لأمه لم يرثه وإن لم يترك غيره.

في ميراث النساء في الولاء

قلت: أرأيت رجلاً هلك وترك ابن ابن وابنته لصلبه وترك موالي؟ قال: الولاء لابن الابن وليس لابنته من الولاء شيء.

قلت: وكذلك لو ترك الميت بنات وعصبة وترك موالي وكان ولازهم للعصبة دون النساء في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولا يرث البنات من ولاء موالي الآباء ولا من ولاء موالي الأولاد ولا من موالي إخواتهن ولا من موالي أمهاتهن شيئاً في قول مالك؟ قال: نعم، وإن مات موالي من ذكرت ولم يدع الموالي من الورثة إلى من ذكرت من قرابة موالיהם من النساء كان ما ترك هؤلاء الموالى ليبيت المال عند مالك، ولا يرث النساء من الولاء شيئاً عند مالك إلا من اعتنن أو أعتنن أو قد وصفت لك هذا.

قلت: أرأيت موالي النعمة أهم أولى بميراث الميت من عمة الميت وخالته في قول مالك؟ قال: نعم، والعممة والخالة لا يرثان عند مالك قليلاً ولا كثيراً إذا لم يترك الميت غيرهما ويكون ما ترك للعصبة. قال: وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يرث موالي عمر دون بنات عمر. قال: وأخبرني أشهل بن حاتم عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: مات مولى لعمري بن الخطاب فسأل ابن عمر زيد بن ثابت فقال: أتعطي بنات عمر شيئاً فقال: ما أرى لهن شيئاً، وإن شئت أعطينهن، قال: وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن النساء لا يرثن الولاء إلا أن تعتن امرأة شيئاً فترثه.

في ميراث النساء ولاء من اعتنن أو أعتنن من اعتنن

قال: وقال مالك: لا يرث النساء من الولاء شيئاً إلا من اعتنن أو أعتنن من اعتنن

أو ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكرًا كان ولد هذا الذكر أو أنثى.

قلت: فلو أعتقت امرأة أمة ثم تزوجت زوجاً فولدت منه ولداً فلاعنها وانتفى من ولدها أيكون ميراث هذا الولد للمرأة التي أعتقت أمة في قول مالك؟ قال: نعم، ولو ولدت من الزنا كان بهذه المتنزلة.

قلت: أرأيت لو أن امرأة اشتترت أباها فأعتقته ثم مات الأب عن مال ولا وارث له غير هذه البنت أيكون جميع المال لها في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم لها جميع المال نصفه بالنسبة ونصفه بالولاء.

قلت: أرأيت إن اشتترى الأب بعدما أعتقته البنت ابنًا له فمات الأب وترك مالاً وترك ابنه وابنته؟ قال: الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

قلت: فإن مات الابن بعد ذلك؟ قال: للأخت النصف بالنسبة والنصف بالولاء لأن الابن مولى أبيه والأب مولى لها وهي ترث بالولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقت وهذا قول مالك.

وأخبرني ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن عمر بن عبد العزيز ويعيسي بن سعيد وريبيعة وأبي الزناد وغير واحد من التابعين من أهل العلم: أنه لا يرث من النساء إلا ما كاتبن أو أعتقن أو أعتق من أعتقن، وقال الشعبي، وقال إبراهيم النخعي: إلا من أعتقن، وقال عمر بن عبد العزيز: إلا ما أعتقت أو كاتبت فعتق منها أو عتق من أعتقت.

يعيسي بن يونس، عن إسماعيل، عن الشعبي: أن مولى لابنة حمزة بن عبد المطلب مات وله ابنة فقسم رسول الله ﷺ ميراثه على ابنته وابنة حمزة نصفين.

قلت لابن القاسم: أرأيت مولى المرأة على من جريرته في قول مالك؟ قال: على قومها.

قلت: والميراث لولدها الذكور والعقل على قومها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت امرأة ماتت وتركت موالى وتركت ابنًا فمات ابنها وترك أولاداً ذكوراً؟ قال: قال مالك: ميراث المولى لولدها وولد ولدها الذكور والعقل على عصبتها، فإن انقطع ولدها الذكور رجع الميراث إلى عصبتها الذين هم أقعد بها يوم يموت المولى.

قلت: أرأيت المرأة إذا ماتت وتركت مولى وتركت أبوًيا وابنًا فمات المولى؟ قال: قال مالك: ميراث المولى للولد دون الوالد قال: بمنزلة ما وصفت لك في موالى الأب إذا

مات الأب وترك ابناً وأباً فموالي الأم هنها وموالي الأب سواء.

قلت: أرأيت لو أن امرأة أعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ولداً ذكراً ثم مات ولدها هذا وترك أخاه لأبيه ثم مات الموالي لمن ميراثهم؟ قال: لعصبة المرأة التي أعتقته.

قلت: ولا يرث ولاء هؤلاء الموالي أخو ولدها لأبيه في قول مالك؟ قال: نعم لا يرث عند مالك، وقد كتبنا آثار هذا قبل هذا الموضع.

ميراث الغراء

قلت: أرأيت الغراء هل تكون إلا إذا كانت أختاً وأماً وزوجاً وجداً؟ قال: نعم لا تكون إلا كذلك عند مالك.

قلت: فإن كانت أم وزوج وأختان وجد؟ قال: هذه لا تكون غراء في قول مالك.

قلت: لم؟ قال: لأن الأم إذا أخذت السادس وأخذ الزوج النصف وأخذ الجد السادس فإنه يبقى هنها للأخوات السادس فإذا بقي من المال شيء فإنما للأخوات ما بقي ولا تكون غراء، وإنما الغراء إذا بقيت الأخت وليس في المال فضل فيربى لها بالنصف لأن الفريضة إذا كانت أختاً وأماً وزوجاً وجداً كان للزوج النصف وللأم الثالث وللجد السادس وبقيت الأخت وليس في المال فضل فيربى لها بالنصف، وفي المسألة الأخرى فضل للأختين فإذا كان في المال فضل فإنما للأخوات ما بقي ولا يربى لهما شيء غير السادس وهو قول مالك.

في مواريث العصبة

قلت: أرأيت كل من التقى هو وعصبته إلى جد جاهلي يتوارثان في ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: في كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم في الجاهلية ثم سكنها أهل الإسلام ثم أسلم أهل تلك الدار إنهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية وهم على أنسابهم التي كانوا عليها يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت، فاما كل قوم تحملوا فإن كان لهم عدد وكثرة فإنهم يتوارثون وكذلك الحصن يفتح وما يشبه ذلك وإن كانوا قوماً لا عدد لهم فلا يتوارثون بذلك إلا أن تقوم لهم بعنة عادلة على ذلك مثل الأساري من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم فإنهم يتوارثون بذلك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك من العرب من قيس يعلم أنه من أنفسهم وليس له وارث ولا يعلم من عصبته من قيس دنية أو هو من سليم ولا يعلم من عصبته من سليم

لمن يجعل ميراثه؟ قال: قال مالك: في هذه المسألة إنه لا يرث بهذا ولا يورث حتى يعلم من عصبه الذين يرثونه.

قلت: فإن كان عصبه الذين يرثونه إنما يلتقطون معه إلى أب جاهلي بعد عشرة آباء أو عشرين آباً أيروثونه في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك يعرف وكان هؤلاء عصبه الذين يلتقطون معه إلى ذلك الأب قوم يحصون ويعرفون.

قلت: فإذا ورثت هذا الذي يلتقطي مع هذا الميت إلى أب جاهلي فلم لا تورث سليمًا كلها من الميت وأنت قد علمت أن هذا الميت يلتقطي هو وكل من ولد من ولد سليم إلى سليم؟ قال: لأن سليمًا لا تحصى فلمن تجعله منهم وكيف تقسمه بينهم أرأيت إن أتاك سليمي فقال: أعطني حقي من هذا المال كم تعطيه منه؟ فهذا لا يستقيم. قال: قال مالك: ولا يورث أحد إلا بيقين والذي ذكرت لك من عصبة ذلك الرجل هم قوم يعرفون أو يعرف حق كل واحد منهم.

مالك، عن الثقة، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب: أبي أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً ولد في العرب.

محرمة بن بكير ويزيد بن عياض، عن بكير بن عبد الله، عن ابن المسيب، عن عمر مثله.

يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة بن الزبير وعمرو بن عثمان وأبي بكر بن سليمان بن أبي حمزة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرت بن هشام مثله.

قال ابن شهاب: وإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا بذلك. سليمان بن بلال ويعسى بن أيوب. عن يعيسي بن سعيد أنه قال: أدركت الصالحين يذكرون أن في السنة أن ولادة العجم ممن ولد في أرض الشرك ثم يحمل الآن يتوارثون.

محمد بن عمرو، عن ابن جرير، عن عطاء بن أبي رباح مثل ذلك.

يونس بن يزيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: أرى أن كل امرأة جاءت حاملًا فإنه وارث لها موروث لها، وأرى أن كل من قذفه بها فهو مفتر، وإن جاءت بغلام مقصول فادع特 أنه ولدتها فإنه غير ملحق بها في ميراث ولا مجلود من افتري عليه بأمه.

وقال ابن وهب، عن مالك: مثل رواية ابن القاسم عن مالك في أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فشهد بعضهم لبعض أنهم يتوارثون بذلك.

في الميراث بالشك

قلت: أرأيت لو أن رجلاً معه امرأته وابنه وأخ لامرأته فماتت المرأة وابنه واختلف الزوج والأخ في ميراث المرأة فقال الزوج: ماتت المرأة أولاً، وقال الأخ: بل مات ابن أولاً، ثم ماتت أختي بعد. قال: لا ينظر إلى من هلك منها من لا يعرف هلاكه قبل صاحبه، ولا يورث المولى بعضهم من بعض إذا لم يعرف من مات منهم أولاً ولكن يرثهم ورثتهم الأحياء عند مالك. قال مالك: وإنما يرث كل واحد منهم ورثتهم من الأحياء، وإنما يرث المرأة ورثتها من الأحياء ولا ترث المرأة الابن ولا يرث الابن المرأة. قال: وقال مالك: لا يرث أحد أحداً إلا بيقين.

قلت: أرأيت لو أن أمة تحت حرمات عنها زوجها فقالت الأمة: أعتقني مولاي قبل أن يموت زوجي، وقال المولى: صدقت، أنا أعتقها قبل أن يموت زوجها، وقالت الورثة: بل أعتقك بعد موته. قال: أرى أنه لا ميراث لها لأن مالكاً قال: لا يورث بالشك ولا يورث أحد إلا بيقين.

قلت: أرأيت لو أن امرأة أعتقت رجلاً فمات ومات المولى ولا يدرى أيهما مات أولاً ولم يدع وارثاً غيرهما. قال: لا ترثه مولاته في قول مالك ويكون ميراثه لأقرب الناس من مولاته من الذكور.

قلت: وهكذا في المواريث كلها وفي الآباء إذا مات الرجل وابنه ولا يدرى أيهما مات أولاً فإنه لا يرث واحد منها صاحبه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ويرث كل واحد منها ورثته من الأحياء في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: لا يورث أحد بالشك.

قلت: ولا يرث المولى الأسفل المولى الأعلى في قول مالك؟ قال: نعم لا يرثه.

ابن وهب، عن عبد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة واحدة فلم يدرأ أيهما هلك قبل صاحبه فلم يتوارثا. قال مالك: سمعت ربيعة وغيره من أدركـتـ من العلماء يقولون: لم يتوارث أحد من قبل يوم الجملـ وأهلـ الحـرةـ وأـهـلـ صـفـينـ وأـهـلـ قـدـيـدـ، فـلـمـ يـوـرـثـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ لـأـنـهـ لـمـ يـدـرـ منـ قـتـلـ مـنـهـ قـبـلـ صـاحـبـهـ.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن أبي الزناد حدثه عن عمر بن عبد العزيز:

أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق، في القوم يموتون جميعاً لا يدرى أيهم مات قبل، أن ورث الأقرب الأحياء منهم من الأموات ولا تورث الأموات من الأموات.

ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن عمر بن عبد العزيز مثله. قال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح مثله.

قال ابن وهب: وبلغني عن علي بن أبي طالب قضى بذلك.

ابن وهب، عن سفيان الثوري أن أبا الزناد حدثه قال: قسمت مواريث أصحاب الحرة فورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات من الأموات.

في الدعوى في الميراث

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ابنين أحدهما مسلم وآخر نصراني فادعى المسلم أن أباه مات مسلماً وقال الكافر: بل مات أبي كافراً، القول قول من؟ وكيف إن أقاماً البينة جميعاً على دعواهما هذه وتتكافأ البيتان؟ قال: كل مال لا يعرف لمن هو يدعوه رجال فإنه يقسم بينهما، فأرى هذا كذلك إذا كانت بينة المسلم والنصراني مسلمين.

قلت: أوليس هذا قد أقام البينة أن أباه مات مسلماً وصلى عليه ودفنه في مقبرة المسلمين فكيف لا يجعل الميراث لها هذا المسلم؟ قال: ليست الصلاة شهادة. قال: فاما المال فأقسمه بينهما وأما إذا لم يكن لهما بينة وعرف الناس أنه كان نصرانياً فهو على النصرانية حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الإسلام، لأن أباه نصراني يعرف الناس أن أباه كان نصرانياً فهو كذلك حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الإسلام لأنه مدع، وقال غيره: إلا أن يقيما جميعاً البينة كما ذكرت لك وتتكافأ البيتان فيكون المال لل المسلم.

في الشهادة في الميراث

قلت: أرأيت إن شهد قوم على رجل ميت أن فلاناً ابنه وهو وارثه لا يعلمون له وارثاً غيره أيقضي له بالمال في قول مالك أم لا يقضى له بالمال حتى يشهدوا على البنات أنه لا وارث له غيره؟ قال: إذا شهدوا أنه ابنه لا يعلمون له وارثاً غيره قضى له بالمال. قال: وهو قول مالك.

قلت: أرأيت إن أقمت البينة على رجل مات أنه مولاي أعتقته وأنهم لا يعلمون له وارثاً غيري أيدفع السلطان إلى ميراثه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولا يأخذ مني كفيلاً؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا يأخذ منه كفيلاً.

قلت: فإن جاء بعد ذلك رجل آخر فاقام البينة أنه أعتقه وأنه مولاه لا يعلمون له وارثاً غيره أينظر له في حجته أم لا؟ قال: نعم ينظر له في حجته وينظر له في عدالة بيته وعدالة بيته الذي أخذ المال، فيكون المال لأعدل البيتين.

قلت: أرأيت إن أقمت البينة أن هذه الدار دار أبي وترك أبي ورثة سواي أيمكتني مالك من الخصومة في الدار فيحظى وحظ غيري حتى أحبيه لهم؟ قال: لا أعرف قول مالك، ولكني أرى أن يمكنه من الخصومة، فإن استحق حقاً لم يقض له إلا بحقه ولم يقض للغائب بشيء بعلهم يقرؤن لهذا المحكوم عليه بأمر جهله هذا المدعى ولعله إن قضيت لهم ثم هلكوا قبل أن يعلموا بذلك فيقروا أو ينكروا وقد جرت فيه المواريث وقضى فيه الدين بأمر لم يكن يعرفون أنه لهم فلا أرى ذلك ولا يقضى له إلا بحقه حتى يعلموا فينكروا أو يقرروا، فإن أقرروا كان قضاء القاضي لهم قضاء، وإن قضى عليهم أموالهم من حجة إن كانت لهم غير ما أتى بها شريكه، وقال أشهب: بل انتزع الحق كله فأعطي هذا حقه وأوقف حقوق الغيب، وكذلك كتب مالك إلى ابن غانم قاضي القروان.

قال سحنون: ورواه ابن نافع أيضاً.

في ميراث ولد الملاعنة

قلت: أرأيت ابن الملاعنة إذا مات وترك موالى أعتقهم فماذا ترى في مواليه؟ وهل ترث الأم من ميراث موالى ابنها الذي لاعنت به شيئاً في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: فهل يرث أخواله ولاء مواليه هؤلاء في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: فمن يرثهم؟ قال: ولده أو ولد ولده أو موالى أمه لأنهم عصبة.

قلت: فإن كانت أمه من العرب؟ قال: فولده الذكور أو ولد ولده الذكور، فإن لم يكن أحد من هؤلاء فجميع المسلمين.

قلت: أرأيت هذا القول عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه؟ قال: إنما قال مالك: إذا كانت أمه من الموالى فهلك ابن الملاعنة عن مال ولم يدع إلا أمه، فإن لأمه الثالث

ولمواليها ما بقي ، ولا يرثه جده لأمه ولا خال ولا ابن خال وإن كان له أخ لأم فله السادس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فلهم الثلث حظ الذكر في ذلك مثل حظ الأنثى لقول الله : «**فِهِمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَلَاثِ**» [البقرة ١٢] وللأم مع الأخرين السادس ومع الواحد الثالث وإن كانت من العرب فللأم الثالث ولا يرثه حاله ولا جده لأمه وما بقي فليت المال إذا لم يكن له ولد يحرز ميراثه ، فإن كان له ولد ذكور فلأمه السادس وما بقي فلولده الذكور ، وكذلك إن ترك ولد ولد ذكوراً وإن ترك أخاه لأمه فليس له من ولاء المвойي قليل ولا كثير ، فمعنى هذا القول عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه إنما هو إذا كانت من المвойي فمواليها عصبة وإن مات عن مال ولا وارث له غير مвойي أمه ورثوه كذلك . قال مالك : إذا لم يكن ثم من يرثه غيرهم فإن جميع المال لهم . لا ترى أن ابن الحرة إذا كان زوجها عبداً أن ولاء ولدتها لمواليها الذين أنعموا عليها وعلى ابنتها ، فكذلك ابن الملاعنة بهذه القول يستدل أن عصبة إنما هم مвойي أمه . وقال عروة بن الزبير وسلميـان بن يسـار مثل قول مالـك : إذا كانت أمـه مـولاـة أو عـربـية وكـذـلك ولـدـ الزـنـا .

ابن وهب ، وأخبرني محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح
وابن شهاب وربيعة والحسن بنحو ذلك .

ابن وهب قال : وأخبرني يونس ، عن ربيعة أنه قال في ولد الزنا مثل قول عروة وسلميـان بن يسـار سـوـاء .

قال سـختـون : وهو قول مـالـكـ أـيـضاـ ، وـهـوـ مـثـلـ ولـدـ المـلاـعـنـةـ إـذـ كـانـتـ أمـهـ عـربـيـةـ أـوـ
مـولاـةـ . قال : وأـخـبـرـنـيـ الخـلـيلـ بنـ مـرـةـ ، عنـ قـتـادـةـ ، عنـ خـلـاسـ أـنـ عـلـيـاـ وـزـيـدـ بنـ ثـابـتـ قـالـاـ
فيـ ولـدـ المـلاـعـنـةـ العـربـيـةـ : لأـمـهـ الثـلـاثـ وـبـقـيـتـهـ فـيـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ .

سعـيدـ بنـ أـبـيـ أـيـوبـ أـنـهـ بـلـغـهـ عـنـ الـحـسـنـ فـيـ ولـدـ المـلاـعـنـةـ مـثـلـ قولـ عـروـةـ
وـسـلـيـمانـ بنـ يـسـارـ سـوـاءـ .

في ميراث المرتد

قلـتـ : أـرـأـيـتـ المـرـتـدـ إـذـ لـحـقـ بـدـارـ الـحـرـبـ أـيـقـسـ مـيرـاثـهـ فـيـ قولـ مـالـكـ ؟ـ قالـ :ـ قالـ
مالـكـ :ـ يـوـقـفـ مـالـهـ أـبـداـ حـتـىـ يـعـرـفـ أـنـ مـاتـ ،ـ فـإـنـ رـجـعـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ كـانـ أـوـلـىـ بـمـالـهـ ،ـ وإنـ
ماتـ عـلـىـ اـرـتـدـادـهـ كـانـ ذـلـكـ لـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ وـلـاـ يـكـوـنـ لـورـثـتـهـ .

قلـتـ :ـ أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ رـجـلـاـ أـعـتـقـ عـبـدـاـ لـهـ ثـمـ اـرـتـدـ السـيـدـ الـذـيـ أـعـتـقـ الـعـبـدـ فـمـاتـ الـعـبـدـ
الـمـعـتـقـ عـنـ مـالـ وـلـلـمـرـتـدـ وـرـثـةـ أـحـرـارـ مـسـلـمـونـ لـمـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـمـيـرـاثـ الـذـيـ تـرـكـ هـذـاـ

العبد المعتق؟ قال: لورثة المرتد لأنهم موالي هذا المعتق ولأن ولاءه كان ثبت للمرتد يوم اعتقه.

قلت: فإن أسلم المرتد بعد موت مولاه أيكون له ميراثه؟ قال: لا لأن الميراث قد ثبت لأقرب الناس من المرتد يوم مات المولى.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: في المرتد إذا مات أنه لا يرثه ورثته المسلمين ولا النصارى فكذلك إذا مات بعض ورثته، فإنه لا يرثهم هو أيضاً وإن أسلم بعد ذلك لم يرثهم لأنه إنما ينظر في هذا الميراث يوم وقع فيجب لأهله يوم بموت الميت.

قلت: ولده كان أو غير ولده هم في هذا سواء؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: في المسلم يأسره العدو فيرتد عن الإسلام عندهم أنه لا يقسم ميراثه حتى يعلم موته. قال مالك: وإن علم أنه ارتد طائعاً غير مكره فإن امرأته تبين منه، وإن ارتد ولا يعلم أطاعها أو مكرهاً فإن امرأته تبين منه وإن علم أنه ارتد مكرهاً فإن امرأته لا تبين منه.

ابن وهب، عن عقبة بن نافع، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في اليهودي والنصراني يموت أحدهما وله ولد على دينه فيسلم ولده بعد موته وقبل أن يقسم ماله أو المسلم يموت وله أولاد فينتصرون بعد موت أبيهم وقبل أن يقسم ماله قال: أما اليهودي والنصراني فإن الميراث لولده وذلك لأنهم وقع ميراثهم حين مات أبوهم فلم يخرجهم منه الإسلام إذا أسلموا بعد ثبوت الميراث لهم، وأما المسلم الذي يتنصر ولده بعد موته وقبل قسمة ماله فإنه تضرب أعناق أولاده الذين تنصروا إن كانوا قد بلغوا المعاشرة والحمل من الرجال والمحيض من النساء ويجعل ميراثهم من أبيهم في بيت مال المسلمين وذلك لأنه وقع ميراثهم من أبيهم في كتاب الله وهم مسلمون ثم تنصروا بعد أن وقع الميراث لهم من أبيهم وأحرزوه فليس لأحد أن يرث ما ورثوا إذا قتلوا على الكفر بعد الإسلام مسلم ولا كافر.

عبد بن كثير، عن أبي إسحاق الهمданى، عن العارث، عن علي بن أبي طالب أنه قال: ميراث المرتد عن الإسلام في بيت مال المسلمين.

ميراث أهل الملل

قلت: أرأيت أهل الملل من أهل الكفر هل يتوارثون في قول مالك؟ قال: ما

سمعت من قول مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يتوارثوا وقد سمعت من غير مالك أنهم لا يتوارثون.

ابن وهب: وأخبرني الخليل بن مرة، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً».

في تظالم أهل الذمة في مواريثهم

قلت: أرأيت أهل الذمة إذا تظالموا في مواريثهم هل تردهم عن ظلمهم في قول مالك؟ قال: لا يعرض لهم.

قلت: وتحكم بينهم بحكم الإسلام؟ قال: إذا رضوا بذلك حكمت بينهم بحكم أهل الإسلام.

قلت: فإن قالوا لك: فإن مواريثنا القسم فيه بخلاف قسم مواريث أهل الإسلام، وقد ظلم بعضنا بعضاً فامنعوا من ظلمنا من الظلم واحكم بيننا بحكم أهل ديننا واقسم مواريثنا بيننا على قسم أهل ديننا؟ قال: لا يعرض لهم ولا يقسم بينهم ولكن إن رضوا أن يحكم بينهم بحكم المسلمين حكم بينهم بحكم المسلمين، وإن أبوا ذلك لم يحكم بينهم ورجعوا إلى أهل دينهم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا يحكم بينهم في مواريثهم إلا أن يرضوا بذلك، فإن رضوا بذلك حكم بينهم بحكم أهل الإسلام إذا كانوا نصارى كلهم وإن كانوا مسلمين ونصارى لم يردوا إلى أحكام النصارى وحكم بينهم بحكم دينهم ولم ينقلوا عن مواريثهم، ولا أردهم إلى أهل دينهم.

حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشي حدثه أن إسماعيل بن أبي حكيم كاتب عمر بن عبد العزيز أخبره أن ناساً من المسلمين والنصارى من أهل الشام جاؤوا عمر بن عبد العزيز في ميراث بينهم فقسم بينهم على فرائض الإسلام وكتب إلى عامل بلدتهم إن جاؤوك فاقسم بينهم على فرائض الإسلام، فإن أبوا فردهم إلى أهل دينهم.

في مواريث العبيد إذا ارتدوا

قلت: أرأيت العبد إذا ارتد قُتِلَ على ردهه لمن ماله في قول مالك؟ قال: سمعت

مالكاً يقول في العبد النصراني يموت على مال: إن سيده هو أحق بما له فكذلك المرتد والمكاتب، أن سيده أحق بما له إذا قتل على رده وليس هذا بمنزلة الوراثة إنما مال العبد إذا قتل مال لسيده. قال: وقال مالك: من ورث من عبد له نصراني ثمن خمر أو خنزير فلا بأس بذلك، قال: وإن ورث خمراً أو خنازير أهريق الخمر وسرح الخنازير.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمرو، عن رجل من أهل المدينة أن غلاماً نصرانياً لعبد الله بن عمر توفي وكان يبيع الخمر ويعمل بالربا فقيل لعبد الله ذلك فقال: قد أحل الله ميراثه وليس الذي عمل به في دينه بالذى يحرم علي ميراثه، وقال ابن شهاب: لا بأس به.

في ميراث المسلم والنصراني

قلت: أرأيت إن مات رجل من المسلمين وبعض ورثته نصارى فأسلموا قبل قسم الميراث أو كان جميع ورثته نصارى فأسلموا بعد موته قبل أن يؤخذ ماله. قال: قال مالك: إنما يجب الميراث لمن كان مسلماً يوم مات، ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث. قال: فقيل لمالك: فإن مات نصرانياً وورثه نصارى فأسلموا قبل أن يقسم ماله علام يقتسمون، أعلى وراثة الإسلام أم على وراثة النصارى؟ قال: بل على وراثة النصارى التي وجبت لهم يوم مات صاحبهم، وإنما سألنا مالكاً للحديث الذي جاء أياها دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأياها دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام. قال مالك: وإنما هذا الحديث لغير أهل الكتاب من المجروس والزنج وغير ذلك، وأما النصارى فهم على مواريثهم، ولا ينقل الإسلام مواريثهم التي كانوا عليها.

وقال ابن نافع وغيره من كبار أهل المدينة: هذا لأهل الكفر كلهم وأهل الكتاب وغيرهم.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام». وقال ابن هب انه سمع ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ أقر الناس على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق.

في الإقرار بوارث

قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك ابني فادعى أحدهما أختاً أتحلف الأخ مع هذا الأخ الذي أقر بها في قول مالك؟ قال: لا، ولا تحلف في النسب مع شاهد واحد عند مالك.

قلت: فما يكون لهذه الأخت؟ قال: يقسم ما في يد هذا الأخ الذي أقر بها على خمسة أسهم فيكون للذى أقر بها أربعة وللتجارية واحد لأنها قد كان لها سهم من خمسة أسهم، فأضعف ذلك فصار لها سهمان من عشرة أسهم فصار في يد الأخ الذي أقر بها سهم من حقها وفي يد الأخ الذي جحدها سهم من حقها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك ابني فاقر أحدهما بزوجة لأبيه وأنكرها الآخر؟ قال: يعطيها قدر نصيتها مما في يديه وذلك نصف الثمن.

قلت: أرأيت إن هلكت امرأة وتركت زوجاً وأختاً فأقر الزوج بأخ وأنكرته الأخت؟ قال: لا شيء على الزوج في إقراره عند مالك ولا شيء على الأخت التي أنكرت، ولا يكون لهذا الأخ الذي أقر به الزوج قليل ولا كثير.

في الشهادة على الولاء ولا يشهدون على العتق

قلت: أرأيت إن مات رجل فشهد رجلان على أن هذا الميت مولى هذا الرجل لا يعلماني للميت وارثاً غير مولاه هذا ولا يشهدون على عتقه إياه. قال: لا تجوز هذه الشهادة على الولاء حتى يشهدان أن هذا الرجل أعتقد الميت أو يشهدان أنه أعتقد أباً هذا الميت وأنهما لا يعلماني للميت وارثاً غير هذا أو أقر الميت أن هذا مولاه أو شهدان على شهادة أحد أن هذا مولاه فأبياً أن يقولا: هو مولاه ولا يشهدان على عتقه ولا على إقراره ولا على شهادة أحد فلا أرى ذلك شيئاً، وقد قال أشهب: إن قدر على كشف المشهود لم أر أن يقضي للمشهود له بشيء أن يكشفوا عن شهادتهم، فإن لم يقدروا على ذلك من قبل أن يموت المشهود رأيته مولاه وقضى له بالمال وغيره.

تم كتاب الولاء والمواريث والحمد لله رب العالمين وبه يتم الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الصرف.

**فهرس الجزء الثاني
من المدونة الكبرى**

الفهرس

كتاب طلاق السنة

٣	طلاق السنة
٤	طلاق الحامل
٥	عدة الصبية والتي قد يشت من المحيض والمستحاضة
٥	طلاق الحائض والنفاس
٦	طلاق النفاس والحائض ورجعتها
٧	في المطلقة واحدة هل تزين لزوجها وتشوف
٨	عدة النصرانية والأمة والحرة التي قد بلغت المحيض ولم تحضر
٩	في الرجل يشتري الأمة فترتفع حيضتها
١١	في المطلقة يختلط عليها الدم
١١	في المطلقة ثلاثة أو أربعة يموت زوجها وهي في العدة
١٢	في عدة المتوفى عنها زوجها
١٢	باب الأعداد وأعداد النصرانية
١٣	أعداد الأمة وما ينبغي لها أن تجتنب من الشياطين والطيب
١٤	عدة الأمة وأم الولد والمكاتبة والمدبرة من الوفاة وأعدادهن
١٦	الأعداد في عدة النصرانية والإماء من الوفاة وامرأة الذمئي
١٧	في عدة الإماماء
١٧	في عدة أم الولد
١٨	في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها

في أم الولد هل لها أن تواعد أحداً في العدة أو تبيت عن بيتها ١٩
في الأمة يموت عنها سيدها فتأتي بولد يشبه أن يكون منه فتدعى أنه من سيدها أيلزمه ذلك أم لا؟ ١٩
في الرجل يواعد المرأة في عدتها ٢٠
عدة المطلقة تتزوج في عدتها ٢١
المطلقة تنقضي عدتها ثم تأتي بولد بعد العدة وتقول هو من زوجي ما بينها وبين خمس سنين ٢٤
في امرأة الصبي الذي لا يولد لمثله تأتي بالولد ٢٥
في امرأة الخصي والمجبوب تأتي بالولد ٢٥
في المرأة تتزوج في عدتها ثم تأتي بولد والرجلين يتزوجان المرأة فيطأها في طه واحد ٢٦
في إقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر ٢٦
امرأة الذمي تسلم ثم يموت الذمي ثم تنتقل إلى عدة الوفاة وفي تزويجها في العدة ٢٧
في عدة المرأة يعني لها زوجها فتتزوج تزويجاً فاسداً ثم يقدم أين تعذ ٢٨
في عدة الأمة تتزوج بغير إذن سيدها وعدة النكاح الفاسد ٢٨
المفقود تتزوج امرأته ثم يقدم والتي تطلق فتعلم الطلاق ثم ترجع فلا تعلم ٢٩
ضرب أجل المفقود ٣٠
النفقة على امرأة المفقود من مال المفقود ٣١
في ميراث المفقود ٣٢
في العبد يفقد ٣٣
القضاء في مال المفقود ووصيته وما يصنع بماله إذا كان في يد الورثة ٣٤
فيمن استحق شيئاً من مال المفقود ٣٥
الأسير يفقد والمرأة يتزوجها الرجل في العدة فيقبّلها أو يباشرها في العدة ٣٥
فيمن لا عدة عليها من الطلاق وعليها العدة من الوفاة ٣٧
عدة المرأة تنكح نكاحاً فاسداً ٣٧
في عدة المطلقة والمتوفى عنهن أزواجاً في بيتهن والانتقال من بيتهن إذا خفن على أنفسهن ٣٧
في المطلقة تنتقل من بيت زوجها الذي طلقها فيه فتطلب الكراء من زوجها ٣٨
في عدة الصبية الصغيرة من الطلاق والوفاة في بيتها والبدوية تنتقل إلى أهلها ٤٠
في عدة الأمة والنصرانية في بيتهما ٤١

في خروج المطلقة بالنهار والمتوفى عنها زوجها وسفرهما.....	٤١
في مبيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهل يجوز لها أن تبيت في الدار.....	٤٣
في رجوع المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن إلى بيتهن يعتددهن فيها	٤٤
في نفقة المطلقة وسكنها	٤٨
في سكناي التي لم يبين بها وسكنى النصرانية	٤٨
في عدة الصبية التي لا يجامع مثلها وسكنها من الطلاق والوفاة	٤٩
في سكناي الأمة ونفقتها من الطلاق ونفقة امرأة العبد حرة كانت أو أمة ..	٥٠
في نفقة المختلعة والمبارثة والملاعنة والمولى منها وسكناهن	٥١
في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكنها	٥١
سكنى الأمة وأم الولد	٥٣
في الرجل يطلق امرأته وهو معسر ثم يسر قبل أن تنقضي عدتها أتبعه بالنفقة والسكنى	٥٤
سكنى المرتدة	٥٥
في سكناي امرأة العينين والذي يتزوج أخته من الرضاعة والمستحاصنة	٥٥
استبراء أم الولد والأمة يعتقان ثم يرداً التزويج	٥٥
في المكاتب يشتري امرأته فيما عنتها أو يعجز فصیر رقيقاً فيما عدتها؟ ..	٥٦
في العبد المأذون له في التجارة يعتق وله أم ولد قد ولدت منه قبل أن يعتق أو اعتق وفي بطنه ولد منه	٥٧

كتاب الأيمان بالطلاق

فيمن قال لامرأته أنت طالق إن شئت أو لعبدك أنت حرّ إذا قدم فلان	٥٩
فيمن قال لها إن فعلت كذا فأنت طالق وقال لها ثانية	٦٠
فيمن قال لامرأته أنت طالق إن كنت تحببني أو إن كنت قلت كذا	٦٠
فيمن قال لامرأته أنت طالق إذا حضرت أو إذا حاضرت فلانة	٦١
فيمن قال أنت طالق إن لم أطلقك أو إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق	٦١
فيمن قال أنت طالق إن قدم فلان أو إن كان كلّم فلاناً ثم شك في كلامه إيه ..	٦٢
فيمن قال لها إذا حبت فأنت طالق أو بعد قدومن فلان بشهر	٦٢
فيمن قال لها إذا حملت ووضعت فأنت طالق	٦٢
فيمن قال أنت طالق إذا مت أو مات فلان أو كلما حضرت أو كلما جاء يوم أو جاءت سنة	٦٣
فيمن قال لها أنت طالق إذا حضرت أو ظهرت	٦٦

فيمن قال أنت طالق إن دخلت دار فلان ودار فلان فدخل إحداهما.....	٦٦
الشك في الطلاق.....	٦٧
فيمن قال لها أنت طالق إن دخلت الدار فقالت قد دخلتها في الشك في الطلاق أيضاً.....	٦٨
فيمن قال لامرأته قد طلقتك من قبل أن أتزوجك.....	٦٨
فيمن قال لها أنت طالق بعض تطليقه أو قال يبنكن تطليقة.....	٦٩
فيمن قال إحدى نسائي طالق أو قال واحدة فانسها.....	٧٩
من قال أنت طالق إن شاء الله أو إن شاء فلان أو إن شاء هذا الحجر.....	٧٠
فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق.....	٧١
مَن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا من موضع كذا.....	٧٢
مَن قال كل امرأة أتزوجها من موضع كذا أو ما عاشت فلانة فهي طالق.....	٧٣
فيمن شرط أن لا يتزوج عليها فإن فعل فأمرها بيدها.....	٧٥
مَن قال كل امرأة أتزوجها من الفسطاط طالق.....	٧٧
طلاق السكران والآخرين والمبرسم والمكره والسفيه والصبي والمعتوه.....	٧٨
مَن حلف بطلاق على شيء فوجده خلافاً أو أن لا يكلم فلاناً فكلمه ناسياً.....	٨٠
مَن حلف لأمرأته بالطلاق.....	٨١
طلاق المكره والسكران.....	٨٣
في الأمة تحت المملوك تعتق.....	٨٤
طلاق المريض.....	٨٦
في طلاق المريض أيضاً.....	٨٩
في الشهادات.....	٩١
في السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته.....	٩٣

كتاب النكاح الأول

نكاح الشغار.....	٩٨
إنكاح الأب ابنته بغير رضاها.....	١٠٠
في رضا البكر والثيب.....	١٠٢
في وضع الأب بعض الصداق ودفع الصداق إلى الأب.....	١٠٣
في إنكاح الأولياء.....	١٠٥
في إنكاح المولى.....	١٠٨
إنكاح الرجل ابنه الكبير والصغير وفي إنكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب.....	١١٣

١١٦	العبد والنصراني والممرتد يعقدون نكاح بناتهم
١١٧	في التزويج بغير ولد
١١٩	النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره
١٢٦	توكيل المرأة رجلاً يزوجها
١٢٧	النكاح بغير بينة
١٢٩	النكاح بالخيار
١٣٠	النكاح إلى أجل
١٣١	في شروط النكاح
١٣١	جد النكاح وهزله
١٣٢	شروط النكاح أيضاً
١٣٢	نكاح الشخصي والعبد
١٣٥	في نكاح الحرّ الأمة
١٣٦	إنكاح الرجل عبده أمته
١٣٦	نكاح الأمة على الحرّة ونكاح الحرّة على الأمة
١٣٨	استئثار العبد والمكاتب في أموالهما ونکاھهما بغير إذن سيدھما
١٣٨	الأمة والحرّة يغزان من أنفسهما والعبد يغز من نفسه
١٤٢	في عيوب النساء والرجال

كتاب النكاح الثاني

١٤٦	في النكاح بصدق لا يحل
١٤٧	في النكاح بصدق مجهول
١٤٨	في الصداق يوجد به عيب أو يؤخذ به رهن فيهلك
١٤٨	في صداق السر
١٤٨	في صداق الغرر
١٤٩	في الصداق بالعبد يوجد به عيب
١٥٠	في الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها لها
١٥١	في الرجل يزوج ابنته صغيراً في مرضه ويضمن عنه الصداق
١٥٢	في النكاح بصدق أقل من ربع دينار
١٥٢	باب نصف الصداق
١٥٩	في صداق النصرانية واليهودية والمجوسية يسلم وينبأ أزواجهن الإسلام
١٦٠	صدق الأمة والممرضة والغارة

١٦٢	في التفويض
١٦٥	الدعوى في الصداق
١٦٦	في النكاح الذي لا يجوز وصداقه وطلاقه وميراثه
١٧٠	في صداق امرأة المكاتب والعبد يتزوجان بغير إذن سيدتها
١٧٠	في نكاح المريض والمريضة
١٧١	في الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه قد وطّتها فلا تطأها
١٧٢	في الرجل ينكح المرأة فتدخل عليه غير امرأته
١٧٢	الأمة ينكحها الرجل فيريد أن يبوئها سيدها معه والرجل يزني بالمرأة ويقذفها ثم يتزوجهها
١٧٣	في الدعوى في النكاح
١٧٤	في ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها
١٧٦	في الذي لا يقدر على مهر امرأته
١٧٩	في نفقة العبيد على نسائهم
١٨٠	في فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها
١٨٤	في العينين
١٨٧	في ضرب الأجل لامرأة المجنون والمجنووم
١٨٧	في اختلاف الزوجين في مtauاع البيت
١٨٩	في القسم بين الزوجات

كتاب النكاح الثالث

١٩٣	الرجل ينكح النسوة في عقدة واحدة
١٩٣	نكاح الأم وابتها في عقدة واحدة
١٩٤	الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج ابتها قبل أن يدخل بها
١٩٧	في الرجل يزني بأم امرأته أو يتزوجهها عمداً
١٩٨	في نكاح الأخرين
١٩٩	في الأخرين من ملك اليمين
٢٠٠	في وطء الأخرين من الرضاعة بملك اليمين
٢٠١	نكاح الأخت على الأخت في عذتها
٢٠١	في الجمع بين النساء
٢٠٢	وطء المرأة وابتها من ملك اليمين
٢٠٣	إحسان النكاح بغير ولـي

٢٠٣	إحسان الصغيرة
٢٠٣	إحسان الصبي والخصي
٢٠٥	إحسان الأمة واليهودية والنصرانية
٢٠٥	الدعوى في الإحسان
٢٠٧	إحسان المرتدة
٢٠٧	في الإحلال
٢١١	في نكاح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزوجين والسيسي والارتداد
٢١٨	نكاح أهل الكتاب وإيمانهن
٢٢٢	المجوسي يسلم وتحته امرأة وابتها أو تحته عشرة نسوة
٢٢٣	نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم
٢٢٥	في وطء المسيبة في دار الحرب
٢٢٥	في وطء السيبة والاستبراء
٢٢٦	في عبد المسلم وأمته النصرانيين يزوج أحدهما صاحبه
٢٢٧	حدود المرتد والمرتدة وفرضياتهما

كتاب إرخاء الستور

٢٣٢	في الرجعة
٢٣٥	في دعوى المرأة انقضاء عدتها
٢٣٨	المتعة
٢٤١	ما جاء في الخلع
٢٤٣	في نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل والمبتورة الحامل وغير الحامل
٢٤٤	ما جاء في خلع غير مدخول
٢٥١	خلع الأب عن ابنه وابنته
٢٥٣	في خلع الأمه وأم الولد والمكتابة
٢٥٤	خلع المريض
٢٥٥	ما جاء في الصلح
٢٥٥	في مصالحة الأب على ابنه الصغير
٢٥٦	في اتباع الصلح بالطلاق
٢٥٧	جامع الصلح
٢٥٨	ما جاء في حضانة الأم
٢٦٢	في نفقة الوالد على ولده المالك أمره

٢٦٣	في نفقة الولد على والديه وعيالهما
٢٦٥	في نفقة المسلم على ولده الكافر
٢٦٥	في نفقة الولد على ولده الأصغر وليس الأم عنده
٢٦٥	فيمن تلزم النفقة
٢٦٦	ما جاء في الحكمين

كتاب التخمير والتمليك

٢٨٢	في التملك إذا شاعت المرأة أو كلما شاعت
٢٨٣	جامع التملك
٢٨٥	باب الحرام
٢٨٨	في البائنة والبنة والخلية والبرية والميّة والدم ولحم المختزير والموهوبة والمردودة ..

كتاب الرضاع

٢٩٥	ما جاء في حرمة الرضاع
٢٩٦	ما جاء في رضاع الفحل
٢٩٧	ما جاء في رضاع الكبير
٢٩٨	في تحريم الرضاعة
٢٩٩	في حرمة لبن البكر والمرأة الميّة
٣٠٠	في الشهادة على الرضاعة
٣٠١	في الرجل يتزوج الصبيه فترضعها امرأة له أخرى أو أجنبية أو أمه أو أخته
٣٠٣	ما لا يحرم من الرضاعة
٣٠٣	في رضاع النصرانية واليهودية والمجوسية والزانية
٣٠٤	في رضاع المرأة ذات الزوج ولدها

كتاب الظهار

٣٠٧	ما جاء في الظهار
٣٠٨	ظهور الرجل من أمته وأم ولده ومديرته
٣٠٩	ما لا يجب عليه الظهور
٣١٠	ظهور السكران
٣١٠	تمليك الرجل الظهور امرأته
٣١٠	في الظهور إلى أجل
٣١١	فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة أو مرة بعد أخرى أو ظاهر من امرأته مراراً ..

٣١٢	فيمن قال إن تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها
٣١٣	الحلف بالظهار
٣١٤	فيمن ظاهر من امرأته ثم اشتراها وفي الكفاره من اليهودية والنصرانية
٣١٥	في الظهار من النصرانية والصبية والمجوسية
٣١٥	فيمن قال إن تزوجتك فأنت علىٰ كظهر أمي وأنت طالق
٣١٦	في الرجل يظاهر ويولي من امرأة وفي إدخال الإبلاء على الظهار ومن أراد السوطه قبل الكفاره
٣١٩	في المظاهر يطأ قبل الكفاره ثم تموت المرأة أو يطلقها
٣١٩	فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر أو دخل في الصيام أو الطعام ثم أيسر
٣٢٠	في كفاره العبد في الظهار
٣٢٠	فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم كفر قبل أن يتزوجها
٣٢١	فيمن أكل أو جامع في صيام الظهار ناسياً أو عاماً
٣٢٢	فيمن أخذ في الصيام ثم مرض
٣٢٢	فيمن ظاهر وليس له إلا خادم أو عرض قيمته قيمة رقبة
٣٢٢	فيمن أطعم بعض المساكين وصام أو أعتق بعض رقبة وأطعم
٣٢٣	في الإطعام في الظهار
٣٢٦	الكفاره بالعتق في الظهار
٣٣٠	فيمن صام شهراً قبل رمضان وشهر رمضان
٣٣١	في أكل المتظاهر ناسياً أو وطئه امرأته
٣٣٢	في القيء في صيام الظهار
٣٣٢	في مرض المظاهر من امرأته وهو صائم
٣٣٣	في كفاره المتظاهر
٣٣٤	جامع الظهار

كتاب الإبلاء

٣٣٦	باب الإبلاء
-----------	-------------------

كتاب اللسان

٣٦٢	في لعان الأعمى
٣٦٢	في لغان الآخرين
٣٦٣	ترك رفع اللغان إلى السلطان

لعان امرأة بكر لم يدخل بها جاءت بولد	٣٦٣
نفقه الملاعنة وسكنها	٣٦٣
ملاعنة الحائض	٣٦٤
متعة الملاعنة	٣٦٤
كتاب الاستبراء	
في استبراء الأمة المستحاضة	٣٦٥
استبراء المغتصبة والمكاتبة	٣٦٥
استبراء الأمة يسببها العدو	٣٦٦
استبراء الموهوبة والمرهونة	٣٦٦
استبراء الأمة تُباع فتحيض عند البائع قبل أن يقبضها المباع	٣٦٧
في استبراء الجارية تُباع ثم يستقليها البائع	٣٦٨
استبراء الجارية بيع شخص منها	٣٧٠
استبراء أم الولد والمدبرة إذا بيعتا	٣٧٠
استبراء الجارية يشتريها الرجل من عبده	٣٧١
في استبراء الأمة تباع بالخيار ثم ترد	٣٧١
في استبراء الجارية ترد من العيب	٣٧١
ما ينقضي به الاستبراء	٣٧١
مواضعة الحامل	٣٧٢
مواضعة الأمة على يدي المشتري	٣٧٣
في الأمة تموت أو تعطب في المواضعة	٣٧٣
في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قبل أن يدخل بها ثم يبيعها قبل أن يطأها	٣٧٤
في استبراء الأمة تتزوج بغیر إذن سيدها فيفسخ السيد نكاحها	٣٧٥
في الأب يطأ جارية ابنه أعلىه الاستبراء	٣٧٥
في الرجل يطأ جاريته فيريد أن يزوجها متى يزوجها	٣٧٦
في الرجل يشتري الجارية ولها زوج لم يدخل بها فيطلقها	٣٧٧
في الرجل يبيع جارية الرجل بغیر أمره فيجيز السيد البيع	٣٧٧
في الرجل خالع امرأته على جارية أعلىه استبراء	٣٧٨
في الأمة تشتري وهي في العدة	٣٧٨
في الرجل يطأ الجارية ثم يشتري أختها أو يتزوجهما	٣٧٩
في استبراء الأمة يبيعها سيدها وقد وطئها	٣٨٢

٣٨٢	في استبراء الأمة يبيعها سيدها وقد اشتراها
٣٨٢	في استبراء الأمة تشتري من المرأة أو الصبي
٣٨٣	النقد في الاستبراء
٣٨٣	استبراء الصغيرة والكبيرة التي تحبس والتي لا تحبس من صغر أو كبير
٣٨٤	في استبراء المريضة
٣٨٥	في وطء العجارية أيام الاستبراء
٣٨٦	في وطء العجارية في أيام الاستبراء ثم تأتي بولد

كتاب العنق الأول

٣٨٧	في العنق
٣٨٧	في الرجل يقول للعبد إن اشتريتك فأنت حر ثم يشتري بعضه أو يشتريه شراءً فاسداً
٣٨٨	في الرجل يقول للعبد إن بعثك فأنت حر ثم يبيعه
٣٨٨	الذي يقول لعبده إن بعثك فأنت حر
٣٨٩	في الرجل يقول كل مملوك لي حر وله مكاتبون ومدبرون وأنصاف مماليك
٣٨٩	في الرجل يقول لمملوك غيره أنت حر من مالي أو لعجارية غيره أنت حرة إن وطئتكم
٣٩٠	في الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حر
٣٩١	في الرجل يحلف بعقد كل مملوك يملكه من جنس من الأجناس أو يسميه إلى أجل من الأجال
٣٩٢	في الرجل يحلف بعقده إن كلّم رجلاً فيبيعه أو يكتبه ثم يكلمه ثم يتبايعه بعد ذلك
٣٩٣	في الرجل يحلف بحرية شخص له في عبد أن لا يدخل الدار
٣٩٤	في الرجل يحلف بعقد كل مملوك له أن لا يكلم فلاناً ولهم حلف مماليك ثم أفاد مماليك بعد ذلك ثم كلمه
٣٩٤	في الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يدخل الدار
٣٩٦	في الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يفعل كذا وكذا إلى أجل سماه
٣٩٧	في الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يفعل كذا وكذا فيما قبل أن يفعل
٣٩٨	في الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يفعل كذا وكذا فيبيع عبده ذلك ثم يشتريه
٣٩٨	في الرجل يحلف بحرية أحد عبيده ثم يحيث
٣٩٩	في العبد يحلف بحرية كل مملوك يملكه إلى أجل ، ثم يعتق ويملك مماليك
٤٠٠	في الرجل يقول لأمهه أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين فتدخل إحداهما
٤٠٠	في الرجل يقول لعبده أنت حر إن دخلت هذه الدار فيقول العبد قد دخلتها

٤٠٠	في الرجل يقول لأمته أنت حرة إن كنت تبغضيني ، فتقول أنا أحبك
٤٠١	في الرجل يجعل عتق عبده في يده من مجلسهما
٤٠٢	ما يلزم من القول في العتق
٤٠٣	ما لا يلزم من القول في العتق
٤٠٥	في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك عتقك أو نصفك
٤٠٥	الاستثناء في العتق
٤٠٦	في الرجل يأمر رجلين يعتقان عليه عبده فيعتقه أحدهما
٤٠٧	في الرجل يدعوه عبداً له باسمه ليعتقه فيجيئه غيره فيقول له أنت حر
٤٠٧	في العبد بين رجلين يقول أحدهما إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر ويقول الآخران كان دخل فهو حر ولا يوقن أن دخل أم لا
٤٠٧	في عتق السهام
٤٠٩	في الرجل يعتق أثلاث عبيده وأنصافهم
٤١٠	في الرجل يحلف بعتق رقيقه فيحيث في مرضه
٤١٠	في الرجل يعتق العبد ثم يداين السيد بعد عتقه
٤١١	في المديان يعتق عبده وعنه من العروض كفاف دينه أو نصفه
٤١٢	في عتق المديان ورد الغرماء ذلك
٤١٢	في الرجل يعتق في مرضه ريقاً فيقتل عتقهم أو بعد موته وعليه دين
٤١٣	في الرجل يعتق رقيقه وعليه دين ، فيقوم عليه الغرماء ، أيكون لهم أن يبيعوهم دون السلطان
٤١٤	في الرجل يعتق رقيقه في الصحة وعليه دين لا يحيط بهم أو يغترفهم ثم أفاد مالاً ثم ذهب
٤١٤	في الرجل يشتري من يعتق عليه وعليه دين
٤١٥	في الرجل يعتق ما في بطنه ثم يلحقه دين
٤٢٠	في الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده
٤٢٠	في الرجل يعتق نصف عبده ثم فقد المعتق
٤٢١	في الرجل يعتق شخصاً من عبده بتلاً في مرضه أو غير بتليٍ وله مال مأمون أو غير مأمون
٤٢٢	في الرجل يعتق شخصاً ثم يموت العبد قبل أن يقوم على مال
٤٢٣	في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصبه إلى أجل
٤٢٣	في الأمة بين الرجلين يعتق أحدهما ما في بطنه

٤٢٤	في الرجل يشتري نصف ابنه يقوم عليه ما بقي منه أم لا
٤٢٥	الصغير يرث شقصاً ممن يعتق عليه أو يوهب له فيقبله وليه
٤٢٦	في العبد المأذون له في التجارة يملك ذا قرابته
٤٢٦	في المأذون له في التجارة يشتري أقارب سيده الذين يعتقدون عليه

كتاب العتق الثاني

٤٢٧	الرجل يملك ذا قرابته الذين يعتقدون عليه
٤٢٩	في العبد المأذون له وغير المأذون يشتريان ابن سيدهما
٤٢٩	في الأب يشتري على ولده من يعتق عليه
٤٢٩	في الرجل يدفع إلى الرجل المال ليشتري به أباً يعينه به
٤٢٩	في الرجل يقول لعبده أنت حرّ أو مدبر إذا قدمَ فلان
٤٣٠	في الرجل يقول لعبده إن جشتني بكلّذا وكذا فأنت حرّ
٤٣١	في الرجل يقول لأمته أول ولد تلدينه فهو حرّ فتلد ولدين الأول منهمما ميت
٤٣٢	في الرجل يقول لأمته كل ولد تلدينه فهو حرّ
٤٣٣	في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يريد أن يبيعها قبل أن تضيع
٤٣٥	في الرجل يهب عبده لرجل ثم يعتقه قبل أن يقبضه الموهوب له أو تصدق به
٤٣٥	في الرجل يهب العبد للرجل فيقتل العبد لمن قيمته
٤٣٦	في الرجل يعتق أمته على أن تنكحه أو غيره
٤٣٦	في عتق الصبي والسكران والمعتوه
٤٣٦	في عتق المكره
٤٣٧	في العبد يوكل من يشتريه ويدرس إليه مالاً فيشتريه ويعتقده بغير علم السيد ثم يعلم بذلك سيده
٤٣٧	في العبد يشتري نفسه من سيده شراءً فاسداً أو الرجل يشتري العبد شراءً فاسداً ثم يعتقده
٤٣٨	في الرجل يعتق عبده على مال يرضى العبد به
٤٣٩	في الرجل يعتق عبده على مال ويأبى ذلك العبد
٤٤٠	في الرجل يعتق عبده ثم يجحده فيستخدمه ويستغله
٤٤١	في الرجل يعتق العبد من الغنيمة قبل أن تقسم الغنائم
٤٤١	في النصراني والحربي يعتق عبده المسلم ثم يريد أن يسترقه
٤٤٢	في النصراني يحلف بحرية عبده ثم يحثّ بعد إسلامه

في الرجل يخدم الرجل عبده سنين ويجعل عنته بعد الخدمة ولا يجوزه المخدم	442
حتى يستدين المخدم
في العبد يعتق وله على سيده دين	443
في العبد بين الرجلين أو المعتق بعضه يكون ماله موقفاً في يده	443
في عتن العبد الممثل به على سيده	444
في الرجل يؤاجر عليه سنة ثم يعتقه قبل السنة	446
في الرجل يدعى الصبي الصغير في يديه أنه عبد وينكر الصبي ويدعى الحرية	446
في الرجل يدعى العبد في يدي غيره أنه عبد	446
في اللقيط يقر بالعبدية أو الرجل يدعى اللقيط عبداً له	447
في العبد يدعى أن سيده أعتقه	447
في إقرار بعض الورثة أن الميت أعتق عبداً وينكر بقية الورثة	448
في الرجل يقر أنه أعتق عبده على مال ويدعى العبد أنه أعتقه على غير مال	449
في الرجل يقر في مرضه بعتق عبده	450
في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده ثم يرجعان عن شهادتهما	450
في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده فترد شهادتهما عنه ثم يشتريه أحدهما	451
في الرجل الواحد يشهد للعبد أن سيده أعتقه	451
في الأمة يشهد لها زوجها ورجل أجنبي بالعتق	452
في اختلاف الشهادة في العتق	452

كتاب المكاتب

في المكاتب وفي قول الله	454
الكتابة بما لا يجوز البيع به من الغرر وغيره	455
في المكاتب يشترط عليه سيده أنك إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق	456
الكتابة إلى غير أجل	458
في المكاتب يشترط عليه الخدمة	459
في المكاتب يشترط عليه أنه إذا أدى وعنته فعليه مائتا دينار ديناً	459
في المكاتب يشترط عليها سيدها أنه يطؤها ما دامت في الكتابة	459
في الرجل يكتب أمته ويشترط ولدها	460
المكاتب يقاطع سيده على أن يؤخره عنه ويزيله	460
في المكاتب بين الرجلين يقاطعه أحدهما	461

قطاعة المكاتب بالعرض	٤٦١
المكاتب بين الرجلين يدئ أحدهما صاحبه بالنجم	٤٦٣
في الجماعة يكتابون كتابة واحدة	٤٦٣
في الرجل يكتب عبدين له فأدى أحدهما الكتابة حالة	٤٦٤
كاتب عبدين له فأصابت أحدهما زمانة	٤٦٥
ال القوم يكتابون جميعهم كتابة واحدة فيعتق السيد أحدهم أو يدبّره	٤٦٥
في رجل كاتب عبدين له وأحدهما غائب بغير رضاه	٤٦٧
في الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد فيكتابانهما كتابة واحدة	٤٦٧
في عبدين كوتباً جميعاً فغاب أحدهما وعجز الآخر	٤٦٨
المكاتب تحل نجومه وهو غائب	٤٦٨
المكاتب يعجز نفسه وله مال ظاهر	٤٦٨
المكاتب تحل نجومه وسيده غائب	٤٦٩
المكاتب تحل نجومه وله على سيده دين	٤٦٩
في المكاتب يؤذى كاتبته وعليه دين	٤٧٠
المكاتب يسافر بغير إذن سيده	٤٧١
لمن يكون مال المكاتب إذا كاتبه سيده	٤٧٢
المكاتب يُعَان في كتابته فيعتق وقد بقي في يده من ذلك شيء	٤٧٣
المكاتب يعجز وقد أدى إلى سيده من مال تصدق به عليه	٤٧٣
كتابة الصغير والذي لا حِرْقة له	٤٧٣
في الرجل يعتق نصف مكتابته	٤٧٤
في الرجل يطأ مكتابته	٤٧٦
المكتابة تلد بنتاً وتلد بنتها بنتاً فيعتق السيد البت العلية أو يطؤها فتحمل	٤٧٧
في بيع المكاتب وعنته	٤٧٨
بيع كتابة المكاتب	٤٧٨
العبد المأذون له في التجارة يكتاب عبد	٤٨٠
المأذون يركب الدين فيأذن له سيده أن يكتاب عبد	٤٨٠
كتابة الوصي عبد يتيمه	٤٨٠
في كتابة الأب عبد ابنه الصغير	٤٨١
العبد بين الرجلين يكتابه أحدهما بغير إذن شريكه أو بإذنه	٤٨١
فيمن كاتب نصف عبده أو عبداً بينه وبين رجل	٤٨٣

المكاتب يكاتب عبده أو يعتقه على مال	٤٨٤
في المديان يكاتب عبده	٤٨٤
في النصراني يكاتب عبده ثم يريد أن يسترقه	٤٨٥
كتابة الذمّي	٤٨٥
مكاتب النصراني يسلم	٤٨٥
أم ولد النصراني تسلم أو يسلم عبده فيكتابه	٤٨٦
في النصراني يكتب عبدين له نصاريين فيسلم أحدهما	٤٨٧
مكاتب الذمّي يهرب إلى دار الحرب فيغنم المسلمون	٤٨٧
الدعوى في الكتابة	٤٨٧
الخيار في الكتابة	٤٨٩
الرهن في الكتابة	٤٩٠
باب الحمالة في الكتابة	٤٩١
في الأخ يرث شقصاً من أخيه مكاتباً	٤٩١
في المكاتب يولد له في كتابته أو يشتري ولده بإذن السيد أو بغير إذنه فيتجرون ويتقاسمون بإذن المكاتب أو بغير إذنه	٤٩٢
في اشتراء المكاتب ابنه أو أبويه	٤٩٣
المكاتب يشتري عمته أو خالته	٤٩٥
سعایة من دخل مع المكاتب إذا أدى المكاتب	٤٩٥
في ولد المكاتب يسعون معه في كتابته	٤٩٦
باب في سعایة أم الولد	٤٩٦
في المكاتب يولد له ولد من أمته فيعتقه سيده هو بعينه	٤٩٦
في الرجل يكاتب عبده وهو مريض	٤٩٧
فيمن كاتب عبده في مرضه ويوصي بكتابته لرجل	٤٩٨
في الوصية لرجل ممكاتب	٤٩٩
في الرجل يوصي بأن يكاتب عبده	٤٩٩
في الوصية للمكاتب	٥٠٠
المكاتب يوصي بدفع الكتابة	٥٠٠
في بيع المكاتب أم ولده	٥٠١
في المكاتب يموت ويترك ولداً أو أم ولد فخشى الولد العجز أيبيع أم ولد أبيه أمة كانت أو غيرها	٥٠٢

٥٠٣	المكاتب يموت ويترك ولداً حديثاً في الكتابة ومالاً وفاء بالكتابه وفضلاً
٥٠٦	المكاتب يموت ويترك مالاً ومعه أجنبي في الكتابة
٥٠٧	مكاتب يهلك وله أخ معه أو أحد من قرابته ولد أحمر وترك مالاً
٥٠٧	مكاتب مات وترك ابنته وابن ابن معه في الكتابة وترك مالاً
٥٠٨	رجل كاتب عده فهلك السيد ثم هلك المكاتب
٥٠٩	مكاتب مات وترك أم ولد لا ولد معها

كتاب التدبير

٥١٠	ما جاء في التدبير
٥١٠	في اليمين بالتدبير
٥١١	في الرجل يقول لعبدة وهو صحيح أنت حَرّ يوم أموت أو بعد موتي أو موت فلان
٥١٢	في عنق المدبر الأول فالأول
٥١٣	في المديان يموت ويترك مدبراً
٥١٣	في المدبر يموت سيده ويتلف المال قبل أن يقوم
٥١٣	في المدبر يموت سيده متى تكون قيمته أيام يموت سيده أو يوم ينظر في قيمته
٥١٤	فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله أيكون بمنزلتها
٥١٥	في مال المدبر يقوم عليه
٥١٦	ما جاء في الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما بغير رضا الآخر
٥١٦	في الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما برضاء الآخر
٥١٧	في الأمة بين الرجلين يدبرانها جمِيعاً
٥١٧	في الأمة بين الرجلين يدبرانها جمِيعاً ثم يموت أحدهما ولا يدع مالاً غيرهما
٥١٨	في العبد بين الرجلين يدبر أحدهما أو لأبدانه جمِيعاً ويعتقه الآخر بعده
٥١٨	في المدبرة يرهنها سيدها
٥١٩	في بيع المدبرة
٥٢٠	في المدبر بيعاً فيما يموت عند المشتري أو يعتقه المشتري
٥٢١	في المدبر يكتبه سيده ثم يموت السيد
٥٢٢	في مدبر عبد ككتاباً واحدة ثم مات السيد
٥٢٤	في وطء المدبرة بين الرجلين
٥٢٥	في الأمة يدبر سيدها ما في بطنه أله أن يبيعها أو يرهنها
٥٢٥	في ارتداد المدبر
٥٢٦	في مدبر الذمي يسلم

٥٢٦	في مدبر المرتد
٥٢٧	في الدعوى في التدبير
٥٢٧	في المعتق إلى أجل أ يكون من رأس المال
كتاب أمهات الأولاد	
٥٢٩	القضاء في أمهات الأولاد
في الرجل يقر بوطء أمة في مرضه فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء السيد	
٥٣٠	أيلزمه أم لا
٥٣١	في الرجل يبيع العجارية ثم يدعى ولدها
٥٣١	الرجل يقر بوطء أمه ثم ينكر ولدها
الرجل يهلك ويترك أم ولده أو أمة أقر بوطئها، ثم تأتي بولد بعد موته لما يشبه أن	
٥٣٢	يكون تلد لمثله النساء
٥٣٢	المديان يقر بولد أمه أنه ابنه
٥٣٣	في الرجل يزوج أمه فتلد ولداً لستة أشهر فأقل فيدعى
٥٣٣	في الرجل يطاً أمة مكاتبته فتحمل
٥٣٤	في الرجل يطاً جارية ابنه
٥٣٥	في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه ثم يشتريها أن تكون بذلك أم ولد أم لا
٥٣٦	في أم ولد المرتد ومدبره
٥٣٧	في أم ولد الذمي تسلم
٥٣٨	أم الولد يكتبها سيدها
٥٤٠	في الرجل يعتق أم ولده على مال يجعله عليها ديناً برضاهما أو بغير رضاهما
٥٤٠	في أم ولد الذمي يكتبها ثم يسلم
٥٤٠	بيع أم الولد وعتقها
٥٤١	العبد المأذون له يعتق ولوه أمة أو أم ولد حامل
٥٤٢	في أم ولد المدبر يموت سيده فيعتق في ثلاثة
٥٤٣	المدبر يموت قبل سيده فيترك ولداً وأم ولد
٥٤٣	الرجل يدعى الصبي في ملك غيره أنه ولده
٥٤٧	الرجل يدعى الملقوط أنه ابنه
٥٤٨	الذي يدعى الصبي في ملكه أنه ابنه
٥٤٩	الأمة تدعى ولداً من سيدها
٥٤٩	المسلم يلقط اللقيط فيدعى الذمي أنه ابنه

الحملاء يدعى بعضهم مناسبه بعض ٥٥٠	
الأمة بين الرجلين يطانها جمِيعاً فتحمل فيدعيان ولدها ٥٥٠	
في الرجلين يطان الأمة في ظُهُر واحد فتحمل ٥٥٢	
في الأمة بين الرجلين يطئها أحدهما فتحمل أو لا تحمل ٥٥٤	
في الرجل يقر بالولد من زنا ٥٥٦	
في الرجل يخدم الرجل جاريته سنين ثم يطئها السيد فتحمل ٥٥٦	
كتاب الولاء والمواريث	
في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره ٥٥٨	
في ولاء العبد يعتقه الرجل عن العبد ٥٥٩	
في ولاء العبد يعتقه سيده عن الرجل على مال ٥٥٩	
في ولاء العبد يعتقه الرجل عن امرأة العبد بإذنها أو بغير إذنها ٥٦٠	
في ولاء العبد يعتقه الرجل على ابنه أو أخيه النصراني ٥٦٠	
في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني ثم يسلم بعد عتقه ٥٦٠	
في ولاء أم ولد النصراني تسلم ٥٦٢	
في ولاء العبد المسلم يعتقه النصراني ٥٦٢	
في ولاء مدير النصراني يسلم ٥٦٣	
ولاء العبد يعتقه العبد بإذن سيده أو بغير إذنه ٥٦٤	
في ولاء العبد المسلم يكتبه النصراني ٥٦٤	
في ولاء العبد النصراني يكتبه المسلم ٥٦٤	
في ولاء ولد الأمة تعتق وهي حامل به وأبوبه حر ٥٦٦	
في ولاء العبد تدبِّره أم الولد أو تعتقه بإذن سيدها أو بغير إذنه ٥٦٦	
في ولاء عيَّد أهل الحرب يسلمون بعدما اعتقهم ساداتهم ثم يسلم ساداتهم بعد ذلك ٥٦٧	
في ولاء عيَّد أهل الحرب إذا خرجوا إلينا فأسلموا ٥٦٧	
في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني فيسلم المعتق ويهرب السيد إلى دار الحرب فيسيبه المسلمين ٥٦٧	
في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني فيسلم المعتق ويهرب السيد إلى دار الحرب فيسيبه المسلمين ٥٦٨	
في ولاء العبد يتبعه الرجل ثم يشهد مشتريه على بائمه بعتقه ٥٦٩	
في ولاء العبد يدبِّره المكاتب أو يعتقه بإذن سيده أو بغير إذن سيده ٥٦٩	

٥٧٠	في ولاء العبد يعتقه المكاتب عن غيره على مال
	في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم فيهرب إلى دار الحرب ثم يسييه المسلمين
٥٧١	فيصير في سهمان رجل فيعتقه
٥٧٢	في ولاء العبد يشتريه أخوه أو ابنه أو أبوه فيعتق عليهم
٥٧٢	في ولاء ولد المكاتبة من المكاتب وولد المدبرة من المدبرين
٥٧٢	في ولاء العربي يسلم
٥٧٣	في ولاء أولاد المكاتب الأحرار من المرأة الحرة يموت ويدع وفاء بكتابته
٥٧٤	في ولاء مكاتب المكاتب يؤدي الأسفل قبل الأعلى
٥٧٤	في ولاء العبد المسلم يعتقه المسلم والنصراني
٥٧٤	في ولاء الذمّي وجنايته إذا أسلم
٥٧٥	في ولاء العبد العبد يوصي به لمن يعتق عليه
٥٧٦	في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم وجنايته
٥٧٦	في ولاء العبد يعتقه القرشي والقيسي وجنايته وإلى من يتسمى
٥٧٧	في ولاء العبد النصراني يعتقه القرشي والنصراني وجنايته
٥٧٧	في ولاء الملقط والنفقه عليه وجنايته
٥٧٨	في ولاء العبد يشتري من الزكاة فيعتق
٥٧٨	في ولاء موالي المرأة وعقل مواليها
٥٧٩	في ولاء ولد المعتقة من الرجل المسلم
٥٧٩	في بيع الولاء وهبته وصدقته
٥٨٠	في انتقال الولاء
٥٨٠	في شهادة النساء في الولاء
٥٨١	في الشهادة على الشهادة في الولاء وفي الشهادة على السّماع في الولاء
٥٨٢	في شهادة ابني العم لابن عمهمما في الولاء
٥٨٢	في الإقرار في الولاء
٥٨٣	في الدعوى في الولاء

كتاب المواريث

٥٨٦	في ميراث الأقعد فالأقعد في الولاء
٥٨٩	في ميراث النساء في الولاء
٥٨٩	في ميراث النساء ولاء من اعتنق أو اعتنق من اعتنق

٥٩١	ميراث العزاء
٥٩١	في مواريث العصبة
٥٩٣	في الميراث بالشك
٥٩٤	في الدعوى في الميراث
٥٩٤	في الشهادة في الميراث
٥٩٥	في ميراث ولد الملاعنة
٥٩٦	في ميراث المرتد
٥٩٧	ميراث أهل الملل
٥٩٨	في تظالم أهل الذمة في مواريثهم
٥٩٨	في مواريث العبيد إذا ارتدوا
٥٩٩	في ميراث المسلم والنصراني
٥٩٩	في الإقرار بوارث
٦٠٠	في الشهادة على الولاء ولا يشهدون على العتق